٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٤٤
٠٠١٣٦٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

شرح تنقيح الفصول في علم الأصول

من بداية الباب الثالث عشر : في فعله ﷺ إلى نهاية الكتاب

تأليف العالم المحقق / شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي

(ت ٦٨٤ هـ)

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

ناصر بن علي بن ناصر الغامدي

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

(القسم التحقيقي)

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

الباب الثالث عشر

في فِعْله ﷺ(١)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في دلالة فعله ﷺ

ص : إنْ كان بياناً(٢) لمُجْملٍ(٣) فحكمه حُكْمُ ذلك المجمل : في الوجوبِ ، أوالنَّدْبِ ، أو الإباحةِ(٤) .

وإن لم يكن بياناً وفيه قُرْبةٌ : فهو عند مَالِكٍ(٥) رحمه الله

---

(١) قسَّم بعض الأصوليين أفعال النبي ﷺ إلى أنواعٍ منها : الفعل الجِبِلِّي ، والعادي، والدنيوي ، والمُعْجِز ، والخاصّ به، والبياني، والامتثالي، والمتعدِّي، والفعل المجرد الذي لم يقترن بشيءٍ مما سبق ذكره. ولكلّ نوع من هذه الأنواع دلالة على الأحكام . انظر: المحقّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شَامَة المَقْدِسي ص ٤٠ - ٤٥ ، البحر المحيط للزَّرْكشي ٦ / ٢٤ - ٢٩ . أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، د. محمد سليمان الأشقر ١ / ٢١٥ .

(٢) **البيان لغة:** الظهور والوضوح . انظر مادة " بين " في: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي . **وفي الاصطلاح:** عُرِّف بأنه : الدليل . وعُرِّف بأنه : إخراج الشيء عن حيِّز الإشكال إلى حيِّز الوضوح والتجلّي . وله تعريفات أخر . انظر : قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢ / ٥٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٥ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٢٨ .

(٣) **المجمل لغة:** المجموع ، اسم مفعول من أجْمل . انظر مادة " جمل " في : لسان العرب لابن منظور . **واصطلاحاً:** هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء. انظر : شرح تنقيح الفصول للمصنف ص٣٧، ٢٧٤ (المطبوع).

(٤) حكم هذا القسم حُكي فيه الاتفاق . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٧٣ ، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص ٤٨ ، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ٥٧ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ١ / ٢٥٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٣٢٩ - ٣٣٣ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحقيق الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين) القسم الثاني ص ٣١٤ .

(٥) انظر النسبة إليه في : المقدمة في الأصول لابن القصَّار ص ٦١ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣١٠ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٥٦٩ ، وعليه أكثر المالكية . انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢ / ١٢٩ .

والأَبْهَرِيِّ[١] وابن القَصَّار[٢] والبَاجِيِّ[٣] وبعضِ الشافعية[٤] للوجوب ، وعند الشَّافعي رحمه الله للندب[٥]، وعند القاضي أبي

---

(١) انظر **النسبة إليه** في : إحكام الفصول ص ٣١٠ ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرَّهُوني (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة تحقيق / الهادي شبيلي) القسم الأول ص ٤٤٤ . **أمَّا ترجمته فهو** : محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي، المعروف بأبي بكر الأَبْهَرِي ـ نسبة إلى أَبْهَر: مدينة مشهورة في أذربيجان ـ رئيس المالكية ببغداد، وإمام في القراءات والفقه، من تلاميذه القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب. من تآليفه: " كتاب الأصول "، "إجماع أهل المدينة". ت ٣٧٥هـ وقيل ٣٩٥هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٦٦/٤، الديباج المُذهَب لابن فرحون ص٣٥١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦ / ٣٣٢ .

(٢) انظر : المقدمة في الأصول له ص ٦١ - ٦٤ .

أما ترجمته فهو : علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبوالحسن، المعروف بابن القَصَّار، من كبار علماء المالكية، ولي قضاء بغداد، له كتاب لا يُعرف للمالكية كتابٌ في الخلاف أكبر منه، وهو "عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف ". ت٣٩٧هـ. انظر: ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، الديباج المذهب ص٢٩٦، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧ ، وله كتاب " المقدمة في الأصول " مطبوع بطبعتين .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٣١٠ ، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٢٢٦ - ٢٢٨ . **أما ترجمته فهو** : سليمان بن خَلَف التُّجِيْبِيّ ـ نسبة إلى تُجِيْب: قبيلة من كِنْدة ـ المعروف بأبي الوليد الباجِي، نسبة إلى بَاجَة بالأندلس. من كبار المالكية، أخذ عن علماء المشرق والمغرب، له مناظرات مع ابن حزم، وله مؤلَّفات نافعة في الأصول وغيره، منها : " إحكام الفصول في أحكام الأصول " (ط)، " الإشارة في أصول الفقه " (ط)، " المنهاج في ترتيب الحجاج " (ط)، " الحدود " (ط)، " المنتقى شرح الموطأ " (ط) وغيرها . ت ٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ٨٠٢/٤، الديباج المذهب ص١٩٧، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٥٤٦/١ ، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢١٢١/٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ٢ / ٢٦٥ .

والقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد عليها أكثر أصحابه. انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣ / ٧٣٥ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ٢ / ٢٢ ، ٤ / ١٢٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٢ / ١٨٧ .

(٥) نسبه إليه كثير من الأصوليين كما في : البرهان في أصول الفقه للجويني ١ / ٣٢٢ ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٣ / ٢١٠ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٣ / ٢١ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢ / ٩١٠ . لكن أبا المظفَّر السمعاني ذكر بأن الأشبه بمذهب الشافعي هو الوجوب . انظر : قواطع الأدلة له ٢ / ١٧٧ .

والقول بالندب هو للظاهرية . انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٤٥٨ ، وهو اختيار ابن المُنْتَاب وابن العربي والشريف التلمساني من المالكية . انظر : إحكام الفصول ص ٣١٠ ، المحصول في علم الأصول لابن العربي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحقيق / عبد اللطيف الحمد) ص ٤٦٩ ، مفتاح الوصول ص ٥٧٠ . وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، انظر : المسودة لآل ابن تيمية ص ١٨٧ .

بَكْرٍ[1] منا[2] والإمام فخر الدين[3] وأكثر المُعْتزلة[4] على الوقْف*[5].

*[متن هـ:

---

(١) **انظر النسبة إليه في** : إحكام الفصول ص ٣١٠ ، الضياء اللامع ٢ / ١٣٠ . **أما ترجمته فهو** : محمد بن الطيِّب بن محمد البصري المعروف بالقاضي أبي بكر البَاقِلاَّنيّ ، نسبةً إلى بيع البَاقِلاّ ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، قيل : إنه شافعي ، والصحيح أنه مالكي . وهو متكلم أشْعري ، وُصف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب . من شيوخه : أبو بكر الأبهري وابن أبي زَيْد القَيْرواني ، ومن تلاميذه : القاضي عبد الوهاب . ومن تصانيفه : في الأصول " التقريب والإرشاد " طبع منه ثلاثة أجزاء ، وفي علم الكلام : التمهيد (ط) ، وفي علوم القرآن : إعجاز القرآن (ط) . ت ٤٠٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥ ، الديباج المذهب ص ٣٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٠ .

(٢) ساقطة من متن هـ .

(٣) الإمام الرازي قال بالوقف في كتابه : المحصول (٣ / ٢٣٠) ، لكنه اختار الوجوب في كتابه : المعالم في أصول الفقه ص ١٠٣ ، وكذلك في : المنتخب من المحصول (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض تحقيق/ عبد المُعِزّ حريز) ص ٣٠٢ . **أما ترجمته فهو** : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التَّيْمي - نسبة إلى قبيلة من قبائل تَيْم - الرَّازي - نسبة إلى الرَّيّ، المعروف بابن الخَطِيْب، فقيه شافعي ، أصولي، مفسِّر، أشعري، فيلسوف، إمام وقته في العلوم العقلية. له تصانيف عديدة منها، في الأصول: " المحصول " (ط)، و" المعالم " (ط) ، و" المنتخب " رسالة بجامعة الإمام ، وفي التفسير : "مفاتيح الغيب " (ط) ويسمى بالتفسير الكبير. رجع في آخر حياته إلى عقيدة السلف، ت ٦٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٨١، سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠، وفيات الأعيان لابن خِلّكان ٤ / ٢٤٨ .

(٤) **انظر النسبة إليهم في** : المعتمد ١ / ٣٤٨ ، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي أحمد ابن يحيى بن المرتضى (المعتزلي) ص ٥٧٠ ، هداية العقول إلى غاية السُّؤْل في علم الأصول للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (المعتزلي) ١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

والمعتزلة : اسم فرقة ظهرت في القرن الثاني وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) - مؤسِّسها - مجلس الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) . قوي أمرهم في عهد المأمون والمعتصم والواثق "١٩٨-٢٣٢هـ" وحملوا الناس على الاعتقاد بخلق القرآن. من عقائدهم: نفي صفات الله تعالى، وأنه لا يُرى في الآخرة، وأنه لا يَخْلُقُ فِعْلَ العبد ، ولهذا يسمون : قدريَّة ، سلكوا منهجاً عقلياً بعيداً عن الكتاب والسنة وعقيدة السلف في الاعتقاد . وهم فِرَقٌ شتَّى . انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٢٣٥ . التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٤٩ ، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها تأليف : عواد المعتق ص ١٣ - ٢٩ .

(٥) وممن قال بالوقف الصَّيْرفي ، وابن فُوْرَك ، والغزالي في : المستصفى (٢/٢١٩) ، أما في كتابه " المنخول " ص (٢٢٦) فقد قال بالندب. وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد اختارها أبوالخطاب في التمهيد ٢/٣١٧. وانظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٤، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ٦٧ ، البحر المحيط ٦/٣١، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٨ .

وفي المسألة قولان آخران لم يُذكرا وهما : ⇐

و أمَّا[1] ما لا قُرْبة فيه كالأكل والشُّرْب واللِّباس[2] فهو عند الباجيّ للإباحة[3] ، وعند بعض أصحابنا[4] للندب[5] .

وأما إقْراره[6] ﷺ [على الفعل][7] فيدل على جوازه .

الشرح

البيان يُعدُّ كأنّه[8] منطوقٌ به في ذلك المُبيَّن ، فبيانه ﷺ للحجِّ الوارد في كتاب الله تعالى يُعَدُّ منطوقاً[9] به في آية الحج[10]، كأنَّ الله تعالى قال : ولله على النَّاس حِجُّ البيت على هذه الصفة . وكذلك بيانه ﷺ لآية الجمعة[11] فَعَلَها بخطبة وجماعة وجامع

⇐ • **أن فعله ﷺ المجرد يدل على الإباحة** نسبه الفخر الرازي (المحصول ٣/٢٣٠) ، الآمدي (الإحكام ١ / ١٧٤) إلى الإمام مالك. لكن قال القرافي : " الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب – ثم قال – والفروع في المذهب مبنية عليه". نفائس الأصول ٥ / ٢٣١٨ .

• **أنه يدل على الحَظْر** ولا يعرف له قائلٌ معيَّن وإنما نُسِب إلى بعض من قال بأن الأصل في الأشياء قبل ورود السمعِ التحريمُ. ذكره الغزالي في المستصفى (٢/٢٢٠) وبناه الآمدي في الإحكام (١/١٧٤) على من يجوّز المعاصي على الأنبياء. قال أبو شامة: « هذا قول رديء سخيف على أي الأصلين بُني » المحقق من علم الأصول ص ٧٢ .

(١) ساقطة من س ، ومتن هـ .

(٢) ساقطة من س ، ق ، ومتن هـ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص (٣٠٩) ، وهذا القول هو الأشهر وعليه الأكثر . انظر : تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٣٩ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٨ ، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت لعبد العلي الأنصاري الهندي ٢ / ٢٣١ .

(٤) لم أقف على أسمائهم. انظر: إحكام الفصول ص ٣٠٩ ، المحصول لابن العربي ص ٤٦٩ ، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي ٢ / ٨ . وانظر: المنخول ص٢٢٨ ، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٣ .

(٥) وقيل بامتناع الاتباع فيه . انظر : المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٩ .

(٦) **الإقرار لغة** : الاعتراف والإذعان ، مصدر أقرَّ . انظر مادة " قرر " في : لسان العرب . **وفي اصطلاح** الأصوليين والمحدثين : « أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل أو فعلٍ فُعل بين يديه أو في عصره – من غير كافر – وعلم به، مع عدم الموانع » . انظر: شرح اللُّمع للشيرازي ٢/٢٨٣ البحر المحيط للزركشي ٦/٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٩٤، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ٥٤٨، ٥٥٥.

(٧) ساقط من ق .

(٨) في س : « كونه » وهو تحريف ، لأن ما بعدها لم ينتصب بها .

(٩) في ن : « منطوق » وهو خطأ نحوي ؛ لعدم انتصابه على المفعولية .

(١٠) وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(١١) وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ... ﴾ [الجمعة : ٩] .

وغير ذلك ، فصار معنى الآية[١] : يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة - التي[٢] هذا شأنها - من يوم الجمعة فاسعوا* إلى ذكر الله . وإذا كان البيان يُعدُّ منطوقاً[٣] به في المبيَّن [كان حكمه حكم ذلك[٤] المبيَّن][٥] : إن كان[٦] واجباً فواجب ، أو[٧] مندوباً فمندوب ، أو مباحاً فمباح . *[ق:١٠

أدلة القائلين بوجوب اتباعه ﷺ إن لم يكن فعله بياناً وفيه قُرْبة

حجة الوجوب : القرآن ، والإجماع ، والمعقول .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٨] والفعل [مأتيٌّ به][٩] فوجب أخذه ؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١٠] جعل تعالى اتباع نبيِّه من لوازم [محبَّتنا لله][١١] تعالى ، ومحبَّتنا لله تعالى واجبة ، ولازم الواجب واجب ، فاتباعه ﷺ واجب[١٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾[١٣] والأمر للوجوب .

---

(١) في ق : « آية الجمعة » .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : « منطوق » وهو خطأ نحوي ؛ لعدم انتصابه على المفعولية .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٦) ساقطة من س ، ق .

(٧) في ق : « وإن » وهو تكرار لا داعي له .

(٨) الحشر ، من الآية : ٧ .

(٩) في س "ما يأتي". وهي غير موفية بالمراد ، وفي ن : « مما أتى به » .

(١٠) آل عمران ، من الآية : ٣١ .

(١١) في ن : « محبة الله » .

(١٢) انظر مزيداً من توضيح هذا الاستدلال في : نفائس الأصول ٥ / ٢٣٢٠ .

(١٣) هكذا في نسخة ش ، جاءت في سياق قوله تعالى : ﴿ ... فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وفي جميع النسخ الأخرى قوله تعالى ﴿ فاتبعوه ﴾ وهي من الآية (١٥٣) الأنعام ، قال تعالى :﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ وكذا من الآية (١٥٥) الأنعام ، قال تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ .. ﴾ الآية . والمثبت من نسخة (ش) أليق بالاستدلال ؛ لأن عود الضمير عليه ﷺ أولى من عوده على الصراط أو الكتاب. والله أعلم.

وأما الإجماع : فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بأنه ﷺ اغتسل من التقاء الخِتَانَيْن[١]، رجعوا إلى ذلك بعد اختلافهم ، وذلك يدلُّ على أنَّه عندهم محمول على الوجوب . ولأنهم[٢] واصلوا الصيام لـمَّا[٣] واصل[٤]، وخلعوا نِعَالهم لـمَّا[٥] خلع ﷺ[٦]، وكانوا شديدين الاتباعَ له ﷺ في أفعاله .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول: أن فعله ﷺ يجوز أن يكون المراد به الوجوب، ويجوز أن لا يكون، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب[٧].

---

(١) حديث اختلاف الصحابة ﷺ في الغسل من التقاء الختانين واحتجاج عائشة رضي الله عنها بفعل النبي ﷺ، انظره في : المصنّف لعبد الرازق ٢٤٩/١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٨/١) ، كما ورد موقوفاً على عائشة رضي الله عنها قولها: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ... » . أخرجه النسائي (١٩٦)، والترمذي (١٠٨) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٦٠٨) وغيرهم، وصححه ابن كثير في كتابه: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ١١٤، وانظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص ٥٣، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٢١/١.

(٢) في س : « وأنهم » .

(٣) في ن : « كما » .

(٤) في س : « وصل » . وحديث الوِصَال ورد بألفاظٍ مختلفةٍ من طرقٍ عِدَّةٍ في مصادر جَمَّةٍ . منها : ما رواه البخاري (١١٩٢) ومسلم (١١٠٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس فشقَّ عليهم، فنهاهم . قالوا: إنك تواصل. قال: « لست كهيئتكم، إني أَظَلُّ أُطْعَم وأُسْقَى » . قال النووي في **معنى الوصال** : « هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما » شرح صحيح مسلم (١٨٣/٧) .

(٥) في ق : « كما » .

(٦) حديث خلع النعال من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "بينما رسول ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ » قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله : « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قَذراً، أو قال أذىً... » الحديث. رواه الإمام أحمد (٩٢،٢٠/٣)، وأبوداود (٦٥٠) والحاكم (٩٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه النووي في : المجموع شرح المهذب ١٤٠/٣٠، والألباني في : إرواء الغليل ٣١٤/١.

(٧) ذكر القرافي في نفائس الأصول (٢٣٢٢/٥) بأن الاحتياط والرجحان تارة يكون في أفعال المكلفين، وتارة يكون في أدلة المجتهدين. ففي الأول: الاحتياط والرجحان يقتضي الندب. وفي الثاني: يقتضي الوجوب ؛ لإجماع الأمة على أن المجتهد يجب عليه الفتيا بالراجح والعلم به . والاحتياط المذكور هنا هو احتياط في الدليل لا في الفعل.

الثاني: أن تعظيم رسول الله ﷺ واجب إجماعاً، والتزام مثل فعله ﷺ - على سبيل الوجوب[١] - من تعظيمه ، فيتعيَّن[٢].

دليل القائلين باستحباب اتباعه ﷺ، إن لم يكن فعله بياناً وفيه قُرْبة

حجة الندب : أن الأدلة السابقة[٣] دلَّتْ على رُجْحان الفعل[٤]، والأصل الذي هو براءة الذمة دلَّ[٥] على عدم الحرج، فيُجْمع بين الـمُدْرَكَيْن[٦]، فيُحْمل على الندب .

وجوابه : أن ذلك الأصل ارتفع بظواهر الأوامر الدالَّة على الوجوب .

أدلة القائلين بالوقف

حجة الوقف : تعارض المدارك[٧] .

ولأنه ﷺ قد يفعل ما هو خاصٌّ به وما يَعُمُّه مع أمَّته، والأصل التوقف حتى يرد البيان[٨] .

والجواب عن الأول : قد ذهب التعارض بما تقدَّم[٩] من الجواب عن[١٠] أدلة الخصوم[١١] .

وعن الثاني : أن الأصل استواؤه[١٢] ﷺ مع أمته في الأحكام إلاّ ما دلّ الدليل عليه .

---

(١) هنا زيادة « له » في ن خلت منها جميع النسخ .

(٢) في س : « فتعين » .

(٣) في ق : « السالفة » .

(٤) أي الوجوب.

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ق : « المَذْكُورَيْن » .

(٧) هذا الدليل الأول .

(٨) هذا الدليل الثاني .

(٩) وهو جوابه عن حجة القائلين بالندب الآنف الذكر .

(١٠) في ن : « على » . لم أعثر في المعاجم على تعدية الفعل « أجاب » بعلى ، وإنما يتعدَّى بنفسه وبعن . انظر مادة " جوب " في : لسان العرب ، وانظر : الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجرّ د. محمود إسماعيل عمار ص ٥٩ .

(١١) في ن : « الخصوص » وهو تحريف .

(١٢) في س : « استواء » .

حجة القائلين بأن أفعال النبي ﷺ التي لا قُرْبة فيها أنها على الإباحة

حجة الإباحة فيما لا قُرْبة فيه : أن الأصل أن الطلب يتبع مصالح القربات، ولا قُرْبة ، فلا مصلحة ، فتعيَّنت الإباحة، لعصمته ﷺ من المنهي[١] عنه ، و[٢] لأنه خلاف ظاهر حاله[٣] .

حجة القائلين بأن أفعاله ﷺ فيما لا قُرْبة فيها على الندب

حجة الندب : ظواهر الأوامر الدالة على جميع ما أتى به كما[٤] تقدمت[٥].

إقرار النبي ﷺ

ومثال إقراره ﷺ الدالِّ على الجواز: أنه ﷺ مَرَّ في مَخْرجه للهجرة برَاعٍ، فذهب أبو بكرٍ الصدِّيق ﷺ فأتاه[٦] منه بلَبَنٍ[٧] ، فلم يُنْكِر[٨] عليه ، فدلَّ ذلك على جوازه، ولأنَّ رسول الله ﷺ بُعث والناسُ يأكلون أنواعاً من الملاذِّ من لحوم الأنعام ، والفواكه، وغيرها ، وكذلك المراكب [وغيرها][٩] ولم ينكرها ﷺ ، فدلَّ ذلك على إباحتها إلاَّ ما دلَّ الدليل على مَنْعه[١٠].

---

(١) في ق : « النهي » .

(٢) في ق : « أو » بدلاً من « و » ، وفي ن : « أولاً و » .

(٣) توضيح هذه الحجة هو: أن طلب الشارع لشيءٍ ما - سواء طلباً جازماً فيكون واجباً ، أو غير جازمٍ فيكون مندوباً - إنما يحصل حيث وجدت القربات ، وأفعاله ﷺ كالأكل والشرب ليست قربة، فلا تكون مطلوبة ، وهي ليست منهياً عنها أيضاً لعصمته ، ولأنه خلاف ظاهر حاله في تجنب المحرمات والمكروهات فلم تبق إلا الإباحة.

(٤) في س : « مما » .

(٥) تقدمت هذه الأدلة ص (٦) منها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقوله: ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ [آل عمران : ٣١] ، وغيرها. فظاهر الأمر عموم اتباعه ﷺ فيما فيه قربة وما لا قربة فيه ، والظاهر في أفعاله التشريع ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات. ولمزيدٍ من التفصيل في حجج الإباحة والندب مع المناقشات انظر: إحكام الفصول ص ٣٠٩، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص٤٥ وما بعدها. أفعال الرسول ﷺ د. محمد الأشقر ٢١٩/١-٢٤٩.

(٦) في س : « فأتى » .

(٧) الحديث فيه قصة طويلة ، أخرجه البخاري (٢٤٣٩)، (٣٦٥٢) ، ومسلم (٢٠٠٩) . انظر وجه إقراره ﷺ في : شرح صحيح مسلم للنووي ١١٦/١٨، فتح الباري لابن حجر ١١٨/٥، ١٢/٧.

(٨) هنا زيادة « ذلك » في ق .

(٩) ساقط من ق .

(١٠) مسألة الإقرار وحجيته وشروطه وأنواعه، انظرها في : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧١ ، إحكام الفصول ص ٣١٧، قواطع الأدلة ٢ / ١٩٦ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢ / ٢٤ ، الإحكام للآمدي ١٨٨/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٣، مفتاح الوصول ص ٥٨٤ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤،١٦٦/٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٨/٣ .

الفصل الثاني

في اتباعِهِ ﷺ[١]

ص : قال جماهير الفقهاءِ والمعتزلةِ[٢]: يجب اتباعُـه ﷺ في فِعْلـه، إذا عُلِـم وجْهُـه [وجـب اتباعـه][٣] في ذلـك الوَجْـه، لقولـه تعـالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٤] والأمر ظاهر في الوجوب[٥].

وقال أبو علي بن خَلاَّدٍ[٦] به[٧] في العبادات فقط[٨] .

---

(١) هذه المسألة تسمَّى: **بمسألة التأسِّي به ﷺ**. فمن سمَّاها: اتباعه ﷺ فباعتبار قوله تعالى: "واتبعوه " [الأعراف: ١٥٨]، ومن سمَّاها: التأسِّي به فباعتبار قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.. ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ومرادهم بالاتباع أو التأسِّي بالرسول ﷺ هو: أن نفعل صورة ما فَعَل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل. ويكون التأسِّي به في الترك أيضاً: بأن نترك مثل ما ترك، على الوجه الذي ترك، لأجل أنه ترك. ولكن الاتباع أوسع من التأسِّي ؛ لأنه يشمل الاتباع في القول والفعل. انظر: المعتمد ٣٤٣ ، بذل النظر في الأصول للأسْمَنْدي ص٥٠١ - ٥٠٣، الإحكام للآمدي ١٧٢/١، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٦ .

ويلاحظ هنا : أن هذه المسألة قد تلتبس بالمسألة السابقة في الفصل الأول ص (٢) ، لأن القائلين هناك بأن دلالة فعله ﷺ على الندب أو الوقف أي لا يجب التأسي ، يقولون هنا: إنه يجب اتباعه ﷺ والتأسِّي به. قال القرافي : « هذه المسألة في غاية الالتباس بالتي قبلها، غير أنّ الفرق بينهما من جهةٍ، وهو أن البحث في المسألة الأولى أنه: هل نُصِبَ فِعْلُه عليه الصلاة والسلام دليلاً أم لا؟ فإن لم يُنْصَب دليلاً - كما في إمام الصلاة والخليفة وولاة الأمور - لكِن يجب اتباعه، كما تجب طاعتهم واتباعهم، وإن كنا لا نقول: بأنَّ أفعالهم نصبت دليلاً شرعياً » انتهى بتصرّف من : نفائس الأصول ٥ / ٢٣٣٤ .

كذلك يمكن أن يُعرف الفرق بين المسألتين بأن الأولى: في دلالة فعله ﷺ المجرّد وقد جُهِلت الصفة التي أوقعه عليها، أَلْوُجوبُ أم الندب أم الإباحة؟. أما هنا فقد عُلِمت الصفة فوجب التأسِّي به على الوجه الذي أوقعه عليه.

(٢) في س : « وأكثرُ المعتزلة » وهو من انفراداتها ، وهو صواب أيضاً ؛ لأنّ ابن خَلاَّد منهم ، ولم يَقُلْ بقولهم . والمثبت هنا مَخْفُوضٌ لعطفه على « الفقهاء » وتقديره : « وجماهير المعتزلة » .

(٣) ساقط من س .

(٤) الحشر ، من الآية : ٧ .

(٥) انظر هذا القول وأدلته عند الجماهير من الفقهاء والمعتزلة في : المعتمد ٣٥٤/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣١٣ ، بذل النظر ص٥١١، نهاية الوصول للهندي ٢١٥٤/٥، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٤٣ ، هداية العقول للحسين بن القاسم ١ / ٤٦٢ .

(٦) هو: أبو علي محمد بن خَلاَّد البصري المعتزلي، تتلمذ على أبي هاشم الجبَّائي، وهو صاحب كتاب " الأصول " وكتاب "الشرع " وغيرهما. مات ولم يبلغ حَدَّ الشيْخُوخة . انظر : طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٣٢٤ ، الفهرست لابن النديم ص ٣٠٥ .

(٧) ساقطة من ق ، ن .

(٨) انظر مذهب ابن خلاَّد في : المعتمد ١ / ٣٥٤ ، منهاج الوصول للمهدي ابن المرتضى ص ٥٦٨ ، هداية العقول للحسين بن القاسم ٤٦٢/١ . **وفي المسألة أقوال أخرى**، منها : أن التأسي على الندب، ومنها :⇐

طرق معرفة صفات أفعاله ﷺ

وإذا وجب التأسِّي به وجب معرفةُ وَجْهِ فِعْله ﷺ من الوجوب والندب والإباحةِ[١] : إمَّا بالنصِّ .

أو بالتخْيِيْر بينه وبين غيره فيما[٢] عُلِم فيه [وجهٌ[٣] ، فيُسَوَّى به[٤]][٥] .

أو بما يدلُّ على نفي قِسْمين فيتعيَّنُ الثالث.

أو بالاستصحاب في عدم الوجوب، وبالقُرْبةِ[٦] على عدم[٧] الإباحة فيَحْصُل[٨] الندب.

وبالقَضَاءِ[٩] على الوجوب.

وبالإدَامة مع التَّرك في بعض الأوقاتِ على الندب[١٠].

وبعلامة الوجوب عليه كالأذان .

⇐ أنه على الإباحة ، ومنها : التوقف ، ومنها : المنع من التأسي . انظر : أصول السرخسي ٢ / ٨٦ ، قواطع الأدلة ٢ / ١٧٩ ، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ٥٨ ، المسودة ص ١٨٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢ / ٤٠٣ ، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص ٢٤٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٦٨ .

(١) انظر أوجه فعله ﷺ في : المعتمد ١ / ٣٥٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٢٩ ، بذل النظر ص ٥١٠ ، الإبهاج ٢ / ٢٧١ ، التوضيح لحلولو ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، نشر البنود ٢/١٠ .

(٢) في س ، متن هـ : « مما » .

(٣) هنا زيادة « ثبوته » في متن هـ .

(٤) في ن : « بينه » وهو تحريف ؛ لأن الكلام ما تمَّ بها ، بل لابد أن يأتي بعدها « وبينه » .

(٥) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « وجه تسويته » .

(٦) في ق : « القرينة » والمثبت أصرح ؛ لأن القربة من القرائن .

(٧) في س ، ومتن هـ : « نفي » .

(٨) في متن هـ : « فيتعيّن » .

(٩) **القضاء لغة** : الحكم ويأتي بمعنى الأداء . انظر مادة " قضي " في : مختار الصحاح .
وعرَّفه المصنف اصطلاحاً بأنه : إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيَّنه الشرع لمصلحةٍ فيه . شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧٣ .

(١٠) أي من طرق معرفة الندب، المواظبة على الفعل مع الإخلال به أحياناً لغير عُذْر ولا نَسْخٍ. **مثاله** : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالأعلى والغاشية. رواه مسلم (٨٧٨) . وقد أخلَّ بذلك، فكان يقرأ بالجمعة والمنافقون. رواه مسلم (٨٧٧). فمداومته على قراءة الأعلى والغاشية قد تشعر بالوجوب، فلما قرأ بغيرهما استفدنا الندب إذ الواجب لا يُخَلُّ به .

وبكونه جَزَاءً لسببِ الوجوبِ كالنَّذْرِ[١].

الشرح

معنى[٢] يجب اتباعه في ذلك الوجه أيْ : إنْ فَعَلَه على وجه الندب وَجَبَ علينا أنْ نفعله على وجه الندب، أو فَعَله ﷺ على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك[٣] ، إذ لو خالفناه[٤] في النيَّة ذهب الاتباع .

حجة ابن خلاد

ووجه تخصيص الوجوب بالعبادات : قوله ﷺ: « خُذُوا عَنِّي مناسككم »[٥] و« صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي »[٦] وظاهر المنطوق[٧] الوجوب ، لأنه أمر، ومفهومه[٨] أن غير المذكور لا يجب وهو المطلوب، ولحديث[٩] بَرِيْرة[١٠] قالت : يا رسول الله أَفَأَمْرٌ[١١] منك أم تَشْفع ؟ فقال : « إنّما أنا شفيع » . فقالت : لا حاجة لي به[١٢] .

---

(١) **النَّذْر لغة** : الإيجاب والالتزام والوعد. انظر مادة " نذر " في : القاموس المحيط . **واصطلاحاً** : التزام مسلمٍ مكلَّفٍ قُرْبةً . أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع الشرح الصغير للدَّرْدير ٢ / ٢٤٩ .

(٢) في س : « معناه » وهو خطأ ؛ لعدم انسجام السياق بها .

(٣) هنا زيادة « على وجه الوجوب » في ن ولا حاجة لها ، لإنها تكرار .

(٤) في ن : « خالفنا » والمفعول معلوم من السياق .

(٥) هذا لفظ البيهقي في : السنن الكبرى ١٢٥/٥، وابن عبد البَرِّ في : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧ / ٢٧٢ ، ورواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ « لتأخذوا مناسككم.. » .

(٦) رواه البخاري (٦٣١) .

(٧) **المنطوق لغة** : اسم مفعول من نَطَقَ بمعنى : تكلَّم . انظر مادة " نطق " في : لسان العرب . **واصطلاحاً** : ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق . منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص ١٤٧ .

(٨) **المفهوم لغة** : اسم مفعول من فَهِم أي : عَلِم وعَقَل. انظر مادة " فهم " في لسان العرب . **واصطلاحاً** : ما دلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ النطق . منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص١٤٧ .

(٩) في ق : « وبحديث » بالباء .

(١٠) بَرِيْرة مولاة لعائشة رضي الله عنها. قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عُتْبة بن أبي إسرائيل، وقيل غير ذلك. اشترتها عائشة رضي الله عنها فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. وقصتها في ذلك في الصحيحين : البخاري (٥٢٧٩)، مسلم (١٥٠٤) . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٠/٨

(١١) في ق : « أيأمْرٍ » .

(١٢) الحديث من رواية ابن عباس ﷺ أن زوج بَرِيْرة كان عبداً يقال له: مُغِيْث. كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيرةَ ومن بُغْضِ بَرِيرةَ مُغِيْثاً. فقال النبي ﷺ : « لو رَاجَعْتِهِ ». قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: « إنما أنا أشفع ». قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري (٥٢٨٣) .

فدلّ على أن ما عدا الأمر الجازم لا يجب الاتباع فيه[١] .

وأصل التخيير التسوية : فإذا خُيِّر بين ذلك الفعل وبين ما عُلِم وجوبه كان ذلك الفعل واجباً، أو خُيِّر بينه وبين مندوب كان ذلك الفعل مندوباً، أو بينه وبين ما عُلِمتْ إباحته كان ذلك الفعل مباحاً.

سؤال : قال بعض [فضلاء* العصر][٢]: قول العلماء التخيير يقتضي التسوية[٣] *[س : ٨٧
يُشْكل ، فإن[٤] رسول الله ﷺ أُتِيَ[٥] ليلة الإسراء بقَدَحين، أحدهما لَبَن والآخر خَمْر، وخُيِّر بينهما، فاختار اللَّبَن ، فقال له[٦] جبريل عليه السلام لو اخْترتَ الخمر لغَوَتْ أمَّتُك[٧] . فالخمر موجِبٌ للإغواء ، ومع ذلك خُيِّر بينه وبين موجب الهداية وهو اللَّبَن، وموجب الهداية مأمور به ، وموجب الغَيّ والإغواء منهيٌ عنه ، فقد وُجِد[٨] التخيير لا مع الاستواء في الأحكام .

جوابه : أنَّ الحكم الشرعي كان في القدحين واحداً[٩] ، وهو الإباحة ، غير أنَّ الشيئين قد يستويان في الحكم الشرعي، ويكون* اختلافهما بحسب العاقبة[١٠] لا بحسب *[ق:١١
الحكم ، كما انعقد الإجماع على جواز بناء ما شِئْنا من الدُّوْر وشراء ما شِئْنا من

---

(١) ذكر المصنف حديث بَرِيْرة ليدلّل على مذهب ابن خَلاّد في أن التأسي به ﷺ لا يكون في غير العبادات كالمناكحات والمعاملات. فالنبي ﷺ إنما كان شافعاً في مسألة المراجعة لا آمراً .

(٢) ما بين المعقوفين في س : « الفضلاء » . ولم أقف على اسمه . وانظر السؤال وجوابه في : نفائس الأصول ٥ / ٢٣٣٩ .

(٣) انظر قاعدة : التخيير واقتضائه التسوية أو عدمها في : الفروق للقرافي ٢ / ٨ .

(٤) في ق : « بأن » .

(٥) في س : « أوتي » ولعلّه تحريف ؛ لأن روايات الحديث عبَّرت بالإيتاء وليس بالإتيان ، ولأن « أوتي » يتعدى بنفسه لا بحرف الجرّ الباء . انظر مادة " أتي " في : لسان العرب .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) الحديث رواه البخاري (٣٣٩٤) ومسلم (٢٧٢) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ... ثم أُتِيتُ بإناءين، في أحدهما لَبَن وفي الآخر خمر . فقال: اشْربْ أيَّهما شِئْتَ. فأخذْتُ اللَّبن فشربْتُه. فقيل: أخَذْتَ الفِطْرة، أمَا إنك لو أخذْتَ الخمر غَوَتْ أمتك » . واللفظ للبخاري .

(٨) في ن : « وجب » وهو صحيح أيضاً ؛ لأن وجب بمعنى : ثبت . انظر مادة " وجب " في : لسان العرب .

(٩) في ن : « واحدٌ » وهو خطأ نحوي . والمثبت هو الصواب ، لأن خبر « كان » منصوب .

(١٠) في س : « القاعبة » وهو تحريف .

الدَّواب وزواج ما شِئْنا من النِّساء ، ومع ذلك إذا عَدَل الإنسان عن أحد هذه إلى غيره[١] أمكن أن يقول له صاحب الشرع: لو اخترت تلك الدار أو الدابة أو المرأة لكانت مشئومة، كما جاء في الحديث[٢]، وإنْ كان للعلماء فيه خلاف في تأويله[٣]، غير أن ذلك لا يمنع التمثيل[٤]، فإنه يكفي الإمكان فيما يُتَوَقَّعُ في[٥] العواقب ولا[٦] يُغيِّر الحكم الشرعي، كذلك القَدَحان حكمهما الإباحة، وأخبر جبريل عليه السلام أن الله تعالى* [ن : ٦٨] ربط بأحدهما حسن العاقبة ، وبالآخر سوء العاقبة ، وذلك غير الأحكام الشرعية. نعم، لو قال جبريل عليه السلام لو اخْتَرْتَ الخمر لأَثِمَتْ [أمَّتُك][٧] أشْكَل. أما العواقب فلا تُناقِض تَقَدُّم الإباحة .

وقولُه: " أو بما يدلُّ على نفي قسمين فيتعيّن الثالث " معناه : أنَّ فِعْل النبي ﷺ لا يقع فيه[٨] محرَّم لعصمته، ولا مكروه لظاهر حاله ، فلم يَبْقَ إلا الوجوب والندب والإباحة ، فهي ثلاثة ، إذا دلَّ الدليل على نفي اثنين منها تعيَّن الثالث لضرورة الحَصْر،

---

(١) في س ، ق : « غيرها » وهو محتمل على تقدير عود الضمير على المعدود المحذوف ، تقديره « الأشياء » . والله أعلم .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار » رواه البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (٢٢٢٥) .

(٣) من هذه التأويلات:

أ – أنَّ هذه الأشياء أكثر ما يتطيَّر به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ، ويستبدل به غيره.

ب – إنْ كان الله خَلَق الشؤم في شيءٍ مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء، فالنفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. ويؤيد هذا المعنى حديث مسلم (٢٢٢٦) "إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن " يعني الشؤم.

جـ – شؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للرِّيب، وشؤم الفرس ألاَّ يُغْزى عليها، وشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها.

انظر : فتح الباري لابن حجر ٦/٧٦. شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٨٤ .

(٤) في س : « التمسك » .

(٥) في ن : « مِنْ أنّ » .

(٦) في ن : « لا » بدون الواو .

(٧) هكذا أثبتت في هامش نسخة ز . وهو أليق في التعبير مما جاء في جميع النسخ ، إذ خلتْ منها .

(٨) في س ، ن : « في فعله » وهو تكرار .

فإذا ذهبت الإباحة والندب تعيَّن الوجوب ، [أو الوجوب والإباحة تعيَّن الندب][١] ، أو الندب والوجوب تعيَّنت الإباحة .

ومعنى " **الاستصحاب في عدم الوجوب وبالقُرْبة على عدم الإباحة** " أي : من وجوه الاستدلال، أن يقول[٢]: هذه قُرْبة لأنها صلاة أو صيام - مثلاً - فلا تكون مباحة ؛ لأن الأصل في هذه الأبواب عدم الإباحة[٣] ، والأصل أيضاً عدم الوجوب[٤] فيتعين[٥] الندب .

وبالقضاء على الوجوب : هذا على مذهب مَالِكٍ أنَّ النوافل لا تُقْضَى[٦]. وأما على قاعدة الشَّافِعي أن العيدين يُقْضيان وكل نافلة لها سبب[٧] فلا نقدر أن نقول : هذا الفعل[٨] قضاه رسول الله ﷺ فيكون واجباً، لأن القضاء ليس من خصائص الواجب، وإنّما يأتي ذلك على مذهب مالك ومن قال بقوله[٩] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٢) في ن : « تقول » .

(٣) أي الأصل في القربات: الندب أو الوجوب .

(٤) أي الأصل (الاستصحاب) : براءة الذمَّة من الوجوب .

(٥) في ن : « فتعيّن » .

(٦) قال خليلٌ في مختصره : « ولا يُقضى غيرُ فَرْضٍ إلاّ هي - يقصد ركعتي الفجر - فللزَّوال » قال الحَطَّاب: هذا هو المشهور. وقيل : لا يقضيهما . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢ / ٣٩٢) ، وقال ابن جُزَيّ المالكي : « ومن فاتته نافلةٌ لم يَقْضِها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس وفاقاً لهم » ، أي للأئمة الثلاثة . قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٦ .

(٧) قال النووي في المنهاج: "ولو فات النَّفْل المؤقت نُدب قضاؤه في الأظهر". قال الشارح الشربيني: "خرج بالمؤقَّت ما له سبب كالتحيَّة والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه " . فعُلم من هذا أنه ليس كل نافلة لها سبب أنها تُقضى. والنوافل التي لها سبب كثيرة منها: الكسوف والاستسقاء والتحيَّة وركعتا الطواف وسنة الوضوء وسجدة الشكر والتلاوة.. إلخ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١ / ٣١٠ ، ٤٥٧ .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) ممن قال بقوله : أبو حنيفة ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية عنه . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٧٣ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٥٣٣ ، ٥٤٤ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣ / ٥٣٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٦ .

وأما كون الأذان لا يكون إلا في واجب فظاهر، فإذا بَلَغَنا أنه ﷺ أمر بالأذان لصلاةٍ ، قلنا : تلك الصلاة واجبة لوجود خصوصية[١] الوجوب .

وإذا بَلَغَنا أن رسول الله ﷺ نذر صلاة أو غيرها من المندوبات وفعلها قضينا على ذلك الفعل بالوجوب ، لأن فعل المنذور واجب .

فهذه وجوهٌ من الاستدلال[٢] على حكم أفعاله ﷺ إذا وقعت .

تعارض فعله ﷺ مع قوله ، وتعارض الفعلين

ص: تفريع[٣]: إذا وَجَب الاتباع، وعارض [فِعْلُه ﷺ قَوْله][٤]: فإن تَقَدَّم القولُ وتَأَخَّر الفعلُ نسخ[٥] الفعلُ القولَ، كان القولُ خاصاً[٦] به أو بأمته أو عمهما، وإن[٧]

---

(١) في ق ، ن : « خَصِيْصَة » . لم أجدها فيما اطلعت عليه من المعاجم حاشا " المعجم الوسيط " . ففيه « **الخَصِيصة** : هي الصفة التي تميز الشيء وتحدده » .

(٢) في ن : « الاستلالات » ، وفي ق : « الاستدلات » وهو تحريف .

(٣) فرَّع المصنف مسألة تعارض الأفعال على القول بوجوب التأسي به ﷺ ، لكنه اختصر عرض هذه الصور واقتصر على بعضها دون بعض.

قال حلولو : « التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجهٍ يمنع كلٌّ واحدٍ منهما مقتضى الآخر أو بعض مقتضاه. وهو إما بين القولين، ومحله الترجيح، وإما بين الفعلين أو بين القول والفعل » . التوضيح ص٢٤٧ .

ثم حصر صور التعارض في (٣٦) صورة. أما الحافظ العلائي في كتابه: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص (١٢١-١٢٣) فحصرها في (٦٠) صورة بطريق التقسيم العقلي وقال : « وأكثرها لا يقع له مثالٌ في السنة، ولهذا لم يعتمد هذا التقسيم أحدٌ في مصنفه مجموعاً هكذا، بل يذكر كلّ واحدٍ شيئاً - ثم قال - وإنما تُذكر للتمرين وبيان الأحكام » . وأما ابن النجار الفتوحي في كتابه : شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٠٠) فحصرها في (٧٢) صورة. وأكثر ما وقفت عليه من حصر هذه الصور ما ذكره الدكتور / محمد الأشقر في كتابه النفيس : أفعال الرسول ﷺ ٢٠٦/٢ حيث حصرها في (١٤٤) صورة وقال: « إلاّ أن بعضها لا يُعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يُعرف له أمثلة في السنة » . ثم اختصرها في (١٨) صورة ذات أهمية وأثر .

(٤) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « قوله ﷺ فعله » بتقديم وتأخير .

(٥) سيأتي مبحث " النسخ " في الباب التالي لهذا الباب . انظر تعريفه ص ٤٢ .

(٦) **الخَاصُّ لغة** : المُنْفَرِد وهو ضِدّ العام. انظر مادة " خصص " في : لسان العرب . **واصطلاحاً** : هو لفظ وضع لمعنى واحدٍ على سبيل الانفراد . انظر : كشف الأسرار للبخاري ٨٨/١ .

(٧) في ن : « وإذا » وهي أداة شرط للمحقّق ، بينما « إنْ » أداة شرط للمُمْكن ، وتأتي « إنْ » في موضع « إذا » وكلاهما سائغ هنا . انظر : مادة " أنن " في لسان العرب ، ومادة " إنما " في : المصباح المنير .

تأخَّر القولُ - وهو عـامٌّ[١] لـه ولأمتـه ﷺ - أسـقَطَ[٢] حُكـمَ الفعـلِ عـن الكـل ، وإن اختَصَّ بأحدهما خصَّصهُ عن عمومِ حكمِ الفعل .

وإنْ تَعَقَّبَ الفعلُ القـولَ مـن غـير تـراخٍ وعَـمَّ القـولُ لـه ولأمتـه عليـه الصـلاة والسلام خصَّصه عن عموم القول ، وإن اختَصَّ بالأُمَّةِ تَرَجَّح القول [على الفعـل ، وإنْ اختصَّ به جاز إن جوَّزْنا[٣] نسخ الشيء قبل وقته[٤]][٥] ، [وإلاّ فلا[٦]] .

وإنْ لم يتقدَّم واحدٌ منهما رجح القول][٧] ؛ لاستغنائه [بدلالتـه عـن غـيره][٨] من غير عَكْسٍ[٩] .

فإن عارض الفعلُ الفعلَ بأنْ يُقِرَّ شَخْصاً على فِعْلٍ فَعَلَ - هـو ﷺ - ضِـدَّه فيُعْلَـم خروجُه عنه . أو يفعل ﷺ ضِدَّه في وقتٍ يُعْلَـم [لـزومُ مِثْلِـه لـه][١٠] فيـه فيكـونُ نَسْخاً للأول[١١] .

---

(١) **العَامُّ لغة** : الشامل ، من عمَّ الشيءُ : بمعنى شَمِل . انظر مادة " عمم " في : القاموس المحيط . **واصطلاحاً** هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وَضْعٍ واحدٍ دفعةً مِنْ غير حَصْرٍ . انظـر : مذكـرة أصـول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٥٩ .

(٢) انظر: نفـائس الأصـول ٢٣٤٨/٦ ومـا بعدهـا، لتعـرف لمـاذا عـبر المصنـف بالسـقوط بـدلاً مـن النسـخ والتخصيص .

(٣) في ن : « جُوِّز » .

(٤) في ق : « وقوعه » .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من س ، متن هـ .

(٦) توضيح العبارة السابقة : أن القول إذا اختص بالأمة، وجاء الفعل عقيبه، فلا نجوِّز احتمال اختصاص القول به، صيانةً له من الوقوع في المخالفة والمعاندة.وإن جوزنا احتمال اختصاص القول به فهو بناءً علـى تجويزنـا نسخ الشيء قبل حضور وقته .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س ، ق ، متن هـ .

(٨) ساقط من ن .

(٩) هذا ما اختاره المصنف، وفي مسألة : " **جَهْل المتقدم والمتأخر مـن القـول والفعـل** " أقـوال أخـرى، منـها: الفعل مقدَّم ؛ لأنه أقوى في البيان، **ومنها** : الوقف حتى يتبيّن التاريخ. قال ابن العربي : « ومالك رحمـه الله تختلف فتاويه ، فتارةً يقدِّم القول ، وتارةً يقدِّم الفعل ، وذلك بحسب ما يعطيه الدليـل المغـاير لهمـا . فـدلّ على أن مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضاً مستوياً ، فيجب طلب الدليل في غيرهمـا » . المحصـول لـه ص ٤٧٨ . انظر : إحكام الفصول ص٣١٥، قواطع الأدلة ٢ / ١٩٤ ، المحصول للرازي ٢٥٦/٣-٢٥٩، نفائس الأصول ٢٣٤٦/٦ ، شرح العضد لمختصـر ابـن الحـاجب ٢ / ٢٦ - ٢٧ ، شـرح الكوكـب المنـير ١٩٩/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٣ .

(١٠) ما بين المعقوفين في ن هكذا : « لزومه » .

(١١) انظر الأمثلة على هذه الصور السالفة الذكر في : رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٣٣٨ - ٣٤٧ .

الشرح

القاعدة[١] : أن الدليلين الشرعيين إذا تعارضا ، وتأخَّر أحدُهما عن[٢] الآخر كان المتأخرُ [ينسخ المتقدِّمَ][٣].

مسألة تقدُّم القول وتأخُّر الفعل

ولذلك قلنا: ينسخُ الفعلُ القولَ، إذا تأخر. فإن كان خاصاً به والفعلُ أيضاً منه حصل النسخ[٤]. والخاصُّ بأمته يتقرَّر حُكْمه سابقاً ثم يأتي الفعل بعد ذلك[٥]، ويجب تأسِّيهم به ﷺ فيتعلق بهم حكم الفعل أيضاً، وهو مناقض لما تقدَّم في حقِّهم من القول، فينسخ[٦] اللاحقُ السابقَ في حقِّهم أيضاً[٧]؛ لأنه القاعدة. وكذلك أيضاً[٨] إذا عَمَّهما[٩]، وحكم الفعل أيضاً يعمُّهما[١٠]؛ أما هو ﷺ فلأنَّه المباشر له، ولا يباشر شيئاً إلا وهو يجوز له ﷺ [الإقدامُ عليه][١١] ، وأمَّا هُمْ فلوجوب تأسِّيهم به وانْدِرَاجِهم في

---

(١) أي هذه قاعدة من قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة. انظر : باب التعارض والترجيح في الباب الثامن عشر ، ص ٤١٣ .

(٢) في ن : « من » ولم أجد فيما اطلعت عليه من المعاجم تعدِّي الفعل " تأخر " بـ" من " .

(٣) في ن ، ق : « نسخاً للمتقدم » خلافاً لجميع النسخ . ويلاحظ على هذه القاعدة : أنه لا يُصار إلى النسخ إلا بعد تعذُّر الجَمْع بينهما ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين، وقد ذكر المصنف ذلك في مبحث الترجيح ص (٤١٣) فقال: « وإذا تعارض دليلان، فالعمل بكلِّ واحدٍ منهما من وجْهٍ أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ... » . والقول بالنسخ أو الترجيح أولاً عملٌ بأحدهما دون الآخر.انظر: الرسالة للشافعي ص٣٤١، الموافقات للشاطبي ٣٤٢/٥ وما بعدها.

(٤) حصل النسخ في حقه دون أمته، لأن القول خاص به، أما أمته فيلزمها مثل فعله لوجوب التأسي به.

(٥) أي : والقول الخاص بأمته كأن يقول: يجب عليكم صوم يوم عاشوراء، ثم يفطر فيه ﷺ ، وقد دل الدليل على وجوب التأسي به.

(٦) في ق : « فنسخ » .

(٧) أي: في حق أمته دونه ﷺ، فلا يحصل له النسخ، لأن القول لم يتناوله.

(٨) ساقطة من س ، ق .

(٩) في س : « عمها » وهو تحريف ؛ لأن المراد تعميم النبي ﷺ والأمة .

(١٠) في س : « يعمها » وهو تحريف ؛ للعلّة السابقة .

(١١) ساقط من س .

كلّ ما شُرع له ﷺ إلاّ مادلّ الدليل عليه، فيتناقض[1] ما تقدَّم في حقّهم[2] من دلالة القول، فينسخ[3] الفعلُ المتأخرُ القولَ المتقدِّمَ[4] عنه وعنهم .

مسألة تقدُّم الفعل وتأخُّر القول

وبهذا يظهر أن القول إذا تأخر عن الفعل نسخه[5] بطريق الأوْلى إذا عمَّهما ؛ لأنه أقوى من الفعل ، والأقوى أولى بالنسخ للأضعف من غير عكس . فإنْ اختص القول بأحدهما أخرجه عن عموم حكم الفعل ، وبقي الآخرُ على حكم الفعل[6] ؛ لعدم معارضة القول له في ذلك القسم،والنسخ لابدَّ فيه من التعارض .

مسألة تعقُّب الفعلِ القولَ

وإنْ تعقَّب الفعلُ القولَ من غير تَرَاخٍ، تَعَذَّر في هذه الصورة النسخُ ؛ لأنَّ من شرط النسخ التراخي على ما سيأتي[7] ، وإذا تعذَّر النسخ لم يبْقَ إلا التخصيص . فإذا كان النص عامّاً له ولأمته ﷺ خَصَّصه - هو ﷺ - من[8] عموم ذلك القول ، فيُعْلم أنه ﷺ غيرُ مُرادٍ بالعموم . وإن اختَّص القول بالأمة - والفعلُ أيضاً شأنه أن يترتَّب في حقّهم حُكْمُه، وهما متناقضان متعارضان - فيُقَدَّم القولُ على الفعل لقوته ؛ لأن دلالته بالوَضْع[9]، فلا يفتقر إلى دليلٍ يدلُّ على أنه حُجَّة، بخلاف الفعل لولا قوله تعالى:

---

(١) في ق : « فيناقض » .

(٢) وحقه ﷺ .

(٣) في ق : « فنسخ » .

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ن : « ينسخه » .

(٦) معنى العبارة: إن تأخر القول عن الفعل كأنْ يصلي النبي ﷺ إلى بيت المقدس، وكان القول خاصاً به كأن يقول: لن أصلي إلى بيت المقدس ، خرج هو عن حكم الفعل ، وبقيت أمتُه على حكمه . وإن كان القول خاصّاً بأمتِه ، كأنْ يقول لهم : لا تصلُّوا إلى بيت المقدس ، خرجتْ عن حكم الفعل وبقي هو ﷺ على حكمه. انظر المعتمد ١/٣٦٠.

(٧) انظر : الباب الرابع عشر : في النسخ ص ٤٣ ، ٤٥ .

(٨) في س : « عن » والمثبت أظهر ، لتضمُّن حرف " من " معنى البعضيَّة .

(٩) عرَّف المصنف **الوَضْع** بأنه : جَعْل اللفظ دليلاً على المعنى، وذكر أقسامه. شرح تنقيح الفصول ص٢٠ (المطبوع) . **والدلالة اللفظية الوَضْعية** : هي كون اللفظ بحيث متى أُطْلق أو تُخُيِّل فُهِم منه معناه للعلم بوَضْعه. التعريفات للجرجاني ص١٤٠.

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[١] ونحوه لتعذّر علينا نَصْبُ الفعل دليلاً .

مسألة تعارض الفعلين

وإذا فَعَل ﷺ فِعْلاً وعُلِم بالدليل أنَّ غيره مكلَّفٌ بذلك الفعل، ثم يَرَى غيره يفعل ضِدَّ ذلك الفعل، فيُعْلم أن هذا الفاعلَ لهذا الضِدِّ خارجٌ من حكم ذلك الفعل المتقدِّم[٢]، ويبقى غَيْرُ هذا الذي أقرَّه[٣] عليه* السلام مُنْدرجاً في حكم ذلك الفعل . *[ق:١١٢]

أو يُعْلم بالدليل أنه عليه الصلاة والسلام يلزمه فِعْلٌ في وقت فيراه[٤] قد فَعَل ضِدَّ ذلك الفعل [في ذلك الوقت][٥] ، فيُعلم نَسْخُه عنه ﷺ في ذلك الوقت وما بعده، فهذا هو معنى المسألتين الأخيرتين[٦] في هذا الفصل[٧].

فائدة : قال الإمام فخر الدين[٨]: التخصيص والنسخ في الحقيقة ما لَحِق إلا الدليلَ الدالَّ على وجوب التأسي ، فإنه تناول* هذه الصورة وقد خرجت منه[٩]. *[س : ٨٨

سؤال : قال العلماء : من شرط الناسخ أن يكون مُساوياً للمنسوخ أو أقوى، والفعل أضعف، فكيف جعلوه في هذا المقام ناسخاً مع ضعفه عن المنسوخ ؟[١٠] .

---

(١) الحشر ، من الآية : ٧ .

(٢) قال حلولو عن هذه الصورة من التعارض " وهذا يرجع إلى التخصيص بالإقرار" التوضيح ص٢٥١ .

(٣) في س : « لقوله » وهو تحريف ظاهر لا يتحقق به المعنى .

(٤) في ن : « فرآه » ، والفاعل مقدَّر ، تقديره " أحدٌ " .

(٥) ساقط من ق .

(٦) في ق ، ن : « الآخرتين » وهو صحيح أيضاً ومفردها : آخرة، مؤنث آخر بمعنى أخير، وهو صحيح أيضاً . انظر مادة " أخر " في : مختار الصحاح .

(٧) مشى المصنف في مسألة تعارض الفعلين مع القائلين بإمكان وقوعه، وسيورد بعد قليل نقلاً عن الآمدي والغزالي باستحالة وقوع التعارض بينهما.

(٨) انظر : المحصول ٢٦٢/٣.

(٩) لكن المصنف أورد إشكالاً على قول الإمام حيث قال في نفائس الأصول (٢٣٥٨/٦) : « يعسر الجمع بين هذا وبين ما تقدَّم من أن الفعل دليلٌ على الوجوب في حقنا، وإذا كان دليلاً قد نصَّبه صاحب الشرع أمكن لحوق التخصيص له كسائر الأدلة، وكذلك يلحقه النسخ إذا علم أن العموم مرادٌ منه في جميع الأزمنة... إلخ » .

(١٠) انظر السؤال وجوابه أيضاً في نفائس الأصول (٢٣٤٧/٦) . علماً بأن بعض العلماء يغلّط من يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، بل يكفي مجرد صحة الخبر. وسيأتي مزيد تعليق على هذا الشرط في مباحث النسخ ص (٨٣) هامش (٣) .

جوابه : أنّ المراد بالمساواةِ المساواةُ[١] في السَّنَد[٢] لا غير[٣] ، وذلك لا يُناقض كَوْنَه فِعْلاً، ولذلك يجب أن نُفصِّل في هذه المسألة ، فنقول : القول والفعل إنْ كانا في زمانه ﷺ وبحضرته فقد استويا، وإن نُقلا إلينا تعيَّن أنْ لا نقضي[٤] بالنسخ إلا بعد الاستواء في نقل كل واحد منهما ، فإنْ كان أحدُهما متواتراً[٥] والآخرُ آحاداً[٦] مَنَعْنا نسْخَ الآحادِ للمتواتر ، هذا تلخيصُ هذا المَوْضعِ ولابدَّ منه .

فائدة : قال الشيخ سيف الدين[٧] في " الإحكام "[٨] : إذا كان الفعل لا يتكرر بل يختص بذلك الزمان بأن يقول عَقِيْبه أو مُتَراخياً عنه: هذا الفعل لا يُفْعل بعد هذا الوقت، ثم يَرِدُ القولُ بعد ذلك، لا يحصل تعارضٌ أَلْبَتَّة .

---

(١) ساقطة من ن ، ق .

(٢) **السَّنَد لغة** : المُعْتَمد وهو يدلُّ على انضمام الشيء. معجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة " سند " .
واصطلاحاً : الطريق الموصل إلى مَتْن الحديث. شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص١٦٠ .

(٣) في ن : « غيره » .

(٤) في س، ق : « يُقْضَى » .

(٥) سيأتي تعريفه ص ١٩٧ .

(٦) سيأتي تعريفه ص ٢١٨ .

(٧) هو أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغْلِبي – نسبةً إلى قبيلة تَغْلِب – المعروف بسيف الدين الآمدي؛ نسبةً إلى بلدة ولادته : آمِد، بديار بكر. تفقَّه على المذهب الحنبلي ثم صار شافعياً، وهو أصولي ، متكلّم، ويجيد البحث والمناظرة. من تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام (ط)، منتهى السُّول في علم الأصول (ط) (وهو مختصر لكتابه الإحكام). وفي علم الكلام له: أبكار الأفكار (ط) . ت ٦٣١هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٣ .

(٨) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٩١) . وهذا الكتاب لسيف الدين الآمدي على طريقة المتكلمين ، ذكر ابن خلدون في مقدمته (٣ / ١٠٦٥) بأن الآمدي، والفخر الرازي لخَّصا ما اشتملت عليه الكتب الأربعة: العُمَد للقاضي عبدالجبار ، المعتمد لأبي الحسين البصري وهما معتزليان، والبرهان للجويني والمستصفى للغزالي وهما أشعريان. والآمدي يُكْثِر من اختيار مذهب الوقف، فمن أراد معرفة رأيه بوضوح فعليه بمختصره: منتهى السول في علم الأصول (ط) . وللإحكام طبعات كثيرة ، منها : طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، له عليها تعليقات سلفية وعلمية نفيسة .

فائدة : قال الشيخ سيف الدين[١] : أفعاله ﷺ لا يمكن وقوعُ التعارض فيها حتى يَنْسخ بعضُها بعضاً أو يُخَصِّصه[٢]، فإنَّ الفِعْلين إنْ تَماثلا و[٣] كانا في وقتين كالظُّهْر اليومَ والظُّهر غداً فلا تعارض ، وإن اختلفا وأمكن اجتماعهما كالصلاة والصوم فلا تعارض، وإنْ تَعذَّر اجتماعهما لتناقض أحكامِهما [كما لو صام][٤] في وقتٍ وأكَل في مِثْل ذلك الوقت لم يتعارضا أيضاً ؛ لأن الفعل لا عموم له حتى يَدُلَّ على لزوم ذلك الفعل[٥] في جميع الأوقات فيناقضه ضِدُّه إذا وقع في تلك الأوقات الأُخَر، فإن دَلَّ دليلٌ من خارجٍ غير الفعل على[٦] أن مثل ذلك الفعلِ يتكرر فالتخصيص[٧] والتعارض إنما عرض لذلك الدال على التكرار[٨]. وكذلك إقراره ﷺ لبعض الأمة على الترك مع القدرة على الفعل والعلم به لا يكون مُخصِّصاً وناسخاً إلا للدليل الدال على تكرار ذلك الفعل[٩].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٩٠.

(٢) في ق : « تخصِّصه » والمثبت أنسب للسياق .

(٣) في س : « أو » وهو خطأ؛ لأن المراد العطف بالواو الذي يحصل بها معنى الجَمْع ، لا التخيير .

(٤) في س : « كالصوم » .

(٥) في س ، ن : « الوقت » وهو خطأ ؛ لعدم إفادتها المعنى المراد .

(٦) ساقطة في ن .

(٧) في س "والتخصيص" بالواو. والمثبت هو الصواب ؛ لإفادته معنى الترتيب ، ولوجوب اقتران جواب الشرط بالفاء إذا كان جملةً اسْميَّة . انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ٤٩٩ .

(٨) **مثاله:** إذا دلَّ دليلٌ على وجوب تكرر الصوم عليه في وقتٍ ما ، ثم أفطر في مثل ذلك الوقت مع قدرته على الصوم، دلَّ أكْلُه على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق لعدم اقتضائه التكرار، فرَفْعُ حُكمٍ وُجد محالٌ. شرح الكوكب المنير ٢/١٩٩.

(٩) **مثاله:** كأن يدلَّ دليلٌ على وجوب تأسي أمته به ﷺ في وقتٍ ما ، ثم يُقرُّ آكلاً في مثل ذلك الوقت، فهذا نسخ أو تخصيص لدليل وجوب التأسي به في حق هذا الآكل. انظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٩ .

قال الغزالي[١] **في " المستصفى "**[٢] : لا يُتَصور التعارض بين الأفعال بما هي أفعال ألبتَّة ؛ لأن الفعلين لا يجتمعان في زمان واحد ألبتَّة ، وإذا تعدد الزمان فلا تعارض، بخلاف الأقوال لها صيغ تتناول بها الأزمان، فيُتَصور التعارض[٣] .

فائدة : مهما أمكن التخصيص لا يُعْدل عنه إلى النسخ[٤] ؛ لأنه أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد ، فليس فيه إبطال مراد ، بخلاف النسخ فيه إبطال المراد .

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي – بتشديد الزاي نسبة إلى الغَزْل كالغَزَّال، وبتخفيفها نسبةً إلى غَزَالة قرية في طُوس ـ يلقب بحجة الإسلام، أصولي فقيه شافعي، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوف، من شيوخه: إمام الحرمين الجويني، ومن تلاميذه: ابن بَرْهان، وابن العربي وغيرهما. له تصانيف كثيرة منها في الأصول: المستصفى (ط)، المنخول (ط). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل(ط). وفي السلوك: إحياء علوم الدين (ط)، وفي الفقه: الوسيط (ط) ، وفي المنطق: محك النظر (ط)، معيار العلم (ط)، وفي الفلسفة: تهافت الفلاسفة (ط). توفي عام ٥٠٥هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩١/٦، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ .

(٢) انظر هذا النقل بتصرف في : المستصفى من علم الأصول (٢٣٢/٢) . **وهذا الكتاب** لأبي حامد الغزالي مشى فيه على طريقة المتكلمين، وهو تمام الكتب الأربعة (العمد ، والمعتمد ، والبرهان ، والمستصفى) التي نوَّه عنها ابن خلدون في مقدمته (٣ / ١٠٦٥) بأنها أركان هذا العلم. وهو آخر كتب الغزالي الأصولية، تتجلَّى شخصيته فيه بوضوح. وله تقسيم وترتيب وعرض بديع. له اختصارات منها: الضروري في أصول الفقه لابن رشد (الحفيد) (ط) . وعليه شروحات منها: المستوفى للعبدري المالكي. وللمستصفى عدة طبعات منها : طبعة في أربعة أجزاء بتحقيق د. زهير حمزة حافظ. وطبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور / محمد سليمان الأشقر . انظر: الفكر الأصولي د. عبدالوهاب أبوسليمان ص٣٢٥ وما بعدها.

(٣) **مسألة تعارض الفعلين** مما اختلف العلماء في إمكان وقوعه على قولين ، **الأول** : يمتنع وقوع التعارض بينهما، وهو لأكثر الأصوليين حتى قال العلائي : « وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول » تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص (٥٩) . **القول الثاني** : يجوز وقوع التعارض بينهما كالقولين ، وهو رأي الباجي وابن رشد والقرطبي والمازري وغيرهم . انظر : المعتمد ١ / ٣٥٩ ، إحكام الفصول ص ٣١٤ ، البرهان للجويني ١ / ٣٢٧ ، منتهى السول والأمل ص ٥٠ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ١ / ٢٦٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٣٥٥ ، البحر المحيط للزركشي ٤٣/٦ ، التوضيح لحلولو ص ٢٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٦ . وللوقوف على محل النزاع انظر : أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢ / ١٧٣ – ١٧٦ .

(٤) قال المصنف : « لأن التخصيص أهون وأقرب للجمع » . نفائس الأصول ٦ / ٢٣٥٨ .

الفصل الثالث

في تأسِّيه ﷺ[١]

مسألة تعبُّد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل نبوته

ص: مذهب مالكٍ وأصحابه أنه ﷺ لم يكن متعبِّداً بشرع مَنْ قَبْله قبل نُبُوَّته[٢]، وقيل: كان متعبِّداً[٣]، لنا أنه لو كان كذلك لافتخرتْ به أهل[٤] تلك الملة وليس فليس .

---

(١) مناسبة هذا الفصل لموضوع باب دلالة فعله ﷺ هي: أن أفعاله ﷺ قبل النبوَّة وبعدها ، هل تكون موضعاً للتأسي به فيها فيما كان يفعله بمقتضى شرائع من قبله أم لا؟
اعتبر السرخسي وعبد العزيز البخاري البحث في مسألة : تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله من " أصول التوحيد " وليس من " أصول الفقه " . انظر : أصول السرخسي ١ / ١٠٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٩٨ . وذكر أبو الحسن علي الأبْيَاري بأن هذه المسألة غير محتاج إليها في أصول الفقه . انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان ص ٦٨٨ (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة تحقيق / علي بن عبد الرحمن بسَّام) .

(٢) انظر مذهب مالك وأصحابه في : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول للرهوني (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة تحقيق / يوسف الأخضر القيم) القسم الثاني ص ٧٩٧ ، التوضيح لحلولو ص ٢٥١، رفع النقاب القسم ٢ / ٣٥٠ ، مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني المعروف بالمرابط ص ٢٦٤ .
والقول بمنع التعبد قبل البعثة مذهب جمهور المتكلمين ، وغيرهم . انظر : المعتمد ٢ / ٣٣٦ ، قواطع الأدلة ٢ / ٢٢٤ ، المنخول للغزالي ص ٢٣١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٩٨ ، الضياء اللامع ٢ / ١٤١ .

(٣) وهو المختار عند الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، والبيضاوي من الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر: العدة لأبي يعلى ٣ / ٧٦٥ ، منتهى السول والأمل ص٢٠٥، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٧١ ، جامع الأسرار للكاكي ٣ / ٩٠٦ ، الإبهاج ٢/٢٧٥، التقرير والتحبير ٢ / ٤١٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٩ .
ثم اختلف هؤلاء : على **أيِّ شريعةٍ كان يتعبّد الله بها؟** فقيل: على شريعة آدم عليه السلام، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى عليهم جميعاً السلام. وقيل : على ما ثبت أنه شرعٌ من غير تعيين نبيّ.
انظر هذه الأقوال وأدلتها في : البحر المحيط للزركشي ٨ / ٣٩ .
والمذهب الثالث في المسألة هو : التوقف، وهو المختار عند أكثر الشافعية، منهم: الجويني والغزالي وابن بَرْهان والآمدي والسبكي وغيرهم ، وهو محكيٌّ عن أبي هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار ، وقوَّاه أبو الخطاب في التمهيد ٢/٤١٣ .
وهذا المذهب هو الأجدر بالقبول إذا لا دليل على القطع بواقع النبي ﷺ قبل البعثة: انظر: المعتمد ٢/ ٣٣٧ ، البرهان للجويني ١/ ٣٣٤ ، المستصفي ١/٣٩١ ، الوصول لابن بَرْهان ١/٣٨٩، الإحكام للآمدي ٤/١٣٧، جمع الجوامع (بحاشية البناني) ٢ / ٣٥٣ .
ولمعرفة سبب اختلافهم انظر: تقرير الشربيني على شرح المحلي لجمع الجوامع (بحاشية البناني) ٢/ ٣٥٢ .

(٤) ساقطة من س .

الشرح

[ن : ٦٩ هذه المسألة المختار فيها أن نقول « متعبِّداً » بكسر الباء[١] على أنه اسم فاعل[٢] ، ومعناه : أنه ﷺ كان - [كما قيل][٣] في سيرته - ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريقةٍ لا تليق بصانع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء[٤] يَتَحَنَّث[٥] - أي : يَتَعَبَّد - ويقترح أشياء لقُرْبها من المناسب في اعتقاده. ويخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم، فكان من ذلك في ألَمٍ عظيمٍ، حتى بعثه الله تعالى وعلَّمه جميع طرق الهداية وأوضح له جميع مسالك الضلالة، زال عنه ذلك الثِّقَل الذي كان يجده، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾[٦] على أحد التأويلات، أي الثِّقَل الذي كُنْتَ تجده من أمر العبادة والتقرُّب[٧]، فهذا

---

(١) انظر : نفائس الأصول (٦/٢٣٦٠). علماً بأن الإسنوي ضبط الفعل: " تُعُبِّد " بضمتين أي : كُلِّف فهو متعبَّد . انظر : نهاية السول(٣/٤٦)، وكذلك السبكي ضبط كلمة " متعبَّد " بالفتح كما وضحه الزركشي في تشنيف المسامع (٣ / ٤٣٢) وجلال الدين المَحلّي في شرح جمع الجوامع (بحاشية البناني) (٢/٣٥٣) ، وكذلك أشار ابن أمير الحاج إلى الفتح كما في التقرير والتحبير(٢ / ٤١٢) . ولعل الأوجه في الاختيار هو ما اختاره القرافي بالكسر لما ذكره من الحجج بعد ذلك .

(٢) **اسم الفاعل:** هو ما اشْتُقَّ من مصدر فِعْلٍ لمن قام به على معنى الحدوث، كضَارب، ومُكْرِم، وصيغته من الثلاثي على زنة فاعل: كضَارب، ومن غير الثلاثي بلفظ المضارع بشرط تبديل حرف المضارعة بميم مضمومة وكَسْر ما قبل آخره : كمُكْرِم . شرح شذور الذَّهَب لابن هشام ص ٣٨٥ .

(٣) ساقط من س .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) **حَنِث:** الحاء والنون والثاء أصل واحد، وهو: الإثم والحرج ، وفلان يَتَحَنَّث من كذا : يتأثم، والتأثم هو التنحِّي عن الإثم، ومن ذلك التحنُّث: وهو التعبد. معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ، مادة " حنث ". وحديث تحَنُّثِهِ الليالي ذوات العدد في غار حراء أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) الشرح ، الآيتان : ٢ ، ٣ .

(٧) انظر هذا التأويل في: الكشاف للزمخشري ٤/٧٥٩، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي ٦/٣٢ . قال الطبري "وحططنا عنك ثقل أيام الجاهلية التي كنت فيها" جامع البيان ١٥/٢٩٥

- ومن التأويلات، قيل: ما كان يلحقه من الأذى والشتم حتى كاد ينقضي ظهره ثم قواه الله تعالى. وقيل: تخفيف أعباء النبوة التي تثقل الظهر... إلى آخر هذه التأويلات . انظر : التفسير الكبير للرازي ٣٢ / ٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠ / ٦ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٥ / ٣٨٩ .

يتَّجه ، أما بفتحها[١] فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبَّده بشريعة سابقة، وذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف هل كان متعبِّداً[٢] بشريعة موسى أو عيسى فإن شرائع بني إسرائيل لم تَتَعَدَّهم[٣] إلى بني إسماعيل[٤]، بل كل نبي من موسى وعيسى وغيرهما إنما كان يُبْعث إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه ، حتى نقل المفسرون أن موسى عليه السلام لم يُبْعث إلى أهل مصر بل لبني إسرائيل، ليأخذهم من القِبْط [٥]من يد فرعون[٦] . ولذلك لما عَدَا البحر لم يرجع إلى مصر ليقيم فيها شريعته[٧] بل أعرض عنهم إعراضاً كُلّياً لما أخذ بني إسرائيل، وحينئذٍ لا يكون الله تعالى تعبَّد[٨] نبينا محمداً ﷺ بشرعهما[٩] ألبتَّة، فبطل[١٠] قولنا : إنه كان متعبَّداً بفتح الباء بل بكسرها كما تقدَّم[١١]، وهذا بخلافه[١٢] بعد[١٣] نبوته ﷺ ، فإنه تعبده الله تعالى بشرع من قبله – على الخلاف في ذلك – بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح فيما بعد النبوة دون ما قبلها[١٤] .

---

(١) أي فتح باء « **مُتَعبَّد** » على أنها اسم مفعول من غير الثلاثي : « تعبَّد » . انظر : شرح شذور الذهب لابن هشام ص ٣٩٦ .

(٢) في ن : « متعبّد » وهو خطأ نحوي ؛ لعدم انتصابه على أنه خبر كان .

(٣) في جميع النسخ « تتعداهم » إلا النسختين م ، ز ففيهما « يتعداها » . وكلها خطأ نحوي ؛ لعدم حذف حرف العلة من الفعل المجزوم . ثم وجدْتُ على طرر النسخة " م " قوله: « وفي نسخة: لم تتعدهم » وهي الصواب. ومع ذلك توجد لغةٌ تجزم المعتلّ بحذف الحركة المقدرة على حرف العلة مع إبقائه . وجاءت قرآءةٌ لعكرمة في قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] قرأها « يراه » بالألف في الآيتين ، حكاه الأخفش . انظر : شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ١ / ٨٧ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٨ / ٤٩٨ .

(٤) في س : « بني إسرائيل » وهو خطأ وسَبْقُ قَلَمٍ من الناسخ .

(٥) **القِبْط**: هم نصارى مصر، والواحد، قِبْطي . المصباح المنير مادة " قبط " . ولمعرفة أصولهم ، انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ٢ / ١١٢٣ ، المنجد في الأعلام ص ٤٣٣ .

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٠/٧، وتفسير أبي السعود ١٩/٦.

(٧) ساقطة من س .

(٨) في ق : « بعث » وهي غير مرادة هنا .

(٩) في ن : « بشريعتهما » .

(١٠) في ق : « فيبطل » .

(١١) في بداية هذا الشرح ، الصفحة السابقة .

(١٢) في س : « الخلاف » ، وفي ن : « بخلاف » . وكلاهما غير متَّسق مع السياق .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) سترد هذه المسألة بعد قليل في ص ٣١ .

حجة النّافين لتعبُّده ﷺ بشرع مَنْ قبله قبل نبوته

ومما يؤكد أنه ﷺ لم يكن متعبِّداً قبل نبوته بشرع أحدٍ[١] : أن تلك[٢] الشرائع كانت داثرة لم يَبْقَ منها[٣] ما يمكن التمسك به لأهلها فضلاً عن غيرهم، وهو ﷺ لم يكن يسافر ولا يخالط أهل الكتاب[٤] حتى يطلَّع على أحوالهم[٥] ، فيَبْعُد مع هذا غاية البُعْد أن يَعْبُد الله تعالى بتلك[٦] الشرائع. ولأنه لو كان[٧] يتعبَّد[٨] بذلك[٩] [لكان يراجع][١٠] علماء تلك الشرائع ، ولو وقع ذلك لاشتهر .

حجة المثبتين لتعبده ﷺ بشرع من قبله قبل نبوته

احتج القائلون بذلك : بأنه ﷺ تناولته[١١] رسالة من قبله فيكون متعبِّداً بها[١٢] .

ولأنه[١٣] عليه* الصلاة والسلام كان[١٤] يأكل اللحم، ويركب البهيمة، ويطوف *[ق:١٣

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من س.

(٣) في س ، ن : « فيها » .

(٤) في س : « الكتب » .

(٥) أما سفره ﷺ فقد ذكرتْ كتب السيرة بأنه خرج إلى الشام وهو صغير مع عمه أبي طالب ، وهناك التقى الراهب بَحِيْرَا . كما كان يسافر في تجارة خديجة رضي الله عنها، ومع هذا فلا يُعْقل أن يتلقى النبي ﷺ علم التوراة أو الإنجيل في سِنِّ التاسعة أو العاشرة أو الثانية عشرة – على اختلاف الروايات – وفي ساعة طعامٍ، وهو أميّ لا يقرأ ولا يكتب، فضلاً عن حاجز اللغة. انظر: عيون الأثر في فنون المغازي والمسائل والسير لابن سيّد الناس ص٥٢، السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٦/١ ، ٢٤٤ ، السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم العمري ١٠٦/١ .

(٦) في س ، ن : « على تلك » .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) في ن : « يعتمد » ، وفي ق : « تعبَّد » .

(٩) ساقطة من س ، وفي ن : « ذلك » .

(١٠) في ق : « لراجع » .

(١١) في س « تناوله » وهو مقبول ؛ لأن الفاعل ظاهر وهو مؤنث مجازي ، فجاز في فعله عدم إلحاق تاء التأنيث، والأرجح إثباتها . انظر : شرح قطر الندى لابن هشام ص ١٦٩ .

(١٢) هذا هو الدليل الأول .

(١٣) هذا هو الدليل الثاني .

(١٤) ساقطة من ن .

بالبيت، وهذه أمور[١] كلها[٢] لابدَّ له[٣] فيها من مستند، ولا مستند إلا الشرائع المتقدمة، خصوصاً على قول الأشاعرة[٤]: إن العقل لا يفيد الأحكام، وإنما تفيدها[٥] الشرائع[٦] .

والجواب عن الأول : أن ما ذكرتموه إنما [يتأتَّى في][٧] إسماعيل وإبراهيم ونوح عليهم السلام، لأنه ﷺ من ذريتهم، أما موسى وعيسى عليهما السلام فلا، وقد وقع الخلاف في هؤلاء كلهم[٨] : أيّهم كان[٩] يَعْبد الله تعالى على شريعته ؟ فأما هؤلاء الثلاثة فقد دَرَسَتْ[١٠] شرائعهم، وما دَرَس لا يكون حجة ولا يُعْبد الله تعالى به .

وعن الثاني: أن هذه الأفعال وإن قلنا بأن[١١] الأحكام لا تثبت إلا بالشرع[١٢] فإنها تُستَصْحَب[١٣] فيها براءةُ الذمَّة من التَّبِعات[١٤] ، فإن الإنسان ولد بريئاً من جميع

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) **الأشاعرة** هم فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري ت ٣٣٠هـ كان معتزلياً ثم ترك الاعتزال، واتخذ مذهباً بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، ثم رجع وتاب وألَّف رسالته " الإبانة في أصول الديانة " قرر فيها مذهب السلف وموافقته للإمام أحمد رحمه الله، ولكن بقي أتباعه على مذهبه الثاني، فهم يثبتون لله سبع صفات ويؤولون الباقي، ولهم مخالفات أخرى في مسائل الاعتقاد على خلاف مذهب السلف. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٠٦/١، خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان لمحمد صديق حسن خان ص ٤٧ ، موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبدالرحمن المحمود ٦٩٤/٢ وما بعدها .

(٥) في ق : « يفيدها » وهو جائز . انظر هامش (١١) ص (٢٧) .

(٦) هذا القول من الأشاعرة ليس مختصاً بهم، بل هو قول أهل السنة والجماعة (السلف). انظر: الحُجَّة في بيان المَحَجَّة لقوَّام السنة أبي القاسم الأصبهاني (٥٠٢/٢) . وانظر قول الأشاعرة في : تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص٣٠ .

(٧) في س : « يتناول » .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في ن : « كانوا » وهو خطأ ؛ لأن المراد باسم « كان » هو النبي محمد ﷺ .

(١٠) **دَرَس** الرَّسْمُ : عفا . ودَرَسَتْهُ الريحُ أي : مَحَتْهُ . فهو يتعدَّى ويَلْزم . انظر مادة " درس " في : لسان العرب ، مختار الصحاح .

(١١) في ق : « إن » .

(١٢) في س : « الشرائع » .

(١٣) في س : « يستصحب » وهو صحيح أيضاً . انظر هامش (١١) ص (٢٧) .

(١٤) في ن : « التِّباعات » وهي جمع « **تِبَاعة** » وهي مثل : التَّبِعة ، وهي ما فيه إثم يُتَّبع به . انظر مادة " تبع " في : لسان العرب ، مختار الصحاح .

الحقوق، فهو يَسْتَصْحِب هذه الحالة، حتى يدلَّ دليلٌ على شَغْل الذمَّة بحقٍّ ، فهذا يكفي في مباشرته ﷺ لهذه الأفعال .

فائدة : تقدَّم أن الصواب كَسْر الباء[١] ، وهو الذي يظهر لي[٢]، غير أنه وقع **لسيف الدين** في هذه المسألة كلام يدل على خلاف ذلك، وهو أن قال : غير مستبعد في العقل أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة مَنْ قبله[٣] ، وهذا كلام يقتضي فتح الباء، فانظرْ في ذلك لنفْسِك، وأما غيره فلم [أرَ له تعرضاً][٤] لذلك[٥]، فما أدري ، هل اغترَّ بالموضع فأطلق هذه العبارة في الاستدلال، أو[٦] هو أصل يعتمد عليه ؟ .

فائدة : حكاية الخلاف في أنه ﷺ كان متعبِّداً قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول. فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً، ولذلك[٧] انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يُعذَّبون على كفرهم، ولولا التكليف* لما عُذِّبوا[٨] ، فهو ﷺ مُتعبَّد *[س : ٩

---

(١) في كلمة « متعبِّد » . انظر ذلك في ص ٢٥ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) انظر الإحكام لسيف الدين الآمدي ١٣٧/٤.

(٤) في س ، ق : « أره يتعرَّض » .

(٥) قال الزركشي ـ بعد نقله لكلام القرافي هذا ـ قلت: « قد وقع ذلك في عبارة غيره كما سبق » البحر المحيط ٤٢/٨. وانظر هامش (١) ص (٢٥) .

(٦) في ق : « أم » وهو ما لا يجيزه كثير من علماء النحو والبلاغة ؛ لأن « هل » خاصةٌ بالاستفهام عن التصديق، ولا يُطْلب لها تعيين أحد الشيئين كالهمزة و « أم » . انظر : مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٩٠ - ٩٦ ، ٦٥٧ ، عقود الجُمان في المعاني والبيان للسيوطي بشرح العمري المرشدي ١ / ١٧٤ - ١٧٦ . لكن قال سيبويه : « وإن شئت قلتَ : هل تأتيني أم تحدثني ؟ وهل عندك بُرٌّ أم شعير ؟ » الكتاب ٣ / ١٧٦ .

(٧) في ق : « وكذلك » .

(٨) **مسألة انعقاد الإجماع على أن موتى الجاهلية في النار فيها نظر.** فإن من أهل العلم من اعتبرهم من « أهل الفترة » وهم الذين عاشوا بين رسولين ولم يكن الأول مرسلاً إليهم ولا أدركوا الثاني . وحكمهم في الدنيا أنهم كفار ، ولكن لا يُقطع بدخولهم النار إلا ما ورد في بعضهم من أحاديث خاصة بتعذيبهم ؛ لعلم الله تعالى بمصيرهم وإعلامه نبيَّه ﷺ بذلك . ومما يدل على عدم تعذيبهم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء :١٥] . فلا مؤاخذة إلا بعد قيام الحُجَّة الرسالية . وقد جاءت أحاديث تفيد بامتحان الله لأهل الفترة في عَرَصَات يوم القيامة . انظر : شرح الأبّي والسنوسي على صحيح مسلم ١ / ٦١٦ ، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية ص ٦٣٣ ، ٦٥٢ وما بعدها ، ٦٧٥ - ٦٨٢ ، روح المعاني للألوسي ٨ / ٣٨ وما بعدها ، أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣ / ٤٧١ وما بعدها ، أهل الفترة ومن في حكمهم لموفق أحمد شكري .

بشرع[١] من قبله بفتح الباء بمعنى : مُكلَّف ، هذا لا مِرْيَة فيه، إنما الخلاف في الفروع خاصةً ؛ فعموم إطلاق العلماء مخصوص[٢] بالإجماع .

فائدة: قال **المَازَري**[٣] **والأبْيَاري**[٤] في **"شرح البرهان"**[٥][٦]، **وإمام الحرمين**[٧]:

---

(١) في ن : « بشريعة » .

(٢) في ق : « مخصَّص » .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ـ نسبةً إلى مدينة مازَر في جزيرة صقلية ـ من علماء المالكية الكبار، بلغ درجة الاجتهاد، كان أصولياً فقيهاً طبيباً رياضياً أديباً. من تآليفه : إيضاح المحصول من برهان الأصول (وهو شرح البرهان للجويني) ، والمُعْلِم بفوائد كتاب مسلم (ط)، ت ٥٣٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ص٣٧٤، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥ .

(٤) في ن : « الأنباري » وهو تحريف . **وترجمته** : هو شمس الدين أبوالحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبْيَاري ـ نسبةً إلى بلدة أبيار بمديرية الغربية بمصر، جمع بئر ـ أصولي فقيه مالكي، محدّث، متكلّم . كان الإمام ابن عقيل المصري الشافعي يُفضِّل الأبياري على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول . من تلاميذه : ابن الحاجب، ومن تصانيفه : شرح البرهان للجويني. حقق القسم الأول منه د. علي عبد الرحمن بسَّام بجامعة أم القرى . ت ٦١٦ هـ . انظر: الديباج المذهب ص٣٠٦، شجرة النور الزكية ١٦٦/١ .

(٥) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ص ٦٨٨ (رسالة جامعية) .

ـ أما كتاب **"البرهان في أصول الفقه"** فهو لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني ت٤٧٨هـ مطبوع بتحقيق د. عبدالعظيم الديب وهو أحد الأركان الأربعة التي قام عليها أصول الفقه (العمد، المعتمد، البرهان، والمستصفى) التي نوَّه عنها ابن خلدون في مقدمته (١٠٦٥/٣) ، مشى الجويني في كتابه البرهان على طريقة المتكلمين، وحفظ لنا آراء علماء الأصول المتقدمين التي اندثرت كتبهم، ويمتاز أسلوب الكتاب بعبارته الأدبية الشيقة، والكتاب يُعدُّ من مفتخرات الشافعية كما قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٥.

ـ وممن شرح البرهان: المازري في كتابه " **إيضاح المحصول من برهان الأصول** " وهو مازال مخطوطاً أو مفقوداً .

ـ وممن شرح البرهان: الأبياري في كتابه " **التحقيق والبيان في شرح البرهان** " حقق القسم الأول منه د. علي عبد الرحمن بسام بجامعة أم القرى . وتعجَّب ابن السبكي من عدم شرح الشافعية للبرهان، وإنما شرحه المالكيان السالفان الذكر، وكذلك الشريف أبويحيى المالكي إذ جمع بين الشرحين وأشار ابن السبكي إلى تحاملهما على إمام الحرمين في شرحهما . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٩٢ . وانظر: مقدمة كتاب البرهان د. عبدالعظيم الديب، الفكر الأصولي د. عبدالوهاب أبوسليمان ص٢٨٧ وما بعدها .

(٦) هنا زيادة والإمام في س، ن وهي غير مثبتة في ق ، وهو الصواب ، والله أعلم ، لأن الفخر الرازي لم يذكر هذه الفائدة لا في محصوله، ولا في المنتخب ، ولا في المعالم .

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٣٣/١. **وإمام الحرمين** : هو أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني ـ نسبةً إلى جُوَيْن من بلاد نيسابور ـ ولُقِّب بإمام الحرمين لمجاورته مكة والمدينة أربع سنين والتدريس بهما، وهو أصولي بارع وفقيه شافعي وأديب ومتكلم، رجع إلى معتقد السلف كما قرره في كتابه " الرسالة النظامية "، من تآليفه في الأصول: التلخيص (ط)، البرهان (ط)، الورقات (ط)، وفي الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب ، وله في السياسة: الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) (ط)، وفي علم الكلام : الإرشاد (ط). ت ٤٧٨ هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ .

هذه المسألة لا تظهر[١] لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع ألبتَّة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ، ولا يترتَّب[٢] عليها حكم في الشريعة ألبتة[٣]، وكذلك قاله[٤] التِّبْرِيْزي[٥][٦] .

مسألة تعبُّد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد نبوته

ص : وأما بعد نبوته ﷺ : فمذهب مالكٍ رحمه الله وجمهور[٧] أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب[٨] أبي حنيفة رحمة الله عليهم أجمعين أنه متعبَّد بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خَصَّه[٩] الدليل[١٠] . ومنع [من ذلك][١١] القاضي أبو بكر

---

(١) في ق ، س : « يظهر » . وهو جائزٌ أيضاً . انظر : هامش (١١) ص (٢٧) .

(٢) في ق : « ولا يُبْنى » .

(٣) ساقطة في س .

(٤) في ق : « قال » .

(٥) انظر كتابه: تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه ص (٣٢٠) تحقيق د.حمزة زهير حافظ (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى) .

ـ **والتِّبْرِيْزي** هو: المُظَفَّر بن أبي محمد بن إسماعيل الرَّارَاني – نسبة إلى رَارَان : قرية بأصبهان ـ التِّبْرِيْزي ـ نسبة إلى تَبْرِيْز: بلد في أذربيجان – فقيه شافعي، أصولي نظار زاهد، استوطن مصر مدة طويلة يفتي ويدرس فيها . من مؤلفاته: تنقيح محصول ابن الخطيب وهو اختصار محصول الرازي . حققه د. حمزة زهير حافظ. توفي عام ٦٢١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٧٣/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣١٤ .

(٦) المقصود من هذه الفائدة الدلالة على أن أفعاله ﷺ قبل البعثة ليست موضعاً لاستنباط الأحكام الشرعية. ولكن مما يستفاد مما كان قبل نبوته:عاداته الحسنة وأخلاقه الكريمة مما يظهر حسنه ولا يخالف شرعاً. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/١٨، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية د. عبد الرحمن الدرويش ص٢٥١.

(٧) في ن : « جميع » وهو خطأ ؛ لأن من المالكية من خالف جمهورهم كما سيأتي عن الباقلاني .

(٨) ساقطة من س ، ن ، متن هـ . ولكنها مثبتة في جميع نسخ الشرح ومعظم نسخ المتن .

(٩) في س : « خصَّصه » .

(١٠) هذا القول الأول في المسألة وهو أيضاً إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، انظر: العدة لأبي يعلى ٧٥٣/٣، وقال في المسودة ص (١٩٣) بأنها أصحّ الروايتين . وقال الجويني « للشافعي ميل إلى هذا ... وتابعه معظم أصحابه » . البرهان (١ / ٥٠٣) . وانظر : قواطع الأدلة ٢ / ٢٠٩ . وقال مُلاَّ جِيُون الميهوي : « وهذا أصل كبير لأبي حنيفة رحمه الله، يتفرع عليه أكثر الأحكام الفقهية » شرح نور الأنوار على المنار بحاشية كشف الأسرار للنسفي ١٧٠/٢، وانظر: أصول السرخسي ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ١٢١/٢ . وقال ابن العربي : « ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وأول من يتفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك ، وعليه عوَّل في كل مسألة » القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢ / ٧٨٨) ويلاحظ هنا أن قوله : وأول من يتفطن لهذا .. إلخ فيه مبالغة وهو غير دقيق . وانظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٤٩ ، إحكام الفصول ٣٩٤ ، الضياء اللامع ٣ / ١٤١ .

(١١) في س ، متن هـ : « منه » .

وغيره [من أصحابنا][1]. لنا قوله تعالى*: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[2]، وهو[3] عام لأنه اسم جنس[4] أضيف . *[من هـ: ٧

الشرح

شرائع من قبلنا ثلاثة أقسام[5] :

منها ما لا[6] يُعْلم إلا بقولهم، كما في لفظ ما بأيديهم[7] من التوراة أن الله تعالى حَرَّم لحم الجَدْي[8] بلبن أمه[9] يشيرون إلى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق ، س . وهذا **القول الثاني** في المسألة، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، ومذهب طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية، عليه أكثر المتكلمين وجمهور المعتزلة، وهو مذهب ابن حزم.
انظر: المعتمد ٣٣٧/٢ ، الإحكام لابن حزم ١٥٣/٢، إحكام الفصول ص٣٩٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٦/٢ ، المحصول للرازي ٢٦٥/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، الإبهاج ٢٧٦/٢ .
أما القول الثالث في المسألة، فهو: التوقف. انظر: التلخيص للجويني ٢٦٥/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤٥/٨ .

(٢) الأنعام ، من الآية : ٩٠ .

(٣) في ق : « وهذا » . والضمير في قوله « وهو » يرجع إلى لفظ: « هُدَى » في قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ﴾ فهو يعمُّ جميع أنواع الهدى: الأصول والفروع. انظر: نفائس الأصول٢٣٧٧/٦ .

(٤) **اسم الجنس** : هو ما كان دالاً على حقيقةٍ موجودةٍ وذواتٍ كثيرة . شرح المُفَصَّل لابن يعيش ٢٦/١.
وهو نوعان، **اسم جنس إفرادي** : وهو ما دلَّ على الماهيَّة لا بقَيْد قِلَّة ولا كثرة كماءٍ وترابٍ، **واسم جنس جَمْعي** : وهو ما دلّ على أكثر من اثنين. وفُرِق بينه وبين واحِدِهِ بالتاء غالباً ، كتمر وكَلِم وبَقَر. انظر: حاشية الصبَّان على شرح الأشْمُوني على ألفية ابن مالك ١ / ٣٨ .
والمصنف ذكر في مبحث أدوات العموم أن اسم الجنس إذا أضيف فإنه يعمّ، لكن ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل. انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص١٨١ .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ن : « لم » .

(٧) في س : « في أيديهم » .

(٨) **الجَدي**: هو الذكَر من أولاد المعز، والأنثى: عَنَاق، وقيدَّه بعضهم بكونه في السنة الأولى. انظر: المصباح المنير مادة " جدي " .

(٩) جاء في العهد القديم (التوراة) . من سفر الخروج ، الإصحاح (٢٣) فقرة: ١٩ ، والإصحاح (٣٤) فقرة : ٢٦ ما نصُّه : « ولا تَطْبُخْ جَدْياً بلبن أمِّه » . وانظر : سفر التثنية الإصحاح (١٤) فقرة : ٢١ .

المَضِيْرة[١] [٢] .

ومنها[٣] : ما علم بشرعنا وأمِرْنا نحن أيضاً به[٤] وشُرع لنا، فهذا أيضاً لا خلاف في[٥] أنه شرع لنا كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[٦] مع قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٧] الآية[٨] .

وثالثها : أن يدلّ شرعنا على أنَّ فِعْلاً كان مشروعاً لهم و لم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضاً، فهذا هو محل الخلاف لا غير[٩] .

---

(١) **المَضِيرة**: مُرَيْقة تُطبخ بلَبَنٍ وأشياء، وقيل: هي طبيخ يُتَّخذ من اللبن الماضر (الحامض)، وهي عند العرب أنْ تطبخ اللحم باللبن البَحْت الصريح الذي قد حَذَى (قرَص) اللسان حتى يَنْضَج اللحمُ وتَخْثُر المَضِيْرة . لسان العرب مادة " مضر " .

(٢) حُكم هذا القسم: أنه ليس شرعاً لنا بلا خلاف . انظر : الإحكام لابن حزم ٢ / ١٥٤ .
والأخبار التي يحكيها أهل الكتاب و لم تَثْبت بطريق شرعي معتبر تُسمَّى: **إسرائيليات**. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يُروى منها ـ ما لم يُعلم أنه كذب ـ للترغيب والترهيب، فيما عُلِم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهي عنه في شرعنا، فأما أن يَثْبُت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم... » مجموع الفتاوى ١ / ٢٥١ .

(٣) في س ، ق : « ومنه » . والمثبت أظهر ؛ لعود الضمير على « الأقسام » .

(٤) ساقطة من س .

(٥) ساقطة من س ، ق .

(٦) البقرة ، من الآية : ١٧٨ .

(٧) المائدة ، من الآية : ٤٥ .

(٨) القَدْر الذي أمِرْنا به في شرعنا وثبت أنه كان شرعاً لهم هو القِصاص في النفس، أما القِصاص فيما دون النفس والسّن والجروح فهو مما ثبت أنه شرع لهم و لم يرد في شرعنا أنه شَرْعٌ لنا، فيُلحق حينئذٍ بمحلّ النزاع، ولهذا قال المصنف نفسه في كتابه نفائس الأصول (٦/٢٣٧٤) : « وآية السِّن استدلالٌ بشرع من قبلنا وهو مختلف فيه » . إلا أن يقال بأن القصاص فيما دون النفس جاء في آيات أخرى كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ... ﴾ [البقرة : ١٩٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا... ﴾ [الشورى : ٤٠] ، فيكون من القسم الذي لا نزاع فيه، لأنه عُلم من شرعنا أنه شرع لهم وأمرنا به في شرعنا. ومن الأمثلة الظاهرة على هذا القسم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

(٩) قال المصنف : « فلموطن الخلاف شرطان: ثبوته في شرعنا، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منّا. فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف إجماعاً، على النفي أو على الثبوت » . نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٢ . وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٦٤ .

كقوله تعالى حكايةً عن المنادي[١] الذي بعثه يوسف عليه السلام : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[٢] فيستدل به على جواز الضمان[٣]، وكذلك قوله تعالى حكايةً عن شُعَيْب[٤] وموسى عليهما السلام : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾[٥] الآية يستدل بها على جواز الإجارة[٦]، بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟.

أما ما لا يثبت إلا بأقوالهم فلا يكون حجة لعدم صحة السند وانقطاعه . ورواية الكفار لو وقعت[٧] لم تقبل، فكيف وليس في[٨] أهل الكتاب مَنْ يروي التوراة فضلاً عن غيرها ؟!. وما لا رواية فيه كيف يخطر بالبال أنه حجة ؟!

---

(١) لم تذكر كتب التفسير ولا كتب مبهمات القرآن ـ فيما اطلعت عليه ـ اسم المنادى، وهو المؤذّن في قوله تعالى : ﴿... ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ [يوسف : ٧٠] . لكنَّه فتى من فتيان الملكِ عزيز مصر. انظر: فتح القدير للشوكاني ٤٤/٣.

(٢) يوسف ، من الآية: ٧٢. **والزعيم**: الكفيل. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادة " زعم ".

(٣) **الضمان لغة** : الالتزام. المصباح المنير ، مادة " ضمن " . **اصطلاحاً**: عرّفه ابن عرفة بأنه « التزام دَيْنٍ لا يُسْقِطُه أو طَلَبِ مَنْ هو عليه لمن هو له » حدود ابن عرفة بشرحه للرصّاع ٢ / ٤٢٧ . وقد أشار المصنف إلى الاستدلال بالآية على مشروعية الضمان في كتابه : الذخيرة ٩ / ١٨٩ .
وهذه الآية ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] يستدلُّ بها أيضاً على مشروعية **الجعالة**. ذكر ذلك القرافي في الذخيرة (٥/٦) ويستدل بها أيضاً على **صحة ضمان المجهول**. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/٣ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٣ .

(٤) ذكر ابن كثير أن المفسرين اختلفوا في رَجُل مَدْين على أقوال منها: أنه شعيب النبي عليه السلام وهو القول المشهور عند كثيرين، ومنها: أنه ابن أخي شعيب عليه السلام، وقيل: رجل مؤمن من قوم شعيب عليه السلام، ثم رَدَّ القول بأنه شعيب عليه السلام، وكذلك رَدَّ هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي بحجج وبراهين قوية . قال ابن جرير الطبري : « وهذا مما لا يُدرك علمه إلا بخبر، ولا خبر بذلك تجب حجته، فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جلّ ثناؤه... » جامع البيان مجلد ١١ / جزء ٧٧/٢٠ . وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٨/٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان للسعدي ٤ / ١٦ .

(٥) القصص ، من الآية : ٢٧.

(٦) **الإجارة لغة** : الكِراء على العمل. معجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة " أجر " . **واصطلاحاً** : عَقْد مُعاوَضَة على تمليك منفعة بعِوَضٍ بما يدلُّ على تمليك المنفعة من لفظٍ أو غيره . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ٤ / ٦ .
واستدلَّ المصنف بآية [القصص : ٢٧] على أصل مشروعية الإجارة . انظر: الذخيرة ٣٧١/٥. واستخرج ابن العربي ثلاثين مسألة من هذه الآية، واستنبط منها أحكاماً كثيرة. راجع: أحكام القرآن ٣ / ٤٩٤ .

(٧) هنا زيادة " رواية " في س ، وفي ن زيادة « الرواية » . كلتاهما لا حاجة لهما .

(٨) في ق : « من » .

وبهذا يظهر لك بطلان قول[١] من استدل في هذه المسألة بقضية[٢] رجم اليهوديَيْن[٣]، وأن[٤] رسول الله اعتمد على أخبار ابن صُوْريا[٥] أن فيها الرجم، ووجد فيها كما قال[٦]، فإن من أسلم من اليهود لم يكن له رواية في التوراة، وإنما كانوا يُعْمِلون فيها ما رأوه[٧]، أما أنَّ[٨] لهم سنداً متصلاً[٩] بموسى عليه السلام كما فعله[١٠] المسلمون في كتب الحديث فلا، وهذا معلوم بالضرورة لمن اطَّلع على أحوال القوم

---

(١) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من نسخة ش. وهو الأنسب لتوجّه البطلان إلى القول.

(٢) في ق: « بقصة ».

(٣) ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله: « ما تجدون في التوراة في شأن الرَّجم ؟ » فقالوا: نفضحهم ويُجْلدون. قال عبد الله بن سَلام: ارفع يديك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله فرُجِمَا. رواه البخاري (٦٨٤١)، مسلم (١٦٩٩).

(٤) في س: « أن » بدون الواو.

(٥) هو عبد الله بن صُوْريَا، ويقال: ابن صُوْر الإسرائيلي. وكان من أحْبار اليهود، يقال: إنه أسلم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ... ﴾ [البقرة: ١٢١]، أنها نزلت فيه وفي عبد الله بن سَلام وغيرهما. وقيل: إنه ارتَدَّ ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ... ﴾ [المائدة: ٤١] فالله أعلم. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١١٥/٤.

(٦) يدلُّ على ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مَرَّ النبيﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّماً (مسوّد الوجه من الحُممة) مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: « هكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم (وهو عبد الله بن صوريا) فقال: « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ » قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم... الحديث. رواه مسلم (١٧٠٠). قال النووي رحمه الله: « قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منها، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم. ولعلّه ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيّروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يَخْفَ ذلك عليه حين كتموه.. » شرح صحيح مسلم ١١ / ١٧٤. وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٠٥.

(٧) في ن: « رواه » وهو تصحيف.

(٨) هنا زيادة « يكون » في ن، وهي مُقْحمة، بدليل بقاء ما بعدها " سنداً متصلاً " في حالة الانتصاب.

(٩) **المتصل لغة**: اسم فاعل من اتَّصَل، ضِدّ انقطع. انظر مادة " وصل " في: القاموس المحيط. **واصطلاحاً**: ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان. ويسمَّى أيضاً: الموصول. انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢٠١/١، تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان ص١٣٦.

(١٠) في ق: « فعل ».

وكاشفهم وعرف ما هم عليه، بل رسول الله يجب أنْ يُعْتقد أنه إنما اعتمد في رجم اليهوديين على وَحْي جاءه[١] من قبل الله تعالى، أما غير ذلك فلا يجوز[٢]، ولا يُقْدِم رسول الله ﷺ على دماء الخلق بغير مستندٍ صحيحٍ ، فالاستدلال في هذه المسألة بهذه القضية[٣] لا يصحُّ[٤]، بل لا يندرج في هذه المسألة إلا ما عُلِم أنه من شرعهم بكتابنا ومن قِبَل نبينا فقط .

حجة المثبتين من[٥] وجوه :

أحدها : ما تقدّم من الآية[٦].

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[٧] [و" ما " عامة في جملة ما وصى به نوحاً ووصى به إبراهيم وموسى* وعيسى][٨] . *[ن : ٧٠

وثالثها : قوله تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٩] . تقديره : اتبعوا ملة أبيكم[١٠] إبراهيم[١١] [١٢].

---

(١) في ن : « جاء » .

(٢) انظر كلاماً قوياً في المسألة لابن حزم في : الإحكام ٢ / ١٧٢ ، ١٥٤ .

(٣) في ق : « القصة » .

(٤) ومع هذا فقد وُجد في كتب الأصول من يستدّل بحديث رجم النبي ﷺ لليهوديين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فعلى سبيل المثال. انظر: كتاب في أصول الفقه للأمشي الحنفي ص١٥٨، روضة الناظر لابن قدامة ٥٢٢/٢

(٥) ساقطة من ن .

(٦) راجع ص ٣٢ وهي قوله تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(٧) الشورى ، من الآية : ١٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٩) سورة الحج ، من الآية : ٨٧ ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا...﴾ .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) ساقطة من ق .

(١٢) هذا أحد الأوجه الإعرابية الخمسة؛ وهو إعراب " **ملة** " مفعولاً به لفعلٍ مقدَّر، وهو أقواها، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ ... فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا..﴾ [آل عمران : ٩٥] . انظر بقية الأوجه في : الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجَمَل ٥ / ٢٢٢ .

ويَرِدُ على الكل أن المقصود قواعد العقائد لا جزئيات الفروع؛ لأنها هي التي وقع الاشتراك فيها بين الأنبياء كلهم، وكذلك* القواعد الكلية من الفروع[١]. أما جزئيات المسائل فلا اشتراك فيها[٢] ، بل هي مختلفة في الشرائع[٣]. *[ق:١١٤

حجة النافين[٤] من وجوه :

أحدها : أنه[٥] لو كان ﷺ متعبَّداً بشرع من قبله لوجب عليه مراجعة تلك الكتب، ولا يتوقف إلى نزول الوحي، لكنه لم[٦] يفعل ذلك لوجهين ، أحدهما : أنه لو فعله لاشْتُهر. والثاني: أن عمر ﷺ طالع ورقة من التوراة فغضب[٧]، وقال : « لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي »[٨] .

وثانيها : أنه ﷺ لو كان متعبَّداً [بشرع من قبله][٩] لوجب على علماء الأمصار والأعصار أن يفعلوا ذلك ويراجعوا شرع من قبلهم، ليعلموا ما فيه، وليس كذلك .

---

(١) مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم، وتحريم الفواحش والقتل والسرقة.. ونحو ذلك.

(٢) هنا زيادة « بين الأنبياء كلهم » في ن ، وهي تكرار يمكن الاستغناء عنها .

(٣) لمزيد معرفة أدلة المثبتين ومناقشتها: انظر: المعتمد ٣٣٧/٢، إحكام الفصول ص٣٩٤ ، التلخيص للجويني ٢٦٦/٢، أصول السرخسي ٩٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٧/٢، بذل النظر ص ٦٨٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٠/٣، موقع شرع من قبلنا من الأدلة د. عبد الله بن عمر الشنقيطي .

(٤) في س : « الباقين » وهو تصحيف .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) أي رسول الله ﷺ

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٨/٣، ٢٧٨ من حديث عبدالله بن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ فغضب، فقال: « أمتهوّكون فيها يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده؛ لقد جئتكم بها نقيةً، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذّبوا به، أو بباطل فتصدّقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى عليه السلام حيّاً ما وسعه إلا أن يتّبعني » متهوّكون: متحيِّرون وَزْناً ومعنى. الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا ١٧٤/١. والحديث رواه الدارمي في سننه (١٢٦/١٠) ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٠/١) وحسَّنه شعيب الأرناؤوط. وحسَّنه الألباني وذكر له شواهد عِدَّة، راجع : إرواء الغليل ٣٤/٦ الحديث رقم (١٥٨٩).

(٩) ساقط من س ، ن ، ق . وهي مثبتة في ص ، هـ ، و .

وثالثها : أنه ﷺ صَوَّب مُعاذاً في حكمه باجتهاد نفسه إذا عَدِم الحُكْمَ في الكتاب والسنة[١]، وذلك يقتضي أنه لا يلزمه[٢] اتباع الشرائع المتقدمة .

والجواب عن الأول : أنه قد تَقَدَّم[٣] أن شرع من قبلنا إنما يلزمنا إذا علمناه[٤]

---

(١) **حديث معاذ** ﷺ : أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : فبسنَّة رسول الله . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صدره فقال: « الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله » .

رواه الإمام أحمد ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، وأبوداود (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي ١/٧٢ وغيرهم. واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وطال الكلام فيه.

- **فممن ضَعَّفه:** البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧٧)، والترمذي في سننه (١٣٢٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٥٨) ، والجوزقاني في: الأباطيل والمناكير (١/١٠٦) وقال : « هذا حديث باطل...، واعلم أنني تصفَّحتُ عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألتُ من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا،.... وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصلٍ من أصول الشريعة، فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبةً أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذا طريقه، والخَلَف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم ألبتة » . وممن ضعفه ابن حزم في الإحكام (٢/٤٢٨، ٢١١) ، وابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٢٤) وممن ضعفه أيضاً: العُقيلي، والدار قطني، وابن طاهر، وعبدالحق الإشبيلي، والسبكي، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٨٦) رقم الحديث (٨٨١) للألباني ، وصحح الألباني معنى الحديث فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، لكنه أنكر صحة المعنى في التفريق بين الكتاب والسنة، فالواجب ـ عنده ـ النظر في السنة وإن وُجد الحكم في الكتاب لأنها مبّينة له .
- **وممن صَحَّح الحديث:** الذين ذكرهم ابن حجر في قوله : « وقد أطلق صِحَّته جماعة من الفقهاء كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين ، لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهدٌ صحيح الإسناد، لكنه موقوف » موافقة الخُبْر الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر (١/١١٩). وصححه العظيم أبادي في عون المعبود (٩/٣٦٩) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/٣٦٤) وقال : « وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد » ، وكذا قال ابن كثير في مقدمة تفسيره (١/١٣) ، وحسَّنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية ص (٢٦٩) وقال: « وهذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح » وقال في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧٢) « فإسناده صالح » وقال الشوكاني : « وهو حديث مشهور، له طرق متعددة، ينتهض مجموعها للحُجِّية، كما أوضحنا ذلك في مجموعٍ مستقلٍّ » إرشاد الفحول (٢/٣٢٢) فالحديث صالحٌ للاحتجاج به وإن كان في إسناده ضَعْفٌ وجهالةٌ ؛ لكنه يعتضد بقبول العلماء له، والآثار الصحيحة الموقوفة على الصحابة ﷺ . والله أعلم .

(٢) في ق : « يلزم » .

(٣) انظر : ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) في ن : « علمنا » .

من قبل نبينا ﷺ بوحيٍ ، أمَّا مِنْ قِبَلِهم فلا تلزم[١] مراجعتهم لعدم الفائدة في ذلك[٢] .

وهو الجواب عن **الثاني** .

وعن الثالث : أن من جملة الكتاب[٣] دلالته على اتباع الشرائع المتقدمة[٤].

فائدة[٥]: قال الإمام فخر الدين : إذا قلنا بأنه كان متعبَّداً فقيل : بشرع إبراهيم، وقيل : بل بموسى ، وقيل : بل بعيسى عليهم الصلاة والسلام[٦] . وهذا[٧] الذي نقله الإمام في هذه المسألة لم ينقله " **البرهان** " ، ولا " **المستصفى** " ولا **سيف الدين**، ونقلوا هذا النقل بعينه فيما قبل النبوة[٨] ، ونقل **المازري** الخلاف بعينه في المسألتين[٩]، وكذلك **القاضي عبد الوهاب**[١٠] في " **الملخص** "[١١] ، وزاد في النقل

---

(١) في س ، ق : « يلزم » وهو جائز . انظر هامش (١١) ص (٢٧) .

(٢) وكان جواب القرافي عن حديث « لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي » هو : « لا يلزم من اتباع الرسل له ألاّ يكون متعبَّداً بالشرائع، لجواز أن يكون متعبَّداً بها، وهم على تقدير وجودهم يصيرون تابعين له فيما كانوا متَّبعين فيه، كما يصير الإمام مأموماً لطريان عارضٍ » نفائس الأصول ٦/٢٣٧٣.

(٣) في س : « الكتب » وهو تحريف ؛ لأن المراد هنا بالكتاب القرآن .

(٤) لمزيد معرفة أدلة النافين ومناقشتها، انظر: المصادر المذكورة في هامش (٣) ص (٣٧) .

(٥) انظرها أيضاً في نفائس الأصول ٦/٢٣٧٠

(٦) هذا النقل عن فخر الدين فيه تصرُّف . انظر : المحصول ٣/٢٦٦ .

(٧) في س : « وهو » وهو تحريف ؛ لا يؤدي الغرض منه .

(٨) انظر : البرهان ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، المستصفى ١ / ٣٩١ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٣٧ .

(٩) ممن نقله عن المازري : أبو عبد الله محمد الأصفهاني في كتابه : الكاشف عن المحصول ٥/ ١٩٣ ، وانظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٠ .

(١٠) هو القاضي أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر التَّغْلِبي - نسبة إلى قبيلة تغلب - البغدادي، فقيه مالكي، أصولي، شاعر، عابد، ولي القضاء في العراق وفي مصر، وصفه ابن القيم - في كتابه : اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٦٤) - بأنه من كبار أهل السنة، من شيوخه : الأبهري وابن القَصَّار والباقِلاّني، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي. ومن تآليفه: التلقين (ط)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ط) وهما في الفقه . والإفادة، والتلخيص (ويطلق عليه : الملخَّص) ، والمفاخر : كلها في أصول الفقه . توفي عام ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩١ ، الديباج المذهب ص٢٦١، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩ .

(١١) هذا أحد كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية، ويطلق عليه: التلخيص و لم أقف عليه، ولست أدري هل ما زالت مخطوطته موجودة أم مفقودة؟ كسائر كتبه الأصولية. وقد ذكر القرافي في مقدمة الذخيرة التي سمَّاها " تنقيح الفصول " أنه اعتمد على أخذ جملة كتاب " الإفادة " للقاضي عبدالوهاب وهو مجلدان في أصول الفقه. انظر: الذخيرة (١/٥٥). وها هو يعتمد أيضاً على كتاب " الملخص " في شرحه لتنقيح الفصول. وكذا قد اعتمد عليه وعلى " الإفادة " في كتابه: نفائس الأصول (١/٩٢) وكذلك قد اعتمد الزركشي على كتب القاضي عبد الوهاب الأصولية في كتابه: البحر المحيط (١/١٥) .

فقال: من الناس من قال كان متعبَّداً بشريعة[١] كل نبيٍّ تقدَّمه إلا ما نُسِخ أو دُرس[٢]، وهذا لم تنقله الجماعة[٣]، مع أنه غالب بحث الفقهاء في المباحث ، فلا يخصُّون[٤] شرعاً معيناً دون غيره .

قال القاضي : ومذهب المالكية[٥] أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ ، ولا فرق بين موسى عليه السلام وغيره[٦] .

قال ابن بَرْهان[٧] : وقيل كان متعبِّداً قبل النبوة بشرع آدم عليه السلام ؛ [لأنه أول الشرائع][٨]، وقيل كان على دين نوح عليه السلام[٩] .

---

(١) في ق : « بشرع » .

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥ / ١٩٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤٠/٨ ، وانظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٠ .

(٣) يريد بهم من ذكرهم سلفاً وهم: الجويني والغزالي والآمدي والرازي.

(٤) في س : « يُخصِّصون » .

(٥) وهذا أيضاً مذهب الحنابلة . انظر: العُدَّة لأبي يعلى ٧٥٧/٣ ، المسودة ص ١٩٣ .

(٦) عند إطلاق " **القاضي** " ينصرف الذهن إلى القاضي الباقلاني . ولكن هذا النقل ربما كان عن القاضي عبد الوهاب بقرينة العهد الذكري . ثم إن الأصفهاني في كتابه الكاشف عن المحصول (٥ / ١٩٣) نقل هذا موصولاً بالقاضي عبد الوهاب . وانظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧١ .

(٧) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف **بابن بَرْهان** ـ بفتح الباء ـ الفقيه الشافعي الأصولي، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، عُرِف بالذكاء والحفظ حتى ضرب به المثل، من شيوخه: ابن عقيل الحنبلي، والغزالي، وإلْكِيا الهرَّاسي. له ستة كتب في الأصول وهي: الوجيز، والأوسط، والبسيط، والوسيط ، والتعجيز ، والوصول إلى الأصول، والكتاب الأخير مطبوع بتحقيق د. عبدالحميد أبوزنيد، أما الكتب السابقة فلا يُدرى عن وجودها . توفي عام ٥١٨ هـ وقيل ٥٢٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠/٦، وفيات الأعيان ٩٩/١، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٥٦ .

(٨) ساقط في س .

(٩) لم أجد هذا النقل عن ابن برهان في كتابه " الوصول إلى الأصول " ، فلعلَّه في أحد كتبه الأصولية غير المطبوعة كـ" الأوسط " . والمصنف نفسه يعتمد على كتاب " الأوسط " لابن برهان كما في ص (٩٧) ولكن وجدت هذا النقل عن ابن برهان في كتب أصولية أخرى، كالكاشف عن المحصول ٥ / ١٩٣ ، ونهاية السول للإسنوي ٤٨/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢ . وانظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧١ .

الباب الرابع عشر

في النسخ

١٤

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في حقيقته .

الفصل الثاني : في حكمه .

الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ .

الفصل الرابع : فيما يتوهم في أنه ناسخ .

الفصل الخامس : فيما يعرف به النسخ

١٤

الباب الرابع عشر

في النسخ

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

في حقيقته[١]

ص : قال القاضي منا[٢] والغزالي[٣] [٤] : هو خِطابٌ دَالٌّ على ارتفاع حُكْمٍ ثابتٍ بخطابٍ متقدِّمٍ على وَجْهٍ لولاه لكان[٥] ثابتاً مع تراخِيْهِ عنه[٦] . وقال الإمام فَخْرُ الدِّيْن : الناسخُ طريقٌ شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ مِثْلَ الحكمِ الثَّابتِ بطريقٍ شرعيٍّ[٧] لا يوجد بعده ، متراخياً عنه بحيث لولاه لكان ثابتاً[٨] ، فالطريق

---

(١) ذكر المصنف حقيقة النسخ اصطلاحاً . **وأما حقيقته اللغوية** فهي : الرفع والإزالة والإبطال والنقل والتحويل والتبديل والتغيير . انظر مادة " نسخ " في : لسان العرب ، المصباح المنير ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، وانظر كتاب : النسخ بين الإثبات والنفي د. محمد فرغلي ص ٢٠ وما بعدها ، فقد توسع في التعريف اللغوي للنسخ .

(٢) نسبه إلى القاضي الباقلاني كثيرٌ من الأصوليين منهم : الآمدي في الإحكام ٣ / ١٠٥ ، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص ١٥٤ ، وقال ابن السبكي : « هذه عبارته في مختصر التقريب » الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٢٢ .

(٣) انفردت نسخة ن بزيادة « من الشافعية » .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ٢٠٧ .

(٥) في ق : « كان » والمثبت أولى ؛ لأن الأكثر اقتران جواب " لولا " باللام ، وحذفها قليل في الكلام أو خاصٌ بالضرورة الشعرية ، ولم يقع منه في القرآن شيءٌ . انظر : همع الهوامع للسيوطي ٢ / ٤٧٦ .

(٦) ممن اختار هذا التعريف : الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٢٤٥ ، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١ / ٤٨١ ، وإمام الحرمين في التلخيص ٢ / ٤٥٢ ، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه ١ / ٢١٢ ، وهو تعريف ابن جُزي الكلبي من المالكية في تقريب الوصول ص ٣١٠ . وانظر المناقشات حول التعريف في : الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٥ ، شرح البدخشي ٢ / ١٦٣ .

(٧) ساقطة من ق ، متن هـ .

(٨) انظر : المحصول للرازي ٣ / ٢٨٥ . لكن ذُكر في بعض النسخ المخطوطة للمحصول تعريف " النسخ " بدلاً من " الناسخ " وهي التي أثبتها مُحقّق " المحصول " د. طه العلواني . وانظر المناقشات حول التعريف في : الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥ / ٢١٣ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٣٧١ ، النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ١ / ٧٦ - ١٠٩ ، النسخ في دراسات الأصوليين د. نادية العمري ص ٢٧ - ٥٥ .

يشمل[١] سائر المدارك : الخطابَ وغيرَه ، وقوله : « مثل الحكم » : لأن الثابت قبل النسخ غيرُ المعدوم بعده[٢] . وقوله : « متراخياً عنه » ؛ لئلا يَتَهَافَتَ[٣] الخطاب . وقوله : « لولاه لكان ثابتاً » احترازاً من المُغَيَّات[٤] نحو الخطاب[٥] بالإفطار بعد[٦] [غروب الشمس][٧] فإنه ليس ناسخاً[٨] [لوجوب الصوم][٩].

الشرح

يَرِدُ على الأول أن النسخ قد يكون بالفعل كما تقدَّم[١٠] فلا يكون الحَدُّ[١١]

---

(١) في ق ، متن هـ : « تشمل » وهي صحيحة أيضاً لأن « الطريق » تذكر وتؤنث ، والتذكير أكثر وأجود . انظر : المذكر والمؤنث لأبي زكريا الفراء ص ٨٧ .

(٢) بمعنى أن الحكم الأول لا يمكن رفعه بعد ثبوته ، وإنما الذي يرتفع بالنسخ هو مثله ؛ لأنه لو لم يرد النسخ لتجدد مثل الحكم الأول ، فورود النسخ يمنع تجدد مثل الحكم الأول ، انظر : رفع النقاب القسم ٢/٣٧٠.

(٣) **التَّهَافُت** : هو التساقط ، مصدر تَهَافَتَ . انظر القاموس المحيط مادة " هفت " .

(٤) **المُغَيَّا** : اسم مفعول من غَيَّا ، وهو من الغاية ، وغاية كل شيء : مداه ومنتهاه . انظر مادة " غيا " في : لسان العرب ، المعجم الوسيط .

(٥) في ق : « المخاطبة » .

(٦) في ق : « عند » والصواب المثبت؛ لأن " عند " تفيد الحضور أو القرب الحسِّي أو المعنوي، انظر : شرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٢٩، ٢٣٤.والإفطار لايشرع إلاّ بعد غياب قرص الشمس.

(٧) في س : « الغروب » .

(٨) في ق : « نسخاً » .

(٩) ما بين المعقوفين في ن ، متن هـ هكذا : « للصوم » .

(١٠) أي قد يكون النسخ بفعل النبي ﷺ كما مرَّ في الباب السابق ص ١٦ ، ١٨ .

(١١) **الحدُّ لغةً** : المَنْع . انظر مادة " حدد " في : مختار الصحاح . **واصطلاحاً** : هو القول الدالُّ على ماهِيَّة الشيء . انظر : التعريفات للجرجاني ص ١١٦ . وعرَّفه المصنف بقوله : هو شرح ما دلَّ عليه اللفظ بطريق الإجمال . شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٤.

ومن شرط الحد كونه جامعاً لجملة أفراد المحدود ، مانعاً من دخول غيره معه . انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧ ، وانظر : حاشية الصبان على شرح السُّلَّم للملَّوي ص ٨٤ - ٨٥ .

جامعاً[١] ، وكذلك يَنْتَقِض بالإقرار[٢] وبجميع المدارك التي ليست خطاباً[٣] ، وكذلك يَبْطُل بجميع ذلك اشتراطُه في الحكم السابق أن يكون [ثابتاً بالخطاب ، فإنه قد يكون][٤] ثابتاً بأحد هذه الأمور ، فلذلك عَدَل الإمام لقوله : « طريق شرعي » لِيَعُمَّ جميع هذه الأمور ، **فإن قُلْتَ** : أنت شَرَعْتَ تَحُدُّ النسخ ، والطريقُ ناسِخةٌ لا نَسْخٌ[٥] ، والمصدر[٦] غير الفاعل ، فقد خرج جميع أفراد المحدود من الحَدِّ فيكون باطلاً .

قلتُ : الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى ؛ ولذلك[٧] قال الله تعالى : ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا** ﴾[٨] ، فأضاف تعالى فِعْل[٩] النسخ إليه سبحانه وتعالى ، وفعله تعالى هو هذه المدارك[١٠] وجعلها ناسخة ، فالمصدر في التحقيق هو هذه[١١] المدارك فاندفع السؤال[١٢] .

---

(١) وكذلك لا يكون مانعاً ؛ لأنه لو اختلفت الأمة في واقعة على قولين ، وأجمعوا بخطابهم على تسويغ الأخذ بكل واحدٍ من القولين للمقلِّد ، ثم أجمعوا بأقوالهم على أحد القولين ، فإن حكم خطاب الإجماع الثاني دالٌّ على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول . والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به ، والحدُّ المذكور لم يمنع هذا من دخوله فيه ، فلا يكون مانعاً . انظر : المعتمد ٢ / ٤١٩ ، المحصول ٣ / ٢٨٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٥ .

(٢) في ن : « بالأخبار » وهو تحريف . والمراد بالإقرار إقرار النبي ﷺ .

(٣) كالمفهوم بنوعيه : الموافقة والمخالفة ، على خلافٍ فيه ، سيرد المثال عليه – عند المصنف – في ص ٩٧ وما بعدها .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٥) في س : « لا تنسخ » . وهو خطأ للتناقض في المعنى .

(٦) **المصدر** هو : الاسم الدالُّ على الحَدَث الجاري على الفعل ، كالضَّرْب والإكْرام . شرح قطر الندى لابن هشام ص ٢٤٦ .

(٧) في ن : « وكذلك » وهو تحريف ؛ لأنها لا تعطي معنى التعليل .

(٨) البقرة ، من الآية : ١٠٦ .

(٩) ساقطة من س ، ق .

(١٠) نبَّه حلولو بأن إطلاق مثل هذا اللفظ (مدارك الأحكام مفعولة له تعالى) قد منع منه جماعة من السلف في القرآن ، وهو أصل الأدلة وإن أريد بذلك العبارة أو الحروف المكتوبة ، حسماً للباب وسداً للذريعة ؛ لما في ذلك من إيهام القول بخلق القرآن . انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٥٧ .

(١١) هنا زيادة « الأمور » في س ، ولا داعي لها .

(١٢) اعترض حلولو على إجابة المصنف ، وقال بأن الرفع غير المرفوع به . انظر : التوضيح شرح التنقيح ص (٢٥٧) . علماً بأن بعض الأصوليين ذكر بأن **الناسخ يطلق على معان** : أظهرها أن يراد به **الله تعالى** ، فيقال : نسخ الرب تعالى شريعةً بشريعةٍ ، **والخطاب** ، فيقال : نسخت آيةٌ آيةً ، **والمُعْتقِد** ؛ يقال : فلان نسخ الكتاب بالسنة ، يعني يعتقد ذلك . انظر : التلخيص ٢ / ٤٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٦ ، ١٠٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٢٨ .

قوله : « **مع تراخيه عنه** »[١] لأنه لو قال : افعلوا ، لا تفعلوا لتهافت الخطاب ، وأسقط الثاني الأول ، وكذلك لو قال عند الأول : هو منسوخ عنكم بعد سنة ، كان هذا الوجوب[٢] مُغَيًّا بتلك الغاية من السنة[٣] ، فلا يتحقق النسخ ، بل ينتهي بوصوله لغايته، وحينئذٍ يتعيَّن أن يكون الناسخ مسكوتاً عنه في ابتداء الحكم .

قوله: « **على وَجْهٍ لولاه لكان ثابتاً** » ، احتراز[٤] مما جُعِل له غايةٌ أولَ الأمر ، فإنه لا يكون ثابتاً إذا وصل إلى تلك الغاية ، فلا يقبل النسخ إلا إذا كان قابلاً للثبوت ظاهراً .

هل النسخ رَفْعٌ وإزالة أو بيان انتهاء المُدَّة ؟

ص : [٥]وقال القاضي منا[٦] والغزالي[٧] : الحكم المتأخر

---

(١) ذكرت بعض كتب الأصول بأن هذا القيد لا داعي له ، وكذلك القيد الآتي في قوله : « على وجه لولاه لكان ثابتاً » لأن ارتفاع الحكم يَدْرأ نقض الحدِّ بالمخصِّصات ، فإنها دافعة لا رافعة . انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٦ ، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٦ / ٢٢٢٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٧ .

(٢) في ن : « الجواب » وهو تحريف .

(٣) في ق : « سنة » .

(٤) في ن ، ق : « احترازاً » وهو متجهٌ ؛ لأن انتصابه حينئذٍ إما على المصدرية وعامله تقديره « أحترز » أو منصوب على المفعولية لأجله وتقدير عامله « قلت » . والمثبت أولى لعدم احتياجه إلى التقدير ، ويكون خبراً للمبتدأ « قولي » . والله أعلم .

(٥) هذه المسألة هي : **هل النسخ رفعٌ وإزالة أو بيان انتهاء المدَّة ؟** . ومعنى " **الرَّفْع** " – كما في المحصول (٣ / ٢٨٧) – أن خطاب الله تعلَّق بالفعل بحيث لولا طَرَيَان الناسخ لبقي ، إلا أنه زال لطريان الناسخ . ومعنى " **البيان** " – كما في المحصول (٣ / ٢٨٧) – أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم آخر .

وتحرير محل النزاع : ذكره المصنِّف في كتابه : نفائس الأصول (٦ / ٢٤٠٨) وهو أن كلا الفريقين متَّفِقٌ على أن الخطاب اقتضى الدوام باعتقادنا ، وإنما الخلاف في نفس الأمر . ففريقٌ يقول : باقتضاء الدوام في نفس الأمر ، والنسخ يرفع ويزيل الحكم المتقدم الدائم . والفريق الآخر يقول : لا دوام في نفس الأمر بل جُعل للحكم الأول غايةٌ والناسخ يبينها ، فالنسخ بيان انتهاء مدة الحكم . وانظر : الكاشف عن المحصول ٥ / ٢٢١ .

وهل هذا الخلاف بينهما لفظي أو معنوي ؟ فيه خلاف ، انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤١٨ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٧ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٦٦ .

(٦) انظر : المحصول لابن العربي ص ٥٨٠ ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٥٩٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٩٨ .

(٧) انظر : المستصفى ١ / ٢٠٧ . وممن ذهب إلى أن النسخ رفع وإزالة للحكم الأول: الباجي والأبياري وابن الحاجب من المالكية، والصيرفي وابن قدامة وابن تيمية وابن السبكي وابن الهمام وغيرهم . انظر : ⇐

يزيل[١] المتقدم . وقال الإمام[٢] والأستاذ[٣] وجماعةٌ[٤] : هو بيانٌ لانتهاء مدة الحكم[٥]، وهو الحق[٦] ، لأنه لو كان دائماً في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائماً ، فكان يستحيل نسخه ، لاستحالة انقلاب العلم جهلاً[٧] وكذلك الكلام القديم[٨] الذي هو خبر عنه .

⇐ إحكام الفصول ص ٣٨٩ ، روضة الناظر ١ / ٢٨٣ ، منتهى السول والأمل ص ١٥٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣ / ٢٧٤ ، جمع الجوامع مع شرح المحلّي بحاشية البنّاني ٢ / ٧٥ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٩٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٨ .

(١) انفردت نسخة ن بزيادة هنا ، وهي « الحكم » .

(٢) المراد بالإمام : الرازي . وهو لم يُصرِّحْ بمذهبه في المحصول (٣ / ٢٨٧) ، لكنه صرَّح باختياره في كتابه: المعالم ص ١١٦ .

(٣) الأستاذ إذا أطلق فالمراد به الأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرَايِيْني ، انظر نسبة هذا القول إليه في : المحصول للرازي ٣ / ٢٨٧ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٩٩ .

أما ترجمته فهو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مَهْران الإسفراييني – نسبة إلى إسْفَرَايِيْن ، بليدة من نواحي نيسابور ، عُدَّ من مجتهدي مذهب الشافعية ، أصولي ، مُحدِّث . من مصنفاته : " الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين " وفي الأصول : " تعليقة في أصول الفقه "وغير ذلك ، توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤ / ٢٥٦ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٨ .

(٤) منهم : ابن حزم ، وأبو الطيِّب الطبري ، ابن فُوْرك ، والبيضاوي ، وأكثر الأحناف ، وغيرهم . انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧٥ ، إحكام الفصول ص ٣٩٠ ، كتاب في أصول الفقه للأُمِشي الحنفي ص ١٦٩ ، المغني في أصول الفقه للخَبَّازي ص ٢٥٠ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٤٨ .

(٥) الذين قالوا بأن النسخ بيان اختلفت عبارتهم ، فذهب جمهور الفقهاء والإمام الرازي وجماعة المعتزلة إلى أنه : بيان انتهاء أمَد الحكم ، وقال آخرون : هو بيان انتفاء شرط استمرار الحكم وبه قال الأستاذ الإسفراييني . وبهذا يُعلم أن عزو القرافي للأستاذ مثل قول الإمام غير مُحَرَّر لوجود الفرق بين قوليهما ، وقد نبَّه على ذلك حلولو في كتابه : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٦) هنا زيادة « الذي يتجه هنا » في ن .

(٧) ساقطة من س ، ق ، متن هـ .

(٨) لفظ « **القديم** » مما يكثر استعماله عند المتكلمين ، يُسمُّون به الله ، ويصفون أسماءه وصفاته به ، وأهل السنة لا يَعُدُّون « القديم » من أسماء الله وصفاته الحسنى ، لأن أسماءه وصفاته توقيفية . قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١ / ١٤٧) : « ما يُطلق عليه (تعالى) من باب الأسماء والصفات توقيفي ، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً : كالقديم ، والشيء ، والموجود ، والقائم بنفسه » فعلى هذا يصح إطلاق لفظ « القديم » من باب الإخبار لا الإنشاء . وقد جاء في الحديث الصحيح « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » رواه أبو داود (٤٦٦) وحسنه النووي في ⇐

الشرح

قال القاضي(١) : النَّسْخ كالفَسْخ(٢) ، فكما أن الإجارة إذا كانت شهراً يستحيل فسخها إذا انقضى الشهر، ويمكن فسخها في أثناء الشهر، لأن شأنها أن تدوم، فكذلك النسخ لا يكون إلا فيما شأنه أن يدوم . والجماعة يمنعون هذا التشبيه ، ويقولون : إن(٣) الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فلو كان الحكم دائماً في نفس الأمر لعلم دوامه ، ولو علم دوامه لتعذَّر(٤) نسخه ، فإن خلاف المعلوم مُحالٌ في حَقِّنا ، فكيف في العلم القديم ! وكذلك كل ما علمه الله تعالى فهو مُخْبَرٌ عنه بالكلام النَّفْسَاني(٥) ،

⇐ كتابه : الأذكار ص ٤٦ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٩٣ .
انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٢٤٥ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العِزِّ الحنفي ص ٢٧٧ ، الشامل في أصول الدين للجويني ص ١٣٦ ، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٩١ ، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة للشيخ علوي السقَّاف ص ٢٠٠ فبحثه في هذا نفيس .
وقول المصنف هنا : « **الكلام القديم** » مُجْملٌ ولكنه في اعتقاد الأشاعرة بمعنى أن صفة الكلام لله صفة قائمة بذاته أزلاً وأبداً ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته متى ما أراد . وأما عند أهل السنة والجماعة فصفة الكلام لله صفة ذات وصفة فعل ، فجنس كلامه قديم وآحاده حادث ، يحدثه الله متى شاء كما قال تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢] . انظر شرح المقاصد للتفتازاني ٤ / ١٤٣ - ١٦٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢ / ٣٨ ، ١٠٥ ، ١٣٣ ، ٣٧١ ، ٥٧٩ . لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي شرح فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ص ٧٤ .

(١) انظر حجة القاضي في : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٠٨ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٣٧٥ .

(٢) **الفَسْخ** : مصدر فَسَخَ تقول : فسختُ البيعَ أو العَقْد : نقضته وأبطلته ورفعته . انظر : المصباح المنير مادة " فسخ " ، الدرُّ النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي لابن المَبْرد ١ / ١٨٨ .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) في ن : « تعذر » والمثبت أولى ؛ لأن الأكثر في جوابها إذا كان ماضياً مثبتاً اقترانه باللاَّم . انظر : همع الهوامع ٢ / ٤٧٣ .

(٥) في ق : « النفسي » . وصفة الكلام - عند الأشاعرة - هي المعنى القائم بنفس الله . قال البيجوري : « واعلم أن كلام الله يطلق على الكلام النفسي القديم ، بمعنى أنه صفة قائمة بذاته - ثم قال - ليست بحرف ولا صوت ... » انظر : تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص (٧١ ، ٨٢) ، وانظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ١٠٥ - ١٣١ وهذا مذهب باطل . وأما مذهب أهل السنة والجماعة من السلف الصالح فإنهم يثبتون لله صفة الكلام على الحقيقة ، وهي صفة قائمة بذاته ، ⇐

وخبر الله تعالى [صِدْقٌ يستحيل الخُلْف[١] فيه ، فلو أخبر عن دوامه تعذَّر نسخه ، وكذلك لو شرعه دائماً[٢] لكان تعالى][٣] قد أراد دوامه لأنه من جملة الكائنات* ، ولو أراد دوامه لوجب الدوام ، وحينئذٍ يتعذَّر النسخ ، فلو وقع النسخ لَزِم مخالفةُ ثلاثِ صفاتٍ لله تعالى[٤] ، وذلك محال[٥] . *[ق: ١٥

فهذه مَدَارِكُ قطعيةٌ تُوجِب حينئذٍ أن الحكم كان دائماً في اعتقادنا لا في نفس الأمر، فالناسخ مُزِيلٌ للدوام من اعتقادنا لا من نفس الأمر ، وحينئذٍ يكون النسخ كتخصيص العامِّ ، ولذلك قيل : النسخُ تخصيصٌ في الأزمان[٦] ، وهذا التفسير يَحْسُن فيما يتناول أزماناً ، أمَّا ما لا يكون إلا[٧] في زمانٍ واحدٍ كذبح

⇐ تتعلق بقدرته ومشيئته ، يتكلم تعالى متى شاء بحرفٍ وصوتٍ مسموع . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ.. ﴾ [التوبة : ٦] . ومما يُردُّ به قولهم بالكلام النفسي قولُ النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي عمَّا حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » رواه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) . فالحديث ظاهر في أن حديث النفس ليس كلاماً . وإذا كان كلام الله نفسياً فما الذي سمعه موسى عليه السلام وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] ؟! . ثم أيُّ مزيَّةٍ لموسى عليه السلام في اصطفاء الله له بكلامه على من سمع الوحي بواسطة الملك أو كان إلهاماً ؟!

انظر : شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية بشرح محمد خليل هَرَّاس ص ١٥٤ ، قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لصِدِّيق حسن خان ص ٧١ ، العقيدة السلفية في كلام رب البَرِيَّة ليوسف الجديع ص ٧٩ .

(١) في ق : « الخلاف » وهو صحيح أيضاً . **والخُلْف** هو الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي . لسان العرب مادة " خلف " .

(٢) في ق : « حكماً » وهو تحريف .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٤) وهي العلم والكلام والإرادة . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٣٧٦ .

(٥) للغزالي كلامٌ نفيس في الرد على هذه الدلائل وغيرها الرامية إلى إنكار كون النسخ رفعاً . انظر : المستصفى ١ / ٢٠٨ - ٢١٢ ، وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٦١ .

(٦) قال الجويني في البرهان (٢ / ٨٤٣) : « وقد صرَّح أبو إسحاق بأن النسخ تخصيص الزمان » . وانظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤١٩ .

(٧) ساقطة من ن .

إسحاق[1] عليه السلام فلا يكون تخصيصاً في الأزمان ، بل رافعاً[2] لجملة الفعل بجميع أزمانه .

---

(١) هكذا في جميع النسخ إلا نسخة ش ، فإن فيها « **إسماعيل** عليه السلام» . وهو الصحيح الذي أختاره ، ولكني لم أشأ إثباتها في الكتاب ؛ لأن نسخة " ش " كثيرة الأغلاط والتحريف ، ولأني تَيقَّنْتُ من رأي المؤلف في الذَّبيح بأنه " إسحاق " عليه السلام كما ذكره في ص (٦٥) ، وكذا رجَّحه في كتابه : نفائس الأصول (٦ / ٢٤٥٠) ، وفي كتابه : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص ٩٢ .

وفي مسألة الذبيح أقوالٌ ثلاثة : **الأول** : أنه إسماعيل عليه السلام ، **والثاني** : أنه إسحاق عليه السلام ، **والثالث** : الوقف . والذي أميل إليه أنه إسماعيل عليه السلام ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ۝ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ .. ﴾ [الصافات : ١٠١ - ١٠٢] ، ثم قال عاطفاً على البشارة الأولى : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات : ١١٢] ، فدلَّ ذلك على أن البشارة الأولى شيء غير المُبَشَّر به في الثانية ، فمن المقرر في الأصول أن النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس واجباً إلا لدليل ، ومعلوم في اللغة أن العطف يقتضي المغايرة . والله أعلم . انظر : جامع البيان للطبري مجلد ١٢ / جزء ٢٣ / ٩٠٦ ، التفسير الكبير للرازي ٢٦/ ١٣٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥ / ٩٩ ، القول الفصيح في تعيين الذبيح للسيوطي (رسالة موجودة في الحاوي للفتاوى له) ١ / ٤٩٢ - ٤٩٨ ، أضواء البيان للشنقيطي ٦ / ٦٩١ ، نشر البنود ١ / ٢٨٨ . وانظر حاشية نفائس الأصول (٦ / ٢٤٥٠) ففيها تحقيقٌ جيِّد .

(٢) في ن : « رفعاً » .

الفصل الثانى

في حكمه

ص : وهو واقع[1] ، وأنكره بعض اليهود عقلاً وبعضهم سَمْعاً[2] ، وبعضُ المسلمين مُؤَوِّلاً لما وقع من ذلك بالتخصيص[3]. لنا: [ما اتفقتْ عليه الأمم مِنْ][4] أن الله تعالى شرع لآدم تزويج الأخ بأخته غير تَوْأَمَتِهِ[5] ، وقد نُسِخ ذلك[6] .

---

(١) أي حكم النسخ : واقعٌ شرعاً ، والوقوع الشرعي دليل الجواز العقلي .

(٢) **انقسم اليهود** إلى ثلاث فرق : **الشَّمْعُونية** وقالت : يمتنع عقلاً وسمعاً ، **العِنَانية** وقالت: يمتنع سمعاً لا عقلاً ، **العِيْسَوية** وقالت : يجوز عقلاً وسمعاً . انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١١٥ ، نفائس الأصول ٦/ ٢٤٢٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير ٣ / ٥٨ ، التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة للباقلاني ص ١٤٠ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢٥١ ، ٢٥٦ - ٢٥٧ ، النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ١ / ٢٧ .

لكن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه ، مما لا يليق ؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقررٌ في الإسلام ، وفي اختلاف الفرق الإسلامية . أما حكاية الكفار فالمناسب لذكرها أصول الدين . وذكر العَطّار : بأن مخالفة اليهود في ذلك ليتوصلوا إلى إنكار نسخ شريعة محمد ﷺ وشريعة عيسى عليه السلام لشريعة موسى عليه السلام . انظر : حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢ / ١١٩ . وانظر : إرشاد الفحول ٢ / ٧٥ . وذكر الشاطبي : أن أقوال أهل الأهواء غير مُعْتَدٌّ بها في الخلاف المقرَّر في الشرع . وأما نقل العلماء لأقوالهم ، وأقوال اليهود والنصارى لا للاعتداد بها قطعاً وإنما ليردُّوها ويبيِّنوا فسادها . انظر : الموافقات ٥ / ٢٢١ .

(٣) لم يشتهر هذا القول عن أحدٍ من المسلمين سوى أبي مُسْلِمٍ الأصفهاني المُعْتزلي (ت ٣٢٢ هـ) ، وسيردُ تحرير مذهبه في مسألة جواز نسخ القرآن ص ٦١ ، انظر : المعتمد ١ / ٣٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١٥، منتهى السول والأمل ص ١٥٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١١١٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٥) **التَّوْأم** : مِنْ أَتْأَمَتِ المرأةُ ؛ إذا وَضَعَتْ اثنين في بَطْنٍ ، فهي مُتْئِم . والوَلَدَان : تَوْأمان ، ويقال : هذا تَوْأم هذا ، فَوْعَل . وهذه توأمة هذه ، والجَمْع توائم . مختار الصحاح مادة « تأم » .

(٦) هذا دليل أهل الإسلام على جواز النسخ عقلاً وسمعاً ، وفي كُتب التاريخ : أن حواء عليها السلام ، وَلَدَتْ أربعين بطناً ، في كل بطنٍ ذكر وأنثى ، فكان آدم عليه السلام يزوج لكلِّ ذكرٍ غير توأمته ، ثم حُرِّم ذلك في زمان نوح عليه السلام . انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ١ / ٥٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١ / ٥٨ ، وانظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٣٨٠ .

وانظر مسألة تزويج آدم للأخ بأخته غير توأمته ثم تحريم ذلك في : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص ٩٠ .وانظر تحريم تزويج الأخ بأخته في التوراة في : سفر التثنية ، الإصحاح : ٢٧ ، فقرة : ٢٢ .

الشرح

أما وقوع النسخ فلأنَّ الله تعالى أوجب وقوف الواحد مِنَّا للعشرة من الكفار في الجهاد[١] ، ثم نَسَخَهُ بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا .. ﴾[٢] وصار الحكم أن يقف[٣] الواحد منا[٤] للاثنين بقوله تعالى : ﴿ فَإِن يَكُن[٥] مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[٦] .

ونَسَخَ تعالى آياتِ[٧] المُوَادَعَةِ[٨] ، ويقال :

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] .

(٢) الأنفال ، من الآية : ٦٦ .

(٣) في ن : « يوقف » والمثبت أنسب .

(٤) ساقطة من ن ، ق .

(٥) هكذا في نسخة ن ، بينما في جميع النسخ « تكن » . وهي قراءة أبي عَمْرو وابن كثير ونافع وابن عامر مراعاةً للتأنيث اللفظي في قوله « صابرة » . وأما الأولى فهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي للفصل بالجارِّ والمجرور « منكم » ، ولأن التأنيث مجازي . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للدِّمْياطي البناء ص ٢٣٨ ، روح المعاني للألوسي ٥ / ٢٢٨ .

(٦) الأنفال ، من الآية : ٦٦ . وقد اختلف العلماء في وقوع النسخ في آية المصابرة ، فالجمهور أنها منسوخة ، وقد حكى ابن عطية الإجماع على ذلك . وقال آخرون : لم يقع فيها نسخ بل من باب التخفيف . والصحيح رأي الجمهور ؛ لأنه رَفْع حُكْمٍ استقرَّ - وهو وجوب مصابرة الواحدة للعشرة - بحكم وجوب المصابرة للاثنين ، وهذا هو النسخ بعينه . انظر أدلة الفريقين ومناقشتها في كتاب : الآيات المنسوخة في القرآن الكريم د. عبد الله الشنقيطي ص ٩٩ . وانظر أيضاً : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢ / ٣٨٣ ، ٨/ ٩، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٧٨٣ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٤٩ .

(٧) في ن ، س : « آية » . والمثبت هو الصحيح ؛ لأنها آيات وليست آية .

(٨) في س ، ن : « المواعدة » وهو تحريف .

* **والمُوَادَعَةُ** والتَّوادُع : شِبْه المُصَالحة والتَّصَالُح ، يقال : وادعَ [بني] فلان أي : صَالَحهم وسَالَمهم على ترك الحرب والأذى . وحقيقة الموادعة : المتاركة ، أي : يَدَعُ كلٌّ واحدٍ منهما ما هو فيه . انظر : لسان العرب مادة " ودع " .

وذكر الرصَّاع : بأن المُهادنة والصُّلْح والاسْتِيْمان والمُعَاهدة ألفاظٌ مترادفة ، وعرَّف ابنُ عرفة " **المهادنة** " بأنها : عقدُ المُسْلم مع الحَرْبيّ على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام . انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ١ / ٢٢٦ . ⇐

إنها نَيِّفٌ[١] وعشرون[٢] آيةً[٣] بآية السَّيْف[٤] وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[٥] وبغيرها من الآيات[٦] الدالة على

⇐ * ومن أمثلة آيات الموادعة قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ .. ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ .. ﴾ [النساء : ٦٣] ، وقوله تعالى : ﴿ * وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا .. ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل : ١٠] ، وغيرها . انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكّيّ بن أبي طالب القَيْسِي ص ١٠٣ .

(١) **النيِّف** : بالتشديد والتخفيف كميِّت ومَيْت والتشديد أفصح . وهو الزيادة ، مِنْ : ناف ، يقال : نَيَّفَ فلانٌ على الستين إذا زاد عليها . وكل ما زاد على العقْد حتى يبلغ العقْد الثاني فهو نَيِّفٌ . وقيل : النيِّف من واحد إلى ثلاث . والبِضْع من أربع إلى تسْع . ولا يقال نيِّف إلا بعد عقْد ، نحو : عشرة ونيفٌ ، عشرون ونيفٌ ، مائة ونيفٌ . انظر : لسان العرب ، والمصباح المنير كلاهما مادة " نيف " .

وبهذا يُعلم أن قول المصنف هنا : نَيِّفٌ وعشرون ليس جارياً وفق الصحيح من اللغة العربية .

(٢) في س : « عشرين » وهو خطأ نحوي ؛ لأن المعطوف على المرفوع مرفوع .

(٣) قال ابن العربي : « قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [التوبة : ٥] ناسِخٌ لمائةٍ وأربَع عَشْرَة آية » . أحكام القرآن ١ / ١٠٢ ، وكذا قال ابن جُزَيّ الغِرْناطي في مقدمة تفسيره " التسهيل في علوم التنزيل " في الباب السابع : الناسخ والمنسوخ ١ / ١٠ - ١١ .

(٤) أصح الأقوال في آية السيف أنها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ .. ﴾ [التوبة : ٥] . وقيل : إنها قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً .. ﴾ [التوبة : ٣٦] . وقيل : هما معاً . والمصنف رحمه الله جعلها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [التوبة: ٧٣] . والخَطْب في هذا يسير . انظر روح المعاني للألوسي ٥ / ٢٤٦ ، النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ٢ / ٥٠٣ .

(٥) التوبة ، من الآية : ٧٣ ، والتحريم ، من الآية : ٩ .

(٦) منها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ... ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ... ﴾ [التوبة : ٢٩] . انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ١٠٣ .

القتال[١] ، وهو كثير في الكتاب والسنة[٢].

الحجة العقلية للشمعونية من اليهود المنكرين للنسخ عقلاً وسمعاً

وأما إنكار بعض اليهود له عقلاً فاحتجُّوا عليه[٣] بأن النهي يعتمد المفاسد[٤] الخالصة أو الراجحة ، فلو جاز نسخه بعد ذلك لزم [تجويز أمر الله وإذنه][٥] في فِعْل المفاسد الخالصة أو الراجحة ، وذلك على الله تعالى مُحَالٌ ، بناءً على التحسين والتقبيح[٦] ، وقالوا عبارةً عامّةً : إن الفعل إمَّا أن يكون حسناً أو قبيحاً ، فإن كان

---

(١) **مسألة نسخ آيات الموادعة بآية السيف** مما اختلف فيها العلماء . **ففريق** يرى النسخ ، وهو مرويٌ عن بعض التابعين وكثيرٍ من المفسرين على اختلافٍ بينهم في بعض الآيات . **والفريق الآخر** لا يرى النسخ . وقد ضَعَّفَ الزَّرْكَشِي - في البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٣) - ما لَهَج به كثيرٌ من المفسرين في الآيات الآمرة بالصبر على الأذى بأنها منسوخة بآية السيف ، وذكر بأن الصحيح أنها ليست منسوخة ، بل أمْر القتال من المُنْسَأ إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضَّعْف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مُسْتَضْعَفٌ أو في وقت هو فيه مُسْتَضْعَف فليعملْ بآية الصبر والصَّفْح عَمَّنْ يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين . وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٢ / ٤١٣) .

والقول بأن جميع الآيات مُحْكَمة ولم يقع النسخ لآيات المُوَادَعة هو ما أختاره ؛ لأن النسخ لا يُصَار إليه إلا عند التعارض ولا تعارض كما علمت . ومن رأى النسخ من السلف فيُحْمل على أحد اصطلاحاتهم فيه كتخصيصِ عامٍّ أو تقييد مُطْلقٍ أو بيان مُجْمَلٍ ، لا النسخ بمعنى الرفع والإزالة . والله أعلم . انظر هذه المسألة بتوسع في : النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ٢ / ٥٠٣ - ٥٨٣ ، أهمية الجهاد في نشر الدعوة د. علي العلياني ص ١٤٨ وما بعدها .

(٢) أي : وقوع النسخ كثير في الكتاب والسنة ، وسترد أمثلته في الفصول التالية .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في ن : « الفساد » وهي غير مستقيمة بدلالة ما بعدها .

(٥) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « أذنه تعالى » .

(٦) **مسألة التحسين والتقبيح** سبق أن بحثها المصنف في الفصل السابع عشر من الباب الأول ص (٨٨) من المطبوع فقرَّر بأن مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح أنهما عقليان ويُرَتِّبُون على ذلك الذمَّ والمَدْح ، أو العقاب والثواب الشرعيين ، وهذا باطل . ومذهب الأشاعرة - ومنهم المصنف - أن العقل لا مَدْخل له في إثبات الثواب والعقاب الشرعيين ، وهذا حقٌّ . ولكنَّهم غَلَوا حتى أبطلوا أن الأفعال لها صفات ذاتية من القبح والحسن تُدْرك بالعقل . ومذهب أهل السنة والجماعة وَسَطٌ بين الطرفين ، فهم يُثْبتون لبعض ⇐

حسناً استحال النهي عنه ، أو قبيحاً استحال الإذن فيه ، فالنسخ محال على التقديرين[١] .

وجوابهم : أنَّا نمنع قاعدة الحسن والقبح ، أو نسلمها ونقول لِمَ لا يجوز أن يكون الفعل مفسدة في وقت مصلحة في وقت ؟. وذلك معلوم بالعوائد ، بل اليوم الواحد يكون الفعل فيه حسناً في أوله قبيحاً في آخره ، كما نقول في الأكل والشرب ولبس* الفَرَاء[٢] وشرب الماء البارد وغيره ، يَحْسُن جميع ذلك ويَقْبُح باعتبار وقتين من الشتاء والصيف ، والحَرِّ والبرد ، والصوم والفطر ، والشِّبَع والجوع ، والصِّحَّة والسَّقَم[٣] . *[ن : ٧١

حجة منكري النسخ سمعاً

احتج منكروه سمعاً بوجهين :

أحدهما : أنَّ الله تعالى لما شرع لموسى عليه السلام شَرْعَه ، فاللفظ الدالُّ عليه إما أن يدل على الدوام أو لا ، فإن دلَّ[٤] على الدوام ، فإمَّا أن يَضُمَّ إليه ما يقتضي أنه سينسخه أو لا ، فإن كان الأول[٥] فهو باطل من وجهين :

الأول : أنه يكون متناقضاً ، وهو عَبَثٌ ممنوع[٦] .

الثاني : أن هذا اللفظ الدال على النسخ وَجَب أن يُنْقَل[٧] متواتراً ، إذ لو جوَّزْنا

⇐ الأفعال حُسْناً وقُبْحاً بالعقل ، ولا يُرَتِّبون على ذلك استحقاق العقوبة والمثوبة عليها إلا من جهة الشرع . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨ / ٤٢٨ - ٤٣٦ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢ / ٤٠٢ ، وما بعدها . وانظر مذهب الأشاعرة في : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ٢٢٨ ، وانظر مذهب المعتزلة في : المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص ٢٣٤ .

(١) انظر : المحصول للرازي ٣ / ٢٩٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٠٤ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٦٠ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٣٨٨ .

(٢) **الفَرَاء** : جمع فَرْو وفَرْوَة . وهي جلود بعض الحيوان ، كالدِّبَبَة والثعالب ، تُدبغ ويُتَّخَذ منها ملابس للدِّفْء وللزينة . المعجم الوسيط مادة " فرا " .

(٣) انظر : بذل النظر للأسمندي ص ٣١٣ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٠٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١٦ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٣٨٨ .

(٤) هنا زيادة « يكون » في ن ، ولا معنى لها .

(٥) وهو : أن يضم إلى اللفظ الدال على دوام شرع موسى عليه السلام لفظاً يقتضي أنه سينسخه .

(٦) وجه التناقض : أن الدوام يقتضي بقاء الحكم ، والنسخ يقتضي زواله ، فيكون الحكم باقياً زائلاً .

(٧) في ن : « ينتقل » .

نَقْلَ الشرع غيرَ متواتر أو نَقْلَ صفته غير متواترة لم يحصل لنا علم بأن شرع الإسلام غيرُ منسوخ ، ولأن ذلك من الوقائع العظيمة التي يجب اشتهارها ، فلا يكون نص على النسخ وحينئذٍ لا يكون منسوخاً ؛ لأن ذكر اللفظ الدال على الدوام [مع عدم الدوام][1] تلبيسٌ ، ولأنه يؤدي إلى عدم الوثوق بدوام الشرع[2] ، وأما إن لم ينص على الدوام فهذا مطلق يكفي في العمل به مرة واحدة ، وينقضي بذاته ، فلا يحتاج للنسخ ويتعذَّر النسخ فيه[3] .

الوجه الثاني[4] : أنه ثبت بالتوراة قول موسى عليه السلام : تَمَسَّكُوا بالسبت أبداً ، ما دامت السموات والأرض[5] ، وهو متواتر ، والتواتر حُجَّة .

والجواب عن الأول: أن نقول: اتفق المسلمون على أن الله تعالى شَرَع لموسى عليه السلام شَرْعه بلفظ الدوام ، واختلفوا هل ذكر معه ما يدلُّ على أنه سيصير منسوخاً ؟

فقال أبو الحُسَين[6] : يجب ذلك في الجملة وإلا كان تلبيساً[7] .

وقال جماهير أصحابنا وجماهير المعتزلة : لا يجب ذلك[8] ، وقد تقدَّم البحث في ذلك في تأخير البيان عن وقت الخطاب[9] .

---

(١) ساقط من س ، ن .

(٢) في ن ، س : « الشرائع » والمثبت أقرب ؛ لأن الدوام لم يكتب لغير شرع الإسلام .

(٣) انظر : المحصول للرازي ٣ / ٢٩٨ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٢٦٤ .

(٤) من احتجاج منكري النسخ سمعاً .

(٥) انظر : العهد القديم (التوراة) ، سفر الخروج ، الإصحاح : ٣١ الفقرتان : ١٦ - ١٧ .

(٦) في س : « أبو الحسن » وهو خطأ ؛ لأن المراد به أبو الحسين البصري وهو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مليح العبارة ، قوي الحجة والعارضة ، والدفاع عن آراء المعتزلة . من شيوخه : القاضي عبد الجبار ، من تآليفه : المعتمد (ط) ، تصفح الأدلة وغيرهما . ت ٤٣٦ هـ . انظر: شرح العيون للحاكم الجشيمي ص ٣٨٢ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١ .

(٧) انظر : المعتمد ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، وذكر الشيرازي هذا المذهب عن بعض الناس دون تسميتهم ، انظر : التبصرة ص ٢٥٧ .

(٨) وهو مذهب أكثر الأصوليين ، ومن المعتزلة : أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار . انظر في ذلك : المعتمد ١ / ٣١٥ ، إحكام الفصول ص ٣٠٣ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٠٢ ، المسودة ص ١٧٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢١٨ .

(٩) ذكر المصنف مسألة : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر ص (٢٨٢) من المطبوع . وذكر فيها ثلاثة مذاهب : الجواز للجمهور ، المنع لجمهور المعتزلة ، التفصيل لأبي الحسين البصري . وانظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٣٦ .

والجواب* **عن**[١] **رأي أبي الحُسَين** : أن ذلك القيد لم ينقل لوقوع الخلل في اليهود في زمن بُخْتُنَصَّر[٢] فإنه أباد اليهود حتى لم يبق منهم من يصلح للتواتر[٣] ، وبه يظهر[٤] الجواب عن شرعنا نحن لسلامته[٥] عن الآفات .

*[س : ١

وعن الثاني : أن[٦] هذا النقل أيضاً[٧] لا يصحُّ الاعتماد عليه لانقطاع عدد اليهود كما تقدَّم ، ولأن لفظ " الأبد " منقول في التوراة وهو على خلاف ظاهره[٨] .

أمثلة من التوراة على أن لفظ "الأبد" لا يراد به الدوام

[٩] قال في العبد : يُسْتخدم ست سنين ثم يُعْتق في السابعة ، فإن أبى العتق فَلْتُثْقَبْ[١٠] أذنه ويُستخدم أبداً[١١] . مع تعذر الاستخدام أبداً ، بل العمر ، فأطلق الأبد على العمر فقط .

---

(١) في ق ، ن : « على » ولست أعلم لها وجهاً . انظر هامش (١٠) ص (٨) .

(٢) **بُخْتُنَصَّر** قيل هو : بُخْتُرشه وقيل : نَبُوخَذْنَصَّر ، وبُوخت : ابن ، ونَصَّر : صنم ، وكان وُجد عند صنم ولم يُعْرف له أب ، فقيل هو : ابن الصنم . كان في خدمة ملوكٍ من الفرس في زمن " زرادشت " مُدَّعِي النبوة ومشرع دين المجوس ، حَكَمَ بابل (٦٠٥ - ٥٦٢) قبل الميلاد . سار إلى بيت المقدس " أورْشَليم " ودمَّرها وقتل بعض اليهود ونفى بعضهم الآخر ، وهو ما يعرف عند اليهود بالأسر البابلي . انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ١ / ٥٣٤ - ٥٦٥ ، الكامل لابن الأثير ١ / ١٧٥ ، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١ / ٤٢ ، لسان العرب مادة " نصر " ، الموسوعة العربية الميسرة ٢ / ١٨٢١ .

(٣) ذكر المصنف فائدة في " نفائس الأصول " (٦ / ٢٤٣٤) بأن مناظرة وقعت بينه وبين بعض اليهود . قال بعضهم : كيف تَدَّعون أن شرعنا غير متواتر بسبب بُخْتُنَصَّر ، والمنقول عندنا أن جمعاً منهم نحو الأربعين سلموا منه ، وخرجوا إلى بعض الأقطار ، ومثلهم يمكن أن يحصل به عدد التواتر ؟ . فردَّ عليهم القرافي : أولاً : بعدم التسليم بصحة هذا النقل . وثانياً : سلَّمْنا ، لكن لا يلزم أن يكون هذا الجمع حافظين للتوراة فلعلهم لا يعلمون شيئاً . وإذا شككنا في حالهم شككنا في التواتر ، ويكفي في عدم الوثوق بأصل الشرائع الشك في بعض شروط التواتر .

وذكر المصنف في " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة " ص (١٠٨ - ١٠٩) بأن بُخْتُنَصَّر قتل اليهود وحرق التوراة ، ثم بعد سنين متطاولة لفَّق لهم عَزْرَا هذه التوراة الموجودة الآن مِنْ فصولٍ جمعها ، لا يُدرى هل أصاب أو أخطأ ؟ ، وفيها مالا يليق بالنبوات ، وأين القطع بخبر الواحد ؟!

(٤) في ن : « أظْهر » والمثبت أليق .

(٥) في ص ، ن : « بسلامته » .

(٦) ساقطة من ن ، س .

(٧) ساقطة من ن ، ق .

(٨) قال الشوشاوي : « إن لفظ " الأبد " ظاهر في عموم الأزمنة لا نَصٌّ ... » رفع النقاب القسم ٢ / ٣٨٩ . وسيأتي مثل هذا في كلام المصنف ص ٨٠ .

(٩) هذا أول الأمثلة من التوراة على أن لفظ الأبد لا يراد به الدوام بل يأتي على خلاف ظاهره .

(١٠) في س ، ن : « فتثقب » ، وفي ق : « فليثقب » . والمثبت من نسخة ص .

(١١) انظر : سفر الخروج ، الإصحاح : ٢١ الفقرتان : ٢ ، ٦ ، سفر التثنية ، الإصحاح : ١٥ الفقرتان : ١٥ - ١٧ .

وثانيها : قال في البقرة التي أمِروا بذبْحها تكون لكم سُنَّةً أبداً[١] ، ومعلوم أن ذلك ينقطع بخراب العالم وقيام الساعة .

وثالثها : أمِرُوا في قصة[٢] دم الفِصْح[٣] أن يذبحوا الحَمَل[٤] ويأكلوا لحمه مُلَهْوَجاً[٥] ولا يكسروا منه عَظْماً ويكون لهم[٦] هذا الحَمَل[٧] سُنَّةً أبداً ، ثم زال التعبد بذلك أبداً[٨] [٩] .

---

(١) انظر : سفر اللاَّويين ، الإصحاح : ١٧ الفقرات : ١ - ٧ .

(٢) في س : « قضية » ، وهي ساقطة من ق .

(٣) في ق : « الفسخ » وهو تحريف . **والفِصْح** : مثل الفِطْر وزناً ومعنى ، وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام ، وهو عيد عند اليهود والنصارى . **أما النصارى** فبمناسبة قيام المسيح عليه السلام من القبر بزعمهم ، ويسمى عيد القيامة ، وهو يوافق ما بين ٢٢ مارس و ٢٥ إبريل حسب التقويم الميلادي ويُسبق هذا اليوم بالصيام لمدة أربعين يوماً . **أما عند اليهود** فيوافق ١٥ من الشهر السابع حسب التقويم العبري ، ويسمى بعيد الفطير ، وفي مثل هذا اليوم خرج بنو إسرائيل من مصر هرباً من فرعون الذي أنجاهم الله منه . انظر : العهد القديم : سفر التثنية الإصحاح : ١٦ الفقرات : ١ - ٨ ، سفر اللاويين ، الإصحاح : ٢٣ الفقرة : ٥ ، العهد الجديد إنجيل متّى الإصحاح : ٢٦ الفقرة : ٥ ، إنجيل لوقا الإصحاح: ٢٢ الفقرات: ٧ - ٢٣، الأجوبة الفاخرة ص ١٩٢ ، المصباح المنير مادة « فصح » ، كلمات غريبة : منصور الخميس ص ١٠١ .

(٤) هكذا في نسخة و ، وهو الصواب ، خلافاً لجميع النسخ ففيها « الجَمَل » وهو خطأ ؛ لأن الجمل من الحيوانات المحرَّمة على اليهود في شريعتهم جاء في سفر اللاَّويين ، الإصحاح : ١١ الفقرتان : ٣ - ٤ قوله: « تأكلون كلَّ حيوانٍ مشقوقِ الظِّلْف ومُجْتَرٍّ . أما الحيوانات المجتَرَّة فقط أو المشقوقة الظلف فقط فلا تأكلوا منها ، فالجَمَل غير طاهرٍ لكم ؛ لأنه مجترٌّ ولكنه غير مشقوق الظلف » .

(٥) في ق : « مملوحاً » وهي ليست في التوراة .

والمُلَهْوَج : مفعول من لَهْوَج : بمعنى خَلَطَ ، ولَهْوَج اللَّحْمَ : لم يُنْعِم شَيَّهُ . واللحم المُلَهْوَج : المَشْوي على النار من غير نُضْجٍ . قال الشاعر :

خير الشِّوَاء الطيِّبُ المُلَهْوَجْ قد هَمَّ بالنُّضْج ولَمَّا يَنْضَجْ

انظر : لسان العرب مادة " لَهَجَ " .

(٦) في ق : « لكم » وهي غير مناسبة ؛ لأن السياق ليس فيه توجيه الخطاب لهم .

(٧) هكذا في نسخة و ، وهو الصواب خلافاً لباقي النسخ . انظر هامش (٤) من هذه الصفحة .

(٨) كلمة « أبداً » ساقطة من ق .

(٩) انظر : سفر الخروج ، الإصحاح : ١٢ الفقرات : ١ - ١٧ .

وقال في السِّفْر الثاني[١] : قَرِّبُوا إليَّ كل يوم خروفين ، خروفاً غَدْوةً وخروفاً عَشِيَّةً قُرْباناً دائماً لأحْقَابكم[٢] .

ثم مذهبهم منقوضٌ بصور ، **إحداها**[٣] : أن في التوراة أن السارق إذا سرق في المرَّة الرابعة تُثْقَب أذنه ويباع ، وقد اتفقوا[٤] على نسخ ذلك[٥] .

وثانيها : اتفق اليهود والنصارى على أن الله تعالى فَدَىَ ولد إبراهيم من الذبح ، وهو نص التوراة[٦] ، وهو أشد أنواع النسخ ؛ لأنه قبل الفعل الذي منعه المعتزلة[٧]، وإذا جاز في الأشدِّ جاز في غيره بطريق الأولى .

وثالثها : في التوراة أن الجمع بين الحُرَّة* والأمَة في النكاح كان جائزاً في شرع إبراهيم عليه السلام لجمعه بين سارة[٨] الحُرَّة *[ق:١١٦

---

(١) السفر الثاني هو سفر الخروج ؛ لأن السفر الأول هو سفر التكوين . انظر : سفر الخروج ، الإصحاح : ٢٩ الفقرات : ٣٨ - ٤٢ .

(٢) وهم لا يفعلون ذلك لكونه منسوخاً . **والأحْقَاب** : جمع حُقُب وحُقْب وهو الدهر . والحُقُب : ثمانون سنة ، وقيل أكثر من ذلك . قال الراغب : والصحيح أن الحِقْبة مدة مبهمة . انظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، القاموس المحيط كلاهما مادة " حقب " .

(٣) هكذا في ق . وفي جميع النسخ بالتذكير « أحدها » ، والصواب ما في نسخة ق : « **إحداها** » بالتأنيث موافقةً للمعدود وهو : « صور » ومفرده : صُورة . وهكذا يقال في بقية الأعداد الآتية ، ففي كلِّ النسخ كُتبت : ثانيها ، ثالثها ، رابعها ، خامسها . والصواب : ثانيتها ، ثالثتها ...خامستها . بالتأنيث فإن العدد إذا كان اسم فاعل وجب فيه أبداً أن يُذكَّر مع المذكر ويُؤَنَّث مع المؤنَّث . انظر هذه القاعدة في : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٤ / ٢٤٣ ، ٢٤٨ .

(٤) في ن : « اتفقنا » والمثبت أوجه ؛ لتستقيم الدعوى عليهم .

(٥) انظر : سفر الخروج ، الإصحاح : ٢٢ الفقرات : ١ - ٤ ، وانظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٣٠ .

(٦) انظر : سفر التكوين ، الإصحاح : ٢٢ الفقرات : ١ - ١٤ ، وانظر : الأجوبة الفاخرة ص ٩١ ، نفائس الأصول ٦/٢٤٣٠ . والذبيح - عند اليهود والنصارى كما هو عند بعض المسلمين - هو إسحاق عليه السلام ، والصحيح أنه إسماعيل عليه السلام وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في حاشية رقم (١) ص ٤٩ .

(٧) مسألة : النسخ قبل التمكن من الفعل وخلاف المذاهب فيها بحثها المصنف في ص ٦٤ .

(٨) **سارة** : هي زوجة إبراهيم عليه السلام ، وابنة عَمِّه : هاران الأكبر ، وقيل : كانت ابنة ملك حرَّان ، وكانت من أحسن النساء وجهاً ، وكانت مُنِعَت الولد حتى أسنَّتْ ، فوهبها الله إسحاق عليه السلام ، ولها قصة - في البخاري برقم (٣٣٥٨) - مع فرعون مصر آنذاك . توفيت بالشام ولها ١٢٤ سنة . وسارة : اسم سامي ، ومعناه : السيدة أو الأميرة . انظر : الكامل في التاريخ ١ / ٨٨ ، فتح الباري لابن حجر ٦ / ٤٨١ .

وهاجر[١] الأمَة وحرمته التوراة[٢] .

ورابعها : أن التوراة قال الله تعالى فيها لموسى عليه السلام : اخْرُجْ أنت وشعبك[٣] لِتَرثوا الأرض المُقَدَّسة[٤] التي وَعَدْتُ بها أباكم إبراهيم أن أورثها نَسْلَه . فلما ساروا إلى التِّيْهِ[٥] قال الله تعالى : لا تدخلوها ؛ لأنكم عصيتموني[٦] . وهو عين النسخ .

وخامسها : تحريم السبت ، فإنه لم يزل[٧] العمل[٨] مباحاً إلى زمن موسى عليه السلام وهو عين النسخ[٩] .

---

(١) **هاجر** : وقيل بالهمز : آجر ، وهو اسم سرياني ، معناه : المهاجرة . يقال : إن أباها كان من ملوك القبط، وهبها فرعون مصر آنذاك لسارة لتخدمها ، فوهبتها لإبراهيم عليه السلام لعل الله يرزقه منها الولد ، فولدت له إسماعيل عليه السلام ، فحزنت سارة حزناً شديداً فوهبها الله تعالى إسحاق عليه السلام . وقعت الغيرة في قلب سارة وقالت في هاجر : لا تساكِنِني في بلد . فأوحى الله إلى إبراهيم أن يأتي مكة ، وليس بها يومئذ زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ . والقصة في البخاري برقم (٣٣٦٤) . انظر : الكامل في التاريخ ١ / ٨٨ ، فتح الباري لابن حجر ٦ / ٤٨٥ .

(٢) انظر : سفر التكوين ، الإصحاح : ١٦ الفقرة : ٣ ، الأجوبة الفاخرة ص ٩١ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٤٣٠ .

(٣) في ق : « شيعتك » .

(٤) اختلف المفسرون في تحديد **الأرض المقدسة** ، فقيل : هي بيت المَقْدِس ، وقيل : أريْحا ، وقيل : الطُّوْر ، وقيل : إيليا ، وقيل : الشام ، وقيل : فلسطين ودمشق وبعض الأردن . واختار الطبري عدم القطع بتحديدها غير أنها لا تخرج عن أن تكون من الأرض التي بين الفرات وعريش مصر . وصحح ابن كثير القول بأنها : بيت المقدس ، وكذا الشيخ السعدي . انظر : جامع البيان للطبري مجلد : ٤ / جزء : ٦ / ٢٣٤ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ٤٦٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ١٣٩ ، ٣ / ٦٩ ، تيسير الكريم المنان للسعدي ١ / ٤٧٣ .

(٥) **التِّيْه** : هي الأرض التي تاهوا فيها وهي بين مصر والشام ، اختُلِف في طولها وعرضها ، فقيل طولها : ثلاثون ميلاً ، وقيل : ثلاثون فَرْسخاً ، وقيل : اثنا عشر فَرْسخاً . أما عرضها : فقيل : ستة فراسخ ، وقيل : تسعة فراسخ . انظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ٤٧٣ ، والفرسخ : ٥,٠٤ كيلو مترات ، والميل : ١,٦٨ كيلو متراً . انظر : المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي ص ٣١٠ .

(٦) وردت هذه القصة في سورة المائدة ، الآيات (٢٠ - ٢٦) . وانظر : سفر الخروج ، الإصحاح : ٦ الفقرات : ٦ - ٨ ، سفر العدد، الإصحاح : ١٤ الفقرات : ٢٢ - ٢٣ ، نفائس الأصول ٦/٢٤٣١ .

(٧) في ن : « يدل » وهو تحريف ، لا معنى لها .

(٨) ساقطة من س .

(٩) انظر : سفر الخروج ، الإصحاح : ٢٠ الفقرة : ١٠ ، والإصحاح : ٣١ الفقرات : ١٢ - ١٧ ، الأجوبة الفاخرة ص ٩١ نفائس الأصول ٦ / ٢٤٣١ .

وقد ذَكَرْتُ [صوراً كثيرةً][1] غير هذه في : " **شرح المحصول** "[2] ، وفي كتاب : " **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** "[3] في الرد على اليهود والنصارى .

وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو مُعْترفٌ بنسخ تحريم الشحوم[4] ، وتحريم السبت[5] وغير ذلك من الأحكام ، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصور[6] بالغاية ، وأنها انتهت بانتهاء غايتها[7] ، فلا خلاف في المعنى[8] .

---

(١) ساقط من ن .

(٢) انظرها في : نفائس الأصول في شرح المحصول ٦ / ٢٤٣٠ - ٢٤٣٢ . وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي ، انظر ص ٥١ .

(٣) انظرها فيه ص ٩٠ - ٩٢ . وقد تقدَّم التعريف به في القسم الدراسي ص ٤٩ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الأنعام : ١٤٦] . وانظر أيضاً : سفر اللاويين ، الإصحاح : ٧ الفقرات: ٢٢ - ٢٥ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ ... وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ١٥٤] ، وانظر أيضاً : سفر الخروج ، الإصحاح : ٢٠ الفقرة : ١٠ .

(٦) في ق : « الصورة » وهي في الحقيقة عدة صور كما مرَّ .

(٧) في ن : « نهايتها » .

(٨) هذا هو وجه التأويل الذي ذكره المصنف في المتن ص (٥٠) في قوله : « وبعض المسلمين مؤولاً لما وقع من ذلك بالتخصيص » أي التخصيص بالغاية . قال ابن السبكي في " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " (٤ / ٤٧) : « وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغياً في علم الله تعالى كما هو مغياً باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصاً ، ولا فرق عنده بين أن يقول : وأتموا الصيام إلى الليل ، وأن يقول : صوموا ، مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل . والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً ... » فالنسخ تخصيص في الأزمان كتخصيص الأشخاص . وانظر : شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٨٩ .

قال الشيخ الزُّرْقاني : « إن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره جَلَّتْ حكمته ودافع عن معناه بمثل قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ... ﴾ [البقرة : ١٠٦] . وهل بعد اختيار الله اختيار ؟! وهل بعد تعبير القرآن تعبير ؟! » . مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢ / ١٠٦٢ . ثم إن هناك فروقاً كبيرة بين النسخ والتخصيص .

والذي يظهر لي أن الخلاف مع أبي مسلم خلاف معنوي لمخالفته نصَّ الكتاب وإجماعَ الأمة ، يدل على ذلك تعسفه الشديد في تأويل الآيات الدالة على وقوع النسخ كما تعسَّف في تأويل الآيات الناسخة والمنسوخة بما لا يقبله العقل ولا يتفق مع النقل . وما اعتذار العلماء له وأنه يُسمِّي النسخ تخصيصاً إلا خشية الإثم من مخالفة الإجماع ، إذ كيف لمسلمٍ - فضلاً عن عالمٍ - أن يجحد وقوعه في القرآن مع قيام الحجج القاطعة على وقوعه ؟! فلا مانع من تخطئته مع كونه متأولاً باجتهاده . انظر : حاشية رقم (٥) للدكتور : سليمان اللاحم محقق كتاب : الناسخ والمنسوخ للنحاس ١ / ٤٠٠ .

وقوع النسخ في القرآن

ص: ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن[١] خلافاً لأبي مُسْلِمٍ الأصفهاني[٢]؛

---

(١) أي وقوع النسخ في بعض آياته .

(٢) هو : محمد بن بَحْر الأصفهاني ، من كبار المعتزلة ، كان نحوياً كاتباً بليغاً كان يتصرف للسلطان بأصبهان ثم تاب عن ذلك ، له كتاب في التفسير سماه : جامع التأويل لمحكم التنزيل ، وله : الناسخ والمنسوخ ، وكتاب في النحو ، توفي عام ٣٢٢ هـ . انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي والقاضي عبد الجبار ص ٢٩٩ ، ٣٢٣ ، معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٨/ ٣٥ ، بغية الوعاة للسيوطي ١/٥٩ .

* **تحرير القول في مذهب أبي مسلم الأصفهاني :**

اتفق العلماء على أنه يجيز النسخ عقلاً ، ثم اختلفوا في مذهبه في جواز النسخ سمعاً على أقوالٍ ثلاثة :

الأول : ينكره سمعاً مطلقاً ، وهو ظاهر نقل ابن عقيل عنه في : الواضح في أصول الفقه ٤ / ١٩٧ ، والآمدي في : الإحكام ٣ / ١١٥ ، وابن الحاجب في : منتهى السول والأمل ص ١٥٤ .

الثاني : ينكر وقوعه في الشريعة الواحدة . ذكره الجصاص في : أحكام القرآن ١ / ٧١ ، والرازي في : التفسير الكبير ٢٠ / ٩٣ .

الثالث : ينكر وقوعه في القرآن فقط .. ذكره أكثر العلماء ، ومنهم : النحَّاس في : الناسخ والمنسوخ ١ / ٤٠٠ ، وانظر فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ .

أما النقل الأول : فإنه لا يصح عنه ؛ لأنه لا يعقل . قال الشوكاني : « فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع ؛ فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله ، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية ، وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع ، فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله . نعم ، إذا قال : إن الشرائع المتقدمة مُغيَّاةٌ بغايةٍ هي البعثة المحمدية ، وأن ذلك ليس بنسخ، فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد » إرشاد الفحول ٢ / ٧٦ .

وأما النقل الثاني : فإنه مستبعدٌ أيضاً ؛ لأنه ما من أحدٍ إلا ويعلم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام وأن نكاح المتعة حُرم أبداً بعد الإباحة .

وأما النقل الثالث : فهو الأظهر في نسبته إليه . انظر : النسخ بين الإثبات والنفي د. محمد فرغلي ص ٨٧ - ٩٨ .

يلاحظ بأن المصنف ذكر في أول الفصل الثاني في حكم النسخ : أن بعض المسلمين أنكره مؤولاً لما وقع بالتخصيص . وهنا ذكر بأن أبا مسلم ينكر النسخ في القرآن . فصنيع المصنف أولاً يُشعر بأن أبا مسلم ينكر وقوع النسخ مطلقاً ؛ لأنه لا يُعلم أحدٌ من المسلمين ينكر النسخ غير أبي مسلم ، ثم صرَّح هنا بأن أبا مسلم ينكر النسخ في القرآن .

ثم لست أدري ! لماذا تكلم المصنف عن مسألة نسخ القرآن هنا مع أن مكانها الصحيح في الفصل الثالث : " في الناسخ والمنسوخ " بدليل أنه أعاد ذكرها هناك ؟ إلا أن يكون قد تابع الرازي عليها كما في المحصول ٣ / ٣٠٧ . والله أعلم .

لأنَّ الله تعالى نسخ وجوب[١] وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته للاثنَيْن ، وهما في القرآن[٢] .

الشرح

وثانيها : أن الله تعالى أوجب على المُتوَفَّى عنها زوجُها الاعْتِدادَ[٣] حَوْلاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٤] ثم نُسِخ بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥] .

---

(١) ساقطة من ق ، متن هـ .

(٢) هذا الدليل الأول من أدلة وقوع النسخ عند الجمهور ، فالآية المنسوخة هي قوله تعالى : ﴿ ...إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟.. ﴾ [الأنفال: ٦٥] . والآية الناسخة هي قوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] وقد سبق الكلام عن الخلاف في وقوع النسخ فيها في هامش (٦) ص ٥١ .

(٣) الاعتداد لغة : مصدر اعتدَّ ، واعتدَّت المرأة عِدَّتها من العدد والحساب . وعِدة المرأة : هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج . انظر : المصباح المنير ، مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني كلاهما مادة " عدد " . **والعِدَّة** اصطلاحاً : مدة منع النكاح لفَسْخِه أو موتِ زَوْجٍ أو طلاقِهِ . حدود ابن عرفة مع شرحه للرصَّاع ١ / ٣٠٥ .

(٤) البقرة ، من الآية : ٢٤٠ .

(٥) البقرة ، من الآية : ٢٣٤ وأولها ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا... ﴾.

ويشار هنا إلى وقوع خلافٍ في نسخ عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها : فقد نقل القرطبي عن القاضي عياض بأن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر ، ورُوي فيه خلاف عن مجاهد ، قال القرطبي : ثم روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٢٦ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢ / ٣١ - ٣٢ . وقيل : إن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو نقصان من الحول فلم يُنسخ الحولُ كله . انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ١٥٣ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢١٣ ، وقد أطال الحديث عن هذه الآية أبو جعفر النحاس في كتابه : الناسخ والمنسوخ ٢ / ٧٠ . والراجح هو القول بالنسخ لقوله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » البخاري (٥٣٣٦) مسلم (١٤٨٨) . انظر أدلة كل فريق ومناقشتها في كتاب : الآيات المنسوخة د. عبد الله الشنقيطي ص ١١٥ .

ونسخ وجوب[١] التصدق [قبل النجوى][٢] الثابت[٣] بقوله تعالى : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[٤] .

احتجَّ أبو مُسْلِمٍ رحمه الله : بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه[٥] لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[٦] ، فلو نُسِخ لبَطَل .

وجوابه[٧] : أن معناه لم يتقدمه[٨] من[٩] الكتب ما يبطله ، [ولا يأتي][١٠] بعده ما يبطله ويبين أنه ليس بحق ، والمنسوخ والناسخ حق ، فليس هو[١١] من هذا الباب .

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) ساقط من س ، ن .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) المجادلة ، من الآية : ١٢ وأولها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ... ﴾ ، وهي الآية المنسوخة . أمَّا الآية الناسخة فهي قوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ المجادلة ، آية (١٣) . حكى ابن جزي المالكي في تفسيره الاتفاق على نسخ آية المجادلة . انظر كتابه : التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ١٠٥ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٥٣ ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي الكرمي ص ٢٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٣٠١ .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١ - ٤٢] .

(٧) انظر حجة أبي مسلم ودحضها في : المحصول للرازي ٣ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٠ ، ١٢٤ ، الإبهاج للسبكي وابنه ٢ / ٢٣٣ ، وانظر : التفسير الكبير للرازي ٢٧ / ١١٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥ / ٣٦٧ .

(٨) في ن : « يتقدَّم » .

(٩) في ق : « في » .

(١٠) في ق : « ولم يأت » والمثبت أولى ؛ لأنه تعبير القرآن .

(١١) ساقطة من ق .

فائدة : أبو مُسْلِمٍ كنيته ، واسمه عمرو[١] بن يحيى[٢] قاله **أبو إسحاق**[٣] في " **اللمع** "[٤].

حكم نسخ الشيء قبل وقوعه

ص : ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه[٥] **عندنا خلافاً لأكثر الشافعية والحنفية**

---

(١) في جميع النسخ « عمر » ما خلا النسختين ش ، م ففيهما « عمرو » وهو الصواب ؛ لأنه هو المُثْبَت في : " شرح اللمع " للشيرازي ١ / ٤٨٢ ، و " التبصرة " له أيضاً ص ٢٥١ .

(٢) اختلف الأصوليون في اسمه فقيل : محمد بن يحيى ، وقيل : عمرو بن يحيى ، وقيل : الجاحظ ، وقيل غير ذلك ، وقد ذكر شيئاً من هذا الاختلاف المصنف في نفائس الأصول (٦ / ٢٤٢٩ ، ٢٤٤٢) . والذي ذَكَرَتْهُ كُتُب التراجم أنه : محمد بن بَحْر . راجع ترجمته في هامش (٢) ص (٦١) . وأما كنيته بأبي مسلم فانظرها في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، لسان الميزان لابن حجر ٧ / ١٠٥ .

(٣) هو : جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشهير بأبي إسحاق الشيرازي ، وُلد بفيروز آباد بلدة قريبة من شيراز بفارس ، فقيه شافعي أصولي مؤرخ ، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة مع التقوى والورع . كتبه في الفقه مشهورة منها : التنبيه (ط) ، المهذب (ط) وله في الأصول : التبصرة (ط) ، اللمع (ط) ، شرح اللمع (ط) ، وله في الجدل : الملخص في الجدل (رسالة ماجستير في أم القرى ١٤٠٨ هـ) ، والمعونة في الجدل (ط) ، وله : طبقات الفقهاء (ط) توفي عام ٤٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤ / ٢١٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٥٢ .

(٤) لم يذكر أبو إسحاق اسم أبي مسلم في " اللمع " وإنما ذكره في : شرح اللمع ١ / ٤٨٢ ، والتبصرة ص ٢٥١ . **واللمع** : كتاب مختصر في أصول الفقه الشافعي ، وهو كتاب متين رصين ، له شروحات منها : شرح اللمع للمصنف نفسه ، طُبع " اللمع " ومعه تخريج الأحاديث لعبد الله الصديقي الغماري وتعليق يوسف المرعشلي طبعة عالم الكتب . كما طبع بمفرده بتحقيق : محيي الدين مِسْتو، يوسف بديوي، طبعة : دار الكلم الطيب ودار ابن كثير . وشرح اللمع مطبوع بتحقيقين ، الأول : تحقيق د. علي العميريني (لم يكتمل) ، والثاني : تحقيق د. عبد المجيد تركي .

(٥) اختلفت عبارات الأصوليين في ترجمة هذه المسألة بغية الوصول إلى عبارة جامعة تضم جميع صور المسألة وأقسامها . والمصنف هنا عبر بتعبير عام فقال : « ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه » . وهذا التعبير أعمّ من كونه لم يحضر وقته ، أو حضر ولم يُفعل منه شيء ، أو فُعل بعضه ... وهذه الصور مندرجة في كلامه .
تحرير محل النزاع : انعقد الإجماع على جواز نسخ الشيء بعد فعل المكلف له ، واتفق العلماء على جواز نسخ الشيء بعد مضي فترة كافية للفعل ولو لم يقع أداؤه في الخارج ، خلافاً للكرخي الذي يشترط وقوع الفعل حقيقة قبل أن ينسخ . ومحل الخلاف : نسخ الشيء قبل التمكن من فعله وقبل مضي فترة تكفي لأدائه . انظر : نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٢٧٢ ، الإبهاج ٢ / ٢٣٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩١ .

والمعتزلة[١] كنسخ ذبْح إسحاق عليه السلام قبل وقوعه[٢] .

الشرح

المسائل في هذا المعنى أربع[٣] :

إحداهن : أن يوقت الفعل بزمان مستقبل ، فينسخ قبل حضوره[٤] . **وثانيها**[٥] : أن يؤمر به على الفور ، فينسخ قبل الشروع فيه[٦] . **وثالثها** : أن يشرع فيه ، فينسخ قبل كماله[٧] . **ورابعها** : أن يكون الفعل يتكرر فيُفْعل مراراً ، ثم يُنْسخ[٨].

---

(١) عزو المصنف القول بالمنع لأكثر الشافعية والحنفية غير مُحَرَّر . والصواب في الأقوال ، أن **المجيزين** هم : جمهور الحنفية ، والمالكية عن بكرة أبيهم كما قاله ابن العربي ، وجماهير الشافعية ، وأكثر الحنابلة ، وعامة أصحاب الحديث ، وأكثر الفقهاء ، والظاهرية .

وأما **المانعون** فهم : المعتزلة وبعض الحنفية كالكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي ، وبعض الشافعية منهم الصيرفي ، وبعض الحنابلة منهم التميمي ونُقل عنه الجواز . انظر : المعتمد ١ / ٣٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٢ ، إحكام الفصول ص ٤٠٤ ، المحصول لابن العربي ص ٥٩١ ، المسودة ص ٢٠٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٣ ، الإبهاج ٢ / ٢٣٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٨٧ .

(٢) سبق في حاشية (١) ص (٤٩) أن الصواب في الذبيح هو إسماعيل عليه السلام . وقصة الذبيح تجدها في سورة الصافات ١٠١ - ١٠٧ .

قال حلولو : « وقد طاشت عقول المعتزلة بالآية ، وتخبطوا فيها تخبطاً عسر عليهم الخروج ، حتى أفضى الحال ببعضهم في ذلك والعياذ بالله إلى الكفر كما ذكره إمام الحرمين في الإرشاد عن بعضهم ، أعاذنا الله من الزيغ والزلل » التوضيح شرح التنقيح ص ٢٦٠ . انظر المناقشات التي أثيرت حول الاستدلال بقصة الذبيح في : إحكام الفصول ص ٤٠٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٥٦ ، الوصول لابن البرهان ٢/ ٣٩، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٨ .

(٣) راجع هذه الصور في : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٤٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٢٠ - ٢٣٣ وقد عد ستة أقسام ، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي ٣ / ١٨٢ .

(٤) **مثالها** : كأن يقول الشارع في رمضان : حُجُّوا هذه السَّنَة . ثم يقول قبل يوم عرفة : لا تحجُّوا . انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٦ .

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي النفائس (٦ / ٢٤٤٨) : « وثانيتهن » وهكذا في « ثالثتهن » و « رابعتهن » وهو الصواب خلافاً لما هنا ؛ لأن المعدود مؤنث . ويجوز أن يقول : إحداها ، ثانيتها ، ثالثتها .. إلخ . أما التذكير فلا يجوز . انظر حاشية (٣) ص (٥٨) .

(٦) **مثالها** : كأن يقول الشارع : اذبحْ ولدك . فيبادر إلى إحضار أسبابه ، فيقول قبل ذبحه : لا تذبحْه . انظر : المستصفى ١ / ٢١٥ .

(٧) **مثالها** : كأن يقول الشارع : صُمْ غداً ، ثم ينسخه بعد شروعه في الصوم وقبل إتمامه . انظر : تيسير التحرير ٣ / ١٨٧ .

(٨) وهو أكثر حالات النسخ ، كأن يقول الشارع : صَلِّ الصبح كل يوم ، ثم ينسخه بعد يومين مثلاً ، وسيُمثِّل له المصنف - بعد قليل - بنسخ القبلة .

فأما الثلاثة الأول[١] فهي في الفعل الواحد غير المتكرر . **وأما الرابعة** : فوافقنا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك[٢] المرّات[٣] الواقعة قبل النسخ ، ومنه نسخ القبلة[٤] وغيرها ، ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة [من الفعل][٥] ، وترك[٦] المصلحة عندهم ممتنع على قاعدة الحسن والقبح[٧] . [والنقل في هاتين المسألتين في هذا الموضع قد نقله الأصوليون][٨] . وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أرَ فيه نَقْلاً[٩] ، ومقتضى مذهبنا جواز النسخ في الجميع .

ومقتضى مذهب المعتزلة التفصيل لا المنع مطلقاً ولا الجواز مطلقاً[١٠] ، فإن الفعل الواحد قد [لا تَحْصُل مصلحته][١١] إلا باستيفاء أجزائه ، كذبح الحيوان ، وإنقاذ

---

(١) في س : « الأولى » .

(٢) في س : « تلك » بدون الباء .

(٣) في ن : « المدة » .

(٤) كانت القبلة الأولى لبيت المقدس ، ثم نُسِخت إلى البيت الحرام في قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ... ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وسيأتي كلام عنها في الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ ص ٨٧ .

(٥) في ن : « للفعل » .

(٦) في ن : « تلك » وهو تحريف يقلب المعنى .

(٧) انظر حجتهم في : المعتمد ١ / ٣٧٦ ، ويُردُّ عليهم بحصول المصلحة ، كتوطين النفس على الفعل ، والعزم على الامتثال ، فإنه يثاب على ذلك كله . انظر الرد على حجج المعتزلة في : الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٢ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٨٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٦٢ ، المحصول لابن العربي ص ٥٩٠ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٤٥ .

(٨) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « وقد نقل الأصوليون هاتين المسألتين » .

(٩) تعقب الزركشي المصنف وحكى تصريح أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠ هـ) بجواز النسخ في هذه المسألة. انظر : البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٣٢ .

(١٠) حكى الزركشي قول العَبْدَري في شرح المستصفى : أن النسخ في هذه المسألة متفق على جوازه عند الأشعرية والمعتزلة ، ثم قال : « وفي هذا رَدٌّ على القرافي وغيره حيث أجروا خلاف المعتزلة هنا » البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٢٩ . وفي كتاب : المعتمد (١ / ٣٧٩) إشارة إلى عدم امتناعهم من النسخ في هذه الحالة في تأويله لمثال الذبيح . وانظر كذلك موضعاً آخر منه (١ / ٣٨١) .

(١١) في ق : « لا يُحصِّل مصلحةً » .

الغريق ، فإن مجرد قطع الجلد لا يُحصِّل مقصود الذكاة من إخراج الفضلات ، وزهوق الروح على وجه السهولة ، وإيصال[١] الغريق إلى قُرْب البَرِّ وتركه هناك لا يُحصِّل مقصود الحياة[٢] ، وقد تكون المصلحة متوزِّعةً على أجزائه كسَقْي العَطْشان وإطعام الجَوْعان وكِسْوة العُرْيان ، فإن كل جزءٍ من ذلك يُحصِّل جزءاً من المصلحة في الرَّي والشِّبَع والكِسْوة ، ففي[٣] القسم الأول مقتضى[٤] مذهبهم المنع ؛ لعدم حصول المصلحة. وفي الثاني الجواز؛ لحصول[٥] بعض المصلحة المخرجة للأمر الأول عن العبث، كما انعقد الإجماع على حسن النهي عن القطرة الواحدة من الخمر ، مع أن الإسكار لا يَحْصل إلا بعد قطرات ، لكنه لا يتعين له بعضُها دون بعضٍ بل يتوزَّع عليها ، فكذلك هاهنا[٦] ، تتنزل[٧] الأجزاء[٨] منزلة الجزئيات[٩] ، كذلك يكتفى ببعض الأجزاء . غير أن هاهنا فَرْقاً أمكن ملاحظته ، وهو أن المصلحة في الجزئيات الماضية في صورة المنقول عنهم مصالحُ تامةٌ أمكن أن يقصدها[١٠] العقلاء قصداً كلياً دائماً ، بخلاف جزء المصلحة

---

(١) في ق : « إخراج » .

(٢) في ن : « الجناية » وهو تحريف .

(٣) في ن : « وفي » .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في ن : « كحصول » وهو تحريف .

(٦) في ق : « هذا » .

(٧) في س : « وتنزل » ، وفي ق : « يتنزل » .

(٨) **الأجزاء** جمع جزء وهو : ما يتركب الشيء منه ومن غيره . مثاله : كالسقف بالنسبة للبيت ، فهو جزء منه . انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ ، شرح السلم المنورق للملوي ص ٨٠ .

(٩) **الجزئيات** جمع جزئي وهو : ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه . مثاله : زيد ، وضع للذات المخصوصة . انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٧ ، ٢٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ ، شرح السلم المنورق للملوي ص ٦٤ .

(١٠) في ق : « تقصدها » وهو صحيح أيضاً ، لأن الفاعل إذا كان جمعاً جاز إلحاق تاء التأنيث بالفعل وجاز ترك الإلحاق ، فمن أنث فعلى معنى : الجماعة ، ومن ذكّر فعلى معنى : الجمع . انظر : شرح قطر الندى لابن هشام ص ١٦٩ - ١٧٠ .

في نقطة الماء ونحوها ، فإن القصد إليها نادر ، ومع هذا الفرق أمكن أن يقولوا بالمنع مطلقاً في هذا القسم من غير تفصيل[١] .

احتج الشيخ سيف الدين الآمدي[٢] في هذه المسألة بنسخ الخمسين صلاةً ليلة الإسراء حتى* بقيت خمساً[٣] . *[ن : ٧٢/

ويردُ عليه : أنها خبر واحد فلا تفيد القطع ، والمسألة قطعية[٤] . ولأنه نسخ قبل الإنزال[٥] ، [وقبل الإنزال][٦] لا يتقرَّر[٧] علينا[٨] حكم[٩] ، فليس من صورة النزاع .

حكم النسخ لا إلى بدل

ص : والنسخ لا إلى بدل[١٠] خلافاً

---

(١) انظر مزيداً من توضيح مذهب المعتزلة كما استخرجه المصنف من مقتضى قاعدتهم في التحسين والتقبيح في: رفع النقاب القسم ٢ / ٣٩٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٠ ، ذكِر هذا الاحتجاج أيضاً في : التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٨٧ .

(٣) حديث الإسراء والمعراج وفرض الصلوات عليه ﷺ من رواية البخاري (٣٤٩) ومسلم (٢٥٩)، (٢٦٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٤) أما كون الخبر آحاداً فقد قال علاء الدين البخاري : « الحديث ثابت مشهور ، قد تلقته الأمة بالقبول ، وهو في معنى التواتر ، فلا وجه إلى إنكاره » . كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦ . وعدَّه السيوطي والكتاني من الأحاديث المتواترة . انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ٢٦٣ ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢١٩ ، ٢٢٠ . ثم إن المسألة ظنية اجتهادية والتمسك في الظنيات بخبر الواحد جائزٌ وفاقاً . انظر : نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٢٨٣ .

(٥) فيه نظر ، بل بعد الإنزال ، لأنه أنزل على محمد ﷺ في السماء ، ولا عبرة في الإنزال إلى الأرض . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٣٩٩ .

(٦) في ق : « وحينئذٍ » .

(٧) في ن : « يتعذر » وهو تحريف .

(٨) في ق : « عليها » وربما كان عود الضمير على : المسألة .

(٩) لا يشترط في بلوغ الأمر أن يعمَّ جميع المكلفين ، بل يكفي علم بعضهم . وقد علمه سيد الأمة وإمام المكلفين ﷺ . انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣١ ، والتقرير والتحبير ٣ / ٤٩ .

(١٠) **البَدَل لغة** : هو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب . ويقولون : بدَّلْتَ الشيءَ ؛ إذا غيَّرْتَه وإن لم تأت له ببدل . معجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة " بدل " .

وفي الاصطلاح له معنيان ، أحدهما عام ، والآخر خاص . أما العام فهو : رَدُّ الحكم إلى ما قبل شرع الحكم المنسوخ ولو كان الإباحة الأصلية . مثاله : نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى الإباحة أو الاستحباب . ⇐

لقوم[1] كنسخ الصدقة في قوله تعالى : ﴿ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[2] لغير بدل .

الشرح

قيل : إن ذلك زال لزوال سببه وهو التمييز بين المؤمنين والمنافقين ، وقد ذهب

⇐ والمعنى الخاص هو : قَصْر البدل على شرع حكمٍ جديدٍ ليحُلَّ محل الحكم المنسوخ . مثاله : نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان . ولكون البدل يرد على المعنيين السابقين وقع النزاع بين العلماء في اشتراط البدل أو عدمه في النسخ . انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٩٧ ، النسخ في دراسات الأصوليين د. نادية العمري ص ٢٥٧ .

(١) المجوزون للنسخ لا إلى بدل : هم أكثر العلماء وجماهير الأصوليين . والمانعون من النسخ إلى غير بدل هم قومٌ من أهل الظاهر والمعتزلة . أما ابن حزم فإنه يرى جواز نسخ الشيء بإسقاطه جملة ، انظر : الإحكام (٢ / ٨٠٥) . وأمَّا أبو الحسين البصري في المعتمد (١ / ٣٨٤) فمذهبه مع المجوِّزين ، ونقل المنع عن بعض الناس دون تسميتهم . وذكر اللاَّمشي في كتابه أصول الفقه ص (١٧٤) أنه مذهب بعض أصحاب الحديث . واشتراط البدل ظاهر قول الشافعي حيث قال : « وليس يُنسخ فَرْضٌ أبداً إلا أثبت مكانه فرضٌ ، كما نُسخت قبلةُ بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسنةٍ هكذا » الرسالة ص (١٠٩) . ومن العلماء من أوَّلَ كلام الشافعي بحمله على غير ظاهره ليتوافق مع قول الجمهور . انظر : العدة لأبي يعلى ٣ / ٧٨٣ ، البرهان للجويني ٢ / ٨٥٦ ، الإبهاج ٢ / ٢٣٨ ، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٤٩٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٣٧ ، التوضيح لحلولو ص ٢٦٠ .

* **حقيقة الخلاف في المسألة :**

المسألة لا نزاع فيها في واقع الأمر ، لأن المشترطين للبدل فهموا البدل بالمعنى العام والجمهور لا يخالفونهم في اشتراطه . وأما الجمهور – غير الشارطين – فقد فهموا البدل بالمعنى الخاص ، والخصم لا يخالفهم في عدم اشتراطه ، ثم قد يقع النزاع في المثال تبعاً للاختلاف في معنى البدل . والله أعلم . انظر : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ص ٤٥٥ (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية تحقيق : سعيد المجيدي) ، التقرير والتحبير ٣ / ٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٤٨ ، نشر البنود ١ / ٢٨٦ .

(٢) المجادلة ، من الآية : ١٢ ، وصدرها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ... ﴾ وهي الآية المنسوخة . والآية التي نسختها هي قوله تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾ [المجادلة : ١٣] .

المنافقون* فاستغني عن الفرق[١] .

*[س : ٢

جوابه : روي أنه لم يتصدَّق إلا عليٌّ ﷺ فقط[٢] مع بقاء السبب بعد صدقته ، ثم نسخ حينئذٍ .

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٣] فنصَّ تعالى على أنه لابد من البدل بأحسن أو مِثْلٍ[٤] .

جوابه : أنَّ هذه صيغة شرطٍ ، وليس من شَرْط الشَّرْط أن يكون ممكناً فقد يكون متعذراً[٥] كقولك[٦] : إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان ، وهذا الشرط محال

---

(١) معنى هذا الاعتراض : أن زوال التصدق ليس من باب النسخ بل من باب رفع الحكم لزوال سببه . انظر هذا الاعتراض في : المحصول للرازي ٣ / ٣٠٨ ، الإبهاج ٢ / ٢٣١ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٦١ .

* **ما روي في سبب نزول آية التصدق عند المناجاة :**

أ – عن ابن عباس أن قوماً من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول ﷺ في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم ، وكان ﷺ سمحاً لا يرد أحداً فنزلت الآية . انظر : روح المعاني للألوسي ١٤ / ٢٢٤ .

ب – عن مقاتل أن الأغنياء كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره عليه الصلاة والسلام طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت الآية . انظر : أسباب النزول للواحدي ص ٤١٢ .

جـ – عن ابن زيد : لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ فيشق ذلك على أهل الحق ... قال : وكان المنافقون ربما ناجوا فيما لا حاجة لهم فيه . انظر : جامع البيان للطبري مجلد ١٤ / جزء ٢٨ / ٢٨ .

د – عن زيد بن أسلم : نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي ﷺ ويقولون إنه أذن ... فكان ذلك يشقُّ على المسلمين . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٣٠١ .

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ قال : « إن في كتاب الله لآيةً ما عمل بها أحدٌ ، ولا يعمل بها أحدٌ بعدي ، آية النجوى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ... ﴾ قال : كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فناجيت النبي ﷺ ، فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهماً ثم نسِختْ ، فلم يعمل بها أحدٌ فنزلت ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ... ﴾ رواه الحاكم في مستدركه ٢ / ٥٢٤ برقم (٣٧٩٤) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) البقرة ، من الآية : ١٠٦ .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٣٨٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٥١ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٢٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٥ .

(٥) في ق : « ممتنعاً » .

(٦) في س ، ن : « كقوله » .

والكلام صحيح عربي ، وإذا لم يستلزم الشرط الإمكان لا يدل على الوقوع مطلقاً فضلاً عن الوقوع ببدل[١] . سلمناه[٢] لكنه قد يكون رفعُ الحكم لغير بدل* خيراً للمكلف باعتبار مصالحه ، والخِفَّة عليه ، وبُعْده من الفتنة وغوائل التكليف[٣] . *[ق: ١٧

حكم النسخ بالأثقل

ص : ونسخ الحكم إلى الأثقل[٤] خلافاً لبعض أهل الظاهر[٥] كنسخ عاشوراء

---

(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : « وما أجاب به صاحب نشر البنود شرح مراقي السعود (١ / ٢٨٦) تبعاً للقرافي من أن الجواب لا يجب أن يكون ممكناً فضلاً عن أن يكون واقعاً ، نحو : إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان ، ظاهر السقوط أيضاً ، لأن مَوْرد الصدق والكذب في الشرطية إنما هو الرَّبْطُ ، فتكون صادقة لصدق ربطها ولو كانت كاذبةَ الطرفين لو حُلَّ ربطها ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا .. ﴾ [الأنبياء : ٢٢] قضية شرطية في غاية الصدق مع أنها لو أزيل منها الربط لكذب طرفاها ، إذ يصير الطرف الأول : كان فيهما آلهة إلا الله ؛ وهذا باطل قطعاً ، ويصير الطرف الثاني : فسدتا أي السموات والأرض وهو باطل أيضاً ، والربط لاشك في صحته ، وبصحته تصدق الشرطية ... إلخ » مذكرة أصول الفقه ص ١٤٢ .

(٢) في س ، ن : « سلمنا » .

(٣) وهناك أجوبة أخرى ، انظر : المستصفى ١ / ٢٢٧ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٤ ، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٨٥ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٥٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٩٩ .

(٤) أي : ويجوز نسخ الحكم إلى الأثقل . **وتحرير محل النزاع** هو : أن النسخ إلى الأخف - كالنسخ في آيتي المصابرة ، ونسخ الاعتداد بالحول إلى الأشهر - جائز وواقع بالاتفاق . وأن النسخ إلى المثل أو المساوي - كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة - أيضاً جائز وواقع بالاتفاق . وإنما النزاع في النسخ إلى الأثقل والأغلظ والأشق . فمن العلماء من منعه مطلقاً عقلاً وسمعاً ، ومنهم من منعه سمعاً ، ومنهم من جوزه مطلقاً. وجمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين على جوازه ووقوعه . انظر : إحكام الفصول ص ٤٠١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٧ ، منتهى السول والأمل ص ١٥٨ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ٢ / ٥٣٩ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١١٣٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٤٠ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٠٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٩٩ .

(٥) قال ابن حزم : « قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل . وقد أخطأ هؤلاء القائلون » الإحكام له ١ / ٥٠٦ ، ونُسب هذا القول لمحمد بن داود الظاهري كما في المسودة ص ٢٠١ ، والبحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٤٠ ، وهو مذهب بعض الشافعية كما في شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٩٤ .

أما أهل الظاهر : فهم طائفة من العلماء يأخذون بظواهر نصوص الكتاب والسنة ، ويُعْرضون عن التأويل والقياس والرأي ، وإمامهم في ذلك : أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني (ت ٢٧٠ هـ) ، وأبرز علمائهم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) وله كتاب " المحلى " يتجلّى فيه الفقه الظاهري . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢٤٣ ، كتاب : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لعارف خليل أبو عيد ص ١٣١ - ١٤٩ .

برمضان[١] .

الشرح

ونسخ الحبس في البيوت إلى الجَلْد والرجم[٢] ، والرجم[٣] أشد من الحبس[٤] .

---

(١) انظر : هذا الدليل في : إحكام الفصول ص ٤٠٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ١٠٠١ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٢١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٧ ، منتهى السول والأمل ص ١٥٨ .
قال المصنف في نفائس الأصول ٦ / ٢٤٦٢ : « فيه خلاف ؛ هل كان عاشوراء واجباً في الأصل أم لا ؟ وهل نسخ وجوبه برمضان أم لا ؟ » .
ودليل النسخ هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصمه ومن شاء أفطره » رواه البخاري (١٨٩٣) ، (٢٠٠٢) وله روايات وألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما .
وانظر اختلاف العلماء في حكم صيام عاشوراء قبل فرض رمضان في : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٣٣٩ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ١٢٢ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣ / ٥٨ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٠ / ١٣٧ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٤٤١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٦ / ٤٣٣ .
ومن العلماء من لم يُسلِّم بوقوع النسخ هنا ، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ، والدليلان هنا لم يتواردا على محلٍ واحد ، وإنما يكون ذلك من باب التوافق في كون الله تعالى ، لما رفع صوم عاشوراء فَرَض صوم رمضان . والله أعلم . انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٠ ، الآيات المنسوخة في القرآن د. عبد الله الشنقيطي ص ١٢٧ .

(٢) ساقطة من ن ، س ، ش ، وهي مثبتة في باقي النسخ .

(٣) في ق : « وهما » وهو من انفراداتها .

(٤) انظر هذا الدليل في : الوصول لابن برهان ٢ / ٢٦ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٢١ ، منتهى السول والأمل ص ١٥٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠١ .
قال ابن العربي : « ومن الناس من يرى أنه (أي الحبس) أشد من الجلد » أحكام القرآن (١ / ٤٦١) ، وهذا ينطبق على رعاع الناس ودهمائهم ، أما النفوس الأبيَّة فتؤثر الحبس على الجَلْد لما في الجَلْد من المعرَّة ، فتتوجَّه الأثقلية في الجَلْد إلى النفوس الأبيَّة . انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٦١ .
* أما وقوع النسخ هنا فقد اختلف العلماء في ذلك ، فمن العلماء من حكى الاتفاق على نسخ حكم الحبس والأذى في الآيتين من قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥ - ١٦] انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٣٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٤٨ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٦٢ .
ويرى الشيخ السعدي عدم وقوع النسخ في الآيتين بل هما محكمتان انظر : تيسير الكريم المنان ١ / ٣٢٩ وانظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ١٨٠ .
ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا في الناسخ لهاتين الآيتين على أقوالٍ، انظرها في: هامش رقم (١) ص (٩١).

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[١] وبقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢] والأثقل لا يكون خيراً ولا مِثْلاً ولا يُسْراً[٣].

والجواب عن الأول : قد يكون الأثقل أفضل للمكلف وخيراً له باعتبار ثوابه واستصلاحه في أخلاقه ومعاده[٤] ومعاشه[٥] . **وعن الثاني** : أنه محمول على اليسر في الآخرة حتى لا يتطرق إليه تخصيصات غير محصورة[٦] ، فإن في الشريعة مَشَاقَّ[٧] كثيرة[٨] .

أنواع النسخ في القرآن وأحكامها

ص : ونسخ التلاوة دون الحكم[٩] كنسخ : « الشَّيْخُ والشَّيْخَة إذا زنيا

---

(١) البقرة ، من الآية : ١٠٦ . وهذا الدليل الأول .

(٢) البقرة ، من الآية : ١٨٥ . وهذا الدليل الثاني .

(٣) انظر حجج المانعين في : إحكام الفصول ص ٤٠٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٥٢ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٢١ ، الإبهاج ٢ / ٢٦٣ .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) انظر : إحكام الفصول ص ٤٠٢ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٦ . وانظر وجهاً آخر من الجواب للمصنف في : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٦٣ .

(٦) في ق : « محظورة » وهو تحريف .

(٧) في س ، ن : « مشاقاً » وهو خطأ نحوي على المشهور ؛ لأنها يجب أن تمنع من الصرف لِعلَّة كونها صيغة منتهى الجموع على وزن " مفاعل " . لكن أجاز قوم صرف صيغة منتهى الجموع اختياراً ، وزعم قومٌ أن صرف مالا ينصرف لغة . انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبَّان ٣ / ٤٠٣ .

(٨) لكن المصنف لم يرتضِ تخصيص اليسر بالآخرة في النفائس (٦ / ٢٤٦٣) إذ قال: « بل يبقى على عمومه، والمراد باليسر ما يُسمى يُسراً لغة وعادة ، وهو ما يستطيعه الإنسان ، والله تعالى لم يكلفنا بغير المقدور ، بل بما هو مقدور ، والمقدور يسمى يسراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ما قدرتم عليه ... ثم قال : فلا تخصيص حينئذٍ ، ولا حَجْر للخصم فيه ، و لم يقع النسخ بالأثقل الذي ليس بمقدور ، بل بالمقدور » . وانظر ردود ابن حزم القوية على حجج المانعين في : الإحكام ١/٥٠٦ - ٥١٢ .

(٩) أي : ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، وهكذا يجوز نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخهما معاً . هذا مذهب جماهير العلماء ، بل حكى بعض الأصوليين الإجماع والاتفاق على ذلك إلا ما نقل عن بعض ⇐

فارجموهما ألبتَّة نكالاً من الله »[١] مع بقاء الرجم .

والحكم دون التلاوة كما تقدَّم في الجهاد[٢] .

وهما معاً لاستلزام [إمكان المفردات][٣] إمكان المركب*[٤] . *[متن هـ:٨

الشرح

لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان[٥] ، فلا يبعد في العقل أن يصيرا معاً

⇐ المعتزلة وشواذهم . انظر المسألة وما قيل فيها في : المعتمد ١ / ٣٨٦ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧٧ ، إحكام الفصول ص ٤٠٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٩٥ ، البرهان للجويني ٢ / ٨٥٥ ، أصول السرخسي ٢ / ٧٨ ، المحصول لابن العربي ص ٥٨٧ ، روضة الناظر ١ / ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤١ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٧ ، التوضيح لحلولو ص ٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٥٣ ، الآيات المنسوخة في القرآن د. عبد الله الشنقيطي ص ٧٤ .

(١) هذه تسمى : " **آية الرجم** " . قال ابن العربي : « نسخ هذا اللفظ كله إجماعاً ، ويبقى حكمه إجماعاً » المحصول له ص (٥٨٨) . وقد ورد ذكر " **آية الرجم** " في الصحيحين عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه " آية الرجم " فقرأناها ووعيناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف » رواه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) ، وزاد الإسماعيلي – بعد قوله : أو الاعتراف – وقد قرأناها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » فتح الباري لابن حجر ١٢ / ١٧٣ . وانظر هذه الآية في : سنن ابن ماجة (٢٥٥٣) ، وسنن البيهقي ٨ / ٣٦٧ ، وموافقة الخُبْر الخَبَر لابن حجر ٢ / ٣٠٣ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ١ / ٤٣٥ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٦ . وهذه الآية كانت من سورة الأحزاب . انظر : هامش (٢) ص (٧٦) .

(٢) الآية المنسوخة حكماً لا تلاوة هي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ... ﴾ [الأنفال : ٦٦] . انظر هامش (٢) ص (٦٢) .

(٣) ساقط من س .

(٤) معنى هذه العبارة : أن ما يُمْكن في المفردات يلزم منه أن يُمْكن في المركبات التي تركَّب من المفردات ، فالنسخ لما جاز في حالة إفراد التلاوة دون الحكم ، وفي حالة إفراد الحكم دون التلاوة جاز نسخهما معاً في حالة تركيبهما واجتماعهما . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤٠٨ .

(٥) في ق : « مستقلتان » .

مفسدةً[١] في وقتٍ أو إحداهما دون الآخرى[٢] ، وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أنزل مثل [هذا الحكم][٣] رحمة منه بعباده[٤] . وعن أنس نزل[٥] في قتلى بئر مَعُوْنة[٦] : « بلِّغوا إخواننا أنَّا لقينا ربَّنا فرضي عنَّا وأرضانا »[٧] . وعن أبي بكر ﷺ كنا نقرأ من القرآن : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كُفْرٌ بكم »[٨] **ومثال التلاوة والحكم معاً:** ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت[٩]: « كان فيما أنْزل الله تعالى: عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، فنُسِخْنَ بخَمْسٍ »[١٠]، وروي أن سورة[١]

---

(١) في ن : « مفيدة » وهو تحريف يقلب المعنى .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٤٠٣ ، الضروري من أصول الفقه لابن رشد ص ٨٦ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٦٨ .

(٣) في ن : « هذه الأحكام » .

(٤) في س ، ن : « على عباده » . ومن فوائد بقاء التلاوة دون الحكم أيضاً : التعبد بحروف الآية ، وبقاء الإعجاز والتحدي بالإتيان بمثله ، ومعرفة أسرار التشريع والتدرج في أحكام الشرع .

(٥) في ن : « أنزل » .

(٦) في س : « معاوية » وهو تحريف . **وبئر معونة :** هي بئر لبني سليم بين مكة والمدينة ، وقيل : لبني عامر كانت عندها قصة الرجيع الوَقْعة المعروفة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١ / ٣٥٨ .

(٧) **هذا مثال نسخ التلاوة مع بقاء الحكم** ، والحديث عن أنس ﷺ أن رعْلاً وذكْوان وعُصَيَّة وبني لِحْيان استمدُّوا رسول الله ﷺ على عدوٍّ ، فأمدَّهم بسبعين من الأنصار ، كنا نسميهم القُرَّاء في زمانهم ، كانوا يحتطبون بالنهار ويُصَلُّون بالليل ، حتى كانوا ببئر مَعُونة قتلوهم وغدروا بهم ، فبلغ النبي ﷺ ، فقَنَتَ شهراً يدعو في الصبح على أحياء العرب على رعْل وذكْوان وعُصَية وبني لِحْيان . قال أنس : فقرأنا فيهم قرآناً ثم إنَّ ذلك رُفع : « بلِّغوا عنَّا قومنا أنَّا لقينا ربَّنا فرضي عنَّا وأرضانا » رواه البخاري واللفظ له برقم (٤٠٩٠) ، ومسلم (٦٧٧) . وانظر القصة في : السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٢٦٠ .

(٨) حديث أبي بكر ﷺ أورده السيوطي في مسند الصديق من كتابه : جمع الجوامع ص (٦٥) . وأخرج البخاري (٦٨٣٠) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال – في خطبته الطويلة التي فيها آية الرجم – : « ثم إنَّا كنَّا نقرأ من كتاب الله أن : لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كُفْرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم – أو – إن كُفْراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » .

(٩) ساقطة من ق .

(١٠) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنْزل من القرآن عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نسِخْنَ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن » رواه مسلم (٣٥٨٢) . يستدل في هذا الحديث بالعشر على نسخ الحكم والتلاوة معاً اتفاقاً ، ويستدل بالخمس على نسخ التلاوة دون الحكم عند الشافعي ومن معه ، أما عند مالك ومن معه فالخمس أيضاً نسِختْ تلاوةً وحكماً بالمصَّة والمصَّتين . انظر : نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد يحيى الولاتي ص ١٤٠ .

(١) في ق : « صورة » وهو تحريف .

الأحزاب كانت تَعْدِل سورة[١] البقرة[٢] .

حكم النسخ في الأخبار

ص : ونسخ الخبر[٣] إذا كان متضمِّناً لحكمٍ عندنا[٤] ، خلافاً لمن جوزه[٥] مطلقاً[٦]، أو منعه[٧] مطلقاً[٨] وهو أبو علي[٩]

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) عن زرِّ بن حُبيش قال : قال لي أُبَيّ بن كعب : « كم تَعُدُّون سورة الأحزاب ؟ قلتُ : ثلاثاً وسبعين آية . قال : لقد رأيْتُها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ، وفي رواية « والذي يُحْلف به إنْ كانتْ لَتَعْدِلُ سورة البقرة » رواه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ١٣٢ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٤٠ برقم (٨٠٦٨) وصححه ، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢٨ ، ٤٤٢٩) ، وحسَّنه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر ٢ / ٣٠٤ .

(٣) أي : ويجوز نسخ الخبر ... إلخ . **وتحرير محل النزاع** هو : إن كانت الأخبار مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجهٍ واحدٍ ، كصفات الله تعالى ، وخبر ما كان من الأمم الماضية ، وما يكون كقيام الساعة ، فلا يجوز نسخه بالإجماع ؛ لأنه يفضي إلى الكذب ، وذلك مستحيل في الوحي . وإن كان مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه المُخْبَر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً أو وعداً أو وعيداً أو خبراً عن حكم شرعي ، فهو محل النزاع . انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، الكاشف عن المحصول ٥ / ٢٦٥ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٤٤ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٠ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٣٩٩ ، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص ٢٦٣ ، رفع النقاب القسم ٤٠٩/٢ . ومن الأصوليين من نقل الاتفاق على جواز نسخ هذا النوع من الأخبار . انظر : الوصول لابن برهان ٢ / ٦٣ ، ونهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٣١٨ . وانظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٨٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٨٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣١٣ .

(٥) في متن هـ : « جوَّز » .

(٦) وهم : أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، ومن غيرهم : القاضي أبو يعلى ، وابن تيمية وغيرهم . انظر : المعتمد ١ / ٣٨٧ ، العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٢٥ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٢٦ ، المسودة ص ١٩٦ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٠ .

(٧) ساقطة من ن وكذا الكلمة التي بعدها . وفي س : « ومنع » ، وفي متن هـ : « أو منع » .

(٨) ومن المانعين : الجبائيان ، والصيرفي ، وأبو إسحاق المروزي ، والباقلاني ، وابن السمعاني ، وابن الحاجب ، ونسبه العضد للشافعي ، وقال الباجي : هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين . انظر : المعتمد ١ / ٣٨٩ ، إحكام الفصول ص ٣٩٩ ، قواطع الأدلة ٢ / ٨٧ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٩٥ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٠ .

(٩) هو : أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام الجُبَّائي - نسبة إلى جُبَّى ، قرية من قرى البصرة - شيخ المعتزلة ، وكان فقيهاً وزاهداً ، تنسب إليه طائفة الجُبائية من تلاميذه : ابنه أبو هاشم . وله تفسير للقرآن، توفي عام ٣٠٣هـ . انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص٢٨٧، وفيات الأعيان ٣٩٨/٣ .

وأبو هاشم[١] وأكثر المتقدمين[٢] . لنا : أن نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة[٣] وهو مُحَالٌ[٤] ، فإذا تضمن الحُكْمَ جاز نسخه ؛ لأنه مستعار له ونَسْخُ الحكم جائز كما لو[٥] عبَّر عنه بالأمر .

الشرح

قال " الإمام فخر الدين " : إن كان الخبر خبراً عما لا يجوز تغييره ، كالخبر عن حَدَث العالم ، فلا يتطرق[٦] إليه النسخ . وإن كان عما يجوز تغييره ، وهو إما ماضٍ أو مستقبل ، والمستقبل إما [وعدٌ أو وعيدٌ أو خبرٌ][٧] عن حكم : كالخبر عن وجوب الحج ، فيجوز النسخ في الكل ، ومنع أبو علي وأبو هاشم وأكثر المتقدمين الكل[٨] .

قال[٩] : لنا أنَّ الخبر إذا كان عن أمرٍ ماضٍ نحو : « عمّرتُ نوحاً ألْفَ سَنَةٍ » جاز أن يُبَيِّن مِنْ[١٠] بَعْدُ أنه « ألف سنة إلا خمسين عاماً » . وإن كان خبراً عن مستقبل – كان وعداً أو وعيداً – فهو كقوله « لأعاقبن الزاني أبداً » فيجوز أن يُبَيِّن أنه أراد

---

(١) هو : أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي ، كان ذكياً ، بصيراً ، وإليه تنتسب طائفة البهشمية من المعتزلة ، من تآليفه : كتاب في الاجتهاد ، توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٣٠٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٣٥ .

(٢) بقي مذهب رابع ، وهو التفرقة بين الماضي والمستقبل ، فمنع النسخ في الماضي ؛ لأنه يكون تكذيباً ، وأجازه في المستقبل ؛ لجريانه مجرى الأمر والنهي ، لأن الكذب يختص بالماضي ، أما المستقبل فيُسمى خلف الوعد . انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٦٩ ، الإبهاج ٢ / ٢٤٣ ، البحر المحيط ٥ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ٢ / ٨٩ .

(٣) أي عدم مطابقة الخبر للمُخْبَر عنه ، انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤١١ .

(٤) انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٧٠ .

(٥) ساقطة في س .

(٦) في ن : « يَطَّرَق » .

(٧) في ن : « وعداً أو وعيداً أو خبراً » ولست أعلم لها وجهاً ، لأنها خبر للمبتدأ " المستقبل " . إلا أن نقدّر محذوفاً تقديره « أن يكون .. » .

(٨) انظر : المحصول ٣ / ٣٢٥ .

(٩) أي الفخر الرازي ، انظر : المحصول له ٣ / ٣٢٦ .

(١٠) ساقطة من ن .

ألف سنة . وإن كان عن[١] حكم الفعل في[٢] المستقبل فإنَّ الخبر كالأمر في تناوله الأوقات المستقبلة فيجوز أن يراد بعضها[٣] .

احتجوا بأن نسخ الخبر يُوْهِم[٤] الخُلْف .

قال[٥] : **وجوابه** أن نسخ الأمر أيضاً يُوْهِم البَدَاء[٦] .

قلت : أسماء الأعداد[٧] نصوص لا يجوز فيها المجاز[٨] وإرادة[٩] المتكلم بالألف[١٠] ألفاً[١١] إلا خمسين عاماً[١٢] مجاز فلا يجوز ، وأما إطلاق الأبد على ألف سنة فهو

---

(١) ساقطة من س .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) قال المصنف في النفائس (٦ / ٢٤٧١) : « وهذه المُثُل كلها غرور لا حجة فيها ، بل الحق استحالة النسخ في الخبر المحض » . وقد ردّ المصنف على هذه الأدلة التي ذكرها الرازي بالتفصيل . انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٦٩ - ٢٤٧٢ .

(٤) في ق : « يوجب » والمثبت هو المراد .

(٥) أي الفخر الرازي . انظر : المحصول له ٣ / ٣٢٧ .

(٦) **البداء لغة** : من بدا يبدو بُدُواً وبداءً وبداءةً بمعنى : ظهر ونشأ رَأيٌ بعد أن لم يكن . انظر : الصحاح للجوهري مادة " بدا " . **واصطلاحاً** : عرَّفه المصنف في النفائس (٦ / ٢٤٧١) بقوله : « هو الظهور بعد الخفاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر : ٤٧] ، وقال : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ ... ﴾ [يوسف : ٣٥] ، وسيذكر المصنف معناه بعد قليل .

والبداء مما قالت به الشيعة . انظر : الأصول من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران (١٣٨٨ هـ) ١ / ١٤٦ ، بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران (١٣٨٧ هـ) ٤ / ٩٢ - ١٢٩ . وانظر : شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٨٥ ، التلخيص للجويني ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٩ . قال الفتوحي : « والقول بتجدد علمه جلّ وعلا كفر بإجماع أئمة أهل السنة » شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٦ .

(٧) **أسماء الأعداد** اثنا عشر اسماً وهي : الواحد فما فوقه إلى التسعة ، والعشرة ، والمائة ، والألف ، وما عداها من أسامي العدد فمتشعِّبٌ منها . انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش ٦ / ١٥ .

(٨) **المجاز لغةً** : مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه إذا تعدَّاه . انظر : شروح التلخيص ٤/٢٠ ، **واصطلاحاً** : عرَّفه المصنف بقوله هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما . شرح التنقيح (المطبوع) ص ٤٣ .

(٩) في س : « وأراد » وهي غير موفية بالمراد .

(١٠) في ن : « بألفٍ » .

(١١) في س : « ألف سنة » .

(١٢) ساقطة من ن ، ق .

تخصيص في الخبر وهو مجمع عليه ، إنما النزاع في النسخ وأين أحدهما من الآخر ؟ وقد تقدَّمت الفروق بينهما[١] .

وأما قولهم : يوهم الخُلْف ، فذلك[٢] مدفوع بالبراهين الدالة على استحالة الخُلْف على الله تعالى والبَدَاء عليه ، **والبداء** هو أحد الطرق التي استدلت به اليهود على استحالة النسخ[٣] ، **ومعناه** : أمر بشيءٍ ثم بدا له أن المصلحة في خلافه ، وذلك إنما يتأتى في حق من تخفى عليه الخفيات ، والله تعالى منزَّهٌ عن ذلك[٤] .

وجوابهم : أن الله تعالى عالم بأن الفعل الفلاني مصلحةٌ في وقتٍ كذا مفسدةٌ في وقت كذا ، وأنه ينسخه إذا وصل إلى وقت المفسدة ، فالكل معلوم في الأزَل[٥] ، وما تَجَدَّدَ العلمُ بشيءٍ ، [فما لزم من النسخ البداء ، فيجوز][٦] .

حكم نسخ الحكم المقيّد بالتأبيد

ص : ويجوز [نسخ ما][٧] قال فيه : افعلوه[٨] أبداً[٩] خلافاً

---

(١) انظرها في:شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٣٠ ، وانظر : قواطع الأدلة ٣ / ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١٣ ، مناهل العرفان للزرقاني ٢ / ١٤٥ .

(٢) في س : « ذلك » والصواب المثبت كما في : ن ، ق ؛ لوجوب اقتران جواب " أمَّا " الشرطية بالفاء . انظر : مغني اللبيب لابن هشام ١ / ١٢٠ ، وانظر: القسم الدراسي ص ١٧٣ .

(٣) مع أنَّه قد ورد في التوراة المحرَّفة نصوص تتضمن نسبة البداء إلى الله ، تعالى عما يقولون . جاء في سفر التكوين ، الإصحاح : ٦ الفقرات : ٥ - ٧ « ورأى الربُّ أن شر الإنسان قد كثر في الأرض ، وأن كلَّ تصوِّر فكرِ قلبِهِ يتَّسم بالإثم ، فملأ قلبَه الأسفُ والحزن لأنه خلق الإنسان . وقال الرب : أمحو الإنسان الذي خلقته عن وجه الأرض مع سائر الناس والحيوانات والزواحف وطيور السماء ، لأني حزِنْتُ أني خلقته » .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٠٦ ، ففيه شرح موسّع للبداء .

(٥) **الأزَل** : القِدم ، ومنه قولهم : هذا شيء أزَلِيٌّ ، أي قديم ، وأصل الكلمة قولهم للقديم : لم يَزَلْ ، ثم نسِب إلى هذا ، فلم يستقمْ إلا بالاختصار ، فقالوا : يَزَلِيٌّ ، ثم أبدلت الياء ألفاً ، لأنها أخف ، فقالوا : أزَلِيٌّ ، كما قالوا في الرُّمْح المنسوب إلى ذِيْ يَزَن : أزَنِيٌّ . انظر : لسان العرب مادة " أزل " .

(٦) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « فلم يلزم البداء من النسخ فجاز » .

(٧) في ق : « النسخ فيما » .

(٨) في متن هـ ، ق : « افعلوا » .

(٩) الجواز هو مذهب الجمهور وبعض الحنفية . انظر : المعتمد ١ / ٣٨٢ ، قواطع الأدلة ٣ / ٨٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٤٨ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٣٠٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣١٦ ، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص ٢٦٣ ، وقد حكى الآمدي في الإحكام (٣ / ١٣٤) اتفاق الجمهور على ذلك . ⇐

لقوم[١] ؛ لأن صيغة " أبداً " بمنزلة العموم في الأزمان[٢] ، والعموم قابل للتخصيص والنسخ[٣] .

الشرح

احتجوا بأن[٤] صيغة " **أبداً** " لو جاز أن لا يراد بها الدوام لم يبق لنا طريق إلى

⇐ وفرّق ابن الحاجب بين قيد التأبيد في الفعل نحو : صوموا أبداً ، وقيد التأبيد في الحكم (الخبر) نحو : الصوم واجب عليكم أبداً أو واجب مستمر ، فأجاز النسخ في الأول ، ومنعه في الثاني . انظر : منتهى السول والأمل ص ١٥٧ ، نشر البنود ١ / ٢٩٠ . وتبع الإسنويُّ وابنُ الهمام ابنَ الحاجب في التفريق . انظر : زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٠٩ ، التقرير والتحبير ٣ / ٧١ ، وصرّح ابن السبكي والفتوحي بأن لا فرق بين العبارتين . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلّي وحاشية البناني ٢ / ٨٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٤٠ .

(١) وهم بعض المتكلمين وعامة الحنفية منهم : الماتريدي ، الجصاص ، الدبوسي ، البزدوي ، السرخسي ، ووجه عند الشافعية . انظر : التبصرة للشيرازي ص ٢٥٥ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣١٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢١٧ ، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٢ / ١٣١ .

* **هل للخلاف ثمرة ؟** قيل : إن هذا الخلاف لا طائل تحته ، لأنه لم يرد في الشرع نسخ عبادة مقيدة بالتأبيد ، وقال بعضهم : ثمرته تظهر في قلع شبهات اليهود لعنهم الله في ادعائهم تأبيد أحكامهم التوراتية . انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٨٤ .

(٢) **الأبد** : الدهر والدائم ، والتأبيد : التخليد . انظر : لسان العرب مادة " أبد " .

والأصل في " **الأبد** " التعميم في الأزمان ، ولكن يمكن إطلاق " **الأبد** " على فترة محدودة وتريد بها غير التعميم في جميع الأبد ، ويكون هذا من باب المبالغة مجازاً . انظر : شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٢٠٥ ، همع الهوامع للسيوطي ٢ / ١٠٩ .

قال الكفوي : « أبداً (منكراً) يكون للتأكيد في الزمان الآتي نفياً وإثباتاً ، لا لدوامه واستمراره ، يقال: لا أفعله أبداً » . الكليات له ص (٣٢) . وذكر ابن العربي : أن لفظة " **الأبد** " تحتمل لحظة واحدة ، وتحتمل جميع الأبد ، وفرّع عليه : أن الرجل لو قال لامرأته : « أنت طالق أبداً » ، وقال : نويت يوماً أو شهراً كانت له عليها الرجعة . انظر : أحكام القرآن له ٣ / ١١٦ .

(٣) معنى الدليل : أن لفظ **التأبيد** في تناوله لجميع الأزمان كلفظ **العموم** في تناوله لجميع الأعيان الداخلة تحته ، ومعلوم أنه يجوز تخصيص العام فيُقْتصر على بعض أفراده بدليلٍ هو المخصِّص له ، فيجوز كذلك قصر المؤبَّد على بعض الأزمان بدليلٍ هو الناسخ له . فلفظ " **الأبد** " ظاهرٌ في عموم الأزمنة لا نصٌّ فيها ، وإرادة غير الظاهر بدليلٍ يدلُّ عليه أمرٌ لا غبار عليه . انظر بقية الأدلة في : المعتمد ١ / ٣٧١ وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٩١ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٢٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٤ ، النسخ في دراسات الأصوليين د. نادية العمري ص ٢١٧ – ٢٤٠ .

(٤) هنا زيادة : « من » في س وهي مقحمةٌ خطأً .

الجزم بخلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ؛ [لأن ذلك كُلَّه][١] مستفادٌ من قوله تعالى : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٢] .

والجواب : [أن الجزم إنما حصل في الخلود ليس بمجرد لفظ " **أبداً** " بل بتكرُّره][٣] تَكَرُّراً[٤] أفاد القطع بسياقاته[٥] وقرائنه[٦] على ذلك[٧] ، أما مجرد لفظة واحدة من " **أبداً** "[٨] فلا[٩] توجب الجزم ، والكلام في هذه المسألة إنما هو في مثل هذا[١٠] .

---

(١) في ق : « لأنه » .

(٢) هذه جزء من آيتين وردتا في خلود أهل الجنة وخلود أهل النار . أما خلود أهل الجنة - نسأل الله من فضله - فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴾ [النساء : ١٢٢] . وأما خلود أهل النار - نسأل الله السلامة - فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ [النساء : ١٦٨ - ١٦٩] .

(٣) في ن : « بسياقته » وهو تحريف .

(٤) في ق ، ن : « تكراراً » .

(٥) ما بين المعقوفين جاء في ق هكذا : « أن الخلود إنما حصل بتكرر لفظ الأبد » .

(٦) ساقطة في س ، وفي ن : « وقرائنة دالةٍ » .

(٧) تكرر لفظ « أبداً » في خلود أهل الجنة وأهل النار ما يربو على عشر مرات . انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي لفظة " أبداً " .

(٨) في س : « أبد » .

(٩) في س ، ن : « لا » بدون الفاء ، والمثبت من ق هو الصواب لوجوب اقتران جواب " أما " الشرطية بالفاء . انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١ / ١٢٠ .

(١٠) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٢ .

الفصل الثالث

في الناسخ والمنسوخ

ص : يجوز عندنا نسخُ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين[١] .

الشرح

حجتنا : ما تقدَّم[٢] في الرد على أبي مسلم الأصفهاني[٣] .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[٤] .

وقد تقدَّم جوابه[٥] .

ص : والسنة المتواترة بمثلها[٦] .

الشرح

السنة المتواترة بمثلها هو[٧] كالكتاب[٨] بالكتاب لحصول المساواة والتواتر في البابين[٩]: الناسخ والمنسوخ .

---

(١) سبق بحث هذه المسألة في الفصل الثاني عند قول المصنف : « ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن ، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني ... إلخ » وقد ذكرتُ في هامش (٢) في تلك الصفحة (٦١) بأن المصنف تبع الفخر الرازي في محصوله (٣ / ٣٠٧) عندما بحثها هناك ، بينما موقعها المناسب هنا . ثم إن المصنف تبع الرازي هنا أيضاً في قوله : « الأكثرين » ، علماً بأن العلماء القائلين بجواز النسخ معظمهم حكى الإجماع والاتفاق على جواز النسخ في الصور الثلاث : الكتاب بمثله ، والتواتر بمثله ، والآحاد بمثله . انظر: الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٨ ، الإشارة للباجي ص ٢٦٧ ، إحكام الفصول ص ٤١٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٦ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٣١٥ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ٢ / ٩٦ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٤٨ .

(٢) انظر ص (٦١ - ٦٣) .

(٣) في س ، ن : « الأصبهاني » وهذه النسبة صحيحة أيضاً ، لأن " الباء " الفارسية تارةً تُعرَّبُ باءً خالصةً ، وتارةً فاءً . انظر : المعرَّب من الكلام الأعجمي للجواليقي ص (٥٥) ، القاموس المحيط مادة " أصص ".

(٤) فصلت ، من الآية ٤٢ .

(٥) انظر : ص (٦٣) .

(٦) قال الفتوحي : « وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها ، فلا يكاد يوجد ، لأن كلها آحاد ... » شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦٠ .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) سقطت كاف التشبيه من نسخة ن .

(٩) هنا زيادة « بين » في ق ، وهي مقحمة .

ص : والآحاد بمثلها[١] .

الشرح

[لأنَّا نشترط][٢] في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى[٣] ، والآحاد مساويةٌ للآحاد فيجوز .

ص : وبالكتاب والسنة[٤] المتواترة إجماعاً[٥] .

الشرح

سبب[٦] أن الكتاب والسنة المتواترة ينسخان خبر الواحد ، أنَّهما[٧] أقوى منه ، والأقوى أولى بالنسخ .

---

(١) مثاله : حديث بريدة ﷺ قال قال رسول ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » رواه مسلم (٩٧٧) . وانظر : منتهى السول والأمل ص ١٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦١ .

(٢) في ن ، ق : « يشترط » .

(٣) هذا الاشتراط قال به كثيرٌ من الأصوليين ، وذكر المصنف في كتابه نفائس الأصول (٦ / ٢٤٨١) بأن هذه قاعدة الباب على الجادّة . وانظر: البرهان للجويني ٢ / ٨٥٤ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٧٩ ، التوضيح لحلولو ص ٢٦٤ .
لكن هناك من العلماء من لم يسلّم بهذا الاشتراط ، منهم : ابن حزم والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهما الله ، ومن حججهم : أن المتواتر والآحاد كلاهما وحيٌ من الله تعالى ، فجاز أن ينسخ أحدهما الآخر ، وأن المتواتر في وقته قطعي ، ولكن استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي ، فنسخه بالآحاد إنما نفي استمرار حكمه ، وقد عَرفْتَ أنه ليس بقطعي . ثم إن النسخ إنما يرد على الحكم الشرعي بغض النظر عن طريق ثبوته . انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٨ ، إرشاد الفحول ٢ / ٩٨ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٥٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣ / ٣٦٦ ، ٦ / ٦٣ .

(٤) في ن : « بالسنة » .

(٥) صنيع حلولو في شرحه : التوضيح شرح التنقيح ص (٢٦٤) يدل على أن قول المصنف « إجماعاً » يرجع إلى نسخ الآحاد بالكتاب ، ونسخ الآحاد بالسنة المتواترة . أما الشوشاوي في شرحه : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب القسم (٢ / ٤١٥) فقال : « قوله " إجماعاً " راجع إلى الثلاث مسائل الآحاد » . أي : نسخ الآحاد بالآحاد ، والآحاد بالكتاب ، والآحاد بالمتواتر ، أما المسألة الأولى والثالثة فالإجماع فيهما مسلّم ، وأما مسألة نسخ الآحاد بالكتاب فهي مسألة نسخ السنة بالكتاب التي قرَّر فيها المصنف بنفسه – كما في ص (٨٧) – خلاف الشافعي وبعض أصحابه ، فهي ليست محلَّ إجماع . ولهذا قال حلولو : « أما نسخ السنة بالقرآن ، فالصحيح جوازه ، ومقابله مروي عن الشافعي ونسبه الرافعي لاختيار أكثر أصحابهم ... » التوضيح ص ٢٦٤ .

(٦) في ق ، ن : « بسبب » والمثبت هو الصواب ، لاستقامة السياق بها .

(٧) في ق ، ن : « لأنهما » .

حكم نسخ الكتاب بالآحاد

ص : وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سَمْعاً[١] ، خلافاً لبعض أهل الظاهر[٢] والباجي[٣] منا مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت[٤] المَقْدِس إلى مكة[٥] .

---

(١) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :
الأول : الجواز مطلقاً .
الثاني : الجواز عقلاً والمنع سمعاً .
الثالث : المنع مطلقاً . انظر : إحكام الفصول ص ٤٢٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٥٠١ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٢٥٨ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٤٨ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ١٠٠٥ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٦ ، نشر البنود ١ / ٢٨٥ ، حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور ٢ / ٨١ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٥ .
وممن وافق الظاهرية في جواز نسخ الكتاب بالآحاد الحنفية ، انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٢ / ٧٩ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٥ ، والطوفي في : شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٢٥ ، والشوكاني في : إرشاد الفحول ٢ / ٩٨، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في : مذكرته في أصول الفقه ص ١٥٢ ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، انظر : المسودة ص ١٠٦ ، أصول الفقه لابن مفلح ١١٤٤/٣ .

(٣) مذهب الباجي ومن معه يوافق الظاهرية ومن معهم في الجواز عقلاً وسمعاً ، لكن الباجي يفصّل فيقول بوقوع نسخ المتواتر بالآحاد في زمن النبي ﷺ . انظر : إحكام الفصول ص ٤٢٦ ، والإشارة للباجي ص ٢٧٠ – ٢٧٢ . وممن ذهب إلى هذا التفصيل : الباقلاني كما في : البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٦١ ، والسرخسي في أصوله ٢ / ٧٧ – ٧٨ ، وابن رشد في: الضروري في أصول الفقه ص ٨٦ ، والقرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٥١ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاسْتقبلُوها. وكانت وُجوهُهم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » رواه البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦) .
الاستدلال بهذا الدليل على نسخ الكتاب بالآحاد غير متجه ، لأن من العلماء من قال بأن استقبال بيت المقدس لم يثبت بالقرآن وإنما ثبت بالسنة ، لأنه تواتر فعله ﷺ مع أصحابه . فالاستدلال به يتم على نسخ المتواتر بالآحاد . انظر هامش (٢) ص (٨٨) .
ولهذا كانت عبارة الباجي في الاستدلال هكذا : « وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ ضرورةً » إحكام الفصول ص ٤٢٦ ، الإشارة له ص ٢٧١ ، إلاّ أن يقال بأن استقبال بيت المقدس ثابت بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام : ٧٢] ، فإنه مجمل بيَّنه الرسول ﷺ بفعله، والبيان يُعدّ كأنه منطوق به في ذلك المبيّن . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٧ .

لنا : أن الكتاب متواتر قَطْعِيٌّ(١) فلا يُرْفع بالآحاد المظنونة ؛ لتقدُّمِ العلم على الظنِّ(٢) .

الشرح

[**واستدلوا** أيضاً بقوله تعالى](٣) : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾(٤) الآية نُسِختْ بنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكْل كُلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع*(٥) وهو خبر واحد(٦) . *[س : ٩٣

وبقوله تعالى* : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٧) نُسِخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنْكَح المرأةُ على عَمَّتِها ولا على خَالَتِها »(٨) الحديث . *[ق:١١٨

---

(١) هنا زيادة « قطع » في س ، ولا حاجة لها .

(٢) انظر هذا الدليل في : البرهان للجويني ٢ / ٨٥٤ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي من ١٠١ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٢ ، وانظر مناقشة هذا الدليل في : إحكام الفصول ص ٤٢٦ ، المستصفى ١ / ٢٤٠ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٤٨ ، منهج التحقيق والتوضيح في حلّ غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط ٢ / ١١٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٤) الآية ١٤٥ من الأنعام وتمامها : ﴿ ... إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٥) ورد النهي من حديث أبي ثَعْلبة الخُشَنِي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع . رواه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) . ومن العلماء من عدَّه من الأحاديث المتواترة . انظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ١٦١ .

(٦) يرى ابن العربي وابن الجوزي ومكي بن أبي طالب أن الآية مُحْكَمة وليست منسوخة بل السنة خصَّصتْ عمومها ، انظر : الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٢١٨ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٣٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ٢٤٩ .

(٧) الآية ٢٤ من النساء ، وقد سبقتها الآية ٢٣ التي فيها المحرَّمات من النساء .

(٨) الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « لا تُنْكَح المرأةُ على عمّتِها ولا على خالتها » رواه مسلم برقم (١٤٠٨) والرقم الخاص (٣٧) ، ورواه البخاري بنحوه برقم (٥١٠٩) .
لكن يرى ابن الجوزي وابن العربي ومكي بن أبي طالب أن الآية مُحْكَمة وليست منسوخة ، وإنما السنة جاءت بالتخصيص . انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٦٩ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ١٦٢ - ١٦٧ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ١٨٤ .

ولأنه دليل شرعي فَيَنْسَخ كسائر الأدلة .

ولأنه يخصِّص الكتاب فينسخه ؛ لأن النسخ تخصيص في الأزمان[١] .

والجواب عن الأول : أن الآية إنما اقتضت التحريم إلى تلك الغاية فلا ينافيها ورود[٢] تحريم بعدها ، وإذا لم ينافِها[٣] لا يكون نسخاً[٤] ، لأن من شرط النسخ التنافي[٥] .

وعن الثاني : أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال* ، فيُحمل العام على حالة عدم القرابة المذكورة[٦] . **سلمناه** لكنه تخصيص ، ونحن نسلمه إنما النزاع في النسخ . *[ن : ٧٣

وعن الثالث : الفرق ، أن تلك الأدلة المتفق عليها مساوية أو أقوى[٧] ، وهذا رجوع[٨] ، فلا يلحق بها .

وعن الرابع : أن النسخ إبطال لما اتصف بأنه مراد ، فيحتاط فيه أكثر من التخصيص ؛ لأنه بيانٌ للمراد فقط .

وأما تحويل القبلة فقالوا احتفَّتْ به قرائن وجدها أهل قُبَاء[٩] لما أخبرهم المُخْبر من

---

(١) انظر : المعتمد ١ / ٣٩٠ ، التبصرة للشيرازي ص ٢٧٠ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٣٣ .

(٢) في ن : « وجود » .

(٣) في ن : « ينافيها » وهو خطأ نحوي على المشهور لعدم حذف حرف العلة من الفعل المجزوم بـ" لم " .
انظر : هامش (٣) ص (٢٦) ، وفي ق : « ينافه » وهي صحيحة ، فيكون مرجع الضمير الغائب : « ورود تحريم » ومرجع الضمير الظاهر : « التحريم » الذي في الآية .

(٤) في س : « ناسخاً » .

(٥) معنى هذا الجواب : أن الآية تفيد حصر المحرمات في الماضي إلى وقت نزولها ، وليس فيها منافاةٌ لتحريم شيءٍ جديدٍ في المستقبل . انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٩٧ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥ / ٢٧٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ .

(٦) كأنه يقول : وأحل لكم ما بقي من النساء في حالةٍ ما . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٩ .

(٧) في ز : « قوى » وهو تحريف .

(٨) في س : « مرجوع » وهو تحريف .

(٩) قُبَاء : بضمٍّ وفتح ، اسم بئر عُرفتْ بها ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وهي قرية على ميلين من المدينة ، وجاءت في فضائل مسجدها أحاديث . انظر : معجم البلدان ٤ / ٣٤٢ ، أما الآن فهو حي من أحياء المدينة .

ضجيج أهل المدينة[١] ، وغير ذلك[٢] حصل لهم العلم ، فلذلك قبلوا تلك الرواية[٣] .

سلمنا عدم القرائن لكن ذلك فِعْل بعض الأمة ، فليس حجة ، ولعله مذهب لهم فإنه مسألة خلاف .

حكم نسخ السنة بالكتاب

ص: ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا[٤] خلافاً للشافعي ﷺ وبعض أصحابه[٥] .

لنا : نَسْخُ القبلة بقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٦]

---

(١) انظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٣٩ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥ / ٢٧٥ .

(٢) من كون الراوي صحابياً عظيماً يخشى افتضاح كذبه ، وأن الصحابة كانوا يتوقعون تغير القبلة ، بدليل تشوفه ﷺ إلى تغييرها ، قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ... ﴾ [البقرة : ١٤٤] . انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٦٨ .

(٣) لكن المصنف في نفائس الأصول (٦ / ٢٤٨١) قال : « والأصل عدم ذلك (أي عدم القرائن) ، والمروي أن المخبر أخبرهم في الصلاة فتحولوا فيها إلى القبلة » . وذكر الغزالي بأن القول بالقرائن يؤدي إلى إبطال أخبار الآحاد . انظر : المستصفى ١ / ٢٤١ ، وانظر : إحكام الفصول ص ٤٢٦ .

(٤) هذا مذهب جماهير العلماء . قال مكي بن أبي طالب القيسي : « وعلى جوازه عامة الفقهاء ، وهذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وأكثر أهل العلم » الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ . انظر : المعتمد ١ / ٣٩١ ، إحكام الفصول ص ٤٢٤ ، التلخيص للجويني ٢ / ٥٢١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٨٤ ، منتهى السول والأمل ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠٢ .

(٥) في س : « أصحابنا » وهو خطأ واضح ؛ لأنه لم ينقل عن أحدٍ من المالكية موافقةٌ للشافعي في هذه المسألة ، بل المنقول فيها عن بعض أصحاب الشافعي . انظر : الإبهاج ٢ / ٢٤٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٦٢ . وأوماً إليه الإمام أحمد ، انظر : العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٠ .

أما مذهب الشافعي في مسألة نسخ السنة بالكتاب فقد حُكِي فيه قولان ، الجواز وعدمه ، وعبارة الشافعي في الرسالة تفيد امتناع نسخ السنة بالقرآن . قال رحمه الله : « فإن قال قائل : هل تُنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نُسِخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنةٌ تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس ، بأن الشيء يُنْسخ بمثله » الرسالة ص ١١٠ ، وقال : « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله » الرسالة ص ١٠٨ .

انظر موقف العلماء من رأي الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة نسخ السنة بالكتاب في : قواطع الأدلة ٣ / ١٧٦ ، جمع الجوامع بشرح المحلّي وحاشية العطار ٢ / ١١٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٦٠ - ٢٧٩ ، الآيات البينات للعبادي ٣ / ١٨٨ - ١٩٥ .

(٦) البقرة ، من الآية : ١٤٤ . وجاء في حديث البراء بن عازب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله يحب أن يُوجّه إلى الكعبة ، فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ... ﴾ [البقرة : ١٤٤] فتوجّه نحو الكعبة . رواه البخاري (٣٩٩) واللفظ له ، ومسلم (٥٢٥) .

ولم يكن التوجه لبيت[١] المَقْدِس ثابتاً بالكتاب[٢] عملاً بالاستقراء[٣] .

الشرح

في كون التوجه لبيت المقدس ليس من القرآن ، فيه نظر ، من جهة أن القاعدة أن كل بيان لمُجْملٍ يُعدُّ مراداً [من ذلك][٤] المجمل وكائناً فيه[٥] . والله تعالى قال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٦] ولم يبين صفتها ، فبينها عليه الصلاة والسلام بفعله لبيت[٧] المقدس [فكان ذلك مراداً بالآية ، كما أنَّا نقول في قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سَقَت السماءُ العُشْر »[٨] بيان لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٩] وهو مراد منها ،

---

(١) ساقطة من س .

(٢) اختلف العلماء في قبلة بيت المقدس المنسوخة ، هل كانت ثابتة بالكتاب أو بالسنة ؟

أ – أكثر العلماء على أن التوجه لبيت المقدس ليس في القرآن ذكره . قال القاضي عياض : « الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنةٍ لا بقرآن » انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٩ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١٥١ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٤٩ .

ب – رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه كان بأمر الله، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَا ...﴾ [البقرة : ١٤٣] ، قال ابن العربي : « فإن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس بأمرٍ منه ، لأن هذا مما لا يدرك بالاجتهاد ... » الناسخ والمنسوخ له ٢ / ٤٦ .

ثمرة الخلاف : إن كان التوجه بأمر الله فهو نسخ قرآن بقرآن ، وإن كان باجتهاده وفعله ﷺ فهو نسخ سنة بقرآن . انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٩١ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٤٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ١٠٩ – ١١٢ .

(٣) **الاستقراء في اللغة** : من القَرْو ، واسْتَقْرَيْتَ البلادَ : تَتَبَّعْتَها ، تخرج من أرضٍ إلى أرضٍ . انظر: لسان العرب مادة " قرأ " . **واصطلاحاً** : هو تتبُّع الجزئيات كلّها أو بعضها للوصول إلى حكمٍ عامٍ يشملها جميعاً . انظر : الكليات للكفوي ص ١٠٥ ، حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ٢٤٩ ، وانظر تعريف المصنف له : ص ٥٠٢ .

(٤) في ص : « بذلك » ، وفي س : « لذلك » .

(٥) سبق أن ذكر هذه القاعدة المصنف في ص (٥ – ٦) .

(٦) البقرة ، من الآية : ٤٣ .

(٧) في ز : « إلى البيت » .

(٨) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْر ، وما سُقي بالنَّضْح نصف العشر » .

(٩) البقرة ، من الآية : ٤٣ .

وكذلك هاهنا ، وهو القاعدة : أن كل بيان لمجملٍ يُعدُّ مراداً من ذلك المجمل ، فكان التوجه لبيت المَقْدِس][1] بالقرآن بهذه الطريقة[2] .

حجة الشافعي[3] ﷺ قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[4] فجعله عليه الصلاة والسلام مبيِّناً بالسنة للكتاب المنزل ، فلا يكون الكتاب ناسخاً للسنة ، لأن الناسخ مبيِّن للمنسوخ ، فيكون كل واحد منهما مبيِّناً لصاحبه فيلزم الدَّوْر[5] .

والجواب عنه : أن الكتاب والسنة ليس كل واحد منهما محتاجاً للبيان ، ولا وقع فيه النسخ ، فأمكن أن يكون بعض الكتاب بياناً لبعض السنة ، والبعض الآخر الذي لم يبينه الكتاب [بياناً للكتاب] فلا دور ، لأنه لم يوجد شيئان[6] كل واحد منهما متوقف على الآخر ، بل الذي يتوقف عليه من السنة غير متوقف ، [والبعض المتوقف عليه من الكتاب غير متوقف[7] . **سلمناه** ، لكنه معارَض بقوله تعالى في حق الكتاب العزيز : ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[8] ، والسنة شيء ، فيكون الكتاب تبياناً لها ، فينسخها وهو المطلوب[9] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط في س ، من قوله [فكان ذلك مراداً بالآية ... - إلى قوله - ... لبيت المقدس] .

(٢) انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٤٨٦ ، نهاية السول ٢ / ٥٨١ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٧ ، منهج التحقيق والتوضيح للشيخ محمد جعيط ٢ / ١١٣ وقد جوّد هذا الكلام الطوفي في : شرح مختصر الروضة (٢ / ٣١٨) لكن الأصفهاني دفع هذا بأن كلام الرازي في محصوله (٣ / ٣٤٠) أن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالكتاب نصاً ومنطوقاً ، والذي ذكره القرافي هنا أنه كالمنطوق به ، وفرق بين المنطوق به والمشبه بالمنطوق به . انظر : الكاشف عن المحصول ٥ / ٢٨٤ .

(٣) انظر معنى هذه الحجة في الرسالة للشافعي ص ١١١ - ١١٣ ، وانظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٤٢ ، نهاية السول ٢ / ٥٨٤ .

(٤) النحل ، من الآية : ٤٤ .

(٥) **الدَّور لغة** : مصدر ، يدور ، ومنه قولهم : دارت المسألة أي كلما تعلّقتْ بمحلٍّ توقّف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل إليه ، ثم يتوقّف على الأول وهكذا . المصباح المنير ص ٢٠٢ . **واصطلاحاً** : هو توقف كل واحدٍ من الشيئين على الآخر . الكليات للكفوي ص ٤٤٧، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٠ .

(٦) في س : « بيان » .

(٧) انظر هذا الجواب في : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٣١٧ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٧ .

(٨) النحل ، من الآية ٨٩ قال تعالى : ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

(٩) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٧٦ . وهناك جواب آخر ذكره الرازي في محصوله (٣ / ٣٤٣) فانظره .

حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

ص : ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا[١] ، وواقع كنسخ الوصية للوارث[٢] بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث »[٣][٤] .

ونسخ آية[٥] الحبس[٦] في البيوت

---

(١) في المسألة ثلاثة أقوال ، **الأول** : الجواز عقلاً والوقوع سمعاً ، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين والحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة . **الثاني** : عدم الجواز سمعاً ، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه ورواية عن الإمام أحمد ، وقول ابن بكير من المالكية . **الثالث** : يجوز سمعاً لكنه لم يقع ، وهو قول ابن سُرَيج من الشافعية ، وقواه أبو الخطاب من الحنابلة . انظر : الرسالة للشافعي ص ١٠٦ ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٤١ ، المعتمد ١ / ٣٩٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٨ ، إحكام الفصول ص ٤١٧ ، التبصرة ص ٢٦٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٧٩ ، المسودة ص ٢٠٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣٥ .

(٢) آية الوصية المنسوخة هي قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

(٣) الحديث روي عن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة ، وأوردها كلها الشيخ الألباني مع تخريجاتها ، ثم قال : « وخلاصة القول : أن الحديث صحيح لاشك فيه بل هو متواتر .. » إرواء الغليل ٦ / ٨٧ – ٩٦ ، وانظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص (١٧٩) . والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧٠ ، ٣٤٦٥) ، والترمذي (٢١٢١) ، وابن ماجه (٢٧١٣) وغيرهم . وانظر: تحفة الطالب لابن كثير ص ٣٣٤٢ ، نصب الراية للزيلعي ٤ / ٤٠٣ .

(٤) اختلف العلماء القائلون بنسخ آية الوصية – في تعيين الناسخ لها على أقوال منها :

أ – أنها منسوخة بآية المواريث : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ .. ﴾ [النساء : ١١] ، وبه قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وغيرهم ، وهو رواية عن مالك .

ب – أنها منسوخة بحديث : « لا وصية لوارث » وهو الرواية الأخرى عن مالك ، وبه قال القرطبي .

جـ – أنها منسوخة بالحديث مع ضميمة الآية وبه قال الشافعي وابن جزي من المالكية . انظر : الرسالة للشافعي ١٣٧ – ١٣٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٢٤ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ١ / ٤٨٠ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٦٣ ، التسهيل في علوم التنزيل ٤ / ١٠٥ ، التوضيح لحلولو ص ٢٦٧ .

(٥) ساقطة من متن هـ .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] .

بالرجم(١). **وقال الشافعي** ﷺ: **لم يقع، لأن آية الحبس في البيوت نُسِختْ بالجلد**(٢).

الشرح

واحتجوا أيضاً [على الوقوع](٣) بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث »(٤). نَسَخت الوصيةَ للأقربين الذين في الكتاب، وبقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تُنْكَح المرأة على عَمَّتِها »(٥) الحديث ناسخ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٦) .

وأما قول الشافعي ﷺ إن آية الحبس نُسختْ بالجلد ، فذلك يتوقف على تاريخٍ لم يتحقَّقْ ، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس ؟! بل ظاهر السنة يقتضي خلاف ما قاله ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : « خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلاً : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ... » الحديث رواه مسلم (١٦٩٠) .

---

(١) سبق تقرير الخلاف في القول بالنسخ في آية الحبس في هامش (٤) ص (٧٢) . واختلف القائلون بالنسخ في الناسخ لها على أقوال منها :

أ – أنها منسوخة بآية الجلد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ [النور : ٢] وقد حكى ابن عطية الإجماع على ذلك .

ب – أنها منسوخة بآية الجلد وبحديث عبادة بن الصامت ﷺ : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ... » الحديث رواه مسلم (١٦٩٠) .

جـ – أنها منسوخة بحديث عبادة بن الصامت ﷺ السابق، وحديث رجمه ﷺ لماعزٍ رواه البخاري (٦٨٢٤) وغيره . انظر : الرسالة للشافعي ١٢٨ – ١٣٢ ، ٢٤٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٣٥ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٦٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤ / ٤٨ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص ١٢٩ ، وانظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٤٩ .

(٣) في س : « بالوقوع » .

(٤) تقدَّم تخريجه في : هامش (٣) ص ٩٠ .

(٥) سبق تخريجه في هامش (٨) ص (٨٥) . ومن الغريب أن المصنف أورد هذه الحجة في مسألة نسخ الكتاب بخبر الآحاد ، ثم يوردها هنا على مسألة نسخ الكتاب بالخبر المتواتر ، فلعلّ هذا عائد إلى اختلاف كل قوم في طريق ثبوته . قال الفخر الرازي : « وهذا خبر مشهور مستفيض ، وربما قيل : إنه بلغ مبلغ التواتر » التفسير الكبير ١٠ / ٣٥ .

(٦) النساء ، من الآية : ٢٤ ، وهي آية المحرمات من النكاح .

الثَّيِّب بالثَّيِّب رَجْمٌ بالحجارة والبكْر بالبكْر جَلْدُ مائة جلدة وتَغْريبُ عام »[١] فظاهره يقتضي أنه[٢] الآن نُسِخ ذلك الحكم[٣] .

ويرد على الأول : أن الوصية[٤] جائزة لغير الوارث إذا كان قريباً فدخله[٥] التخصيص ، والمُدَّعَى النسخ[٦] .

وعلى الثاني[٧] : أنه أيضاً تخصيص دخل في الكتاب لا نسخ ؛ لأن بعض ما أحِلَّ حرم ولا تنازع فيه .

---

(١) الحديث من رواية عبادة بن الصامت ﷺ قال ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، البكْر بالبكْر جَلْد مائةٍ ونفي سنة ، والثَّيِّب بالثَّيِّب ، جلدة مائة جلدة والرجم » رواه مسلم (١٦٩٠) وغيره .

لم أطلع في روايات حديث عبادة أن الثيب عليه الرجم فقط ، كما ذكر ذلك المصنف ، بل جميع ما اطلعتُ عليه أن الثيب عليه جلد مائة جلدة والرجم .

وقد ذكر الحازمي في كتابه " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " ص (٤٧٣) اختلاف العلماء في حديث عبادة أهو مُحْكم أم منسوخ في حق الزاني المحصن ؟ والأكثرون على الثاني ، وتمسكوا بأحاديث تدلُّ على النسخ ، منها حديث رجمه ﷺ ماعزاً دون الجلد . البخاري (٦٨٢٤) ، والله أعلم .

(٢) في س : « أن » ، وهي غير مفيدة للمعنى .

(٣) انظر : نفائس الأصول للمصنف ٦ / ٢٤٩٤ . وقال أبو بكر الجصاص : « وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذٍ ، لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدماً لقوله : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً .. » ولما صحَّ أن يقول ذلك ، فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وأن آية الجلد نزلت بعده » أحكام القرآن له ٢ / ١٣٥ .

(٤) **الوصية في اللغة** : من أوصى الرجل ووصَّاه : عهد إليه وسُميت وصيّةً لاتصالها بالميت . انظر : لسان العرب مادة : وصي ، **واصطلاحاً** : عَقْدٌ يُوجب حقاً في ثُلث عاقده ، يلزم بموته أو نيابةً عنه بعده . حدود ابن عرفة مع شرحه للرصَّاع ٢ / ٦٨١ .. وفي مواهب الجليل للخطاب (٨ / ٥١٣) هي : تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموت بطريق التبرع . **وحكمها** : الوجوب عند بعض العلماء ، والجمهور على الندب . انظر : الذخيرة للقرافي ٧ / ٦ .

(٥) في س : « فيدخله » .

(٦) من العلماء من رجَّح أن آية الوصية محكمة غير منسوخة ، بل هي عامة دخلها التخصيص في الوالدين من غير رقٍّ أو اختلاف دِيْن وفي الأقربين الوارثين . أما ما عدا ذلك فلهم الوصية ، وهو رأي الطبري في تفسيره ٢ / ١٥٨ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١ / ٤٨٦ ، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن ١ / ٢١٨ .

(٧) وهو ادِّعاء أن حديث « لا تُنْكح المرأة على عمتها » نسخ قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وقد مرَّ جوابٌ للمصنف نحواً من هذا في ص (٨٦) ، وانظر هامش (٨) ص (٨٥) .

حكم نسخ الإجماع والنسخ به

ص : والإجماع لا يُنْسخ ولا يُنْسخ به[١] .

الشرح

هذا نقل " **المحصول** "[٢] ، وقال " **الشيخ سيف الدين** "[٣] : كون الإجماع يُنْسخ الحكمُ الثابت به[٤] نفاه الأكثرون وجوَّزه الأقلُّون[٥] ، وكون الإجماع ناسخاً منعه الجمهور[٦] . وجوَّزه بعض المعتزلة وعيسى بن أبَان[٧] .

---

(١) شرح هذه المسألة الذي هنا منقول من نفائس الأصول (٦ / ٢٥٠٠ - ٢٥٠٣) بحروفه تقريباً .

(٢) **المحصول في علم الأصول** للفخر الرازي من أجلّ كتب الأصول وأفخرها . ذكر الإسنوي أن استمداد المحصول كان من المعتمد لأبي الحسين البصري ، والمستصفى للغزالي . وذكر ابن خلدون بأن الإمام الرازي أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج . له شرحان كبيران : نفائس الأصول للقرافي (ط) ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ط) ، له مختصرات كثيرة منها الحاصل (ط) ، والتحصيل (ط) وغيرهما . انظر : نهاية السول ١ / ٤ ، مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠٦٥ .

(٣) انظر كتابه : الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٤) ساقطة في س .

(٥) لم أقف على تسمية هؤلاء الأقلّين .

(٦) قال ابن العربي : « اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا يَنْسَخ ، لأنه ينعقد بعد موت النبي ﷺ ، وتجديد شرعٍ بعده لا يتصور ، وهذا الظاهر على الجملة ، بَيْد أن فيه تفصيلاً بديعاً : وذلك أن الإجماع ينعقد على أثرٍ ونَظَرٍ ، فإن كان الإجماع على نَظَرٍ لم يَجُزْ أن يَنْسَخ ، وإن انعقد على أثرٍ جاز أن يكون ناسخاً ، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع » . الناسخ والمنسوخ له ٢ / ١٩ .

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة والأقوال فيها في : المعتمد ١ / ٤٠٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٣٠ ، إحكام الفصول ص ٤٢٨ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٨٨ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٣٦٦ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣٤ ، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٥٢٨ ، التلويح للتفتازاني ٢ / ٧٩ .

أما عيسى بن أبَان فهو : عيسى بن أبَان بن صدقة ، أبو موسى الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ؛ تفقّه على محمد بن الحسن الشيباني ، تولّى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة من تآليفه : " اجتهاد الرأي " ، " خبر الواحد " ، " إثبات القياس " ت عام ٢٢١ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥١ ، الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية ١ / ٤٠١ . وقد جُمِعتْ أقواله الأصولية في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤١٥ هـ إعداد الباحث / أحمد باكر الباكري .

وبنى **الإمام فخر الدين** هذه المسألة على قاعدةٍ[١] وهي : أن الإجماع لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام ، لأنه بعض المؤمنين بل سيّدهم ، ومتى وُجِد قوله عليه الصلاة والسلام فلا عبرة بقول[٢] غيره[٣] ، وإذا لم ينعقد إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يمكن[٤] نَسْخُه بالكتاب والسنة لتعذرهما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، ولا بالإجماع لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ ، وإن كان عن دليل فقد غفل عنه الإجماع الأول فكان خطأً ، والإجماع لايكون خطأً[٥] ، فاستحال النسخ بالإجماع[٦] . ولا بالقياس لأن من شرطه أن لا يكون على خلاف الإجماع ، فيتعذر[٧] نسخ الإجماع مطلقاً .

وأما كون الإجماع ناسخاً فقال[٨] : لا يمكن أن يَنْسَخ كتاباً ولا سنةً ؛ لأنه يكون على خلافهما فيكون خطأً ، ولا إجماعاً[٩] لأن أحدهما يلزم أن يكون خطأً لمخالفته لدليل الإجماع الآخر ، ولا قياساً[١٠] لأن من شرط القياس عدم الإجماع ، فإذا أجمعوا على خلاف حكم القياس زال القياس لعدم شرطه[١١] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٥٤ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) انظر ردّ المصنف على الرازي في قوله : « فلا عبرة بقول غيره » في نفائس الأصول ٦ / ٢٥٠١ ، ثم انظر تعقيب الأصفهاني على هذا الرد في : الكشاف عن المحصول ٥ / ٣٠٢ .

(٤) في س : « يكن » .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) هنا زيادة : « فيتعذر نسخ الإجماع مطلقاً » وهي تكرار لا داعي لها .

(٧) في ص : « فاستحال » .

(٨) أي الإمام فخر الدين . انظر : المحصول ٣ / ٣٥٧ .

(٩) في ن : « إجماع » وهو خطأ فيما يبدو لي ، لأنها معطوفة على منصوب ، والعاطف حرف الواو ، و" لا " زائدة لتوكيد النفي . انظر : مغني اللبيب ١ / ٤٦٨ .

(١٠) في ن : « قياس » انظر الهامش الآنف الذكر .

(١١) أورد المصنف في نفائس الأصول (٦ / ٢٥٠٢) إشكالاً على الرازي في كون الإجماع لا يُنسخ به مع أنه يُخصص به ، لأن التخصيص لابد له من مستند ، فكذا في النسخ ، ويكون ذلك المستند هو الناسخ . وقد ردّ هذا الإشكال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٥ / ٣٠٠ .

وهذه الطريقة مشكلة بسبب أنَّ وجود[١] النبي ﷺ لا يمنع وجود الإجماع ، لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة فقال : « لا تجتمع أمتي على خطأ »[٢] وصفة المُضَاف غير المضاف إليه ، وهو عليه الصلاة والسلام لو شهد لواحدٍ في زمانه عليه الصلاة والسلام بالعصمة لم يتوقف ذلك على أن يكون بعده عليه الصلاة والسلام ، فالأمة أولى[٣] .

ثم إنه نقض هذه القاعدة بعد ذلك فقال*[٤] : يمكن نسخ القياس في زمانه عليه *[ق:١١٩
الصلاة والسلام بالإجماع، فصرح بجواز انعقاد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام[٥].

---

(١) ساقطة من س .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعتُ عليه من كتب السنة ، بل فيها لفظ " ضلالة " بدلاً من " خطأ " ، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٣٩٦ ، وأبو داود (٤٢٥٣) ، والترمذي (٢١٦٧) ، وقال عنه : غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه (٣٩٥٠) وقال البوصيري : إسناده ضعيف . قال ابن حجر في : تلخيص الحبير (٣ / ٢٩٥) : « حديث مشهور له طرق كثيرة ، لا يخلو واحدٌ منها من مقال » وقال الزركشي : « واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علّة وإنما أوردتُ منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض » المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٦٢ . وقال الحاكم – بتصرف – في مستدركه (١ / ١١٦) : « لابد أن يكون له أصل وله شواهد ، لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها ، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام » . وانظر كلاماً للخطيب البغدادي في الحديث في : الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٤ . والحديث حسَّنه الألباني بطرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الجزء الثالث (١٣٣١) .

(٣) انظر : نفائس الأصول ١ / ٢٥٠٠ . والجواب عما أورده مشكلةً أن يقال : إن الإجماع لا ينعقد بمخالفته، ومع موافقته العبرة بسنته ، وحينئذٍ يتوجه النسخ إلى مستند الإجماع . انظر : المعتمد ١ / ٤٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٣٠ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ١٩ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥ / ٢٩٨ – ٢٩٩ .

(٤) أي : الرازي في محصوله ٣ / ٣٥٨ .

(٥) قال تاج الدين الأرموي عن هذا التناقض في كتابه : الحاصل من المحصول (٢ / ٦٦٤) : « وفيه إشكال »، وعبّر عنه سراج الدين الأرموي في : التحصيل من المحصول (٢ / ٢٨) بأن فيه نظراً . وذكر هذا التناقض ابن السبكي في الإبهاج (٢ / ٢٥٤ – ٢٥٥) دون أن يجيب عنه . وأما الأصفهاني فاعتذر عنه بأنه وقع سهواً من الإمام ، انظر : الكاشف عن المحصول (٥ / ٣٠٨) ، وبمثله أجاب الإسنوي في نهاية السول (٢ / ٥٩٤) . أما العبادي في الآيات البينات (٣ / ١٧٩) فلم يرتضِ جواب السهو وقال بأن قول الرازي بإمكان نسخ القياس في زمانه ﷺ بالإجماع ، أي : على تقدير انعقاده .

وأما **سيف الدين** فلم يقل ذلك ، بل قال : الإجماع الموجود بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا ينسخ بنص ولا غيره إلى آخر[١] التقسيم[٢] .

وقال **أبو الحسين البصري** في " **المعتمد** "[٣] - الموضوع له في أصول الفقه - كما قاله المصنف ، ثم قال : إن قيل : أيجوز[٤] أن يُنْسَخ إجماعٌ[٥] وقع في زمانه عليه الصلاة والسلام ؟ قلنا : يجوز ، وإنما منعنا[٦] الإجماع بعده أن يُنْسخ ، وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه لا حكمه[٧] .

وقال **أبو إسحاق** : ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام[٨] .

---

(١) في ن : « أخير » وهو تحريف .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٠ .

(٣) **المعتمد** هو أحد الكتب الأربعة التي اعتبرها ابن خلدون في مقدمته (٣ / ١٠٦٥) بأنها أركان هذا العلم ، (العمد ، المعتمد ، البرهان ، المستصفى) وهو مصدر أصيل في آراء واستدلالات المعتزلة ، وقفتُ على طبعتين له ، الأولى : بتهذيب وتحقيق / محمد حميد، وتعاون محمد بكر وحسن حنفي في مجلدين ، دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية عام ١٣٨٤ هـ ، والأخرى : تقديم وضبط / الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت . انظر : الفكر الأصولي د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٤) في ق ، ن : « يجوز » . والمثبت من س ، وهو الموافق لما في المعتمد ١ / ٤٠١ .

(٥) في ن : « إجماعاً » ، فيكون تقدير العبارة : أيجوز أن يَنْسخ الله حكماً أجمعت عليه الأمة ؟ انظر : المعتمد ١ / ٤٠١ .

(٦) في ن : « معنى » وهي بلا معنى .

(٧) لعلَّ غرض المصنف من سوق هذا النقل عن أبي الحسين البصري ليُفْهم منه تجويز انعقاد الإجماع في عهد النبي ﷺ . ولكن هيهات ! لأن أبا الحسين صرَّح قبل هذه النقل عنه بأسطرٍ فقال : « ومعلوم أن الإجماع إنما انعقد بعد وفاة النبي ﷺ » المعتمد ١ / ٤٠٠ .

فإيراد أبي الحسين هذا إنما هو السؤال هنا على سبيل التقدير والفَرْض والتقسيم العقلي ، وهو لا يدلُّ على الوقوع . وانظر : الكاشف على المحصول للأصفهاني ٥ / ٣٠٩ .

(٨) هكذا نقل المصنف هنا عن أبي إسحاق الشيرازي ، والذي نقله في النفائس (٦ / ٢٥٠٣) عنه أنه لا ينعقد في زمانه ﷺ ، والنقل الذي في النفائس هو الصواب كما في شرح اللمع (١ / ٤٩٠) حيث قال : « ولا يتصور الإجماع في زمانه ... » .

وقال **ابن بَرْهان** في كتاب " **الأوسط** "[١] : ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام[٢] . وجماعةٌ من المصنِّفين وافقوا الإمام **فخر الدين** على دعواه على ما فيها من الإشكال[٣] .

وحجة الجواز لمن خالف[٤] في هذه المسألة ، فهي مبنية على أنه يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماعٍ مخالفٍ له ، ويكون كلاهما حقاً ، ويكون انعقاد الأول مشروطاً بأن لا يطرأ عليه إجماع آخر وهو شذوذ من المذاهب ، فيُبنيَ[٥] الشاذ على الشاذ ، والكل ممنوع .

حكم نسخ الفحوى والنسخ به

ص : ويجوز نسخ الفَحْوى[٦] – الذي هو مفهوم الموافقة – تبعاً* للأصل ، ومنع أبو الحسين[٧] من نسخه مع بقاء الأصل دفعاً للتناقض بين تحريم التأفيف – مثلاً – *[س : ٩٤

---

(١) كتاب **الأوسط** : هو واحدٌ من الكتب الأصولية الستة لابن برهان وهي : الوجيز ، الأوسط ، البسيط ، الوسيط ، التعجيز ، الوصول إلى الأصول . والأخير منها مطبوع ، والكتب الأخرى لم أقف عليها ، وقد نقل بعض علماء الأصول من كتاب الأوسط كالقرافي هنا ، والإسنوي في نهاية السول ، والزركشي في البحر المحيط ، والشوكاني في إرشاد الفحول . انظر : مقدمة : كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ص ٣١ .

(٢) هكذا نَقَل المصنف هنا عن ابن برهان ، والذي نقله في النفائس (٦ / ٢٥٠٣) عنه أنه لا ينعقد ، والنقل الذي في النفائس هو الصواب ، كما قاله الزركشي : « والذي وجدتُه في الأوسط لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع أنه إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ » البحر المحيط ٦ / ٤٥٤ ، وهكذا وجدتُ كلام ابن برهان في الوصول (٢ / ٥١) ظاهره أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٤٢٨ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٣١٧ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٨٤ ، نشر البنود ١ / ٢٨٢ .

(٤) في ن : « خلافه » .

(٥) في س : « فينبني » .

(٦) **الفحوى ، لغة** : معنى ما يعرف من مذهب الكلام ، وفهمْتُهُ من فحوى كلامه ، أي : معناه ولحنه . انظر مادة " فحا " في : لسان العرب ، المصباح المنير . **واصطلاحاً** : هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى . وهو مفهوم الموافقة الأولوي ، ويسميه الأحناف : دلالة النص . انظر : شرح تنقيح الفصول للمؤلف ص ٥٤ (المطبوع) ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٨٤ .

(٧) انظر : المعتمد ١ / ٤٠٥ .

وحِلِّ الضرب[١] .

ويجوز النسخ به وفاقاً[٢] لفظيةً كانت دلالته أو قطعيةً على الخلاف .

الشرح

قال **الإمام فخر الدين** : اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معاً ، وأما نسخ الأصل وحده فإنه يقتضي نسخ الفحوى ، [لأن الفحوى تبع . وأما نسخ الفحوى][٣] مع بقاء الأصل فمنعه **أبو الحسين**[٤] ، لئلا يَنْتَقِض الغَرَض [في الأصل][٥] كما تقدَّم في[٦] التأفيف ، فتحريمه لنفي العقوق وإباحة الضرب أبلغ في العقوق ، فيبطل المقصود من تحريم التأفيف[٧] .

وقال **سيف الدين**[٨] : تَرَدَّد قول **القاضي عبد الجبار**[٩] في نسخ الفحوى دون

---

(١) **مسألة نسخ الفحوى** فيها ثلاثة أوجه ، **الأول** : نسخ الفحوى والأصل معاً ، كنسخ تحريم الضرب تبعاً لنسخ تحريم التأفيف ، فهذا جائز بالاتفاق . **والثاني** : نسخ الفحوى مع بقاء الأصل ، فهذا جوزه بعض العلماء ومنعه آخرون . **الثالث** : نسخ الأصل مع بقاء الفحوى ، فهذا كذلك جوزه بعضهم ومنعه آخرون . وهناك تفصيلات أخرى في المسألة . انظر : المعتمد ١ / ٤٠٤ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٦٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٥ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، المسودة ص ٢٢١ ، مفتاح الوصول ص ٦٠٠ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٠٠ ، التوضيح لحلولو ص ٢٦٨ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٥ .

(٢) **مسألة : النسخ بالفحوى** ، حكى الرازي (٣ / ٣٦١) ، والآمدي (٣ / ١٦٥) ، الاتفاق على جوازه، لكن ذكر ابن السبكي عن إدعاء الاتفاق بأنه ليس بجيد ، ونقل الخلاف في المسألة . وتعجّب الزركشي من حكاية الاتفاق ، واختار أبو إسحاق الشيرازي المنع . انظر : اللمع للشيرازي ص ٣٠ ، قواطع الأدلة ٣ / ٩٣ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤ / ١٠٥ - ١٠٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٠١ ، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ١٠٢ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٣٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٥٠٤ .

(٥) ساقطة من ن ، وفي ق : « في ذلك » .

(٦) في ق : « من » .

(٧) انظر : المحصول للرازي ٢ / ٣٦٠ .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٥ .

(٩) هو : القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، أبو الحسن الهَمَذاني – نسبةً إلى هَمَذان مدينة بالجبال نحو العراق – إمام المعتزلة في زمانه ، شافعي المذهب ، عدّ ابن خلدون في مقدمته (٣ / ١٠٦٥) كتابه : « العمد » من أركان فن أصول الفقه ، ومن تآليفه : المغني في أبواب التوحيد والعدل (ط) وهو كتاب كبير جداً، تنزيه القرآن عن المطاعن (ط) . ت عام ٤١٥هـ . انظر : شرح العيون للجشيمي ص٣٦٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ٩٧ .

الأصل ، فجوزه تارة ورآه من باب التخصيص ؛ لأنه نص على الجميع ، ثم خصص البعض[١] ، ومنعه مرة للتناقض ، ونقْضِ الغرض[٢] .

وقوله: « **كانت دلالته لفظيةً أو قطعيةً** »: أريد بالقطعية العقلية[٣] الذي هو القياس، فإن الناس اختلفوا في تحريم الضرب مثلاً في تلك الآية[٤] : هل هو ثابت بالقياس على تحريم التأفيف* بطريق الأولى ، أو هو بدلالة اللفظ عليه التزاماً[٥] لا بالقياس[٦] ؟ . فإن كانت [دلالته التزاماً][٧] صحَّ النسخ بها ، أو قياساً صحَّ النسخ بها ، لأنه[٨] حُكْمٌ [صار مناقضاً][٩] لحكمٍ متقدِّمٍ[١٠] ، فصحَّ النسخ[١١] به كسائر ما يجوز به النسخ . نعم يشترط في المنسوخ أن يكون مثله في السند أو أخفض رتبة .

*[ن : ٧٤

---

(١) **وجه التخصيص** : أن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] نَصٌّ عام يقتضي تحريم كل أنواع الأذى ، ثم خُصِّص من ذلك بعض أنوعه ، كالضرب مثلاً ، لأن كل واحدٍ من الفحوى والأصل له دلالة مستقلة بنفسها .

(٢) قال في المعتمد ١ / ٤٠٥ : « ومَنَع منه في الدَّرْس ، وهو الصحيح » .

(٣) وهو تعبير الرازي في محصوله ٣ / ٣٦١ ، فسر معناها المصنف في كتابه : النفائس ٦ / ٢٥١٠ : أي العقل أدرك الحكمة التي لأجلها ورد الحكم ، فقاس في الصورة التي لم يرد فيها النص . ثم قال : يرد عليه أن القياس ليس يقيناً (قطعياً) لاحتمال الغلط .

(٤) وهي آية الإسراء : ٢٣ : ﴿ ... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ... ﴾ .

(٥) **دلالة الالتزام** : عرَّفها المصنف بقوله : هي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمّى البيِّن . انظر التعريف وشرحه ومثاله في : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٤ – ٢٥ .

(٦) انظر اختلاف العلماء في ثبوت تحريم ضرب الوالدين أهو مستفادٌ بدلالة اللغة أم بالقياس ؟ في : الرسالة للشافعي ص ٥١٥ ، إحكام الفصول ص ٥٠٩ ، التبصرة للشيرازي ص ٢٢٧ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٥١٠ ، جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي ٢ / ٥٠٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٠٦١ .

(٧) في س ، ق : « دلالة التزام » .

(٨) هذا تعليل لجواز النسخ بالفحوى على كلا التقديرين في دلالته ، سواء كانت لفظية أم عقلية .

(٩) هكذا في ن ، وفي س ، ق : « طاريءٌ مناقضٌ » وهو سائغ أيضاً .

(١٠) **مثال النسخ بالفحوى** : كما لو ورد نصٌّ بتحليل الضرب ، فيستدلُّ به – عن طريق الفحوى – على نسخ تحريم التأفيف الثابت بنصٍ متقدِّم .

(١١) ساقطة من س .

حكم نسخ القياس والنسخ به

مسألة[١] : قال **الإمام فخر الدين** في " **المحصول** "[٢] : نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص وبالإجماع وبالقياس ، **بأن يَنُصَّ** عليه الصلاة والسلام في الفرع[٣] بخلاف حكم القياس بعد استقرار التعبُّد بالقياس . **وأما بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياساً ، ثم أجمعوا على أحد القولين ، كان إجماعهم رافعاً لحكم القياس المقتضي للقول الآخر . **وأما بالقياس** فبأن ينصّ في صورةٍ بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللاً بعلةٍ موجودةٍ في ذلك الفرع ، [وتكون أمارة عِلِيَّتها][٤] أقوى من أمارة عِلِيَّة[٥] الوصف للحكم الأول في الأصل[٦] الأول .

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخاً في اللفظ[٧] ، كما إذا أفتى المجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو بالإجماع أو بالقياس المخالف للأول[٨] ، فإن قلنا : « كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ »[٩] كان هذا الوُجْدان ناسخاً لقياسه الأول[١٠] ، وإن قلنا : « المصيب واحد » لم يكن القياس الأول متعبَّداً به[١١] .

---

(١) هذه مسألة : **نسخ القياس والنسخ به** ، وقد نقلها المصنف بأكملها من المحصول (٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠) بتصرفٍ يسيرٍ ، وكان ترتيبها الأولوي أن تأتي في المتن بعد مسألة : نسخ الإجماع والنسخ به وقبل نسخ الفحوى والنسخ به كما هي عادة كتب الأصول . انظر المسألة في : المعتمد ١ / ٤٠٢ ، إحكام الفصول ص ٤٢٩ ، المسودة ص ٢١٦ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٩٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣١ ، التوضيح لحلولو ص ٢٦٨ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠ .

(٣) في س : « الفروع » .

(٤) في س : « ويكون أمارة عِلّتها » ، وفي ن : « أمارة عليها » ، وفي ق : « فتكون أمارته عليها » . والمثبت من ص ، وهو الموافق لما في المحصول ٣ / ٣٥٩ .

(٥) في س : « علة » .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في المحصول للرازي (٣ / ٣٥٩) : « أو قياسٍ أقوى من القياس الأول على خلافه » .

(٩) ستأتي هذه المسألة مبسوطة في الباب التاسع عشر: في الاجتهاد، الفصل السادس: في التصويب، ص ٤٦٨

(١٠) هنا زيادة في المحصول ٣ / ٣٦٠ : « لكنه لا يُسمى ناسخاً ، لأن القياس إنما يكون معمولاً به بشرط أن لا يعارضه شيء من ذلك » .

(١١) قال المصنف في النفائس ٦ / ٢٥٠٥ : « لا نسلّم ، فقد انعقد الإجماع على أنه يجب على كل مجتهد أن يعمل هو ومن قلّده بما أدى إليه اجتهاده من قياسٍ أو غيره ، وإن كان قد أخطأ الحكم المقرر في نفس الأمر - ثم قال - ولا نعني بالتعبد إلا الوجوب ... » .

وأما كون القياس ناسخاً فيمتنع في الكتاب والسنة[١] والإجماع ، لأن تقدُّمَها يبطله[٢] ، وأما القياس فقد تقدَّم القول فيه[٣] .

حكم النسخ بالعقل

ص : والعقل يكون ناسخاً في حقِّ مَنْ سَقَطَتْ[٤] رجْلاه فإن الوجوب ساقط عنه، قاله الإمام[٥] .

الشرح

هذا[٦] ليس نسخاً ، فإنَّ بقاء المَحَلِّ شرطٌ ، وعدمُ الحكم لعدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ليس بنسخ وإلا كان النسخ واقعاً طول الزمان ؛ لطريان[٧] الأسباب وعدمها[٨] .

---

(١) قال المصنف في النفائس ٦ / ٢٥٠٦ : « قوله (أي الرازي) : نسخ القياس للسنة باطل بالإجماع . قلنا : كيف يُتصوَّر الإجماع مع أن العلماء اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد ، فعلى القول بتقديمه ، لا يبعد أن يُتَصوَّر النسخ بأن يستقر التعبد بخبر الواحد ، ثم ينص الشرع في زمان النبوة على حكم عليه يقتضي ضدّ مقتضى الخبر ، فيبطل مقتضى الخبر » .

(٢) هذا التعليل ليس في المحصول ، وإنما علّل الرازي امتناع كون القياس ناسخاً بالإجماع . انظر : المحصول ٣ / ٣٦٠ .

(٣) انظره في الصفحة السالفة .

(٤) انفردت نسخة ق بقولها : « سَقَطَ فانكسرتْ » . وهو تعبير لا يفضي إلى الغرض المقصود من سقوط الرجلين ، وهو سقوط فرض غسلهما ، كما أن المثبت هو عبارة المحصول ٣ / ٧٤ .

(٥) عبارة الإمام الرازي في محصوله (٣ / ٧٤) في تخصيص العموم بالعقل هي : « فإن قيل : لو جاز التخصيص بالعقل ، فهل يجوز النسخ به ؟ قلنا : نعم ، من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين ، وذلك إنما عُرف بالعقل » .

ظاهر هذه العبارة يتناقض مع ما قرره في باب النسخ (٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦) « ولا يلزم أن يكون الشرع ناسخاً لحكم العقل ، لأن العقل ليس بطريقٍ شرعي ، ولا يلزم أن يكون العجز ناسخاً لحكم شرعي لأن العجز ليس بطريق شرعي » . والصواب أن العقل لا يجوز النسخ به . انظر : إحكام الفصول ص ٣٩١ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٥١٣ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٣٣ . ولتوجيه ومناقشة قول الرازي انظر : جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلّي وحاشية البناني ٢ / ٦٧ ، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٥٥١ ، التوضيح لحلولو ص ٢٦٩ ، الآيات البينات للعبادي ٣ / ١٧٧ .

(٦) ساقطة في س .

(٧) في س ، ق : « بطريان » .

(٨) انظر : نفائس الأصول ٥ / ٢٠٧٣ .

الفصل الرابع

فيما يتوهم[١] أنه ناسخ

حكم الزيادة على النص

ص : زيادة صلاةٍ على الصلوات أو عبادةٍ على العبادات ليست نسخاً وفاقاً[٢] ،

---

(١) عبّر المصنف هنا : « **بالتوهم** » بينما تعبير الرازي في محصوله (٣ / ٣٦٣) هو : « فيما يظن أنه ناسخ وليس كذلك » ، والظن والوهم متباينان ، فالظن يستعمل في الراجح ، والوهم في المرجوح ، وبينهما الشك وهو في الاحتمالين المتساويين . والجواب عن ذلك بأن الإمام نَظَر إلى من أثبت النسخ في هذه المسائل فعبّر بالظن ، والمصنف نظر إلى من منعه فعبّر بالوهم . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤٣٦ . وانظر تعريفات : الظن ، والشك ، والوهم في : الكليات للكفوي ص ٥٢٨ .

(٢) هذه المسألة تعرف بمسألة : الزيادة على النص ، هل تكون نسخاً ؟

والمراد بالزيادة على النص : أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً ثم يأتي نص آخر يزيد على الأول زيادة لم يتضمنها ، ويسمى النص الأول : المزيد عليه ، والثاني : المزيد . انظر كتاب : الزيادة على النص لفضيلة أستاذنا الدكتور عمر بن عبد العزيز ص ٢٦ .

ولحكم الزيادة على النص حالات ؛ بحسب الزيادة ، فهي : إما أن تكون مستقلة بنفسها عن النص المزيد عليه ، أو لا تكون . فإن كانت مستقلة ، فإما أن تكون من غير جنس المزيد عليه ، أو تكون من جنسه فإن كانت من غير جنسه كزيادة الحج على الصلاة والزكاة ، فهذه لا تكون نسخاً إجماعاً لعدم التنافي بين الزيادة والمزيد عليه ، وممن حكى الإجماع والاتفاق على هذا : الجويني في التلخيص ٢ / ١٠٥ ، والغزالي في المنخول ص ٢٩٩ ، والرازي في المحصول ٣ / ٣٦٣ ، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٩١ ، والكاكي في جامع الأسرار ٣ / ٨٨٨ ، الضياء اللامع ٢ / ١١١ .

وإن كانت الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فقد قال جماهير العلماء – وهو الأصح عند الحنفية – أنها ليست بنسخ ، وقال بعض العراقيين من الحنفية بأنها نسخ . انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢٢٢ – ٢٢٥ . قال فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز : « غير أن المنقول (عن بعض العراقيين) لا يُعكِّر الاتفاق ، ولا يمسُّه بالخَرْق ، لأن العلماء تصدَّوا له بالإجابة عنه ، وزيَّفُوه من أربعة أوجه ... إلخ » الزيادة على النص ص ٣١ .

أما الزيادة غير المستقلة فسيأتي حكمها بعد قليل في عبارة المتن القادمة ص (١٠٤) .

انظر هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، إحكام الفصول ص ٤١١ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٢ ، المستصفى للغزالي ١ / ٢٢٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٩٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢ / ٤١ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٥٩ ، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص ٢٦٩ – ٢٧٢ .

وإنما جعل أهل العراق[١] الوتر ناسخاً لما فيه من رفع قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٢] فإن المحافظة على الوسطى تذهب لصيرورتها غير وسطى .

الشرح

زيادة الحج على العبادات في آخر الإسلام ليس نسخاً لما تقدَّمه من العبادات ، لعدم المنافاة ، ومن شرط النسخ التنافي . وأما زيادة الوتر لما اعتقد الحنفية أنه واجب[٣] صارت الصلوات عندهم ستاً ، وكلُّ عددِ زوجٍ لا توسُّط فيه ، إنما يمكن التوسُّط في عددِ الفرد ، كالخمسة اثنان واثنان وواحدٌ بينهما ، أما الستة ثلاثة[٤] وثلاثة ، [لا يبقى شيء يتوسط][٥] بينهما ، فارتفع الطلب المتعلِّق بالوسطى لزوال الوصف ، والطلب لذلك حكم شرعي ، فقد ارتفع حكم شرعي ، فيكون نسخاً[٦] .

---

(١) المراد بهم بعض مشايخ الحنفية من أهل العراق ، ولم أقف على أسمائهم . انظر : ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ١٠١٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٦١ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٠٢ .

(٢) البقرة ، من الآية : ٢٣٨ .

(٣) **صلاة الوتر** عند أكثر الحنفية واجبة ، وعند بعضهم وغيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية سنة مؤكدة . انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٣٦ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢ / ٤٣٨ ، الذخيرة للقرافي ٢ / ٣٩٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢ / ٣٨٤ ، مغني المحتاج للشربيني ١ / ٤٥١ ، معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي ٢ / ٨ ، المحلّى لابن حزم ٢ / ٢٢٦ .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، والصواب أن يقال : « فثلاثة » بأن تقْرن الفاء في جواب أمَّا الشرطية ، انظر هامش (٢) ص (٧٩) .

(٥) في ق : « ولا وسط » بدلاً عما بين المعقوفين .

(٦) تردُّ هذا الحجة بأن النسخ إنما يكون لحكم شرعي ، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي ليس بحكم شرعي . ثم إن وجوب المحافظة عليها قد ثبت بقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] والتصريح بها ثانياً موصوفةً بهذه الصفة إظهارٌ لزيادة الاهتمام بشأنها من حيث هي هي ، والصفة لمجرد التعريف . انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٦١ ، شرح البدخشي ٢ / ٢٦٣ .

وهذا البحث مبني على أنها سُمِّيت وسطى لتوسُّطها بين عددين ، وقيل : لتوسُّطها بين الليل والنهار وهي الصبح ، وقيل : لتوسُّطها بين الأعداد الثُّنائية والرُّبَاعية ، وهي[1] الثُّلاثية ، فتكون المغرب . وعلى القول الأول تكون العصر ، لأن قبلها الصبح والظهر ، وبعدها المغرب والعشاء[2] .

حكم الزيادة غير المستقلة على النص

ص : والزيادة على العبادة الواحدة[3] ليست نسخاً عند مالك* رحمه الله وعند أكثر أصحابه* والشافعي[4] ، خلافاً للحنفية[5] ، وقيل : إن نفت *[متن هـ:٩٠ *[ق:١٢٠

---

(١) في ق : « فتتوسط » .

(٢) جمع الحافظ الدمياطي (ت ٧٠٥ هـ) كتاباً في بيان المراد بالصلاة الوسطى سماه : « كشف المُغَطَّى في تبيين الصلاة الوسطى » ، تحقيق مجدي فتحي السيد . عدَّ فيه سبعة عشر قولاً ، كما ذكر الشوكاني في المسألة سبعة عشر قولاً في نيل الأوطار (١ / ٣١١) ، ورجَّحا قول الجمهور : بأنها صلاة العصر مستدلين بحديث علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر . ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء . رواه البخاري (٤٥٣٣) وليس فيه : « صلاة العصر » ، ورواه مسلم واللفظ له برقم (٦٢٧) ، والخاص (٢٠٥) . وأما قول الإمام مالك وأصحابه في المسألة فهو أنها : صلاة الصبح . انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٩٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٠٩ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ٢٤٩ .

(٣) هذه مسألة الزيادة غير المستقلة على النص ، كزيادة جزء أو شرط أو صفة ، فالجزء كركعة على ركعات الصلاة أو زيادة التغريب على الزنا ، والشرط كاشتراط الطهارة لصحة الطواف ، والصفة كإيجاب الزكاة في المعلوفة بعد القول بإيجابها في السائمة من الغنم .

اتفق العلماء على أن الزيادة إذا وردت مقارنة فإنها لا تكون نسخاً كورود عدم قبول شهادة من حد في قذف زيادة على الجلد ، واختلفوا في مجيء الزيادة متأخرة عن المزيد عليه إلى عدة مذاهب ، ذكر المصنف منها هنا أربعة ، وفي المسألة أقوال أخرى لم يذكرها المصنف ، فانظر : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٩٨ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٣٩٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٦١ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٠٦ ، الزيادة على النص د. عمر بن عبد العزيز ص ٣٧ .

(٤) هذا المذهب الأول وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والجبائيين من المعتزلة . انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٤٦ ، المعتمد ١ / ٤٠٥ ، العدة لأبي يعلى ٣ / ٨١٤ ، المحصول لابن العربي ص ٣٩٤ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٦٣ ، المسودة ص ٢٠٧ ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٦٠٠ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤ / ١١٦ .

(٥) هذا المذهب الثاني انظر : الغنية في الأصول لمنصور السجستاني ص ١٨٢، كتاب في أصول الفقه للأمشي ص ١٧٤ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٥٩ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ٢ / ٥٤٣ ، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٢ / ٨٥ .

الزيادة ما دل عليه المفهوم[١] الذي هو دليل الخطاب أو الشرط[٢] كانت[٣] نسخاً وإلا فلا[٤] ، وقيل : إن لم يَجْزِ[٥] الأصلُ بعدها فهي نسخ وإلا فلا[٦] ، فعلى مذهبنا زيادة التغريب[٧] [على الجلد][٨] ليست نسخاً ، وكذلك تقييد الرقبة بالإيمان[٩]

---

(١) المقصود به **مفهوم المخالفة** الذي يسمى : **دليل الخطاب** ، وهو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . شرح التنقيح (المطبوع) ص ٥٣ . والمصنف يريد بالمفهوم هنا : **مفهوم الصفة** وهو : تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات ، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة . نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٠٨ .

(٢) **مفهوم الشرط** : هو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط ، يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء . شرح البدخشي ١ / ٤٣٣ .

(٣) هنا زيادة : « الزيادة » في س .

(٤) هذا المذهب الثالث ، ولم أقف على قائله . انظر : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٦٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٢ .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وهي صحيحة ، مأخوذة من جَزَى الشيء يَجْزي بمعنى كفى . وجَزَى عنك الشيء : مَضَى ، وبعض الفقهاء يقولون أجْزَى بمعنى قضى . وهي هنا بمعنى الإجزاء . انظر مادة " جزي " في : لسان العرب .

(٦) هذا المذهب الرابع وهو قول القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار وابن رشد ، واختاره الباجي والغزالي وابن برهان وغيرهم . انظر : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، إحكام الفصول ص ٤١١ ، المستصفى ١/ ٢٢٢ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٣ ، الضروري في أصول الفقه ص ٨٥ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٥٢ .

(٧) **التغريب** : الإبعاد ، مصدر غَرَّب ، والغَرْب : البُعْد ، وتغريب الزاني : نفيه عن بلده الذي وقعت فيه الجناية . انظر مادة " غرب " في : المصباح المنير ، النهاية في غريب الحديث والأثر . وقد جاء التغريب في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة **ونفي سنة** ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم (١٦٩٠) ولفظ ابن ماجة برقم (٢٥٥٠) : « **تغريب سنة** » وقد تقدم الحديث والكلام عليه أهو مُحْكَم أم منسوخ؟ في ص (٩٢) هامش (١) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ما خلا نسختي م ، ز .

(٩) الوارد في كفارة قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [النساء: ٩٢] ، وأطْلِقتْ في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] ، كما أطْلِقتْ في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

والتقييد هو : تناول اللفظ لمعيَّنٍ أو موصوفٍ بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه . انظر : شرح التنقيح (المطبوع) ص ٣٩ ، ٢٦٦ ، الحدود للباجي ص ٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٣ .

وإباحة قطع السارق في الثانية ، والتخيير بين[١] الواجب وغيره ، لأن المنع من إقامة الغير مُقَامه عقلي[٢] لا شرعي ، وكذلك لو وجب الصوم إلى الشفق[٣] .

الشرح

حجتنا أن الله تعالى إذا أوجب الصلاة ركعتين ركعتين ثم جعلها أربعاً فإن هذه الزيادة لم تبْطِل وجوب الركعتين الأوليين[٤] ولا تنافيهما ، وما لا ينافي[٥] لا يكون نسخاً .

فإن قلت : التشهد كان يجب بعد[٦] ركعتين والسلام بآخر[٧] ذلك[٨] ، وبطل ذلك[٩] ، وصار في موضع آخر ، وهو بعد الأربع[١٠] ، فقد بطل حكم شرعي فيكون نسخاً .

---

(١) في س : « قبل » وهو تحريف .

(٢) أي حكم عقلي ويسمى بالإباحة الأصلية والبراءة الأصلية . انظر تعريفها ص ٥٠٠ .

(٣) **الشَّفَق** : هو اختلاط ضوء النهار بظلام الليل عند غروب الشمس . وهما شفقان : الأحمر والأبيض ، والأحمر قبل الأبيض ، وبضيائه يدخل وقت عشاء الآخرة وقيل : الشفق : الحمرة التي في الغروب عند غيبوبة الشمس . عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي ٢ / ٢٧٩ ، وانظر : لسان العرب مادة : شفق .

(٤) في س ، ن : « الأولتين » وهي خطأ ، والصواب المثبت ؛ لأن تثنية المقصور الزائد على ثلاثة أحرف تجعل آخره ياءً ، وتضيف إليه ياءً ونوناً مكسورة في النصب والجر . قال ابن مالك في الألفية :

آخِرَ مَقْصور تثنِّي اجْعَلْهُ يا إن كان عن ثلاثةٍ مُرْتقِيَا

فكلمة : **أوْلَى** تصير مثنّاها : أوْلَيَان في الرفع ، وأوْلَيْن في النصب والجر . انظر : شرح التسهيل لابن مالك ١ / ٩١ ، شرح ابن عقيل ١ / ٥٣٢ .

(٥) في س ، ن : « يتنافى » .

(٦) انفردت بها نسخة ق وهو الأصوب ، وفي سائر النسخ « عَقِيب » والتعبير بـ" عَقِيْب " بمعنى " بعد " مما لم يجوزه بعض أهل اللغة . انظر مادة " عقب " في : مختار الصحاح ، المصباح المنير .

(٧) في س : « تأخر عن » ، وهي ساقطة من ق .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) ساقطة من س ، ن .

(١٠) في س : « أربع » .

قلت[١] : لا نسلم أن الله تعالى أوجب السلام عقيب الركعتين لكونهما ركعتين بل أوجبه[٢] آخر الصلاة كيف كانت ثنائيةً أو ثلاثيةً أو رباعيةً ولا مدخل للعدد في إيجاب السلام[٣] ، بل كونه آخر الصلاة فقط ، [وكون السلام آخر الصلاة][٤] لم يبطل ، بل هو على حاله [فليس هو بنسخ][٥] .

وهذا السؤال هو مدرك الحنفية[٦] ، **واحتجوا** أيضاً بأن الركعتين كانتا مجزئتين [والآن هما][٧] غير مجزئتين ، والإجْزَاء[٨] حكم شرعي فقد ارتفع حكم شرعي ، فيكون نسخاً[٩] .

ولأن إباحة الأفعال بعد الركعتين كانت حاصلة ومع الزيادة بطلت هذه الإباحة والإباحة حكم شرعي ارتفع فيكون نسخاً[١٠] .

والجواب عن الأول : أنَّ معنى [قولنا : هما مجزئتان][١١] ، أنه لم يبقَ شيءٌ آخر يجب على المكلف ، وقولنا : لم يجب عليه شيء[١٢] ، إشارة إلى عدم التكليف ، وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي [والحكم العقلي رفعه ليس نسخاً ، بدليل أن العبادة إذا وجبت[١٣] ابتداء فإن وجوبها رافع للحكم[١٤] العقلي][١٥] ، وليس ذلك نسخاً إجماعاً.

---

(١) في ق : « قلنا » .

(٢) في ن : « أوجب » .

(٣) في س : « الصلاة » ، وهو خطأ ، لعدم دلالتها على المعنى المراد هنا .

(٤) ما بين المعقوفين جاء في ق مختصراً هكذا « وذلك » .

(٥) في ق : « وهو غير نسخ » ، وفي ن : « فهو نسخ » وهو خطأ ، لأنه قلْبٌ للمعنى .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢١٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٣ .

(٧) في ق : « فصارتا » .

(٨) **الإجْزَاء لغة** : الاكتفاء ، مِنْ أَجْزَأَ إجزاءً . انظر : مختار الصحاح مادة " جزأ " . **واصطلاحاً** : عرَّفه المصنف بقوله : هو كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف ، وقيل : ما أسقط القضاء . شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧٧ .

(٩) هذا الدليل الأول للحنفية .

(١٠) هذا الدليل الثاني للحنفية .

(١١) في ق : « الإجزاء » .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) في ز : « أوجبت » .

(١٤) في ز : « الحكم » .

(١٥) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

وعن الثاني : أن إباحة الأفعال[١] بعد الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر ، وقولنا : ما وجب عليه[٢] إشارة إلى نفي الحكم الشرعي ، وبراءة الذمة التي هي حكم عقلي ، [والتابع للعقلي عقلي][٣] ، فلا يكون رفعه نسخاً .

ومثال [نفي الزيادة بالشرط ، أن يقول صاحب الشرع : إنْ كانت الغنم سائمةً ففيها الزكاة[٤] ، ثم يقول : في الغنم][٥] مطلقاً الزكاة ، فإن هذا العموم ينفي مفهوم الشرط المتقدِّم .

ومثال المفهوم ، أن يقول : في الغنم السائمة الزكاة ، ثم يقول : في الغنم الزكاة ، فإن هذا العموم رافعٌ للمفهوم المتقدِّم فيكون نسخاً ، فإنه رفع ما هو ثابت بدليلٍ شرعي وهو الشرط* أو المفهوم ، وهذا التقرير[٦] مبني على أن النفي[٧] الأصلي *[س : ٥
قد تقرَّر بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة ، وأن تقرير[٨] النفي الأصلي حكم شرعي ، وليس كذلك ، لأن الله تعالى لو قال لا أشرع لكم في هذه السنة حكماً ولا أكلفكم بشيء لم يكن لله تعالى في هذه السنة شريعة عملاً بتنصيصه تعالى على ذلك ، مع أنه تعالى قد قرَّر النفي الأصلي ، وكذلك لما قرَّر رفع التكليف عن المجنون والنائم وغيرهما

---

(١) في ن : « الاشتغال » .

(٢) ساقطة في س .

(٣) ساقط من ن .

(٤) هذا القول على الفَرْض والتقدير ، وإلا فقد جاء ما في معناه من حديث أنسٍ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجَّهَهُ إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، وذكر كتاباً طويلاً في صدقة الماشية ، فيه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ . رواه البخاري وهذا لفظه (١٤٤٨) ، ولفظ أبي داود (٧٦٥١) : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاةٌ » . **والسائمة من الماشية** : الراعية ، يقال : سَامَتْ تسُوم سَوْماً . وأسَامَها صاحبُها : أخرجها إلى المرعى . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مختار الصحاح كلاهما مادة " سوم " .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٦) في س ، ق : « التفريق » وهو تحريف .

(٧) في ن : « المفهوم » ولا مفهوم لها هنا .

(٨) في ن : « التقدير » .

لم يكن ذلك حكماً شرعياً بل إخْبارٌ عن عدم الحكم[١] .

والجنوح إلى مفهوم الصفة هو[٢] قول القاضي عبد الجبار ، وهو مع تدقيقه قد فاته هذا الموضع[٣] .

ومثال ما لا يجزئ بعد الزيادة : أن الصلاة فُرضتْ مَثْنَى مَثْنَى كما جاء في الحديث[٤] ، فلما زيد في صلاة الحضر ركعتان ، بقيت الركعتان الأوليان[٥] لا تجزئان[٦] بدون هذه الزيادة .

ومثال ما يجزئء منفرداً بعد الزيادة : زيادة التغريب بعد الجلد[٧] ، فإن الإمام لو

---

(١) في كلام المصنف هذا نظر – والله أعلم – لأنه ممن يرى أن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب حجة ، فالحكم المستفاد منه يكون شرعياً لا عقلياً ، ولهذا قال الآمدي : « هذا على القول بإبطال دليل الخطاب ، وإن سلمنا أن دليل الخطاب حجة ، وأنه يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة ، فلا يخفى أن وجوب الزكاة فيها يكون رافعاً لما اقتضاه دليل الخطاب فيكون نسخاً » . الإحكام ٣ / ١٧٢ . على أن القول بالنسخ يمكن أن يُدْفع بأن يُعْتبر قوله « في الغنم – مطلقاً – الزكاة » عاماً عَارَضَ مفهومَ قولِهِ « في الغنم السائمة زكاة » ، فمن العلماء من يخصِّص العمومَ بالمفهوم ، وفي هذا إعمالٌ للدليلين ، ومنهم من يقدِّم العام لأنه منطوق ولا يَعْمل بالمفهوم لأنه أضعف . انظر : شرح التنقيح (المطبوع) ص ٢١٥ ، ٢٧٠ ، وانظر : نثر الورود للشنقيطي ١ / ٣٠٧ .

(٢) ساقطة في س .

(٣) هذا وهم – والله أعلم – من المصنف ، لأن مذهب القاضي عبد الجبار هو المذهب الرابع وهو : إذا لم يُجْزئ الأصل بعد الزيادة فنسخ وإلا فلا . كما حكاه عنه جمع كثير من الأصوليين . انظر : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، المحصول للرازي ٣ / ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦١ ، الإبهاج للسبكي وابنه ٢٨٥/٢ . علماً بأن القاضي عبد الجبار وجمهور المعتزلة لا يقولون بمفهوم الصفة ولا الشرط أصلاً . انظر : المعتمد ١ / ١٤٢ ، ١٥٤ .

(٤) وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقِرَّتْ صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . رواه البخاري (٣٥٠) واللفظ له ، ورواه مسلم (٦٨٥) .

(٥) في ق ، ن : « الأولتان » والصواب المثبت كما سبق تعليله في هامش (٤) ص (١٠٦) .

(٦) في س : « لا يجزئان » والصواب المثبت ؛ لأن تاء التأنيث تلْزَم الفعل إذا كان فاعله المؤنث ضميراً متصلاً . قال ابن مالك في الألفية : **وإنما تلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ مُتَّصِلٍ أو مُفْهِمٍ ذاتَ حِرِ**
انظر : شرح ابن عقيل ١ / ٢٢٨ .

(٧) انظر : مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٥٩٩ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥١ . وانظر : المبسوط للسرخسي ٩ / ٤٣ ، الذخيرة للقرافي ١٢ / ٨٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٩٣، المغني لابن قدامة ١٢ / ٣٢٢ .

اقتصر على الجلد واستَفْتى بعد ذلك ، فقيل له : لابد من التغريب ، فإنه لا يحتاج إلى إعادة الجلد مرةً أخرى ، بخلاف المُصلِّي يحتاج إلى إعادة الجميع ، **ووجه الفرق** على هذا المذهب : أن الأصل إذا لم يُجْزِيءْ بعد الزيادة اشتدَّ التغيير فكان نسخاً ، بخلاف القسم الآخر ، التغيير فيه قليل .

وأما على أصلنا فهذه[١] الصور كلها ليست نسخاً ، أما التغريب فلأنه رافع [لعدم وجوبه][٢] ، وعدم الوجوب حكم عقلي ، [ورفع الحكم العقلي ليس][٣] نسخاً . وتقييد الرقبة بالإيمان رافع[٤] لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها[٥] ، وذلك حكم عقلي ، وإباحة قطع الساق في الثانية[٦] ليست نسخاً ، لأنه رافع لعدم الإباحة وهو حكم عقلي فلا يكون نسخاً .

فإن قلتَ : الآدميُّ وأجزاؤه محرَّم مطلقاً ، وهذا التحريم حكم شرعي فيكون نسخاً [لِمَا رُفِع][٧] .

قلتُ : لنا هاهنا مقامان ، أحدهما : أن ندَّعي أن الأصل في الآدمي وغيره عدم الحكم لا تحريم ولا إباحة ؛ لأنه الأصل في أجزاء العالم كلها حتى وردت الشرائع ،

---

(١) في س : « هذه » وهو خطأ ؛ لعدم اقترانها بالفاء في جواب الشرط . انظر هامش (٢) ص (٧٩) .

(٢) في س : « للعدم » .

(٣) في ق : « ورفعه لا يكون » .

(٤) في ن : « رافعاً » ولست أعلم لانتصابها وجهاً .

(٥) انظر الخلاف في اشتراط الإيمان في الرقبة في : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٩٦ ، رد المحتار لابن عابدين ٥ / ١٣٥ ، الذخيرة للقرافي ٤ / ٦٤ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤ / ١٧٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٠ / ٤٦١ ، الروض المربع للبهوتي ص ٤١٧ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٥١٧ .

(٦) تقطع يد السارق في المرة الأولى عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، فإذا سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى ، وفي المرة الثالثة خلاف في القطع أو الحبس .
انظر الخلاف في المسألة : شرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٣٨٢ ، الذخيرة ١٢ / ١٩٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٣٢١ ، المغني لابن قدامة ١٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٦ .

(٧) في س : « لأنه ارتفع » وهو ساقط من ق .

كما تقرَّر أنه لا حكم للأشياء قبل الشرائع[١] ، فعلى هذا الإباحة رافعة لعدم الحكم لا للتحريم فلا يكون نسخاً . أو نُسلِّم التحريم[٢] ، ونقول حكمه التحريم* بمقتضى آدميَّته وشرفه من غير نظر إلى الجنايات ، وهذا التحريم باقٍ ، ولا تنافي بين تحريمه[٣] من حيث هو هو[٤] ، وإباحته من جهة الجنايات ، كما أن إباحة الميتة من جهة الاضطرار لا تكون نسخاً للتحريم الثابت لها من حيث هي هي ، وإنما يحصل التنافي أن لو أبحناه[٥] من حيث هو هو ، وأبحنا[٦] الميتة من حيث هي ميتة ، وإذا لم يحصل التناقض لا يكون نسخاً [فلا تكون إباحة يده مع الجناية نسخاً][٧] بل رفعاً[٨] لعدم الحكم ، فإن أحكام الجناية لم تكن مرتَّبةً[٩] ، ثم[١٠] صارت مرتَّبةً[١١] .

*[ن : ٧٥

---

(١) **حكم الأشياء قبل ورود الشرع** ، إما أن يكون اضطرارياً كالتنفس في الهواء وغيره ، فهذا لابد من القطع بأنه غير ممنوع ، وإما أن لا يكون اضطرارياً كأكل الفاكهة ونحوها ، فهذا فيه خلاف على أقوال ، ذكر المؤلف أحد الأقوال وهو التوقف أو عدم الحكم في الأعيان قبل ورود الشرع . والثاني : أنها على الإباحة ، والثالث أنها على التحريم ، والرابع : تحكيم العقل بناء على التحسين والتقبيح العقليين .

واعلم بأنه لا فائدة من عقد هذه المسألة إذ مجيء الشرع كافٍ في معرفة حكم هذه الأشياء ، كما أن الأرض لم تَخْلُ من نبي مرسل قال الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] وقد تظهر فائدتها عند من نشأ في جزيرة أو بَرِّية مقطوعة و لم يَعرفْ شرعاً . انظر بحث المصنف لهذه المسألة في كتابه هذا شرح التنقيح (المطبوع) ص ٨٨ ، ٩٢ ، وانظر : كشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٩٣ ، الإبهاج للسبكي وابنه ١ / ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٣ .

(٢) هذا المقام الثاني .

(٣) في س ، ن : « التحريم له » .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في ن : « أبحنا » والمفعول به يُعلم من المقام أنه : الآدمي .

(٦) في ق : « حل » .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٨) في ن : « رفعٌ » وهو جائزٌ أيضاً ، باعتباره خبراً لمبتدأ محذوفٍ تقديره : هو . والمثبت أقعد ، وهو على اعتبار أن " بل " عاطفة ؛ لمجيء اسم مفرد بعدها . انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ص ٣ / ١٦٧ .

(٩) في ق : « مترتبة » .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في ق : « مترتبة » .

وكذلك التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخاً[١] ؛ لأنه إذا قيل لك : لِمَ لا تتخير بين صلاة الظهر وصدقة درهم ؟ تقول[٢] : لأن البدل لم يشرع ، فيشير[٣] إلى عدم المشروعية ، وعدم المشروعية حكم عقلي ، فمتى خُيِّر* بين واجب وغيره فقد رفع عدم مشروعية ذلك البدل فقط . *[ق:١٢١

ووجوب الصوم إلى الشفق يرفع عدم الوجوب من المغرب إلى الشفق ، فهو حكم عقلي[٤] ، وبهذه التقريرات[٥] يتضح لك ما هو نسخ مما ليس بنسخ ، فتأملها .

حكم النقص من النص

ص : ونقصان العبادة نسخ[٦] لما سقط دون الباقي إن لم يتوقّف[٧] ، وإن توقّف

---

(١) مثّل له كثير من الأصوليين كما لو أوجب الله غسل الرجلين ثم خير بين الغسل والمسح على الخفين ، فلا يكون هذا التخيير نسخاً لوجوب الغسل ، لأن عدم التخيير ، إنما هو لعدم مشروعية المسح ، وعدم المشروعية حكم عقلي . انظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٤ ، رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٤٥٥ .

(٢) في ن : « يقول » .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) انظر : نفائس الأصول للمصنف ٦ / ١٥٢٤ .

(٥) في ن : « التقديرات » .

(٦) هذه مسألة : « **النقص من النص** » وقد كتب فيها شيخنا الدكتور عمر بن عبد العزيز بحثاً بديعاً فريداً فانظره . قال الشيخ حلولو : « أشار غير واحد إلى أن الخلاف الذي في الزيادة جار في نقص جزء من العبادة أو شرطها » . التوضيح شرح التنقيح ص ٢٧٢ .

محل النزاع : اتفق العلماء على أن نسخ ما لا تتوقف العبادة عليه يكون نسخاً له دون باقي العبادة ، كما لو قال : أوجبت عليك الصلاة والزكاة ، ثم قال : نسخت الزكاة . كما اتفقوا على أن نسخ جزءٍ من العبادة – كركعةٍ من ركعاتها أو شرطٍ كالطهارة أو استقبال القبلة – يكون نسخاً لذلك الجزء أو الشرط. ثم اختلفوا في باقي العبادة – المنقوص منها – هل يتناوله النسخ أم يبقى على ما كان عليه من الحكم السابق؟ اختلفوا على أقوالٍ ثلاثة ، ذكر المصنف قولين هما ، **الأول** : أن نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً ، **والثاني** : نسخ جزء العبادة نسخ لها دون الشرط . **أما الثالث** : فهو أن نقصان العبادة يكون نسخاً لأصلها وهو مذهب بعض المتكلمين وبعض الحنفية . انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢ / ٢٨٠ ، المعتمد ١ / ٤١٤ ، العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٣٧ ، إحكام الفصول ص ٤٠٩ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٥٢٤ ، المستصفى ١ / ٢٢١ ، المحصول للرازي ٣ / ٣٧٣ ، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢/ ٥٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٧ ، منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ / ١١٩ .

(٧) في متن هـ : « تتوقف » وهو خطأ ، لأن الفاعل ضمير عائد على " الباقي " وهو مذكر . انظر : شرح قطر الندى لابن هشام ص ١٧٠ . والمعنى المراد من العبارة هو : أن نسخ بعض العبادة وبقاء بعضها الآخر إن لم تتوقف صحة الباقي على الساقط فلا يكون نسخ الساقط نسخاً للباقي .

قال القاضي عبد الجبار : هو نسخ في الجزء دون الشرط[١] ، واختار الإمام فخر الدين والكَرْخِي[٢] عدم النسخ[٣] .

الشرح

مثال نسخ مالا تتوقف عليه العبادة : نسخ الزكاة بالنسبة للصلاة ، فإنه لا يكون نسخاً[٤] . **مثال الجُزْء** : ركعة من الصلاة . **مثال الشَّرْط** : الطهارة مع الصلاة[٥] .

لنا : أنَّ إيجاب ذلك كله[٦] يجري مجرى إثبات الحكم للعموم ، وكما أن إخراج بعض صور العموم لا يقدح ، فكذلك هاهنا[٧] .

احتجوا بأن نسخ هذه الركعة مثلاً يقتضي نفي عدم إجْزاء الركعة الباقية ، فإنها كانت ما تجزيء ثم صارت تجزيء ، ويقتضي رفع وجوب تأخير التشهد إلى بعد الركعة المنسوخة ، فإنه ما بقي ذلك بعد النسخ ، بل يتعجَّل[٨] التشهد عقيب الباقي بعد

---

(١) وبنحو هذا التفصيل قال القاضي الباقلاني وصححه الباجي . انظر : إحكام الفصول ص ٤٠٩ ، الإشارة للباجي ص ٣٨٧ ، التلخيص للجويني ٢ / ٥٣٠٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٤٠٨ ، إرشاد الفحول ٢ / ١١٨ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال ، المعروف بأبي الحسن الكرخي نسبة إلى كَرْخ بالعراق ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وقد عدُّوه من المجتهدين في المسائل ، كان عابداً متعففاً ، من تلاميذه : أبو بكر الجصاص ، وابن شاهين ، من تآليفه : رسالة في الأصول ، المختصر في الفقه ، شرح الجامع الصغير . ت ٣٤٠ هـ . انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٣٩ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ١٠٨ ، وقد جمع شيخنا الدكتور حسين الجبوري أقوال الكرخي الأصولية في رسالة منيفة .

(٣) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين . انظر المراجع السابقة في أول المسألة ، هامش (٦) ص ١١٢ .

(٤) لأن كل واحدة منهما عبادة مستقلة ، لا تفتقر صحتها إلى الأخرى . انظر : رفع النقاب القسم ٢/٤٥٨ .

(٥) هذا مثال الشرط المنفصل عن العبادة . ومثال الشرط المتصل بها : كاستقبال القبلة للصلاة . وقد حكى المجد ابن تيمية الإجماع على أن الشرط المنفصل ليس نسخاً . وحكاية الإجماع محل نظر . انظر : المسودة ص ٢١٢ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٤٠٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣١٦ .

(٦) معنى هذا : أن إيجاب الحكم لجميع العبادة .

(٧) انظر مزيد توضيح لهذه الحجة في : الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥ / ٣٤٠ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٦٠ .

(٨) في ق : « بتعجيل » .

النسخ، وكانت الركعة الباقية[١] تجزيء إذا فعل معها المنسوخة ، والآن وجب علينا إخلاء الصلاة منها ، والإجْزاء حكم شرعي[٢] .

والجواب : أن عدم الإجزاء يرجع إلى إيجاب الركعة الثانية ، ونحن قد سلمنا أنه انتسخ[٣] ، إنما نتكلَّم في الركعة الباقية . وأما تأخير التشهد ، فالتشهد لم يشرع عقيب ركعتين ولا ركعة بل آخر الصلاة ، [وما زال يجب آخر الصلاة][٤] ، فما حصل نسخ، وكذلك إجْزاء الصلاة مع المنسوخة كان تابعاً لوجوبها ، [ونحن نسلم أن وجوبها][٥] نسخ ، إنما النزاع فيما بقي[٦] .

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) انظر هذه الحجج ومناقشها في المستصفى ١ / ٢٢١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٤٠٩ ، بذل النظر للأسمندي ص ٣٦٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٧ .

(٣) في ق : « نسخ » .

(٤) ساقط من ن .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في س .

(٦) انظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٨ .

الفصل الخامس

فيما يُعْرف به النسخ

ص: يُعْرف بالنصِّ على الرَّفْع[١] أو على ثبوت النقيض أو الضدِّ[٢]، ويُعْلَم التاريخ[٣]: بالنص على التأخير، أو السَّنَة، أو الغزوة، أو الهجرة، ويُعْلَم نسبة ذلك إلى زمان الحكم، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر[٤]. قال القاضي عبد الجبار[٥]: قولُ الصحابي في الخبرين المتواترين هذا قَبْل ذلك مقبول[٦]، وإن لم يُقْبَل قوله في نسخ[٧] المعلوم[٨]، كثبوت

---

(١) هذا هو **الطريق الأول** من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ؛ أن ينص الشارع على النسخ كما في قوله تعالى في آية المصابرة: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ١٦٦]، أو قوله عليه الصلاة والسلام: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) الفرق بين الضِّدَّيْن والنقيضين أن **الضدَّيْن** وصفان وجوديان يتعاقبان موضعاً واحداً يستحيل اجتماعهما، ولكن قد يرتفعان، كالسواد والبياض لا يجتمعان في مكانٍ واحدٍ لكن يمكن أن يكون الشيء لا أسود ولا أبيض بل أخضر مثلاً. أما **النقيضان** فيستحيل اجتماعهما وارتفاعهما كالعدم والوجود والحركة والسكون. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٩ مادة " ضدان ".

(٣) ساقطة من ن. وهذا هو **الطريق الثاني**، وهو: أن يأتي نص بنقيض الحكم الأول أو بضده ويعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع بينهما. **مثال النقيض**: في آيتي المصابرة من الأنفال ١٦٥ - ١٦٦، نسخ ثباتُ الواحد للعشرة، فالتخفيف نقيض للثقل، ووقوف الواحد للاثنين نقيض وقوفه للعشرة. **ومثال الضد**: تحويل القبلة من جهةٍ إلى أخرى، فالتوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس. انظر: المحصول للرازي ٣ / ٣٧٧، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٦٢. ثم إن معرفة التاريخ تكون بأمور، ذكر المصنف منها ستة.

(٤) وتوضيح هذه العبارة هو: أن يروي أحدَ الحكمين رجلٌ متقدِّم الصحبة، ويروي الآخرَ رجلٌ متأخِّر الصحبة، فتنقطع صحبة الأول - بموتٍ مثلاً - عند ابتداء الآخر بصحبته، فهذا يقتضي أن يكون خبر الأول متقدِّماً. أما لو دامت صحبة الأول مع الرسول ﷺ لم يصح هذا الاستدلال. انظر: المعتمد ١ / ٤١٧، المحصول ٣ / ٣٧٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٣٤٤.

(٥) انظر قوله في: المعتمد ١ / ٤١٧، المحصول ٣ / ٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٢٠.

(٦) قال غيره: لا يقبل، لأنه يقتضي نسخ المتواتر بخبر الواحد. انظر: الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٦٨.

(٧) ساقطة في س.

(٨) في س: « العموم » وهو تحريف.

الإحْصان[١] بشهادة اثنين بخلاف الرجم وكشهادة النساء في الولادة دون النسب[٢] .

وقال الإمام فخر الدين[٣] : قول الصحابي « هذا منسوخ » لا يُقْبل ؛ لجواز أن يكون اجتهاداً منه ، وقال الكَرْخي : إنْ قال « ذا[٤] نسخ ذاك » لم يُقْبَل[٥] ، وإنْ قال : « هذا منسوخ » قُبل ؛ لأنه لم يُخَلِّ للاجتهاد مجالاً فيكون قاطعاً به[٦] ، وضعَّفه الإمام[٧] .

---

(١) **الإحْصَان** : مصدر أحْصَن ، تقول : أحْصَن الرجلُ إذا تزوّج ، والفقهاء يزيدون على هذا : مَنْ وَطِئ في نكاحٍ صحيحٍ ، فهذا مُحْصِن ومُحْصَن . وأصل الإحْصَان : المنع ، وله معانٍ منها : الإحصان المُوْجب رَجْمَ الزاني ، والعفة ، والحرية ، والتزويج ، والإسلام . انظر : المصباح المنير مادة " حصن " ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٢٣ ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد الحنبلي ٣/ ٧٤٦ .

(٢) هذا تنظيرٌ للمسألة ، كأنَّ سائلاً يقول : كيف قبلتم قوله في نسخ أحد المتواترين للآخر وقوله آحاد ؟ . فالجواب : لا جَرَمَ في قبول شهادة شاهدين لإثبات الإحصان مع أنه يترتب عليه الرجم ، ولا تقبل شهادتهما في إثبات الرجم نفسه ، وكذلك يقبل قول القابلة في نسبة الولد لإحدى المرأتين ويترتب عليه ثبوت النسب لصاحب الفراش ، مع أن شهادة المرأة لا تقبل ابتداء في ثبوت النسب .

قال المصنف في النفائس ٦ / ٢٥٣٥ : « التقدم شرط النسخ ، والإحصان شرط اعتبار الرجم ، والولادة شرط ثبوت النسب ، فقاس أحدهما على الآخر » .

(٣) انظر : المحصول ٣ / ٣٧٩ .

(٤) في س : « هذا » .

(٥) أي : إذا عيَّن الراوي النَّاسخَ لم يُقْبل ؛ لأنه يجوز أن يكون قاله اجتهاداً . انظر : المحصول للرازي ٣ / ٣٨١ ، التوضيح لحلولو ص ٢٧٣ .

(٦) هذه مسألة : **قول الصحابي : هذا منسوخ ، أو هذا نسخ هذا ، هل يقع به النسخ ؟** فيها ثلاثة أقوال ، **الأول** : يقع مطلقاً وهو للحنفية . **الثاني** : لا يقع مطلقاً وهو للأكثرين . **الثالث** : التفصيل ، إذا عيّن الناسخ لم يقبل وإلا قُبل ، وهو للكرخي . انظر : المعتمد ١ / ٤١٨ ، العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٣٥ ، إحكام الفصول ص ٤٢٧ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٤١٧ ، التقرير والتحبير ٣ / ٧٨، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٢، الأقوال الأصولية للأمام أبي الحسن الكرخي لفضيلة شيخنا د.حسين الجبوري ص ٩٦.

(٧) وجه تضعيفه كما قال : لعلّه قاله – أي الصحابي – لقوة ظنّه في أن الأمر كذلك ، وإن كان قد أخطأ فيه . انظر : المحصول ٣ / ٣٨١ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٤١٦ .

الشرح

متى ثبت نقيضُ الشيء أو ضدُّه انتفى ، فكان ذلك دليل الرفع . وأما النص على السَّنَة[١] بأن يقول : كان[٢] هذا التحريم سَنَةَ خَمْسٍ ، ونعلم[٣] أن الإباحة سَنَةَ سَبْعٍ ، فتكون الإباحة ناسخة لتأخُر تاريخها ، وإن قال : في غزوة كذا ، كان[٤] ذلك كتعيين السَّنَة ، فإن الغزوات معلومة السنين ، وينظر نسبة ذلك لزمان الحكم فينسخ المتأخر المتقدم ، وكذلك إذا قال قبل الهجرة أو بعدها تتبيّن السَّنَة أيضاً .

ونظيرُ قولِهِ : [هذا منسوخ فيقبل][٥] لأنه لم يُخَلِّ للاجتهاد مجالاً قولُهم في الخبر المُرْسَل[٦] : هو أقوى من المُسْند[٧] عند بعضهم[٨] ، لأنه إذا بيَّن[٩] السند ورجاله[١٠] فقد جعل ذلك مجالاً في الاجتهاد في عدالتهم ، أما إذا سكت عنه فقد التزمه في ذِمَّتِهِ ، فهو أقوى في العدالة ممن لم يلتزم[١١] .

---

(١) في س : « النسبة » وهو تحريف .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) في ن : « يُعْلم » .

(٤) في ق : « فإن » .

(٥) ساقط من ق .

(٦) انظر تعريفه في هامش (٣) ص (٢٨٨) .

(٧) **المُسْند لغة** : المرفوع اسم مفعول من أسند بمعنى : رفع . انظر : لسان العرب مادة " سند " .
اصطلاحاً: هو ما اتصل سَنَدُه مرفوعاً إلى النبي ﷺ . انظر : الباعث الحثيث لأحمد شاكر ١ / ١٤٤ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ١٩٩ .

(٨) انظر بحث كون المرسل أقوى من المسند في : هامش (٨) ص (٢٨٩) .

(٩) في ق : « تبيّن » .

(١٠) ساقطة من ق .

(١١) هناك طرق أخرى يعرف بها النسخ ، وطرق ملغاة في اعتبار الناسخية لم يتعرَّض لها المصنف ، فانظرها في : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٧ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٥١٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، تقريب الوصول لابن جزي ص ٣١٧ ، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ .

الباب الخامس عشر

في الإجماع

١٥

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في حقيقته .

الفصل الثاني : في حكمه .

الفصل الثالث : في مستنده .

الفصل الرابع : في المجمعين .

الفصل الخامس : في المجمع عليه .

١٥

الباب الخامس عشر

في الإجماع

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

في حقيقته[١]

ص : وهو[٢] اتفاق أهل الحلِّ والعَقْد من هذه الأمة في أمرٍ من الأمور[٣].

ونعني بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو[٤] الفعل أو[٥] الاعتقاد .

وبأهل الحَلِّ والعَقْدِ: المجتهدين في الأحكام الشرعية[٦]. وبأمرٍ من الأمور:

---

(١) لحقيقة الإجماع اللغوية عدة معانٍ منها :

١ – العزم والتصميم . تقول : أجمعت على السفر ، أي : عَزَمْت عليه وأزمَعْته .

٢ ـ الاتفاق . تقول : أجمع القوم على كذا . أي : اتفقوا عليه .

٣ – الصيرورة إلى الجمع، تقول: أجمع الرجل؛ إذا صار ذا جَمْع . مثل: ألْبَن وأثْمَر إذا صار ذا لبن وذا ثمر وسيذكر المصنف هذا المعنى في آخر شرحه لهذا المتن . انظر: لسان العرب، تاج العروس كلاهما مادة " جمع " .

(٢) في متن هـ : « وهي » ويكون مرجعه إلى : حقيقة .

(٣) هذا تعريف الرازي وسار عليه المصنف والبيضاوي. انظر: المحصول ١٩/٤، شرح البدخشي ٣٧٧/٢ .
وفي هذا التعريف نظر، إذ ينبغي أن يزاد فيه قيدان ، **الأول:** في عصر من العصور. لأن قوله: " اتفاق " اسم جنس أضيف إلى أهل الحل والعقد، فيعمُّ جميعهم إلى يوم القيامة ، وهو باطل . والمصنف استدرك هذا القيد على الرازي في النفائس (٦ / ٢٥٤٤) ولم يذكره هنا . **القيد الثاني:** بعد وفاة محمد ﷺ ، لأن أكثر العلماء على أن الإجماع لا يكون حجة في عصره ﷺ ، لأنه إن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم، وإن خالفهم لم ينعقد الإجماع بدونه . انظر : هامش (٣) ص (٩٧) . وانظر تعريفات أخرى للإجماع في : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٧٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٩٥/١ ، منتهى السول والأمل ص ٥٢، نهاية الوصول للهندي ٢٤٢٢/٦، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٤/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحَّام ص ٧٤، نشر البنود ٧٥/٢ ، حُجِّيَّة الإجماع د. محمد فرغلي ص٢٢ .

(٤) في ن زيادة : « في » .

(٥) في ن زيادة : « في » .

(٦) قال حلولو : « عبَّر المصنف عن المجتهدين بأهل الحل والعقد، والأول أخص في العبارة، وأفيد للمعنى المقصود ، فإن أهل الحل والعقد قد لا يكونون مجتهدين » التوضيح شرح التنقيح ص٢٧٤ .

الشَّرْعِيَّات[١] والعَقْلِيَّات[٢] والعُرْفِيَّات[٣] .

الشرح

قال **إمام الحرمين** في " **البرهان** "[٤]: « لا أثر للإجماع في العقليات[٥]، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضْها شِقَاقٌ ولم يَعْضُدْها وِفَاقٌ، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات » .

« وإذا أجمعوا على فعلٍ نحو: أكلهم الطعام دلَّ إجماعهم على إباحته، كما يدل أكله عليه الصلاة والسلام على الإباحة ، ما لم تقم[٦] قرينة دالة على الندب أو[٧] الوجوب »[٨] . فهذا تفصيل حسن .

---

(١) كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الخنزير وحل البيع .

(٢) كنفي الشريك عن الله تعالى وحدوث العالم وجواز رؤية الله تعالى .

(٣) وهي العاديات كإباحة الأغذية النافعة كالخبز، وتحريم الأغذية الضارَّة كالسُّم. والذي في المحصول (٤/٢١): اللُّغَوِيَّات بدلاً من العرفيات، ولم يذكرها المصنف، والإجماع في اللغويات نحو: اتفاقهم على أن الفاء للترتيب والتعقيب . وكذلك يقع الإجماع في الدنيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية. واعتبار الإجماع واقعاً في كل هذه الأمور ـ عند من لم يخصصه بالشرعيات فقط ـ إنما كان ؛ لأن تلك الأمور العقلية واللغوية والعرفية والدنيوية راجعة إلى الشرع ، لأنها قد تترتب عليها أحكام شرعية ، فيكون الإجماع فيها حجةً باعتبار ما يترتب عليها لا باعتبار ذاتها. أما مسألة شمول الإجماع للشرعيات واللغويات فمحلّ إجماع، وأما انعقاده في العقليات والدنيويات والعرفيات فمحل خلاف. انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٦٥ ، الإبهاج للسبكي وابنه ٣٤٩/٢ ، الآيات البينات للعبادي ٣٩٠/٣، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٢ / ٩٥ ، منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢٠/٢ ، الجواهر الثمينة للمشاط ص ١٩٠ .

(٤) انظر : البرهان ١ / ٤٥٨ . وانظر : التلخيص لإمام الحرمين أيضاً ٣ / ٥٢ .

(٥) مسألة انعقاد الإجماع في العقليات محل خلافٍ ، وسيبحثها المصنف في الفصل الخامس : في المجمع عليه ص(١٨٢) . لكن يقال هنا: كون الدليل القاطع فيه كفايةٌ في إفادة العلم في العقليات لا يقتضي عدم حجية الإجماع في بعض المسائل العقلية. ولا مانع من تعدد الأدلة في إفادة مدلولٍ واحدٍ. انظر: سلم الوصول للمطيعي ٣ / ٢٣٨ .

(٦) في ق : « يقم » والمثبت أرجح . انظر : هامش (١١) ص ٢٧ .

(٧) في ن : « و » وهو خطأ ، لأن القرينة لا تكون دالة على الندب والوجوب في آنٍ واحدٍ .

(٨) هذه العبارة على مسألة أخرى، وهي: اتفاق أهل الإجماع على فعلٍ أو عمل ، وهي في البرهان للجويني ٤٥٦/١ ـ ٤٥٧ الفقرات ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢. وقد اختصرها المصنف هنا اختصاراً شديداً وبتصرف .

قال القاضي عبد الوهاب في " الملخص "[١]: اُختُلف في انعقاد الإجماع في العقليات، فقيل: لا يُعْلم بالإجماع عقلي؛ لأن العلوم العقلية[٢] يجب تقديمها على السمعيات التي هي أصل الإجماع .

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله[٣] : « العقليات قسمان : ما يُخِلُّ الجهلُ به بصحة الإجماع والعلم به كالتوحيد والنبوة ونحوهما، فلا يثبت بالإجماع[٤]، وإلا جاز ثبوته بالإجماع، كجواز رؤية الله تعالى ، وجواز[٥] العفو عن الكبائر ، والتعبد بخبر الواحد ، والقياس ونحو ذلك » .

[٦]**وقال أبو الحسين في " المعتمد "**[٧]: « لا يجوز اتفاقهم على القول والفعل والرضا ويخبرون[٨] عن[٩] الرضا في أنفسهم، فيدل على حسن ما رضوا به، وقد يجمعون[١٠] على ترك القول [وترك][١١] الفعل فيدل[١٢] على أنه غير واجب، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوباً إليه، لأن تركه غير محظور » . فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول[١٣] وهو قول **الإمام فخر الدين في " المحصول "**[١٤].

---

(١) لم أهتد إلى توثيق هذا النقل في سائر كتب الأصول .

(٢) في س : « العلقلية » وهو تحريف .

(٣) انظر قوله هذا في: البحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٩٢ .

(٤) انظر بحث هذه المسألة في الفصل الخامس ص (١٨٢) .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) هذا شرح المصنف على قوله في المتن : « ونعني بالاتفاق: الاشتراك، إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد » .

(٧) انظر : المعتمد ٢ / ٢٣ بمعناه .

(٨) في ن : « ويخبروا » ولا وجه له لعدم الجازم أو الناصب ، ولكن من النحاة من أجاز نصب الفعل على تقدير " أن " المحذوفة ، وذكروا شواهد على ذلك . ونقل السيوطي عن أبي حيان : أن الصحيح قصره على السماع ، فلا ينبغي أن يُجعل ذلك قانوناً كُلياً يقاس عليه . انظر : همع الهوامع ٢ / ٣٢٣ ، وانظر : شرح المفصّل لابن يعيش ٧ / ٨ ، ٥٢ .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) في ن : « يجمعوا » انظر : التعليق في الهامش قبل السابق ، وفي ق : « وإن أجمعوا » بدلاً من قوله : « وقد يجمعون » .

(١١) في ق : « أو » .

(١٢) في ق : « دل » .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) وهو قوله : « ونعنى بالاتفاق : الاشتراك ، إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد » . انظر : المحصول للرازي ٤ / ٢٠ .

حكم إجماع الأمم السالفة

وقال **إمام الحرمين** في " **البرهان** "[١] : « اختلف الأصوليون في الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجةً[٢]؟ **فقيل** : لا ، وهو من خصائص هذه الأمة[٣]، **وقيل** : إجماع كلِّ أمةٍ حجةٌ ، ولم يزل ذلك في الملل . وقال **القاضي** : لست أدري كيف كان[٤] الحال ؟» .

قال **الإمام**[٥] : « والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة فهو حجة ؛ لاستناده إلى حجةٍ قاطعةٍ ، لأن العادة لا تختلف في الأمم، وإن كان المستند مظنوناً فالوجه الوقف » .

قال الشيخ أبو **إسحاق** في " **اللُّمَع** "[٦] : « الأكثرون على أن إجماع غير[٧] هذه الأمة ليس بحجة* . واختار الشيخ أبو **إسحاق الإسْفَرَايِيني** أنه حجة »[٨] . *[ق:١٢٢]

---

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٥٨ .

(٢) هذا تفريع للقيد المذكور في التعريف : « من هذه الأمة » . هل إجماع الأمم السابقة حجة أم لا ؟ ذكر المصنف أربعة أقوال : أنه حجة ، ليس بحجة ، الوقف ، التفصيل . قال الأبياري بتصرفٍ : « ينبغي أن ينظر في هذه المسألة : هل لها فائدة في الأحكام وإلا فهي جارية مجرى التاريخ ، كالكلام فيما كان عليه الصلاة والسلام قبل البعثة ؟ والصحيح عندي بناؤها على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ فإن ثبت أنه شرع لنا ، افتقر النظر في إجماعهم ؛ هل كان حجة عندهم أم لا ؟ » . التحقيق والبيان في شرح البرهان ص (٩٦٥ - ٩٦٦) . وقال ابن السبكي في الإبهاج ٣٤٩/٢ « وإن وجب العمل به فيما مضى، لكن انتسخ حكمه منذ مبعث النبي ﷺ » .

(٣) كرامةً لهذه الأمة ، فإن اليهود والنصارى والمجوس قد أجمعوا على أشياء كانت باطلة . انظر : الغنية في الأصول لفخر الأئمة السجستاني ص(٣١) . والسر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة، لأن النبي ﷺ بُعِث إلى الكافَّة، والأنبياء يبعث كل نبي إلى قومه خاصة . انظر: البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٩٦ .

(٤) في ق : « كانت » ، وهو صواب أيضاً ، لأن " الحال " تذكَّر وتؤنث ، فيقال : حال حسن ، وحال حسنة. وقد يؤنث بالهاء فيقال : حالة . وحال الإنسان أنثى ، والحال من كل شيء مذكَّر . انظر : المذكر والمؤنث للأنباري ص ٣٠٧ ، مادة " حول " في : لسان العرب ، تاج العروس .

(٥) إذا أطلق " **الإمام** " انصرف الذهن إلى الإمام فخر الدين الرازي. لكن هذا القول ليس له، وليس في كتبه: المحصول والمنتخب والمعالم . وإنما هو قول إمام الحرمين في البرهان (١ / ٤٥٩) فقرة : ٦٦٦ . وانظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٦ .

(٦) انظر : اللمع ص ١٨٦، وشرح اللمع له أيضاً ١ / ٧٠٢ .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) قال حلولو : « الصحيح عدم حجيته » التوضيح شرح التنقيح ص ٢٧٤ . وانظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٥ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٠٨ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٩٤ ، الضياء اللامع ٢ / ٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٦ .

فائدة : تقول العرب : جَمَع الرجلُ قومَه وأجْمَع أمْرَه ؛ قاله **أبو علي**[١] في " **الإيضاح** "[٢] . وتقول : أجْمَع الرجلُ ؛ إذا صار ذا جَمْعٍ ، مثل : أَلْبَنَ إذا صار ذا لَبَنٍ وأتْمَر إذا صار ذا تَمْرٍ[٣]، فقولنا : أجمع المسلمون على وجوب الصلاة يصحُّ بمعنى : صاروا ذوي جَمْعٍ[٤]، وبمعنى : أجْمَعوا رأيهم[٥].

---

(١) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الفَسَوِيّ النحوي، ولد في مدينة فسا، وهي من مدن فارس القديمة. رحل إلى بغداد وحلب وعاد إلى فارس ثم مات في بغداد عام ٣٧٧هـ. أخذ النحو عن الأخْفَش الصغير، وأبي إسحاق الزَّجَّاج، وابن دُرَيْد وغيرهم. تخرَّج على يده ابن جِنِّي. انتهت إليه الرئاسة في النحو في عصره. انظر: معجم الأدباء للحموي ٧ / ٢٣٢ ، بغية الوعاة للسيوطي ١ / ٤٩٦ ، وفيات الأعيان ٢/٨٠ .

(٢) انظره فيه : ص (١٩٤) .وهذا الكتاب يُسمى **بالإيضاح**، وبالإيضاح والتكملة، وبالإيضاح في النحو، وهو مطبوع باسم: **الإيضاح العَضُدِيّ**، ألَّفه أبوعلي الفارسي لعَضُد الدولة بن بُوَيْه ت ٣٧٢ هـ ليتعلم منه النحو، وهو كتاب سهل ومختصر في قواعد النحو . ويقال إن عضد الدولة استبسطه وقال لأبي علي : « هذا الذي صنعته يصلح للصبيان » فمضى أبو علي وصنف كتابه " التكملة " في فن الصرف ليكون تكملة للإيضاح . فلما وَقَفَ عليه عضد الدولة قال : « غضب الشيخ وجاء بما لا نفهمه نحن ولا هو » . انظر : مقدمة كتاب الإيضاح العضدي تحقيق د. حسن شاذلي فرهود، ومقدمة كتاب التكملة تحقيق د. كاظم بحر المرجان .

(٣) العبارة السابقة جاءت في ق هكذا : « مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر » . وهذه الهمزة تسمى : همزة الصيرورة ، ولمزيد معرفة مباحثها انظر : شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي ١ / ٨٨ .

(٤) قال ابن التلمساني الفهري : « ومن قال: إن أصله مِنْ أجْمع الرجل إذا صار ذا جَمْع فكان لا ضرورة إليه مع جريانه على الاشتقاق » . انظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢ / ٥٤ .

(٥) في ق : « أمرهم » .

الفصل الثاني

في حكمه[١]

ص : وهو عند الكَافَّة حجةٌ خلافاً للنَّظَّام[٢] والشيعة[٣] والخوارج[٤][٥]. لقوله

---

(١) انظر الأدلة على حجية الإجماع والمناقشات في : الرسالة للشافعي ٤٠٣، ٤٧١ ـ ٤٧٦، المعتمد ٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٣٩/١، العدة لأبي يعلى ١٠٥٨/٤، إحكام الفصول ص٤٣٧، أصول السرخسي ٢٩٥/١، المستصفى ٣٢٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، المحصول للرازي ٣٥/٤، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٦٩ ، فواتح الرحموت ٣٩٧/٢ .

(٢) في متن هـ : « للناظم » وهو خطأ . وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سَيَّار بن هانيء البصري ، سُمِّي بالنظَّام ؛ لأنه كان يَنْظُم الخرز بسوق البصرة . كان يُظْهِر الاعتزال ، وتُنْسب إليه الفرقة " النظَّامية " من المعتزلة . وهو شيخ الجاحظ وابن أخت أبي الهُذَيل العلاَّف . قال ابن السبكي في الإبهاج (٣٥٣/٢) : « وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع قوله: إن خبر الواحد قد يفيد العلم!! وأنكر القياس، وكل ذلك زندقة، وله كتابٌ نَصَر فيه التَّثْلِيث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة » . توفي عام ٢٣١هـ . انظر : تاريخ بغداد ٩٧/٦، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٧٠، ٢٦٤ . وللدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة كتاب: « إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية » إصدار لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، عام ١٣٦٥هـ .

(٣) **الشيعة:** هم الذين شايعوا علياً ﷺ ، وقدموه على سائر الصحابة ﷺ ، بل قالوا بأحقيته في الإمامة بعد رسول الله ﷺ ، واعتقدوا بأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأنهم معصومون عن الذنوب . وهم فِرَقٌ شَتَّى، منهم الغالية الكافرة، ومنهم دون ذلك، ويُسَمَّون أيضاً بالرافضة. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٦٥/١، الملل والنحل للشهرستاني ١٦٩/١، كتاب: الشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير وكتبه الأخرى قيِّمة في هذا الموضوع.

(٤) **الخوارج:** فرقة ضالة، كان أول نشأتهم خروجهم على الإمام علي ﷺ في أعقاب معركة صِفِّين سنة ٣٧هـ. وهم فِرَقٌ شَتَّى، تُجْمِع أصولُهم ـ على اختلافهم ـ على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار ، ووجوب الخروج على الحاكم الجائر، ويُسَمَّون أيضاً بالحَرُورِيَّة والنواصِب. وَرَدَ في ذمِّهم أحاديث صحيحة .
انظر: مقالات الإسلاميين ١٦٧/١، الملل والنحل ١٣١/١، كتاب : الخوارج ، تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي .

(٥) نقل المصنف في نفائس الأصول (٢٥٧٦/٦) عن القاضي عبد الوهاب في " الملخص " بأن النظَّام قال بالإجماع، لكن عند تأمّل قوله ـ أي النظام ـ يقتضي عدم القول به. والرافضة تقول بالإجماع إذا وافقهم الإمامُ المعصومُ، فالحجة في قوله لا الإجماع . والخوارج قالوا بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة والفتنة، وبالإجماع ممن بعدهم من أهل شيعتهم، لأن غيرهم ليس بمؤمنٍ عندهم. ونقل المصنف أيضاً ⇐

تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1] وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام* : « لا تجتمعُ أمتي على خطأ »[3] يدل على ذلك .

*[متن هـ: .

الشرح

أيضاً[4] قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾[5]. قال أئمة اللغة[6] والمفسرون[7]: الوَسَط الخيار ، سمي الخيار وَسَطاً : لتوسُّطه بين طَرَفَي الإفراط والتفريط، وإنما يحسن هذا المدح إذا كانوا على الصواب[8].

⇐ عن ابن برهان في الأوسط: بأن المرجئة لا تقول بحجية الإجماع. انظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢١/٢ وانظر مذاهب هذه الفرق الضالة في: المغني المجلد (١٧) قسم الشرعيات للقاضي عبد الجبار ص ١٦٠ ، المعتمد ٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٦، مبادىء الأصول إلى علم الأصول لأبي منصور جمال الدين الحِلّي ص ١٩٠ (وهو كتاب في أصول فقه الشيعة) . شرح طَلْعة الشمس على الألفية لأبي محمد عبدالله السالمي ٦٦/٢ (كتاب في أصول فقه الأباضية من الخوارج) .

(١) النساء ، الآية : ١١٥ .

(٢) تتمة وجه الدلالة من الآية: والإجماع من سبيل المؤمنين فيجب اتباعه. وتعتبر هذه الآية من أشهر الأدلة على حجية الإجماع. ويُذْكر في الاستدلال بها على الإجماع قصة لطيفة وقعت للشافعي رحمه الله تعالى. انظرها في : أحكام القرآن للشافعي ٣٩/١ .

(٣) سبق تخريجه في هامش (٢) ص (٩٥) .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) البقرة ، من الآية : ١٤٣ .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري، لسان العرب كلاهما مادة " وسط " . وانظر : عمدة الحفاظ للسَّمين الحلبي ٣٠٩/٤ .

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٢، التفسير الكبير للفخر الرازي ٨٨/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٣/٢ .

(٨) تتمة وجه الدلالة من هذه الآية : فيكون الله عز وجل أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة. انظر: المحصول للرازي ٦٦/٤ .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١]. **وجه التمسك به**[٢] : ذِكْرُهم في سياق المدح يدلُّ على أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم . ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، واللام للعموم، فيأمرون بكل معروفٍ ، فلا يفوتهم حقٌّ ؛ لأنه من جملة المعروف، ولقوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٣] والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر ، فلا يقع الخطأ بينهم[٤] ويُوَافِقُوا عليه ، لأنه منكر .

والعمدة الكبرى : أن كل نص من هذه النصوص مضمومٌ للاستقراء التام[٥] من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة وذلك[٦] يفيد القطع عند المطَّلِع عليه ، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يفوتها* فيما تثبته[٧] شرعاً والحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع . *[ن:٧٦]

احتجوا : بأن اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة مُحالٌ في مجاري العادات، كما أن اتفاقهم على الميل إلى الطعام الواحد في الزمان الواحد محالٌ[٨].

---

(١) آل عمران ، من الآية : ١١٠ .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) آل عمران ، من الآية ١٠٤ ، ١١٤ . التوبة ، من الآية ٧١ .

(٤) في ق : « منهم » .

(٥) سبق تعريف " الاستقراء " في هامش (٣) ص(٨٨). هو ينقسم إلى قسمين: **الاستقراء التام** وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلِّي على الاستغراق . **والاستقراء الناقص** : وهو إثبات الحكم في كلِّي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامعٍ، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .
فالأول حكمه يفيد القطع ، والثاني يفيد الظن . انظر : الإبهاج ٣ / ١٧٣، البحرالمحيط للزركشي ٦/٨، شرح الكوكب المنير٤/٤١٨ .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في س : « يثبته » . والمثبت هو الصواب . انظر : هامش (٦) ص ١٠٩ .

(٨) هذا الدليل الأول ، أورده المصنف حجةً لمنكري حجية الإجماع . ولكنه في الحقيقة دليل على من يقول بعدم إمكان الإجماع . انظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢٣/٢ . ومسألة إمكان الإجماع والاطلاع عليه أو العلم به انظرها بتفصيل في : تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٦٧ ، حجية الإجماع د. محمد فرغلي ص ٧٩ .

ولأن الله تعالى نهاهم عن المنكر بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[١]، ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٢] ، ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[٣]، وغير ذلك من النصوص، ولولا أنهم قابلون للمعاصي لما صح نهيهم عن هذه المناكير[٤][٥].

والجواب عن الأول: أن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن، ولا يكاد يوجد إجماعٌ اليومَ إلا وهو واقع في عصر الصحابة[٦] ﷺ، واجتماعهم [٧]حينئذٍ ممكنٌ لعدم انتشار الإسلام في أقطار الأرض. ولأن[٨] مقصودنا أنه حجة إذا وقع، ولم نتعرض للوقوع، فإن لم يقع فلا كلام، وإن وقع كان حجة، هذا هو المقصود[٩]. **وعن الثاني**: أن الصيغ

---

(١) النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) الإسراء، من الآية: ٣٢.

(٣) الأنعام، من الآية: ١٥١، والإسراء، من الآية: ٣٣.

(٤) في ن: «المناكر» وهو صحيح أيضاً، انظر مادة "نكر" في: لسان العرب، العين للخليل بن أحمد، وانظر: شذا العَرْف في فن الصَّرْف للحملاوي ص ١٤٤.

(٥) هذا الدليل الثاني لمنكري الإجماع. وتتمة حجتهم: فذلك يدل على عدم عصمة المؤمنين، فلا يكون الإجماع حجة. انظر: إحكام الفصول ص٤٣٧، رفع النقاب القسم ٤٨٢/٢.

(٦) قال المصنف في نفائس الأصول (٢٥٥٢/٦): «أكثر الإجماعات - بل الكلُّ إلا اليسير منها جداً - إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت الصحابة محصورين، يُعلم أحوالهم وعددهم قبل انتشارهم في أقطار الأرض. وتطرُّق الشك إلى اليسير من الإجماعات لا يبطل هذه المسألة، ولا يقدح فيها، بل في تلك المسائل الفروعية التي يُدَّعَى الإجماع فيها».

(٧) في ق: «وإجماعهم».

(٨) ساقطة من ن.

(٩) هناك جوابٌ أقرب، ذكره المصنف في نفائس الأصول (٢٥٥٠/٦) مفاده: أن العادة قضت بتعذر اتفاق الجمع العظيم على شهوة الطعام الواحد، والميل إلى الكلمة الواحدة في الزمن الواحد، لأن هذه الأمور مبناها على الدواعي البشرية التي جُبلوا عليها، ودواعي البشر في الشهوة والنُّفْرة مختلفة جداً بل الشخص الواحد يخالف نفسه في ساعةٍ أخرى. أما اجتماع أهل الاجتهاد على حكم واحد فممكنٌ عادةً لوجود الداعي إليه من نصٍّ قاطعٍ أو ظنٍّ غالبٍ، كما لو رأى الجمعُ العظيمُ الغيمَ الرَّطِب في بلاد الأمطار والثلوج لاشتركوا جميعاً في ظن هطول المطر، وكذلك الرجل العدل الأمين يشترك كل من عرف حاله في ظن صِدْقِهِ وإن كانوا آلافاً، فظهر بهذا الفرقُ. وانظر: التوضيح لحلولو ص٢٧٥.

العامة موضوعة في لسان العرب لكل واحدٍ واحدٍ[١] لا للمجموع، فيكون كل واحد منهم[٢] غير معصوم، ولا نزاع في ذلك، إنما النزاع في مجموعهم لا في آحادهم، وقد تقدَّم بَسْطُ هذا في باب العموم[٣].

وأما **إمام الحرمين** في " **البرهان** "[٤]. فسلك طريقاً آخر[٥]، وهو أن إجماعهم على[٦] دليلٍ قاطعٍ أوجب لهم الاجتماع[٧]، فيكون قولهم حجة قطعاً لذلك القاطع، لا لقولهم[٨]. **والجمهور** يقولون[٩] بل النصوص شهدت لهم بالعصمة[١٠]، فلا يقولون إلا حقاً، استندوا لعلمٍ أو ظنٍّ. كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم لا ينطق عن الهوى، وما يقوله في التبليغ يجب اعتقاد أنه حق، كان مستنده ظناً أو علماً، فالقطع نشأ عن العصمة لا عن المستند.

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) المثبت هنا من ش ، م ، لأن عود الضمير إلى مجموع المؤمنين أنسب،يؤيده سياق الكلام بعده . بينما في س ، ق : « منها » ربما كان عوده إلى الأمة ، وفي ن : « منهما » وهو تحريف .

(٣) انظر : ص ١٨٠ ، ص ١٩٥ من شرح تنقيح الفصول (المطبوع) .

(٤) انظر : البرهان ١ / ٤٣٦ . والنقْل هنا بالفحوى ومُؤَدَّى الكلام . وانظر : رفع النقاب القسم ٢٨٤/٢ .

(٥) السِّرّ ـ والله أعلم ـ في انتهاج إمام الحرمين هذا المسلك ـ وهو مسلك عقلي ـ أن الاستدلال على حجية الإجماع بالأدلة السمعية ـ كتاباً وسنةً كما هو صنيع الجمهور ـ يداخله التأويل ويتطرَّقه الاحتمال، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القَطْع . انظر: البرهان ٤٣٤/٢-٤٣٦ . ويمكن أن يجاب عما أثاره إمام الحرمين من تضعيف الاستدلال بأدلة السمع على حجية الإجماع بأن حجيته استُفِيدتْ من مجموع أدلة الكتاب والسنة لا من دليلٍ واحدٍ بعينه ، فالآيات الكثيرة والأحاديث العديدة وأمارات العقول تُنْتِج مجتمعةً أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة، والظن إذا احتفَّت به قرائن وتعاضدتْ مع كثرتها على معنىً واحدٍ كان ذلك مفيداً لحصول القطع . انظر : الإبهاج ٢ / ٣٦٤ . وانظر اختلاف العلماء في مستند حجية الإجماع أهو السمع أم العقل أم هما معاً ؟ في : البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٨٦ ، إرشاد الفحول ٢٩٢/١ .

(٦) في ق : « عن » .

(٧) في ق : « الإجماع » .

(٨) معنى كلامه : أن الإجماع صار حجةً بالنظر إلى مستنده، فلما كان مُسْتَنِداً إلى نصٍ قطعيٍ صار قولهم حجةً، لأنهم لا يجتمعون على رأيٍ واحدٍ في مسألة إلا ونصُّها مقطوعٌ به من كتابٍ أو سنةٍ متواترةٍ .

(٩) في س : « تقول » ، ووجهه على تقدير : جماعة الجمهور . والمثبت أولى لعدم التقدير .

(١٠) انظر : المحصول للرازي ٤ / ١٠١ .

حكم إحداث قول ثالثٍ إذا أجمعت الأمة على قولين

ص : وعلى[١] منع القول الثالث[٢] .

الشرح

قال **الإمام فخر الدين** في " **المحصول** "[٣] : « إحداث القول الثالث غير جائز عند الأكثرين. والحق أنه إن لزم منه الخروج عمَّا أجمعوا عليه امتنع وإلا جاز » .

فيتحصَّل في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً[٤]، والمنع مطلقاً[٥]، والتفصيل[٦].

---

(١) العطف هنا معناه : أن قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ » الذي ذكره المصنف في آخر المتن السابق يدل على ثلاثة أشياء : **الأول** : على حجية الإجماع ومنع مخالفته ، **والثاني** : على منع إحداث قول ثالث ، **والثالث** : على عدم الفصل فيما جمعه الصحابة ﷺ (سيرد ذكره في المتن القادم) .
وإنما قدَّم المصنف الدليل على المدلول للاختصار . لأنه لو قدم المدلول لاحتاج إلى إعادة الدليل بعد كلِّ مدلولٍ ، فيكون تكراراً وتطويلاً . انظر : رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٤٨٧ .

(٢) **صورة المسألة:** إذا اختلف أهل عصرٍ في مسألة على قولين؛ فهل يجوز لمن بعدهم أن يُحْدِث قولاً ثالثاً فيها؟.
ذكرالمصنف فيها ثلاثة أقوال كما في الشرح. والغريب من المصنف أنه كرَّر بحث المسألة مرة أخرى في عبارة المتن بعد القادمة . انظر : ص (١٣٤) .

(٣) انظر : المحصول ٤ / ١٢٧ . والنقل هنا بالمعنى .

(٤) وهو لبعض الحنفية والظاهرية . انظر : المُحلِّي لابن حزم ١ / ٥٦١ ، النُّبَذ في أصول الفقه له أيضاً ص٤٢، بديع النظام لابن الساعاتي ١ / ٣٠٨ ، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢ / ٩٨ ، فتح الغفار لابن نجيم ٣ / ٧ .

(٥) وهو قول الجمهور انظر: المعتمد ٤٤/١، إحكام الفصول ص ٤٩٦، التبصرة للشيرازي ص ٣٨٧، المنخول للغزالي ص ٣٢٠، المحصول لابن العربي ص ٥١٧ ، لباب المحصول لابن رشيق المالكي ص ٣٥٧ ، المسودة ٣٢٦، كشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣، التوضيح لحلولو ص ٢٧٩ .

(٦) التفصيل هو : ما إذا كان في القولين قَدْرٌ مشتركٌ بينهما لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ فيها وإلا جاز . أو بعبارةٍ أخرى : إنْ لزم من القول الحادث رفْعُ القولين السابقين لم يجز إحداثه وإلا جاز. والقول بالتفصيل هو اختيار الرازي في المحصول (١٢٨/٤)، والآمدي في الإحكام (٢٦٩/١)، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص ٦١ ، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٦ / ٢٥٢٧) ، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣ / ٨٨ ، ٩٣ وغيرهم .
ومن العلماء من ذكر قولاً رابعاً في المسألة، ذهب إليه بعض الحنفية، وهو: إنْ حَدَث القولان من الصحابة لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ وإلا جاز. انظر: أصول السرخسي ٣١٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣ .

احتجَّ المانعون : بأن الأمة أجمعت قبل الثالث على الأخذ [بهذا القول ، أو بهذا القول[١]][٢] ، فالأخذ بالثالث خارقٌ للإجماع[٣] .

ولأن الحق لا يفوت الأمة ، فلا يكون الثالث حقاً، وإلا لَمَا فاتهم، فيكون باطلاً قطعاً وهو المطلوب[٤].

ويرد على الأول : أن الإجماع الأول[٥] مشروط بألاَّ يجتمعوا[٦] على أحدهما، وقد أجمعوا ، ففات الشرط. **فإن قلتَ**: يلزمك ذلك في القول الواحد إذا أجمعوا عليه، فجاز أن يقال تمتنع[٧] مخالفته بشرط ألاَّ يذهب أحد إلى خلافه . **قلتُ** : لو كان الأول مشروطاً لما كان هذا مشروطاً، [بسبب أن][٨] القول الواحد تعيَّنتْ فيه المصلحة، فلا معنى للشرطية، بخلاف القولين لم تتعين المصلحة في أحدهما عَيْناً، ولم يقل بكل واحد منهما إلا بعض الأمة، وبعض الأمة غير معصوم[٩].

وعن الثاني: لا نسلم تعيّن الحق في قول الأمة إلا إذا اتفقت كلها على قول، أما مع الاختلاف فممنوع، فظهر بهذه الأجوبة **حجة الجواز** .

مثال التفصيل : اختلفت الأمة على قولين: هل الجدُّ يقاسم الإخوة أو يكون المال كله له ؟[١٠] . فالقول الثالث: أن الإخوة يحوزون المال كله على خلاف الإجماع،

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) ما بين المعقوفين في ن : « بهذين القولين » .

(٣) هذا الدليل الأول للمانعين .

(٤) هذا الدليل الثاني للمانعين .

(٥) ساقطة من ق . والمراد بالإجماع الأول أي : إجماعهم على وجوب الأخذ بأحد القولين .

(٦) أي : بألاَّ يجمع من بعدهما على أحد القولين .

(٧) في ق : « يمتنع » .

(٨) في ق : « لأن » .

(٩) انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٦٥٣ .

(١٠) هذه العبارة في ق هكذا : « هل يقاسم الجد الإخوة أو يحجبهم؟ » .

مسألة توريث الإخوة مع الجدِّ فيها مذهبان شهيران، **الأول:** الجد يحجب الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وهو قول جمع من الصحابة، منهم: أبوبكر وابن عباس ﷺ وجمع من التابعين وداود الظاهري وقول أبي حنيفة ورواية عن أحمد . ⇐

فالقول الثالث مُبْطِل لما أجمعوا عليه ، فيكون باطلاً، لأن الحق لا يفوتهم، هذا قول **الإمام فخر الدين** وتمثيله[١].

وقال **ابن حَزْم**[٢] في " **المُحلَّى** "[٣] : « إن بعضهم قال: المال كله للإخوة تغليباً للبُنوَّة على الأبوة »[٤] فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع[٥] .

⇐ **الثاني**: الإخوة يرثون مع الجد، وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، ثم اختلف هؤلاء في كيفية توريث الجد مع الإخوة على أقوال عدة. انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩، الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/٨، المغني لابن قدامة ٦٥/٩، بداية المجتهد ٤١٣/٥، حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ .

(١) انظر : المحصول للرازي ١٢٨/٤ .

(٢) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأمَوي ـ بالولاء ـ الظاهري ـ مذهباً ـ القرطبي مولداً. إمام عبقري في المعقول والمنقول والأدب والشعر. كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري. كان لآبائه رئاسة وإمارة. من مصنفاته في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام (ط)، النبذ في أصول الفقه (ط). وفي الفرق: الفِصَل في الملل والنحل (ط)، وفي الفقه: المحلّى (ط). وفي الأدب: طوق الحمامة في الألفة والإلاف (ط). ت ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن الظاهري، ابن حزم: فقهه وآراؤه لمحمد أبو زهرة .

(٣) انظر: المحلى ٢٨٣/٩، ٢٩٢.

وكتاب المحلّى اسمه: " المُحلى بالآثار شرح المُجلّى بالاختصار " وهو مشهور متداول في الفقه الظاهري، مشحون بالآثار، فيه قوة حجة وبرهان. قال العز بن عبد السلام: « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق » . يؤخذ عليه سلاطة لسان مؤلفه على الأئمة والعلماء، وإنكاره للتعليل والقياس. عليه مختصرات منها: الأنور الأعلى في اختصار المحلى لأبي حيان. وعليه رَدٌّ اسمه: السيف المُجلّى (ط).. وكتاب المحلى مطبوع بتحقيق: أحمد شاكر، وله طبعة أخرى. انظر:كشف الظنون ٢ / ٣٩٤

(٤) يمكن أن يكون هذا قولاً ثالثاً في مسألة الجد والإخوة، وهو: توريث الإخوة وحجب الجدّ ، لأن الجدّ يدلي بولادته لأبي الميت، فطريقه من الأبوَّة . والإخوة يدلون بولادة أبي الميت فطريقهم من البنوة. والبنوة أقوى من الأبوة. وهذا القول قال به: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن غَنْم ﷺ . فعلى هذا لا يكون ثَمَّةَ إجماع على ضرورة توريث الجدِّ بكل حال. لأن القول الثالث نُقِل عن بعض الصحابة، لكن قيل برجوع زيد وعلي رضي الله عنهما إلى مقاسمة الجد للإخوة. والله أعلم. انظر: تيسير التحرير ٢٥١/٣ .

(٥) لئلا يُعْترض على القول بالتفصيل بمثالٍ غير صحيح، يمكن أن يُمثَّل له بعِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها. قيل: تعتدُّ بالوضع، وهو لابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما. وقيل تعتدُّ بأبعد الأجلين؛ الوَضْع أو الأشْهر (أربعة أشهرٍ وعشر) وهو لعلي وابن عباسٍ وغيرهما ، فالقول بعدهم بالاعتداد بالأشهر فقط رفع لما اتفقوا على نفيه ، فيكون خرقاً للإجماع . انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٥١ ، الحاوي الكبير ١١ / ٢٣٥ ، بدائع الصنائع ٢٨٦/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٦/٤، المغني ١١ / ٢٢٧ . ⇐

حكم الفَصْل فيما أجمعوا على الجَمْع فيه

ص : وعدمُ[١] الفَصْل[٢] فيما جمعوه ، فإن جميع ما خالفهم يكون خطأً ؛ لتعيُّن الحق في جهتهم .

الشرح

قال **الإمام فخر الدين** : « إن قالوا لا يُفْصَل[٣] بين المسألتين لم يَجُز الفَصْلُ ، وكذلك إن علم أن طريقة الحكم واحدة في المسألتين، وإن لم يكن كذلك فالحق جواز الفرق، وإلا كان من وافق الشافعي في مسألةٍ لدليلٍ يلزمه أن يوافقه في الكل. وإنما لم يَجُز الفصل ؛ لأنهم صرحوا بعدمه فيكون عدمه هو الحق، والفصلُ باطلاً[٤] فيمتنع، **ومثاله** : ذوو الأرحام ، اتفقوا على عدم الفصل بينهم ، فمن ورَّث العَمَّة ورَّث الخالة بموجِب القرابة والرَّحِم، ومن لم يورِّث العمَّة لم يورِّث الخالة لضعف* القرابة عن *[ق:١٢٣]

⇐ **وأما مثال ما يجوز فيه إحداث قول ثالث** ـ لأنه لا يرفع ما اتفق عليه ـ فهو: اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية. قال بعضهم: يَحِلُّ مطلقاً سواء كان الترك عمداً أم سهواً وهو مذهب الشافعية. وقال آخرون: لا يَحِلُّ مطلقاً وهو مذهب ابن حزم. فإحداث قولٍ ثالثٍ وهو التفريق بين العمد فلا تَحِلُّ والسهو فتحِلُّ لا يكون خرقاً للإجماع، وبه قال الأحناف والمالكية والحنابلة، انظر: المحلى لابن حزم ٤١٢/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٩٥،١٠/١٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٨٨/٥، الذخيرة للقرافي ١٣٤/٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٨٠ .

(١) العطف هنا معناه: أن قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ » الذي ذكره المصنف في المتن قبل السابق يدل على عدم الفصل فيما جمعوه. أما صورة المسألة وشرحها فسيأتي في الشرح. **أما الأقوال فيها فهي ثلاثة:** الجواز مطلقاً، والمنع مطلقا، والتفصيل بين أن يُصرِّحوا بعدم الفصل في المسألتين أو تكون العلة في القولين واحدة، فلا يجوز الفصل حينئذٍ وإلا جاز. انظر: العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤، إحكام الفصول ص٤٩٩، شرح اللمع للشيرازي ٧٣٠/٢ التمهيد لأبي الخطاب ٣١٤/٣، الوصول لابن برهان ١١٠/٢، بذل النظر للأسمندي ص٥٥٩، نهاية الوصول للهندي ٢٥٣٤/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨١.

(٢) في ق : « التفصيل » .

(٣) في ق : « لا فصل » .

(٤) في ن : « باطل » وهو صحيح إذا كانت الواو للاستئناف في قوله : « والفصل باطل... » والمثبت « باطلاً » باعتبار أن الواو للعطف لكونها خبر « فيكون » .

التوريث ، فلا يجوز لأحدٍ أن يورث العمَّة دون الخالة، ولا الخالة دون العمَّة[١]، فالطريقة واحدة في المسألتين.. »[٢] .

وإن كان المدرك مختلفاً ، بأن يقول [أحد الفريقين][٣]: لا أورِّث الخالة لأنها تُدْلي بالأم، ويقول الآخر: لا أورِّث[٤] العمَّة لبعدها من الأب، جاز الفصل[٥] بسبب أن اختلاف المدارك يسوِّغ ذلك، لأنه إذا قال: أورِّث العمة لشائبة الإدلاء بالأب ولا أورِّث الخالة لإدلائها بالأم، وجهة الأمومة ضعيفة. فهذا قد قال بالتوريث في العمَّة، وقد قاله بعض الأمة، فلم يَخْرِق الإجماع، وقال بعدم التوريث في الخالة، وهو قول بعض الأمة، فلم يخرق الإجماع ، وكذلك قال باعتبار ما اعتبره من العلة بعضُ الأمة ، وبإلغاء ما ألغاه بعض الأمة، فلم يخالف[٦] الإجماع. أما لو كانت الطريقة واحدة كما في التمثيل الأول كان خارقاً[٧] للإجماع باعتبار المدرك، لأن كل من قال باعتبار أحد المدركين قال باعتباره في الجميع، وانعقد الإجماع[٨] على أنه إذا أُلغيت إحدى العلتين بقيت[٩] الأخرى، فالقول بإلغائها في البعض دون اعتبار الآخر خلاف الإجماع.

---

(١) **مسألة توريث ذوي الأرحام** ـ وهم الأقارب الذين لا فَرْض لهم ولا تعصيب ـ فيها قولان مشهوران، **الأول:** عدم توريثهم، فإذا لم يوجد مَنْ يرث فرضاً أو تعصيباً فإن المال يذهب إلى بيت المال ، وبه قال زيد ابن ثابت ﷺ والمالكية والشافعية. **الثاني:** يرثون إذا لم يوجد العاصب ولا صاحب الفرض ما عدا أحد الزوجين، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء والحنفية والحنابلة. ثم اختلف هؤلاء في كيفية توريثهم، أهو كالتعصيب أم بتنزيلهم منزلة من أدْلَوا به؟ انظر المسألة مبسوطة في: المبسوط للسرخسي ٢/٣٠، الحاوي للماوردي ٧٣/٨، المغني لابن قدامة ٨٢/٩، الذخيرة للقرافي ٥٣/١٣، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص٢١٧.

(٢) انظر : المحصول ٤ / ١٣٠ .

(٣) ما بين المعقوفين في ق : « واحد » .

(٤) في ق : « أرث » وهو تحريف .

(٥) في ق : « التفصيل » .

(٦) في ق : « يخرق » .

(٧) في ن : « خلافاً » .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في ق : « ثبتت » .

ومن هاهنا حسن التنظير بالشافعي ﷺ ، فإن الإنسان إذا وافقه في مسألة لمدركٍ فقد اعتقد صحة ذلك المدرك، فيلزمه أن يتبعه في فروع ذلك المدرك كلها. أما إذا كانت مدارك الشافعي ﷺ مختلفةً[١] كما هو الواقع فلا يلزم من موافقته في مسألة موافقته في جميع المسائل؛ لأن مدرك تلك المسائل غير مدرك تلك المسألة، فكذلك الأمة توافق بعضها في بعض مداركه، ولا توافق في البعض الآخر، فلا جَرَم صحَّ التفريق فيما قالوا فيه بعدم الفصل إذا اختلفت المدارك.

قال **القاضي عبد الوهاب** في " **الملخص** "[٢]: إن عيَّنوا الحكم وقالوا لا يُفْصَل[٣] حَرُم الفَصْل، وإن لم يُعيِّنوا ولكن أجمعوا عليه مجْملاً فلا يعلم تفصيله إلا بدليلٍ غير الإجماع، فإنْ دل الدليل على أنهم أرادوا مُعيناً تعيَّن أو أرادوا العموم تعيَّن العموم، وإن لم يدل دليل حصل العموم أيضاً، فإنَّ ترك البيان مع الإجمال[٤] دليل التعميم، ومتى كان مدرك أحد الصِّنْفين مختلفاً أو جاز أن يكون مختلفاً جاز التفصيل بين المسألتين .

إحداث قول ثالث ، والفصْل فيما جمعوا بينهما

ص : وإذا اختلف أهل[٥] العصر الأول على قولين [لم يَجُزْ][٦] لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ عند الأكثرين، وجوزه أهل الظاهر[٧] . وفصَّل الإمام فقال: إنْ لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع وإلا فلا، كما قيل : للجدِّ كل المال، وقيل : يقاسم الأخ، فالقول بجعل المال كلِّه للأخ [مناقض للأول][٨]. وإذا أجمعت[٩] الأمة

---

(١) في ن : « مخلفة » وهو تحريف .

(٢) انظر قوله في : البحر المحيط للزركشي ٦ / ٥٢٢ ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إليه في المسودة ص ٣٢٨ . وانظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٩ .

(٣) في ق : « فصل » .

(٤) في ق : « الإجماع » وهو تحريف .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في متن هـ : « فلا يجوز » .

(٧) هنا زيادة : « والحنفية » في متن هـ خلت منها جميع نسخ المتن والشرح . وهذا مذهب بعض الحنفية . انظر هامش (٤) ص (١٢٩) .

(٨) في ق : « يناقض الأول » .

(٩) في ن ، متن هـ : « اجتمعت » .

على عدم الفصل بين مسألتين[١] [لا يجوز][٢] لمن بعدهم الفصل بينهما .

الشرح

[هذه هي[٣] التي تقدَّمت، وقد[٤] تقدَّم بسطها[٥]، غير أني قدمتها][٦] في أول الكلام مجْملةً، ثم ذكرتها مفصَّلة[٧].

والفرق بين قولهم: لا يجوز إحداث القول الثالث، وبين قولهم: لا يجوز الفصل بين مسألتين؛ أن القول الثالث يكون في الفعل الواحد [في ذاتٍ واحدةٍ][٨]، كما نقول في سِبَاع الوحوش: قال بعضهم هي حرام[٩]، وقال بعضهم ليس بحرام[١٠]، فالقائل[١١] بأن[١٢] بعض السباع حرام وبعضها ليس بحرام خارق للإجماع فيكون باطلاً[١٣]، وعدم الفصل يكون[١٤] في مسألتين مثل[١٥] توريث ذوي الأرحام [كما

---

(١) في متن هـ : « مُسْلِمين » وهو تحريف .

(٢) في متن هـ : « لم يجز » .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) ساقطة من س .

(٥) انظر : ص (١٢٩) .

(٦) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « هذه تقدَّم ذكرها » .

(٧) أي ذَكَرها في المتن أولاً مجملة حينما قال : « وعلى منع القول الثالث » ثم ذكرها هنا في المتن مفصلة . لكن المصنف بسط شرحها عند أول ذكرها .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ق ، ن .

(٩) وهو ظاهر مذهب الحنفية . انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٥١٠ .

(١٠) وهو مذهب بعض المالكية، الكراهة دون التحريم . انظر : القوانين الفقهية لابن جُزَيّ ص١٦٦، مواهب الجليل ٣٥٦/٤ .

(١١) في ق : « فالقول » .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) كيف يكون خارقاً للإجماع والفريقان لم يتفقا على قَدْر مشترك بينهما؟ بل القول الثالث هنا موافق لكل واحدٍ من القولين في وجه، ومخالف له في وجهٍ آخر. ولهذا أباحت الشافعية: الضَّبُع والثعلب، والحنابلة: الضبع فقط ، وحرَّموا ما عدا ذلك. فيتوجَّه أن يكون هذا مثالاً على جواز إحداث قول ثالث، لأنه لا يلزم منه خلاف ما أجمعوا عليه . والله أعلم . انظر : رفع النقاب القسم ٤٩١/٢، المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣، الروض المربع ص٤٧٦، مغني المحتاج ١٤٨/٦ .

(١٤) ساقطة من ن . والصواب إثباتها ليتحقق معنى الفرق بين: إحداث قول ثالث، وعدم الفصل فيما جمعوه، فالأول يكون في مسألة واحدة والثاني يكون في مسألتين . والله أعلم .

(١٥) في س : « مع » ولا معنى لها .

تقدم تقريره][١][٢] .

حكم الإجماع على أحد القولين بعد الاتفاق على القول بهما

ص : ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد[٣] خلافاً للصيرفي[٤][٥].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٢) انظر : ص ١٣٢ . وانظر الفرق بينهما في : اللمع للشيرازي ص ١٩٢، نفائس الأصول ٢٦٥٩/٦، الإبهاج ٣٧٢/٢، نشر البنود ٢ / ٨٨ . لكن من العلماء - كالآمدي وابن الحاجب - من جعلهما مسألة واحدة ، و لم يفرق بينهما لتقاربهما في المعنى. انظر: الإحكام للآمدي ٢٦٨/١، منتهى السول والأمل ص٦١ ، منهج التحقيق والتوضيح لجعيط ١٢٥/٢.

(٣) هذه المسألة الأولى في هذا المتن، **وصورتها** : إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألةٍ على قولين. فهل يجوز لهم -بعد ذلك -أن يجمعوا على أحدهما؟ ينبغي- عند تحرير النزاع فيها -أن يُفرَّق بين حالة استقرار الخلاف وثبوته،وحالة عدم استقرار الخلاف وأنهم مازالوا في مهلة النظر والبحث .

أما الحالة الأولى : وهي اتفاقهم قبل استقرار الخلاف ، أو كما عبَّر الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) قبل أن يبرد الخلاف ويستقر ، ففيها قولان ، **القول الأول** : يجوز ، وتصير المسألة إجماعية ، وهو مذهب الجمهور . **القول الثاني** : لا يجوز .

أما الحالة الثانية : وهي اتفاقهم بعد استقرار الخلاف ففيها ثلاثة أقوال، **الأول**:لا يكون حجةً مطلقاً . **الثاني**: يكون حجةً وإجماعاً مطلقاً. **الثالث**:التفصيل، يكون حجة إذا كان مستند كلٍ منهم ظنيّاً كالقياس والاجتهاد، ولايجوز إذا كان مستندهم قطعياً حذراً من إلغاء القاطع . والمصنف-رحمه الله- لم يذكر الفرق بين حصول الاتفاق قبل خلافٍ مستقرٍ أو بعده ، مع أنه ذكر ذلك في نفائس الأصول (٦ / ٢٦٧٥) ، وكذلك الرازي في المحصول (١٣٥/٤،١٤٥) جَعَل لكل واحدةٍ منها مسألةً مستقلة . انظر المسألة في : الحدود للباجي ص٦٣، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٣٤ ، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ١٨٥، التوضيح لحلولو ص٢٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٦ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ، نسبةً إلى صيرَافة الدراهم والدنانير . أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي . من شيوخه : ابن سُريج ، قال القفال عنه : بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، من مؤلفاته : شرح الرسالة للشافعي، كتابٌ في الإجماع ،كتابٌ في الشروط وغير ذلك . ت ٣٣٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨٦/٣، وفيات الأعيان ١٩٩/٤ .

(٥) ممن نقل هذا المذهب عن الصيرفي الإمامُ الرازي في المحصول (١٣٥/٤) ، والهندي في نهاية الوصول (٢٥٤٠/٦)، وفي هذه الحكاية عنه نَظَرٌ إن كان في حالة الاتفاق قبل استقرار الخلاف، قال الزركشي ⇐

وفي العصر الثاني[١] لنا[٢] وللشافعية[٣] والحنفية[٤] فيه قولان[٥] مبنيَّان على أن إجماعهم على الخلاف[٦] يقتضي أنه الحق، فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق، وهو الصحيح .

⇐ في البحر المحيط (٦ / ٥٠٣) « ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة » . ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف .وإن كان هذا النقل عنه بعد استقرار الخلاف ، فقال الزركشي في البحر المحيط(٦/٥٠٥) « ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي : أنَّا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعاً ، لتقدُّم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف » . أما مذهب الصيرفي في المسألة الثانية وهي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد خلافٍ مستقرٍ فقد نقل الآمدي في الإحكام (١ / ٢٧٨) عنه المنع . وانظر أيضاً : الكاشف عن المحصول ٥ / ٤٥٩ .

(١) هذه هي المسألة الثانية ، **وصورتها** : إذا اختلف أهل عصرٍ في مسألة على قولين ، فهل يجوز للعصر الثاني أن يجمعوا على أحدهما ؟ ، للحكم عليها حالتان :

الأولى : الاتفاق قبل استقرار الخلاف ، فالجمهور على جوازه . **الحالة الثانية** : الاتفاق بعد خلافٍ مستقرٍ. فكل من قال باشتراط انقراض العصر في الإجماع جوّز قطعاً حصول الاتفاق وجعله إجماعاً.ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا على ثلاثة مذاهب : الجواز مطلقاً ، المنع مطلقاً ، التفصيل : إن كان مستند إجماعهم القياس والاجتهاد لا دليلاً قاطعاً جاز حصول الاتفاق وإلا فلا . انظر : المراجع السابقة المذكورة في المسألة الأولى هامش (٣) ص (١٣٦) ، وانظر أيضاً : المستصفى١/٣٦٩ ، والإحكام للآمدي١/٢٧٨ .

(٢) رأي أكثر المالكية هو : جواز انعقاد الإجماع وارتفاع الخلاف السابق . ومنهم من يرى بقاء الخلاف السابق وعدم انقطاعه كالأبهري والباقلاني وابن خويز منداد . انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٥٩ ، إحكام الفصول ص٤٩٢، لباب المحصول لابن رشيق ص ٣٦٠ ، مفتاح الوصول ص ٧٥٠ ، التوضيح لحلولو ص٢٨١ .

(٣) عامة الشافعية على امتناع الاتفاق ، وبعضهم يجوّز حصول الاتفاق . انظر : التبصرة ص ٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٤٥٦ ، الوصول لابن بَرْهان ١٠٢/٢ .

(٤) رأي أكثر الأحناف جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين وارتفاع الخلاف ، لكن هذا الإجماع عندهم بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً للعمل غير موجبٍ للعلم . انظر : أصول السرخسي ٣١٩/١،كشف الأسرار للبخاري ٣ /٤٥٦ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٨ .

أما مذهب الحنابلة فأكثرهم على أن اتفاق أهل العصر الثاني علىأحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعاً ، ويجوز الأخذ بالقول الآخر . وخالفهم أبو الخطاب وغيره . انظر : العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٠٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٩٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٤٥ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) هنا زيادة : « هل » في ن .

الشرح

لنا : أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في أمر الإمامة ثم اتفقوا عليها[١]، فدلَّ على ما قلناه .

وأما المسألة الثانية : فصورتها أن يكون لأهل[٢] العصر[٣] الأول قولان ، ثم يتفق أهل العصر الثاني على أحد ذَيْنِك القولين .

لنا : أنَّ هذا القول قد صار قولَ كلِّ[٤] الأمة ، لأن أهل العصر الثاني[٥] هم كل الأمة ، فالصواب لا يفوتهم فيتعيَّن قولهم هذا[٦] حقاً وما عداه باطلاً[٧].

حجة المخالف : أن أهل العصر الأول قد اتفقوا على جواز الأخذ بكل واحدٍ من القولين بدلاً عن الآخر، فالقول بحصر الحق في [هذا القول][٨] خلاف الإجماع[٩].

ولقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ * إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١٠] *[ن:٧٧]
وهذا حكم وقع فيه النزاع في العصر الأول ، فوجب رده إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا تنحسم مادة النظر فيه لظاهر الآية[١١]. ولقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) هذا دليل المصنف على جواز الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد . فقد وقع ذلك في عصر الصحابة في مسألة إمامة أبي بكر ﷺ . والوقوع دليل الجواز . وأما مسألة اختلاف مبايعة بعض الصحابة لأبي بكر ﷺ ثم اتفاقهم عليها فانظرها في : صحيح البخاري (٦٨٣٠)، مسند الإمام أحمد ٥٥/١ ، مسند أبي بكر ﷺ للسيوطي ص ٨٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٣ ، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) للذهبي ٥ ـ ١٤ .

(٢) ساقطة من ن ، س .

(٣) في س : « للعصر » .

(٤) في ن : « أكثر » وهو خطأ ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بكل الأمة ، وسياق الكلام بعد ذلك يدلُّ عليه .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) في ن : « باطل » خلافاً لجميع النسخ ، ووجهه أنه خبرٌ للمبتدأ " ما " الموصولة باعتبار أن الواو مستأنفة .

(٨) في ق : « واحد » وهي صحيحة ، لكنها ليست في سائر النسخ .

(٩) هذا الدليل الأول للمخالفين .

(١٠) النساء ، من الآية : ٥٩ .

(١١) هذا الدليل الثاني للمخالفين ومعنى العبارة الأخيرة : أنه لا يمكن حسم الخلاف الواقع في العصر الأول بمجرد إجماع أهل العصر الثاني على أحد القولين ، لأن ظاهر الآية أوجب الرَّد إلى الكتاب والسنة فقط . والله أعلم . انظر : نفائس الأصول ٢٦٧٠/٦ .

« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[١] وهذا عام سواء حصل بعدهم إجماع أو لا، ووجب إذا قال قائل بذلك القول المتروك[٢][٣]أن يكون حقاً لظاهر الحديث[٤] .

والجواب عن الأول: أن تجويز الأخذ بكلا القولين مشروط بألاَّ يحدث إجماع.

فإن قُلْتَ : يلزمك ذلك في الإجماع على القول الواحد أن يكون مشروطاً بعدم طريان الخلاف .

قُلْتُ : قد[٥] تقدَّم الجواب عنه[٦].

وعن الثاني : أن موجب الرد هو التنازع ، وقد ذهب بحصول[٧] الاتفاق فينتفي الرد[٨].

---

(١) رواه عَبْد بن حميد في " المنتخب من المسند " برقم (٧٨٢) ، وابن حزم في : " الإحكام " وأنكر معناه ٦١/٢ ، ٢٥١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٢٣/٢ ـ ٩٢٥ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٥٧/٣ ، وجلُّ المحققين والنقاد من أهل الحديث على تضعيفه أو تكذيبه. ولا تتقوى طرقه بعضها ببعض ، لأنها لا تخلو من وضّاع أو انقطاع أو مجهول أو متروك ...إلخ . انظر : تحفة الطالب لابن كثير ص ١٣٧، تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي ص ٢٣ ، المعتبر للزركشي ص٨٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ١/ ٧٨ - ٨٥ .

لكن ورد من حديث مسلم (٢٥٣١) أن رسول الله ﷺ قال : « النجوم أَمَنةٌ للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماءَ ما تُوعدون ، وأنا أَمَنةٌ لأصحابي ، فإذا ذهبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » قال ابن حجر ـ بتصرُّفٍ ـ هذا الحديث يؤدي صحة تشبيه الصحابة بالنجوم خاصةً ، أما في الاقتداء فلا يظهر ، نعم يمكن أن يُتلمَّح ذلك في معنى الاهتداء بالنجوم . وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طَمْسِ السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور في أقطار الأرض . والله المستعان . انظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٩١ .

(٢) في ن : « المتواتر » وهو تحريف .

(٣) هنا زيادة : « وجب » في ق ، ز وهي زيادة حسنة يمكن إيرادها إذا طال الفصل بين العامل و معموله ، يشهد لذلك ما جاء في التنزيل في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠] .

(٤) هذا الدليل الثالث للمخالفين .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) انظر : ص ١٣٠ .

(٧) في ق : « لحصول » .

(٨) وكذلك يمكن أن يجاب عنه بأن التعلّق بالإجماع يكون ردّاً إلى الله ورسوله ﷺ. انظر: المحصول ١٤١/٤ .

وعن الثالث : لا نسلم أن قوله باقٍ في العصر الثاني بعد الاتفاق حتى يحسن الاقتداء به.

مسألة : اشتراط انقراض عصر المجمعين

ص : وانقراض العصر[١] ليس شرطاً[٢] – خلافاً لقومٍ من الفقهاء والمتكلمين[٣]– لتجدُّد الولادة كلَّ يوم فيتعذَّر الإجماع .

الشرح

لنا : النصوص الدالة على كون الإجماع حجةً[٤]. ولأن التابعين يولدون في زمن الصحابة، ويصير منهم فقهاء قبل انقراض[٥] عصرهم، فيلزم ألاَّ ينعقد إجماع الصحابة دونهم، ثم عصر التابعين أيضاً كذلك، فتتداخل الأعصار في بعضها، فلا ينعقد إجماع .

---

(١) **المراد بانقراض العصر** : أي موت جميع مَنْ هو مِنْ أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكمٍ فيها . انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٤٥٠) . وانقراض العصر يمكن أن يتحقق في لحظة واحدةٍ بانهدام سقف أو غرق سفينة مثلاً . انظر : البحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٨٣ .
ومسألة اشتراط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الإجماع اختلف فيها العلماء على مذهبين، **الأول**: لا يشترط، وهو للجمهور . **الثاني** : يشترط ، وهو لبعض العلماء . ثم اختلف المشترطون على أقوالٍ ؛ فمنهم من اشترطه مطلقاً ، ومنهم اشترطه في عصر الصحابة دون غيره ، ومنهم من اشترطه في الإجماع السكوتي دون غيره، وهناك أقوال أخرى أوصلها الزركشي في البحر المحيط (٦/٤٧٨ - ٤٨٣) إلى ثمانية مذاهب . انظر المسألة في : المعتمد ٢ / ٤١ ، الإحكام لابن حزم ١/٥٥٨ إحكام الفصول ص٤٦٧، البرهان للجويني ١/٤٤٤، أصول السرخسي ١/٣١٥، المنخول ص٣١٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٤٦، المحصول للرازي ٤ / ١٤٧ ، المسودة ص ٣٢٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٥٠٨ ، التوضيح لحلولو ص٢٨٢ .

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء . انظر المصادر الآنفة الذكر .

(٣) منهم : ابن فورك ، وقول بعض الشافعية، ورواية لأحمد اختارها أكثر أصحابه : انظر المصادر السابقة وأيضاً : شرح العمد لأبي الحسين البصري ١/١٥٣، العدة لأبي يعلى ٤/١٠٩٥ شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩٧، الإحكام للآمدي ١/٢٥٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٨، التقرير والتحبير ٣ / ١١٥ .

(٤) فإنها مطلقة لم تفصِّل بين انقراض العصر وعدمه، فوجب أن تكون حجةً مطلقاً، والتقييد خلاف الأصل. انظر: إحكام الفصول ص ٤٦٨، نهاية الوصول ٦/٢٥٥٤ .

(٥) في ق : « انقضاء » .

احتجوا : بأن الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة[١] النظر ، فلا يستقرُّ الرأي ، فلا ينعقد الإجماع[٢] .

ولأن الله تعالى يقول : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[٣] وأنتم تجعلونهم *[ق:١٢٤

شهداء على أنفسهم[٤].

والجواب عن الأول : أن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملاً بأدلة الإجماع، فيكون ما عداها باطلاً ، فلا يفيد الانتقال إليه[٥].

وعن الثاني : أن كون الإنسان شاهداً على غيره لا يمنع من قبول شهادته[٦] على نفسه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٧]، ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة، والشهادة على الأمم يوم القيامة، فلا تعلُّق لها بما نحن فيه[٨] .

---

(١) في ن : « مهتلة » وهو تحريف .

(٢) هذا الدليل الأول للمشترطين .

(٣) البقرة ، من الآية : ١٤٣ .

(٤) هذا الدليل الثاني للمشترطين ، ومعنى هذا الاستدلال: أنه لو كان إجماعهم حجة عليهم ـ لا يجوز لهم مخالفته ـ لكانوا شهداء على أنفسهم، وهو خلاف دلالة الآية . نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٥٥٦ ، وانظر: إحكام الفصول ص٤٧٠ .

(٥) ساقطة من ن. وللغزالي أيضاً جواب سديد إذ يقول : « فإنَّا لا نجوِّز الرجوع من جميعهم ، إذ يكون أحد الإجماعين خطأ، وهو محال. أما بعضهم فلا يحلّ له الرجوع ، لأنه برجوعه يخالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ. نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصياً فاسقاً، والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع » . المستصفى ١ / ٣٦١ . وانظر : إحكام الفصول ص ٤٧٢ .

(٦) في ن : « قوله » .

(٧) النساء ، من الآية : ١٣٥ .

(٨) انظر : شرح اللمع للشيرازي ١ / ٦٩٩ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٦٨٢ . وكون المراد بالآية الدار الآخرة فيه نظر، فإن بعض المفسرين جعل الشهادة عامة في الدنيا والآخرة وهو الأوجه، ومما يدلُّ على الشهادة في الدنيا قول النبي ﷺ لصحابته حينما أثنوا على جنازةٍ قال : « أنتم شهداء لله في الأرض » رواه البخاري (١٣٦٧)، مسلم (٩٤٩). انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٢، التفسير الكبير للرازي ٩١/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٢ .

حجية الإجماع السكوتي

ص : وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون[١] فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع[٢]. وعند الجُبَّائي[٣] إجماع وحجة بعد انقراض العصر[٤].

---

(١) هذه مسألة: " **الإجماع السكوتي** " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد اطلاعهم عليه دون إنكار . ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " **بالرخصة** " لأنه جُعِل إجماعاً ضرورةً للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " **عزيمة** ".
انظر : أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦ .
وقبل عرض مذاهب العلماء في حجيته، لابد من معرفة الشروط المعتبرة فيه، وهي:
١ – ألاَّ تظهر من الساكتين أمارةٌ دالةٌ على الرضا أو السخط . ٢ – ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء . ٣ – أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة . ٤ – أن تنتفي دواعي السكوت من خوف أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك . ٥ – أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة . ٦ – أن تكون المسألة تكليفية . ٧ – ألاَّ تتكرر المسألة مراراً مع طول الزمان .
انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، تيسير التحرير ٢٤٦/٣.
أما المذاهب فيها؛ فقد ذكر المصنف فيها أربعة مذاهب وهي أبرزها. وقد ذكر الزركشي فيها اثني عشر قولاً وكذا الشوكاني . انظر : البحر المحيط ٤٥٦/٦، إرشاد الفحول ٣٢٦/١ .

(٢) هذا المذهب الأول ، وهو للشافعي في الجديد ، وداود الظاهري ، وعيسى بن أبان ، والباقلاني ، وأبي عبدالله البصري من المعتزلة. انظر: شرح العمد ٢٤٨/١، الإحكام لابن حزم ٦١٥/١ إحكام الفصول ص٤٧٤، المنخول ص٣١٨، المحصول للرازي ١٥٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣ . وفصّل الزركشي في اختلاف نسبة هذا القول للشافعي. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦-٤٦٢ .

(٣) المراد به الأب: أبوعلي الجبائي. انظر مذهبه في : شرح العمد ٢٤٨/١، المعتمد ٦٦/٢ .

(٤) من العلماء من ذكر بأنه إجماع وحجة دون شرط الانقراض . ومنهم من قال: بأنه إجماع قطعي، وآخرون بأنه ظني. وممن ذهب إلى أنه إجماع وحجة ـ على خلافٍ في التفصيل ـ أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه . انظر : إحكام الفصول ص٤٧٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢، أصول السرخسي ٣٠٣/١، المسودة ص ٣٣٥، جامع الأسرار للكاكي ٩٣٠/٣، مفتاح الوصول ص ٧٤٥ ، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٤٦ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٧، غاية الوصول للأنصاري ص١٠٨، نشر البنود ٩٤/٢ .
لم يذكر المصنف مذهب المالكية في هذه المسألة، وفي نفائس الأصول (٢٦٩١/٦) نقل عن القاضي عبد الوهاب بأن مذهب المالكية أنه إجماع وحجة .

وعند أبي هاشم[١] ليس بإجماع، وهو حجة[٢]. وعند أبي علي بن أبي هريرة[٣] إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة[٤].

الشرح

حجة الأول: أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن[٥] قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو هو عنده[٦] منكر ولكن يَعْتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد، ومع هذه الاحتمالات[٧] لا يقال للساكت موافق للقائل ، وهو معنى قول الشافعي ﷺ : « لا يُنْسب إلى ساكتٍ قولٌ »[٨] وإذا لم يكن إجماعاً لا يكون حجة، لأن قول بعض الأمة ليس بحجة .

---

(١) المراد به أبو هاشم بن أبي علي الجبائي. انظر مذهبه في: شرح العمد ٢٤٩/١، المعتمد ٢ / ٦٦ .

(٢) وهو مذهب بعض الشافعية كالصيرفي وغيره ، وهو اختيار ابن الحاجب. انظر: التبصرة ص٣٩٢، منتهى السول والأمل ص٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤٦١/٦ .

(٣) في ن : « هبيرة » وهو تحريف . **وابن أبي هريرة** هو : القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي . انتهت إليه إمامة الشافعية بالعراق ، تفقه على ابن سريج ، وله بعض المصنفات منها : شرح مختصر المزني ت ٣٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢٥٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٧٥ .

(٤) وذهب أبو إسحاق المروزي إلى عكس هذا المذهب. انظر المذهبين في: البحر المحيط للزركشي ٤٦٣/٦، ٤٦٥، الإبهاج للسبكي وابنه ٣٨٠/٢ .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) هذه الاحتمالات ذكرها الرازي في المحصول (١٥٣/٤) وأوصلها إلى ثمانية. والمصنف عدَّ منها خمسة . وانظر: المستصفى ٣٥٩/١، روضة الناظر ٤٩٣/٢، الإبهاج للسبكي وابنه ٣٨١/٢ .
ولقد فنَّد هذه الاحتمالات جميعها الآمدي في الإحكام (١ / ٢٥٣)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٢٥٧٠/٦) . وقال المصنف في نفائس الأصول (٢٦٩١/٦) « والأصل عدم هذه الاحتمالات، وندرة بعضها يسقطه عن الاعتبار » .

(٨) هذه من العبارات الرشيقة للشافعي رحمه الله كما قال الجويني في البرهان (٤٤٨/١) فقرة (٦٤٦). ونص عبارة الشافعي « لا يُنْسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ، وإنما يُنْسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه » الأم ١٥٢/١ .
لكن هذا القول ـ الذي صار قاعدة ـ ليس على إطلاقه، لهذا وضع العلماء قيداً فقالوا: لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ، لكنَّ السكوتَ في مَعْرض الحاجة بيانٌ . انظر فروع القاعدة واستثناءاتها في : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص٣٣٧ .

حجة الجُبَّائي[١]: أن السكوت ظاهر في الرضا ولاسيما[٢] مع طول المدة، ولذلك[٣] قال عليه الصلاة والسلام في البِكْر : « وإذنُها صُمَاتُها »[٤] وإذا كان الساكت موافقاً كان إجماعاً وحجة، عملاً بالأدلة الدالة[٥] على كون الإجماع حجة[٦].

حجة[٧] **[أبي هاشم]**[٨]: أنه ليس إجماعاً لاحتمال السكوت ما تقدم[٩] من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن، والظن حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أُمِرْتُ أن أقضي بالظاهر والله يتولَّى السرائر »[١٠] وقياساً على

---

(١) المراد به الأب أبو علي .

(٢) في ق ، س : « لا سيما » بدون الواو، قال الأشموني : « وتشديد يائها، ودخول " لا " عليها ، ودخول الواو على " لا " واجب، قال ثعْلب: من استعمله على خلاف ما جاء في قوله « ولا سيما يوم » فهو مخطيء . وذكر غيره أنها قد تخفف وقد تحذف الواو... » شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ٢٤٩/٢.

(٣) في ن : « وكذلك » ، والمثبت أليق بالسياق .

(٤) رواه البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « البكر تستأذن » قالت: إن البكر تستحيي قال : « إذْنُها صُمَاتُها » ورواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والصُّمَات والصُّمُوت هو السُّكات والسكوت وزناً ومعنىً. انظر: لسان العرب مادة " صمت ".

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ليس سياق حجة الجبائي هكذا، بل هذه الحجة صالحة للقائلين بأن الإجماع السكوتي حجة وإجماعٌ مطلقاً من غير اشتراط انقراض العصر، كما قررها الشوشاوي في رفع النقاب (٥٠٤/٢) .

أما حجة الجبائي فهي باختصار : أن الساكتين إذا سمعوا الحكم وطال بهم زمان التفكير فإن اعتقدوا خلاف ما انتشر من القول فيها أظهروه إذا لم تكن تقية ، فإن كانت ذكروا سببها، وإن ماتوا قبل من يَتَّقُونه صارت المسألة إجماعاً، وإن مات من يَتَّقُونه وجب أن يظهروا قولهم، فبان أنه لا يجوز انقراض العصر من غير ظهور خلافٍ لما انتشر ، لهذا اشترط انقراض العصر . انظر: المغني المجلد (١٧) قسم " الشرعيات " للقاضي عبدالجبار ص٢٣٦، المعتمد ٦٧/١ .

(٧) ساقطة من س .

(٨) ساقطة من س ، ن .

(٩) تقدَّم في أول المسألة ص ١٤٣ .

(١٠) هذا الحديث لا أصل له. قال ابن كثير: « هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجَّاج المِزِّي فلم يعرفه » تحفة الطالب ص (١٤٥) وقال الزركشي : « هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي، وقالوا: لا أصل له » المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص (٩٩) . وقد نبّه الحافظ بن حجر أنه من كلام الشافعي فظنَّه بعض من رأى كلامه أنه حديثٌ للنبي ﷺ . انظر: موافقه الخُبْر الخَبَر (١٨١/١) . ⇐

المدارك الظنية[١].

حجة أبي علي[٢]: أن الحاكم يُتْبِعُ أحكامَه ما يَطَّلع عليه من أمور رعيته[٣]، فربَّما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه[٤] لأمر باطن يعلمه، وظاهر الحال يقتضي[٥] أنه[٦] مخالفٌ للإجماع، وكذلك في تحليفه وإقراره، وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله[٧]، وأما المفتي فإنما يفتي بناءً على المدارك الشرعية، وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبَّهه، وأما أمور الرعية[٨] وخواص أحوالهم فلا يَطّلع عليها إلا من ولي عليهم، فتلجئه الضرورة للكشف عنهم، فلا يشاركه غيره في ذلك، فلا يحسن الإنكار عليه، ثم إنه قد يرى المذهب المرجوح في حق غير هذا الخصم هو

⇐ وقال السخاوي: « اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة » المقاصد الحسنة ص (١١٧).

ولكن هذا القول صحيح المعنى يشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها ترفعه « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار » رواه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣) وترجم له النسائي (٥٤١٦) باب الحكم بالظاهر. كما يشهد له حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه « أن ناساً كانوا يُؤْخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر خيراً أمِنّاه وقرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نَأْمَنه ولم نصدّقه وإن قال: إنَّ سريرته حسنة » رواه البخاري (٢٦٤١).

(١) ليس سياق حجة أبي هاشم هكذا كما وردت في كتب المعتزلة، بل حجته هي: أن الإجماع إنما ثبت من طريق القول أو الفعل أو الرضا به والاعتقاد له، فإذا ظهر من بعض الصحابة في الحادثة قول مخصوص، وظهر من الباقين السكوت عنه، لم يحصل فيه إجماع لا من طريق القول ولا الفعل ولا الرضا، لأن السكوت لا يعلم بمجرده الرضا. وأما أنه حجة فلأن التابعين ومن بعدهم أجمعوا على الاحتجاج به، والمنع من مخالفته كالمنع من إحداث قول ثالث إذا اختلفوا على قولين. انظر: المغني المجلد (١٧) قسم " الشرعيات " للقاضي عبدالجبار ص٢٣٧، شرح العمد ٢٥١/١، المعتمد ٦٧/٢

(٢) أي: ابن أبي هريرة.

(٣) في ن: « عايته »، ولست أعلم لها وجهاً.

(٤) دعواه: أي دعوى الخصم.

(٥) ساقطة من س.

(٦) أي: أن حكم الحاكم.

(٧) أي: قبول حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف والنزاع.

(٨) في ن: « الدعية » وهو تحريف.

حجة اشتراط العدد في الجميع: أن التجريح والتعديل [صفتان ، فيحتاجان][1] إلى عَدْلين فصاعداً كالترشيد والتسفيه والكفاءة وغيرها .

حجة القاضي أبي بكر: أن الرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح فأصلها كذلك، والشهادة لا يكفي فيها الواحد ، فلا يكفي في أصلها[2] الواحد تسويةً بين البابين والفروع والأصول[3]، وأما إبداء أسباب التجريح و[4]التعديل[5] فالفقه[6] فيه أن المُجرِّح والمُعدِّل إذا كان[7] عالماً مبرزاً[8] اكتفى الحاكم بعلمه عن سؤاله، فإن العالم لا يجرِّح إلا بما لو صرَّح به للحاكم[9] كان جرحاً، وكذلك التعديل.

وأما اختلاف المذاهب[10] : فالعالم المُتْقِن لا يجرح بأمرٍ مُخْتَلف فيه يمكن أن يصح التقليد فيه، ولا يُفسِّق بذلك إلا جاهل، فما من مذهب إلا وفيه أمور ينكرها أهل المذهب الآخر ، ولا سبيل إلى التفسيق بذلك، وإلا لفسَّقتْ كلُّ طائفةٍ الطائفةَ[11] الأخرى، فتفْسُق جميع الأمة، وهو خلاف الإجماع، بل كل من قلَّد تقليداً صحيحاً فهو مطيع لله تعالى ، وإن كان غيره من المذاهب يخالفه[12] في ذلك .

---

(١) في س : « صنفان محتاجان » .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) قد علمت أن هذا ليس مذهباً للقاضي أبي بكر، بل هو ما اختاره الرازي وغيره. انظر هامش (١) ، ص(٢٤٤). فعلى هذا تكون حجة القاضي في الاكتفاء بمزكٍّ واحدٍ في الرواية والشهادة هي: أن إخبار المعدِّل عن عدالة الراوي أو الشاهد من قبيل الأخبار ، ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة، فتزكيته لا تجري مجرى الشهادات. انظر: التلخيص للجويني ٣٦٢/٢.

(٤) في ق : « دون » بدلاً من الواو، وهو خطأ بيّن ، يتناقض بما جاء بعده .

(٥) مراد المصنف هنا إيراد حجة القاضي أبي بكر في نفي اشتراط إبداء أسباب التجريح والتعديل، لأنه ذكر - بعد ذلك - حجة الشارطين لإبداء سبب التجريح دون التعديل ، وذكر حجة الشارطين لإبداء سبب التعديل دون التجريح، ولم يذكر حجة النافين فيهما، فكان من الأولى للمصنف أن يقول هنا « وأما عدم إبداء أسباب التجريح والتعديل... » أمْنًا للَّبْس . والله أعلم.

(٦) في س : « والفقه » وهو خطأ لوجوب اقتران جواب « أما » الشرطية بالفاء . انظر : هامش (٢) ص٧٩

(٧) في ق : « كانا » وهو تصحيف بقرينة ما بعدها.

(٨) في ن : « مُميِّزاً » .

(٩) في ق : « الحاكم » وهو تحريف.

(١٠) هذا جواب عمن اشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل لاختلاف المذاهب، فقد يَجْرح بأمرٍ يسع فيه الخلاف فلا يكون جرحاً.

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في ن : « مخالفاً » ، وفي س : « مخالفه » .

فيجري مَجْرى قول البعض وسكوت البعض، وإنْ كان مما لا تعم به[١] البلوى فليس بإجماعٍ ولا حجةٍ .

الشرح

إذا كانت الفتوى مما تعم بها البلوى فإنَّ[٢] سببها عامٌّ كدم البراغيث[٣] وطين المطر والفِصَادة[٤] وكونها تَنْقُض الطهارةَ ونحو ذلك[٥] ، فشأن هذه الفتوى[٦] أن تنتشر[٧] بينهم لعموم سببها وشموله لهم، فإذا لم تنتشر[٨] فبعضهم عنده علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو إما موافق لما ظهر أو مخالف له .

وقولُه: « **فيه مخالف** » : غير هذه العبارة أجود، بل نقول[٩] : « **فيه قائل** » ، أما المخالف فلا يتعيَّن لاحتمال أنه موافق[١٠].

وأما إذا لم تعم به البلوى فيتخرَّج على الإجماع السكوتي، هل هو إجماع وحجة أم

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) هنا زيادة : « كان » في ق ولا وجه لها .

(٣) **جمع بُرْغُوث**. الباء فيه مثلّثة والأشهر الضَّم . وهي دويبة من صغار الهوامِّ، عضوض، شديد الوَثْبِ ، تعيش على جسم الإنسان والحيوانات اللبونة ، تتغذى من الفضلات، لدغتها سامَّة، وقد تُسبِّب وباء الطاعون. انظر: تاج العروس، المعجم الوسيط كلاهما مادة " برغث " ، ربيع الأبرار للزمخشري ٤٧٨/٤ .

(٤) **الفِصَادة** : مِنْ فَصَد يفصِد فَصْداً وفِصَاداً، وهي شَقُّ العِرْق ليسيل الدم. والفَصْد والحجامة والشَّرْط كلها تجتمع في أنها إخراجٌ للدم ، لكنْ الشَّرْط: شَقُّ العِرْق طولاً، والفَصْد: شَقُّه عرضاً، والحجامة: مصُّ الدم بعد خروجه . انظر : تاج العروس مادة " فصد " ، الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت مادة " حجامة " (١٤/١٧) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين ٣٩٦/٦ .

(٥) انظر أحكام المذكورات من حيث نقضها للطهارة في: الحاوي للماوردي ٢٩٥،٢٠٠/١، المبسوط للسرخسي ٨٦،٨٥/١، المغني لابن قدامة ٥٠٠،٤٨٤/٢، الذخيرة للقرافي ١٨٠/١، ١٩٣، ١٩٨ .

(٦) في ن : « الفتاوى » .

(٧) في ق : « تُفشى » .

(٨) في ق : « تُفْشَ » .

(٩) في ن : « يقول » .

(١٠) ما كان أغنى المصنف عن هذا الاستدراك على نفسه لو أنه التزم نص عبارة المحصول (١٥٩/٤) حيث قال: « فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق وإما مخالف ولكنه لم يظهر » .

لا؟[١] . وهذا الذي نقلته هو قول **الإمام فخر الدين في " المحصول "**[٢]، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعاً ولا حجة ، [قال هنا][٣] كذلك، [وهو يتخرج][٤] على الخلاف المتقدِّم[٥].

ص : وإذا جوَّزنا الإجماع السكوتي فكثيرٌ ممن لم يَعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي[٦].

الشرح

سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرَّح كل واحد بما[٧] في نفسه ، فلا معنى للانتظار، و[في السكوتي][٨] احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر[٩] ،

---

(١) لعلَّ هذا وقع سهواً من المصنف، لأن ما لا تعم به البلوى و لم ينتشر لا يتخرَّج على الإجماع السكوتي. وإنما الذي يتخرّج عليه هو ما تعم به البلوى و لم ينتشر ، هذا ما ذكره الرازي في المحصول (١٥٩/٤). وربّما كان السبب في وقوع المصنف في هذا الوهم أن الرازي قال في الإجماع السكوتي بأنه ليس إجماعاً ولا حجة، فكذلك فيما تعم به البلوى و لم ينتشر أو ما لا تعم به البلوى. ولهذا قال حلولو : « قول المصنف في الشرح: إن كان مما لا تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكوتي... غير صحيح ، لما تقدَّم من أنَّ مثار الخلاف إنما هو بلاغ فتياه للباقين بالقيود المتقدمة، وفرض الصورة هنا إنما هو مع عدم البلاغ فلا يصح - ثم قال - وإذا لم يكن كذلك لم يكن للتفصيل بين ما تعم به البلوى وغيره معنى. والله أعلم » التوضيح شرح التنقيح ص٢٨٣. وانظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢٩/٢ .

(٢) انظر: المحصول ١٥٩/٤ .

(٣) في ق : « فهنا » .

(٤) في ق : « فيتخرج » .

(٥) بل تتخرج المسألة حينئذٍ على مسألة قول الصحابي هل هو حجة ؟ ، والله أعلم . انظر: العدة لأبي يعلى ١١٧٨/٤، التبصرة ص٣٩٥، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٣٥ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٤/٤ .

(٦) سبق في مسألة حجية الإجماع السكوتي أن مذهب أبي علي الجبائي اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع السكوتي. وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الآمدي. انظر: المعتمد ٦٦/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٩٨/٢، المحصول للرازي ١٥١/٤، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، المسودة ص٣٢٠، ٣٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٦.

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقط من ن .

(٩) حدَّها بعضهم بثلاثة أيام ، والصحيح أنها تختلف باختلاف الواقعة ووضوح مستند الإجماع وغموضه ، ويُجرى في ذلك مجرى العادة . انظر : التقرير والتحبير ١٣٥/٣ .

فيُنْتَظر[١] حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه . قال **الإمام فخر الدين** : « وهذا ضعيف ؛ لأن السكوت إن[٢] دل على الرضا دل في الحياة أو لايدل ، فلا يدل عند الممات »[٣] .

حكم الإجماع المروي بخبر الآحاد

ص : والإجماع المرويُّ بأخبار الآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس[٤]، لأن هذه الإجماعات وإن لم تُفِد العلم[٥] فهي تفيد الظن ، والظن[٦] معتبرٌ في الأحكام كالقياس وخبرالواحد[٧]. غير أنَّا لا نكفِّر مخالفها [٨]، قاله الإمام[٩].

---

(١) في س ، ن : « فينظر » .

(٢) في ن ، س : « إذا » وهو ممكن . انظر : هامش (٧) ص (١٦) . والمثبت هنا موافق للمحصول ٤ / ١٥١ .

(٣) عبارة الرازي في المحصول (١٥١/٤) أوضح مما ذكرها المصنف وهي : « وهذا ضعيف ، لأن السكوت إنْ دلَّ على الرضا وجب أن يحصل ذلك قبل الموت ، وإن لم يدل عليه ، لم يحصل ذلك أيضاً بالموت ، لاحتمال أنه مات على ما كان عليه قبل الموت . والله أعلم » .

(٤) **ممن قال بحجيته** : الحنفية في المختار عندهم ، والحنابلة ، وبعض الشافعية كالرازي والآمدي ، وبعض المالكية كالباجي وابن الحاجب ، وصححه أبو الحسين البصري . **وممن أنكر حجيته** : بعض الحنفية وبعض المالكية كالباقلاني والغزالي من الشافعية .انظر : المعتمد ٦٧/٢، إحكام الفصول ص٥٠٣ ، المستصفى ٥٧٥/١، المحصول للرازي١٥٢/٤، روضة الناظر ٥٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٨١/١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني ٦١٤/١، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٥٢٩ ، التوضيح لحلولو ٢٨٤، التقرير والتحبير ١٥٣/٣، فواتح الرحموت٣٠١/٢ ، **ومنشأ الخلاف** : اختلاف نظر كل فريق إلى دليل أصل الإجماع أيجوز أن يكون ظنياً أم لا ؟ انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٦٦٥/٦ .
وقول المصنف هنا ـ تبعاً للرازي ـ « خلافاً لأكثر الناس » فيه نظر قد تبيَّن لك وجهه عند عرض رأي القائلين بحجية الإجماع المروي بأخبار الآحاد. ولهذا جاء في المسودة ص (٣٤٤) ، وكشف الأسرار للبخاري (٤٨٥/٣) بأن أكثر العلماء على حجية العمل بالإجماع المنقول بالآحاد .

(٥) في متن هـ : « القطع » .

(٦) في متن هـ : « وهو » .

(٧) هنا زيادة : « عندنا » في ق .

(٨) هذا حكم منكر الإجماع الظني المستند للآحاد ، لأنه مظنون بل لا يُضَلَّل منكره ، بل يجوز الاجتهاد على خلافه إذا كان مع المجتهد دليل ، وستأتي هذه المسألة في آخر هذا الفصل ص ١٦٦ . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٠/١٩، رفع النقاب القسم ٥١٤/٢، التقرير والتحبير ١٥٣/٣، نشر البنود٨٦/٢.

(٩) ليس كل ما سبق ذكره قولاً للرازي بل عبارته تنحصر في قوله « والإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس » فقط، انظر المحصول١٥٢/٤ .

الشرح

ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك[١] بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس.

حجة المنع: أن خبر الواحد إنما يكون حجة في السنة وهذا ليس منها، ثم الفرق أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة فتتوفر الدواعي على نقلها ، بخلاف وقائع أخبار الآحاد ، فحيث نُقِل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل[٢].

فإن قلت: الصحيح قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٣]، مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله، فما الفرق؟[٤]. **قلتُ:** الفرق أن عموم البلوى أقل من الكل قطعاً[٥].

حكم الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض أهل العصر الأول لهما في إجماعهم

ص : قال[٦]: وإذا استدل أهل[٧] العصر الأول[٨] بدليلٍ وذكروا[٩] تأويلاً، [واستدل أهل العصر الثاني بدليلٍ آخر* وذكروا تأويلاً][١٠] آخر[١١]، فلا

*[متن هـ:١

---

(١) في ق : « التمثيل » وهو تحريف .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) ستأتي مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوي في : ص (٢٦٧) .

(٤) هذا اعتراض على حجة المنع ، حاصله: قولكم بأن الإجماع مما تتوفر الدواعي على نقله لانتشاره يلزم أيضاً في خبر الواحد فيما تعم به البلوي، ومع هذا فهو مقبول ، فليقبل الإجماع المنقول بالآحاد إذ لا فرق .

(٥) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور « هذا نص العبارة في جميع النسخ ، ولاشك أن بها نقصاً . والظاهر أن أصلها : أن عموم البلوى أقل من **اتفاق** الكل قطعاً ... والمراد بكونه أقل أنه أضعف من اتفاق الكل ... » حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٠٦ .

(٦) ساقطة من ن ، والقائل هو الإمام الرازي في المحصول ١٥٩/٤ .

(٧) ساقطة من س ، ق .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) لو قال المصنف « أو ذكروا » لكان أولى؛ إفادةً للتنويع والتقسيم ، كما هي عبارة المحصول (١٥٩/٤) .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(١١) مثال الدليل : كأن يجمع أهل العصر الأول على أن النية واجبة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾ [البنية: ٥] . ثم يستدل أهل العصر الثاني على وجوبها بقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) . ومثال التأويل (بمعنى التفسير) كما إذا قال المجمعون في قوله ﷺ : « وعفِّرُوه الثامنةَ بالتراب » رواه مسلم (٢٨٠) أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن يُنقص عنها . ويؤوله من بعدهم بأن معناه أن التراب لَمّا صحب السابعة صار كأنه ثامنة ، وهناك تأويلات أخرى . انظر : سبل السلام للصنعاني ٥٣/١. وانظر هذه الأمثلة في: حاشية البناني على شرح الجوامع١٩٩/٢، سلم الوصول للمطيعي٩٣٦/٣، وانظر مثالاً آخر في رفع النقاب القسم ٥١٥/٢ .

يجوز إبطال التأويل القديم، وأما الجديد فإن لزم منه إبطال القديم بطل وإلا فلا[١].

الشرح

مثاله[٢] : اللفظ المُشْتَرك ، يحمله أهل العصر الأول على أحد معنييه ، ثم في العصر الثاني يعتبرون المعنى الآخر الذي لم يعتبره العصر الأول[٣] .

قال الإمام فخر الدين : « المشترك لا يستعمل في مفهوميه وأحدهما [٤]مرادٌ ، والآخر ليس بمرادٍ ، فلا يستقيم اعتبار التأويلين »[٥] .

---

(١) كان الأنسب أن تكون هذه المسألة عقب مسألة حكم إحداث قول ثالث لقرب المناسبة بينهما، كما فعل حلولو في التوضيح ص(٢٨١) .

ـ ثم إن هذه المسألة تتعلق بدليل الحكم المجمع عليه، والعادة جرت بأن يكون الإجماع على حكم، فهذا الإجماع لا تجوز مخالفته. لكن كيف يكون الأمر لو أجمعوا على دليل الحكم أو تأويلٍ ما ، فهل يجوز الاستدلال بدليل آخر؟

- **تحرير محل النزاع:** إذا استدل أهل العصر الأول بدليل أو ذكروا تأويلاً، فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

أ – أن ينصُّوا على إبطال ما عداهما، فلا يجوز حينئذٍ لمن بعدهما إحداث دليل أو تأويل، لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعت عليه .

ب – أن ينصُّوا على صحة الاستدلال بدليلٍ آخر أو ذكر تأويلٍ آخر، فيجوز لمن بعدهم إحداث دليل جديد أو تأويل جديد .

جـ – أن يسكتوا عن الأمرين، فهذه صورة النزاع. جمهور العلماء على الجواز إذا لم يلزم منه إبطال دليل أو تأويلٍ للعصر الأول وإلا فلا. وقلّة من العلماء على المنع مطلقاً. وفي المسألة أقوال أخرى ، ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥١٤) .

انظر المسألة في: المعتمد ٢/٥١، الوصول لابن برهان ٢/١١٣، الإحكام للآمدي ١/٢٤٦، منتهى السول والأمل ص٦٢، المسودة ص٣٢٨، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٥١٩ ، التوضيح لحلولو ص٢٨١، تيسير التحرير ٣/٢٥٣.

(٢) أي مثال التأويل .

(٣) ومثال اللفظ المشترك: **القُرْء** فهو موضوع للطُّهْر والحيض. فإذا فسَّره أهل العصر الأول بالطُّهر فلا يجوز ـ عند الرازي لأهل العصر الثاني تفسيره بالحيض، لأنه يؤدي إلى إبطال تفسير أهل العصر الأول لعدم إمكان اجتماعهما. انظر : رفع النقاب القسم ٢/٥١٥.أما المصنف فإنه يرى جواز حمل المشترك على معنييه. وقدسبقت منازعة المصنفِ للرازي في هذه المسألة ص(١١٤) من هذا الكتاب المطبوع . وانظر أيضاً: نفائس الأصول ٢/٧٤٠ ففيه توسُّع .

(٤) في ن ، س « فأحدهما » . والمثبت أنسب ، لأن الواو حالية .

(٥) انظر : المحصول ٤/١٦٠ .

ويردُ عليه: أن مذهب الشافعي* ومالكٍ والقاضي[١] وجماعةٍ كثيرة جوازه[٢] فجاز أن يعتبر العصر الأول أحد المعنيين لحضور سببه ولا يَخْطُر[٣] الآخر ببالهم لعدم حضور سببه، ثم في العصر الثاني يحضر سببه فيعتبرونه[٤] دون الأول، والأمة لا يلزمها علم ما تحتاجه وعلم ما لا تحتاجه فقط[٥]. *[ق:١٢٥

قال القاضي عبد الوهاب في " **الملخص** "[٦]: إذا استدل أهل[٧] الإجماع بدليل على حكم (هل)[٨] يجوز أن يُسْتَدَلَّ بدليلٍ آخر على ذلك الحكم ؟. منعه قوم لأن استدلال الأوَّلين يقتضي أن ما عداه خطأ . **قال** : والحق أنه إن فهم عنهم[٩] أن ما عداه[١٠] ليس بدليل على ذلك الحكم[١١] امتنع الاستدلال بغيره، وإلاّ فلا يمتنع، لأنه لا يجب[١٢] عليهم ذكر كل ما يصلح الاستدلال به . وهل يصحُّ في كلِّ دليل[١٣] أن يُجْمِعوا أنه[١٤] ليس بدليل، أو[١٥] يُفَصَّل في ذلك ؟ فيقال: كل ما يقبل النسخ أو

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) انظر: المصادر المذكورة في هامش (١) ص (١٥١) . وانظر أيضاً : شرح المعالم ٢ / ١٢٥ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ص ٣١١ ، رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٣٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٤٤ .

(٣) في ن : « يحضر » .

(٤) في ن : « فيتعين » .

(٥) انظر: نفائس الأصول٦/٢٦٧٩ .

(٦) انظر قوله في : نفائس الأصول ٦ / ٢٧٧٧ ، وقد جاء بعض قوله في : رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٩ ، البحر المحيط للزركشي ٦/٥١٦ .

(٧) سقطت من جميع النسخ ما خلا نسختي ص ، و .

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب" فهل" لأن القاعدة النحوية هي: كل جوابٍ يمتنع جَعْلهُ شرطاً فإن الفاء تجب فيه، من هذه المواضع أن يكون جوابُ الشرط جملةً طلبيةً ، والاستفهام من الجمل الطلبية. انظر : أوضح المسالك لابن هشام٤/١٩٢ .

(٩) في ن : « عنه » .

(١٠) هنا زيادة : « دليل » في ن ، ولا حاجة لها .

(١١) في ن زيادة : « لأن استدلال الأولين » ولا معنى لها .

(١٢) في ن : « تجب » ، وهو تصحيف .

(١٣) هنا زيادة : « كلي » في ق ولا حاجة لها .

(١٤) في ن : « بين ما » ، وهي ليست مناسبة .

(١٥) الحرف « أو » مثبت في جميع النسخ، وهو ليس مثبتاً في نفائس الأصول (٦/٢٧٧٧)، فعلى حذفها يكون قوله : « يُفصَّل...إلخ » جواباً لسؤاله : « هل يصح...إلخ » .

التخصيص صحَّ إجماعهم على عدم دلالته وإلا لم يَجُزْ إجماعهم لأنه حينئذٍ* خطأ؛ لأنه لا يصح أن يخرج عن كونه دليلاً[١]. وإذا قلنا بجواز الاستدلال بغير ما استدلوا به، فهل يجوز الاستدلال بعِدَّة أدلةٍ وإنْ كانوا هم لم يستدلوا إلا بدليل واحدٍ؟ وهل يُسْتدل بغير جنس دليلهم ولا فرق بين الجنس الواحد والجنسين[٢]؟. هذا في الأدلة. *[ن:٧٨]

وإنْ عللوا بعلةٍ فهل[٣] لنا أن نعلل بغيرها[٤]؟. لا يخلو إما أن يكون الحكم عقلياً أو شرعياً، فإنْ كان عقلياً لم يجز بغير علتهم على أصولنا في أن الحكم العقلي لا يعلل بعلتين، بخلاف الاستدلال عليه بعلتين[٥]، ومن جوزه جوزه هاهنا[٦].

وأما الشرعي: فإنْ فرَّعنا على أنه لا يجوز تعليله امتنع، وإلا جاز بشرط أن لا تُنَافي عِلَّتُنا عِلَّتَهم إلا أن يجمعوا على عدم التعليل بغير علّتهم فيمتنع مطلقاً.

حكم إجماع أهل المدينة

ص: وإجماع أهل المدينة عند مالكٍ رحمه الله فيما طريقه التوقيف حجةٌ خلافاً للجميع[٧].

---

(١) أي: أن الدليل مُحْكم غير منسوخ ولا مخصّص، فيصحُّ لمن بعدهم الاستدلال به، ولايصح لأهل العصر الأول أن يجمعوا على أنه ليس بدليلٍ.

(٢) أي: لا فرق بين أن يكون كلا الدليلين من القرآن أو السنة أو أحدهما من أحدهما والآخر من الآخر.

(٣) في ن: «هل» وهو خطأ سبق التنبيه عليه. انظر هامش(٨) ص (١٥٢).

(٤) كأن يجعل أهل العصر الأول العلة في الربا في البر الاقتيات، يجعل آخرون بعدهم العلة الادخار. انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٢٣٥.

(٥) هكذا في جميع النسخ، بينما في نفائس الأصول ٦/٢٧٧٨ «بدليلين فأكثر فإنه يجوز».

(٦) المراد بالعبارة: من جوَّز تعليل الحكم العقلي بعلتين جوَّز أن يُعلَّل بغير ما علَّل به أهل العصر الأول.

(٧) المصنف رحمه الله تعالى لم يبسط هذه المسألة بالشرح والتفصيل مع كونها من أبرز مسائل المالكية الأصولية، كما أن قوله هنا «خلافاً للجميع» غير محرَّر.

انظر المسألة في: المقدمة في الأصول لابن القصار ص٧٥، ٢١٩، ٢٤٢، ٣١١، ٣١٧. إحكام الفصول ص ٤٨٠، الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) لابن رشد ص٩٣، نفائس الأصول ٦ / ٢٧٠١، تقريب الوصول لابن جُزَيّ ص٣٣٧، مفتاح الوصول ص ٧٥٢، التوضيح لحلولو ص٢٨٤، رفع النقاب القسم ٢/٥١٧، نشر البنود ٢/٨٩، منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢/١٣٠، الجواهر الثمينة لأدلة عالم المدينة حسن المشاط ص٢٠٧-٢١٣. وانظر أيضاً: المعتمد ٢/٣٤، المحصول للرازي٤/١٦٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/٢٩٤ التقرير والتحبير ٣/١٣٣، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالكٍ وآراء الأصوليين د.أحمد محمد نور سيف.

الشرح

لنا[١] : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّ المدينة لَتَنْفِي[٢] خَبَثَها كما ينفي الكِيْرُ خَبَثَ الحديد »[٣] والخطأ خَبَثٌ فوجب نفيه[٤] ، ولأن أخْلافهم تَنْقُل[٥] عن أسلافهم، وأبناءهم[٦] عن آبائهم، فيخرج الخبر عن حَيِّز[٧] الظن والتخمين[٨] إلى حَيِّز[٩] اليقين.

ومن الأصحاب[١٠] **من قال** : إجماعهم مطلقاً حجةٌ وإنْ كان في عَمَلٍ عَمِلُوه أو[١١] في نَقْل نَقَلُوه، ويدل على هذا القسم[١٢] الدليل الأول دون الثاني .

احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على خطأ »[١٣] ، ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه[١٤] الخطأ ، وأهل المدينة بعض الأمة .

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) في ق : « تنفي » .

(٣) رواه البخاري (١٨٧١، ١٨٨٣، ٧٢٠٩) ، ومسلم (١٣٨١، ١٣٨٣) كلاهما بنحوه ، **والكِيْر** : الزِّقُّ الذي تُنْفخ فيه النار ، وكير الحدَّاد هو المبني من الطين انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " كير " .

(٤) لكن المصنف في نفائس الأصول(٦/٢٧١٢) نفى أن يكون في الحديث دلالة على الدعوى، لأن الخبث في عُرْف الشرع هو ما نُهي عنه، كقوله ﷺ : « كَسْب الحَجَّام خبيثٌ » [رواه مسلم في كتاب المساقات حديث رقم (٤١)] . والخطأ والنسيان لا يتعلّق بهما نهيٌ ولا غيره من الأحكام الشرعية .

(٥) في ن ، ق : « ينقلون » .

(٦) في ن : « وأبناؤهم » وهي صحيحة أيضاً ، قال ابن مالك :

وجائزٌ رفْعُكَ معطوفاً على منصوبِ إنَّ بعد أنْ تَسْتَكْمِلا

وأشعر قوله هذا بأن النصب هو الأصل والأرجح ؛ لكونه معطوفاً على اسم إن المنصوب، انظر : شرح ابن عقيل ١/١٩١، حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية ١/٤٢٠ .

(٧) ساقطة من س ، ق . وفي ن : « خبر » . والمثبت من ص ، و ، ز ، لأنه أنسب للسياق .

(٨) في ن : « التخير » .

(٩) في س : « خبر » .

(١٠) وهم أكثر المغاربة . انظر: إحكام الفصول ص ٤٨٠ ، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦.

(١١) هكذا في ق ، ص ، وهو الصواب ؛ لإفادته معنى الإطلاق . وفي باقي النسخ « لا » .

(١٢) في ق : « التقسيم » .

(١٣) تقدَّم تخريجه في هامش (٢) ص (٩٥) .

(١٤) في س : « عليهم » وهو جائز بالنظر إلى معنى " بعض الأمة " ، والمثبت بالنظر إلى لفظ " بعض " في كونه مفرداً .

وجوابه : أن منطوق الحديث المُثْبِت أقوى من مفهوم الحديث النافي.

حكم إجماع أهل الكوفة

ص : ومن الناس[١] من اعتبر إجماع أهل [٢] الكوفه[٣] .

الشرح

سببه أن علياً ﷺ وجَمْعاً كثيراً[٤] من الصحابة والعلماء كانوا بها ، فكان ذلك دليلاً على أن الحق لا يفوتهم[٥] .

حكم إجماع العِتْرة

ص : وإجماع العترة[٦] حُجة[٧]

---

(١) لم أجدْ أحداً سمّاهم فيما وقفت عليه من كتب الأصول .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) من الأصوليين مَنْ يَذْكر حِيال هذه المسألة : « **إجماع المِصْرَين** » أي : الكوفة والبصرة، و« **إجماع الحرمين** » أي : مكة والمدينة ، و« **إجماع أهل الفسطاط** » . انظر : الإحكام لابن حزم١/٦١٥،المستصفى١/٣٥١، نهاية السول٣/٢٦٥، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٤٩ ، نشر البنود٢/٨٣ .

(٤) في س : « كبيراً » .

(٥) اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال بأن أهل الكوفة أو البصرة أو غيرهم هم بعض الأمة، والإجماع لاينعقد إلا بجميع مجتهدي الأمة عملاً بقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » سبق تخريجه . ثم لا مزية للكوفة ونحوها من حيث الشرع إلا وجود بعض الصحابة فيها، فيؤول الخلاف إلى حجية أقوال الصحابة ﷺ . انظر : الإحكام لابن حزم١/٦١٥، رفع النقاب القسم٢/٥٢٢ .

(٦) في ق ، ن : « العشرة » وهو تصحيف .

والعِتْرة: بكسرٍ فسكون **لغةً** : لها معانٍ عدة منها:أقرباء الرجل من ولدٍ وغيره ورهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى . انظر : لسان العرب مادة " عتر " . وفي **الاصطلاح:** هم أهل بيت رسول الله ﷺ أزواجه وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ . وقيل : هم بنو عبد المطلب، وقيل : هم بنو هاشم ، وقيل : هم الأقربون والأبعدون ، فيدخل فيهم كلُّ قرشيٍّ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " عتر " لابن الأثير، فتح القدير للشوكاني ٤/٢٧١، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/٣٥٩، نفائس الأصول ٦/٢٧١٦،٢٧٢٢، رفع النقاب القسم٢/٥٢٢، منهاج الوصول للمهدي بن المرتضى (زيدي) ص ٦١٩ .

(٧) ساقطة من جميع نسخ الشرح والمتن ما عدا النسختين : ق ، ص .

عند الإمَامِيَّة[١][٢].

الشرح

لقولـــه تعـــالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٣] والخطأ رجْسٌ، فوجب نفيه .

وجوابه : أن الرجس ظاهر في المعصية[٤]، والاجتهادُ الخطأُ[٥] ليس بمعصيـة ، ولأن

---

(١) **الإمَامِيَّة**: هي فرقة كبيرة من فرق الشيعة، بل يكاد يطلق اسم الرافضة والشيعة عليهم، ويُسمَّون: بالجَعْفَرِيَّة نسبة إلى جعفر الصادق، وبالاثني عشرية، لأنهم يقصرون الإمامة على اثني عشر إماماً، ابتداءً بعليٍّ ﷺ وأولاده وأحفاده وانتهاءً بالمهدي المنتظر. ويقابل هذه الفرقة: الزيدية والإسماعيلية . وسُميت الإمامية بذلك لقولهم بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمانٍ، وبالعصمة له . وهم أكبر فرق الرافضة اليوم، ويقطنون إيران والعراق وباكستان وما جاور الخليج العربي. انظر :الملل والنحل للشهرستاني ١٨٩/١، موسوعة الفرق الإسلامية د.محمد جواد مشكور (رافضي)ص ١٢١ ، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة د.ناصر القفاري ١٧١/٢،فرق معاصرة د.غالب عواجي ١٧٠/١ .

(٢) وممن قال بإجماع العترة:الزيدية، وجاء في المسودة ص (٣٣٣) « وقد ذكر القاضي في المعتمد هو وطائفة من العلماء أن العترة لا تجتمع على خطأ » . انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/ ٣٩٥ ، وانظر:عدة الأصول للخراساني (رافضي) ص ٢٨٨ ، أصول الفقه لمحمد الرضا المظفر (رافضي) ٩١/٢، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية للقاضي إبراهيم الهادي (زيدي) ص٢٢٨، البحر المحيط للزركشي٤٥٠/٦ .

قال المهدي بن المرتضى (زيدي) « وفي هذه الحكاية(أي حجية إجماع العترة) عن الإمامية نظر،لأن الحجة عندهم إنما هي في قول المعصوم،يعني الإمام، فانضمام العترة إليه لا يكمِّله، وانفرادهم عنه لا ينقصه . فهذه الرواية لا تصح على مذهبهم. نعم ذكر الشريف المرتضى أن إجماع الإمامية حجة، لأنهم إذا أجمعوا على الخطأ وجب ظهور الإمام » منهاج الأصول إلى معيار العقول ص ٦٢١ .

(٣) الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٤) **الرجس** : هو اسم لكلِّ ما يُستقذر من عملٍ، ويطلق على القذر، والعذاب، والشك، والمأثم (المعصية). انظر : لسان العرب مادة : " رجس " ، عمدة الحفاظ ٧٢/٢، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢٢٤/٧ .

(٥) ساقطة من ق .

صيغة الحصر متعذرة في ذلك[١]، لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم، فيتعين إبطال الحقيقة، ووجوه المجاز غير منحصرة ، فيبقى مُجْملاً، فسقط الاستدلال به[٢][٣].

حكم إجماع الخلفاء الراشدين

ص : و إجماع الخلفاء الأربعة حجة[٤]عند أبي خازم[٥]، ولم يعتدَّ بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الأرحام[٦].

الشرح

مستنده [٧] : قوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ »[٨] وهذه صيغةُ تخصيصٍ تفيد الأمر

---

(١) أي: يتعذَّر حمل صيغة الحصر على إذهاب الرجس بمعنى الخطأ؛لأن الله تعالى كتب على بني آدم وقوعهم في الخطأ، قال ﷺ : « كل بني أدم خطاء » . رواه الترمذي (٢٤٩٩)، ابن ماجه (٤٢٥١) وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ٢ / ٧٢٤ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) وجواب آخر هو:أن الله كتب العصمة لمجموع الأمة ، والعِتْرة هم بعض الأمة فلا إجماع . انظر : نهاية الوصول للهندي ٢٥٨٨/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٥، فواتح الرحموت٢٨٦/٢، إرشاد الفحول٣٢٣/١ .

(٤) ساقطة من س . **وحجية إجماع الخلفاء الأربعة** رواية عن الإمام أحمد وقال به أبو خازم من الحنفية كما سيأتي. انظر: العدة لأبي يعلى١١٩٨/٤، أصول السرخسي ٣١٧/١ ، المسودة ص ٣٤٠، تيسير التحرير ٢٤٢/٣، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٩ .

(٥) في ق : « أبي هاشم خازم » وإقحام هاشم هنا خطأ . وفي سائر نسخ الشروح والمتن بالحاء المهملة. والذي في أكثر كتب التراجم بالخاء المعجمة. **وترجمته:** هو عبد الحميد بن عبد العزيز البغدادي، كان ورعاً ذكياً عالماً بمذهب أبي حنيفة، ولي قضاء الشام والكوفة والكَرْخ، وكان شديداً على الأمراء. من كتبه: المحاضر والسجلات، أدب القاضي، الفرائض. ت ٢٩٢هـ. انظر: الفوائد البهية ص٨٦، الجواهر المضية٢٩٦/١، الطبقات السنية٢٦٧/٤.

(٦) ذكر الجصاص قصة أبي خازم مع الخليفة العباسي المعتضد بالله، وفيها أن أبا خازم حكم بردِّ أموالٍ تحصلّت في بيت المال إلى ذوي الأرحام فهم أولى بها، فأنفذ المعتضد قضاءه وكتب به إلى الآفاق. انظر: الفصول للجصَّاص ٣ / ٣٠٢ ، كتاب الإجماع لأبي بكر الجصاص تحقيق زهير شفيق كبي ص١٨٣، وانظر: المبسوط للسرخي٢/٣٠، البداية والنهاية ٧٨/١١. ومسألة توريث ذوي الأرحام والخلاف فيها سبقت الإشارة إليها في هامش (١) ص (١٣٣)

(٧) ساقطة من ن .

(٨) هذا الحديث جزء من حديثٍ طويلٍ للعِرْباض بن سارية ﷺ يرفعه. أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي(٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣)، والحاكم في مستدركه (٩٥/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣/١) وإرواء الغليل ١٠٧/٨ .

باتباعها[١] واتباعهم[٢] وهو المطلوب .

والجواب : أنه محمول على [اتباعهم للسنن][٣] والكتاب العزيز، ونحن نفعل ذلك[٤] .

حكم إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي

ص : قال الإمام[٥]: وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة[٦]، خلافا لقوم[٧]

الشرح

لأن التابعين إذا حصل لهم أهلية الاجتهاد في زمن الصحابة بقى الصحابةُ بعضَ الأمة، وقولُ بعض الأمة ليس بحجة . **قال القاضي عبد الوهاب** : « الحق التفصيل : إن حدثت[٨] الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهداً ، وأجمعوا على الفتيا فيها فلا عبرة بقوله[٩]، أو اختلفوا أو كانوا متوقّفين[١٠]، فإن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهداً إحداثُ قولٍ ثالثٍ ، وإن توقّفوا [١١] فله أن يفتي بما يراه ، فهذه ثلاثة أحوال . وإن

---

(١) في ن : « باعتبارها » .

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ن : « إتباع السنن » .

(٤) وجواب آخر وهو : أن العصمة إنما تكون لجميع الأمة، والخلفاء الراشدون هم بعض الأمة.انظر: شرح اللمع للشيرازي ٧١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب٢٨٠/٣، التقرير والتحبير ١٣١/٣، رفع النقاب القسم ٢٥٦/٢، نثر الورود ٤٣٠/٢.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١٧٧/٤ .

(٦) هذا مذهب الجمهور.انظر: إحكام الفصول ص ٤٦٤، التبصرة ص ٣٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٦٧ ، بذل النظر ص ٥٤٣ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٥/٢ .

(٧) منهم: ابن خويز منداد من المالكية، وابن بَرْهان من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري. انظر: إحكام الفصول ص ٤٦٤، روضة الناظر٤٦٠/٢، المسودة ص٣٣٣ ، البحر المحيط للزركشي٤٣٥/٦.

(٨) في ق : « كانت » .

(٩) هذا الرأي لمن لا يقول باشتراط انقراض العصر. أما من يشترط انقراض العصر فإنه يعتبر خلاف التابعي، فلا ينعقد إجماع الصحابة إذا أدركهم .انظر: الإحكام للآمدي٢٤٠/١ .

(١٠) في ن : « متفقين » وهو تحريف .

(١١) في ن : « اتفقوا » وهو خطأ لإخلاله بالمعنى المراد .

حدثتْ بعد أن صار من أهل الاجتهاد فهو كأحدهم »[١] . فصار للمسألة حالتان ، في إحداهما [٢] ثلاث حالات[٣].

حجة المخالف : قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[٤] ولو لم يكونوا عدولاً ما[٥] رضي عنهم[٦].

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لو أنفق أحدكم [٧] مِلْءَ الأرض ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه »[٨][٩].

والجواب عن الأول : أن الآية تقتضي[١٠] عدمَ المعصية وحصولَ الطاعة في البيعة[١١] ، ولا تعلّق لذلك بالإجماع [١٢] .

---

(١) انظر قوله في : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٦٢ ، وأشار إليه الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٤٣٦ .

(٢) في س : « أحدهما » وهو خطأ نحوي، لأن المعدود مؤنث فتجب الموافقة.انظر: شرح ابن عقيل ٥٢٤/١

(٣) انظر: رفع النقاب القسم ٥٢٩/٢ .

(٤) الفتح ، من الآية : ١٨ .

(٥) في س، ق : « لما » وكلاهما جائز وإن كان الغالب في جواب " لو " الماضي المنفيّ تجرده من اللاّم. انظر : مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٥١٧ . وذكر الأستاذ/ عباس حسن في : " النحو الوافي " (٤٩٨/٤) عن بعض النحاة أن هذه اللام تسمى : « لام التسويف » .

(٦) هذا الدليل الأول للمخالف . وبقية وجه الدلالة: فإذا كانوا عدولاً كان إجماعهم حجةً .

(٧) في ن : « أحدهم » وقد جاءت رواية فيها هذا اللفظ، وعلى هذه الرواية يكون اللفظ الآخر في الحديث « أحدكم » بدلاً من « أحدهم » وسياق هذه الرواية هو: عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سئل رسول الله ﷺ : أنحن خيرٌ أم مَنْ بعدنا؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو أنفق أحدهم أُحُداً ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدكم ولا نصيفه » رواه الإمام أحمد (٦/٦)وبتحقيق أحمد شاكر برقم(٢٢٧١٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/١٠) « وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن،وبقية رجاله رجال الصحيح » . ويتقوى الحديث بشواهده.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وبلفظٍ مقاربٍ له عند البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري قال ﷺ « لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » .

(٩) هذا الدليل الثاني للمخالف.

(١٠) في س : « يقتضي » وهو خطأ . انظر : هامش (٦) ص ١٠٩ .

(١١) في ن ، ق : « التبعية » وهو تحريف .

(١٢)جواب الرازي في المحصول (١٨٠/٤):أن الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان، وبالاتفاق لا اختصاص لهم بالإجماع.

وعن الثاني : أنه يقتضي أن يكون قول كل واحد حجة، وأنتم لا تقولون به[١] .

هل يعتبر أهل البدع من أهل الإجماع ؟

ص : قال[٢]: ومخالفة مَنْ خالَفَنا في الأصول [٣] إن كفَّرناهم لم نعتبرهم [٤] ، ولا يَثْبُت تكفيرهم بإجماعنا، لأنه فرع تكفيرهم، فإن [٥] لم نكفرهم اعتبرناهم[٦].

الشرح

لا نعتبر [٧] الكفار في الإجماع، لأن العصمة[٨] ثبتت لهذه الأمة[٩] وليس من جملتها الكفار ، لأن المقصود بالعصمة [١٠] من اتصف بالإيمان، لا من بُعِثَ له عليه الصلاة والسلام[١١].

---

(١) في نفائس الأصول (٦/٢٧٢٨) جواب آخر وهو: أن هذا الحديث يقتضي أن مواهب الله تعالى وثوابه للسابقين أكثر، ولا يقتضي أنه معصوم من الخطأ بدليل أن عوام الناس لم يبلغ أحدهم نصف حال مالكٍ والشافعي ونحوهما، ومع ذلك فليس قول كل واحدٍ منهم حجة.

(٢) أي الإمام الرازي في المحصول ٤/١٨٠ . والنقل هنا بالمعنى .

(٣) أي : في أصول الدين والعقائد.

(٤) في ق : « نقبلهم » . والمراد بقوله : « لم نعتبرهم » أي في الإجماع .

(٥) في ن : « وإن » بالواو .

(٦) **في المسألة أقوال أخرى** منها: لا يُعْتبر بهم مطلقاً سواء كفَّرناهم أم بدَّعْناهم، لعدم اتصاف المجتهد الفاسق أو المبتدع بالعدالة. قال الأستاذ أبو منصور : « قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة... » البحر المحيط للزركشي (٦/٤١٩). وهو رأي جمهور الأحناف وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وحكي عن مالك، وذكر أبو ثور بأنه قول أئمة أهل الحديث، وعزاه الجويني وابن السمعاني إلى معظم الأصوليين . **ومن الأقوال في المسألة:** أن المخالف يُعْتبر في حق نفسه خاصةً دون غيره . **ومنها :** التفريق بين الداعية لبدعته فلا يُعْتدّ به في الإجماع أو غيره فيعتدَّ به . انظر المسألة بأقوالها وتفصيلها في: الإحكام لابن حزم ١/٦٢٩، إحكام الفصول ص ٤٦٤، البرهان للجويني ١/٤٤١ ، أصول السرخسي ١/٣١١ ، قواطع الأدلة للسمعاني ٣/٢٥٤، المستصفى ١/٣٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٢، الوصول لابن برهان ٢/٨٦، الإحكام للآمدي ١/٢٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٣٩، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٨٥ ، التوضيح لحلولو ص٢٨٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٨، نشر البنود ٢/٧٨.

(٧) في ن ، س : « لا يعتبر » .

(٨) في س : « المعصية » وهو تحريف فاحش .

(٩) أي أمة الإجابة . قال صدر الشريعة المحبوبي : « والمراد بالأمة المطلقة: أهل السنة والجماعة، وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول ﷺ وأصحابه دون أهل البدع » التوضيح مع التلويح للتفتازاني ٢ / ١٠٧ .

(١٠) في س : « المعصية » وهو تحريف شنيع .

(١١) وهم أمة الدعوة .

وأهل البدع[١] اختلف العلماء في تكفيرهم[٢] نظراً[٣] لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهباً[٤] كفَّرهم، ومن لم [يجعل لازم المذهب مذهباً][٥] لم يُكفِّرهم، فلهذه القاعدة[٦] لمالكٍ والشافعي وأبي حنيفة والأشعري[٧] والقاضي في تكفيرهم قولان[٨]، فحيث بنينا على أنهم كفار ينبغي أن

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله : « والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتُها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة" مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٥ .

(٢) باب التكفير والتفسيق والتبديع خطر جداً ، زلّتْ فيه أقلام وأقدام، وطاشت فيه أحلام وأفهام، ووقعت فيه فتن عظام. والناس في تكفير أهل البدع طرفان ووسط. أما الطرفان فأحدهما: نفي التكفير مطلقاً عن أحد من أهل القبلة؛ وثانيهما: القول بالتكفير مطلقاً. أما الوسط فهو التفصيل في المسألة وذلك بأن أهل البدع ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من حيث البدعة ومن حيث توافر الشروط وانتفاء الموانع. انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٤٣٢، موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء د. إبراهيم الرحيلي ١٦٣/١ .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ن : « مذهب » وهو خطأ نحوي ، لأن الصواب أن تكون مفعولاً ثانياً لـ" جعل " .

(٥) ما بين المعقوفين : « يعتبره » في ق .

(٦) هذه العبارة في س كتبت « وهذه هي القاعدة ولمالك والشافعي...إلخ » . وفي ن : « وهذه القاعدة لمالك والشافعي... إلخ » والمثبت من ق .

(٧) هو أبوالحسن علي بن إسماعيل الأشعري، يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري، إليه تنسب الأشاعرة. كان معتزلياً، ثم انتقل إلى الأشعرية وأخيراً استقر حاله على مذهب السلف أهل الحديث. قيل: إنه مالكي، وقيل: شافعي، وقيل: كان مستقلاً في استنباط الأحكام. من تآليفه: إثبات القياس، الإبانة في أصول الديانة (ط) مقالات الإسلاميين (ط). ت ٣٢٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٢٩٣، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٤٧/٣، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وله ترجمة حافلة في كتاب: موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبدالرحمن المحمود ٣٣٧/١ .

(٨) يبحث الأصوليون قاعدة : « لازم المذهب » في أبواب الاجتهاد والتقليد. انظر مثلاً: التبصرة ص ٥١٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٨/٤، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال د. عياض السلمي ص(٨٨). وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠): هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ فأجاب: الصواب؛ أن مذهب الإنسان ليس بمذهبٍ له إذا لم يلتزمه ـ ثم قال ـ ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة ، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة...إلخ » . وانظر: الشفا للقاضي عياض ٥٨٦/٢ ـ ٦٢٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤١/٢٩، توضيح المقاصد شرح قصيدة ابن القيم للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى ٣٩٤/٢، نواقض الإيمان الاعتقادية د. محمد الوهيبي ٣٥/٢ .

يثبت ذلك بدليل غير إجماعنا، فإن إجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم، إلا[١] إذا كنَّا نحن كلَّ الأمة، ولا نكون[٢] نحن [كل الأمة][٣] حتى يكون غيرنا كفاراً[٤]، فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفاراً[٥]، ويتوقف كونهم كفاراً[٦] على إجماعنا، فيتوقف* كل واحد منهما على الآخر ، فيلزم الدور[٧].

*[ق:١٢٦]

هل ينعقد الإجماع بالأكثر مع مخالفة الأقل ؟

ص : ويعتبر[٨] عند أصحاب مالك رحمه الله مخالفة الواحد في إبطال الإجماع[٩] خلافاً لقوم[١٠].

---

(١) في س : « إذا » وهو خطأ لأنه تكرار ، ولاختلال المعنى .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) في ق : « كلها » .

(٤) في س : « كافراً » وهو صحيح أيضاً، وفي ن : « كافر » وهو خطأ نحوي ، لأن خبر كان حقُّه النصب .

(٥) في س، ن : « كفار » وهو خطأ نحوي ، لأن خبر كان حقه النصب.

(٦) هذه العبارة في س: « فيتوقف تكفيرهم... إلخ » وفي ن : « كفار » وهو خطأ نحوي؛ لأن خبر " كون " حقه النصب .

(٧) انظر: نفائس الأصول ٦/٢٨٣٠

(٨) ذكر المصنف تحت هذه المسألة في المتن مذهبين تبعاً للمحصول (٤/١٨١). وزاد في الشرح مذهبين. وفي نفائس الأصول (٦/٢٧٣٤) حكى خمسة مذاهب نقلاً عن الإحكام للآمدي (٣/٢٣٥).

(٩) وهو قول جماهير الأصوليين والفقهاء وبعض المعتزلة. انظر: شرح العمد ١/١٨٣، الإحكام لابن حزم ١/٥٩١، إحكام الفصول ص ٤٦١، أصول السرخسي ١/٣١٦ التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٠، نهاية الوصول ٦/٢٦١٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٣، التوضيح لحلولو ص٢٨٦.

(١٠) وهو قول كثير من معتزلة بغداد، ورواية عن الإمام أحمد في مقابل الأصح . انظر: شرح العمد ١/١٨٣، العدة لأبي يعلى ٤/١١١٨، البرهان ١/٤٦٠ ، المسودة ص٣٢٩ ، جامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤٤، التقرير والتحبير ٣ / ١٢٤ . ولقد أوصل ابن السبكي الخلاف في المسألة إلى تسعة أقوال، والزركشي إلى عشرة . انظر : رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ١٨٣ ، البحر المحيط ٦/٤٣٠، **منها:** أن اتفاق الأكثرية مع مخالفة الأقل يكون حجة لا إجماعاً ، اختاره ابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص(٥٦)، والشريف التلمساني في مفتاح الوصول ص (٧٤٨). **ومنها:** إن سَوَّغ الأكثرُ اجتهادَ الأقل كخلاف أبي بكرٍ ﷺ في مانع الزكاة، وابن عباس ﷺ في العول فلا إجماع، وإن لم يُسَوِّغه كخلاف ابن عباس ﷺ في نكاح المتعة ، وربما الفضل فلا تضرُّ مخالفته الإجماع، وبه قال الجصاص. انظر: الإجماع للجصاص تحقيق زهير كبي ص ١٧٧ - ١٨٣.

الشرح

قال القاضي عبد الوهاب[١]: إذا خالف الواحد والاثنان ومَنْ قَصُر عن عدد التواتر فلا إجماع حينئذٍ . وقال قوم لا يضرُّ[٢] الواحد والاثنان . وحُكي عن بعض أصحابنا[٣] وعن بعض المعتزلة[٤]: لا يضرُّ مَنْ قَصُر عن عدد التواتر، وقاله أبو الحسين[٥] الخيَّاط[٦] من المعتزلة. وقال ابن الإخْشَاد[٧]: لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين وما يتعلق بالتأثيم والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع[٨].

حجة الجواز[٩]: قوله[١٠] عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالسواد الأعظم »[١١] .

---

(١) انظر هذا النقل عنه في : شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥/٣، التوضيح لحلولو ص ٢٨٦.

(٢) في ق : « لا يعتبر » .

(٣) كخويز بن منداد: انظر: إحكام الفصول ص٤٦١، رفع النقاب القسم ٥٣٥/٢ .

(٤) انظر : المعتمد ٢٩/٢ .

(٥) في ن : « الحسن » وهو تحريف .

(٦) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخيَّاط، رأس الفرقة " الخيَّاطية " من المعتزلة، وأستاذ أبي القاسم الكعبي البلخي المعتزلي. من كتبه: الانتصار في الرد على ابن الراوندي الملحد (ط). ت ٣٠٠هـ وقيل: ٢٩٠هـ. انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص٢٩٦، الملل والنحل للشهرستاني ٨٩/١ .

(٧) هو أحمد بن علي بن بيغجور، أبوبكر الإخْشَاد، ويقال: الإخْشِيد، ويروى بالذال المعجمة في اللفظين. أحد رؤوس المعتزلة، بل إمام وقته، صاحب معرفة بالعربية والفقه. من كتبه: المعونة في أصول الفقه، كتاب الإجماع ، مختصر تفسير الطبري. ت ٣٢٦ هـ . انظر: الفهرست لابن النديم ص٣٠٣، طبقات المعتزلة ص١٠٠ ، لسان الميزان للذهبي ٢٣١/١ .

(٨) انظر قوله في: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٣٣/٦، رفع النقاب القسم ٥٣٥/٢ .

(٩) هذه أدلة المجوزين لانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد.

(١٠) هذا الدليل الأول .

(١١) الحديث قطعة من حديث ابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » وضعفه البوصيري. انظر: سنن ابن ماجه تحقيق خليل شيحا (٣٢٧/٤). وقال الألباني: « ضعيف جداً » ضعيف سنن ابن ماجه ص٣١٨.
وعبارة « **السواد الأعظم** » جاءت في حديث الافتراق من حديث أبي أمامة مرفوعاً « تختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » قال: انعتهم لنا. قال : « السواد الأعظم » أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٦٨) ، والبيهقي في سننه ١٨٨/٨ . وإسناده حسن. انظر: نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق هذه الأمة لسليم الهلالي ص١٩.
أما وجه الدلالة من الحديث فهو: أن النبي ﷺ أمر باتباع السواد الأعظم، والسواد الأعظم هم الأكثر، فيكون قولهم حجة. انظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٣٢/٢ .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة لشذوذهم[١].

ولأن اسم الأمة لا ينخرم بهم كالثور الأسْود - فيه شعرات بيض - لا يخرج عن كونه أسْود[٢].

ولأنه إذا كان[٣] الإجماع حجة وجب أن يكون معه من يجب عليه الانقياد له[٤].

وجوابهم[٥] عن الأول: أن ذلك يفيد غلبة الظن مع الأكثر[٦]، وأما الإجماع والقطع بحصول العصمة فذلك لا يفيده[٧]. **وعن الثاني:** أن الإنكار وقع منهم لمخالفة الدليل الذي عليه الجمهور لا لخرق الإجماع. **وعن الثالث:** أن اسم الأسود حينئذٍ إنما يصدق مجازاً، بل الأسود بعضه، وكذلك الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازاً. **وعن الرابع:** أن المنقاد للإجماع[٨] مَنْ بعدهم، ومِنْ عَصْرِهم[٩] مَنْ[١٠] ليس له أهلية النظر، والنزاع هاهنا فيمن له أهلية النظر[١١].

---

(١) هذا الدليل الثاني.

(٢) هذا الدليل الثالث.

(٣) في ق: «قال» وهو تحريف.

(٤) هذا الدليل الرابع، ومعناه: لكي يكون الإجماع حجة فلا بد من وجود مخالف له، وإلا لما تحققت هذه الحجية.

(٥) أي: جواب المانعين للإجماع إذا وجد المخالف عن أدلة المجوِّزين.

(٦) ومع ذلك قد يفوتهم الحق ويصير مع الأقل. فالجماعة ما وافق الحق ولو كان وحده.

(٧) وهناك جواب آخر لطيف ذكره الجويني في التلخيص ٦٨/٣. قال: «ليس المعنى بقوله: «عليكم بالسواد الأعظم» التعرض للإجماع والاختلاف الراجع إلى مسائل الفروع التي الاختلاف فيها رحمة، وإنما أراد بذلك ملازمة جماعة الأمة وترك اقتفاء المبتدعة في عقائدها».

(٨) في س: «لإجماع».

(٩) في ق: «يحضرهم»، وفي ص: «عاصرهم».

(١٠) في ن، ق: «ممن».

(١١) معنى هذا الجواب: أن الإجماع يكون حجة على المخالف إذا كان بعد انعقاده، ويكون حجة في عصر المجمعين على العوام ممن ليس لهم أهلية النظر. ومحل النزاع فيما إذا خالف المجتهد في وقت اجتماع الباقي على حكم المسألة.

حجة المنع: أن الأدلة إنما[١] شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصلٍ فلا تحصل العصمة[٢].

حجة الفَرْق: أن أصول الديانات مداركها نظرية، والعقول قد تَعْرِض لها الشبهات، فلا يقدح ذلك في الحق الواقع للجمهور، ومدرك الفروع[٣][٤]سمعي واجب النقل والتعلم[٥]، [وحصوله واجب][٦] على كل مجتهد، فما خالف الاثنان إلا لمدرك صحيح.

وجوابه*: كما تعرض الشبهة في العقليات تعرض في السمعيات، من جهة دلالتها ومن جهة سندها[٧]، ومن جهة [ما يعارضها بنسخها وغيره][٨]، فالكل سواء. *[س:١٠٠]

تقدُّم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس

ص: وهو[٩] مُقدَّم[١٠] على الكتاب والسنة والقياس.

الشرح

لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل[١١] وكذلك السنة. والقياس يحتمل قيام

---

(١) في س: « إذا ».

(٢) ذكر الجويني في التلخيص (٦٣/٣)، والشوشاوي في رفع النقاب القسم (٥٣٦/٢): بأن أقوى دليل وأوضحه في المسألة أن ابن عباس ﷺ خالف الصحابة في مسألة العول ولم يعدُّوه خارقاً للإجماع. انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٢/٩.

(٣) في ن: « الفرق » وهو تحريف.

(٤) هنا زيادة « غير » وهي خطأ، لانقلاب المعنى المذكور.

(٥) في ن: « التعليم ».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ق.

(٧) مطموسة في ن.

(٨) ما بين المعقوفين كتب في ق: « تعارضها ونسخها وغير ذلك » وهو سائغ متجه أيضاً.

(٩) أي: الإجماع، والمراد به الإجماع القطعي، كما سيذكره المصنف في الشرح. ووجه تقدمه على الأدلة الأخرى أن دلالته على الحكم قطعية، وليس المراد بتقدمه من حيث الرُّتْبة.
قال حلولو في التوضيح ص٢٨٧: « الصواب ذكر هذه المسألة في الترجيح كما يفعل غير المصنف ».

(١٠) في ق: « متقدم ».

(١١) **التأويل: لغة**: الرجوع، مِنْ آل يؤول أوْلاً. انظر: معجم المقاييس في اللغة مادة " أول ".
واصطلاحا: صرف الكلام عن ظاهره إلى محتمل مرجوح لدليلٍ. انظر: الحدود للباجي ص ٤٥، التعريفات ص٧٧، شرح الكوكب المنير ٣٦٠/٣

الفارق وخفاءَهُ الذي مع وجوده يبطل القياس وفواتَ شرطٍ من شروطه[١]، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال، وهذا الإجماع المراد به[٢] هاهنا هو الإجماع النطقي[٣] القطعي[٤] المشاهد، أو المنقول بالتواتر، وأما أنواع الإجماع الظنية كالسكوتي[٥] ونحوه[٦]، فإنَّ الكتاب قد يُقَدَّم عليه .

حكم المخالف أو المنكر للإجماع القطعي

ص : واختُلف في تكفير مُخَالِفِه[٧] بناءً على أنه قطعيٌّ[٨] وهو الصحيح، ولذلك يَتَقَدَّم[٩] على الكتاب والسنة، وقيل : ظني[١٠] .

---

(١) انظر شروط القياس في: المعتمد ٢/٢٤٤، تقريب الوصول ص٣٥٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، تيسير التحرير ٣/٢٧٨ .

(٢) ساقطة من ن، ق .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س، ن : « اللفظي » .

(٥) في ن : « كالسكوت » .

(٦) كالإجماع القولي المروي بطريق الآحاد، والإجماع الذي وقع بعد خلافٍ مستقِرٍّ، والإجماع الذي لم ينقرض فيه المجمعون. انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٨١، التقرير والتحبير ٣/١٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٠٣ .

(٧) **تحرير محل النزاع** : اتفق العلماء على تكفير منكر ما عُلِم من الدين بالضرورة ، وهو ما اشترك خاصة المسلمين وعامتهم في معرفة أنه من دين الإسلام، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وحرمة الزنا والقتل ونحو ذلك، فهذا القسم خارج عن الكلام في حكم منكر الإجماع ، لأن المراد بحكم الإجماع القطعي أثره الثابت به، ومنكر ما علم من الدين بالضرورة وإن كان مجمعاً عليه، لكنه ليس أثراً خاصاً بالإجماع القطعي. أما المجمع عليه القطعي و لم يعلم من الدين بالضرورة فالمشهور فيه ثلاثة أقوال: **الأول**: تكفير منكره، وهو قول الحنفية والجويني، لأنه بمثابة إنكاره الشرع الثابت . **الثاني** : لا يَكْفُر منكره وهو قول كثير من الأصوليين والمتكلمين، لأن طريق ثبوت الإجماع ظني. **الثالث**: التفريق بين إجماع الصحابة فيكفر منكره، وإجماع غيرهم فلا يكفر، قال به البزدوي من الأحناف. وبهذا يُعلم أن **منشأ الخلاف** في التكفير هو طريق ثبوت الإجماع ، فمن أثبته بطريق القطع قال بتكفير منكره وإلا فلا. انظر: البرهان ١/٤٦٢، المنخول ص٣٠٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٣٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧٩، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٦١٧، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ ، التلويح للتفتازاني ٢/١٠٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٩٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٧، تيسير التحرير ٣/٢٥٨ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٢٠٢، نشر البنود ٢/٩٥ .

(٨) هنا زيادة : « أوظني » في س وهي زيادة غير صحيحة ، لإخلالها بالمعنى .

(٩) في متن هـ ، ق : « يقدم » .

(١٠) قاله الرازي في المحصول ٤/٢١٠، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/١٣٩ .

الشرح

تكفير المخالف له إن قلنا به فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضرورياً من الدين، أما من جحد ما أُجْمِع عليه من الأمور الخفية في[١] الجنايات وغيرها [من الأمور][٢] التي لا يَطَّلع عليها إلا المتبحِّرون في الفقه فهذا لا نكفره[٣] ، [إذا عُذِر][٤] بعدم الاطلاع على الإجماع .

سؤال: كيف تكفِّرون مخالف الإجماع* ، وأنتم لا تكفِّرون جاحد أصل الإجماع *[ن:٧٩] كالنظَّام والشيعة وغيرهم، وهم أولى بالتكفير[٥] ؛ لأن جحدهم يشمل كل إجماعٍ بخلاف جاحد إجماعٍ خاصٍّ لا[٦] يتعدَّى جحدُه[٧] ذلك الإجماع في مخالفة حكمه؟[٨].

جوابه: أن الجاحد لأصل الإجماع لم يستقرَّ[٩] عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم[١٠] يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة، ونحن إنما نكفر من جحد حُكْماً مجمعاً عليه ضرورياً من الدين، بحيث يكون الجاحد ممن يتقرَّر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع، فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذِّباً لتلك النصوص، والمكذِّب كافرٌ، فلذلك كفَّرناه، فظهر الفرق .

---

(١) في ن : « من » .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٣) في ن : « لا نكفرهم » ولا يسعفه السياق .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٥) في س : « بالكفر » .

(٦) في ن : « فلا » .

(٧) في س : « جحوده » ، وفي ن : « جحد » .

(٨) انظر: نفائس الأصول ٦/٢٧٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٤٣ ، وانظر كلام محمد الطاهر بن عاشور في القسم الدراسي ص ٢٢١ .

(٩) في ق : « تستقر » وهو تصحيف .

(١٠) في ن : « لم » .

الدلالة على قطعية الإجماع

وأما وجه كونه قطعياً عند الجمهور[١]، فهو ما حصل من العلم الضروريّ[٢] من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة وأنه معصوم، والقائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل[٣] به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن، وما أصله الظن أولى أن يكون ظنيًّا .

ووجه الجواب: أن الواقع في الكتب[٤] ليس هو المقصود، فإنَّا نذكر آيةً خاصةً أو خبراً خاصاً وذلك لا يفيد إلا الظن قطعاً . **قال التِّبْرِيْزِيّ** في كتابه المسمى بـ" **التنقيح في اختصار المحصول** "[٥]: « وليس هذا[٦] مقصود العلماء، بل هذا الخبر مضاف[٧] إلى[٨] الاستقراء التام الحاصل من تتبُّع موارد الشريعة ومصادرها، فيحصل من ذلك المجموعِ القطعُ بذلك المدلول، وأن الإجماع حجة، والعلماء في الكتب[٩] ينبِّهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي، وليس في الممكن أن يضعوا[١٠] ذلك المفيد للقطع في كتاب، كما أن المنبِّه[١١] على سخاء

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٥/١، الوصول لابن بَرْهان ٧٢/٢، المسودة ص٣١٥، البحر المحيط للزركشي ٣٨٨/٦ ، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٥٠ .

(٢) هنا زيادة: « أي » في ق .

(٣) في ق : « يسلك » والمثبت أليق .

(٤) في ن، س : « الكتاب » والمثبت هو المراد كما يدل عليه السياق بعد ذلك .

(٥) هذا النقل بالمعنى . انظره في ص(٣٦٥) وما بعدها . والكتاب أحد مختصرات المحصول ، واسمه : " تنقيح محصول ابن الخطيب " وقد زاد فيه بعض المباحث والمسائل ، قام بتحقيقه الدكتور / حمزة زهير حافظ في رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ .

(٦) هنا زيادة « هو » في س ويسمى ضمير الشأن .

(٧) في ق : « المضاف » وهو خطأ ، لأنه ينبغي أن يكون خبراً. وفي ن : « مضافاً » وهو خطأ لأن الخبر مرفوع .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في ن : « الكتاب » وهو خطأ ؛ لأن المقصود كتب العلماء كما هو مثبت .

(١٠) في س : « تضعوا » وهي تصحيف .

(١١) في ن : « التنبيه » .

حاتم[١] في كتابه يَذْكُر[٢] حكاياتٍ عديدةً ، وهي وإن كثرت لا تفيد القطع ، لكنَّ[٣] القطعَ [بسخائه حاصلٌ][٤] بالاستقراء التام، فالغفلة[٥] عن هذا هو الموجب لورود أسئلةٍ[٦] وردت على الإجماع من عدم التكفير به[٧]، وكون أصله ظنياً وهو قطعي، إلى غير ذلك من الأسئلة[٨] وهي بأسرها تندفع بهذا التقرير[٩].

---

(١) هو أبو عدي حاتم بن عبدالله بن سعد الطّائي ، فارس وشاعر وجواد، صار مضرب المثل في الجود والكرم، حتى قيل في المثل: أجود من حاتم، وأسخى من حاتم . عاش في الجاهلية.
انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٦٤، خزانة الأدب للبغدادي ٣ / ١٢٧ وسيأتي الحديث عن سخائه في هامش (٣) ص (٢٠٦) .

(٢) في ن : « بذكره » .

(٣) في س : « لأن » .

(٤) المثبت من ص، وفي سائر النسخ : « حاصل بسخائه » . وما في " ص " أليق ؛ لأمن اللبس في تعلق الجار والمجرور .

(٥) في ق : « والعقلية » وهو تحريف .

(٦) هكذا في ز، م . وفي سائر النسخ : « أسولة » وهي لغة في « أسئلة » .انظر: لسان العرب مادة " سول " .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) هكذا في ز، م . وفي سائر النسخ : « الأسولة » سبق التعليق على ذلك في الهامش قبل السابق .

(٩) في س ، ن : « التقدير » ولقد ضعَّف الطوفي هذا التقرير ، فانظره في: شرح مختصر الروضة ١٣٩/٣.

الفصل الثالث

في مُسْتَنَدِه[١]

ص : ويجوز عند مالك[٢] رحمه الله تعالى انعقاده[٣] عن[٤] القياس[٥] والدلالة والأمارة. وجوَّزه قوم بغير ذلك بمجرد الشبهة والبحث[٦]. ومنهم من قال : لا ينعقد عن الأمارة بل لابد من الدلالة[٧]، ومنهم من فَصَّل بين الأمارة الجلِيَّة وغيرها[٨].

الشرح

---

(١) أي : **مستند الإجماع**. والمراد به: الدليل الذي اعتمد عليه الإجماع إبَّان صدوره . وقد اختلف العلماء في الإجماع، هل لابد له من مستندٍ؟ على قولين: **الأول**: لابد له من مستند وإن لم نطلِّع عليه، وهذا قول الجمهور. **والثاني**: يجوز صدوره من غير مستند بل على التبخيت والتوفيق من الله.

وعلى القول الأول ـ وهو وجوب وجود مستند للإجماع ـ هل ينعقد الإجماع عن دلالة وأمارة أم لاينعقد إلا عن دلالةٍ فقط؟ بكلٍّ قد قيل. **والدلالة**: نصٌّ قاطع من كتابٍ أو سنةٍ متواترةٍ . **والأمارة** : دليل ظني من خبر آحاد أو قياس أو استحسان أو مصلحة... إلخ.

(٢) وهو قول الجمهور عامة. انظر: العدة لأبي يعلى ١١٢٥/٤، إحكام الفصول ص٥٠٠، أصول السرخسي ٣٠١/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٢٢/٣، الإحكام للآمدي ٢٦١/١،٢٦٤، منتهى السول والأمل ص٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٥١١ ، البحر المحيط للزركشي ٣٩٩/٦، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٤٤ .

(٣) في س : « انعقاد » وهو خطأ ، لعدم تمام المعنى .

(٤) ساقطة من س .

(٥) خصَّ المصنفُ القياسَ بالذِّكْر مع أنه يدخل في الأمارة – لأنه دليل ظني – لأن الظاهرية يجوِّزون أن يستند الإجماع إلى الأمارة كخبر الواحد والعمومات ، ولا يجوِّزونه عن القياس، إذ القياس ليس دليلاً شرعياً عندهم. أفاده الشوشاوي في رفع النقاب القسم ٥٤٢/٢ .

(٦) جلّ كتب الأصول لم تعيّن أصحاب هذا المذهب، بَيْدَ أن ابن بَرْهان في الوصول ١١٤/١، والمجد ابن تيمية في المسودة ص٣٣٠، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢ نسبوا هذا القول إلى بعض المتكلمين.

(٧) من هؤلاء : ابن جرير الطبري ، والظاهرية لأنهم ينفون القياس، وبعض المتكلمين. انظر: شرح العمد ٢٣٤/١، الإحكام لابن حزم ٥٣٨/١، شرح اللمع للشيرازي ٦٨٣/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٢٦ ، البحر المحيط للزركشي ٣٩٩/٦ .

(٨) وهم بعض الشافعية. انظر: شرح العمد ٢٣٤/١، البحر المحيط للزركشي ٤٠١/٦ .

حجة الجواز بالأمارة: أنها أمر يفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع في ذلك الظن كما أن الغَيْم الرَّطْب[١] إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشتركوا[٢] في غلبة الظن مِنْ قِبَلِهِ بالأمطار، وكذلك أمارات الخَجَل والوَجَل[٣] المفيدة لظن[٤] ذلك يمكن اشتراك الجمع* العظيم[٥] في إفادة[٦] ظنها لذلك، فكذلك أمارات[٧] الأحكام من القياس وغيره، والمراد بالدلالة ما أفاد القطع، وبالأمارة ما أفاد الظن[٨]؛ لأن الدليل والبرهان[٩] موضوعان[١٠] في عُرْف أرباب الأصول لما أفاد عِلْماً[١١] والأمارة لما أفاد ظناً[١٢]، *[ق:١٢٧]

---

(١) في ن: « المركب » وهو تحريف.

(٢) هنا زيادة « كلهم » في س لا حاجة لها.

(٣) أمارة الخجل: احمرار الوجه، وأمارة الوجل (الخوف): اصفراره. انظر: شرح السُّلَّم المُنَوْرَق للملَّوي بحاشية الصبان ص٥١.

(٤) في س: « الظن ».

(٥) ساقطة من ق.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) في ن: « أمارة ».

(٨) انظر تعريف كلٍّ من: الدلالة والأمارة في: المعتمد ١ / ٥، المحصول للرازي ١ / ٨٨، البحر المحيط للزركشي ١ / ٥٣.

(٩) جاء في تعريف **البرهان** عبارات متقاربة منها، هو: الحجة والدلالة، وهو: الذي يقتضي الصدق أبداً لا محالة، وهو: ما فَصَل الحق عن الباطل وميّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه. انظر: الكليات للكفوي ص٢٤٨-٢٤٩. وعرَّفه الجرجاني في التعريفات ص(٦٨) بقوله: هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداءً: وهي الضروريات، أو بواسطة: وهي النظريات.

(١٠) في ن: « موضوع » والأصل تطابق المبتدأ والخبر في التثنية، ومع ذلك يجوز هنا انفراد الخبر على تقدير: كلٌّ منهما موضوعٌ. والله أعلم.

(١١) جمهور الأصوليين على أن الدليل يشمل: القطعي والظني، وعرَّفوه بأنه: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ويدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن. وذهب بعضهم إلى التفريق بين ما يفيد القطعَ فيُسمَّى دليلاً، وما يفيد الظنَّ فيُسمَّى أمارة. ولا مُشاحَّة في الاصطلاح. انظر: الحدود للباجي ص٣٨، شرح اللمع للشيرازي ١/١٥٥، الإحكام للآمدي ١/٩، تقريب الوصول ص٩٩، البحر المحيط للزركشي ١/٥١، شرح الكوكب المنير ١/٥٣.

(١٢) في ن، ق: « الظن ».

[والطريق صادق على الجميع ، لأن الأوَّلَيْن طريق إلى العلم، والثالث طريق إلى الظن][١][٢] .

وأما قوله: « **وجوزه قومٌ بمجرد الشبهة والبحث**[٣] » فأصل هذا الكلام أنه وقع في " **المحصول** "[٤] أنه[٥] : « جوزه قوم بمجرَّد التَّبْخِيْت[٦] »، ووقع[٧] معها من الكلام للمصنِّف ما يقتضي أنها شبهة لقوله في الرد عليهم : « لو جاز بمجرد التبخيت[٨] لانعقد الإجماع عن غير دلالة ولا أمارة وأنتم لا تقولون به »[٩]، دل[١٠] على أن القائلين بالتبخيت[١١] لا يجوِّزون[١٢] العُرُوَّ[١٣] عن الشبهة، وقال أيضاً عن الخصم : « إنه جوَّزه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٢) انظر: المعتمد ١/٥، نفائس الأصول ١/٢١٢ .

(٣) في س : « البخت » ولكن لا تشفع لها نسخ المتن والشروح. وإن كان ما بعدها يعضد هذه اللفظة ، وسيأتي معناها بعد قليل .

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤/١٨٧ .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في ق : « التبحيث » وهو تصحيف، وليست في المحصول ٤/١٨٧ .
والتبخيت من البَخْت وهو الجَدّ والحَظُّ، كلمة فارسية معربة، وقيل: مولدة. قال الأزهري: لا أدري أعربي هو أم لا؟. ورجلٌ بخيت ذو جَدٍّ. قال ابن دريد: ولا أحسبها فصيحة. والمبخوت: المجدود (المحظوظ). انظر: لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس ، كلها مادة " بخت " . وعرَّفه الآمدي بقوله : « وأما البَخْت والاتفاق: فعبارة عن وقوع أمرٍ ما لا عَنْ قصدٍ ، ولا عن فاعل » . المُبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص ١١٨ . وسيرد تفسير المصنف لها في ص ١٧٤ .

(٧) في ن : « وقع » بغير واو .

(٨) في ق : « التبحيث » وهو تصحيف .

(٩) عبارة المحصول (٤/١٨٩) هي : « أن ذلك يقتضي أن لا يصدر الإجماع لا عن دلالة ولا عن أمارة ألبتة، وأنتم لا تقولون به... » فأنت ترى أنه لم تقع في عبارته هذه كلمة « **التبخيت** » . والرازي قال ذلك جواباً على الدليل الأول للمخالفين وهو : « أنه لو لم ينعقد الإجماع إلا عن دليلٍ، لكان ذلك الدليل هو الحجة، ولا يبقى في الإجماع فائدة » . وبهذا يكون تفريع المصنف على قول الرازي بأن التبخيت هو الشبهة غير صحيح . والله أعلم .

(١٠) ساقطة من ق .

(١١) في ن، ق : « التبحيث » وهو تصحيف .

(١٢) في ن، س : « لا يجوز أن » وهي غير مناسبة للسياق .

(١٣) في ن : « يعدوا » ، وفي س : « يعروا » وهما غير مناسبتين للسياق .

من غير دلالة ولا أمارة »[١]، ومتى انتفت الأمارة انتفت الشبهة قطعاً ، فصار لفظ المحصول فيه[٢] تدافع[٣][٤].

واختلف المختصرون له: فمنهم من فسَّره بالشبهة[٥] وهو سراج الدين[٦]، ومنهم من أعرض عنه بالكلية[٧]، ثم بعد وضع كتاب " الفصول "[٨] طالعتُ كتباً كثيرة فوجدت هذه اللفظة فيها مضبوطة ، ويقولون: منهم من جَوَّز الإجماع **بالبخت**[٩] ، بالتاء المنقوطة باثنين من[١٠] فوقها ، فدل على أن[١١] قوله : « **بالتبخيت** » ليس بالثاء

---

(١) ليست هذه العبارة في المحصول، لكن مؤداها أن الخصم يجوّز صدور الإجماع بالتبخيت، أي بغير مستند من دلالةٍ أو أمارة . انظر : المحصول ٤/١٨٧ - ١٨٩ .

(٢) ساقطة من س، ن .

(٣) في ن : « يتدافع » .

(٤) لفظ المحصول مستقيم لا تدافع فيه، فإنه لم ترد فيه عبارة « **الشبهة** » أصلاً بل وردت عبارة « **التبخيت** » ، وهي في مقابل: الدلالة والأمارة ، بل إن عبارة المحصول - ابتداءً - توحي بأن التبخيت يفضي إلى التقوُّل في الدين بمجرد الحظ والهوى لا لشبهةٍ . انظر : المحصول (٤/١٨٨). ثم إن صاحب المحصول في المسألة التي بعد هذه عبرّ عن الأمارة بالشبهة . انظر: المحصول ٤/١٩٢، نفائس الأصول ٦/٢٧٣٧ .

(٥) انظر: التحصيل من المحصول لسراج الدين الأُرْموي، (٢/٧٨). لكن غلَّطه الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٥ / ٥١٨ . وكذلك ردَّه الإسنوي في نهاية السول ٣/٣٠٨ .

(٦) هو أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأُرْموي، نسبةً إلى أُرْمِية من بلاد أذربيجان ، وتسمى الآن: ضيائية، تابعة لإيران. من علماء الشافعية في الأصول والمنطق، قرأ بالموصل وسكن دمشق وولي قضاء قُوْنية وتوفي بها. من تآليفه: التحصيل من المحصول (ط) بتحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، بيان الحق، شرح الوجيز للغزالي. ت ٦٨٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٧١، مقدمة كتاب التحصيل للأرموي.

(٧)كتاج الدين الأُرْموي في كتابه: الحاصل من المحصول (ط)، والتبريزي في: تنقيح محصول ابن الخطيب (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى)، والنقْشَواني في: تلخيص المحصول (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية) .

(٨) المراد به " تنقيح الفصول " للمؤلف . والله أعلم .

(٩) في ن : « البحث » وهو تحريف وخطأ ، لأنه يؤدي خلاف المعنى المراد عند المصنف: ومن الكتب التي ذكرت « البخت أو التبخيت » التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٥ .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) ساقطة من ق .

المثلثة من المباحثة[١] بل من البخت، فتحصَّل من ذلك أن من الناس من جوَّز الإجماع بالقِسْم[٢] **والبخت**[٣] ، أيْ : يُفْتُون[٤] بغير مستند أصلاً، وأيُّ شيءٍ أفْتوا به كان حقاً، وأن الله تعالى جعل لهم ذلك ، وأنهم مُنْطَقون[٥] بالصواب، ولا يُجْرِي الله تعالى على لسانهم[٦] إلا إياه، وهو أمرٌ جائزٌ عقلاً، غير أنه لابد له من دليل سمعي، فقائلوه يقولون: ذلك الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ »[٧] ونحوه، فمتى أجمعوا[٨] كان حقاً ولا نَظَر إلى المستند، والفريق الآخر يقول[٩]: فُتْياهم بغير مستند اتباعٌ للهوى ، واتباع الهوى خطأ . فهذا تحرير هذه[١٠] المسألة.

حجة من قال لابد من الدلالة ، وهي الدليل القاطع[١١] : لأن الظنون تتفاوت، فلا يحصل فيها اتفاق ، والدليل القاطع قاهر[١٢] لا مجال للاختلاف فيه ، فيُتَصور بسببه الإجماع.

وجوابه: أن الغَيْم الرَّطْب تستوي[١٣] الأمة في الظن الناشيء منه ممن هو عارف بأحوال السُّحُب[١٤]. وكذلك كل أمارة تثير الظن، مع أن الدليل القطعي قد تَعْرِض فيه

---

(١) في س : « المباخثة » ، وفي ن : « المباختة » وكلاهما تصحيف . كان من الأولى أن يقول المصنف: والحاء المهملة، من بحث: إذا سال وفتَّش عن الأمارة؛ لأن سكوته عن الخاء المعجمة يُوحِي بوجود كلمة " بخث " ولم أجدْها في معاجم اللغة . فالتغيير يكون في أمرين؛ في الحاء المهملة والثاء المثلثة. انظر: لسان العرب مادة " بحث " .

(٢) **القِسْم** : بالكَسْر هو النصيب والحظ. انظر لسان العرب مادة " قسم " .

(٣) في ن : « البحث " وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) في ق : « يُنْطَقون » .

(٦) في ق : « ألسنتهم » .

(٧) سبق تخريجه انظر هامش (٢) ص (٩٥) .

(٨) في س : « اجتمعوا » .

(٩) في ن، ق : « يقولون » .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في س : « القطعي » .

(١٢) في ق : « قاصر » والمثبت أصح .

(١٣) في س : « يستوي » .

(١٤) في ن، س : « السحاب » .

الشبهات، ولذلك اختلف العقلاء في حدوث[١] العالم، وكثيرٍ من المسائل العقليات القطعيات، لكن عروض الموانع لا عبرة به[٢]؛ لأنَّا لا[٣] ندَّعِي وجوب حصول الإجماع، بل ندَّعِي أنه إذا حصل كان حجة، وتعذر حصوله في كثير من الصور لا يقدح في ذلك.

وأما وجه الفرق بين الجلية والخفية فظاهر مما تقدم[٤].

---

(١) في س، ن، ق: « حدث ». والمثبت من ص، ز، م.

(٢) في س، ن: « بها » ويكون مرجع الضمير إلى " الموانع ".

(٣) ساقطة من ن.

(٤) قال الشوشاوي: « فإن الأمارة الجلية يمكن اجتماع الكل في الظن بموجبها بخلاف الخفية » رفع النقاب القسم ٢ / ٥٤٨.

الفصل الرابع

في المجمعين[١]

ص : لا[٢] يُعْتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة، [لانتفاء فائدة الإجماع][٣].

هل يعتبر العوام من أهل الإجماع ؟

ولا العوام[٤] عند مالك رحمه الله وعند غيره[٥] خلافاً للقاضي أبـي بكـر[٦]، لأن الاعتبار فرع الأهليَّة، ولا أهلية فلا اعتبار .

الشرح

أما جميع الأمة إلى قيام الساعة فلم يَقُلْ به أحد[٧]؛ فإنَّ[٨] المقصود من هـذه المسألة

---

(١) أي : في بيان المعتبرين في انعقاد الاجماع.

(٢) هكذا في ق : « لا » بدون الفاء. وفي جميع نسخ المتن والشرح « فلا » .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من متن هـ .

(٤) **مسألة اعتبار قول العامي في الإجماع** اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة. ذكر المصنف منها اثنين في المتن، والثالث في الشرح. وهي: يعتبر، لا يعتبر، يعتبر في الإجماع العام ولا يعتبر في الإجماع الخاص .

(٥) هذا القول الأول، وهو للجمهور. انظر: التبصرة ص٣٧١، المنخول ص٣١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، المحصول لابن العربي ص ٥٠٩ ، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٨٤ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣، نشر البنود ٧٥/٣ ـ ٧٨ .

(٦) تواطأ الأصوليون على نسبة القول باعتبار العوام للقاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الآمدي. انظر: الإشارة للباجي ص ٢٧٦، قواطع الأدلة ٢٣٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٦/١. لكن ابن السبكي والزركشي ينفيان هذه النسبة، قال ابن السبكي: « وهو مشهور عن القاضي، نقله الإمام وغيره، وينبغي أن يُتَمهَّل في المسألة، فإن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يُكْتَرث بخلافه. وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً... » انظر بقية القول في : الإبهاج (٣٨٤/٣). وقال الزركشي : « والذي رأيته في كتاب التقريب للقاضي التصريح بعدم اعتبارهم، بل صرح بنقل الإجماع على ذلك، وإنما حكى القاضي الخلاف في هذه المسألة على معنى آخر، وهو: أنَّا إن أدْرَجنا العوام في حكم الإجماع أطلقنا القول بإجماع الأمة،وإلا فلا نطلق بذلك، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها. قال: والخلاف يؤول إلى العبارة ، فهذا تصريحٌ من القاضي بأنه لا يُتوقف في حجية الإجماع على وفاقهم ، وإنما المتوقف اسم الإجماع . وتصير المسألة لغوية لا شرعية. وهذا موضع حسن، فليُتَنبَّه له » . سلاسل الذهب له ص٣٤٣ ، وانظر : التلخيص ٣ / ٤١ .

(٧) انظر : التوضيح لحلولو ص٢٩٠، رفع النقاب القسم ٥٥٠/٢ .

(٨) في س : « لأن » .

كون الإجماع حجة، وفي يوم القيامة تنقطع تكاليف[١] الشرائع[٢].

وأما العوام فقال القاضي: هم مؤمنون ومن الأمة فيتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم.

جوابه : أن أدلة الإجماع* يتعيَّن حملها على غير العوام، لأن قول العامي بغير مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار[٣] العوام ، وإلزامِهم اتباع العلماء . **قال القاضي عبد الوهاب**[٤] : وقيل : يعتبر[٥] العوام في الإجماع العام[٦] كتحريم الطلاق [٧]والزنا والربا وشرب الخمر، دون الإجماع الخاص[٨] الحاصل في دقائق الفقه[٩] .

*[س:١٠١]

المعتبر في الإجماع بحسب المجتهدين في كل فن

ص : والمعتبر في كلِّ فَنٍّ أهلُ الاجتهاد في ذلك الفن ، وإنْ لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام[١٠] المتكلمون، وفي الفقه الفقهاء، قاله الإمام[١١].

---

(١) في ق : « التكاليف » .

(٢) في ق : « والشرائع » . وانظر: الإحكام للآمدي ٢٢٥/١، نهاية الوصول للهندي ٢٦٤٧/٦ .

(٣) في ن : « اتباع » .

(٤) انظر قوله في: نفائس الأصول ٢٧٥٠/٦، سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٤٣.

(٥) في ق : « تعتبر » وهو جائز بحسب التقدير : جماعة العوام أو جمع العوام . انظر هامش (١٠) ص ٦٧ .

(٦) **الإجماع العام:** هو ما يَعْلم الحكمَ فيه العلماءُ والعوام، وهو ما عُلم حكمه من الدين بالضرورة. انظر: رفع النقاب القسم ٥٥١/٢. لكن هذا النوع من الإجماع لا حاجة إليه ، لاستناده إلى القواطع من الكتاب والسنة المتواترة.

(٧) الطلاق يكون حراماً إذا كان بِدْعِيّاً كالطلاق في حيضٍ أو في طهرٍ جامعها فيه. والتمثيل بهذا فيه نظر لخفاء حكم الطلاق البدعي على كثير من العوام . إلاّ أن يكون قصْد المصنف تحريم المطلّقة بائناً على من طلّقها ، لكن العبارة لا تسْعفه . والله أعلم.

(٨) ساقطة من ن. **والإجماع الخاص** مثل: أحكام البيوعات والمساقاة والقراض وأحكام العتق والجنايات مما لا يعلمه إلا العلماء .

(٩) وبهذا القول قال الباجي في إحكام الفصول ص(٤٥٩)، وعزاه السمعاني لبعض أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين وأبطله. انظر: قواطع الأدلة ٣ / ٢٤٢ .

(١٠) **علم الكلام** عرَّفه ابن خلدون بقوله: « علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذهب السلف وأهل السنة » . مقدمته بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي (٣ / ١٠٦٩). وعرَّفه الجرجاني بقوله: « علم يُبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. وقيل: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من الأدلة » التعريفات ص٢٣٦ . وللسلف وأهل السنة كلام في علم الكلام انظر مثلاً: ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للّالكائي ٣ / ٥٢٨ وما بعدها ، ٤ / ٧٠٦ وما بعدها .

(١١) انظر: المحصول (١٩٨/٤) في المسألة الرابعة .

وقال : لا[١] عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهداً. والأصولي المتمكن من[٢] الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبرٌ على الأصح[٣].

حكم اشتراط التواتر في المجمعين

ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حَدِّ التواتر ، بل لو لم يبْقَ إلاَّ واحدٌ – والعياذ بالله – كان قوله حجة[٤].

حكم إجماع غير الصحابة

وإجماع غير الصحابة حجة خلافاً لأهل الظاهر[٥].

الشرح

الكلام في اشتراط التواتر في المجمعين

قال القاضي عبد الوهاب[٦] : « اختُلِف هل يشترط في الإجماع العددُ المفيدُ للعلم وهو عدد التواتر، فإن قَصُرُوا عن ذلك لم يكن حجة ، قاله القاضي أبوبكر الباقلاّني » .

حجة عدم الاشتراط: قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٧] ولم

---

(١) ساقطة من س .

(٢) هنا زيادة : « أهل » في ن، ومتن أ ، وليست في سائر نسخ المتن والشرح .

(٣) **مسألة اعتبار الفقيه والأصولي** من أهل الاجتهاد فيها أربعة أقوال: اعتبار قولهما، عدم اعتباره، اعتبار قول الأصولي دون الفقيه، عكسه . انظر: العدة لأبي يعلى ١١٣٦/٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥ / ١٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢٢٨/١، نهاية الوصول للهندي ٢٦٥١/٦، كشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٣/٢ ، التوضيح لحلولو ص٢٩١، شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢ .

(٤) انظر هذا القول للرازي في المحصول (١٩٩/٤) المسألة الخامسة. **ومسألة اشتراط التواتر في المجمعين** فيها قولان: **الأول:** لا يشترط، وهو للجمهور. **والثاني:** يشترط، قال به الجويني في البرهان ٤٤٣/١ . وانظر: الإحكام للآمدي ٢٥٠/١، نهاية الوصول ٢٦٥٤/٦، التوضيح لحلولو ص٢٩٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢، تيسير التحرير ٢٣٥/٣، نشر البنود ٨١/٢ .

(٥) انظر هذا القول للرازي في المحصول (١٩٩/٤) المسألة السادسة. وانظر المسألة في: المعتمد ٢٧/٢، الإحكام لابن حزم ٥٥٣/١، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٣٨، العدة لأبي يعلى ١٠٩٠/٤، إحكام الفصول ص٤٨٦ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٠٢/٢، المحصول لابن العربي ص ٥٢٠ ، منتهى السول والأمل ص٥٥، المسودة ص٣١٧ ، فواتح الرحموت ٢٧٧/٢ .

(٦) انظر : التوضيح لحلولو ص٢٩٢.

(٧) النساء ، من الآية : ١١٥ .

يُفَصِّل بين قليلهم وكثيرهم . وكذلك قوله **عليه الصلاة والسلام** : « لا تجتمع أمتي على خطأ »[١] ، وغير ذلك من الأدلة السمعية .

حجة الاشتراط : أنّا مكلفون بالشريعة وأنْ[٢] نقطع بصحة قواعدها في جميع الأعصار، ومتى قَصُر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم [فيختلُّ العلم][٣] بقواعد الدين .

وجوابهم : أن التكليف بالعلم يعتمد سببَ حصول العلم، فإذا تعذَّر سبب حصول[٤] العلم سقط التكليف به، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه[٥].

العبرة في الإجماع بأهل كلِّ فنٍّ

وأما أن [٦]العبرة بأهل ذلك الفن [خاصةً ؛ فلأن غير أهل ذلك الفن][٧] كالعوام بالنسبة إلى ذلك الفن، والعامة لا عبرة بقولهم . وينبغي على رأي القاضي أن يَلْزَم اعتبارَ جميع أهل الفنون في كلِّ فَنٍّ، لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام وهو يعتبر العوام[٨].

وأما **قولُ** في الفقيه: " **الحافظ** " والأصولي : " **المتمكن** " فهو قول* **الإمام فخر الدين** رحمه الله[٩]، وفيه إشكالٌ من جهة أن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع[١٠]، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً[١١]، فلا ينبغي اعتبار واحدٍ منهما حينئذٍ . *[ن: ٨٠]

---

(١) سبق تخريجه . انظر : هامش (٢) ص (٩٥) .
(٢) في ق : « وأنّا » .
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من س .
(٤) ساقطة من ق .
(٥) في ق : « شروطه » .
(٦) ساقطة من ن .
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س .
(٨) سبق الكلام في تحرير نسبة هذا القول للقاضي الباقلاني. انظر هامش (٦) ص (١٧٦) .
(٩) انظر: المحصول (١٩٨/٤). وحجة الإمام في التفريق بينهما: أن الفقيه الحافظ للأحكام غيرَ المتمكّن من الاجتهاد كالعامي فلا عبرة بقوله. وأما الأصولي المتمكّن من الاجتهاد ـ وإن لم يكن حافظاً للأحكام ـ فلديه القدرة على التمييز بين الحق والباطل، فاعتُبِر قولُه قياساً على غيره .
(١٠) اختلفوا في اشتراط معرفة التفاريع الفقهية، والأصح عدم الاشتراط وإلا لزم الدوْر، إذ كيف يحتاج إليها وهو الذي يولّدها بعد حيازة منصب الاجتهاد ؟!. وقيل: يشترط معرفته بجُمَلٍ من فروع الفقه يحيط بالمشهور وببعض الغامض. وقيل: المراد بالفروع مواضع الإجماع والاختلاف خاصةً ؛ لئلا يفتي على خلاف الإجماع. انظر: تقريب الوصول ص٤٣٤، البحر المحيط للزركشي ٢٣٧/٨، رفع النقاب القسم ٥٥٣/٢ .
(١١) في س : « مفقود » وهو خطأ نحوي ؛ لعدم انتصابه على أنه خبر كان .

والقاضي عبد الوهاب أبو محمد ذكر عبارة تَقْرُب من السداد فقال: « إذا أجمع[١] الفقهاء وخالفهم من هو من أهل النظر ومشاركون للفقهاء في الاجتهاد، غير أنهم لم يَتَسَمَّوا[٢] بالفقه و لم يتصدَّوا[٣] له، فالأصح اعتبار قولهم »[٤] . فهذه* العبارة تَقْرُب لأنه لم يُسْلب عنهم إلا التصدِّي للفقه والتوجه إليه، فأمكن أن يكون كل واحد منهم من أهل الاجتهاد، وحَكَى في اعتبار هؤلاء قولين[٥]، قال[٦]: « وقيل أيضاً : لا يُعْتَبر بقول من لا يقول بالقياس[٧] ، لأن المُقَايسة هي طريق الاجتهاد، فمن لم يعتبرها لم يصلح للاجتهاد – قال – وهذا غير صحيح، فإنه لو لم يُعتبر مَنْ لا يَعْتبر بعض المدارك لألغينا من لا يعتبر المراسيل أو الأمر للوجوب أو العموم أو غير ذلك، وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة » [٨] . **وأمَّا أن إجماع غير الصحابة حجة** : فلظواهر النصوص، والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة .

*[ق:١٢٨]

واحتج أهل الظاهر : بأن ظاهر قولِهِ تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٩] وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١٠] [لا يتناول مَنْ يَحْدُث بَعْدُ][١١] ، وهذه الضمائر إنما وُضِعتْ للمشافهة ومن هو حاضر[١٢].

---

(١) في س : « اجتمع » .

(٢) في ق : « يرتسموا » ، وفي و، م : « يتوسموا » ، وكلها جائزة .

(٣) في ق : « يتصدَّروا » وهي جائزة .

(٤) انظر قوله في : نفائس الأصول ٦/٢٧٥١، التوضيح لحلولو ص٢٩٢ .

(٥) في ن : « قولان » وله وجه إذا كان الفعل « حُكي » مبني على ما لم يُسمَّ فاعله .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) عقد الزركشي مسألة بعنوان: هل يعتبر بخلاف الظاهرية في الإجماع؟ فانظرها في البحر المحيط ٦/٤٢٤.

(٨) انظر : نفائس الأصول ٦/٢٧٥١، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٢٥ .

(٩) آل عمران ، من الآية : ١١٠ .

(١٠) البقرة ، من الآية : ١٤٣ .

(١١) ما بين المعقوفين مثبت من ص، وفي ن : « فلا يتناول من يحدث بعد » .

(١٢) العبارة في س، ق، ز، و، ش، م كتبت هكذا : « واحتج أهل الظاهر بأن ظاهر قوله تعالى... الآيات... وهذه الضمائر إنما وضعت للمشافهة ومن هو حاضر، فلا يتناول من يحدث بعد » والمشكل فيها تأخير خبر " أن " وهو « فلا يتناول » واقترانُه بالفاء ، ولعلَّها زائدة، وأجاز الأخفش زيادتها في الخبر مطلقاً . انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٣٣١ . والجملة « وهذه الضمائر... إلخ » معترضة. والله أعلم. والمثبت هنا من نسخة ص ، وهو أضبط وأظهر .

وجوابهم : أن[١] النصوص[٢] تتناول الجميع [مثل قوله][٣] تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤] ، وقولِهِ[٥] عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ »[٦]، « ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم كذلك »[٧] ، وهذه صيغ[٨] لا تختصُّ بعَصْرٍ[٩]، فوجب التعميم .

---

(١) هنا زيادة : « من » في س، ن ، ولا حاجة لها .

(٢) هنا زيادة : « ما » في س، ن ، ولا حاجة لها .

(٣) في ق : « لقوله » .

(٤) النساء ، من الآية : ١١٥ .

(٥) في ن : « كقوله » .

(٦) سبق تخريجه . انظر هامش (٢) ص (٩٥) .

(٧) في ق : « وهم على ذلك » ، والحديث أخرجه البخاري (٣١١٦)، (٧٣١١) ومسلم (١٩٢٠) كلاهما بلفظٍ مقارب لما ها هنا .

(٨) في س : « صيغة » .

(٩) في س : « بنص » وهو تحريف .

الفصل الخامس

في المُجْمَع عليه[١]

الإجماع في العقليات

ص : كلُّ ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه لا يثبت بالإجماع[٢]، كوجود الصانع وقدرته وعلمه والنبوة .

وما لا يتوقف عليه كحدوث[٣] العالم والوحدانية فيَثْبُت[٤][٥] .

الإجماع في الدنيويات

واختلفوا* في كونه حجة في الحروب والآراء[٦].

*[متن هـ:٢

---

(١) أي: في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت، أو في بيان ما يصح فيه الإجماع ويكون حجة ، وما لا يصح فيه ولا يكون حجة .

(٢) العبارة في س هكذا « كل ما يتوقف عليه كون الإجماع به عليه حجة لا يثبت بالإجماع » . وفي ن : « كل ما يتوقف عليه العلم بكون الإجماع حجة لا يثبت الإجماع » وكلتاهما مختلّتان. والمثبت من ق وسائر نسخ المتن والشرح .

(٣) في س، ن : « كحدث » .

(٤) في ق : « فتثبت » ، وهو تصحيف ، أي : الإجماع ، وفي س : « فيُثْبِته » .

(٥) هذه المسألة **مسألة الإجماع في العقليات (العقائد). تحرير محل النزاع** : اتفقوا على أن كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه أنه لا يثبت بالإجماع. ثم اختلفوا في جريان الإجماع على باقي العقليات على ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقاً، المنع مطلقاً ، التفصيل بين كليات أصول الدين فلا يثبت بـه، وجزئياتـه فيثبـت بـه. انظر: المعتمد ٣٥/٢، البرهان ٤٥٨/١ ، المنخول ص٣١٦، منتهى السول والأمل ص٦٣، التوضيـح لصـدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٩٥/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤٩٢/٦، التوضيح لحلولـو ص٢٩٢، شـرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢، تيسير التحرير ٢٦٢/٣ .

(٦) **صورة المسألة:** إذا أجمع الصحابة ﷺ على كيفيةٍ معينةٍ في الحروب مثلاً، كـترتيب الجيـوش وتقسـيمها إلى خمسة أقسام: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وكذلك في تدبير أمور الرعية ، فهل تجوز مخالفتـهم فيما أجمعوا عليه في هذا ونحوه من مصالح الدنيـا أو لا تجـوز مخالفتـهم؟. اختلفـوا في جريـان الإجمـاع علـى الدنيويات والحروب والسياسات على أقوال ثلاثـة: لا يجـرى مطلقـاً، يجـري مطلقـاً، التفصيـل، بجريانـه في الدنيويات الـتي يـترتب عليـها حكـم شـرعي دون غيرهـا. انظـر: المعتمـد ٣٥/٢، شـرح اللمـع للشـيرازي ٦٨٧/٢،الإحكام للآمدي ٢٧٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٢/٣ وفيه تفصيل جيد، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٥٣٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤٩٤/٦، رفع النقاب القسم ٥٦٢/٢.

حكم اشتراك الأمة في الجهل بشيء ما

ويجوز اشتراكهم في عدم العلم بما لم يُكلَّفوا به[١].

الشرح

الكلام على الإجماع في العقليات

كون الإجماع حجة فرع النبوة، والنبوة فرع الربوبية، وكونِ الإله سبحانه وتعالى عالماً: فإن من لم يعلم زيداً لا يرسله، مريداً[٢]: فإنَّ اختيار زيدٍ دون[٣] الناس للرسالة[٤] فرع ثبوت الإرادة، والحياة[٥]: لأن الحياة شرط في العلم والإرادة، فهذه شروط[٦] في الرسالة، فلو ثبتت[٧] بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لَزِم الدَّوْر[٨]، وأما حدوث[٩] العالم فلا يتوقف عليه الإجماع[١٠] إلا بالنظر البعيد من جهة أنه يلزم من قدم العالم انتفاء

---

(١) كتفضيل عمار بن ياسر على حذيفة بن اليمان أو عكسه رضي الله عن الجميع. انظر المسألة في: المعتمد ٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٩/١، التوضيح لحلولو ٢٩٣، شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٢.

(٢) ساقطة من ق .

(٣) هنا زيادة : « اختيار » في ن لا معنى لها .

(٤) في س : « للمراسلة » .

(٥) لو قال : « حياً » ، لكان أوفق للسياق، إذ يصير السياق: وكون الإله سبحانه وتعالى عالماً....، مريداً....، حياً....

(٦) في ق : « شرط » .

(٧) في ن، س : « ثبت » .

(٨) **وجه الدور**: أن الإجماع متوقف على الدليل السمعي، والدليل السمعي متوقف على النبوة، والنبوة متوقفة على الربوبية وعلى كونه تعالى حياً عالماً قادراً مريداً، فظهر بذلك توقف الإجماع على هذه الأمور، إذ لولاها لما وجد الإجماع، فلو توقفت هذه الأمور على الإجماع للزم الدور، وهو ممنوع ؛ لأنه محال. انظر: رفع النقاب القسم (٢٦٠/٢). ونظير ذلك: أنه لا يسوغ الاحتجاج بالقرآن على وجود الصانع وإثبات النبوة، إذ لا نعلم صحته إلا بعد تقدُّم العلم بوجود الصانع وثبوت النبوة فيلزم الدور. انظر: التلخيص للجويني ٥٢/٣.

(٩) المثبت من ز، م . وفي سائر النسخ : « حدث » .

(١٠) لأن العقل لو فرض قِدَم العالم لم يكن الإرسال مستحيلاً في ذاته، أي لا يتوقف إثبات النبوة على قِدَم العالم أو حدوثه ، ومن ثمَّ فلا يتوقف الإجماع على حدوث العالم . انظر : رفع النقاب ٢ / ٥٦١ . وقال الفخر الرازي: « لا يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم نَعْرِف صحة النبوة، ثم نَعْرِف به ⇐

الإرادة، فإنَّ القديم يستحيل أن يراد؛ لأن[١] الفاعل المختار لا يُتَصوَّر منه أن يقصد إلى إيجاد أثره إلا حالة عدمه[٢]، غير أنه لو فرضنا أن الله تعالى ما أحدث عَالَماً لم يكن الإرسال مستحيلاً عليه في ذاته، بل لابد من مُرْسَلٍ ومُرْسَلٍ إليه فقط[٣] فهذا مانع خارجي[٤]، وكذلك[٥] لو فرض العقل إلهين[٦] أو أكثر تصوَّر[٧] من كل واحد منهما الإرسال، هذا بالنظر إلى باديء النظر، وإن كان[٨]من المحال أن يَثْبُت عَالَم مع الشركة حتى يُتَصَوَّر[٩] فيه إرسال[١٠]، لكن المقصود في هذا الموضع ما يتوقف عليه الإرسال في مجاري العادات[١١].

⇐ الإجماع ، ثم نعرف به حدوث الأجسام » المحصول ٤/٢٠٥. وانظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٨.
ومن العلماء ـ كالشيرازي والسمعاني ـ من جعل حدوث العالم مما يتوقف الإجماع عليه فلا يثبت به. انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٨٧، قواطع الأدلة ٣/٢٥٨ وانظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٩٢ ـ ٤٩٣.
وقد أشار إلى ذلك المصنف في نفائس الأصول ٦/٢٧٦١.

(١) في ق، ن : « ولأن » .

(٢) هذا تعليل على استلزام قدمِ العالم انتفاءَ الإرادة، وحاصله: أن القول بقدم العالم يفضي إلى سلب صفة الفاعلية والاختيار عن الرَّب تبارك وتعالى، إذ يستحيل تصور إيجاد أثر الفاعل ـ وهو المفعول ـ إلا عند عدمه. وإذا امتنعت الإرادة امتنع إرسال الرسل وامتنع الإجماع، فصار الإجماع متوقفاً على حدوث العالم لكن بنظر بعيد. والله أعلم.

(٣) ساقطة من ن.

(٤) يقصد ـ والله أعلم ـ أن افتراض أن الله لم يُحدِثْ عالماً لا يُحيل إرسال الرسل في حدّ ذاته، هذا الافتراض يمنع توقف الإجماع على حدوث العالم بالنظر البعيد. لكن هذا المانع خارجي من جهة وقوع الإرسال خارج العالم.

(٥) في س : « ولذلك » .

(٦) في س : « المعين » وهو تحريف .

(٧) هنا زيادة : « العقل » في س، ن .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) المثبت من ق، ص. وفي ن : « ينتشر » ، وفي س : « ينشر » ، وفي باقي النسخ : « يتيسر » .

(١٠) دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. وقوله تعالى : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩١] .

(١١) أي العبرة فيما يتوقف عليه الإرسال النظر القريب كوجود الصانع وصفاته، دون النظر البعيد الذي لا يُتوصّل إليه إلا بلزوماتٍ على خلاف العادة . لكن وقع خلاف فيما يتوقف عليه الإجماع من العقليات بالنظر البعيد، هل يكون الإجماع فيه حجة ؟ فيه قولان. انظر: رفع النقاب القسم ٢/٥٦١.
صحح الطوفي كلام المصنف الآنف الذكر وقال: إنه صحيح وإنْ نفر منه بعض من لا يفهمه أو من يفهمه بادي الرأي. انظر: شرح مختصر الروضة ٣/١٣٢.

الإجماع في الحروب والآراء

قال القاضي عبد الوهاب[١] : والأشبه بمذهب مالكٍ أنه لا يجوز مخالفتهم فيما اتفقوا فيه من الحروب والآراء، غير أني لا أحفظ عن أصحابنا فيه شيئاً .

وحجته : أن عموم الأدلة يقتضي[٢] أنهم معصومون مطلقاً [فيحرم مخالفتهم][٣].

حجة الجواز : أن الأدلة إنما دلّت على عصمتهم فيما يقولونه عن الله تعالى ، وهذا ليس منه ، فلا يكون قولهم حجة .

وجوابه : أن هذا تخصيصٌ ، والأصل عدمه .

الكلام في اشتراك الأمة في الجهل بشيء ما

وأما إشتراكهم في الجهل وعدم العلم بما[٤] لم يكلفوا به[٥] فهذا هو من ضرورات المخلوقات، و لم تجب الإحاطة إلا لله تعالى، وأما جهلهم بما كلفوا به فذلك محال عليهم؛ لأنه معصية تأباها العصمة .

قال القاضي عبد الوهاب[٦] : ولا يجوز أن يجمعوا على فعل معصيةٍ في وقت[٧] أو أوقات متفرقة؛ لأن تفرّق[٨] الأوقات لا يخرجهم عن كونهم مجمعين على معصية وكذلك الخطأ في الفتيا .

واختلفوا : هل يصح أن يجمعوا على خطأ في مسألتين كقول بعضهم بمذهب الخوارج، والبقية بمذهب المعتزلة[٩]، وفي الفروع مثل : أن يقول البعض بأن العبد يَرِث

---

(١) انظر قوله في : شرح مختصر الروضة ١٣٣/٣، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٩٤ ، رفع النقاب القسم ٥٦٢/٢ ، حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور ٢ / ١٢٣ .

(٢) في س، ق : « تقتضي » وهو تحريف .

(٣) في ق : « فيحرم خلافهم » .

(٤) في ن : « مما » وهي غير مناسبة .

(٥) في ن : « فيه » وهي غير مناسبة .

(٦) انظر ما يشبه هذا النقل في : الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فَرْض للسيوطي ص ١٠٣ .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) في ق : « تفريق » .

(٩) كما في مسألة مرتكب الكبيرة، فإن الخوارج يحكمون عليه بالكفر، والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين، فليس هو بمؤمن ولا كافر. ويتفق كلا المذهبين على تخليده في النار. وكلا المذهبين باطل، فإن مذهب أهل السنة والجماعة ـ المذهب الحق ـ أنه مؤمن عاصٍ، تحت مشيئة الربّ تبارك وتعالى، إن شاء عذبه ولا يُخلَّد في النار، وإن شاء عفا عنه. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٢. وانظر مذهب الخوارج في : العقود الفضية في أصول الإباضية لسالم بن حمد العُماني ص ٢٨٥ ، ومذهب المعتزلة في : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٣٧ ، ٦٩٧ .

والبقية بأن[١] القاتل عمداً يرث[٢]؟! فقيل : لا يجوز[٣] لأنه إجماع على الخطأ، وقيل : يجوز[٤] لأن كل خطأ من هذين الخطأين لم يساعد عليه الفريق الآخر، فلم يوجد فيه إجماع .

تنبيه[٥]: الأحوال ثلاث[٦]: **الحالة**[٧] **الأولى** : اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة كإجماعهم على أن العبد يرث ، فلا يجوز ذلك عليهم .

الحالة[٨] **الثانية** : أن يخطيء كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة[٩] الأخرى ، فيجوز، فإنَّا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يخطيء، وما من مذهب من المذاهب إلا وقد وقع فيه ما يُنْكر وإن قلَّ ، فهذا لابد للبشر منه، ولذلك قال **مالك رحمه الله** : « كلٌّ أحدٍ مأخوذٌ من قوله ومتروكٌ، إلا صاحبَ هذا القبر ﷺ »[١٠].

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) انعقد الإجماع على عدم توريث العبد والقاتل. وما ذكره المصنف إنما هو من باب التمثيل. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٧٤ - ١٧٥ ، المغني لابن قدامة ١٢٣/٩، ١٥٠ .

(٣) قال به الأكثرون . انظر : نهاية الوصول ٦ / ٢٦٧٦ ، الإبهاج ٢ / ٣٧١ ، التوضيح لحلولو ص ٢٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٤ .

(٤) قال به الأقلُّون. انظر: روضة الناظر ٤٩١/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٩/١، غاية الوصول للأنصاري ص١٠٩.

(٥) انظر هذه الأحوال الثلاث بصورة بديعة في : نفائس الأصول ٢٧٦٣/٦ .

(٦) في س، ق : « ثلاثة » وهو صحيح مراعاة لمعنى التذكير في كلمة « أحوال » لأن مفردها « حال » تؤنث وتذكّر . انظر : هامش (٤) ص ١٢٢ .

(٧) ساقطة من ق، وفي س : « الحال » وهو جائز كما سبق ذكره آنفاً .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) ساقطة من ق .

(١٠)نسبة هذا القول إلى الإمام مالك هي المشهورة عند المتأخرين. وصححه عنه ابن عبد الهادي في " إرشاد السالك " (مخطوط) ٢٢٧/١. قاله الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص٤٩ .

وأورد هذا الأثر أبو شامة المقدسي في " مختصر المؤمَّل في الردّ إلى الأمر الأول " ص٦٦ عن الإمام مالك بلفظ « ليس من أحدٍ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبر النبي ﷺ .

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢)، وابن حزم في الإحكام (٢ / ٣٠٢ ، ٣٣١) وأبو شامة المقدسي في مختصر المؤمل ص٦٦ ، كلهم من قول الحَكَم بن عتيبة ومجاهد .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « ليس أحدٌ إلا يؤخذ من قوله ويُدَع غير رسول الله ﷺ » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٩ : « ورجاله موثوقون » وانظر: الأسرارالمرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي القاري ص ٢٦٤ .

الحالة الثالثة : أن يخطئوا في مسألتين في حكم المسألة الواحدة مثل[١] هذه المسألة، فإن العبد والقاتل كلاهما يرجع إلى فرعٍ واحدٍ وهو مانع الميراث ، فوقع الخطأ فيه كله، فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع، ومن نظر إلى تعدد الفروع[٢] أجاز . فهذا تلخيص هذه المسألة* .

*[س:١٠٢]

(١) في س : « مثال » .

(٢) في ق : « الفرع » .

الباب السادس عشر

في الخبر

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : في حقيقته .

الفصل الثاني : في التواتر .

الفصل الثالث : في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر .

الفصل الرابع: في الدال على كذب الخبر.

الفصل الخامس : في خبر واحد .

الفصل السادس : في مستند الراوي .

الفصل السابع : في عدده .

الفصل الثامن: فيما اختلف فيه من الشروط

الفصل التاسع : في كيفية الرواية .

الفصل العاشر : في مسائل شتى .

١٦

الباب السادس عشر

في الخبر

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول

في حقيقته[١]

ص : وهو المُحْتَمِل للصدق والكذب لذاته[٢]، احترازاً من خبر المعصوم[٣] ، والخبر على[٤] خلاف الضرورة[٥].

الشرح

الخبر من حيث هو خبرٌ يحتمل الصدقَ: وهو المطابقة[٦]، والكذبَ: وهو عدم المطابقة، والتصديقَ: وهو الإخبار عن كونه صدقاً، والتكذيبَ: وهو الإخبار عن كونه

---

(١) **الخبر لغة**: اسم لما يُنقل ويُتحدَّث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمَّن تستخبر، وهو النبأ. وخَبَرتُ الشيء: علمته . انظر: مادة " خبر " في لسان العرب، المصباح المنير. وقال الزركشي: « الخبر مشتق من الخَبَار وهي: الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير فائدة، كما أن الأرض الخَبَار تثير الغبار إذا قرعها الحافر » . البحر المحيط ٦/٧٢.

(٢) اختار المصنف في أول الكتاب في الباب الأول، الفصل السادس تعريفاً للخبر أدقَّ فقال: « هو الموضوع لِلَفْظين فأكثر أُسْند مسمَّى أحدهما إلى مسمَّى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته؛ نحو: زيد قائم.» ثم شرحه ، فانظره هناك ص٤٠ (المطبوع). وانظر: تعريفات الخبر في : المعتمد ٢ / ٧٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٧٩٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ١٠٨ ، التوضيح لحلولو ص ٢٩٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٩ .

(٣) وهو خبر الله تبارك وتعالى ، وخبر رسوله ﷺ ، وخبر جميع الأمة (الإجماع)، فإنها أخبار ، وإن كانت لا تحتمل الكذب لا لذاتها ، وإنما لما عرض لها من جهة صدق المُخْبِر.

(٤) في س ، متن هـ : « عن » .

(٥) إن قيل: الاحتراز إنما يكون عما لا يراد دخوله في التعريف، وخبر المعصوم والضروري داخل فيه؟ فالجواب: بأن في كلام المصنف مضافاً محذوفاً تقديره: احترازاً من خروج خبر المعصوم... إلخ، ولهذا نظير عند المصنف كما في تعريف "التخصيص" ص ٥١ (المطبوع). انظر: رفع النقاب القسم ٢/٥٧٠

(٦) أي : مطابقة الخبر لواقع المُخبَر عنه.

كذباً، فالصدق والكذب نسبتان[١] بين الخبر ومتعلَّقِه عدميَّتان لا وجود لهما في الأعيان [بل في][٢] الأذهان، والتصديق والتكذيب خبران وجوديان [في الأعيان][٣].

شروع في شرح القيد "لذاته" المذكور في تعريف الخبر

ثم الخبر من حيث هو خبر يحتمل ذلك، أما إذا عرض له من جهة المتكلِّم به[٤] ما يمنع الكذب والتكذيب فإنه لا يقبلهما، وكذلك إذا قلنا: الواحد نصف الاثنين، يمتنع[٥] الكذب والتكذيب، أو : الواحد نصف العشرة ، يمتنع[٦] الصدق والتصديق، ولكن ذلك بالنظر إلى متعلَّقه لا بالنظر[٧] إلى ذاته، فلذلك قُلْتُ – في الحدِّ – **لذاته** .

سؤال: التصديق والتكذيب* نوعان من الخبر ، والنَّوع[٨] لا يُعْرف إلا بعد معرفة الجِنْس[٩]، فتعريف الجنس به دَوْر . والصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلَّقه، والنسبة بين الشيئين لا تعرف إلا بعد معرفتهما، فتعريف الخبر بهما تعريف الشيء بما لا يُعْرف إلا بعد معرفته، فهذا دَوْر أيضاً[١٠] . *[ق:١٢٩]

جوابه: أنه[١١] تقدَّم في أول الكتاب[١٢] أنّ التحديد بمثل هذا يجوز، وأنّ الحدَّ: هو

---

(١) **النسبة:** هي إيقاع التعلّق بين الشيئين. التعريفات ص٢٩٦.

(٢) في ق : « و » وهو خطأ ظاهر ؛ لأن واو العطف تفيد امتناع وجود النسبة العدمية في الأذهان ، وهو مستحيل .

(٣) ساقطة من س .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) في ن : « يُمْنع » .

(٦) في ن : « يُمْنع » .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) **النَّوْع** : هو كُلِّيٌ مَقُول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو. مثل: إنسان ، فهو يصدق على أفراد كثيرة متفقة الحقائق، كزيد وعمرو . انظر: التعريفات ص٣٠٢، شرح السلم المنورق للملّوي بحاشية الصبّان ص٧٠، تسهيل المنطق للبدخشاني ص٤٦.

(٩) **الجِنْس:** هو كلِّي مَقُول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو. مثل: حيوان ، فهو يصدق على أنواع كثيرة مختلفة الحقائق ، كإنسان وفرس . انظر: التعريفات ص١١١ ، شرح السلم المنورق للملّوي بحاشية الصبَّان ص٦٨، تسهيل المنطق للبدخشاني ص٤٧.

(١٠) انظر: التوضيح لحلولو ص٢٩٥ .

(١١) في ن : « ما » .

(١٢) انظر: الباب الأول: في الاصطلاحات، الفصل الأول: في الحد ص ٦ (المطبوع).

شرح اللفظ ، وبيان مسماه ، دون تخليص[١] الحقائق بعضها من بعض، [وبَسَطْتُهُ هنالك فَلْيُطالَعْ ثـمَّة][٢].

هل توجد واسطة بين الصدق والكذب في الخبر ؟

ص : وقال الجَاحِظ[٣]: يجوز عُرُوُّه عن [الصدق والكذب][٤][٥] والخلاف لفظي[٦].

الشرح

قال أهل السنة: لا واسطة بين الصدق والكذب؛ لأنه لا واسطة بين المطابقة وعدمها.

---

(١) في ن : « تخصيص » .

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من م، ز. وفي ن، س : « وبَسْطُها هنالك فيطالع منه » ، وفي ق: « فيطالع هنالك » . وقد بسط المصنف هذه المسألة في كتابه البديع " الفروق " (١٨/١) فليُطالعْ ثمة .

(٣) هو عمرو بن بَحرْ بن محجوب، أبوعثمان الجاحِظ، من أهل البصرة ، ومن شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب فرقة "الجاحِظية". تتلمذ على النظَّام، وكان ذكياً سريع الخاطر والحفظ، قيل له "الجاحظ" لجحوظ عينيه أو نتوئهما، وهو مكثر من التآليف ، منها: الحيوان (ط)، البيان والتبيين (ط) وغيرهما. توفي عام ٢٥٥هـ. انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص٢٧٥، معجم الأدباء ٧٤/١٦، وفيات الأعيان ٤٧٠/٣

(٤) في ق : « التصديق والتكذيب » .

(٥) انظر مذهب الجاحظ في : المعتمد ٧٥/٢، بديع النظام لابن الساعاتي ٢ / ٣٢١ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٦٦ ، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٥٤٣ ، تشنيف المسامع ٢ / ٩٣٢ ، وانظر رأي الراغب الأصفهاني في كتابه " مفردات القرآن " مادة " صدق " فإنه مِثْل رأي الجاحظ.

(٦) هذه مسألة: **هل الخبر ينقسم إلى صدق وكذب فقط أم توجد واسطة بينهما؟** فيها مذهبان؛ **الأول:** الخبر ينقسم إلى صدق وكذب ولا واسطة بينهما. وهو للجمهور وعبر المصنف عنهم في شرحه بـ"أهل السنة". **الثاني:** للجاحظ؛ وهو توجد واسطة بينهما، كأنْ يكون الخبر مطابقاً للواقع مع عدم الاعتقاد أو عكسه مثلاً. فهذه الصورة عريّة عن الصدق والكذب . ثم وقع اختلاف بين العلماء في نوع هذا الخلاف، فقيل: لفظي – وهو ما اختاره المصنف وأكثر الأصوليين. بمعنى أن الخلاف راجع إلى تفسير الصدق والكذب، فمن فسّر الصدق: بمطابقة الواقع ـ سواء اعتقد أم لم يعتقد ـ لم يقلْ بالواسطة، ومن فسَّره بالمطابقة مع الاعتقاد جعل الواسطة. وقيل: **الخلاف معنوي** ، وله أثر في الفروع الفقهية، وذكر له مثالاً الإسنويُّ في التمهيد ص(٤٤٥)، والزركشيُّ في البحر المحيط (٨٤/٦). انظر: المعتمد ٧٥/٢، إحكام الفصول ص٣١٨، التمهيد لأبي الخطاب ١١/٣، المحصول للرازي ٢٢٤/٤، الإحكام للآمدي ١٠/٢، منتهى السول والأمل ص٦٦، رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ٢٨/٣، كتاب: الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. عبدالكريم النملة ٣١/٢.

وقالت المعتزلة: لفظ الكذب ليس موضوعاً لعدم المطابقة كيف كانت[١]، بل لعدم المطابقة مع القصد لذلك[٢]، وبهذه الطريقة تثبت الواسطة، فإنه قد لا يكون مطابقاً ولا يقصد ذلك ولا يعلم؛ فلا يكون صدقاً لعدم المطابقة ، ولا كذباً لعدم القصد [لعدم المطابقة][٣].

حجتنا[٤]: قوله عليه السلام: « مَنْ كَذَب عليّ متعمِّداً فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَه من النَّار »[٥]. فلما قيدَّه بالعَمْد دل[٦] على تصوره بدون العمد، كما قال تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾[٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: « كفى بالرجل كَذِباً أنْ يُحدِّث بكلِّ ما سمع »[٨]، فجعله كاذباً إذا حدَّث بما[٩] سمع، وإن كان لا يعلم عدم مطابقته ، فدل على أن القصد لعدم المطابقة ليس شرطاً في تحقق[١٠] مسمَّى الكذب .

حجة المعتزلة: قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ

---

(١) في ق : « كان » والمثبت أقرب .

(٢) في نسبة هذا القول للمعتزلة تجوُّزٌ، إذ المنقول في كتب الأصول : أنه مذهب الجاحظ، وبعضها تذكر شيخه النظَّام. أما باقي المعتزلة، فقال أبوالحسين في المعتمد (٧٦/٢): « وعند جماعة شيوخنا أن الخبر إما أن يكون صدقاً أو كذباً ـ ثم قال ـ ولقد أفسد قاضي القضاة قول أبي عثمان... » . أي الجاحظ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٤) في ن : « حجتها » ربما كان وجهه عود الضمير إلى طائفة أهل السنة.

(٥) رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٣٠٠٤) . بل هو متواتر. انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص٢٣، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتَّاني ص٣٥. ورد في بعض النسخ مثل نسخة ن، س، و « من كذب علي عامداً متعمداً... » وهي إحدى روايات الحديث، أخرجها أبونعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٥٢/٨.

(٦) هنا زيادة : « ذلك » في س.

(٧) المائدة ، من الآية : ٩٥

(٨) رواه مسلم (٥) بلفظ « كفى بالمرء... » بدلاً من « الرجل » .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، ولو عبَّر بقوله : « بكل ما » لكان أوفق للحديث .

(١٠) في ق، س « تحقيق » .

جِنَّةٌ﴾[1] فجعلوا[2] الجنون قَسِيْم[3] الكذب لعدم القصد فيه، مع أن خبره على التقديرين غير مطابق[4] ، فدل على اشتراط* القصد في حقيقة الكذب[5]. *[ن:٨١]

وجوابهم : أنهم لم يقولوا كَذَبَ، بل افْتَرى، والافتراء : هو[6] ابتداء[7] الكذب واختراعه[8]، فَهُمْ نوَّعوا[9] الكذب إلى اختراعٍ وجنونٍ ، لا أنهم قسموا كلامه إلى كذبٍ وغيره ، فيرجع الخلاف في ذلك إلى أن العرب : هل وضعت لفظ[10] الكذب لغير المطابق كيف كان، [أو لعدم المطابقة مع القصد لذلك][11]؟ وهو معنى قولي: « **والخلاف لفظي**[12] » .

---

(١) سبأ ، من الآية : ٨ .

(٢) في ق « فجعل » . والضمير في « جعلوا » عائد إلى الكفار .

(٣) **قَسِيْم الشيء** : ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم قسيم للفعل، وكلاهما مندرجان (قِسْمان) تحت "الكلمة" التي هي أعم منهما. **وقِسْم الشيء** : ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه، كالاسم أخص من الكلمة. انظر: التعريفات ص٢٢٤.

(٤) انفردت النسخة ص بزيادة "عندهم" هنا، وهي زيادة لطيفة إذ من شأنها أن تخصّ التكذيب بالرسالة بالكفار.

(٥) وجه الدلالة من طريق آخر: أن الكفار جعلوا إخباره ﷺ عن نبوته إما كذباً وإما جنوناً. وإخباره عن نبوته حالة الجنون ليس كذباً، لأنه جُعل قسيماً للكذب، وقسيم الكذب لا يكون كذباً، وليس هو صدقاً أيضاً لأنهم لم يعتقدوا مطابقته على كلا التقديرين، فإخباره عن نبوته ﷺ حالة الجنون ليس كذباً ولا صدقاً، وهو الواسطة. انظر: نهاية الوصول للهندي (٢٧٠٨/٧).

(٦) ساقطة من ق .

(٧) شدَّت نسخة ز بلفظة " أشد " بدلاً من "ابتداء"، وهو شذوذ له وجه من اللغة كما ستراه في التعليق التالي.

(٨) **افْتَرى**: اختلق، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ... ﴾ [هود: ١٣] أي: اختلقه. وقال قوم مريم فيها ما حكى الله تعالى ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴾ [مريم: ٢٧] أي : مصنوعاً مختلقاً. **والفِرْية**: الكِذْبة. انظر: لسان العرب مادة "فرا". لكن في كتاب "الفروق " لأبي هلال العسكري ص(٥١) فرَّق بين "اختلق " و"افترى" بأن "افترى": قَطَع على الكذب وأخبر به، و"اختلق ": قدَّر كذباً وأخبر به. وقال السمين الحلبي في "عمدة الحفاظ" مادة "فري " (٢٢٥/٣): « الافتراء: أقبح الكذب، أو الكذب مع التعمد عند من يرى أن الكذب مخالفة ما في الواقع مطلقاً » . وهناك توجيهات ومعانٍ أخرى للآية، منها، أن معنى الآية: افترى أم لم يَفْتَرِ فيكون مجنوناً، لأن الجنون لا افتراء له لعدم قصده. انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥/ ٥٨٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٥٠/٢، روح المعاني للألوسي ٢٨٤/١١ وفيه أجوبة حسنة.

(٩) في ق : « قسموا » .

(١٠) ساقطة من ق

(١١) ما بين المعقوفين كُتب في ق هكذا « أو لذلك مع عدم القصد له » .

(١٢) ساقطة من ن .

هل يشترط في الخبر إرادة الإخبار؟

ص : واختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقة كونه خبراً[١]، فعند[٢] أبي علي وأبي هاشم الخبريةُ معلَّلةٌ بتلك الإرادة[٣]، وأنكره الإمام[٤] لخفائها، فكان[٥] يلزم أن لا يُعْلم خبرٌ[٦] ألبتَّة، ولاستحالة[٧] قيام الخبرية بمجموع[٨] الحروف لعدمه، ولا ببعضه وإلا لكان خبراً[٩]، وليس فليس[١٠].

الشرح

الخلاف في هذه المسألة مثلُ مسألة الأمر[١١].

قالوا[١٢] : الخبر قد يكون **دعاءً** نحو[١٣] : غفر الله لنا ، **وتهديداً**[١٤] نحو قوله تعالى : ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾[١٥] ، **وأمراً**[١٦] نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

---

(١) في س « كذباً » وهو شذوذ لا توافقها عليه سائر النسخ .

(٢) أطبقت نسخ المتن والشرح على إثبات كلمة « وعند » ما خلا نسختي ص، م ، ففيهما « فعند » وهو الأليق لكون الفاء فصيحةً، أفصحت عن جواب شرطٍ مقدّر تقديره: إذا أردت معرفة من اشترط الإرادة في الخبرية فأقول لك: عند أبي علي.. إلخ

(٣) معناه: أن الإرادة هي التي أوجبت كون اللفظ خبراً. انظر المسألة هذه في: المعتمد ٧٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٥٦٧/٢، المسودة ص٢٣٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٢.

(٤) أي: أنكر الإمام الرازي اشتراط الإرادة في الصيغة الخبرية لخفاء الإرادة، لأنها أمر باطني لا يُطّلع عليه. انظر: المحصول ٢٩/٢، ٢٢٣/٤.

(٥) في ق : « وقال » .

(٦) في ن : « الخبر » .

(٧) في ن ، متن هـ : « والاستحالة » وهو تحريف .

(٨) في ن « لمجموع » .

(٩) هذا جواب عن قول الجُبَّائِيَّيْن بأن الخبرية معللة بالإرادة، وسيشرحه المصنف.

(١٠) أي: وليس بعض الحروف خبراً، فليس الخبر معللاً بالإرادة. والله أعلم.

(١١) انظرها في : مبحث الأمر من هذا الكتاب (المطبوع) ص١٣٨.

(١٢) هذه حجة المعتزلة على اشتراط الإرادة. انظر: المعتمد ٧٣/٢، المحصول للرازي ٢٢٣/٤، شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٢.

(١٣) في ن : « مثل قَدْ » .

(١٤) في ن ، س « تهديد » وهو خطأ نحوي ؛ لأنه معطوف على خبر كان ، فوجب فيه النصب .

(١٥) الرحمن ، الآية : ٣١ .

(١٦) في ن ، س : « أمر » وهو خطأ نحوي ، لأن المعطوف على خبر كان منصوب .

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾[١] وإذا [اختلفت موارد][٢] استعماله لا يتعيَّن للخبر إلا بالإرادة، كما قالوا لا تتعين صيغة الأمر للطلب إلا بالإرادة .

والجواب واحد : وهو أن الصيغة حقيقة في الخبر، فتنصرف لمدلولها بالوضع لا بالإرادة، وإذا فرَّعنا على هذه الإرادة[٣] ، فهي علة عند أبي هاشمٍ للخبرية ، وهي كون اللفظ خبراً،وفَهِم عنهم الإمامُ[٤] أن الخبرية أمر وجودي، فقال : تلك الخبرية الموجودة لا يمكن أن يكون محلُّها مجموعَ الحروف؛ [لأن مجموع الحروف][٥] لا يوجد[٦]، بل يستحيل أن يوجد من الحروف دائماً إلا حرفٌ واحدٌ ؛ لأن الكلام من المصادر السيَّالة، والمعدوم لا يكون محلاً للموجود[٧]، ولا يمكن أن يكون محلها بعض الحروف، لأن المحل يجب اتصافه بما قام به[٨]فإذا[٩] قام السَّوَاد بمحلٍّ يجب أن يكون [أسود، أو العلمُ (يجب أن)[١٠] يكون][١١] عالماً، كذلك إذا قامت الخبرية ببعض الحروف يجب أن يكون خبراً، ولكن بعض الحروف لا يكون خبراً إجماعاً[١٢] .

---

(١) البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .

(٢) في س « اختلف مراد » .

(٣) أي : إذا سلمنا اشتراط الإرادة ، فهل هي علة الخبرية ؟

(٤) انظر : المحصول ٢ / ٢٩ ، وانظر : نهاية الوصول للهندي ٣ / ٨٤٠ .

(٥) في ق : « لأنه » .

(٦) أي: لا يوجد هذا المجموع دفْعةً واحدةً في آنٍ واحد .

(٧) في ق ، ن : « للوجود » ، والمراد من العبارة : أن المعدوم – وهو اجتماع الحروف دفعة واحدة لتكوين الخبرية – لا يكون محلاً للموجود الذي هو الخبرية .

(٨) ساقطة من س .

(٩) في س : « فإن » وهو سائغ . انظر هامش (٧) ص ١٦ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ق .

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(١٢) أوضح الشوشاوي الكلام السالف الذكر بعبارةٍ أسلس فقال: « إنّ ما قالته المعتزلة من كون الإرادة علةً للخبرية محال. وبيان استحالته: أن هذه الخبرية المعللة بالإرادة لا تخلو إما أن تقوم بمجموع حروف الخبر، وإما أن تقوم ببعض الحروف دون البعض، والكل باطل لأنه محال. فلا يصح قيامها بمجموع الحروف لعدم المجموع، لأن الكلام من المصادر السيَّالة كالماء يأتي بعض الحروف ويذهب بعضها، فلا يوجد منه أبداً إلا حرف واحد، فلا يمكن اجتماعها في حالةٍ واحدة من النطق، والإرادةُ تكون في دفعة واحدة فلا يصح قيامها بالمجموع لعدم المجموع، إذ لو قلنا: قامت الخبرية بمجموع الحروف لأدَّى إلى قيام المعنى الوجودي بالأمر العدمي وذلك محال. ولا يصح أيضاً قيامها ببعض الحروف خاصة دون البعض، لأنه يلزم منه أن يكون ذلك البعض الذي قامت به خبراً، والبعض الآخر ليس بخبر، وذلك محال وهو خلاف الإجماع » رفع النقاب القسم ٢/٥٨٠.

الفصل الثاني

في التواتر

ص : وهو مأخُوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة[١] بينهما[٢].

الشرح

و[من ذلك][٣] قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[٤] أي: واحداً[٥] بعد واحدٍ بفترة[٦] بينهما[٧]، وقال بعض اللغويين[٨]: مِنْ لَحْن العوام قولهم: « تواترتْ كُتُبُك عليَّ[٩] » ومرادهم: تواصَلتْ، وهو لَحْنٌ، بل لا يقال ذلك إلا في عدم التواصل[١٠] كما تقدَّم[١١] . وقال بعضهم : ليس هو مشتقّاً من هذا بل من التَّوتُّر وهو الفَرْد، والوِتْر قد يتوالى وقد يتباعد بعضُه عن بعضٍ[١٢] .

---

(١) في س : « لفترة » .

(٢) والتواتر أيضاً: التتابع. انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير كلها مادة "وتر". وانظر: عمدة الحفاظ ٤/٢٨١.

(٣) ما بين المعقوفين في س : « ومنه » .

(٤) الآية ٤٤ من سورة المؤمنون. قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبوجعفر "تترا" بالتنوين منصرفاً "ترا" على أنها مصدر منوَّن، والألف عوضٌ عن التنوين في حالة الوقف. والباقون قرأوها بالألف بلا تنوين، لأنه مصدر مؤنث كدعوى. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٢٥، اتحاف فضلاء البشر ٢/٢٨٤.

(٥) في ن : « واحد » وهو خطأ نحوي، لأن ما بعد « أي » التفسيرية يكون عطف بيان لما قبلها، أو بدلاً ، وهما تابعان لما يفسِّرانه . فيكون « واحداً » عطف بيان أو بدلاً لقوله « تترا » وهو منصوب. انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١ / ١٦٠ .

(٦) في س : « لفترة » .

(٧) انظر: جامع البيان للطبري مجلد ١٠/ جزء ١٧/ صفحة ٣١، الفتوحات الإلهية (حاشية الجمل على الجلالين) ٥/٢٤٠.

(٨) صرَّح المصنف باسمه في نفائس الأصول (٦/٢٨٠٨) بأنه الجواليقي (ت ٥٤٠ هـ) . انظر كتابه : تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص٩.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) في ن : « الواصل » .

(١١) قال الأصمعي: واتَرْتُ كتبي عليه: أتبعتُ بعضها بعضاً إلا أن بين كلّ واحدٍ منها وبين الآخر مهلةً. وقال غيره: المواترة: التتابع بغير مهلة. وقال اللحياني: تواترت الإبل والقَطَا وكل شيءٍ؛ إذا جاء بعضه في إثر بعض، ولم تجيء مُصْطفَّة. وقال مرةً: التواتر: الشيء يكون هُنَيْهةً ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، وإنما هي مُتَدَاركة ومتتابعة. انظر: لسان العرب مادة "وتر"، درة الغوَّاص في أوهام الخواص للحريري ص ١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٢٥.

(١٢) انظر: لسان العرب مادة "وتر".

ص : وفي الاصطلاح[١]: خبر أقوامٍ عن أمرٍ محسوسٍ[٢] يستحيل تواطؤهم[٣] على الكذب عادةً[٤].

الشرح

الأخبار في الاصطلاح ثلاثة أقسام: المتواتر وهو ما تقدم، والآحاد وهو ما أفاد ظناً كان المخبر واحداً أو أكثر، وما ليس بمتواتر ولا آحاد وهو خبر المنفرد[٥] إذا احتفَّتْ به القرائن؛ فليس متواتراً لاشتراطنا في التواتر العدد ، ولا آحاداً لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح[٦].

وقولي: « **عن أمرٍ محسوسٍ** » احتراز من النظريات، فإنَّ الجَمْع العظيم إذا أخبروا عن حدوث[٧] العالم أو غير ذلك ، فإن خبرهم لا يُحصِّل العلم[٨]، ونعني **"بالمحسوس"** ما

---

(١) هذا تعريف **المتواتر**، أما **التواتر**: فهو تتابعُ خبرِ أقوامٍ عن أمر محسوسٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً. وقد فرقّ بينهما الآمدي في الإحكام ١٤/٢، وانظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥ / ٥٨٦ .

(٢) لو قال المصنف: « **مُحَسٍّ** » لكان أصوب من جهة الاشتقاق اللغوي، كما نبه عليه بنفسه ص (٦٤) من المطبوع، والأمر واسع.

(٣) في ق : « طواطيهم » ولعلّها لهجة . والله أعلم.

(٤) تعريفات الأصوليين وكذا المحدثين للخبر المتواتر متقاربة، وهي صحيحة على اختلافٍ في الألفاظ. فمنها: أنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلمَ بصدقه. انظر: ميزان الأصول ٢ / ٦٢٧ ، شرح المعالم لابن التلمساني ٢ / ١٤٢ ، منتهى السول والأمل ص ٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٧٣ ، إرشاد الفحول ٢٠٠/١، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٦ ، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص١٧٩، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص١٦١.

(٥) في ق : « الفرد » .

(٦) هذه القسمة مما انفرد بها المصنف فيما أعلم، وجمهور الأصوليين ـ ما عدا الحنفية ـ يقسمون الخبر إلى قسمين: متواتر وآحاد. والأحناف يقسمونه إلى : **متواتر** ، **ومشهور** ، **وآحاد** ، ويجعلون المشهور واسطة بين المتواتر والآحاد ، وهو الحديث الذي يُروى بطريق الآحاد ولكنه اشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين، ويسمونه **بالمستفيض** على خلافٍ عندهم في عدد الرواة في كل طبقة. وأما الجمهور فيسمون مشهور الحنفية آحاداً، ويدخلون القسم الثالث الذي ذكره القرافي في الآحاد؛ لأن رواته آحاد وإن أفاد العلم لاحتفافه بالقرائن. والخطب سهل. انظر: إحكام الفصول ص٣١٩، روضة الناظر ٣٤٧/١ الإحكام للآمدي ١٣/٢، المغني في أصول الفقه للخبَّازي ص١٩١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٥٦/٢، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٢٩٩، فواتح الرحموت ١٣٨/٢.

(٧) في ن، ق : « حدث » .

(٨) بمعنى لو أخبر أهلُ السنة قاطبةً دَهْرياً بحدوث العالم لم يحصل له العلم ؛ لتجويزه غَلَطَهم . انظر: شرح الكوكب المنير ٣٢٥/٢.

يُدْرك بإحدى[١] الحواسِّ الخمس.

قال **الإمام** في " **البرهان** ": « ويلحق بذلك ما كان ضرورياً بقرائن الأحوال كصُفْرة الوَجَل وحُمْرة الخَجَل، فإنه ضروري عند المشاهدة »[٢].

وقولي: « **يستحيل تواطؤهم على الكذب**[٣] » احترازٌ[٤] من[٥] أخبار الآحاد.

وقولي: « **عادةً** » احترازٌ[٦] من[٧] العقل، فإن العلم التواتري عادي لا عقلي؛ لأن العقل يُجوِّز الكذب على كل عددٍ وإنْ عَظُم، وإنما هذه الاستحالة عادية.

إفادة المتواتر العلمَ والقَطعَ

ص : وأكثر العقلاء على أنه مفيد للعلم[٨] في الماضيات والحاضرات. والسُّمَنِيَّة[٩] أنكروا العلم واعترفوا بالظن[١٠]، ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط.

---

(١) في س « أحد » ، وفي ن « آحاد » والمثبت هو الصواب ؛ لأن المعدود مؤنَّث ، والعدد « إحدى » يأتي موافقاً له. انظر: أوضح المسالك لابن هشام ٢٤٣/٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٦٩/١ .

(٣) هنا زيادة : « عادة » في س ، والأولى عدمها ، لأن المصنف سيذكرها في الاحتراز الآتي .

(٤) في ن : « احترازاً » وقد سبق الكلام في مثلها . انظر : هامش (٤) ص (٤٥) .

(٥) في س ، ق : « عن » .

(٦) في ن : « احترازاً » انظر هامش (٤) ص (٤٥) .

(٧) في س : « عن » .

(٨) انظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعي ص ٤٧٨ ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص٦٥، المعتمد ٨٢/٢، الإحكام لابن حزم ١ / ١٠٢ ، أصول السرخسي ٢٨٣/١، قواطع الأدلة ٢٤٠/٢، الضروري من أصول الفقه لابن رشد ص ٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٨٧،٧٤/٢ نشر البنود ٢٣/٢.

(٩) **السُّمَنيّة** : بضم السين وفتح الميم، فرقة من أهل الهند، دهريون، تقول بالتناسخ وقدم العالم، زعموا ألا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس. قيل: إنها تنسب إلى بلدٍ اسمه "سُوْمْنَا" وقيل: نسبة إلى صنم يعبدونه اسمه سُومْنات. انظر: الفهرست لابن النديم ٤٨٠، المنية والأمل في شرح الملل والنحل للمهدي المرتضى ص ٦٢ ، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ص١٦٢، ٢١٤، ٢٧٠، موسوعة الفرق الإسلامية د/محمد جواد مشكور ص ٢٨٧، ٣١٦.

(١٠) انظر **مذهب السُّمَنِية** في: العدة لأبي يعلى ٨٤١/٣، إحكام الفصول ص٣١٩، المستصفى ٢٥١/١، الوصول لابن بَرْهان ١٣٩/٢، المحصول للرازي ٢٢٧/٤، التقرير والتحبير ٣٠٧/٢. ومن العلماء من نسب هذا المذهب أيضاً للبَرْهَمِيَّة، انظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٦٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٥/٣، الإحكام للآمدي ١٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦٦٠/٢ ونَسَبه اللاّمشي إلى النظّام. انظر: كتاب في أصول الفقه له ص١٤٦.

الشرح

لنا: أنَّا نقطع بدولة الأكاسرة، والقياصرة[١]، والخلفاءِ الراشدين، و[٢]مَنْ بَعْدهم من بني أُميَّة وبني العباس من الماضيات، وإنْ كنا لا نقطع بتفصيل ذلك، ونقطع بوجود دِمَشْق وبغداد وخُرَاسان[٣] ، وغير ذلك من الأمور الحاضرة ، فقد حصل العلم بالتواتر من حيث الجملة*. *[س:١٠٣

احتجوا: بأن كثيراً ما يُجزم[٤] بالشيء ثم ينكشف الأمر بخلافه، فلو كان التواتر يفيد العلم لما جاز انكشاف الأمر* بخلافه[٥]. *[ق:١٣٠

ولأن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الكذب ، فيجوز على المجموع[٦]؛ لأن[٧] كل واحد من الزِّنْج[٨] لَمَّا كان أسود[٩] كان مجموعهم سُوْداً[١٠].

والجواب عن الأول: أن تلك الصور إنما حصل فيها الاعتقاد[١١]، ولو حصل العلم

---

(١) في ن، س : « الأقاصرة » ، والمثبت من ق، وهو الوارد في : المعجم الوسيط ص(٧٧٠) مادة "قيصر" أن جمع قَيْصر قياصرة: وهو لقب يلقب به ملك الروم.

(٢) الواو ساقطة من ن .

(٣) هو إقليم قديم، قامت فيها الدعوة العباسية، من مدنها: نَيْسَابور، وهَرَات، وبَلْخ، ومَرْو. تتقاسمها اليوم إيران، وأفغانستان ، وتركمانستان. انظر: المنجد في الأعلام ص٢٣٠.

(٤) في ق : « نجزم » .

(٥) هذا الدليل الأول للمنكرين إفادةَ المتواترِ العلمَ .

(٦) هذا الدليل الثاني .

(٧) في ن : « ولأن » بزيادة واو . وهو خطأ ، لأن السياق ما يزال في بيان الدليل الثاني لهم .

(٨) **الزِّنْج والزَّنْج:** بالكسر والفتح لغتان، جيل من السُّودان، وهم الزنوج ، واحدهم: زَنْجي وزنْجي. انظر: لسان العرب مادة "زنج".

(٩) في ق : « أسوداً » وهو خطأ ؛ لأن « أسود » ممنوع من الصرف لعلتين : الوصفية ، ووزن الفعل . انظر: شرح المفصَّل لابن يعيش ٥٨/١ ، ٦١ . ومع ذلك هناك من يُجوِّز صَرْف كلّ ما قيل فيه بأنه لا ينصرف . انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ٣ / ٤٠٣ .

(١٠) في س ، ن : « أسود » وهو صحيح أيضاً مراعاةً للَّفظ المفرد « مجموع » . والمثبت مراعاةً لاكتساب المفرد معنى الجمع بإضافته إلى ضمير الجمع ، والله أعلم. انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني ٣٧٢/٢.

(١١) **الاعتقاد** في اصطلاح المصنف يتناول جميع الإدراكات سواءً كانت قطعية أم ظنية أم غيرذلك. قال في نفائس الأصول (١٩١/١): « فظهر أن الاعتقاد المتعلق بالرجحان الكائن في الحقائق التي هي المعتقدات ينقسم إلى خمسة: العلم والظن والتقليد والجهل المركب والشك... » والاعتقاد - في المشهور - هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك . انظر: الكليات للكفوي ص (١٥١).
فلعل المصنف يقصد به الإدراك الجازم في ظن المُعْتقِد ولو لم يكن مطابقاً للواقع أو الظن الغالب، بدليل أنه قال بعد ذلك : « ولو حصل العلم... إلخ » أي : اليقين المطابق للواقع، فإن الدرجة التي تنزل عن العلم هي الظن. والله أعلم.

لم يجز أن ينكشف الأمر بخلافه، ونحن لم نَدَّعِ حصول العلم في جميع الصور، بل ادَّعينا أنه قد يحصل، [وذلك لا ينافي][١] عدم حصوله في كثير من الصور[٢].

وعن الثاني أن الأحكام قسمان: قسم لا يجوز ثبوته للآحاد بل لمجموعها فقط، كإرواء مجموع القطرات من الماء ، وإشباع مجموع لُقَم الخبز ، وغَلَبة مجموع الجيش للعدو وغير ذلك، فهذه أحكام ثابتة للمجموعات دون الآحاد[٣]. ومنها[٤] : ما يثبت للآحاد فقط، كالألوان[٥] والطُّعوم والروائح، فإنها[٦] يستحيل[٧] ثبوتها إلا للآحاد. أما المجموعات فأمور ذهنية، والأمور الذهنية لا يمكن أن تقوم بها كيفيات الألوان وغيرها، فحصول[٨] العلم عند[٩] مجموع إخبارات[١٠] المخبرين كحصول الرَّيِّ والشِّبع ونحوهما، فلا يلزم ثبوته للآحاد، فاندفع الإشكال.

وأما وجه الفرق بين الحاضرات والماضيات[١١]: فلأن الماضيات غائبة[١٢] عن الحسِّ فيتطرَّق إليها احتمال الخطأ والنسيان، ولذلك[١٣] الدول المُتَقادِمة[١٤] لم يبقَ عندنا شيء من أحوالها . وأما الحاضرات فمعضودة بالحسِّ ، فيبعد تطرُّق الخطأ إليها.

---

(١) ما بين المعقوفين في س هكذا: « ذلك، فلا يتنافى » .

(٢) في هذا الجواب نظر ، إذ يفتح باب التشكيك في بعض صور المتواتر في إفادته العلم، والدعوى إنما كانت في إفادة كل صور التواتر للعلم لا أكثره، فمتى حكمنا بتخلّف صورة واحدة انهدمت الدعوى. والله أعلم.

(٣) في ق : « الأفراد » .

(٤) في س، ق : « ومنه » . وهذا هو القسم الثاني من أقسام الأحكام.

(٥) في س : « كالأوزان » وهو غير متَّجه.

(٦) في ن : « فإنه » وهي ساقطة من ق .

(٧) في ق : « فيستحيل » .

(٨) في ن : « فحصل » .

(٩) في س : « غير » وهو تحريف.

(١٠) في ق : « إخبار » .

(١١) هذه حجة من اعترف بأن المتواتر يفيد العلم في الحاضرات دون الماضيات.

(١٢) في س : « غابت » .

(١٣) في ق : « وكذلك » .

(١٤) **المُتَقادمة** : أي القديمة الماضية، من: تَقَادَم الشيءُ؛ بمعنى: قَدُم وطال عليه الأمد. انظر: المعجم الوسيط مادة « قدم ».

والجواب: أن حصول الفرق لا يمنع من الاشتراك في الحكم ، وقد بيَّناه فيما تقدم[١].

إفادة المتواتر العلم الضروري

ص : والعلم الحاصل منه ضروري[٢] عند الجمهور[٣] خلافاً لأبي الحسين البصري[٤] وإمام الحرمين[٥] والغزالي[٦].

---

(١) تقدم ذلك في حجة الجمهور ص (١٩٩) بأن العلم حاصل بالدول الماضية والبلدان الغائبة، فبطل ما تعلّقوا به. انظر: رفع النقاب القسم: ٢/٩٥٠.

ويمكن أن يُمثَّل لقول المصنف: « إن حصول الفرق لا يمنع من الاشتراك في الحكم » كما تقول: زيد فقيه وهو حيوان ، وعمرو ليس بفقيه، فلا يلزم أن لا يكون عمرو حيواناً لوجود الفرق.

(٢) هذه مسألة مفرَّعة عن سابقتها، وهي: **هل المتواتر يفيد العلم الضروري؟**

ابتداءً أذكر تقسيم العلماء للعلم إلى قسمين ، الأول: **العلم الضروري:** وهو الذي لا يحتاج إلى نظرٍ واستدلال. أو هو: ما لزم المخلوقَ على وجهٍ لا يمكن دفعه عن نفسه بشكٍّ ولا شبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس. والثاني: **العلم النظري** أو المكتسب أو الاستدلالي: وهو العلم الذي يحتاج إلى نظرٍ وفكرٍ واستدلالٍ؛ كالعلم بحدوث العالم مثلاً. انظر: العدة لأبي يعلى ١/٨٠ وما بعدها، الحدود للباجي ص ٢٥ ، ٢٧ ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ١/٢٥٨ وما بعدها.

أما مسألتنا هذه ففيها ثلاثة أقوال ، **الأول** : المتواتر يفيد العلم الضروري وهو للجمهور، **والثاني** : يفيد العلم النظري، عزاه المصنف إلى أبي الحسين البصري والجويني والغزالي، ومعهم أيضاً الكعبي من المعتزلة، وأبوبكر الدقاق من الشافعية، واختاره أبوالخطاب. **الثالث:** التوقف، لتعارض أدلة الطرفين، وهو مختار الآمدي. وزاد الزركشي مذهباً **رابعاً** : وهو أنه بين الضروري والنظري. البحر المحيط له ٦/١٠٧ . انظر المسألة في : رسالة في أصول الفقه للعكبري ص١١٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ١/١٩٠، إحكام الفصول ص٣٢٠، شرح اللمع للشيرازي ٢/٥٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢، المحصول للرازي ٤/٢٣٠، التوضيح لحلولو ص٢٩٨ فتح الغفار ٢/٧٧، فواتح الرحموت ٢/١٤٣، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٦ ، دراسات حول القرآن والسنة لفضيلة شيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٢٨٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٨١.

(٥) انظر: البرهان ١/٣٧٥ .

(٦) انظر : المستصفى ١/ ٢٥٢ - ٢٥٤ ، المنخول ص ٢٣٧.

الشرح

حجة الجمهور: أنَّا نجد العلم التواتري (حاصل)[١] للصبيان ، والنسوان ، و من[٢] ليس له أهلية النظر، [فلو أنه نظري لما حصل إلا لمن له أهلية النظر][٣].

حجة الفريق الآخر: أنا نعلم بالضرورة أنَّ المخبرين إذا توهّم السامع أنَّهم مُتَّهمون فيما أخبروا به لا يحصل له العلم، وإذا لم يتوهم ذلك حصل له العلم، وإذا علم أنَّهم من أهل الدِّيانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم[٤]، وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك ـ بل بالضِّد ـ لم يحصل العلم بإخبار الكثير منهم، وإذا كان العلم يتوقف حصوله على ثبوت أسبابٍ وانتفاء موانع، فلابد من النظر في حصول تلك الأسباب وانتفاء تلك الموانع: هل حصلت كلها أو بعضها؟ فيكون العلم الحاصل عَقِيْب التواتر نظرياً لتوقفه على النظر.

والجواب : أن ذلك صحيح، لكن تلك المقدمات حاصلة في أوائل الفطرة[٥]، فهذا العلم لا يحتاج إلى كثير[٦] تأمل، ولا يقال للعلم : إنه نظري إلا[٧] إذا لم يحصل إلا لمن له أهلية النظر، وقد بيَّنَّا أن الأمر ليس كذلك[٨].

---

(١) تواترت جميع النسخ وتواطأت على إثبات "حاصل " بالرفع ، ولست أعلم لذلك وجهاً مستقيماً ، إلاَّ على تقدير حذف العامل " أنَّ " بعد كلمة " نجد " . وعلى عدم التقدير – وهو الأصل – الصواب "حاصلاً" على أنه مفعول ثان للفعل "نجد". قال ابن مالك :

انْصِبْ بِفِعْلِ القَلْبِ جَزْأَي ابْتدا أَعْنِي: رأى، خَالَ، علِمْتُ، وَجَدا

انظر: شرح ابن عقيل ٢٠٧/١. وانظر : القسم الدراسي ص ١٧٤ .

(٢) في س : « ما » والمثبت هو الأولى، لأن الغالب في « من » الموصولة وقوعها على العالِم (العاقل)، و« ما » لما لا يعقل، وقد يخرجان عن الغالب في مواضع. انظر: همع الهوامع للسيوطي ٢٩٧/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٤) سيأتي بعد قليل مبحث اشتراط العدد في التواتر .

(٥) أي : تلك المقدمات النظرية – التي أشار إليها الفريق السابق في حجتهم – تحصل في أوائل الفكرة، ولا يتجاوز الأمر هذا الحد إلى النظر والبحث والاستدلال.

(٦) في س : « كبير » .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) من العلماء من اعتبر الخلاف في كون المتواتر يفيد العلم الضروري خلافاً لفظياً يرجع إلى مقصود كلٍّ من الطرفين بالضروري. انظر وجهه في: المنخول ص٢٣٨ بذل النظر ص٣٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٩/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ١٢٣/٢.

اشتراط العدد في التواتر

ص : والأربعة لا تفيد العلم[١] قاله القاضي أبوبكر، وتوقّف في الخمسة[٢].

قال الإمام فخر الدين[٣]: الحق أن عددهم غير محصور خلافاً لمن حصرهم في اثني عَشَرَ عددِ[٤] نُقَباء موسى عليه السلام[٥]، أو عشرين[٦] عند أبي الهُذَيل[٧] لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾[٨]، أو أربعين لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٩] وكانوا حينئذٍ أربعين[١٠]، أو سبعين عددِ المختارين من قوم موسى عليه السلام[١١]، أو

---

(١) هذه مسألة: **العدد في المتواتر؛ أهو محصور أم لا؟** فإن كان محصوراً فما أقل عددٍ يحصل به العلم؟ فيه الخلاف الذي سيذكره المصنف.

(٢) انظر مذهبه في: البرهان ١/٣٧٠ ، المنخول ص٢٤٠، المحصول للرازي ٤/٢٦٠، المسودة ص٢٣٥.
واشترط القاضي أبويعلى في العدة (٣/٨٥٦) والباجي في إحكام الفصول ص (٣٢٣،٣٢٧) والجويني في التلخيص (٢/٢٨٨) أن يزيدوا على الأربعة. وقال السمعاني في قواطع الأدلة ٢ / ٢٤٠ : « والأحسن ما قاله أكثر الأصحاب » . وهو أن يزيدوا على الأربعة .

(٣) هذا مفاد كلامه في المحصول ٤/٢٦٥.

(٤) في متن هـ : « عِدَّة » .

(٥) الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا... ﴾ [المائدة:١٢]. **والنقيب:** كبير القوم، القائم بأمورهم الذي يُنقّب عنها وعن مصالحهم، والتنقيب: التفتيش. والنقيب في كلام العرب كالعريف على القوم، غير أنه فوق العريف. انظر: جامع البيان للطبري مجلد ٤/جزء ٦/ ٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١١٢. وانظر: لسان العرب مادة "نقب".

(٦) في ق : « العشرين » .

(٧) هو أبوالهُذَيل محمد بن الهُذَيل بن عبدالله العَلاّف نسبةً إلى داره بالبصرة كانت في العَلاّفين. شيخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، وإليه تنسب الفرقة "الهُذَيْلِيَّة"، له جهالات وضلالات ردّها بعض المعتزلة، وكان النظّام من أصحابه، ت ٢٣٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات المعتزلة ص٢٥٤، نَكْتُ الهِمْيان ص٢٧٧، الملل والنحل للشهرستاني ١/٦٤ .

(٨) الأنفال ، من الآية : ٦٥.

(٩) الأنفال ، من الآية : ٦٤.

(١٠) انظر: أسباب النزول للواحدي ، ص ٢٣٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣١، فتح القدير للشوكاني ٢/٣٤٤.

(١١) الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا... ﴾ [الأعراف: ١٥٥] . وكان موسى قد اختارهم من بني إسرائيل – وهم الذين لم يعبدوا العجل – ليعتذروا عن عبادة أصحابهم، وذهب بهم إلى طُوْر سَيْناء لميقات ربه. انظر: جامع البيان للطبري مجلد ٦/ جزء ٩/ ٩٧، الفتوحات الإلهية للجمل ٣/١١٩.

ثلاثمائة عددِ أهل بدر[١]، أو [أربعَ عَشْرة مائة][٢] عددِ بيعة الرِّضْوان[٣].

الشرح

إنما جزم القاضي رحمه الله بأن الأربعة لا تفيد العلم؛ لأن شهود الزنا أربعة ، وهم محتاجون للتزكية[٤] . [فلو كان خبر الأربعة يفيد][٥] العلم لأفاد خبرُ كلِّ أربعةٍ ، وحينئذٍ لا يحتاج للتزكية في صورة، لكنَّه خلافُ الإجماع ، وتوقَّف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم . وهذا البحث من القاضي رحمه الله يقتضي أن العدد - بما هو عدد - هو مدرك العلم، بل[٦] الحق أن القرائن لابد منها مع الخبر كما تقدَّم تقريره[٧] في حجة إمام الحرمين[٨]، [وإذا كانت القرائن لابد منها، فأمكن][٩] حصولها مع الأربعة، وفي تلك الصورة لا يحتاج للتزكية .

---

(١) جاء من حديث البراء ﷺ : أنهم بِضْعةَ عشرَ وثلاثمائة. أخرجه البخاري (٣٩٥٧) . وانظر: الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ص ١٢١.

(٢) في جميع نسخ المتن والشرح « عشرة » فقط. والمثبت هنا من نسخة ص. وما في النسخ خطأٌ بيِّن يمكن عزوه إلى النُّسَّاخ أو سهو المؤلف ، ويعضده أن المصنف في نفائس الأصول (٦/٢٨٥٥) نقل عن التبريزي أنهم ألف وسبعمائة وارتضاه.

(٣) جاء عددهم أربع عشرة مائة في حديث البراء ﷺ، ورواية أخرى عنه أنهم أربع عشرة مائة أو أكثر، ومن حديث جابر ﷺ أنهم خمس عشرة مائة، ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى أنهم ألف وثلاثمائة ، وكلها في البخاري (٤١٥٠ - ٤١٥٥) ومسلم (١٨٥٦ - ١٦٥٨) . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣/٤٣٧، تاريخ الإسلام للذهبي" مجلد المغازي" ص٣٨٢ وما بعدها.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٠٧، ١٢/٥٤.

(٥) ما بين المعقوفين في ق : « ولو أفاد خبرهم » .

(٦) في ق : « و » .

(٧) انظر ص (١٩٨ ، ٢٠٢) وهذه القرائن ترجع إلى الهيئات المُقارنة للخبر، واختلاف أحوال المخبرين في اطلاعهم على قرائن التعريف، واختلاف إدراك المستمعين لتفاوت الأذهان والقرائح، واختلاف الوقائع في عظمها وحقارتها. انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٥.

(٨) انظر: البرهان ١/٣٦٩ .

(٩) ما بين المعقوفين في ق : « وحينئذٍ يمكن » .

والحق عند الجمهور(١) : أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد* هو عدد التواتر قلَّ أو كثُر، وربما أفاد عددٌ قليلٌ العِلْمَ لِزَيْدٍ [ولا يفيده لِعَمْرٍو](٢) وربما لم يفد عددٌ كثيرٌ العلم لِزَيْدٍ وأفاد بعضُه العلمَ لِعَمْرٍو، وكل ذلك إنما سببه اختلاف أحوال المخبرين(٣) والسامعين. *[ن:٨٢]

وهذه المذاهب المتقدمة في اشتراط عددٍ معينٍ إنما مدرك الجميع أن تلك الرتبة [من العدد](٤) وُصفتْ بمنقبةٍ حسنة، فجعل ذلك سبباً لأَنْ يَحْصلَ(٥) لذلك العدد منقبة أخرى وهي تحصيل العلم، وهذا غير لازم، والفضائل لا يلزم فيها التلازم، وقد يحصل العلم بقول الكفار أحياناً، ولا يحصل بقول الأخيار أحياناً، بل الضابط حصول العلم، فمتى حصل فذلك العدد المُحصِّل له هو عدد التواتر(٦).

انقسام التواتر إلى: لفظيّ و معنويّ

ص : وهو ينقسم إلى اللفظي(٧)(٨) وهو: أن تقع الشَّركة بين ذلك العدد(٩) في

---

(١) انظر مذهب الجمهور وحججهم في عدم اشتراط العدد في: التلخيص ٣٠٠/٢، أصول السرخسي ٢٩٤/١، المستصفى ٤١١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨/٣ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٥٥/٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٥٠/١٨، كشف الأسرار للبخاري ٦٥٧/٢، التوضيح لحلولو ص٢٩٨، نشر البنود ٣٠/٢، إرشاد الفحول ٢٠٤/١ ، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص١٦٣، ظفر الأماني للكنوي ص٣٣، نظم المتناثر للكتاني ص١٨.

فإن قيل: كيف نعلم العلم بالمتواتر مع الجهل بأقل عدده؟ قيل: كما يُعلم أن الخبز مُشْبِع والماء مُرْوٍ وإن جهلنا عدده. شرح الكوكب المنير ٣٣٥/٢.

(٢) في ق : « دون عمرو » .

(٣) في س : « المجتهدين » والمثبت هو الصواب ، لأن المسألة في باب الأخبار لا الاجتهاد .

(٤) ساقط من س .

(٥) في ن : « تحصل » وهو صحيح أيضاً .

(٦) قال المصنف في نفائس الأصول (٣٨٥٣/٦) « كل طائفة عَمَدتْ إلى طائفة نسب الله تعالى إليها مزية حسنة فجعلت هذه المزية سبب كون قولهم ؛ يفيد العلم . وهذا باطل، فإنه لا يلزم من حصول مزيةٍ معينةٍ حصولُ غيرها، وأين إفادة العلم من كونهم نقباء لموسى عليه السلام أو غير ذلك ؟! » .

(٧) في ن : « لفظي » .

(٨) هنا زيادة : « ومعنوي » في ن ، وهي زيادة مقحمة غير مناسبة ؛ لأن ما بعدها تعريف للّفظي.

(٩) ساقطة من س .

اللَّفظ المرويِّ[١] . والمعنوي: وهو وقوع الاشتراك في معنىً[٢] عامٍّ، كشجاعة عليٍّ ﷺ وسخاء حاتمٍ[٣].

الشرح

اللفظي كما نقول : إنّ القرآن الكريم متواتر؛ أي : كل لفظةٍ منه اشترك فيها[٤] العدد الناقل للقرآن، وكذلك " دمشق " و" بغداد " أي جميع النَّقَلة نطقوا بهذا اللفظ .

وأما المعنوي : فلا تقع الشَّرِكة في اللفظ[٥] كما يُروى أن علياً ﷺ قتل ألفاً في الغزوة الفلانية ، وتروى قصص أخرى بألفاظٍ أخرى، وكلها تشترك[٦][٧] في معنى الشجاعة، فنقول : شجاعة علي ﷺ ثابتة بالتواتر المعنوي . ويُروى أن حاتماً[٨] وهب مائة ناقةٍ ، ويروي[٩] آخر[١٠] أنه وهب ألف دينار ونحو ذلك، حتى تتحصَّل حكايات مجموعها يفيد القطع بسخائه، وإن كانت[١١] كل حكاية من [تلك الحكايات][١٢] لم يتواتر لفظها ، فهذا هو التواتر المعنوي .

---

(١) انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٨٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٩ ، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ١٨٧ .

(٢) هنا زيادة : « وهو » في ق . وانظر تعريفات أخرى للمتواتر المعنوي في : الإبهاج ٢ / ٢٩٤ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٣٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ .

(٣) القصص كثيرة الدالة على **شجاعة علي** ﷺ **وسخاء حاتم بن عدي** وهي مبثوثة في كتب التاريخ والسير ، أشار إلى بعضها الزركشي في كتابه : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ١٠٧ ـ ١٠٨. وقال ابن حجر « الأخبار الواردة في سخاء حاتم فإنها كثيرة، لكنها لم تتفق على سياقٍ واحدٍ، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخياً. وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي، واستيعاب ذلك متعسِّر، فرأيت أن أشير إلى شيء من ذلك وفاءً بالتخريج... » ثم ساق ابن حجر حكايات عن شجاعة علي وسخاء حاتم . انظرها في موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٩٣ ـ ١٩٨.

(٤) في ن : « فيه» .

(٥) في ق : « لفظه » .

(٦) في ن : « مشترك » .

(٧) هنا زيادة : « راجع إلى معنى كلِّي كافٍ » في ن.

(٨) في س : « حاتم » وهو خطأ نحوي؛ لأن اسم إن يجب أن يكون منصوباً .

(٩) في ن : « وروى » .

(١٠) في ق : « أخرى » .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

شرط المتواتر

ص : وشرطُهُ على الإطلاق[١] – إن كان المُخْبِر لنا[٢] غيرَ المباشر[٣] – استواءُ الطرفين والواسطة[٤] . وإن كانَ المباشرَ فيكون[٥] المُخْبَر عنه محسوساً[٦] فإن الإخبار عن العقليات* لا يُحصِّل العلم[٧] .

*[متن هـ:٣

الشرح

التواتر له أربع حالات: طَرَفٌ فقط إن كان المخبر هو المباشر . وطرفان بغير واسطة إن كان المخبر لنا غير المباشر . وطرفان وواسطةٌ وهو اجتماع ثلاثة : المباشر ، وطائفة أخرى تنقل على الطائفة المباشرة، وطائفة ثالثة تنقل إلينا عن الواسطة الناقلة عن الطائفة المباشرة. وطرفان ووسائط كما في القرآن الكريم، فإن سامعه من رسول الله ﷺ نقله عنه[٨] وسائطُ وقرونٌ حتى انتهى إلينا[٩] بعد ستة أو

---

(١) أي : وشرط المتواتر مطلقاً سواء كان لفظياً أم معنوياً. انظر: رفع النقاب القسم ٢/٥٩٧.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) أي: غير مباشر للسماع من رسول الله ﷺ . انظر : رفع النقاب ٢/٥٩٧.

(٤) **المراد بالطرفين:** الطبقة الأولى من الرواة، وهم : الطبقة المشاهدة المباشرة للسماع من النبي ﷺ ، والطبقة الأخيرة ، وهم : الطبقة المخبرة التي وقف الإسناد عندها. **والمراد بالواسطة:** ما بين الطبقتين.
والمراد بالاستواء : استواؤهم في الشرطين اللذين أشار إليهما المؤلف في حَدِّ التواتر، وهما: أن يكون كل طائفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وأن يكون المُخْبَر عنه أمراً محسوساً. انظر المسألة في: قواطع الأدلة ٢/٢٣٦، الإحكام للآمدي ٢/٢٥، تقريب الوصول ص ٢٨٧، الإبهاج ٢/٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٦/١٠١، فواتح الرحموت ٢/١٤٥، نشر البنود ٢/٢٥.

(٥) في ق : « فكون » .

(٦) ظاهر هذا يوهم أن كونه محسوساً خاصٌّ بخبر المباشر ، وليس الأمر كذلك ، بل هذا شرط في جميع أنواع المتواتر، وظاهره أيضاً أنه لا يشترط في المباشر إلا هذا ، وليس كذلك ، بل يشترط فيه أيضاً استحالة التواطؤ على الكذب عادة ، وهذا ما سيشير إليه المصنف في شرحه . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٥٩٨ .

(٧) قول المصنف : « فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم » لأن تواطؤ الجمِّ الغفير على الخطأ في المعقولات معقولٌ ليس يستحيل عادة، فهؤلاء آلاف البشر يكذِّبون الأنبياء ، ويقولون بقدم العالم، وهو تواطؤ باطل. أما في المُحسَّات فيستحيل عادةً التواطؤ على الكذب. انظر: المنخول ص٢٤٣، المسودة ص٢٣٤ نهاية السول ٣/٨٣، نشر البنود ٢/٢٣، نيل السول للولاتي ص١٥٠، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص١٧٢ .

(٨) في ق : « إلى » وهو متَّجه .

(٩) ساقطة من ن .

سبعة[١] ونحو ذلك ، وعلى[٢] كل واحدٍ من هذه الطرق لابد من شرطين في الجميع : أن تكون[٣] كل طائفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ، وأن يكون المُخْبَر عنه أمراً حسياً . فهذا معنى قول العلماء : **من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة**[٤] ، معناه : إنْ كان له طرفان وواسطة، وإلا فقد لا يلزم ذلك في التواتر كما تقدم بيانه* . *[س:١٠٤

(١) أي بعد ستة قرون أو سبعة ، وهذا كان في عصر المصنف عليه رحمة الله. وها هو قد انتهى إلينا ونحن في القرن الخامس عشر الهجري ، نسأل الله تعالى حسن الختام.

(٢) ساقطة من س.

(٣) في ق : « يكون » .

(٤) هنا زيادة : « هنا » في ن .

الفصل الثالث

في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر[١]

وهي سبعة :

ص : كون المُخْبَر عنه معلوماً[٢] بالضرورةِ أو[٣] الاستدلالِ، أو[٤] خبرِ الله تعالى، أو[٥] خبرِ الرسول ﷺ ، أو خبرِ مجموع الأمة أو الجمعِ العظيم عن[٦] الوِجْدَانيَّات[٧] في نفوسهم ، أو القرائنِ[٨] عند إمام الحرمين[٩]

---

(١) يريد المصنف ـ في هذا الفصل ـ بيان الطرق التي يحصل بها العلم والقطع بصدق المُخْبَر عنه غير طريق التواتر، وهي طرق دالة على صدق الخبر. وهذا الفصل جاء عطفاً على الفصل الثاني: "في المتواتر" استطراداً منه رحمه الله. انظر المسألة في: المحصول للرازي ٢٧٣/٤، نهاية الوصول للهندي ٢٧٥٣/٦، تقريب الوصول ص٢٨٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٣١٧/٢، فواتح الرحموت ١٣٧/٢، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٧.

ذكر الشوشاوي أن الطرق المحصلة للعلم مطلقاً سبعةٌ أو أن العلم سبعة أقسام هي: الضروري، النظري، الحسي، التواتري، التجريبي، الحدسي، الوجداني، انظر: رفع النقاب القسم (٥٩٩/٢). وقد ذكرها المصنف في الباب الأول: الفصل الثاني عشر "في حكم العقل بأمرٍ على أمر" انظر: شرح التنقيح (المطبوع) ص٦٣ .

(٢) في ن : « معلوم » وهو خطأ نحوي؛ لأن خبر المصدر « كون » حقّه النصب.

(٣) في ن : « و » وهو مما انفردت به خلافاً لسائر نسخ المتن والشرح. والأنسب أن تكون « أو » للتنويع والتقسيم في الطرق.

(٤) في ن ، ق : « و » والأنسب " أو " كما في أكثر نسخ المتن ، وموافقةً لأن يكون المتن على نَسَقٍ واحد.

(٥) في ن ، ق : « و » . انظر التعليق السابق .

(٦) في س : « عند » وهو تحريف .

(٧) **الوِجْدانيات لغة** : جمع وجْدان ويكون بمعنى الغضب والحزن والغنى واليسار. انظر: لسان العرب مادة "وجد" . **واصطلاحاً**: ما يكون مدركه الحواسَّ الباطنة ، أو نقول: هي المشاهدات الباطنة التي يجدها الإنسان في نفسه، كالجوع والعطش واللذة والألم والفرح والغضب والنشاط والكسل وغير ذلك. انظر: التعريفات ص٣٠٥، رفع النقاب القسم ٦٠٣/٢.

(٨) **القرائن** : جمع قرينة وهي **لغة** : فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة (المصاحبة). انظر: لسان العرب مادة " قرن ". **واصطلاحاً** : أمر يشير إلى المطلوب . أو هي: ما يوضِّح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه. وهي إما لفظية أو معنوية أو حالية. انظر: التعريفات ص٢٢٣، الكليات ص٧٣٤.

(٩) البرهان ١ / ٣٧٣ ، ١ / ٣٧٦ .

والغزالي[١] والنظَّام[٢] . خلافاً للباقين[٣].

الشرح

المعلوم بالضرورة[٤] نحو : الواحد نِصْف الاثنين ، **وبالاستدلال**[٥] نحو: الواحد سُدُس عُشْرِ الستِّين[٦] فإن الخبر[٧] عن هذين* يُقْطع بصدقه، وكذلك من أخبر عن **خبر الله تعالى**[٨]، أو أخبر[٩] الله تعالى عن قيام الساعة فإن خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ يُقْطع بصدقهما[١٠]، وكذلك **مجموع الأمة**[١١] لأنه معصوم، **ومثال إخبار الجَمْع**

*[ق:١٣١]

---

(١) المستصفى ١/٢٥٥ ، المنخول ٢٣٧.

(٢) انظر مذهب النظَّام في: التبصرة ص٢٩٨، البرهان ١/٣٧٥ ، المحصول للرازي ٤/٢٨٢.

(٣) لعلَّه يريد بالباقين الأكثرين ، وإلا فإن عدداً من الأصوليين وافقوا الجويني والغزالي والنظام في أن القرائن المحتفَّة بالخبر الآحادي تفيد العلم لا مجرد الظن، ومن هؤلاء: ابن برهان، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن قدامة، وابن السبكي، وابن حجر، وغيرهم، وإليه ميل المصنف كما يتضح في آخر شرحه لهذا المتن، وفي تقسيمه السابق ص (١٩٧) للخبر إلى : متواتر ، وآحاد ، ولا متواتر ولا آحاد وهو خبر الواحد المحتفُّ بقرائن تُكْسبه العلم. انظر: الوصول ٢/١٥٠، المحصول للرازي ٤/٢٨٤، الإحكام للآمدي ٢/٣٢، منتهى السول والأمل ص٧١، روضة الناظر ١/٣٦٥، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/١٣١، شرح شرح نخبة الفكر ص٢١٥. وعلى كل حال، المسألة فيها ثلاثة مذاهب شهيرة ، **الأول** : خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقاً بل الظن، وهو للأكثرين. **الثاني** : خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً، وهو لجماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر ونصره ابن القيم وغيره. **الثالث**: خبر الآحاد المحفوف بالقرائن يفيد العلم فإنْ عَرِي عنها لم يفده، وقد علمْتَ من ذهب إليه. انظر علاوة على المراجع السالفة الذكر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٥، أصول السرخسي ١/٣٢١، قواطع الأدلة ٢ / ٢٥٨ ، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٨٠١، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣٤ ، فواتح الرحموت ٢/١٥٢، أصول مذهب الإمام أحمد د. عبدالله التركي ص٢٧٣، خبر الآحاد وحجيته د. أحمد محمود عبدالوهاب ص ٦٧ وما بعدها ، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٧١١ وما بعدها.

(٤) هذا الطريق الأول.

(٥) هذا الطريق الثاني.

(٦) لأنك تستدل عليه بالقياس المنظوم من مقدمتين قطعيتين، كقولك: الواحد سُدُس الستة ، والستَّة عُشْرِ الستين، فيُنْتِج لك : الواحد سُدُس عُشْرِ الستين. انظر: رفع النقاب القسم ٢/٦٠٢.

(٧) في ن : « المُخْبِر » وهي سائغة أيضاً، والمثبت أليق ؛ لأن الكلام في الخبر لا المُخْبِر .

(٨) هذا الطريق الثالث.

(٩) في س، ق : « خبر » .

(١٠) في س، ن : « بصدقه » .

(١١) هذا الطريق الخامس .

عن الوِجْدَانيات[١] : أن يخبر كل واحد أنه وجد هذا الطعام شهيّاً أوكريهاً ، فنقطع[٢] بأن ذلك الطعام كذلك، فإن متعلَّق أخبارهم واحد[٣] وإن لم يحصل القطع بما في نفس كل واحد من تلك الكراهة[٤]، لأن كراهة كل واحد منهم لم يُخْبِر عنها غيُره، وإخبار الآخر إنما هو عن كراهة[٥] أخرى قامت به ، فمُخْبَراتهم متعددة وفي كل مُخْبَرٍ عنه خبر[٦] واحد فلا يحصل القطع به، بخلاف متعلَّق تلك الكراهات أو اللذات، فإنه واحد، وهو كون ذلك الطعام كذلك، فإن إخبارات الجَمْع[٧] اجتمعت فيه فحصل القطع، فهذا[٨] هو[٩] صورة[١٠] هذه المسألة.

حجة إمام الحرمين[١١]: أنا نجد المُخْبِر عن مرضه مع[١٢] اصفرار وجهه ، وسقم جسمه ، وغير ذلك من أحواله ، فإنا[١٣] نقطع بصدقه حينئذٍ . وكذلك كثير من الصور في غير المرض: من الغضب والفرح والبِغْضَة[١٤] ، وهو لا يُعدُّ ولا يحصى.

حجة المنع : أن كثيراً ما يُقطع[١٥] بموت زيد ، ثم ينكشف الغيب عن كونه فعل

---

(١) هذا الطريق السادس .

(٢) في ق : « فيقطع » .

(٣) وهو كونه شهياً أو كريهاً.

(٤) في ق : « الكراهية » .

(٥) في ن : « كراهية » .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) في س : « الجميع » وهو سائغ ، والمختار أوفق للسياق.

(٨) في ق : « فهذه » .

(٩) ساقطة من ق .

(١٠) في س : « صور » .

(١١) انظر : البرهان ٣٧٣/١ ، وكذلك ٣٧٦/١ .

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) في س : « أنا » خلافاً لسائر النسخ .

(١٤) **البِغْضة** : بالكسر والبَغْضاء: شِدَّة البُغْض وهو ضد الحب. انظر: مختار الصحاح، القاموس المحيط كلاهما مادة « بغض » .

(١٥) في ن : « نقطع » .

ذلك خوفاً من السلطان أو لغرضٍ آخر[١] ، ومع قيام [هذا الاحتمال][٢] لا يحصل العلم .

وجوابه : أنا نمنع أن الحاصل في تلك الصورة عِلْمٌ بل اعتقادٌ ، ونحن لا ندَّعِي أن القرائن تفيد العلم في جميع الصور، بل في بعضها يحصل الظن، وفي بعضها الاعتقاد، وفي بعضها العلم . ونقطع في بعض الصور بما دلت عليه القرائن وأن الأمر لا ينكشف بخلافه، ومن أنصف[٣] وراجع نفسه وجد الأمر كذلك في كثير من الصور. نعم؛ في بعضها ليس كذلك، و[ما النزاع فيه][٤]، إنما النزاع : هل يمكن أن يحصل العلم[٥] في صورة أم لا؟ فأنتم تنفونه على الإطلاق، ونحن نثبته في[٦] صورة .

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) في ن : « هذه الاحتمالات » وهو مما انفردت به خلافاً لسائر النسخ.

(٣) في س : « اتصف » وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في س : « على » وهو غير مستقيم.

الفصل الرابع

في الدالِّ على كذب الخبر[١]

وهو خمسة:

ص : منافاته لما علم بالضرورة ، أو النظر ، أو الدليل القاطع ، أو فيما[٢] شأنه أن يكون متواتراً [ولم يتواتر][٣]: كسقوط المؤذن[٤] يوم الجمعة ولم يخبر به إلا واحد، وكقواعد[٥] الشرع[٦]، أو لهما[٧] جميعاً كالمعجزات ، أو طُلِب في[٨] صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء[٩] الأحاديث فلم يوجد.

الشرح

قول القائل: « الواحد ليس نصف الاثنين » مخالف لما علم بالضرورة[١٠]

---

(١) انظر المسألة في: المستصفى ١/ ٢٦٧ ، المحصول للرازي ٤/ ٢٩١، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨.

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من س .

(٤) لو قال المصنف « **الخطيب** » لكان أوجه ، إذ المؤذن قد يسقط دون أن يعلم به أحدٌ خلافاً للخطيب . ولعله سَبْقُ قَلمِ المصنفِ أو الناسخِ بقرينة قوله بعد ذلك : يوم الجمعة .

(٥) في ن : « وقواعد » ، وفي متن هـ : « أو لقواعد » .

(٦) ساقطة من ن ، وفي ق : « الشرائع » .

(٧) في س : « هما » . وضمير التثنية المذكور هنا يعود على: **الغرابة** كسقوط المؤذن، **والشرف** كقواعد الشرع، ويدل على ذلك سياق الكلام ، وإن لم يتقدم لهما ذكر، نظير هذا في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦] أي الأرض. وتقدير كلام المصنف: أو فيما شأنه أن يتواتر لغرابته كسقوط المؤذن ، أو لشرفه كقواعد الشرع ، أولهما جميعاً كالمعجزات، يعضد هذا التقدير ذكر المصنف لهما في الشرح. وانظر: رفع النقاب القسم ٢/ ٦٠٩ ، حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور ٢ / ١٣٢ .

(٨) في ن : « من الفرع » وهي لا معنى لها هنا ألبتة.

(٩) هكذا في أغلب نسخ الشرح والمتن حاشا ن، ق، ومتن د ، ومتن ر ، فإن فيها " استقرار " وهي تعطي معنىً مُتَّجِهًا بضميمة الاستقراء، فإن الأخبار النبوية استقرَّت في الدواوين فإذا فُتِّش فيها و لم يوجد، ولا في صدور الرواة دل على كذبه. وشرح المصنف قابلٌ لكلا اللفظين.

(١٠) هذا الدال الأول.

ومثال الثاني[١]: الواحد ليس سُدُسَ عُشْرِ[٢] الستين، **ومثال الدليل القاطع**[٣] : أن[٤] الشمس ليست طالعة ، ونحن نشاهدها طالعة[٥] . **وقواعد الشرائع**[٦] نحو: وجوب الصلاة والزكاة أو تحريم الخمر ونحو ذلك مما هو من قواعد الدين، فإن شأن هذا أن يتواتر لتوفر الدواعي على نقله، فسقوط المؤذن شأنه أن يتواتر لغرابته، وقواعد الدين شأنها أن تتواتر[٧] لشرفها، والمعجزات جمعت بين : الغرابةِ لكونها من خوارق العادات والشرفِ لأنها أصل النبوات، فإذا لم يتواتر شيء من ذلك و لم ينقله إلا واحد دل على كذب الخبر[٨] إن كان قد حضره جمع عظيم[٩] و لم يَقُمْ غيرُه مقامه في حصول المقصود منه[١٠]، فالقيد الأول احتراز[١١] من انشقاق[١٢] القمر، فإنه كان ليلاً و لم يحضره عدد

---

(١) هذا الدال الثاني.

(٢) في ن : « عُشْر سدس » وهو قَلْبٌ حَمِيْد ؛ لأنه غير مُخِلٍّ بالمعنى ، بل يصلح للتمثيل .

(٣) هذا الدال الثالث.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) فهذا الخبر كذب لمنافاته الدليل القاطع وهو الحس والمشاهدة. انظر: رفع النقاب القسم (٦٠٦/٢) . لكن الذي عناه الغزالي في المستصفى (٢٦٧/١) وقريب منه الرازي في المحصول (٢٩١/٤) بمنافاة الدليل القاطع أي: النص القاطع من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع. وهو الأَسَدُّ، فتمثيل المصنف بطلوع الشمس يندرج تحت ما علم منافاته بالضرورة ولو حساً وهو الدال الأول ، يعضد هذا أن ابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص(٦٧) اختصر ما يدل على كذب الخبر بقوله : « وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالفاً لما عُلم صدقه » وقد عَلِمْتَ أن مما يُعلم صدقُه خبرَ الله تعالى وخبرَ رسوله ﷺ وإجماع الأمة ، فأين ضدّه عند المصنف؟!.

(٦) هذا الدال الرابع، وهو ما شأنه أن يتواتر و لم يتواتر، وهو على ثلاثة أقسام؛ **الأول**: أن يكون الخبر فيه غرابة كسقوط الخطيب من المنبر يوم جمعة. **الثاني**: أن يكون شريفاً يتعلق بقواعد الشرائع والدين ، كوجوب الصلاة أو النص على إمامة علي رضي الله عنه. **الثالث**: أن يجمع الخبر بين الغرابة والشرف كالمعجزات.

(٧) في ن : « يتواتر » وهو تصحيف.

(٨) في ن : « المُخبِر » وهو جائز ؛ لأن علاقة المُخْبِر بالخبر كعلاقة اللازم بالملزوم ، والدال بالمدلول .

(٩) في ن : « كثير » .

(١٠) معنى ما سبق: أن الدال على المخبر يكون كاذباً إذا لم يتواتر الخبر وهو مما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته أو لشرفه أو لهما معاً بقيدين: القيد الأول: أن يحضره جمع عظيم، القيد الثاني: ألا يقوم غير هذا الخبر مقامه في حصول المقصود منه. وسيأتي تمثيل المصنف له .

(١١) في ن : « احترازاً » وقد سبق الكلام عنه في هامش (٤) ص (٤٥) .

(١٢) في ق : « اشتقاق » وهو تحريف .

التواتر[١]، والقيد الثاني احتراز[٢] عن بقية معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام : كنبع الماء من بين أصابعه[٣]، وإشباع العدد العظيم من الطعام القليل[٤]، فإنه حضره الجمع العظيم، غير أن الأمة اكتفت بنقل القرآن وإعجازه عن غيره من المعجزات، فنُقلتْ آحاداً[٥] مع أن شأنها أن تكون متواترة.

وأما الأحاديث[٦] فلها حالتان : أول الإسلام قبل أن تُدوَّن وتُضْبط، فهذه الحالة إذا طُلب حديث ولم يوجد ثمَّ وجد لا يدل على كذبه، فإن[٧] السنة كانت متفرِّقة في الأرض في صدور الحفظة.

---

(١) انشقاق القمر معجزة حسية من معجزاته ﷺ ، جاء ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر:١] ، كما جاء خبرها في كتب الصحاح والسنن ودلائل النبوة ، انظر مثلاً : البخاري (٣٦٣٦) وصحيح مسلم (٢٨٠٠) ودلائل النبوة لأبي نعيم ١ / ٢٧٩ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢٦٢/٢. قال القاضي عياض : « أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه » الشفا لتعريف حقوق المصطفى (٥٤٣/١). والحديث جاء في نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص(٢٢٢). وبهذا يعلم أن التمثيل بانشقاق القمر في هذا الموضع محل نظر. ولهذا قال ابن حجر : « أما انشقاق القمر فنُوزع في التمثيل به » موافقة الخُبر الخَبر (٢٠١/١). وأشار ابن السبكي في رفع الحاجب (٢ / ٣٢٢) بأن الانشقاق متواتر منصوص عليه في القرآن، ومروي في الصحيحين وغيرهما من طرق ، وقال : « وله طرق أخَر شتى بحيث لا يمتري في تواتره محدِّث » .

(٢) في ن : « احترازاً » قد سبق الكلام عنه في هامش (٤) ص (٤٥) .

(٣) نبع الماء من بين أصابعه الشريفة جاء في أحاديث كثيرة منها: البخاري (٣٥٧١)، مسلم (٢٢٧٩)، دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٤٠٥ ، دلائل النبوة للبيهقي ٤ / ١١٥ ، نظم المتناثر ص٢٢٤.

(٤) تكثير الطعام القليل ببركته ﷺ وإشباع العدد العظيم أيضاً جاء فيه أحاديث كثيرة منها: البخاري (٣٥٧٨، ٤١٠١)، مسلم (٢٠٣٩، ٢٢٨٠)، دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٤١٥ ، دلائل النبوة للبيهقي ٣ / ٤٢٢ ، نظم المتناثر ص٢٢٤.

هذان المثالان أيضاً مما نوزع فيه المصنف ، لأنهما متواتران. قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣١/١٥): « هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه، وتكثيره ، وتكثير الطعام ، هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله في مواطن مختلفة وعلى أحوال متغايرة، وبلغ مجموعها التواتر » . وقال القاضي عياض في الشِّفا (٤٩٦/١) « وكذلك قصة نبع الماء وتكثير الطعام رواها الثقات والعدد الكثير عن الجمَّاء الغفير عن العدد الكثير من الصحابة... » وقال أيضاً في (٤٩٨/١) « وما عندي أوجبَ قولَ القائل: إن هذه القصص المشهورة من باب خبر الواحد، إلا قلةُ مطالعته للأخبار وروايتها، وشغلُه بغير ذلك من المعارف، وإلا من اعتنى بطرق النقل، وطالع الأحاديث والسير، لم يَرْتَبْ في صحة هذه القصص المشهورة على الوجه الذي ذكرناه... » .

(٥) في ن ، س : « آحاد » وهو خطأ نحوي ، لأنها حالٌ .

(٦) هذا الدال الخامس على كذب الخبر.

(٧) في ن : « لأن » .

والحالة الثانية: بعد الضبط التام وتحصيلها، إذا طُلب حديثٌ فلم يوجد في شيء من دواوين الحديث ولا عند رواته[١] دل ذلك على عدم صحته، غير أنه يشترط استيعاب الاستقراء[٢] بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا كُشِف[٣] أمره في جميع [أقطار الأرض][٤] ، وهو عَسِرٌ أو متعذِّر[٥]. وأما الكشف في البعض فلا يحصل القطع بكذبه لاحتمال أن يكون في البعض الآخر. وقد ذكر أبو حازم[٦]في مجلس هارون الرشيد حديثاً وحضره ابن شهاب الزهري[٧] فقال ابن شهاب: لا أعرف هذا الحديث فقال له[٨] أبو حازم : أكلّ سنةِ رسول الله ﷺ عَرَفْتَه[٩]؟ فقال: لا ، فقال

---

(١) في س : « رواية » وهو تحريف.

(٢) في س : « الإقراء » وهو تحريف.

(٣) في ق : « وكشف » بزيادة واو الحال، وفي ن : « وقد كشف » بزيادة الواو وقد، وكلُّه له وجه في اللغة ، بيد أن المثبت أقعد إذ قاعدة الجملة الفعلية الحالية إذا سُبق فعلها الماضي بـ "إلا" وقد تضمنت الجملة ضميراً يرجع إلى صاحب الحال فالأرجح حذف الواو و"قد" معاً انظر: شرح كافية ابن الحاجب للرضي ٢ / ٨٣ حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢/٢٨٥.

(٤) في ق : « الأقطار » .

(٥) هذا توهين من المصنف للدال الخامس لتعذر الإحاطة، وهو حق. والله أعلم.

(٦) في س : « أبوحاتم » وهو تحريف. **وأبوحازم** هو سلمة بن دينار المدني الشهير بأبي حازم الأعرج، الإمام الزاهد الواعظ، وحديثه في الكتب الستة، وهو ثقة، روى عن الصحابي سَهْل بن سعد الساعدي وعن كبار التابعين، وأخذ عنه خلق كثير. له موقف مهيب مع الخليفة سليمان بن عبد الملك . ت ١٣٥ هـ وقيل : ١٤٠ هـ . انظر : حلية الأولياء ٣ / ٢٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٩٦/٦، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٢.

(٧) هو أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، نسبةً إلى قبيلة زهرة بن كلاب. من مشاهير التابعين، أخذ عن عدد من الصحابة وعن فقهاء المدينة السبعة. وعنه أخذ مالك بن أنس وعمرو ابن دينار وعطاء وخلق كثير. كان آية في الحفظ والضبط. ت١٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥.

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في س ، ن : « عرفتها » وهو جائز ؛ لأن مرجع الضمير هو « كلّ » ، وقد اكتسب التأنيث بسبب إضافتها إلى المؤنث . وأما المثبت « عرفته » فالضمير فيه مراعاةً للفظ « كل » المذكّر . قال ابن مالك :

وربّما أكْسَبَ ثانٍ أوّلا تأنيثاً إنْ كان لحذفٍ مُوْهِلا

انظر : شرح ابن عقيل ١ / ٣٤٣ .

له[١]: أثلُثَيْها؟. فقال : لا ، فقال له[٢]: أنصفها؟. فسكت، فقال له[٣] : اجعل هذا من[٤] النصف الذي لم[٥] تعرفه[٦]. [وهذا هو][٧] ابن شهاب الزهري [شيخ مالك][٨]، فما ظنك بغيره؟!

---

(١) ساقطة من ن، س.

(٢) ساقطة من ن، س

(٣) ساقطة من ن

(٤) في س : « في » .

(٥) في س : « لا » .

(٦) قال ولي الدين العراقي تعليقاً على هذه الحكاية التي أوردها القرافي ، قال : « ومن العجب قوله في هذه الحكاية : إن الزهري وأبا خازم اجتمعا في مجلس مع هارون الرشيد ، وقد ماتا قبل مجيء الدولة العباسية ، وإنما كان اجتماعهما في مجلس سليمان بن عبد الملك » الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢ / ٤٨٠ . وهو حقٌّ لما علم من تاريخ وفياتهم انظر هامش (٦ ، ٧) ص ٢١٦ .

وقد وردت قصة مشابهة لهذه بين الزهري وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص . انظرها في : سنن البيهقي ٢ / ١٧٨ ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٥٩ .

(٧) في ق : « هذا وهو » وهو مما انفردت به دون سائر النسخ.

(٨) ساقطة من ن.

الفصل الخامس

في خبر الواحد[١]

ص : وهو خبر العَدْلِ[٢] الواحدِ[٣] أو العدولِ المفيد للظن[٤]. وهو عند مالك رحمة الله عليه، وعند[٥] أصحابه حجة[٦] . واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى[٧] والشهادات[٨]، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين*[٩]، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى العمل به. *[ن:٨٣]

الشرح

كون خبر الجماعة إذا أفاد الظن يُسمَّى : خبر واحد ، هو اصطلاح[١٠] لا لغة[١١].

---

(١) ويُسمى: **خبر الآحاد**، وهو **لغة**: جمع أحد بمعنى واحد، وهمزته مُبْدلة من واو، فأصلها: وحد. انظر: لسان العرب مادة "أحد" و"وحد" **واصطلاحاً**: عرفوه بتعريفات متقاربة فمنها: هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر.. وقيل: هو ما رواه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ حد الشهرة أو التواتر. وقيل: هو ما لم يَجْمع شروط المتواتر. انظر: تقريب الوصول ص٢٨٩، التوضيح لحلولو ٣٠٥، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٦ ، شرح شرح النخبة للقاري ص٢٠٩.

(٢) **العَدلْ**: بمعنى العادل أو ذي عَدْل أو على طريقة المبالغة؛ لأن المصدر وُضع موضع الصِّفة، وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. انظر: شرح شرح النخبة للقاري ص٢٤٧.

(٣) ساقطة من متن هـ .

(٤) عرَّف المصنف خبر الآحاد المقبولَ ، لأنه سيُرتِّب عليه الحُجيّة والعمل، وإلا فهو اصطلاحاً أعمُّ من كونه مقبولاً.

(٥) ساقطة من س، ق.

(٦) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص٦٧، إحكام الفصول ص٣٢٤.

(٧) في ن : « الفتاوى » وهو مما استقلّت به ، وهو صحيح أيضاً.

(٨) عبرّ المصنف في المتن بقوله: « جواز العمل به... » تبعاً للمحصول (٣٥٤/٤) ، ومن الأصوليين من يعبِّر بوجوب العمل به ، وآخرون يقولون بالتفصيل ، أي : بالجواز في الدنيويات والوجوب في الفتوى والشهادات ، وهو ما مشى عليه المصنف في آخر شرحه هذه العبارة ، والقول بالتفصيل أولى.

(٩) في ق : « المجتهد » خلافاً لجميع النسخ.

(١٠) في ق : « إصلاح » وهو تحريف .

(١١) لأن خبر الواحد لغة : خبر إنسانٍ واحدٍ ، بينما في الاصطلاح يشمل خبر الواحد والاثنين والثلاثة ما لم يصل حدَّ التواتر، فكلُّه يُسمَّى: خبر واحد أو آحاد. انظر: التلخيص ٣٢٥/٢.

وقد تقدَّم أول الباب[١] أن الأخبار ثلاثة أقسام: تواتر، وآحاد، ولا تواتر ولا آحاد وهو: خبر الواحد المنفرد إذا احتفت به القرائن حتى أفاد العلم .

وجمهور أهل العلم على أن خبر الواحد حجة عند[٢] مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم[٣].

قال **القاضي عبدالوهاب** في **"الملخص"**: « اختلف الناس في جواز التعبد بخبر الواحد، فقال به الفقهاء والأصوليون، وخالف بعض المتكلمين[٤]. »[٥]،

والقائلون بجواز التعبد[٦] به : اختلفوا في وقوع التعبد به[٧]، **فمنهم** من قال: لا يجوز وقوع[٨] التعبد به ؛ لأنه لم يرد التعبد به بل ورد السمع بالمنع منه ، **ومنهم** من يقول[٩] : يجوز العمل به إذا عضده غيره ووجد أمر[١٠] يقويه . **ومنهم** من يقول: لا يقبل إلا خبر

---

(١) راجع ص(١٩٧) .

(٢) سقطت من جميع النسخ ما خلا النسخة ز .

(٣) طال بحث الأصوليين كثيراً في حجية خبر الواحد والعمل به، ومذهب أهل السنة والجماعة والأئمة ـ كما ذكر المصنف ـ أنه حجة يجب العمل به لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس عليه. وذهب بعض المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، فمنهم من يردُّ حجيته عقلاً، ومنهم سمعاً، ومنهم من يمنع حجيته عقلاً وسمعاً، ومنهم من لا يحتج به إلا إذا عضده دليل آخر... إلخ. انظر تفصيلات الأدلة والمناقشات في: الرسالة للشافعي ص٤٠١، المعتمد ٩٨/٢، العدة لأبي يعلى ٨٥٩/٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٧٩/٢، الكفاية في علم الرواية له أيضاً ص ١٨، إحكام الفصول ص٣٣٠، التلخيص ٣٢٥/٢، قواطع الأدلة ٢٦٤/٢، المحصول للرازي ٣٥٣/٤، الإحكام للآمدي ٤٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦٨٢/٢، التوضيح لحلولو ص٣٠٦، خبر الواحد وحجيته د. أحمد محمد عبدالوهاب، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته لأبي عبد الرحمن القاضي برهون ، الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد د. سليم الهلالي.

(٤) وهم: جماهير القدرية، والرافضة، والقاساني وغيرهم. انظر: إحكام الفصول ص٣٣٠، الإبهاج ٣٠٠/٢، التقرير والتحبير ٣٦١/٢، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (رافضي) (٢ / ٦١) إلا أنه نقل خلافاً في مذهبهم ، وقال بأن التحقيق أنهم يقولون بحجيته، وانظر : الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية ص٢٥٧.

(٥) انظر : رفع النقاب للشوشاوي القسم ٦١٧/٢.

(٦) أي: عقلاً.

(٧) أي: شرعاً.

(٨) هنا زيادة : « وقوع » في س.

(٩) في ن : « قال » .

(١٠) في ن : « أمراً » ووجهه إذا كان الفعل « وجد » مبنياً للمعلوم.

اثنين فصاعداً إذا كانا عدلين ضابطين[١] ، قاله الجُبائي[٢]. وحكى **المازري**[٣] وغيره[٤] « أنه[٥] قال : لا يُقْبل في الأخبار التي تتعلق بالزنا إلا أربعة قياساً للرواية على الشهادة. »[٦]

حجة المنع من جواز التعبد به[٧]: أن التكاليف تعتمد تحصيلَ[٨]المصالح* ودفعَ المفاسد ، وذلك يقتضي أن تكون المصلحة أو المفسدة معلومة ، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وهو يجوز خطؤه ، فيقع المكلف في الجهل والفساد، وهو غير جائز . *[ق:١٣٢]

وهذه الحجة باطلة : إما لأنها مبنية على قاعدة الحُسْن والقبح ونحن نمنعها[٩]، أو لأن الظن إصابته غالبة وخطؤه نادر، ومقتضى القواعد أن[١٠] لا [تُتْرك المصالح][١١] الغالبة للمفسدة النادرة[١٢]، فلذلك أقام صاحب الشرع الظن مقام العلم* لغلبة صوابه وندرة خطئه[١٣]. *[س:١٠٥]

---

(١) **الضابط:** هو من يُثبِتُ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. انظر: شرح شرح النخبة للقاري ص٢٤٨.

(٢) المراد به أبو علي (الأب) ، انظر: المعتمد ١٣٨/٢، التبصرة ص٣١٢، البرهان ٣٩٢/١ ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لمذهبه وحجته ومناقشته في الفصل السابع من هذا الباب ص (٢٥٤) .

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٤٠٦ .

(٤) انظر : المعتمد ٢ / ١٣٨ .

(٥) أي الجبائي.

(٦) في رفع النقاب للشوشاوي القسم (٦١٥/٢) تحرير بديع لهذه التقسيمات ، فطالِعْه ثمة .

(٧) أي عقلاً.

(٨) في ن : « حصول » .

(٩) سبق الكلام عنها وأن مذهب أهل السنة والجماعة الوسطية وهو عدم قبول قاعدة الحسن والقبح مطلقاً وعدم منعها مطلقاً. انظر: هامش (٦) ص(٥٣).

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) في ق : « نترك المصلحة » .

(١٢) راجع في ذلك الكتاب الفريد في بابه وهو: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ص١٤٥، وانظر: ترتيب الفروق للبقُوري ٤٣/١.

(١٣) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ... ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] وكل ذلك بمعنى الظن وأقامه مقام العلم لغلبته. انظر: القطع والظن عند الأصوليين د.سعد الشثري٥١٢/٢

حجة المنع من الوقوع[١]: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٢] وخبر الواحد لا يوجب علماً فلا يُتَّبع[٣]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[٥] في سياق الذم وذلك يقتضي[٦] تحريم اتباع الظن. وهذه النصوص كثيرة[٧].

وجوابها: أن ذلك مخصوص بقواعد الديانات وأصول العبادات القطعيات[٨]، ويدل على ذلك قوله عليه السلام « نحن نقضي بالظاهر والله يتولّى السرائر »[٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ﴾[١٠] فجعل الله تعالى الموجب للتبين[١١] كونه فاسقاً، فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب، وقوله تعالى[١٢]: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١٣] [أوجب تعالى الحذر][١٤] بقول الطائفة الخارجة من الفرقة [مع أن][١٥] الفرقة تصدق

---

(١) أي شرعاً.

(٢) الإسراء ، من الآية : ٣٦.

(٣) في ن : « يقع » .

(٤) يونس ، من الآية : ٣٦ . والآية لم ترد في نسخة ن.

(٥) الأنعام ، من الآية : ١١٦ ، النجم ، من الآية : ٢٣ .

(٦) ساقطة من س.

(٧) يمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآيات التي نَعَتْ على الظن بأن المراد به الظن المذموم المبني على التخمين والحَدْس ولا دليل عليه، لأن الظن في هذه الآيات مطلق، فيُحمل على الظن الكاذب جمعاً بين الأدلة.
انظر: العدة لأبي يعلى ٨٧٢/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٢/٣، نفائس الأصول ٢٩٤٣/٧.

(٨) انظر: نفائس الأصول ٢٩٤٢/٧.

(٩) مرَّ تخريجه في هامش (١٠) ص (١٤٤) .

(١٠) الحجرات ، من الآية : ٦.

(١١) في ق : « للتثبت » وهي صحيحة أيضاً، وفي س : « للتثبيت » وهو تحريف.

(١٢) في س : « ولقوله » ، وفي ق : « وكقوله » .

(١٣) التوبة ، الآية : ١٢٢.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(١٥) في ق : « و » .

على الثلاثة[١]، فالخارج منها يكون أقل منها، فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة وهو المطلوب، وقياساً على الفتوى والشهادة.

ومعنى قولنا « **اتفقوا على أنه حجة في الدنيويات.** » أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك سقي الأدوية ، ومعالجة المرضى ، وغير ذلك من أمور الدنيا.

ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتي إلا الظن، ولذلك[٢] أجمعت[٣] الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول[٤] الشاهدين، وإن[٥] لم يحصل عنده إلا الظن، وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوى ، هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك؟

شروط قبول خبر الآحاد المتعلّقة بالراوي

ص : ويشترط في المُخبر[٦] العقلُ والتكليفُ[٧]، وإن كان تحمُّل الصبي صحيحاً، والإسلامُ، والضبْطُ[٨] واختُلف في المبتدعة إذا

---

(١) قال أبو هلال العسكري : « والطائفة في الشريعة قد تكون اسماً واحداً. قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]. ولا خلاف في أن اثنين إذا اقتتلا كان حكمهما هذا الحكم ـ ثم قال ـ ويجوز قبول الواحد بدلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي ليحذروا، فأوجب في خبر الطائفة، وقد تكون الطائفة واحداً » كتاب الفروق ص٣٠٥، وانظر أيضاً: عمدة الحفاظ ٤٢٥/٢ .

(٢) في ق : « وكذلك » .

(٣) في ن : « اجتمعت » .

(٤) في ن : « بحكم » .

(٥) ساقطة من س

(٦) هذه شروط قبول خبر الآحاد المتعلقة بالراوي وهو المُخبْر.

(٧) كان على المصنف أن يختار أحد الأمرين؛ إما أن يجعل من شروط المُخْبِر: العقل والبلوغ. أو يقول: التكليف، لأنه يتضمَّنهما.

(٨) ساقطة من جميع نسخ المتن والشرح ما عدا نسخة متن هـ . وإثباتها واجب متحتّم ، لأن هذا الشرط من أهم الشروط في المُخْبِر ، فلو كان عاقلاً بالغاً مسلماً عَدْلاً غير ضابط لم تقبل روايته باتفاق. قال ابن الصلاح « أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتجُّ بروايته أن يكون عَدْلاً ضابطاً لما يرويه » علوم الحديث ص ١٠٤ ، انظر هذا الشرط وبقية الشروط في: العدة لأبي يعلى ٩٢٤/٣، ٩٤٨، قواطع الأدلة ٣٠٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٠٥/٣، الإحكام للآمدي ٧١/٢، المغني للخبازي ص١٩٩، كشف الأسرار للبخاري ٧٢٧/٢ التوضيح لحلولو ص ٣٠٩، رفع النقاب القسم ٦٢٩/٢، الكفاية في علم الرواية ص٥٤، تدريب الراوي للسيوطي ٣٥٢/١، ظفر الأماني للكنوي ص٤٨٦.

كفرناهم[١]، فعند القاضي أبي بكر[٢] مِنَّا والقاضي عبدالجبار[٣] لا تقبل روايتهم، وفصَّل الإمام فخر الدين[٤] وأبوالحسين[٥] بين من يبيح الكذب وغيره. والعدالةُ[٦]، والصحابة رضوان الله عليهم عُدُول إلا عند قيام المعارض.

الشرح

حكم رواية الصبي

أما العقل فلأنه أصل الضبط[٧]، والتكليف هو الوازع عن الكذب، فمَنْ لا تكليف عليه هو آمِنٌ من عذاب الله تعالى في كذبه فيُقْدِم عليه، ولا يحصل الوثوق به، وتحمُّل[٨] الصبي جائز ؛ لأنه إنما يقبل أداؤه[٩] وروايته بعد بلوغه وحصول التكليف[١٠] الوازع[١١] في حقه[١٢]. وكذلك تحمَّل الفاسق والكافر، ويؤدون إذا زالت هذه النقائص[١٣]

---

(١) لو قال المصنف: « واختلف في المبتدعة » مطلقاً دون قوله: « إذا كفرناهم » لكان أحسن؛ لأن هذا القيد يشعر بأن الخلاف مخصوص بالقول بتكفيرهم، وليس الأمر كذلك، بل وقع الخلاف أيضاً في المبتدعة ببدَعٍ مفسِّقة كما سيأتي في الشرح.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٩٦/٤، الإبهاج ٣١٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٦ / ١٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/٢.

(٣) انظر: المعتمد ١٣٥/٢، الإبهاج ٣١٤/٢.

(٤) انظر: المحصول ٣٩٦/٤.

(٥) انظر: المعتمد ١٣٥/٢.

(٦) ساقطة من ق ، متن هـ ، وهذا أحد شروط الراوي .

(٧) فلا تقبل رواية المجنون ولا الصبي غير المميز لعدم العقل بالإجماع. انظر: نهاية السول ١١٩/٣، ظفر الأماني ص ٤٨٦

(٨) **التحملُ** هو : تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ، ولا يشترط له الإسلام والبلوغ. انظر: شرح شرح النخبة للقاري ص٧٩٢، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص١٥٧.

(٩) **الأداء** هو : رواية الحديث وإعطاؤه للطلاب، ويشترط له الإسلام والبلوغ. انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) ساقطة من ق

(١١) في ن : « والوازع » .

(١٢) انظر: إحكام الفصول ص٣٦٥، إرشاد الفحول ٢١٤/١، الكفاية في علم الرواية ص٢٥ ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٦٢ ، الباعث الحثيث لأحمد شاكر شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ٣٢٣/١.

(١٣) في ن : « الموانع » .

عنهم[١]، فإنَّ من حَصَل له العلم بشيء[٢] جاز له الإخبار عنه [ولا تضرُّه الحالة المقارنة لحصول العلم][٣] . ونقل في مذهب الشافعي[٤]ﷺ قول[٥] بجواز رواية الصبي، وهو منكر من حيث النظر والقواعد بخلاف التّحمُّل[٦]، وما زال الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون رواية العدول [فيما تحمَّلوه][٧] في حالة الكفر[٨]والصبا[٩] وذلك غير قادح، وكذلك الشهادة لا يقدح فيها أن وقت التحمُّل كان عدواً أو صبياً أو كافراً أو فاسقاً إذا سَلِمتْ حالة الأداء عن ذلك، فكذلك هاهنا .

حكم رواية الكافر

وأما الكافر الذي هو من غير أهل القبلة[١٠] فلا تقبل روايته في الدين، وإن كان أبو حنيفة ﷺ قَبِل شهادة أهل الذمة[١١] في الوصية ، وعلى بعضهم ؛ لقوله تعالى :

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٦، تيسير التحرير ٤١/٣، الباعث الحثيث ٣٢٣/١، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر للمناوي ٦٦٦/٢.

(٢) في ق : « لشيء » وهو تحريف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ق.

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المسودة ص ٢٥٨، الإبهاج ٣١٢/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٤٥، البحر المحيط للزركشي ١٤٠/٦، شرح الكوكب المنير ٣٨٠/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٨/٣، توضيح الأفكار للصنعاني ٨٩/٢.

(٥) في ن : « قولاً » وهو خطأ نحوي ؛ لأنه نائب فاعل لـ « نُقل » .

(٦) **وجه إنكاره ثلاثة أمور ، الأول** : لكونه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب. **الثاني:** إذا لم تقبل رواية الفاسق مع وجود الوازع في حقه، فرواية الصبي أولى بالردّ لعدم الوازع أصلاً. **الثالث:** إقراره على نفسه لا يُقْبل ، فأحرى أن لا يقبل قوله على الشريعة. انظر: المستصفى ٢٩١/١، المحصول للرازي ٣٩٤/٤، نهاية الوصول ٢٨٦٩/٦ رفع النقاب القسم ٦٣٠/٢

(٧) ساقط من س، وفي ق : « فيما يحملوه » .

(٨) انظر مثاله في : البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٦، التقرير والتحبير ٢ / ٣١٨ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣١٥ .

(٩) انظر مثاله في : التقرير والتحبير ٢ / ٣١٥ ، فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٠٢ .

(١٠) **أهل القبلة:** هم من يدَّعي الإسلام، ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يكذّب بشيء مما جاء به رسول الله ﷺ . انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٢/٣)، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٦) .

(١١) **أهل الذِّمَّة:** هم الكفار المقيمون تحت ذِمَّة المسلمين بالجزية. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد الحنبلي ٢٨٩/٢.

﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[١]، فالجمهور يقولون من غير تلك القبيلة، وأبو حنيفة يقول من غير دينكم، والمسألة مُسْتَقْصَاة في الفقه والخلاف[٢].

حكم رواية المبتدع

وأما المبتدعة فقد قَبِل البخاري[٣] وغيره روايتهم كعَمْرو بن عُبيد[٤] وغيره من المعتزلة

---

(١) الآية ١٠٦ من المائدة ، وأولها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ... ﴾ .

(٢) أخطأ المصنف في حكاية خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في مسألة شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر، وأصاب في حكاية خلافه مع الجمهور في مسألة شهادة بعضهم على بعض. **أما المسألة الأولى**، فالخلاف فيها مع الإمام أحمد، فقد أجازها وقال به بعض الصحابة والتابعين. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢١٨/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٦ / ٥٢٨) . ومما يدل على أنه ليس مذهباً للأحناف ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٦١٧/٢) بانتساخ حكم شهادة غير المسلم على المسلم الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] بآية ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ .. ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . **وأما المسألة الأخرى**، فقال المرغيناني « وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم » شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٠/٧، وانظر الخلاف في المسألتين في: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٥٨ ، الذخيرة للقرافي ٢٢٤/١٠، وقد عزا القرافي في ذخيرته المسألة الأولى للإمام أحمد والثانية لأبي حنيفة ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، الحاوي للماوردي ١٧ / ١٠٥ ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص٣٤١ ، جامع البيان للطبري مجلد ٥ / جزء ٧ / ١٤٠ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفي مولاهم ، نسبةً إلى قبيلة جُعْفي بن سعد ، إمام الحفاظ، صاحب "الجامع الصحيح المسند..." الذي تلقته الأمة بالقبول، وله: الأدب المفرد (ط)، التاريخ الكبير (ط) وغيرهما توفي عام ٢٥٦ هـ ، له ترجمة حافلة في : هداية الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ، وانظر : وفيات الأعيان ٤ / ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢.

أما قبول البخاري رواية بعض المبتدعة: فهذا واقع لا شك فيه، لكن يجمعهم الصدق والضبط والاتقان. وقد توسَّع الحافظ ابن حجر في الجواب عن كل راو تُكُلِّم فيه وهو من رجال البخاري. انظر: هدي الساري ص(٥٤٣)، البدعة وأثرها في الدراية والرواية للشيخ عائض القرني ص ١٨٠ .

(٤) هو أبو عثمان عَمْرو بن عُبيد بن باب التميمي مولاهم ، البصري. تلميذ الحسن البصري وصاحب واصل ابن عطاء. قال ابن حجر فيه : « المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته » تقريب التهذيب ص(٧٤٠) ، عُرف بالزهد والعبادة، له مقالات شنيعة. روى عن الحسن وأبي العالية وأبي قلابة، وروي عنه الأعمش والحمَّادان وابن عيينة وغيرهم. قال أبو حاتم فيه: متروك الحديث. وقيل عنه: يكذب في الحديث، وقال النسائي عنه: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.. إلى آخر ما قيل فيه. ت عام ١٤٣هـ انظر: طبقات المعتزلة ص٣٥، تهذيب الكمال للمزي ٤٣٦/٥، سير أعلام النبلاء ١٠٤/٦.

لم يَرْوِ البخاري أي حديث عن عمرو بن عبيد، ولم يذكره ابن حجر في هدي الساري ص(٥٤٣) في سياق أسماء من طُعن فيه من رجال البخاري، ولا ذكره السيوطي في تدريب الراوي (٣٨٨/١) في سرد أسماء من رُمِي ببدعةٍ ممن أخرج لهم البخاري ومسلم، ولا جاء ذكره في : رجال الصحيحين للباجي، فلعل المصنف أراد غير البخاري ممن روى لعمرو بن عبيد .

وغيرهم[١]، نظراً إلى أنهم من أهل القبلة من حيث الجملة، وردَّها غيرُهم ؛لأنهم إما كفرة أو فسقة[٢]، وهو مذهب مالك[٣] رحمه الله لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ﴾[٤] وهؤلاء إما فسقة أو كفرة[٥].

اشتراط العدالة في الراوي

والعدالةُ شَرْطٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٦] مع قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٧] فهذا مطلق وذاك مقيد، والمطلق يحمل

---

(١) في ق : « وغيره » .

(٢) **ضابط البدعة المكفرة** هو : من أنكر أمراً مُجمعاً عليه متواتراً، ومنكر علم الله للأشياء حتى يخلقها ، أو منكر علمه بالجزئيات، والقائلون بحلول الإلهية في علي ﷺ أو غيره، ونسبة وقوع التحريف في القرآن ، أو نسبة التهمة لعائشة رضي الله عنها، أو كبدع الجهمية، أو المنكرون لصفات الله تعالى، وأمثال ذلك مما كان التكفير به متَّفقاً عليه. **وضابط البدعة المفسقة هو** : ما لم يلزم منها تكذيبٌ بالكتاب ولا السنة ، كبدع الخوارج والروافض غير الغلاة وبدع الطوائف المخالفين لأصول أهل السنة ولهم مستند في تأويلاتهم. انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٢، هدي الساري لابن حجر ص٥٤٤، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٥٨ ـ ٧٠، معارج القبول للحكمي ١٢٢٨/٣.

(٣) انظر مذهبه في عدم قبول رواية المبتدع مطلقاً في: إحكام الفصول ص٣٧٧، التمهيد لابن عبد البر ٦٦/١، الكفاية في علم الرواية ص١١٦، ١٢٠.

(٤) الحجرات من الآية : ٦ .

(٥) مسألة **الرواية عن المبتدعة** تعدَّدتْ مشارب العلماء في حكمها، فمِنْ متحفِّظٍ لا يرى النقل عنهم ألبتة، لأنهم موطن تهمة وزيغ، فتُمْنع الرواية عنهم مطلقاً سواء خفَّت بدعتهم أم غَلُظتْ ، دَعَوا إلى بدعتهم أم لا. وفريق ثانٍ يرى ألاَّ مانع من الرواية عنهم ـ مهما كانت بدعتهم ما لم تكن مكفِّرة ـ ما داموا صادقين. وتوسط فريق ثالث، فلم يرَ فتح الباب لكل مبتدع مهما كانت حاله ولا إغلاقَه في وجه كل مبتدع ولو كان ثبْتاً لا يدعو لبدعته. فعلى هذا قالوا: تقبل رواية المبتدع بدعةً مفسِّقةً لا مكفِّرةً إذا لم يكن داعية إليها. قال ابن الصلاح : « وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها، وهو قول الأكثر من العلماء » علوم الحديث ص (١١٤). لكن لو قيل بقبول رواية المبتدع بدعةً مفسِّقةً سواء كان داعيةً أم لا مادام صادقاً ثبتاً لما بَعُدْنا عن الحقيقة ، إذ العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته. انظر المسألة في: نهاية الوصول (٤٨٧٤/٧) ، التقرير والتحبير ٣١٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٢، رفع النقاب القسم ٦٣٣/٢ ، الكفاية في علم الرواية ص١٢٠، الباعث الحثيث ٢٩٩/١، المُوْقِظة في مصطلح الحديث للذهبي ص٦٦، شرح شرح نخبة الفكر ص٥٢١، البدعة وأثرها في الدراية والرواية للشيخ عائض القرني.

(٦) الطلاق، من الآية: ٦، وأولها ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ... ﴾ الآية.

(٧) البقرة ، من الآية : ٢٨٢ .

على المقيد. ولقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١] وإذا اشْتُرِطتْ العدالة في الشهادة المتعلقة بأمر جزئي لا يتعداه الحكم المشهود به فأولى الرواية، لأنها[٢] تُثْبتُ حكماً عاماً على الخلق إلى يوم القيامة ، ولأن الدليل ينفي العمل بالظن خالفناه في حق العدل[٣]، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. ولقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٤] دل على عدم قبول قول الفاسق فلابد من العلم بعدم الفسق حتى يتغيَّر حكم التوقف[٥] وذلك هو ثبوت العدالة، وهو المطلوب.

تعريف الصحابي وعدالته

ومعنى قول العلماء : « **الصحابة رضوان الله عليهم عدول** »[٦] أي : الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة[٧]. وقيل : الصحابة من رآه ولو مرةً ، وقيل : من كان في زمانه[٨]، وهذان القسمان

---

(١) البقرة ، من الآية : ٢٨٢ .

(٢) في ن : « التي » وهي سائغة، وفي س : « لا » وهي خطأ إلا أن يكون قد سقط منها جزء الكلمة « نها » .

(٣) في ق : « العدول » .

(٤) الحجرات ، من الآية : ٦ .

(٥) الإضافة هنا بيانية، والمعنى حتى يتغير الحكم الذي هو التوقف. والتوقف يكون عند عدم العلم بالعدالة.

(٦) اختلف في عدالة الصحابة على مذاهب شتى، منها :

١- الصحابة كلهم عدول مطلقاً، وهو مذهب أهل السنة ومن وافقهم، وهو الحق الذي تؤيده أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٢- سلب العدالة عن الصحابة إلا قلة منهم، وهو مذهب الرافضة عليهم من الله ما يستحقون.

٣- كلهم عدول إلا من قاتل علياً رضي الله عنه أو لابس الفتنة، وهو للمعتزلة.

٤- إنما تثبت العدالة لمن لازم النبي ﷺ دون من رآه أو زاره أو وفد عليه مدة يسيرة .

٥- الصحابة كغيرهم من المسلمين، فيهم العدل وغيره. وهذه الأقوال ما خلا الأول جرأة على الصحابة رضي الله عنهم. انظر: إحكام الفصول ص٣٧٤، المستصفى ٣٠٧/١، الموافقات للشاطبي ٤٤٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٧٣/٢، فواتح الرحموت ١٩٨/٢، الباعث الحثيث ٤٩٨/٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٦٢/١، ظفر الأماني ص٥٣٩، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي ص٧١.

(٧) ساقطة من ق.

(٨) **الصحابي لغة** : نسبة إلى الصحابة ، والصحابة في الأصل مصدر ثم صارت جمعاً ، مفرده : صاحِب ، ولم يُجمع فاعِل على فَعَالة إلا هذا ، وصَاحَبَه : عَاشَرَه . انظر : مختار الصحاح ، القاموس المحيط كلاهما مادة " صحب " . ⇐

لا تلزم فيهما العدالة مطلقاً ، بل فيهم العَدْل وغيره ، بخلاف الملازمين له عليه السلام ، وفَاضَتْ عليهم[١] أنواره، وظهرتْ فيهم بركاته وآثاره، وهو المراد بقوله عليه السلام « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٢].

وقوله: « **عند قيام المعارض** » : حَذَراً[٣] من زنا مَاعِزٍ[٤] والغَامِدِيَّة[٥] وغير ذلك مما

⇐ وأما **اصطلاحاً** : فالخلاف قائم بين المحدثين والأصوليين في تعريفه . قال ابن السمعاني : « وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته ، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه ـ ثم قال ـ وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين . وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدُّون من رآه رؤيةً من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا الكل ممن يراه حكم الصحبة ». قواطع الأدلة ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٩ . وقال ابن حجر : « وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي هو : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ـ ثم قال ـ هذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ، ومن تبعهما ، ووراء ذلك أقوال شاذة ، كقول من قال : لا يُعدُّ صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة : من طالت مجالسته ، أو حفظت روايته ، أو ضبط أنه غزا ، أو استشهد بين يديه... » الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٥٨ ـ ١٥٩. ثم إن ثمرة الخلاف تظهر في تعديل الصحابة ، جاء في تيسير التحرير (٣ / ٦٧) « وينبني عليه ـ أي على الخلاف في حقيقة الصحابي ـ ثبوت عدالة غير الملازم وعدم ثبوتها ، فلا يحتاج إلى التزكية كما هو قول المحدثين وبعض الأصوليين ، أو يحتاج إلى التزكية كما هو قول جمهور الأصوليين » انظر المسألة في : العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٧/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٦٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٩٠/٦، رفع النقاب القسم ٦٣٩/٢، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢، علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩٢، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ٢٤/٧، اليواقيت الدرر للمناوي ٥٠٣/٢، ظفر الأماني للكنوي ص٩٢٥، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي ص ٣٣ وما بعدها .

(١) ساقطة من ن.

(٢) سبق تخريجه في هامش (١) ص (١٣٩) .

(٣) في ن : « احترازاً » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي. قال ابن حبَّان: له صحبة، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، ويقال: اسمه غريب، وماعزٌ لقب . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٢١/٥، أسْد الغابة لابن الأثير ٥ / ٨ . وحديث رجمه في البخاري (٦٨١٤، ٦٨٢٤)، مسلم (١٦٩٢، ١٦٩٥).

(٥) في ن : « العامرية » وهو تحريف، ولم أجد لها ترجمة، ولكن ذكر النووي في شرح مسلم (١٦٧/١١) أنَّ غامد بَطْنٌ من جُهَينة من الأزدِ. وحديث رجمها في مسلم (١٦٩٥، ١٦٩٦) . وجاء في : المستفاد من مُبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي (٢ / ١١٢٤) بأن اسمها : سُبيعة ، وقيل : أمية بنت فرج ، وقيل : أبية .

جرى في زمن عمر في قصة أبي بَكْرة[١] وما[٢] فيها من القذف والجلد ؛ القصة المشهورة[٣] ، فمع قيام أسباب الردِّ لا تثبت العدالة ، غير أنها هي[٤] الأصلُ فيهم من غيرِ عصمةٍ[٥] ، وغيرُهم الأصلُ

---

(١) في س، ن : « أبي بَكْرٍ » وهو تحريف. **وترجمته هو:** نفيع بن الحارث بن كِلْدة الثقفي، يقال: ابن مسروح، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي جليل كبير القدر، من فضلاء الصحابة، سُمِّي بأبي بَكْرة ؛ لأنه تدلّى من حِصْن الطائف ببكْرة . سكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، توفي عام ٥١هـ. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٩/٦، البداية والنهاية ٥٩/٨.

(٢) في س، ن زيادة : « وما جرى » وهي غير مثبتة في جميع النسخ .

(٣) فحوى القصة أن أبا بكرة ومعه ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، وكان ولاّه عمر على البصرة، وكانت بينهما منافرة. فكتب أبوبكرة لعمر بذلك، فعزله عمر وولّى أبا موسى الأشعري بدله. ثم لما جاء الشهود والمغيرة إلى المدينة تلكّأ أحدهم في الشهادة، فجلد عمر الثلاثة حدّ الفِرْية، ثم استتابهم فتابوا إلا أبا بكرة. وقال المغيرة: يا أمير المؤمنين أشْفِني من هذا العبد، وكان عبداً ثم أعتقه رسول الله ﷺ ، فنهره عمر وقال له : اسكت ، لو كملتْ الشهادة لرجمتُك بأحجارك. انظر القصة بوقائعها المثيرة في: البداية والنهاية لابن كثير ٨٣/٧، ٥٩/٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ١٥٩ . قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢١/٥) « وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شِبْل بن مَعْبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح » . ثم انظر توجيه الشيرازي بأن هذا المعارض لا يجوِّز ردَّ أخبارهم في : شرح اللمع (٦٣٨/٢). واقتصر البخاري على إيراد موضع الشهادة من القصة أورده معلقاً في صحيحه في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني. قال وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٤/٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٥/٨) ، (١٥٢/١٠) وجمع الألباني طرق هذا الحديث في إرواء الغليل (٢٨/٨) وصححه. وأورد الحاكم القصة كاملة في مستدركه (٤٤٨/٣) وسكت عنه الذهبي. أورد ابن حجر في فتح الباري (٣٢١/٥) استشكالاً في إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها في عدم قبول شهادة غير التائب من القذف ، ومع ذلك احتج البخاري بحديث أبي بكرة في عدة مواضع، فكان الجواب بالفرق بين الشهادة والرواية، وأن الشهادة يُطْلب فيها مزيد تثبُّتٍ خلافاً للرواية. قال ابن حزم في المحلى (٤٣١/٩، ٤٣٣) « ما سمعنا أن مسلماً فسّق أبا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين » .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) قال الأبياري : « وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلُّف بحثٍ عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا من ثبت عليه ارتكاب قادح ، ولم يثبت ذلك والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه . ولا الْتِفَاتٌ إلى ما يذكره أهل السِّيَر ، فإن أكثره ضعيف ، وما صحَّ فله تأويل صحيح » . التحقيق والبيان في شرح البرهان (رسالة جامعية) ص ٨٣٩ .

فيه[١] عدُم العدالة[٢] [حتى تثبت العدالة][٣] عملاً بالغالب في الفريقين.

تعريف العدالة

ص : والعدالة[٤]: اجتنابُ الكبائرِ وبعضِ الصغائر والاصرارِ عليها[٥] والمباحاتِ القادحةِ في المروءة.

الشرح

الكبيرة والصغيرة (يرجعان)[٦] إلى كِبَر[٧] المفسدة

---

(١) في ن ، ق : « فيهم » . وهو صحيح أيضًا باعتبار معنى الجمع في قوله : « غيرهم » . ووجه المثبت باعتبار لفظ الإفراد في « غير » .

(٢) ما حكم به المصنف هنا من أن الأصلَ في غير الصحابة عدمُ العدالة حتى تثبت العدالة هو قول الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، ويقابل هذا القول رأي الأحناف وابن حبان وابن الوزير اليماني. انظر المسألة مبسوطة في كتاب: الإضافة دراسات حديثية د. محمد بازمول ص ٤٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٤) **العدالة لغة** : مصدر عَدُل من باب ظَرُف، تقول: عَدُل يعدُل عدالةً وعُدولةً. والعَدْل: ضدّ الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم. انظر: لسان العرب، القاموس المحيط ، مختار الصحاح كلها مادة "عدل". **واصطلاحاً** : لها تعريفات متقاربة، منها ما ذكره المصنف، ومنها ما قاله ابن حجر: « والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شِرْكٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ.. » نزهة النظر المطبوع مع شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص (٢٤٧ - ٢٤٨) . وقال السبكي « العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وملازمة المروءة، والاعتدال عند انبعاث الأغراض، حتى يملك نفسه عن اتباع هواه » الأشباه والنظائر له (٤٥١/١). لكن الأمير الصنعاني له وجْهة نظرٍ أخرى، فهو يستدرك على تفسيرهم العدالة بالملكة بأنه ليس هذا معناها لغةً ولا أتى عن الشارع في ذلك حَرْف واحد، وتفسيرها بالملكة تشدُّدٌ لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد خُلَّص المؤمنين، بل في الحديث: إن كل بني آدم خطَّاؤون، ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راو من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع. ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقيناً. فالتحقيق أن العَدْل من قارب وسدد وغلب خيره على شرِّه. انظر : ثمرات النظر في علم الأثر له ص (٥٥ ـ ٦٠). وانظر: المستصفى ١ / ٢٩٣ ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٤٨/٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٣/٢، البحر المحيط للزركشي ١٤٩/٦، تيسير التحرير ٤٤/٣، الكفاية في علم الرواية ص ٧٨، ظفر الأماني ص ٥٤٠.

(٥) في س : « عليه » وهو جائز . انظر : هامش (٩) ص ٢١٦ .

(٦) هكذا أثبتت في جميع النسخ « يرجعان » ، والصواب « ترجعان ». انظر القاعدة في: هامش (٦) ص١٠٩

(٧) هنا زيادة : « المعصية » في ن ولا معنى لها .

وصغرها[١] ، وقال بعض العلماء: لا[٢] يقال في معصية الله تعالى صغيرةٌ نظراً إلى من عُصِي[٣] بها مع حصول الاتفاق على أن العدالة لا تذهب بجميع الذنوب، بل الخلاف في التسمية[٤] .

قال بعض العلماء* : كل معصية فيها حَدٌّ فهي كبيرة، وكذلك [كلُّ ما][٥] ورد في الكتاب أو السنة لعنةُ فاعله أو التشديدُ في الوعيد عليه فهو[٦] كبيرة ، ثم ما وقع من غير ذلك اعتبر بالنسبة إليه، فإن ساواه في المفسدة حُكِم بأنه كبيرة[٧]، ووردت السنة *[ق:١٣٣]

---

(١) **اختلف العلماء في انقسام الذنوب إلى : كبائر وصغائر** ، فطائفة من المعتزلة تجعلها كلها كبائر، ويحكمون بالتخليد في النار، والمرجئة تقول: الذنوب كلها صغائر مع الإيمان، فلا كبيرة مع الإيمان ولا حسنة مع الكفر . ومذهب أهل الحق ـ أهل السنة والجماعة ـ ومن وافقهم بأن الذنوب منها الكبائر ومنها الصغائر، ولا يليق إنكار الفرق بينهما وقد قال تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ...﴾ [النساء: ٣١] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ... ﴾ [النجم: ٣٢] . انظر: الفروق للقرافي ٦٥/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٨/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥٧/١١، البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٥/١، رفع النقاب القسم ٦٤١/٢.

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في س، ن : « عصا » وهو خطأ . والصواب بناؤه على المجهول ؛ لأن النظر في صغر المعصية لا يكون إلى العاصي وإنما إلى الله الذي عُصي بها .

(٤) أورد الطبري في تفسيره مجلد ٤/جزء ٥/ ٥٩ أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كل شيء عُصي الله فيه فهو كبيرة » . لكن من العلماء من شكك في صحة نسبة هذا القول إلى ابن عباس لمخالفته ظاهر القرآن، بينما صححه ابن حجر وأوّله. انظر: فتح الباري (٥٠٢/١٠). وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٧٢/٢) « ولا شك في كون المخالفة قبيحةً جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكنْ بعضها أعظم من بعض ـ ثم قال ـ فسمَّى الشرع ما تكفِّره الصلاةُ ونحوها صغائرَ وما لا تكفِّره كبائرَ ، ولا شك في حُسْن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحةً بالنسبة إلى جلال الله تعالى فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها، لكونها أقلّ قبحاً ولكونها متيسّرة التكفير والله أعلم » .

(٥) في س : « كلما » وهو تحريف لأنه أداة شرط، يشترط في جوابها أن يكون فعلاً ماضياً، ولا وجود له هنا. انظر: همع الهوامع للسيوطي ٤٩٩/٢.

(٦) في ق : « فهي » . وهو ممكن باعتبار جعل " ما " الموصولة بمعنى التي . انظر : حاشية الصبَّان على شرح الأشموني ١ / ٢١٩ .

(٧) **اختلف العلماء في الكبائر، هل تعرف بالحدِّ أم بالعدِّ** ؟ فالذين قالوا بالعدّ اختلفوا في حصرها، فأقلّ ما قيل سبع، وأكثره سبعون وقيل: سبعمائة. والذين قالوا بالحدّ اضطربوا في حدِّها، فابن حجر الهيتمي ذكر في حدّها في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (٥/١) ما يربو على الثمانية. وأحسن ما يقال في تعريف الكبيرة هو: كل ما يوجب حَدًّا في الدنيا أو وعيداً في الآخرة كالوعيد بالنار أو الغضب أو اللعنة أو عدم دخول الجنة أو لا يشمُّ ريحها أو قيل فيه : « ليس مِنّا » أو نحو ذلك. انظر: الإرشاد للجويني ص ٣٢٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥٠/١١ ـ ٦٥٨، الداء والدواء (الجواب الكافي) لابن القيم ص٢٢٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٥٢٥، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص٤٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٨/٥، البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٦.

بأن القُبْلَةَ أو النَّظْرة في الأجنبية صغيرة[١] ، فيُنْظر أيضاً ما ساواهما[٢] فهو صغيرة .

وأما الإصرار فيُخْرج الصغيرة عن [أن تكون][٣] صغيرة، ولذلك يقال: « لا صغيرة مع إصرار* ، ولا كبيرة مع استغفار »[٤] . والإصرار أن يكون العزم حاصلاً على معاودة مثل[٥] تلك المعصية، أما من تقع[٦] منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من غير عَزْمٍ[٧] سابقٍ على تكرار الفعل فليس بإصرار . *[ن:٨٤]

---

(١) **جاء في القُبْلة** حديث ابن مسعود ﷺ قال: إن رجلاً أصاب من امرأةٍ قُبْلةً، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له، فأُنزلتْ عليه ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] . قال الرجل: ألي هذه؟ قال ﷺ « لمن عمل بها من أمتي » رواه البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦٨/١٧) « وهي هنا من الصغائر لأنها كفرَّتها الصلاة... » .

وجاء في النظرة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم مما قال أبوهريرة عن النبي ﷺ « إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » رواه البخاري (٦٦١٢) ومسلم (٢٦٥٧). **واللَّمم**: صغائر الذنوب. وعدَّ ابن النحاس النظرة من جملة الصغائر في كتابه: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٣١٠.

(٢) في س : « ما سواها » .

(٣) في ق : « كونها » .

(٤) روي هذا القول حديثاً ، ولكنَّه لا يصح مرفوعاً. انظر: المغني عن الأسفار في الأسفار للعراقي بذيل إحياء علوم الدين ٢٨/٤، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٥٤٥) ، كشف الخفاء للعجلوني (٣٦٤/٢)، ضعيف الجامع الصغير للألباني رقم (٦٣٠٨). وروى موقوفاً عن أنس قال: « لا صغيرة مع إصرار » قال العراقي وابن النحاس: « وإسناده جيد » المغني عن الأسفار (تخريج إحياء علوم الدين) (٢٨/٤)، تنبيه الغافلين ص(٦٣١). وروى الطبري في تفسيره (مجلد ٤/ جزء ٥٩/٥) وابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٩٣٤ من طريق قيس بن سعد عن سعيد بن جبير قال : إن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ؟ أسبعٌ هي ؟ قال : « إلى سبعمائةٍ أقرب منها إلى سبعٍ ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار » والحديث إسناده صحيح ، فقيس بن سعد من رجال مسلم وهو ثقة مكي، وسعيد بن جبير تابعي ثقة ثبت فقيه. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٧٤ ، ٨٠٤ .

(٥) ساقطة من ن، ق. وهي مثبتة في باقي النسخ .

(٦) في س، ق : « يقع » وهو جائز . انظر : : هامش (١١) ص ٢٧ .

(٧) ساقطة من ق .

فائدة[١]: **ما ضابط الإصرار الذي يُصيِّر**[٢] **الصغيرة**[٣] **كبيرةً؟** .

قال بعض العلماء[٤]: [حد ذلك][٥] أن يتكرر منه تكراراً[٦] يُخِلُّ بالثقة بصدقه كما تُخِلُّ[٧] به ملابسة الكبيرة ، فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف[٨] الأحوال ، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحُكَّام وعلماء الأحكام الناظرين في التجريح[٩] والتعديل.

والمباحات القادحة في المروءة[١٠] : نحو الأكل في الطرقات، والتعرِّي في الخلوات ونحو ذلك مما يدل على أنه غير مكترث باستهزاء الناس به. قال* **الغزالي** : إلا أن يكون[١١] ممن يعمل ذلك على سبيل كسر النفس وإلزامها التواضع كما يفعله كثير من العباد[١٢] . *[س:١٠٦]

---

(١) انظر هذه الفائدة مبسوطة في : الفروق للقرافي ١/١٢٠، ٤/٦٧، وانظر: الذخيرة ١٠/٢٢٣.

(٢) في ن : « تصير » .

(٣) في ق : « الصغير » .

(٤) لعلَّ منهم شيخ المصنف: العز بن عبدالسلام. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٥١ .

(٥) في ق : « حدّه » .

(٦) في س : « تكرار » وهو خطأ ؛ لأنه يجب انتصابه على المصدرية (مفعول مطلق) .

(٧) في س ، ق : « يخل » وهو مقبول . انظر : هامش (١١) ص ٢٧ .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) في س : « الترجيح » وهو تحريف .

(١٠) **المروءة لغة** : مأخوذة من مَرُؤ ككَرُم، يَمْرُؤ مروءةً ومروَّة بالتشديد فهو مريء ككريم، أي ذو إنسانية وكمال رجولية. انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير مادة "مرأ".

واصطلاحاً: الاحتراز عن المباح مما يُستهجن من أمثاله عرفاً. وقيل: آدابٌ نفسانية تَحْمِل مراعاتُها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. وقيل: هي صيانة النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس. وقيل: هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته. وكلها معانٍ متقاربة صحيحة. انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ٢/١٠١٩، تيسير التحرير ٣/٤٤، شرح شرح النخبة للقاري ص٢٤٨، المروءة وخوارمها لمشهور بن حسن آل سليمان ص٢١ . وهو كتاب نفيسٌ فريدٌ في بابه ، وقد عدَّ جملةً وافرةً من قوادح المروءة .

(١١) هنا زيادة : « ذلك » في ق لا حجة لها .

(١٢) لم أهتد إلى موضع هذا النقل من كتب الغزالي. وهو موجود في رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢/٦٤٥ .

وقوله « **بعض الصغائر** » : معناه أن من الصغائر ما لا يكون فيه إلا مجرد المعصية[١] كالكِذْبة التي لا يتعلق بها ضرر، والنظر لغير ذات مَحْرم، ومنها[٢] ما يكون دالاً على الاستهزاء بالدين أو[٣] المروءة كما لو قَبَّل امرأة في الطريق أو أمسك[٤] فرجها بحضرة الناس[٥] غير مُكْتَرِث بهم، فهذه أفعال من لا يوثق بدينه ولا مروءته، فلا تأمنه في[٦] الشهادة على الكذب فيها.

فائدة[٧]: [٨]ما تقدَّم من أن الكبيرة تَتْبَع عِظَم المفسدة، فما لا تعظم مفسدته لا يكون كبيرة، استثنى صاحب الشرع من ذلك أشياء حقيرةً المفسدة، وجعلها مسقطة للعدالة موجبة للفسوق[٩] لقبح ذلك الباب[١٠] في نفسه لا لعظم المفسدة، وذلك[١١] كشهادة الزور ، فإنها فسوق[١٢] مطلقاً ، وإن كان[١٣] لم يُتْلِف بها[١٤] على المشهود عليه إلا[١٥] فَلْساً واحداً[١٦] ، ومقتضى القاعدة[١٧]: أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت

---

(١) هنا زيادة : « لله تعالى » في س، وقد عَرَتْ منها جميع النسخ.

(٢) في س : « ومثله » .

(٣) في س : « و » .

(٤) في ن ، س : « مسك » والمثبت من ق ولعله الصواب ، إذ في المعاجم أن « أمسك » يتعدَّى بنفسه خلافاً لـ « مسك » . انظر : لسان العرب مادة " مسك " .

(٥) هنا زيادة : « من » في ن ولا معنى لها .

(٦) في س : « على » .

(٧) هذه الفائدة طرفٌ مما سبق ذكره ، مما استفاده المصنف سماعاً من شيخه العز بن عبدالسلام. انظر تصريحه بذلك في كتابه: نفائس الأصول ٧/٢٩٦٠.

(٨) هنا زيادة : « معنى » في ن ولا معنى لها .

(٩) في س : « للفسق » .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) ساقطة من ق .

(١٢) في ن : « فسق » .

(١٣) ساقطة من ق .

(١٤) ساقطة من س .

(١٥) ساقطة من ق .

(١٦) ساقطة من ق ، ن .

(١٧) في ق : « العادة » وهو تحريف .

مفسدتها، وكذلك السرقة والغصب لقبح هذه الأبواب في أنفسها، ومما يدل على التفرقة بين أسباب الفسوق وغيرها قوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾[1] فرَّق تعالى بين الكفر والفسوق الذي هو الكبائر، [والعصيان الذي هو الصغائر][2] التي ليست فسوقاً[3].

حكم رواية الفاسق

ص: ثم الفاسق[4] إن كان فسقه مظنوناً قُبلتْ روايته بالاتفاق[5]، وإن كان

---

(١) الحجرات من الآية: ٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ق.

(٣) انظر لبيان الفرق بين هذه المصطلحات في: الفروق للقرافي ١/١٢٠، ٤/٦٧، كتاب الفروق لإبي هلال العسكري ص٢٥٣، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن للأنصاري ص٥٢٩، التفسير الكبير للرازي ٢٨/١٠٧.

(٤) **الفسق لغة**: الخروج، يقال: فسقت الرُّطبة؛ إذا خرجت عن قشرتها. انظر: لسان العرب، المصباح المنير مادة " فسق ". **واصطلاحاً**: الخروج عن طاعة الله عز وجل، وهو أعم من الكفر، فيشمل الكفر ومادونه، ويقع بالقليل من الذنوب والكثير، لكن الفسق عُرِف فيما كان كبيرة. ولهذا قال البيضاوي: « الفاسق: الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة » انظر تفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/٤١)، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة " فسق "، عمدة الحفاظ ٣/٢٣٠، روح المعاني للألوسي ١/٢١٢، مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٥٩) وفيه تفصيل جيد.

(٥) ممن حكى الاتفاق الرازي في محصوله (٤/٣٩٩)، وعبَّر الآمدي في الإحكام (٢/٨٣) بالأظهر، ومن العلماء من استظهر الخلاف في المسألة كصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول ٧/٢٨٨١، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٥٧. وللمسألة تحرير ألطف، ذكره الآمدي في الإحكام (٢/٨٣) - بعد أن نعلم أن المُقْدِم على الفسق عامداً عالماً به لا تقبل روايته إجماعاً - قال بتصرف: « الفاسق المتأول - الذي لا يعلم فسق نفسه - لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به، فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ، فالأظهر قبول روايته وشهادته. وإن كان فسقه مقطوعاً به فإما أن يكون ممن يتديّن بالكذب كالخطابية فلا نعرف خلافاً في ردّ روايته وشهادته، أو لا يكون ممن يرى الكذب كفسق الخوارج الذين يستبيحون الدار وقتل النساء والأطفال، فهو موضع خلاف، مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء والأصوليين قبول روايته وشهادته، ومذهب الباقلاني والجبائيين وجماعة من الأصوليين امتناع قبول روايتهم وشهادتهم وهو المختار ». وانظر أيضاً: المعتمد ١/١٣٤، إحكام الفصول ص٣٧٧، المستصفى ١ / ٢٩٩.

مقطوعاً به قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء إلا الخَطَّابِيَّة[١] من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم[٢]، ومنع القاضي أبوبكر من قبولها[٣]. واختلف العلماء في شارب النبيذ من غير سُكْر[٤] ، فقال الشافعي : أحُدُّه وأقْبَلُ شهادته[٥] ، بناءً على أن فِسْقه مظنونٌ . وقال مالك : أحُدُّه ولا أقْبَلُ شهادته[٦] ، كأنه قطع بفسقه .

الشرح

معنى[٧] « **الفسق المظنون الذي تقبل معه الرواية** » : أن يكون هو يعتقد أنه على[٨]

---

(١) **الخَطَّابِيَّة**: طائفة من غلاة الرافضة، أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع، الأسدي مولاهم، زعم أن الألوهية حلّت في جعفر الصادق وفي آبائه من قبل، واستباح مع اتباعه ما حرَّم الله، وزعموا أن الجبت والطاغوت هما أبوبكر وعمر وأن البقرة هي عائشة عليهم لعنة الله وسخطه. تبرأ منهم جعفر وحاربهم، وقتله والي الكوفة آنذاك من العباسيين سنة ١٤٣هـ ، وكانت دعوته سبباً في نشأة الإسماعيلية الباطنية. اقرأ عن هذه الفرقة في : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص١٧٢، عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني ٤٦١/١، الملل والنحل للشهرستاني ٢١٠/١، موسوعة الفرق الإسلامية لمحمد جواد مشكور ص٢٣٤.

(٢) انظر نص الشافعي في قبول رواية أهل الأهواء إلا من يستحل الكذب في: الأم ٢٠٥/٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/١٠، حلية الأولياء للأصفهاني ١١٤/٩، الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠،١٢٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٤، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، ظفر الأماني ص٤٩٠.

(٤) انظر نزاع العلماء في شارب النبيذ، هل يُعدُّ فاسقاً أصلاً، وهل فسقه مظنون أو مقطوع ؟ في: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٢/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٨/٦، شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٢، تيسير التحرير ٤٣/٣. ثم انظر خلافهم في حكم شارب النبيذ في: تحفة الفقهاء للمسرقندي ٣٢٥/٣ الحاوي للماوردي ٣٨٧/١٣، بداية المجتهد ١٧٤/٤، المغني لابن قدامة ٥١٣/١٢، الذخيرة للقرافي ١١٧/٤، البناية في شرح الهداية للعيني ٤٣٤/١١، حاشية البيجوري ٢٤٥/٢.

(٥) انظر قوله في: الأم ٣١٠/٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/١٠.

(٦) انظر: المدونة ٤١٠/٤، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٩٦ ، نفائس الأصول ٢٩٦١/٧، جواهر الأكليل ٢٣٥/٢. قال يحيى الرهوني « قال بعض أصحابنا: إن ذلك منه ـ أي الإمام مالك ـ بناءً على أنه فاسق قطعاً، والظاهر أنه فاسق ظناً عنده، لكن لم يعّض الحكم كما فعل الشافعي » ثم نقل قولاً آخر عند مالك أنه لا يُحدُّ وتقبل شهادته وقال: « صححه جمع من متأخري المالكية » . انظر كلامه في: تحفة المسؤول القسم ٢ / ٥٨٥ . وانظر : حاشية محمد الرهوني على شرح الزرقاني ١٥٥/٨، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص (٣١٢) وفيه تفصيل جيد .

(٧) هنا زيادة : « قولي » في ن .

(٨) ساقطة من س .

صواب لمستندٍ حصل له، ونحن نظن بطلان ذلك المستند[١] ولا نقطع ببطلانه، فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند، أما لو ظننا فسقه ببيِّنةٍ شَهِدتْ بارتكابه أسبابَ الفسوق فليس هو[٢] من هذا القبيل، بل تُردُّ روايته .

ومعنى « **أن أرباب الأهواء مقطوع بفسقهم** » أي: خالفوا قطعياً[٣]، وهم يعتقدون أنهم على صواب. والقسم الأول خالف ظناً فقط.

حجة الشافعي[٤]: أنه من أهل القبلة ، فنقبل[٥] روايتهم ، كما نورِّثهم ونَرِثهم ونُجْرِي[٦] عليهم أحكام الإسلام .

حجة القاضي : أن مخالفتهم القواطع[٧] تقتضي القطع بفسقهم، فيندرجون في قوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٨] . ولأن قبول[٩] روايتهم ترويج[١٠] لبدعتهم فيحرم[١١].

وأما شارب النبيذ[١٢] : فالأمر فيه مبني على **قاعدتين** ، **إحداهما** : أن الزواجر تعتمد المفاسد ودرأها لا حصول العصيان[١٣] ، ولذلك[١٤] نؤلم[١٥] الصبيان والبهائم

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في ن، س : « قطعاً » .

(٤) في قبول رواية أهل الأهواء الذين لا يجوزّن الكذب.

(٥) في ق : « فتقبل » .

(٦) في ق، س : « تجري » .

(٧) في ق : « للقواطع » ، وفي ن : « لقواطع » والمثبت هنا من سائر النسخ .

(٨) الحجرات من الآية : ٦ .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) في ن : « تدريج » وهو تحريف .

(١١) في ق، س : « فتحرم » وهو متجه أيضاً، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) في س : « الخمر » وهو شذوذ عن جميع النسخ، وأين الخمر من النبيذ؟!

(١٣) أي : التأديب والزجر كان بسبب المفاسد الناجمة عن المعصية كإتلاف العقل، لا لمجرد المعصية، فإنه يظنها مباحة . انظر كلاماً للمصنف عن هذه القاعدة في : الفروق ٤ / ١٨٠ .

(١٤) في ق : « فلذلك » ، وفي س : « فكذلك » .

(١٥) في ن : « يؤلم » ، وفي ق : « تؤلم » .

استصلاحاً لهم وإن لم يكونوا عصاة، فكذلك[١] يقام الحدُّ على الحنفي لدرء[٢] مفسدة السُّكْر وفساد العقل والتسبب له وإن لم يكن عاصياً لتقليده أبا حنيفة، فهذه القاعدة هي الموجبة لحدِّه وقبول[٣] شهادته، ولا تَنَاقُض حينئذٍ؛ [لأن الزواجرَ][٤] لدرء المفسدة، وقبولَ الشهادة لعدم المعصية[٥].

ويَرِدُ على الشافعي في هذه القاعدة[٦] أنها وإن كانت صحيحة غير أنَّا لم نجدها إلا في[٧] الزواجر التي ليست محدودة[٨]، أما المحدودة[٩] فما عهدناها في الشرع إلا في المعاصي[١٠].

القاعدة الثانية: وهي أن قضاء القاضي يُنْقَض[١١] إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو النص الجلي[١٢]أو القياس الجلي أو القواعد[١٣].

---

(١) في ن : « فلذلك » .

(٢) في س : « لأن » وهي غير موفية بالمراد .

(٣) هنا زيادة : « العقل والتسبب له » وهي مقحمة لا معنى لها .

(٤) في س : « لأن الزجر » ؛ وفي ن : « إنما الموجب » .

(٥) ومثله وجَّه الزركشي كلام الشافعي. انظر: البحر المحيط (١٥٨/٦). وفي هذا التوجيه حَلٌّ لإشكالٍ أورده المزني على الشافعي: كيف يحدُّ من شرب قليلا من نبيذٍ شديدٍ ويجيز شهادته ؟!. انظر : مختصر المزني بآخر الأم ٨ /٣١٠ .

(٦) في ن : « المسألة » .

(٧) هنا زيادة : « هذه » في ق .

(٨) محدودة: أي لا حدَّ فيها .

(٩) في س « المحدود » وهو خطأ .

(١٠) عبارة المصنف في نفائس الأصول (٢٩٦١/٧) أوضح إذ يقول: « غير أنه يرد عليه ـ أي الشافعي ـ أن التأديب المعهود في الشرع للاستصلاح مع عدم الذنب غير محدود بعدد، وما عهدنا في الشرع حدّاً على مباح، وهذا حدٌّ عنده ، فيتعيّن إما أن لا يَحُدَّه أو يُعصِّيه (أي يؤثمه) ويحُدّه، كما قال مالك: أحدُّ وأردُّ شهادته » .

(١١) ساقطة من ق .

(١٢) ساقطة من س، ن .

(١٣) تفنن المصنف في توضيح هذه القاعدة ومُثُلِها في كتابه البديع النفيس : « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام » ص٨٨، ١٣٥. وانظر أيضاً: الفروق ٢ / ١٠١ ، ١٠٩ ، ٤٠/٤ ، نفائس الأصول ٧ / ٢٩٦١ ، الحاوي للماوردي ١٧٢/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٣/٩، المغني لابن قدامة ٣٤/١٤، الذخيرة للقرافي ١٣٣/١٠، ١٣٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٤/١، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص١٥٠، ١٦١ .

[فمتى خالف إحدى[1]][2] هذه[3] الأربعة قضاءُ قاضٍ لا لمعارض له[4] في القياس أو النص أو القواعد نُقِض ، هذا هو[5] مدار الفتاوى في المذاهب[6] المعمول بها، وإذا كنا لا نقرُّه شرعاً مع تأكده بقضاء القاضي وبنقضه، فأولى أن لا نقرَّه شرعاً إن لم يتأكد، وإذا لم نقرَّه شرعاً لم يجز التقليد فيه، ويكون الناطق به من المجتهدين كأنه ساكت لم يقل شيئاً، والمقلد لذلك المجتهد كأنه لم يقلد أحداً، ومن[7] لم يكن مقلداً في شرب النبيذ كان عاصياً، والعاصي بمثل هذه الفِعْلة يكون فاسقاً؛ فلهذه القاعدة قال مالك : أحُدُّه للمعصية، وأردُّ شهادته لفسقه[8] ، وهو أوجه في النظر من قول الشافعي، لما تقدم من الإشكال على قول الشافعي، ومسألة النبيذ خولف فيها النصوصُ كقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[9] ونحوه[10]، وهو كثير في السنة ، والقياسُ الجلي على الخمر، والقواعدُ من جهة أن القاعدة سدُّ الذريعة في صون العقول لانعقاد الإجماع على تحريم النقطة من الخمر وإن كانت لا تُسْكِر سدّاً [لذريعة الإسكار][11].

---

(١) في ن، س : « أحد » والمثبت من ق، وهو الصواب لأن "إحدى" تجري على القياس . انظر : هامش (٣) ص (٥٨) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في ق .

(٣) هنا زيادة : « القواعد » في س ولا حاجة لها .

(٤) ساقطة من ق، س .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في س، ن، ق : « المذهب » والمثبت من بقية النسخ ، وهو الصحيح؛ لأن مرجع الضمير في قوله بعد ذلك : « المعمول بها » إلى المذاهب .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) رواه مسلم في كتاب الأشربة برقم عام (٢٠٠٣) وخاص (٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ومن الأحاديث التي بنحوه قوله ﷺ « كل شراب أسكر فهو حرام » رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وحديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٢/٨.

(١٠) ساقطة من ق.

(١١) في ق : « للذريعة في الإسكار » .

حكم رواية المجهول:

ص : وقال أبوحنيفة[١] : يُقْبل قولُ المجهول[٢] .

الشرح

خالفه الجمهور في ذلك لقوله عليه السلام « يَحْمِل هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُه »[٣].

---

(١) في متن هـ : « الحنفية » .

(٢) **المجهول:** هو كل من لم تُعرف عينه أوصفته. فعلى هذا جهالة الراوي على ضَربين. **الضرَّبْ الأول:** مجهول العين: وهو كل من لم يَرْوِ عنه إلا راو واحدٌ و لم تُعلم حاله. أي لم يُوثق. **والضرب الثاني:** مجهول الحال ويّسمى بالمستور: وهو من روى عنه اثنان فأكثر لكن لم يوثّق و لم تعلم عدالته ولا فسقه. وقيل بغير هذين القسمين . انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٠/٢، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص١١٢، توضيح الأفكار للصنعاني ١١٣/٢ .

وأما حكم روايته فالجمهور على عدم قبول روايته إلا إذا ارتفعت جهالته. ورأي أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد في مقابل المشهور قبول رواية المجهول، لكن ليس أيّ مجهول كان . وقال السرخسي في أصوله (٣٥٢/١) « المجهول من القرون الثلاثة عَدْل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا » . قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٢ / ٧١٩) « فأما في زماننا فخبر مثل هذا المجهول لا يقبل ، ولا يصح العمل به ما لم يتأيّد بقول العدول ، ولهذا لم يجوّز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القضاء بشهادة المستور ؛ لأنهما كانا في زمن فشو الكذب » .

وبهذا التحقيق والتحرير عُلم أن أبا حنيفة وأتباعه لا يقبلون رواية المجهول مطلقاً ما لم يكن من أهل القرون المفضلة الثلاثة الأولى. انظر المسألة في: الفصول في الأصول للجصاص ٣ / ١٣٤ ، إحكام الفصول ص٣٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٦٣٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٢١/٣، المحصول للرازي ٤٠٢/٤، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٢٠٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٩/٦، التلويح للتفتازاني ١٠/٢، ١٣، تيسير التحرير ٤٨/٣، فتح المغيث للسخاوي ٥٢/٢، شرح شرح النخبة للقاري ص٥١٤.

(٣) تمام الحديث « ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين » رواه البزار كما في : كشف الأستار للهيثمي (٨٦/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤/١)، والعقيلي في الضعفاء (٩/١)، وابن عدي في الكامل (١٥٢/١، ١٥٣)، وغيرهم .

* وحشد الخطيب البغدادي طرقاً عديدة للحديث في كتابه: "شرف أصحاب الحديث " ص (٦٣-٦٨)، كما عقد ابن القيم فصلاً خاصاً في بيان طرقه في كتابه "مفتاح دار السعادة" (٤٩٧/١) بتحقيق علي بن حسن الحلبي .

• **أما درجة الحديث:** فمن العلماء من ضعفه، ومنهم من حسّنه.**فممن ضعفه:** زين الدين العراقي في "التقييد والإيضاح " ص١٣٨، والبُلقيني في "محاسن الاصطلاح " ص٢١٩. والسخاوي في "فتح المغيث " ١٤/٢. وضعّفه الشيخ فهد الدوسري في كتابه: الروض البسام في تخريج أحاديث فوائد تمام (١٤٢/١ - ١٤٦). ⇐

وهو صيغته صيغةُ الخبر ومعناه الأمر، تقديره[١]: لِيَحْملْ هذا العلم [من كل خَلَفٍ عُدولُه][٢]. فلولا أن العدالة شرط [٣]لبطلتْ[٤] حكمة[٥] هذا الأمر، فإن العدل وغيره سواء حينئذٍ .

احتج أبوحنيفة : بقوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا ﴾[٦]. أوجب الله تعالى التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم* الفسق وجب ألاَّ يجب التثبت، فيجوز العمل ، وهو المطلوب[٧] . *[ق:١٣٤]

ولقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٨] .

⇐ **وممن صححه** : العلائي في "بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس" بتحقيق حمدي السلفي ص٣٤ - ٣٥ وقال عنه « هذا حديث غريب صحيح » . والقسطلاني في "إرشاد الساري " (٤/١) . وقال الشيخ علي ابن حسن الحلبي « وخلاصة القول في هذا الحديث - إن شاء الله - أنه حسن لغيره، لأن عدداً من طرقه خالٍ من الضعف الشديد، فمثلها بالتعدد تَجْبُرُ الضعف » هامش (٣) على مفتاح دار السعادة لابن القيم بتحقيقه (٥٠٠/١). وقال ابن الوزير اليماني في "العواصم والقواصم " (٣١٢/١) « وقد رويت له شواهد كثيرة.. وضعفها لا يضرُّ، لأن القصد التقوِّي بها، لا الاعتماد عليها مع أن الضعف يعتبر إذا لم يكن ضعفاً بمرَّة أو باطلاً أو مردوداً أو نحو ذلك. فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد وابن عبدالبر وترجيح العقيلي لإسناده مع أمانتهم واطلاعهم يقتضي بصحته أو حسنه إن شاء الله تعالى » .

(١) في ق : « أي » .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ق. قد جاء في بعض طرق الحديث رواية بلفظ « لِيَحْمِلْ هذا العلم... » بلام الأمر، انظرها في كتاب: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧/٢.

(٣) هنا زيادة : « وإلا » في ن ، والسياق مستقيم بدونها .

(٤) في س : « لبطل » ، وفي ن : « أبطلتْ » وهما مستقيمان بحسب ما جاء في سياق النسختين .

(٥) ساقطة من س .

(٦) الحجرات ، الآية : ٦ . والمؤلف رسمها وفق قراءة حمزة والكسائي وخلف « فتثبتوا » لتكون أقرب إلى الاستدلال . وقرأ الباقون : « فتبيَّنوا » وكلتاهما متقاربتان ، يقال : تثبَّت في الشيء : أي تبيَّنه . انظر : إتحاف فضلاء البشر ١ / ٥١٨ ، ٢ / ٤٨٦ .

(٧) هذا الدليل الأول لأبي حنيفة .

(٨) التوبة ، الآية : ١٢٢ . وهذا هو الدليل الثاني لأبي حنيفة .

أوجب الحذر عند قولهم ولم يشترط العدالة، فوجب جواز[١] قبول[٢] قول[٣] المجهول.

ولأن[٤] أعرابياً جاء يشهد[٥] عند رسول الله ﷺ بالهلال، فقبل شهادته، وأمر الناس بالصوم[٦]. وإذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الأولى؛ لأن الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية من الذكورية[٧] والحرية والعدد وغير ذلك[٨].

والجواب عن الأول: أنا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت[٩] العدالة؛ لأنهما ضدّان لا ثالث لهما، متى عُلم نفي[١٠] أحدهما ثبت الآخر. **وعن الثاني**: أن الطائفة مطلقةٌ في الآية، فتُحمل على ما تقدَّم من تقييد السنة بقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله». **وعن الثالث**: أن القصة محتملة من حيث اللفظ، وليس في الحديث أنه كان مجهولاً ولا معلوماً[١١]، غير أن قضايا الأعيان تتنزل على القواعد،

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) ساقطة من ق، ن.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في س: «أو لأن» وهو تحريف. وهذا هو الدليل الثالث لأبي حنيفة.

(٥) في ق: «فشهد».

(٦) لفظ الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إلى النبي ﷺ أعرابي فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذنْ في الناس فليصوموا غداً». هذا لفظ أبي داود في سننه (٢٣٤٠) وأخرجه الترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١١)، وابن ماجه (١٦٥٢) وغيرهم. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٥/٤)، وحسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى (٤٠٧/٤)، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٢٤/١) ووافقه الذهبي، وصححه الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (٢٠٨/٣).

(٧) جاءت هذه العبارة في ن هكذا: «ما لا يشترط في الرواية المذكورة من الحرية...»، والمثبت أنسب.

(٨) انظر الفروقات بين الشهادة والرواية في: الرسالة للشافعي ص ٣٧٢، أصول السرخسي ٣٥٣/١، الفروق للقرافي ٤/١، نفائس الأصول ٢٩٦٩/٧، جمع الجوامع بشرح المحلّي وحاشية البناني ١٦١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٢، الكفاية في علم الرواية ص٩٤، تدريب الراوي للسيوطي ٣٩٢/١.

(٩) في ق: «تثبت».

(١٠) ساقطة من ق، وهو سقطٌ مُخِلّ.

(١١) يمكن أن يقال بأن هذا الأعرابي صحابيٌّ ـ على حدّ من عرَّفه بكل من لقي النبي ﷺ وآمن به ـ وإذا كان صحابياً فالصحابة عدول.

وقاعدة الشهادة العدالة[١]، ولو نُقِل عن بعض قُضَاة الزمان أنه حكم بقول رجلٍ و لم يذكر صفته حُمِل على أنه ثبتت[٢] عنده عدالته ، [فرسول الله ﷺ أولى][٣]لاسيما وهو يقول: « إذا شهد ذَوَا عَدْل فصوموا وأفطروا وانْسُكوا »[٤] فتصريحه[٥] عليه السلام بالعدالة يأبى قبول شهادة المجهول.

طرق معرفة العدالة

*[متن هـ:٤٤]

ص : وتثبت العدالة إما : بالاختبار ، أو بالتزكية[٦] ، واختلف الناس* في اشتراط العدد[٧] في التزكية والتجريح[٨] ، فشَرَطَه بعض المحدثين[٩] في التزكية والتجريح

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٨٢، فتح المغيث للسخاوي ٢/٥٨.

(٢) في ق : « تثبت » ، وفي س : « ثبت » .

(٣) في ن : « فكيف برسول الله ﷺ » .

(٤) الحديث من رواية عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي علكيم فعدُّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا وأفطروا وانسكوا » رواه الدار قطني في سننه ٢/١٦٧، وبألفاظٍ متقاربة رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٢١، والنسائي (٢١١٥) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦.

(٥) في ن : « فصريحه » وهو تحريف .

(٦) ذكر المصنف في المتن طريقين من طرق معرفة العدالة ، **الأول** : الاختبار بمعرفة أحواله بالمخالطة، **والثاني:** التزكية، ويُطْلق عليها المحدثون "التنصيص على العدالة". وذكر المصنف ـ في شرحه ـ **طريقاً ثالثاً** وهو: الاستفاضة واشتهار أمره بالعدالة بين أهل النقل. انظر المسألة في: المحصول للرازي ٤/٤٠٨، فواتح الرحموت ٢/١٨٨، رفع النقاب القسم ٢/٦٥٨ ، نشر البنود ٢ / ٤٧ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٥، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل د. فاروق حمادة ص١٦٤.

(٧) مأخذ خلافهم نابع عن توصيف حالة المزكّي؛ أهو مُخْبِرٌ فيكتفى بالواحد أم شاهدٌ فيُشترط العدد ؟ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٦٨، وانظر المسألة في: إحكام الفصول ٣٦٩، التلخيص للجويني ٢/٣٦١، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٨٩٥، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٤، تيسير التحرير ٣/٥٨ ، الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٩٦، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ص١١١، فتح المغيث للسخاوي ٢/٧.

(٨) في متن هـ « التزجيح » وهو تحريف .

(٩) نسبه الغزالي في المستصفى (١/٣٠٣) ، والرازي في المحصول (٤/٤٠٨) لبعض المحدثين. وحكاه الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة. انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٦٦، قال الأبياري : « أما عدد مزكّي الشاهد ومجرِّحه فهو ثابت عند مالك ، ولا أعرف له نصاً في تعديل الراوي وتجريحه ، والذي يقتضيه قياس مذهبه أن يشترط العدد فيهما جميعاً » التحقيق والبيان في شرح البرهان (رسالة جامعية) ص ٧٢٩ - ٧٣٠ . وقال ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٧٤) « إنه المُرجَّح عند الشافعية والمالكية وقول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي » . وانظر: الضياء اللامع ٢ / ١٩٩ ، توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٨٧ ، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠ / ١١٢ .

في الرواية والشهادة .

واشترطه القاضي أبو بكر[١] في تزكية الشهادة فقط[٢] واختاره الإمام فخر الدين[٣].

إبداء أسباب الجرح والتعديل:

وقال الشافعي[٤]: يشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل[٥] لاختلاف المذاهب، والعدالة شيء واحد، وعكس* قوم[٦] لوقوع الاكتفاء بالظاهر في العدالة *[ن:٨٥]

---

(١) في نسبة اشتراط العدد في الشهادة فقط دون الرواية للقاضي أبي بكر نظر، بل مذهبه جواز الاكتفاء بمزكٍّ واحدٍ في الرواية والشهادة. قال الجويني في التلخيص (٣٦٢/٢) « والقاضي ﷺ يشير في تضاعيف الكلام إلى الاكتفاء بمزكٍّ واحدٍ في الشهود » وقال الرازي في المحصول (٤٠٨/٤) « وقال القاضي أبوبكر: لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية الراوي، وإن كان الأحوط ـ في الشهادة ـ الاستظهار بعدد المزكيّ » . وانظر: الإحكام للآمدي ٨٥/٢ ، رفع الحاجب ٢ / ٣٨٨ .

(٢) هنا زيادة جاءت في النسخة ن: « ولم يشترطه القاضي أبوبكر فيهما، واشترطه قومٌ في تزكية الشهادة فقط » لم ترد هذه الزيادة بتّةً في كل نسخ المتن والشرح المخطوطة، ولا عند كلِّ مَنْ شرح تنقيح الفصول ، علماً بأن هذه الزيادة تهدم ما قبلها من مذهب القاضي وتفيدنا بمذهبه على الحقيقة.

(٣) انظر: المحصول له (٤٠٨/٤).

(٤) انظر النسبة إليه في: الأم ٢٠٥/٦، البرهان للجويني ٤٠٠/١ ، المحصول للرازي ٤٠٩/٤.

(٥) هذه مسألة يُعنْون لها في علوم الحديث: **بالجرح المبهم** أو المجمل **والجرح المفسَّر** وكذا التعديل. **فهل يشترط إبداء أسباب الجرح والتعديل؟**. فيها أربعة أقوال، **الأول:** يكفي إطلاق الجرح والتعديل دون إظهار سببهما. **الثاني:** عكسه، يشترط إظهار سببهما؛ لأن الجارح قد يجرح بما لا يقدح، ويتسارع الناس في الثناء والتوثيق بما لا يقتضي العدالة. **الثالث:** يشترط إبداء أسباب الجرح دون التعديل، أما الأول فلاختلاف الناس فيما يجرح فلو أظهره ربما لم يُوافق عليه، وأما الآخر فلكثرة أسباب التعديل. **الرابع:** عكسه، يشترط إظهار أسباب التعديل دون الجرح، لكثرة التصنُّع في أسباب العدالة. انظر: الإحكام للآمدي ٨٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٤٣/٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦، التوضيح لحلولو ص٣١٤، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢، تيسير التحرير ٦١/٣، الكفاية للخطيب ص٩٩،١٠٧، توضيح الأفكار للصنعاني ٩٤/٢، تدريب الراوي للسيوطي ٣٥٩/١، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ص٧٩.

(٦) لم أر أحداً ذكر تسميتهم غير أن الجويني في البرهان (٤٠٠/١) ، والغزالي في المنخول ص(٢٦٢) نسبه للقاضي أبي بكر، وهو وَهْم كما أبانه الزركشي في البحر المحيط (١٨٠/٦) ، إذ مذهب القاضي عدم اشتراط إبداء أسباب الجرح والتعديل كما سيأتي.

دون التجريح، ونفى ذلك القاضي أبو بكر فيهما[١].

الشرح

الاختبار: كالمعاملة[٢] والمخالطة التي تطَّلع على خبايا النفوس ودسائسها، **والتزكية**: ثناء العدول* المبرِّزين عليه بصفات العدالة على ما تقرَّر في كتب[٣] الفقه[٤]. *[ق:١٠٧] وتُعلم العدالة أيضاً بغير هاتين الطريقتين وهي السُّمْعة[٥] الجميلة المتواترة[٦] أو المستفيضة، ولذلك نقطع بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نختبرهم[٧]، بل بالسماع المتواتر أو المستفيض، فهذا كافٍ، وقد نصَّ الفقهاء على أن[٨] من عُرِف بالعدالة لا تطلب[٩] له تزكية[١٠].

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (١٨٠/٦) « وهذا هو اختيار القاضي أبي بكر، كذا نصَّ عليه في التقريب » ، وممن نسبه إليه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص(١٠٧) ، والغزالي في المستصفى ٣٠٣/١ ، والرازي في المحصول ٤١٠/٤.

(٢) في ن : « بالمعاملة » .

(٣) في س : « كتاب » والمثبت أنسب ؛ لأنه جمع وهو أدلُّ على المراد .

(٤) هذه مسألة: **ما تقع به ألفاظ التعديل**، وصفتها مذكورة في كتب الفقه. حكى الباجي بأن مذهب مالك أن يقول المزكِّي: « فلان عَدْل رَضِيٌّ » ومذهب الشافعي بأن يقول: « فلان عَدْل مقبول الشهادة عَليَّ ولي» . وبعضهم يقول: « لا أعلم إلا خيراً » انظر: إحكام الفصول ص٣٧٠، رفع النقاب القسم ٦٥٩/٢، وانظر: كتب الفقه في أبواب الشهادة مثل: الحاوي للماوردي ١٩٤/١٦، المغني لابن قدامة ٤٧/١٤، الذخيرة ٢٠٤/١٠.

(٥) في ن : « السمعية » وهو تحريف.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) تفردت نسخة ق بكلمة « ولم نرهم » وهو متَّجِه .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في ق : « يطلب » .

(١٠) عقد الخطيب البغدادي في الكفاية ص (٨٦) باباً ترجمته : « في المحدِّث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدِّل »، ومثَّل: بمالك والثوري وابن عيينة وشعبة والأوزاعي والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وابن القطان، وابن المبارك، وابن حنبل، وابن المديني، وابن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر. فهؤلاء لا يُسأل الناس عنهم، بل هم يُسألون عن الناس.

حجة اشتراط العدد في الجميع : أن التجريح والتعديل [صفتان ، فيحتاجان][1] إلى عَدْلين فصاعداً كالترشيد والتسفيه والكفاءة وغيرها .

حجة القاضي أبي بكر : أن الرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح فأصلها كذلك، والشهادة لا يكفي فيها الواحد ، فلا يكفي في أصلها[2] الواحد تسويةً بين البابين والفروع والأصول[3]، وأما إبداء أسباب التجريح و[4]التعديل[5] فالفقه[6] فيه أن المُجرِّح والمُعدِّل إذا كان[7] عالماً مبرزاً[8] اكتفى الحاكم بعلمه عن سؤاله، فإن العالم لا يجرِّح إلا بما لو صرَّح به للحاكم[9] كان جرحاً، وكذلك التعديل.

وأما اختلاف المذاهب[10] : فالعالم المُتْقِن لا يجرح بأمرٍ مُخْتَلف فيه يمكن أن يصح التقليد فيه، ولا يُفسِّق بذلك إلا جاهل، فما من مذهب إلا وفيه أمور ينكرها أهل المذهب الآخر ، ولا سبيل إلى التفسيق بذلك، وإلا لفسَّقتْ كلُّ طائفةٍ الطائفةَ[11] الأخرى، فتفْسُق جميع الأمة، وهو خلاف الإجماع، بل كل من قلَّد تقليداً صحيحاً فهو مطيع لله تعالى ، وإن كان غيره من المذاهب يخالفه[12] في ذلك .

---

(١) في س : « صنفان محتاجان » .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) قد علمت أن هذا ليس مذهباً للقاضي أبي بكر، بل هو ما اختاره الرازي وغيره. انظر هامش (١) ، ص(٢٤٤). فعلى هذا تكون حجة القاضي في الاكتفاء بمزكٍّ واحدٍ في الرواية والشهادة هي: أن إخبار المعدِّل عن عدالة الراوي أو الشاهد من قبيل الأخبار ، ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة، فتزكيته لا تجري مجرى الشهادات. انظر: التلخيص للجويني ٣٦٢/٢.

(٤) في ق : « دون » بدلاً من الواو، وهو خطأ بيّن ، يتناقض بما جاء بعده .

(٥) مراد المصنف هنا إيراد حجة القاضي أبي بكر في نفي اشتراط إبداء أسباب التجريح والتعديل، لأنه ذكر ـ بعد ذلك ـ حجة الشارطين لإبداء سبب التجريح دون التعديل ، وذكر حجة الشارطين لإبداء سبب التعديل دون التجريح، ولم يذكر حجة النافين فيهما، فكان من الأولى للمصنف أن يقول هنا « وأما عدم إبداء أسباب التجريح والتعديل... » أمْناً للبَسْ . والله أعلم.

(٦) في س : « والفقه » وهو خطأ لوجوب اقتران جواب « أما » الشرطية بالفاء . انظر : هامش (٢) ص٧٩

(٧) في ق : « كانا » وهو تصحيف بقرينة ما بعدها.

(٨) في ن : « مميزاً » .

(٩) في ق : « الحاكم » وهو تحريف.

(١٠) هذا جواب عمن اشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل لاختلاف المذاهب، فقد يَجْرح بأمرٍ يسع فيه الخلاف فلا يكون جرحاً.

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في ن : « مخالفاً » ، وفي س : « مخالفه » .

وأما الاكتفاء بالظاهر[١] فهو[٢] شأن الجهلةِ الأغبياءِ الضعفاءِ الحزم[٣] والعزم ، ومثل هؤلاء لا ينبغي للحاكم الاعتماد على قولهم في التزكية. وكلُّ من كان يغلب عليه حسْنُ الظن بالناس لا ينبغي أن يكون مزكِّياً ولا حاكماً لبُعْدِه من الحزم[٤]، وقد قال ﷺ « الحزْمُ سوءُ الظن »[٥] ، فمن ضيَّع سوء

---

(١) هذا جواب عمن اشترط إبداء سبب التعديل دون التجريح، وذلك لأن الناس يكتفون بالظاهر في العدالة ، وهو لا يكفي.

(٢) في س : « هو » وهو خطأ؛ لأن جواب « أما » الشرطية يجب اقترانه بالفاء راجع هامش (٢) ص(٧٩).

(٣) في ق : « الجزم » وهو بمعنى العزم التي عُطفت عليها بعدها ، والمثبت هو الصواب ؛ للحديث الآتي ، ولأن التأسيس أولى من التأكيد.

(٤) في س ، ق : « الجزم » راجع الهامش السابق .

(٥) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً. فأما المرفوع فأخرجه القُضاعي في "مسند الشهاب " (٤٨/١) عن عبدالرحمن بن عائذ رفعه مرسلاً، وأورده العلائي في "جامع التحصيل في أحكام المراسيل " ص(٢٢٣) على أنه مرسل. وقال الألباني عنه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم (١١٥١) « ضعيف جداً» ، وضعَّفه ابن الديبع في "تمييز الطيب من الخبيث " ص(٧٠). وأما الموقوف فقال السيوطي في "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " ص١١٢: « رواه أبو الشيخ بسندٍ واه جداً عن علي موقوفاً » . ويُروى مَثَلاً كما في "شعب الإيمان " للبيهقي (٥٤٣/٨) و"روضة العقلاء" لابن حبان ص(٢٢) عن جرير عن الحكم بن عبدالله قال: « كانت العرب تقول: العقل التجارب، والحزم سوء الظن » وانظر: "مجمع الأمثال " للميداني (٢٠٨/١، ٢١٤). وللحديث شواهد ، منها: حديث « **احترسوا من الناس بسوء الظن** » . رُوي مرفوعاً ومقطوعاً. فأما المرفوع فأخرجه الطبراني في "الأوسط" بتحقيق محمود الطحان برقم (٦٠٢) ، وابن عدي في الكامل (٤٠٣/٦) ، وتمّام في فوائده بتحقيق حمدي السلفي (٦٩٢/١) ، وقال الألباني عنه في : سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٥٦) « ضعيف جداً». وأما المقطوع فله طريقان؛ الأول: من قول التابعي مطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير، وصححه ابن حجر في "فتح الباري " (٦٥٠/١٠). والثاني: من قول الحسن البصري وصححه الألباني في : سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٥٦) ، وقال السخاوي عن هذين الحديثين في "المقاصد الحسنة" ص(٤٣): « وكلها ضعيفة، وبعضها يتقوى ببعض، وقد أفردْتُه في جزء، وأوردتُ الجمع بينها وبين قوله تعالى : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات:١٢] وما أشبهها مما هو في الحديث... » . قال المناوي في "فيض القدير" (٢٣٥/١) « ولا يعارض هذا خبر « إياكم وسوء الظن » لأنه فيمن تحقق حسن سريرته وأمانته، والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخُلْف الوعد والخيانة، والقرينة تُغلِّب أحد الطرفين، فمن ظهرت عليه قرينةُ سوءٍ يُسْتعمل معه سوء الظن وخلافه خلافه، وفي إشعاره تحذيرٌ من التغفُّل وإشارةٌ إلى استعمال الفطنة » . وقال البغوي :« فأما استعمال سوء الظن إذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس فلا يأثم الرجل » شرح السنة (١١١/١٣). وفي "الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٣٥/٢) « قال أحمد بن سنان: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث. يعني لا يُسْتعمل حسن الظن في قبول الرواية عمن ليس بمَرْضيٍّ » . وانظر: "روضة العقلاء" لابن حبان ص(١٢٧).

الظن[١] فقد ضيَّع الحزم[٢]، نعم[٣] ، لا ينبغي أن يبني على سوء ظنه شيئاً إلا لمستندٍ شرعي ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٤] أي : اجتنبوا العمل به حتى يثبت بطريق شرعي[٥]. فالحقُّ مذهبُ القاضي.

تعارض الجرح والتعديل

ص : ويُقدَّم الجرح على التعديل[٦] إلا أن يَجْرَحه[٧] بقتل إنسانٍ ، فيقول المعدِّل : رأيْتُهُ حيّاً . وقيل : يُقدَّم المعدِّل إن[٨] زاد عدده .

الشرح

إنما قُدِّم الجرح[٩] لأن الجارح مطَّلع على ما لم[١٠] يطَّلعْ عليه المُعدِّل؛ [لأن المعدِّل][١١] مدركه استصحاب الحال، والمطَّلعُ على الرافع للاستصحاب[١٢] مقدَّمٌ على

---

(١) في س : « الجزم » وهو خطأ واضح.

(٢) في ق : « الجزم » راجع هامش (٣) ص ٢٤٧ .

(٣) في ن : « ثم » .

(٤) الحجرات ، من الآية : ١٢ .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/١٦، روح المعاني للألوسي ٣٠٧/١٣.

(٦) **هذه مسألة تعارض الجرح والتعديل** . ذكر المصنف فيها قولين، **الأول:** تقديم الجرح على التعديل ولو زاد عدد المعدِّلين. والمراد بالجرح هنا الجرح المفسَّر. وهذا رأي جمهور المحدثين والأصوليين. **الثاني:** عكسه إذا زاد عدد المعدِّلين. **الثالث:** التوقف لأجل التعارض، فلا يُقدَّم أحدهما إلا بمرجِّحٍ . انظر: إحكام الفصول ص٣٧٦، المحصول للرازي ٤١٠/٤، الإحكام للآمدي ٨٧/٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٣/٦، فواتح الرحموت ١٩٧/٢ ، الكفاية للخطيب ص ١٠٥ ، تدريب الراوي للسيوطي ٣٦٤/١، اليواقيت الدرر للمناوي ٦٢٤/٢، الرفع والتكميل للكنوي ص١١٤.

(٧) هنا زيادة : « إنسان » في ن وقد خلت منها جميع نسخ المتن .

(٨) في متن هـ : « إذا » وهو مقبول أيضاً . انظر : هامش (٧) ص ١٦ .

(٩) في ن : « المجرح » .

(١٠) في س : « لا » وهو خطأ نحوي، لأن " لا " النافية إذا دخلت على المضارع تخلِّص المضارع بها للاستقبال، ونفي الاطلاع في الاستقبال حاصل للجارح والمعدِّل. وأما "لم" فلنفي المضارع وقلبه ماضياً. انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٤٧٤ ، ٥٢٨ .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) ساقطة من ن .

المتمسِّك بالاستصحاب . أما إذا[١] جَرَحه بقتل من شُهِد بحياته فلا يمكن أن يقال اطَّلع الجارحُ على ما ذَهَل عنه المعدِّل ، فيحصل التعارض[٢] والتوقف[٣]، وليس أحدهما أولى من الآخر فتُستصحَب الحالةُ السابقة المتقرِّرة من غير هاتين البيِّنتين، وكأنَّ هاتين البينتين ما وُجدتا .

ووجه تقديم[٤] **العدد الأكثر** : أن الكثرة تقوِّي الظن ، والعمل بأقوى الظنين واجب ، كما في الأمارتين والحديثين وغيرهما .

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) في س : « للتعارض » التحمت الألف باللام .

(٣) لأن كل واحدٍ منهما ادعى المعرفة بما أخبر به.

(٤) في ن : « تقدم » ، وفي س : « القول » وهو خطأ إلاّ أن يكون بعدها « بالعدد » وهو ما لم يكن .

الفصل السادس

في مستند الراوي[١]

ص : [فأعلى مراتبه][٢] أن يَعْلم[٣] قراءته على شيخه أو[٤] إخباره به[٥][٦] و[٧]يتفكر[٨] ألفاظ قراءته.

وثانيها : أن يَعْلم قراءة[٩] جميع الكتاب ولا يَذْكُر الألفاظ ولا الوقت.

وثالثها : أن يشكَّ في سماعه فلا يجوز له روايته بخلاف الأوَّلين[١٠].

---

(١) أي في بيان الشيء الذي يستند إليه راوي الحديث، وترجم الرازي في المحصول (٤/٤١٥) لهذا الباب بقوله: « في الأمور التي يجب ثبوتها حتى يحلّ للراوي أن يروي الخبر » .

كان الأليق بالمصنف أن يُدرج هذا الفصل ضمن مسائل الفصل التاسع " في كيفية الرواية " لتشابه مباحثهما. انظر: التوضيح لحلولو ص٣١٥.

(٢) في جميع نسخ المتن والشرح " فأعلاه " فقط، ويكون عود الضمير إلى " مستند " . والمثبت هنا من النسختين م، ش، وهو الأوفق؛ لأنه سيذكر بعد ذلك: ثانيها ، وثالثها ، ورابعها ، فيكون عود الضمير حينئذٍ إلى " مراتبه ". وهكذا كان الشأن في المحصول للرازي ٤/٤١٥.

(٣) في ق : « تعلم » والمثبت أنسب للسياق.

(٤) في ن : « و » والمثبت أنسب لإفادة معنى التنويع والتقسيم .

(٥) ساقطة من س. وفي ن، ق : « له » . والمثبت من بعض نسخ المتن : متن هـ ، ومتن د ، ومتن ف ، وهو الأنسب لأن أخبر تارة يتعدَّى بنفسه، وتارة يتعدَّى بالباء. انظر: لسان العرب مادة " خبر " .

(٦) هنا زيادة : " أو إجازته له " في س ، خلت منها جميع نسخ المتن .

(٧) انفردت النسخة س بالواو ، وهو الصواب، لإفادتها معنى التشريك والعطف، وهي هكذا في المعتمد (٢ / ١٤٢) ، والمحصول (٤ / ٤١٥) ، ثم إن السياق يقتضيها بقرينة ما جاء في المرتبة الثانية .

(٨) يريد المصنف بقوله : « يتفكَّر » يتذكَّر بقرينة ما جاء في المرتبة الثانية، و" التذكر " عبارة المحصول ٤/٤١٥.

(٩) ساقطة من ق، وفي س : « قرآءته » وهي صحيحة أيضاً .

(١٠) حق هذه المرتبة أن تكون في المرتبة الرابعة، والرابعة في الثالثة؛ لأن المرتبة الثالثة أنزلُ في العلو من المرتبة الرابعة، إذ الجمهور على جواز اعتماد الراوي على خطه ، وعدم جواز اعتماده على رواية خبرٍ يشكُّ في سماعه .

ورابعها: أن يعتمد على خطه[١]، فيجوز عند الشافعي وأبي يوسف[٢] ومحمد[٣] خلافاً لأبي حنيفة[٤].

الشرح

إذا عَلِم قراءة جميع الكتاب[٥] ولا يَذْكُر نطقه به[٦] فهو جازم بروايته عن[٧] شيخه من حيث الجملة، فيجوز العمل بما رواه لحصول الثقة بذلك، كما أن[٨] مَنْ يَقْطع بأنه رأى مسألة في كتاب ولا يتذكر[٩] صورة حروفها يجوز له[١٠] الاعتماد على ما جزم به

---

(١) أي: أن الراوي لم يتذكر سماعه ولا قرآءته، لكنه يظن ذلك لما رآه من خطه. والضمير في "خطه" يحتمل عَوْده على شيخه أو على نفس الراوي، ولا مانع من كليهما. انظر: رفع النقاب القسم (٦٧٥/٢)، قال الخبازي: « والكتابة إن كانت تُذكِّره فهو حجة يُعمل به، بخطّه أو خط غيره، معروفٍ أو مجهولٍ، إذ المقصود هو الذكر » المغني في أصول الفقه ص٢٢٢.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كنيته أبويوسف، ولقبه القاضي، اشتهر بصاحب أبي حنيفة، وله آراء خالف فيها إمامه، ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، من تآليفه: كتاب الخراج (ط)، أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وغيرهما. ولد بالكوفة عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٢٢٠/٢، الفوائد البهيَّة ص ٢٢٥، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فَرْقد الشيباني، كنيته أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة، لازمه ثم لازم أبا يوسف، ثم رحل إلى المدينة، وأخذ الحديث من الإمام مالك. من تلاميذه: الشافعي. ومن تآليفه: الجامع الكبير (ط)، الجامع الصغير (ط) ، المبسوط (ط) المسمَّى بالأصل، الحجة على أهل المدينة (ط) . الموطأ بروايته (ط) وغيرها. ولد عام ١٣٢هـ وتوفي عام ١٨٩هـ. انظر: الجواهر المضية ٢٤٣/١، الفوائد البهية ص١٦٣، وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٤) انظر المسألة ونسبة هذه المذاهب في : المعتمد ١٤٢/٢، العدة لأبي يعلى ٩٧٤/٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٤٩/٢، قواطع الأدلة ٣٥٤/٢، بذل النظر ص٤٤٧، المحصول للرازي ٤١٦/٤، كشف الأسرار للبخاري ١٠٤/٣، جامع الأسرار للكاكي ٧٥٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٨/٢، الكفاية في علم الرواية ص٢٣٣، ٢٥٧، الإلماع للقاضي عياض ص ١٢٠ ، ١٣٩، علوم الحديث لابن الصلاح ص٢١٣.

(٥) هذا تعليل جواز استناد الراوي ـ في رواية الخبر ـ إلى ما ذُكِر في المرتبة الثانية .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في ن : « على » .

(٨) في س : « أنه » .

(٩) في ن : « يذكر » .

(١٠) ساقطة من ن .

من ذلك بخلاف الشَّاكِّ[١] لا مستند له ، لا علمٌ ولا ظنٌّ .

وأما الاعتماد على الخط فهي مسألةٌ ذاتُ[٢] ثلاثةِ أقوال : اعتبره مالك في الرواية والشهادة بناءً على أن الإنسان قد[٣] يقطع بصور الحروف ، وأنها لم تُبدَّل بقرائن حالية عنده لتلك الحروف لا[٤] يمكن التعبير* عن تلك القرائن، كما أن المُنْتَقِد للفضة والذهب يَقْطع [بجيِّدهما ورديئهما][٥] بقرائن في[٦] تلك الأعيان لا يمكنه أن يعبر عنها. *[ق:١٣٥]

وقيل : لا يعتمد على الخطِّ مطلقاً ؛ لقوة احتمال التزْوير ، ومن استقرأ أحوال المزوِّرين للخطوط علم أن وضع مثل[٧] الخط ليس من البعيد المتعذِّر بل من القريب، حتى روى بعض المصنفين في مذهب مالك [أن مالكاً][٨] رجع عن الشهادة على الخطِّ[٩].

وفصّل الشافعي بين الرواية فتجوز؛ لأن الداعية[١٠] في التزوير فيها ضعيفة ، لأنها لا تتعلق بشخص معين، وبين الشهادة[١١] فيمتنع ، لأنها تتعلق[١٢] بمعين وهو مظنة العداوة، ولا يتصور أن يعادي أحدٌ الأمةَ إلى [قيام الساعة][١٣]، ولأن الشهادة إنما تقع غالباً في

---

(١) هنا زيادة : « لأنه » في ق ، ولا حاجة لها .

(٢) ساقطة من أكثر النسخ، والمثبت من نسخة ز ونسخة م هو الأنسب .

(٣) ساقطة من ن.

(٤) في ن : « ولا » بزيادة واو.

(٥) في ن : « بجيدها ورديئها » .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في ق : « هذا » والمثبت أصوب ؛ لأن التزوير فيه وضعٌ لمثل الخط لا لنفس الخط .

(٨) ما بين المعكوفين في ق، ن : « أنه » .

(٩) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٩٩، الكافي لابن عبدالبر ٢/٩١٥، الذخيرة ١٠/١٥٦، ١٦٠، المعيار المعرب للونشريسي ١٠/١٩٦، ٢١٠ ، التوضيح لخليل ص ٣١٥.

(١٠) في ن : « الدعاية » وهو تحريف .

(١١) في س : « الشهرة » وهو تحريف .

(١٢) في ق : « متعلقة » ، وفي س : « متعلق » وهو خطأ لعدم تأنيثها .

(١٣) في ق : « يوم القيامة » .

الأموال النفيسة ، وما[١] هو متعلّق بالأغراض[٢] من الأمور الخطرة[٣] ، فتتوفر[٤] الدواعي على التزوير فيها لتحصيلها بمقتضى الطباع البشرية[٥].

---

(١) ساقطة من س .

(٢) في ق، س : « الأعراض » بدون الباء . والمثبت هو الصواب ؛ لتصوّر تزوير الخطوط في الأغراض دون الأعراض .

(٣) في ق : « الخطيرة » .

(٤) في ن : « فتتوافر » .

(٥) انظر: نفائس الأصول ٢٩٧٣/٧.

الفصل السابع

في عدده[١]

ص : والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافاً للجُبَّائي[٢] في اشتراط[٣] اثنين أو يعضد الواحدَ ظاهرٌ[٤] أو عملُ بعض الصحابة أو اجتهادٌ[٥] أو يكون منتشراً فيهم، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . لنا : أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[٦] وحدها وهو مما تعم به البلوى.

الشرح

احتج الجُبَّائي بأن رسول الله[٧] ﷺ لما سلَّم من اثنتين قال له ذو اليدين[٨] : أَقَصُرتْ الصلاة أم نسِيْتَ يا رسول الله؟ فقال : « كلُّ ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فقال عليه السلام للصحابة « أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ » .

---

(١) المراد بالمسألة : **هل يشترط أن يتعدد خبر الواحد حتى يحتجَّ به ؟** وقد تقدَّم طَرَفٌ منها في الفصل الخامس، عند ذكر أقوال وجوب التعبد بخبر الواحد ص(٢١٩ - ٢٢٠)، ولو ألحقها المصنف في الفصل الثامن " فيما اختلف فيه من الشروط " لكان أليق بالترتيب، وهو صنيع المحصول ٤١٧/٤.

(٢) المراد به أبو علي (الأب) ، انظر مذهبه ومذهب الجمهور في: المعتمد ١٣٨/٢، إحكام الفصول ص٣٣٤، شرح اللمع للشيرازي ٦٠٣/٢، التبصرة ص٣١٢، البرهان ٣٩٢/١ ، أصول السرخسي ٣٢١/١، ٣٣١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٣٨٦ ، المحصول للرازي ٤١٧/٤، شرح مختصر الروضة ١٣٣/٢، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص٤٢، تدريب الراوي للسيوطي ٦٩/١.

(٣) في س ، متن هـ : « اشتراطه » .

(٤) أي : نص ظاهر من كتاب أو سنة .

(٥) كقياسٍ ونحوه .

(٦) سبق تخريجه. انظر ص (٧) هامش (١) .

(٧) هذا الدليل الأول .

(٨) ذو اليدين هو: الخِرْباق بن عمرو السُّلمي، ثَبَتَ ذكره بوصف "ذي اليدين" وبأنه رجل من بني سُليم، وبأنه الخِرْباق في صحيح مسلم في حديث السَّهو (٥٧٤). وقال له : بسيط اليدين ، لُقّب بذلك لطولٍ في يديه . انظر: الإصابة لابن حجر ٣٥٠/٢، أسد الغابة لابن الأثير ٢ / ١٧٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٥٨ - ٦٠ .

فقالوا: نعم[١] . فلم يقبل عليه الصلاة والسلام قول ذي[٢] اليدين وحده، ولأن عمر ﷺ لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان[٣]، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[٤]، ولأن النصوص مانعة من العمل بالظن كما تقدَّم بيانها[٥] ، خالفناه في العدد إذا أخبروا ، فيبقى فيما عداه[٦] على مقتضى الدليل[٧].

والجواب عن الأول : أنا نقول بخبر المنفرد ما لم تحصل[٨] فيه ريْبةٌ، وتلك واقعة عظيمة في جمع عظيم، فلو لم يخبر بها غير ذي اليدين لكان ذلك ريبة توجب الرد، فسأل رسول الله ﷺ لزوال الريبة ، لا لأن العدد شرط .

وكذلك[٩] لم يَردَّ عمر ﷺ الخبر إلا لحصول الريبة ؛ بسبب أن الاستئذان أمر يتكرر ، فلو لم يعرفه إلا واحد لكان ذلك ريبة توجب[١٠] الرد.

---

(١) حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة وغيره أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣، ٥٧٤) بنحوه.

(٢) في ق : « ذو » والمثبت هو الصواب، لأن الأسماء الخمسة ترفع بالواو، وتنصب بالألف وتجرُّ بالياء. و« ذو » من الأسماء الخمسة . انظر : شرح التصريح على التوضيح للأزهري ١ / ٦١ .

(٣) قال أبوسعيد الخدري: كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصار، إذ جاء موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعْتُ. فقال: ما منعك؟ قلتُ: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعْتُ وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال: والله لتُقِيمنَّ عليه بيّنة. أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ . فقال أبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنتُ أصغر القوم، فقمتُ معه، فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

(٤) هذا الدليل الثاني.

(٥) ساقطة من ق. ومن هذه النصوص قوله تعالى:﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ...﴾ [الأنفال: ١١٦]، وقوله ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [يونس: ٣٦]. انظر ص : ٢٢١ .

(٦) في س : « عداها » .

(٧) هذا هو الدليل الثالث.

(٨) في ق : « يحصل » وهو سائغ أيضاً انظر هامش (١١) ص(٢٧) .

(٩) هذا الجواب عن الثاني .

(١٠) في س : « يوجب » وهو خطأ نحوي. انظر هامش (٦) ص(١٠٩) .

وعن الثالث: أن ظواهر تلك النصوص مخصوصة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم ؛ لقبولهم خبر عائشة المتقدِّم[١] ، وخبر عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجِزْيَة من المجوس[٢] لَمَّا روى لهم قوله عليه الصلاة والسلام « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب »[٣] .

---

(١) تقدَّم ذكره في المتن ص ٢٥٤ .

(٢) في س : « اليهود » وهو خطأ بيّن ، يُعلم من الهامش التالي .

والمجوس : هم قوم على ديانة المجوسية ، نشأ مذهبهم في زمان شريعة موسى عليه السلام ، وهم ثنوية يقولون بإلهين للنور والظلمة أو الخير والشر ، ويعبدون الشمس والنار . انظر : المنية والأمل ص ٧٢ ، عقائد الثلاث والسبعين فرقة ٢ / ٧٤١ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٢٧٨/٢ برقم (٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمِعْتُ رسول الله يقول: « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » . قال ابن عبدالبر في التمهيد ١١٤/٢ « هذا حديث منقطع، لأن محمداً لم يلْقَ عمر ولا عبدالرحمن بن عوف ـ ثم قال ـ ولكن معناه متصل من وجوهٍ حسان » . وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٧٩/١ « حديث غريب وسنده منقطع أو معضل » . وأورد ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٧/٣) طريقاً آخر عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر عنده المجوس، فوثب عبدالرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله لسمعته يقول: « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » وحسَّن إسناده ابن حجر. والحديث له شاهد عند البخاري برقم (٣١٥٧). وانظر: إرواء الغليل للألباني ٨٨/٥.

الفصل الثامن

فيما اخْتُلِف[١] فيه من الشروط[٢]

ص: قال الحنفية: إذا لم يَقْبَل راوي الأصلِ الحديثَ لا تُقْبل روايةُ الفرع. قال الإمام: إن جزم* كل واحد منهما لم يُقْبل، وإلا عُمِل بالراجح[٣]. وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية: إذا شكَّ الأصل في الحديث لا يضر ذلك، خلافاً للكرخي[٤]. *[س:١٠٨]

---

(١) في س، ز: «اختلفوا» خلافاً لسائر نسخ المتن والشرح.

(٢) هذا الفصل في بيان الشروط المختلف فيها؛ هل تعتبر هذه الرواية أو الراوي أم لا؟. قال الرازي في المحصول (٤/٤١٧) «والضابط في هذا الباب: كل خصلة لا تقدح في غالب الظن بصحة الرواية و لم يعتبر الشرع تحقيقها تعبداً، فإنها لا تمنع من قبول الخبر».

(٣) هذا النقل عن الإمام من المحصول (٤/٤٢١) بمعناه، ولفظُه: «والضابط: أنه حيث يكون قول الأصل مُعادِلاً بقول الفرع تعارضا، وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح».

(٤) **يمكن تقسيم مسألة اختلاف الأصل (الشيخ) والفرع (التلميذ)** إلى حالتين، **الأولى: حالة الجزم**، بأن يجزم الأصل بتكذيب الفرع، كأن يقول: ما حدثتك به، ونحو ذلك. **وحكمها**: حكى الآمدي في الإحكام (٢/١٠٦)، وابن الحاجب في منتهى السول ص(٨٤) وغيرهما الاتفاق على ردّ رواية الفرع. فتخصيص المصنف الحنفية بالذكر في رد رواية الفرع فيه قصور من جهة أن المصنف لم يفصح عن نوع عدم قبول راوي الأصل الحديث، هل كان على سبيل الجزم والجحود والتكذيب أم على سبيل الشك والتوقف والنسيان؟ فالأول حُكي فيه الاتفاق على رد رواية الفرع، وليس خاصاً بالحنفية، علماً بأن السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٣٩٥) نقل في المسألة أربعة أقوال؟ الأول: الرد وهو مختار الأكثرين، الثاني: القبول، اختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، الثالث: تكذيب الأصل لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، جزم به الماوردي والروياني، الرابع: أنهما يتعارضان فيُصار إلى ترجيح أحدهما، اختاره الجويني. **الحالة الثانية: حالة الشك**، بأن يقول الأصل: لا أذكره، لا أعرفه، دون أن يجزم بعدم تحديثه، فجماهير الأصوليين والمحدثين على قبول الحديث، وبعض الحنفية ومنهم الكرخي، وبعض المحدثين يردُّون الحديث. انظر المسألة ومذهب الجمهور ومذهب الكرخي في: العدة لأبي يعلى ٣/٩٥٩، إحكام الفصول ص٣٤٦، التلخيص للجويني ٢/٣٩٢، أصول السرخسي ٢/٣، قواطع الأدلة ٢/٣٥٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/٧٥، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٢١، التوضيح لحلولو ص٣١٦، رفع النقاب القسم ٢/٦٩١، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢١٨، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي لفضيلة شيخنا د. حسين الجبوري ص٧٨، الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص٤١٨، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص٦٥١.

الشرح

حجة الحنفية: أن اعتبارَ الفرعِ، فرعُ اعتبار الأصل، والأصل أنكر أن يكون الفرع روى عنه، فلا يقبل الفرع، كما لو قال الأصل في الشهادة: لم أعلم هذه الشهادة، أو أجْزِمُ بعدم تحمُّلِها، فإن الشهادة لا تقبل.

قال الإمام فخر الدين[١]: إذا لم يجزم بعدمه بل قال: لا أذكُر أنه رواه عني قُبلتْ رواية الفرع؛ لأن عدالته تقتضي[٢] صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافي صدقه[٣]، فالمُثبت مقدَّم على النافي. وإن جزم الأصل بعدم الرواية و لم يجزم الفرع بل قال: الظاهر أني رويته، قُدِّم الأصل لجزمه، وإن جزم كل واحد منهما: هذا بالرواية وهذا بعدمها حصل التوقف، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر.

ووجه قول أصحابنا أنه يقبل في شك الأصل: أن عدالة الفرع تمنعه الكذب، والشك من الأصل لا يعارض اليقين.

هل يشترط في الراوي الفقه؟

ص: والمنقول عن مالك رحمه الله أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يَتْرك روايته*[٤] ووافقه أبوحنيفة[٥]، وخالفه الإمام فخر الدين وجماعة[٦]. *[ن:٨٦]

---

(١) هذا النقل من المحصول (٤/٤٢١) بمعناه ومفاده، وقد زاد المصنف فيه تعليلات من عند نفسه.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في س: « ضده » وهو تحريف.

(٤) نقل عن مالك قوله: « ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء » انظر: ترتيب المدارك ١ / ١٢٥، إسعاف المبطأ للسيوطي ص (٣). وقد فسَّر الولاتي مراد الإمام مالك بالفقه بأنه الفهم لمعنى الخبر الذي يرويه لأمن الغلط في الرواية. انظر: نيل السول شرح مرتقى الوصول ص ١٦١. وقال حلولو: « وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدلُّ على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعلَّه على جهة الاحتياط ليبني عليه مذهبه، لا أنه يقول: لا تقبل الرواية إلا من فقيه » التوضيح شرح التنقيح ص(٣١٨).. وممن نسب اشتراط الفقه في الراوي لمالك الشوشاوي في: رفع النقاب القسم ٢/٦٩٥، الرهوني في: تحفة المسؤول القسم ٢/٦٠٣، وابن جزي في: تقريب الوصول ص٢٩٨، والعلوي الشنقيطي في: نشر البنود ٢/٤١.

(٥) لكن من الأحناف من يقيد "اشتراط الفقه في الراوية" فيما إذا خالفت الرواية القياس، ومنهم من لا يشترط الفقه أصلاً. انظر مذهب الحنفية في: أصول السرخسي ١/٣٣٨، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٢٠٧، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٨٠، تيسير التحرير ٣/٥٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٥. وممن اشترط الفقه في الرواية ابن حزم في الإحكام ١/١٣٣.

(٦) انظر: مذهب الإمام الرازي في المحصول ٤/٤٢٢، وهو مذهب الجمهور، انظر: إحكام الفصول ص٣٦٦، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٦٨، شرح مختصر الروضة ٢/١٥٧، البحر المحيط للزركشي ٦/٢١٣، شرح البدخشي ٢/٣٥٠.

الشرح

حجة مالك : أن غير الفقيه يسوء فهمه ، فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعْرِضاً عن اللفظ[١]، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم[٢] أن لا يُروى عن غير فقيه، [ولقوله ﷺ « نضَّر الله امْرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من ليس بفقيه »[٣] فجعل الحامل إما فقيهاً وغيره أفقه منه أو غيره جاهلاً[٤]، ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل جاهل][٥].

---

(١) سيأتي مبحث حكم رواية الحديث بالمعنى في الفصل العاشر ص (٢٩٢) .

(٢) في ق ، س، ن : « الجزم » والمثبت من ز، م، ش وهو أنسب .

(٣) الحديث هكذا جاء رسمه في النسخ: ق، ص، و، م، ز، وهو ساقط من النسختين س، ش. بينما جاء في النسخة ن بلفظ: « وربّ حامل فقه ليس بفقيه » بدون الزيادة " إلى من " . والصواب حذف هذه الزيادة لأنها مخلّة بمعنى الحديث، ولم أجدها في كلّ ما وقفت عليه من طرق وألفاظ الحديث. لكني لم أشأ حذفها بل أثبتها هنا كما هي ؛ لأن المصنف أثبتها هنا ، وفي الفصل العاشر من هذا الباب ص (٢٩٤)، وفرَّع عليها استدلاله على اشتراط الفقه في الراوي بأن الحديث لم يجعل من جملة الأقسام أن الراوي ليس بفقيه. وهذا الاستدلال لم أجده إلا عند المصنف. والذي عليه جماهير العلماء استدلالهم بالحديث على أنه ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً، لقوله ﷺ : « ورب حامل فقه ليس بفقيه » . انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٠٣ ، إحكام الفصول ٣٦٦ المحصول للرازي ٤٢٢/٤، روضة الناظر ٣٩٤/١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٨/٢. **أما تخريج الحديث**: فقد رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، وقيل ثلاثون. وقد أخرجه جمع غفير من المحدثين في كتبهم، من ذلك أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) وغيرهم وصححه ابن حجر في موافقه الخُبْر الخَبَر ٣٦٣/١ ـ ٣٧٨، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول رقم الحديث (٤٠٤). ومن العلماء من عدَّ الحديث من قبيل المتواتر. انظر: قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ص٢٨ . وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف ـ بجمع طرقه وألفاظه ـ أبو عمرو أحمد المديني ت (٣٣٣هـ) في كتاب بعنوان: " جزء فيه قول النبي ﷺ : نضر الله امرأ سمع مَقالتي فأداها " تحقيق بدر البدر. دار ابن حزم ط(١) عام ١٤١٥هـ. وكذلك كتاب عظيم القدر للشيخ الدكتور/ عبدالمحسن العباد بعنوان " دراسة حديث: نضّر الله امرأ سمع مقالتي... رواية ودراية " مطابع الرشيد. ط(١) عام ١٤٠١هـ.

(٤) في ن : « جاهل » وهو متجه على أنه خبر ، و « غيره » مبتدأه .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من س، ش .

حجة الجواز : قوله عليه السلام « يحمل هذا العلم من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه »[١] و لم يشترط الفقه، فكان ساقطاً عن الاعتبار، ولأن العدالة تمنع من تبديل اللفظ إلا بشروطه، ومتى كان هذا هو لفظَ صاحب الشرع أو بدلَ لفظِه بشروطه، أمِنَّا الخَلَل ، فإن من شرط تبديل اللفظ مساواتَه في الدلالة.

أمور لا تقدح في الراوي :

ص : قال الإمام[٢] : ولا يُخِلُّ بالراوي تساهُله في غير الحديث، ولا جهلُه بالعربية، ولا الجهلُ بنَسَبه، ولا مخالفةُ[٣] أكثر الأمة لروايته، وقد اتفقوا على أن[٤] مخالفةَ الحُفَّاظ[٥] لا تمنع من القبول، ولا كونُه على خلاف الكتاب، خلافاً لعيسى بن أبان[٦].

الشرح

المقصود ضبط الشرائع ، **فالتساهل في غيرها** لا يضرُّ إذا عُلم ضبطه وتشديده[٧] في الحديث[٨] .

---

(١) سبق تخريجه. انظر ص(٢٤٠) هامش (٣).

(٢) هذا النقل عن الإمام جاء في عدة مسائل متفرقة، فجمعها المصنف مختصرةً ونسبها إليه. انظر: المحصول (٤/٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٣٨). ثم إن المصنف ذكر في المتن ستة أمور لا تقدح في رواي الحديث، وذكر في الشرح الأدلة عليها.

(٣) في متن هـ : « خلاف » .

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ن : « الحافظ » وهو متجه أيضاً ، فيكون هذا من باب: إضافة المصدر إلى فاعله، والمثبت ـ هنا ـ من باب إضافة المصدر إلى مفعوله .

(٦) ممن عزا النسبة إليه: أبوبكر الجصاص في كتابه الفصول في الأصول ٣/١١٣، والمعتمد ٢/١٥٤ وقواطع الأدلة ٢/٣٩٢،٤١٢، والمحصول للرازي ٤/٤٣٨، والموافقات ٣/١٨٩. وقال محمد المطيعي في سلم الوصول بحاشية نهاية السول للإسنوي (٣/١٧٥) « وبذلك يعلم أن ما قاله عيسى بن أبان منفرداً به. عن مشايخ الحنفية وعن أكثر العلماء لا وجه له... » والواقع أنه قول جمهور الحنفية كما جاء في أصول السرخسي ١/٣٦٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٢٠ .

(٧) في ق : « تسديده » ولعل لها وجهاً سائغاً من حيث المعنى، وهو قريب من معنى « الضبط » ، والمثبت أولى؛ لأن التأسيس مقدّم على التأكيد .

(٨) وقيل بردّ رواية المتساهل. انظر: أصول السرخسي ١/٣٧٣، المسودة ص٢٦٦، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/١٤٨، رفع النقاب القسم ٢/٦٩٩ تدريب الراوي للسيوطي ١/٤٠١.

وإذا **جَهِل العربيةَ** فعدالته تمنعه أن يروي الحديث[١] إلا كما سمع، وعلى إعرابه[٢] وصورته، وأنه متى شكَّ في شيء تركه. [هذا كله أثر العدالة، وهي موجودة][٣] فيُكْتفَى بها[٤].

والجهل بنسبه إنما يُتَوقَّع منه التدليس به[٥]، وتركيبه على نَسَبٍ آخر، [فيقع التدليس][٦]، ولكنْ هذا أمرٌ يتعلق بالراوي عنه الذي يُدلِّس به، أما هو فلا[٧].

ومخالفة الأكثر [لروايته أو الحفاظ][٨] لا تقدح[٩]؛ لأنه قد ينفرد بما لم يطَّلعوا عليه[١٠].

حجة عيسى بن أبان[١١]: ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا رُوي لكم عني

---

(١) ساقطة من ق، س.

(٢) في ق: « إعرابه » وهو تحريف.

(٣) ما بين المعقوفين كُتب في ق هكذا: « فهذه آثار العدالة ».

(٤) انظر المسألة في: المعتمد ٢ / ١٣٦، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٢/٧، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، التوضيح لحلولو ص٣١٨، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٤.

(٥) ساقطة من س وانظر تعريف التدليس في: هامش (٤) ص ٤٢٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٧) انظر المسألة في: نهاية الوصول للهندي ٢٩١٩/٧، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٩/٢، رفع النقاب القسم ٦٩٩/٢، فواتح الرحموت ١٨٤/٢، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٥٣٣.

(٨) هكذا في ق، س، وفي ن: « لرواية الحافظ » وهو مقبول أيضاً.

(٩) في س، ن، ق: « لا يقدح ». والمثبت من و، ص، وهو الصواب، وقد سبق التنبيه على مثله. انظر: هامش (٦) ص (١٠٩).

(١٠) **مخالفة الحفاظِ لما انفرد به الراوي الثقة** لها حالتان: يُقْبل ما انفرد به في القَدْر الذي لم يخالفوه فيه، وأما في القَدْر الذي خالفوه فيه فقال الرازي: « الأولى أن لا يقبل؛ لأنه وإن جاز أن يكونوا سَهَوْا وحَفِظ هو، لكن الأقوى أنه سها وحفظوا هم؛ لأن السهو على الواحد أجْوزُ منه على الجماعة » المحصول (٤٣٧/٤) وبهذا يُعلم عدم تحرير المصنف قولَ الرازي في المسألة. ثم إن هذه المسألة تُعَنْون بـ: « **زيادة الثقة** » وسيأتي مزيد بحثها في الفصل العاشر ص (٢٩٥) وانظر: المنخول ص ٢٨٠، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٨، نهاية الوصول للهندي ٧ / ٢٩٤٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٢، الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ٥٩٧.

(١١) حجته على اشتراطه ـ في قبول الرواية ـ عدمَ مخالفتها للكتاب. والحقيقة بأن الخلاف لا أثر له، لأن قبول خبر الواحد مرهون بتوافر شروطه، ومن شروطه عدم مصادمته للقرآن، فيُنظر حينئذٍ إلى التخصيص والتقييد والتأويل والنسخ. وقد نصَّ الشافعي رحمه الله بأن سنة رسول الله ﷺ لا تخالف كتاب الله تعالى أبداً. انظر: الرسالة ص١٤٩، ٢٢١، ٢٢٨، وانظر: المعتمد ١٥٤/٢، قواطع الأدلة ٣٩٢/٢.

حديثٌ فاعْرِضُوه على كتاب الله فإن وافقه[١] فاقبلوه وإن خالفه فردُّوه »[٢].

جوابه: أنه مُعارَضٌ بقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] ومن البيان التخصيص، والمخصِّص*[٤] مخالف للعام المخصَّص، فكان يلزم[٥] ردُّه[٦]، وليس كذلك لظاهر الآية، ولأن ظاهر الحديث يقتضي ردَّه[٧] وإن كان متواتراً وليس كذلك، بل يُحمل الحديث على ما إذا دلَّت قواطع الكتاب على نقيض مقتضاه مع تعذُّر التأويل[٨]. *[ق:١٣٦]

هل العبرة في الراوي بما رأى أو بما روى؟

ص: ولا كونُ مذهبه على خلاف روايته وهو مذهب أكثر* أصحابنا[٩]، *[متن هـ:٤٥]

---

(١) في س: « وافقوه »، وهو تحريف.

(٢) رواه الدار قطني في "سننه" (٢٠٨/٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١٣٢٧٦)، وابن عدي في "الكامل" ١٣٨٧/٤، وغيرهم، عن ابن عمر وثوبان رضي الله عنهم. قال الشافعي في "الرسالة" ص(٢٢٥) « ما روى هذا أحدٌ يثْبُت حديثه في شيءٍ صَغُر ولا كبر - ثم قال - وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ». وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ص(٢٦٠) « قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث: أوتيت القرآن ومثله معه. وكذا قال الصَّغاني. قلت: وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى بن معين... على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على ردّه؛ لأنا إذا عرضناه على كتاب الله خالفه، ففي كتاب الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] ونحو هذا من الآيات ». وقال أحمد شاكر « هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل ورد فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد... وقد كتب ابن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً في كتابه الإحكام (٧٦/٢ - ٨٢)، وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب، وأبان عن عللها فشفى... » هامش (٤) من الرسالة للشافعي ص٢٢٤. وانظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص١٧٥، الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج للغُمَاري ص١٠٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني المجلد الثالث رقم (١٠٨٧ - ١٠٨٩).

(٣) النحل، من الآية: ٤٤.

(٤) في ن: « التخصيص ».

(٥) في ن: « يلزمه ».

(٦) في ق: « دره » وهو تحريف.

(٧) في ق: « دره » وهو تحريف.

(٨) هذا جواب على فرض التسليم بثبوته، ولا داعي لهذا الحمل إذا ثبتت نكارته وبطلانه.

(٩) لم يجعل المصنف من شرط قبول الرواية عدم مخالفة الراوي لما رواه، إذ العبرة بما روى، وهو رأي أكثر المالكية وعليه الجمهور. انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٩٨، العدة لأبي يعلى ٥٨٩/٢، إحكام الفصول ص٣٤٥، التبصرة ص٣٤٣، قواطع الأدلة ٤١٩/٢، الوصول لابن برهان ١٩٥/٢، التوضيح لحلولو ص٣١٨، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٨٣.

وفيه أربعة مذاهب، قال الحنفية[١] : إن خصصه رُجِع إلى مذهب الراوي ؛ لأنه أعلم[٢]. وقال الكرخي[٣] : ظاهر الخبر أولى. وقال الشافعي[٤] : إن خالف ظاهرَ الحديث رُجِع إلى الحديث، وإن كان[٥] أحدُ الاحتمالين[٦] رجع إليه[٧]. وقال القاضي عبدالجبار[٨] : إن كان تأويله[٩] على خلاف الضرورة ترك[١٠] وإلا وجب النظر في ذلك .

الشرح

هذه المسألة عندي ينبغي أن تُخصَّص[١١] ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ ، حتى يحسن أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل[١٢] مالك

---

(١)في ن : « الحنفي » .

(٢) هذا مقيد عند الحنفية بما إذا عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية، أما قبلها أو لم يعرفْ تاريخه فليس ذلك بجرحٍ. انظر: أصول السرخسي ٥/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٨/٣، جامع الأسرار للكاكي ٧٦٩/٣، فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٨ .

(٣) انظر مذهبه في: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٥٥ ، بذل النظر ص٤٨٢، التقرير والتحبير ٣٥٢/٢، الأجوبة الفاضلة للكنوي ص٢٢٢، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي لفضيلة شيخنا الدكتور حسين الجبوري ص٨٦، وقد ذكر بأن النقل عن الكرخي في هذه المسألة غير متفق.

(٤) انظر النسبة إليه في: المحصول للرازي ٤٣٩/٤ وقال: « وهو ظاهر مذهب الشافعي » ، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، جمع الجوامع بحاشية البناني ١٤٦/٢.

(٥)في ق : « رجح » وهو شذوذ مخالف لجميع نسخ المتن والشرح. و« كان » هنا تامَّة بمعنى : حصل أو وُجد.

(٦) هنا زيادة : « أولى » في ن وهي شاذة .

(٧) معنى هذه العبارة: إذا كان مذهبُ الراوي وتأويلُه أحدَ محتملاتِ ظاهر الحديث فإنه يُرجع إلى تأويل الراوي ومذهبه. وهذا يظهر جلياً في الأحاديث المجملة، والله أعلم.

(٨) انظر مذهبه في: المعتمد ١٧٥/٢، المحصول للرازي ٤٣٩/٤، إرشاد الفحول ٢٤٣/١.

(٩) في ق : « تأوله » .

(١٠) في ن : « تركه » .

(١١) في ن : « يخصص » وهو تصحيف .

(١٢) ساقطة من س .

و[١] مخالفتِه لحديث بيع الخيار[٢] الذي رواه[٣] وغيره من الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة ، لأنه لم يباشر المتكلِّمَ حتى يحسن أن يقال فيه: لعلَّه شَاهَدَ من القرائن الحالية أو المقالية ما[٤] يقتضي مخالفته ، فلا تكون المسألة على عمومها[٥] .

حجة الاعتماد على الحديث مطلقاً : أن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي ، فوجب المصير إلى الحديث.

حجة الحنفية: أن[٦] المباشر يُحصِّل من القرائن ما يقتضي تخصيص العام ، فيُرجع إليه في التخصيص، كما يُرجع إليه في أصل الحديث.

حجة الشافعي : أن الحديث إذا كان له ظاهر رُجع إليه؛ لأن الحجة في ظواهر[٧] الشريعة لا في مذاهب[٨] الرواة، أما إذا لم يكن له ظاهر فقد سقطت الحجة منه ، فيعتمد على تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بحال المتكلم ، ولم يعارضْه ظاهر شرعي، وهذا كاللفظ

---

(١)في ق : « في » بدل الواو وهو متجه أيضاً .

(٢) عرَّفه ابن عرفة بأنه: « بيْعٌ وقِّف بَتُّهُ أولاً على إمضاءٍ يُتَوقَّع » شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ٣٦٥/١. والمراد **بالخيار** هنا: **خيار المجلس** وهو: « أن يثبت الخيار للمتبايعين مدةَ جلوسهما معاً حتى يتفرقا » مواهب الجليل ٣٠٢/٦. **وأما حكمه** : فقال المصنف في الذخيرة ٢٠/٥ « وخيار المجلس عندنا باطل، والبيع لازم بمجرد العقد، تفرَّقا أم لا، وقاله أبوحنيفة. وقال الشافعي وابن حنبل بعدم اللزوم، وخيار المجلس حتى يتفرقا أو يختارا الإمضاء، وحكاه أبوالطاهر عن ابن حبيب... » .

(٣)رواه الإمام مالك في الموطأ (٦٧١/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « المتبايعان كلٌّ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا إلا بيع الخيار » ورواه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١). وانظر مذهب مالك في مخالفته لما رواه في : المنتقى للباجي ٥٥/٥، التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٠/٢٤، ٧/١٤، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٢٢/٢٠.

(٤)في س : « فلا » وهو تحريف.

(٥) قد نبه المصنف إلى هذا المعنى في باب العموم من هذا الكتاب (المطبوع) ص٢١٩. وانظر: نفائس الأصول ٢٩٩٨/٧، التوضيح لحلولو ص٣١٩.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ن : « ظاهر » .

(٨) في س : « مذهب » .

المشترك[١]، كما إذا[٢] قال رسول الله ﷺ : اعتدِّي بقُرْءٍ وقرء وقرء ، فحمله الراوي على الأطهار صحَّ ذلك[٣] .

وأما مذهب القاضي عبد الجبار فقد حكى خلافاً وذلك عَسِرٌ ؛ لأن ما هو على خلاف الضرورة كيف يمكن أحداً[٤] أن يقول هو معتبر ؟! فكأنه تفسير لا خلاف[٥]. وأما قوله : « نظر في ذلك » ، فهو خلافٌ لمن جَزَم بتقديم الخبر أو[٦] المذهب، ووجهه : أنه موضعُ تَعَارُضٍ لما تقدَّم من المدارك المتعارضة، فينظر في كل مادة ما يقتضي ترجيح بعض ذلك[٧] [على بعض][٨].

حكم قبول الخبر في مسائل الاعتقاد

ص : وإذا ورد الخبر في مسألة علمية[٩]، وليس في الأدلة القطعية ما يَعْضُده رُدَّ؛

---

(١) عرَّف المصنف **المشترك** في الفصل السادس من الباب الأول ص(٢٩) من المطبوع . بأنه « اللفظ الموضوع لكل واحدٍ من معنيين فأكثر ، كالعين » فالعين تطلق على الباصرة والجارية والذهب . انظر: الكليات للكفوي مادة "عين " ص٥٩٩، ٦٤٢.

(٢)في ق : « لو » .

(٣) القُرْء والقَرْء بالضم والفتح يطلق على الحيض والطهُر. انظر : لسان العرب، النهاية في غريب الحديث، عمدة الحفاظ جميعها مادة "قرأ".

(٤) هكذا في ق ، ص ، وهو الصواب ، ويكون حينئذٍ منصوباً بنزع الخافض ، تقديره : لأحدٍ . وفي سائر النسخ « أحدٌ » ولستُ أعلم وجهه . ولو قال المصنف : « كيف يمكن أن يقول أحدٌ هو معتبر ؟! » لكان أبعد عن الإشكال .

(٥) هنا زيادة « فيه » وهي شاذة تفردَّت بها نسخة : ق . وتوضيح هذه العبارة: أن القاضي عبدالجبار لما قال: إن كان مذهب الراوي يخالف الرواية ضرورةً ، فكأنه يصوِّر خلافاً في هذه الحالة، وهو عَسِرٌ، لأن كل من خالف الضرورة لا يُلْتفَت إلى قوله، وهذا باتفاق. فآلت حكاية القاضي عبدالجبار للخلاف تفسيراً وشرحاً. والله أعلم.

(٦) في س : « أن » وهو تحريف .

(٧) معنى هذه العبارة : أن قول القاضي عبدالجبار: إذا لم يكن مخالفاً للضرورة فننظر في المرجحات. هذا القول مخالف لمن جزم بتقديم الرواية مطلقاً ، ومخالفٌ لمن جزم بتقديم مذهب الراوي مطلقاً. وانظر: رفع النقاب القسم ٥٠٧/٢ .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) **المسائل العلمية** هي: مسائل الاعتقاد التي يعلمها السامع ويعتقدها كصفات الرَّبِّ تبارك وتعالى، ورؤيته في الآخرة، وعذاب القبر ونعيمه، وإثبات العرش.

لأن الظن لا يكفي في القطعيات وإلا قُبِل[1].

الشرح

مسائل أصول الدين المطلوب فيها اليقين وهو المكلف به فيها عند الجمهور، فإذا ورد ما يفيد الظن وفي الأدلة العقلية ما يقتضي ذلك المطلب بعينه حصل المقصود بذلك القطعي وبقي السَّمْعي مؤكِّداً[2] له ومؤنِّساً ؛ فإن اليقين بما ورد فيه السمع والعقل

---

(١) هذه المسألة مفرَّعة على مسألة: ما يفيده خبر الآحاد ، فمن قال بإفادة الآحاد الظن لم يقبله في مسائل الاعتقاد، ومن قال بإفادته العلم احتج بالآحاد في مسائل الاعتقاد. والذي أعتقده صواباً في هذه المسألة أن خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام. قال ابن عبدالبر « ليس في الاعتقاد في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صحّ عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة. وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يُسلّم له ولا يناظر فيه » جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٣) . وقال أبو المظفّر السمعاني : « وكذلك أجمع أهل الإسلام ـ متقدموهم ومتأخروهم ـ على رواية الأحاديث في صفات الله عز وجل ، وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحِّدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار... وفضائل النبي ﷺ ومناقب الصحابة وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه ، وما أشبه ذلك مما يكثر عدُّه وذكره. وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، إنما تروى لوقوع علم السامع بها. فإذا قلنا إن : خبر الواحد بها لا يجوز أن يُوجِب العلمَ ، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هاذِين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دوَّنوا في أمور الدين مالا يجوز الرجوع إليه، والاعتماد عليه » . الانتصار لأصحاب الحديث ص ٣٦ - ٣٧ . وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص(٤٧٩ ـ ٧٦١) ، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (١٧٩ - ١٨٤) .

وهناك كتبٌ استبحرت في معالجة هذا الموضوع الخطير معالجةً مُحْكمةً ، منها :

١ - وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرد على شبه المخالفين للألباني. ٢ - أصل الاعتقاد د. عمر الأشقر. ٣ - الأدلة والشواهد على وجوب العلم بخبر الواحد في الأحكام والعقائد. سليم الهلالي. ٤ - حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد للأمين الحاج محمد أحمد.

(٢) في ن : « مؤكد » وهو خطأ نحوي، لأنه حال منصوب .

[أشد][1] بخلاف العقل وحده[2]، وإن لم يكن غيره رُدَّ لعدم الفائدة فيه ، لأن ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر ، والذي هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر، فيسقط[3] اعتباره .

حكم الخبر فيما تعمُّ به البلوى

ص : وإنْ اقتضى عملاً تعمُّ به البلوى[4] قُبِل عند المالكية[5] والشافعية[6]، خلافاً للحنفية[7]. لنا حديث عائشة المتقدِّم في التقاء الختانين[8].

الشرح

قالت الحنفية: ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوماً عند الكافة، لوجود سببه عندهم، فيحتاج كلٌّ منهم لمعرفة حكمه ، فيسأل عنه ويروي الحديث فيه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكافَّة ، فحيث [لم يعلمه الجمهور][9] دلَّ ذلك[10] على بطلانه .

---

(١) هذه الزيادة أثبتُّها من النسختين و ، ص ، وهي تضفي معنىً مناسباً للسياق أنسب من عدمها. والله أعلم.

(٢) هذا بناءً على القول بحصول التفاوت في العقليات، وهي مسألة خلاف، وتترجم بـ: "تفاوت العلم". والأرجح - والله أعلم - حصول التفاوت. انظر: كشف الأسرار للنسفي ٣١١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٧، البحر المحيط للزركشي ١ / ٧٩، رفع النقاب القسم ٧٠٧/٢، شرح الكوكب المنير ٦١/١ ، القطع والظن عند الأصوليين د. سعد بن ناصر الشثري (٢٧/١) وفيه بحث نفيس.

(٣) في ق : « فسقط » .

(٤) معنى: خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى: أي ما تمس إليه حاجة الناس في عموم الأحوال ويكثر السؤال عنه. وقد سبق التعريف بعموم البلوى في ص(١٤٦) هامش (٤) .

(٥) انظر مذهبهم في: إحكام الفصول ص٣٤٤. الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) لابن رشد ص٨١، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٦٣١ ، التوضيح لحلولو ص٣١٩ .

(٦) انظر مذهبهم في: المستصفى ١ / ٣٢١ ، شرح اللمع للشيرازي ٦٠٦/٢، المحصول للرازي ٤٤٢/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٢. وهو مذهب الحنابلة والظاهرية أيضاً، انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٨٨٥/٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٣٨٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٢، الإحكام لابن حزم ١٥٣/١.

(٧) لكن خلاف الأحناف مقصور على ما إذا كان حكم مسألة عموم البلوى الوجوب. أما المندوب فيقبلون فيه خبر الواحد. انظر: أصول السرخسي ٣٦٨/١، كشف الأسرار للنسفي ٥٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٥/٣، التقرير والتحبير ٢ / ٣٩٤ .

(٨) سبق تخريجه في ص (٧) هامش (١) .

(٩) ما بين المعقوفين كتب في ق : « لم يعلموه » .

(١٠) ساقطة من ق .

وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعم به البلوى، فأثبتوا الوضوء من القهقهة[١] والفِصَادة[٢] والحِجَامة[٣][٤] بأخبار آحاد ، مع [أن هذه الأمور][٥] مما تعم بها[٦] البلوى، وكذلك الوضوء من القيء والرعاف[٧] ونحو ذلك* . *[س:١٠٩]

واحتجوا أيضاً[٨] بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٩] خالفناه في قبول خبر الواحد إذا لم تعم به البلوى ، فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه.

---

(١) أحاديث القهقهة رويت مرسلةً ومسندةً. فمن المرسل حديث أبي العالية: أن رجلاً تردَّى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود في مراسيله ص ١١٨ . ومن المسند: حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في الصلاة قهقهةً فليُعدْ الوضوء والصلاة » رواه ابن عدي في الكامل (١٦٧/٣)، ومنها حديث أبي هريرة في سنن الدار قطني (١٦٤/١). وهذه الأحاديث مخرجةٌ باستيفاء في "نصب الراية" للزيلعي (٤٧/١-٥٤) وفي أسانيدها نظر، ولهذا قال الإمام أحمد وغيره: ليس في الضحك حديث صحيح. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١١٥ .

(٢) في ق : « الفصد » .

(٣) استدلوا بحديث تميم الداري مرفوعاً « الوضوء من كل دم سائل » رواه الدار قطني في سننه (١٥٧/١) وفيه انقطاع وجهالة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٧/١.

(٤) هنا زيادة كلمة : « بأحاديث » في ن، س ، ولا حاجة لها .

(٥) ما بين المعقوفين في ق : « أنها » .

(٦) في ن ، ق « به » وهو سائغ باعتبار عود الضمير على « ما » الموصولة في قوله : « مما تعم » . والمثبت: وجهه عود الضمير إلى « الأمور » .

(٧) استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مَذْيٌ فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه (١٢٢١). وصححه الزيلعي في "نصب الراية" ٣٨/١، وضعفه البوصيري. انظر: سنن ابن ماجه ٦٩/٢. وانظر مسألة نواقض الوضوء بهذه الأشياء عند الأحناف في: بدائع الصنائع ٣٧/١، ٤٨، شرح فتح القدير ٣٩/١، ٥١. وقد مهَّد المصنف العذر للأحناف في نفائس الأصول (٣٠٠٣/٧) بأن بإمكانهم ادعاء التواتر في زمن أبي حنيفة ، لأنه أدرك الصدر الأول وعشرة من الصحابة، فلا يلزم من عدم تواترها عندنا عدم تواترها عنده. وفي الحقيقة هذا اعتذار ضعيف ؛ لأن ادعاء التواتر والاشتهار أمرٌ موكولٌ إلى أهله في هذا الشأن، وهم أهل الحديث وأئمته. والله أعلم. وانظر: شرح مختصر الروضة ٢٣٥/٢.

(٨) ساقطة من ن .

(٩) يونس ، من الآية : ٣٦ .

وهو معارَضٌ بقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] ومقتضاه الجزم بالعمل عند عدم الفسق كان فيما تعم به[2] البلوى أم لا.

(١) الحجرات ، من الآية : ٦.

(٢) في ق : « فيه » .

الفصل التاسع

في كيفية الرواية[١]

مراتب رواية الصحابي

ص : إذا قال الصحابي : سمعت النبي ﷺ أو أخبرني أو شافهني ، فهذا أعلى المراتب[٢].

وثانيها : أن يقول : قال عليه السلام[٣].

وثالثها : [أن يقول][٤] أمَر[٥] بكذا أو نَهَى عن كذا ، فهذا[٦] كله محمول عند المالكية[٧] على أمره عليه السلام ، خلافاً لقوم[٨].

---

(١) بحث علماء الأصول وعلماء الحديث كيفيات تحمُّل الرواية وأدائها وألفاظ الرواية ومراتبها وحكمها، ووقع بينهم اختلاف في التقسيم والترتيب والحصر، ولا ضير في ذلك إذ الغاية من معرفة ألفاظ الرواية ومراتبها الحكم عليها من جهة القبول والرفض. والله أعلم.

(٢) حكم هذه المرتبة : أنها حجة مجمع عليها، لعدم تطرّق الاحتمال إليها، وهي الأصل في الرواية والتبليغ. انظر: المستصفى ٣٠٩/١، الإحكام للآمدي ٩٥/٢، الإبهاج ٣٢٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٩٦/٦، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢، نشر البنود ٦٢/٢.

(٣) حكم هذه المرتبة : أنها حجة عند الأكثرين؛ لأن قول الراوي: « قال عليه الصلاة والسلام » ظاهره النقل عن النبي ﷺ ، والصحابي لا يقول ذلك إلا وقد سمعه من النبي ﷺ . قال ابن قدامة في روضة الناظر (٣٤٢/١) « ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا، ولو قُدِّر أنه مرسل فمرسل الصحابي حجة » . انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٨٥/٣، الإحكام للآمدي ٩٥/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٠٠٠/٧، التقرير والتحبير ٣٥٠/٢ ، التوضيح لحلولو ص٣٢٠.

(٤) ساقطة من جميع النسخ ، والمثبت هنا من نسخة ن ، وهو الأنسب تمشّياً مع سياق جميع المراتب المذكورة .

(٥) هنا زيادة : « عليه السلام » في جميع نسخ المتن والشرح ما خلا النسختين س، ومتن د . وقد رأيت إسقاطها؛ لأن المصنف سيذكر في الشرح ـ بعد قليل ـ ما يدلُّ على عدم ذكر الفاعل، وأن لفظ « أمَر بكذا ونَهى عن كذا » يحتمل أن يكون فاعل هذا الأمر هو النبي ﷺ أو غيره. انظر هامش (١٠) ص(٢٧١).

(٦) س ، متن هـ ، ن : « وهذا » .

(٧) انظر: إحكام الفصول ص(٣٨٥)، تقريب الوصول ص(٣٠٤)، نيل السول للولاتي ص(١٥١)، وهذا مذهب الجمهور، قال الآمدي في الإحكام (٩٦/٢): « والذي عليه اعتماد الأكثرين أنه حجة، وهو الأظهر، وذلك لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق... » وانظر: العدة لأبي يعلى ٩٩٩/٣، المحصول للرازي ٤٤٦/٤، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ٤١٩ .

(٨) نُسب إلى داود الظاهري وبعض المتكلمين. انظر: التلخيص للجويني ٤١١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٦/٣، البحر المحيط للزركشي٢٩٧/٦، التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي) ١ / ١٢٧ .

الشرح

الفرق بين قال وما قبلها، أن قوله: « قال » يصدق مع الواسطة وإن لم يُشَافَهْ ، كما يقول أحدنا اليوم: قال النبي عليه السلام، [وإن كان لم يسمعه][1]، ولا شك أن اللفظ الدال على المشافهة أنَصُّ[2] في المقصود وأبعد عن الخلل المتوقع من الوسائط .

ودون ذلك أمر أو نهى؛ لأنه يدخله احتمالُ الوسائط وتوقُّعُ الخلل من قِبَلها مضافاً إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي[3] الأمر والنهي، هل هما للطلب الجازم أو[4] لا؟[5] واحتمال آخر وهو أن ذلك الأمر للكل أو للبعض[6] ، وهل[7] دائماً أو غير دائم[8]؟

وقوله: « **إنه محمول عند المالكية على أمره عليه السلام** » : أريد إذا لم يُذْكر النبي ﷺ في الأمر، بل يقول الراوي: أمر بكذا أو أمرنا بكذا، فإن[9] اللفظ يحتمل أن فاعل هذا الأمر هو النبي ﷺ أو غيره[10]، لكن العادة أن من له رئيس معظّم فقال: أمر بكذا أو

---

(١) في ق : « وإن لم يكن سمعه » .

(٢) في ن : « نص » .

(٣) في ن : « صيغة » .

(٤) في س ، ن : « أم » وهو مالا يجيزه الأكثر ، وجوَّزه سيبويه . انظر الهامش (٦) ص ٢٩ .

(٥) راجع مسألة صيغة الأمر موضوعة للوجوب أم لغيره ص(١٧٧) من هذا الكتاب (المطبوع) .

(٦) راجع مسألة قول الصحابي: "نهى رسول الله ﷺ عن كذا أمر أو قضى بكذا" هل يقتضي العموم ص (١٨٨) من هذا الكتاب (المطبوع) .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) راجع مسألة الأمر للتكرار والاستمرار أم لا : ص(١٣٠) من هذا الكتاب المطبوع .

(٩)في ن : « لأن » .

(١٠) هنا يبدو وقوع المصنف في خلطٍ بين المرتبة الثالثة هذه، والمرتبة الرابعة التي في المتن التالي، فقد جعلهما سواءً في عدم تسمية الفاعل. والذي وقفتُ عليه في كتب الأصوليين والمحدثين هو التفريق بينهما بأن صيغة المرتبة الثالثة « أَمَرَ النبي ﷺ بكذا أو نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا » ففيها التصريح بفاعل الأمر أو النهي، أما المرتبة الرابعة فصيغتها "أُمِرْنا بكذا أو نُهينا عن كذا" لم يُسمَّ فيها الفاعل. وهذا الفرق هو الذي جعل المرتبة الرابعة أحط من المرتبة الثالثة ، والله أعلم. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٩٩٢، ١٠٠٠، إحكام الفصول ص ٣٨٥،٣٨٦، المحصول للرازي ٤/٤٤٦،٤٤٧، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢١٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٧، الكفاية في علم الرواية ص ٤١٩-٤٢٠، شرح ألفية السيوطي في الحديث ١ / ١٠٤ ، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص٥٦٩ - ٥٧١ .

أمرنا بكذا ، إنما يريد أمر رئيسه، ولا يفهم عنه إلا ذلك ، ورسول الله ﷺ هو عظيم الصحابة ومرجعهم والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم ، فتنصرف إطلاقاتهم إليه ﷺ ، أما مع تعيين الفاعل للأمر فلا يبقى هنالك احتمال ألبتَّة[١].

حجة غير المالكية : أن الفاعل إذا حذف احتمل[٢] النبي ﷺ وغيره، فلا نثبت شرعاً بالشك* . *[ن:٧٨]

وجوابه : ظاهر الحال صارف للنبي ﷺ كما تقدَّم تقريره .

ص : ورابعها : أن يقول : أُمِرْنا بكذا أو نُهِيْنا عن كذا[٣]، فعندنا[٤] وعند الشافعي[٥] يحمل على أمره ونهيه[٦] ﷺ ، خلافاً للكرخي[٧].

وخامسها : أن يقول : السنة كذا ، فعندنا يحمل على سنته عليه السلام* خلافاً لقوم[٨] . *[ق:١٣٧]

---

(١) مراده ـ والله أعلم ـ لا يبقى احتمال في أن يكون فاعل هذا الأمر هو النبي ﷺ أو غيره، لكن يبقى الاحتمالان السابقان اللذان ذكرهما المصنف قريباً، وهما: دخول الوسائط أو حصول خللٍ في فهم صيغة الأمر والنهي.

(٢) في ن : « احتمال » وهو تحريف.

(٣) بصيغة البناء للمجهول أو على ما لم يسمَّ فاعله. وكذا إذا قال: رُخِّص لنا، وأبيح لنا، وحُرِّم علينا.

(٤) انظر: إحكام الفصول ص٣٨٦، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٦٠٥ ، التوضيح لحلولو ص٣٢١، نشر البنود ٦٤/٢.

(٥) انظر : الوصول لابن برهان، ١٩٨/٢ ، المحصول للرازي ٤٤٧/٤، نهاية السول للإسنوي ١٧٨/٣، الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٠ .
هذا هو مذهب الجمهور ومنهم الحنابلة ، انظر: العدة لأبي يعلى ٩٩١/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٣ وهو مذهب عامة الأحناف، قال علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول ص (٦٥٩) « قال عامة مشايخنا بأنه يكون حجةً... » وانظر: كتاب في أصول الفقه للأمشي ص١٥١، تيسير التحرير ١٦٩/٣، وانظر : تدريب الراوي للسيوطي ٢٠٨/١.

(٦) أثبتتْ من النسختين ز ، م ، وقد خلت منها سائر النسخ .

(٧) وكذا السرخسي والصيرفي وداود وابن حزم ، وحجتهم : أن قول الصحابي « أمرنا » يتطرق إليه ثلاثة احتمالات : الواسطة ، اعتقاد ما ليس بأمرٍ أمراً ، كون الآمر غير النبي ﷺ من العلماء أو الأمراء . انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٨ ، التبصرة ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ، المنخول ص ٢٧٩ ، بذل النظر ص ٤٧٨ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٩٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ٣٥١ ، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ٥٦٣ ، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي لشيخنا د. حسين الجبوري ص ٧٨ .

(٨) الخلاف في هذه المسألة كسابقتها، ولهذا من الأصوليين من دمجهما في مرتبةٍ واحدةٍ. انظر : المراجع السابقة المذكورة في هامش (٤) ، (٥) من هذه الصفحة .

الشرح

قد [تقدم تقرير][١] أمرنا ونهينا[٢] . **وأما السنة** فأصلها في اللغة: الطريقة[٣]، ومنه سنن الطريق[٤] الذي يُمْشَى[٥] فيه، غير أنها في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته[٦] عليه السلام في الشريعة، فمن رجَّح اللغة توقَّفَ لعدم تعين ذلك النوع من السنة التي تقتضيها اللغة[٧]، ومن لاحظ النقل[٨] حمله على الشريعة.

وللعلماء خلاف في لفظ السنة: فمنهم من يقول : السنة هو المندوب[٩] ولذلك تُذْكر قُبَالة الفرض، فيقال فروض الصلاة كذا[١٠] [وسننها كذا][١١]. ومنهم من يقول: السنة ما ثبت من قبله[١٢] عليه السلام بقول[١٣] أو فعل [غير القرآن][١٤] كان واجباً أو سنةً[١٥]، فيقال:من السنة كذا، ويريد أنه وجب[١٦] بالسنة،ولذلك يقول الشافعي:الختان

---

(١) في ن : « تقرر تقدم » والمثبت أوضح في المعنى .

(٢) انظر: ص (٢٧١)، وانظر: هامش (١٠) ص (٢٧١) .

(٣) أصل **السُّنة** من قولهم: سننْتُ الشيء بالمِسَنِّ، إذا أمررته عليه حتى يؤثِّر فيه سَنَناً، أي: طرائق. وتطُلق السنة على السيرة، حميدة كانت أم ذميمة. انظر: لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس جمعيها مادة: "سنن ". وانظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٦.

(٤) **سَنَن الطريق** وسُنَنه وسِنَنه وسُنُنه أي : نَهْجه ومحجته وجهته . انظر : لسان العرب ، القاموس المحيط كلاهما مادة " سنن " .

(٥) هنا زيادة : « هو » في ن، ولا حاجة لها.

(٦) في ق ، س : « لطريقه » .

(٧) ساقطة من س.

(٨) انظر كلام المصنف على " النَّقل " في اللغةِ والخلاف فيه في: هذا الكتاب ص (٤٣) من المطبوع.

(٩) هذا إطلاق للسنة في عُرْف الفقهاء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣ / ١٤٨ ، الدرر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٦٧/١.

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(١٢) في س : « فعله » وهو تحريف.

(١٣) في ق : « من قول » .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) هذا إطلاق للسنة في عُرْف الأصوليين، ولو زاد في التعريف "أو تقرير" لكان أكمل، وإن كان بعضهم يُدخل التقرير في الفعل؛ لأن التقرير عبارة عن الكفّ عن الإنكار، والكفُّ فِعْل. انظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/١، منتهى السول والأمل ص٤٧، نهاية السول للإسنوي ٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢

(١٦) في ن : « واجب » وهو سائغ أيضاً.

من السنة وهو عنده واجب[١]، ومنهم من يقول : السنة ما فعله عليه السلام وواظب عليه[٢].

ص : وسادسها : أن يقول عن النبي عليه السلام، فقيل : يُحمل على سماعه هو، وقيل : لا .

الشرح

يحتمل أن يكون المراد رَوَى عن النبي، فلا يلزم أن يكون هو سامعاً، أو يكون المراد أخذْتُ[٣] عن النبي ﷺ أو نقلتُ [عن النبي ﷺ][٤] فيكون هو السامع[٥]، فاللفظة[٦] محتملة[٧]، فمنهم من غلَّب ظاهر حال[٨] الصحابي، [وأن الغالب عليه أن يكون][٩] هو

---

(١) **في حكم الاختتان** ثلاثة آراء، **الأول:** أنه واجب في حق الرجال والنساء وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. **الثاني:** أنه واجب في حق الرجال ومكرمة أو مستحب في حق النساء. وهو قول بعض الشافعية ورواية عند الإمام أحمد. **الثالث:** أنه سنة في حق الرجال والنساء وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية. انظر: المجموع شرح المهذب ٣٤٩/١، طرح التثريب للعراقي ٧٥/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٣/١ ، المنتقى للباجي ٢٣٢/٧ . معونة أولى النهي لابن النجار ٢٤٧/١، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٠٠ .

(٢) وكذلك تطلق السنة على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة وأهل البدعة. انظر: الفِصَل في الملل والنحل (٢٧١/٢)، الموافقات للشاطبي (٢٩٠/٤) ـ والسنة عند المحدثين: كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قولٍ أو تقرير أو صفةٍ خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أم بعدها. انظر: توجيه النظر للجزائري ٣٧/١، السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي للسباعي ص٤٨ ، وقد توسَّع شيخنا د. شعبان محمد إسماعيل في تعريفات " السنة " في كتابه : دراسات حول القرآن والسنة ص (٨٠ - ٩٥) فطالعه ثمة .

(٣) في س : « أحدِّث » وهو سائغ أيضاً .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س ، ق .

(٥) قال المصنف في كتابه : نفائس الأصول (٣٠٠٩/٧) « إن هذه الصيغة تحتمل في العامل في المجرور أمرين، أحدهما: تقريره روايته عن النبي ﷺ مشافهةً. وثانيهما: نُقل لي عن النبي ﷺ . والأول ظاهر حال الصحابي؛ لأن النفوس مجبولة على طلب علو السند، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، والصحابي متمكّن من سؤاله، فلا يتركه تحصيلاً لزيادة الظن أو اليقين » .

(٦) في ق : « فاللفظ » .

(٧) في ق : « محتمل » ، وفي ن : « بجملة محتملة » .

(٨) ساقطة من س، ن .

(٩) ما بين المعقوفين في ق : « من أنه » .

السامع ، فجَعَله[١] مباشراً ، أو ينظر إلى احتمال اللفظ ، فلا تتعين المباشرة[٢] .

ص : وسابعها : كُنَّا نفعل كذا ، وهو يقتضي كونه شرعاً[٣] .

الشرح

لأن مقصود[٤] الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعاً بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وأن الغالب اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره عليه[٥]، وذلك يقتضي الشرعية[٦]،

---

(١) في ق : « فيكون » .

(٢) جاء في " فواتح الرحموت " (٢٠٧/٢) بأن أكثر أهل الأصول في هذه الرتبة على احتمال الإرسال ، وأن لفظة « عن » تدلُّ على الواسطة ، لكن يكون حجة بناء على مسألة تعديل الصحابة . وانظر: المعتمد ١٧٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٠٠٦/٧، الإبهاج ٣٣٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦، علوم الحديث لابن الصلاح ص٦١.

(٣) هذه المرتبة ذكر لها ابن السبكي وغيره أربعة ألفاظ، أعلاها: كنّا معاشر الناس ، أو كانت الناس تفعل كذا في عهده ﷺ ، وهذه حجة؛ لأن ظاهره الإجماع مع تعضيده بتقرير النبي ﷺ . الثاني: كنّا نفعل كذا في عهده ﷺ ، فهذه دون ما قبلها لاحتمال عود الضمير في "كنّا" إلى طائفة مخصوصة، وهل لها حكم الرفع؟ فيه خلاف. الثالث: كان الناس يفعلون كذا، دون إضافته إلى عهد النبوة، فهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده ﷺ ، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس، وهل تكون حكاية إجماع؟ فيه خلاف. الرابع: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا، أو كان يُفعل كذا، وهو دون الكلّ ، لعدم التصريح بالعهد وبما يعود عليه الضمير، ألطائفةٍ أم للناس؟ . وهل هو موقوف أو له حكم الرفع؟ فيه خلاف. وبهذا تُدْرك عدم تحرير المصنف لألفاظ هذه المرتبة . انظر هذه الألفاظ وأحكامها مستوفاةً في: الإبهاج ٣٣٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٦، التوضيح لحلولو ص(٣٢٢). وانظر : العدة لأبي يعلى ٩٩٨/٣، إحكام الفصول ص٣٨٨، قواطع الأدلة ١٩٨/٢ ، ٤٧٠، المستصفى ٢٤٩/١ ، تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، نشر البنود ٦٥/٢، الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٢ ، تدريب الراوي ٢٠٤/١، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص٥٥٥.

(٤) في ق : « قصد » .

(٥) قال المصنف في كتابه : نفائس الأصول (٣٠١٠/٧) « يكفي في تنبيهنا على شرعيته أن الراوي رأى السواد الأعظم يفعله، فيغلب على ظنه أنهم على الصواب، فيخبرنا بذلك، سواء اطلع على علم النبي عليه الصلاة والسلام أم لا. وقد كان مالك وجماعة من العلماء يعتمدون على أقضية الصحابة وإن صدر ذلك من بعضهم، من غير أن ينضم إليه علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، لقوله عليه السلام: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ـ سبق تخريجه في هامش (١) ص(١٣٩) ـ فلعلّ هذا مدرك الراوي ».

(٦) في ن : « الشريعة » .

وأيضاً فالصحابة رضوان الله عليهم يقتضي حالهم أنهم لا يُقِرُّون بين أظهرهم إلا ما يكون شرعاً ، فيكون ذلك شرعاً .

مراتب رواية غير الصحابي

ص : وأما غير الصحابي : فأعلى مراتبه أن يقول : حدَّثني أو أخْبَرني [أو سمعتُه[1]، وللسامع منه أن يقول : حدثني أو أخبرني أو سمعته يحدّث عن فلان، إن قصد إسماعه خاصةً أو في جماعة، وإلا فيقول][2] : سمعته يحدث[3] .

الشرح

إذا حدَّث جماعةً هو أحدُهم صَدَق لغةً أن يقول: حدثني وأخبرني، وأما إذا لم يقصِدْ إسماعَه ولا إسماع جماعةٍ هو فيهم لا يصْدُق أنه حدَّثه ولا أخبره، بل يصدق أنه سمع فقط، فإن سماعه[4] لا يتوقف على [قصد إسماعه][5].

ص : وثانيها[6]: أن يقول له[7] : أسمعت هذا من فلان؟ فيقول[8] : نعم، أو يقول[9] بعد الفراغ[10] : الأمر كما قُرِيء[11]، فالحكم مثل الأول في وجوب العمل، ورواية

---

(١) في ن : « سمعت » .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٣) هذه المرتبة يصطلح عليها المحدثون **بالسماع من الشيخ** سواء من صدره أو سطره. ويسمّيها الأصوليون: **قراءة الشيخ**، وفي كون هذه المرتبة أعلى من التي تليها وهي: القرآءة على الشيخ خلافٌ، مع الاتفاق بكونهما أعلى المراتب. انظر: المستصفى ٣٠٩/١، المحصول للرازي ٤٥٠/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٣/٢ كشف الأسرار للبخاري ٧٨/٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٩/٦، التوضيح لحلولو ص٣٢٣، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٢ فواتح الرحموت ٢١٠/٢، علوم الحديث لابن الصلاح ص١٣٢، فتح المغيث للسخاوي ١٥١/٢، ظفر الأماني للكنوي ص٥٠٤.

(٤) هنا زيادة : « هو » في ن ، س .

(٥) في س : « قصده سماعاً » والمثبت أوضح في المراد .

(٦) في س : « وثالثها » وهو تحريف . والمرتبة الأولى هي المذكورة في المتن السابق .

(٧) أي: أن يقول الراوي لشيخه بعد القراءة .

(٨) أي : الشيخ .

(٩) أي : الشيخ .

(١٠) أي: بعد فراغ التلميذ من القراءة .

(١١) تسمَّى هذه المرتبة **بالقراءة على الشيخ** أو **العرض** أو **عرض القراءة**. انظر المراجع السالفة في هامش (٣) من هذه الصفحة.

السامع[١].

الشرح

لأن لفظة « نعم » في لغة العرب تقتضي إعادة الكلام الأول وتقريره، فإذا قلْتَ لغيرك : أقام زيد؟ فيقول : نعم ، تقديره : نعم قام زيد، فإذا قيل له: أسمعت هذا؟ فقال[٢]: نعم؛ [تقديره : نعم][٣] سمعته .

وقوله الأمر كما قُرِيء المراد بالأمر مسموعه وما ضَبَطه ، تقديره : الذي سمعْتُه وضبطْتُه[٤] مثلُ الذي قُرِيء، فيكون عين المسموع له، لأنا[٥] لا نعني بعينه إلا ذلك، فإن اللفظ إذا أعيد بعينه كان الثاني مثل الأول قطعاً، وكلما كرَّر الإنسان[٦] الفاتحة كانت أصواته الثانية مِثْلَ أصواته الأولى[٧] لا عَيْنَها، بل هي أمثالٌ تُكَرَّرُ .

---

(١) قال الشوشاوي في " رفع النقاب " القسم ٧٢٦/٢ « أما كون هذا القسم مثل القسم الأول في وجوب العمل فهو أمر متفق عليه. أما كونه مثل الأول في رواية السامع فهو مختلَفٌ فيه، فجرى كلام المؤلف على قولٍ، إذ فيه للمحدِّثين ثلاثة أقوال؛ قيل: قراءة الشيخ على الطالب أصح، وهو مذهب الجمهور. وقيل: قراءة الطالب على الشيخ أصح على عكس الأول، وهو مذهب مالكٍ رضي الله عنه. وقيل: هما سواء، وهو مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً... » ثم ذكر مأخذ كل قول. وانظر: التوضيح لحلولو ص٣٢٤ ، الكفاية في علم الرواية ص ٢٦٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ٤٢٦/١، الباعث الحثيث ٣٣٠/١.

* لكن اختلفوا في كيفية أداء السامع لما تحمَّله قراءةً على شيخه، فقيل: له أن يقول: حدثني وأخبرني وسمعته، وقيل: بل لابد من تقييد ذلك بالقراءة، وقيل: ليس له أن يقول إلا أخبرني وأخبرنا، بناء على التفريق بينها وبين حدثني وحدثنا، وقيل غير ذلك. انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص١٢٣، توضيح الأفكار للصنعاني ١٨٨/٢، توجيه النظر للجزائري ٧١٢/٢.

(٢) في ق : « فيقول » .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في ق : « وما ضبطته » .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ق : « إنسان » .

(٧) في ق : « الأُوَل » .

ص : وثالثها: أن يكتب[١] إلى غيره سماعه[٢]، فللمكتوب إليه [أن يعمل بكتابه][٣] إذا تحقّقه أو ظنه[٤]، ولا يقول : سمعتُ ولا حدثني[٥]، ويقول : أخبرني[٦].

الشرح

قد تقدَّم أن[٧] الاعتماد على الخط والكتابة جوَّزه في الرواية كثيرٌ ممن منعه في الشهادة، وتقدَّم الفرق بينهما، وتوجيهُ الخلاف في ذلك[٨]. وكونُ المكتوب إليه يقول : « أخبرني » معناه : أعلمني، والإعلام والإخبار يصدق لغةً[٩] بالرسائل[١٠]، وفي التحقيق

---

(١) أي : أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه .

(٢) في ق : « بسماعه » ، وفي ن : « سماعاً » .

(٣) ما بين المعقوفين في ق هكذا « العمل بكتابته » .

(٤) هذه هي المرتبة الخامسة عند المحدثين، وتسمَّى: **بالكتابة** أو المكاتبة، وهي : أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد الرواية عنه شيئاً من مروياته (مسموعاته)، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه للطالب، سواء كان الطالب حاضراً مجلس الشيخ أم غير حاضر. **وهي نوعان، الأول:** كتابة مقرونة بالإجازة، كأن يقول له في آخر الكتاب : « ارْوِ عنّي ما في الكتاب » أو يقول: « هذا سماعي وأجزتك أن ترويه عني » . **وحكمه:** جواز الرواية بها اتفاقاً. **الثاني:** كتابة مجردة عن الإجازة، **وحكمه:** منع قوم الرواية بها، والأكثرون على جواز الاحتجاج بها. انظر: الإحكام للآمدي ١٠١/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٠١١/٧، رفع النقاب القسم ٧٢٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٢، تيسير التحرير ٩٢/٣، المُحدِّث الفاصل للرامهرمزي ص ٤٤١، ٤٥٢، الكفاية في علم الرواية ص٣٣٦، الإلماع للقاضي عياض ص٨٣، تدريب الراوي ٤٨٠/١.

(٥) لأن الكتابة ليست مما يُسمع، ولا هي من الحديث. انظر: رفع النقاب القسم ٧٣٠/٢.

(٦) نُقل عن الليث بن سعد وغيره جواز إطلاق: حدثنا وأخبرنا. وجوّز آخرون: أخبرنا دون حدثنا. وقال الصنعاني في توضيح الأفكار ٢٠٩/٢ « والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرّي والنزاهة أن يقيد ـ عند الرواية ـ ذلك فيقول: أخبرنا كتابةً، أو كتب إليّ، أو نحو ذلك تحرزاً من اللبس والإيهام » وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٦، علوم الحديث لابن الصلاح ص١٧٣.

(٧) ساقطة من ن .

(٨) انظر : ص ٢٥١ وما بعدها .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) قال ابن فارس: « الخاء، والباء، والراء، أصلان، فالأول: العلم... » معجم المقاييس في اللغة، مادة "خبر" وجاء في لسان العرب « قولهم: لأخْبَرَنَّ خُبْرَك ، أي : لأعْلَمَنَّ عِلْمك » انظر مادة " خبر ". وانظر الفرق بين الإخبار والإعلام في كتاب: الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص١٠٤ .

هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية[١]، فإن الإخبار لغةً إنما هو في اللفظ، وتسمية الكتابة[٢] إخباراً أو خَبَراً ؛ لأنها تدل على ما يدل عليه الإخبار، والحروف الكتابية موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية، فلذلك سميت خبراً أو إخباراً من باب تسمية الدليل باسم المدلول .

ص : ورابعها : أن يقال له : هل سمعْتَ هذا[٣] ، فيشير برأسه أو بأصبعه ، فيجب العمل به[٤] ، ولا يقول المشار إليه : أخبرني ولا حدثني ولا سمعته[٥] .

الشرح

هذه الإشارة قائمة في اللغة والعُرْف مقام قوله : نعم ، فتفيد غلبة الظن أنه معتقِدٌ صحةَ ما قيل له، والعمل بالظن واجب في [هذا الباب][٦]، ولا تسمى هذه الإشارة خبراً ولا إخباراً ولا حديثاً، ولا هي شيء يسمع[٧]، فلا يقول : سمعته[٨]،

---

(١) الحقيقة قد تكون مجازاً، والمجاز قد يصير حقيقةً ، والذي يَعْنِينا هو الثاني؛ وهو صيرورة المجاز حقيقةً عرفية، لأن المجاز إذا كثر استعماله صار حقيقةً عرفية وهُجِرتْ حقيقته اللغوية، فصار مجازاً لغوياً، مثل الغائط، كان مجازاً في قضاء الحاجة، وحقيقته في المكان المُطْمَئِن من الأرض، ثم تُعُورف هذا المجاز ، وكثر استعماله حتى صار حقيقةً سابقة إلى الفهم. انظر: الطراز ليحيى العلوي اليمني ص٤٩، وانظر كلام المصنف في ذلك : ص٤٤ (المطبوع) .

(٢) ساقطة من ن ، وفي ق : « الكتاب » .

(٣) في ق : « كذا » .

(٤) ساقطة من س ، ق ، متن هـ .
هذه المرتبة وكذا المرتبتان التاليتان؛ الخامسة السادسة تلتحق بالمرتبة الثانية عند المحدثين، وهي القراءة على الشيخ ، سواء أقرَّ بالمسموع أو أشار أو سكت . انظر: المستصفى ١ / ٣٠٩ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٩/٢، الكفاية في علم الرواية ص ٢٥٩ ، تدريب الراوي ٤٣٤/١. **وحكم هذه المرتبة** : وجوب العمل بها عند جماهير المحدثين والفقهاء، وخالف بعض الظاهرية وبعض الشافعية إذ شرطوا نطق الشيخ وإقراره تصريحاً. انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٧/٦، علوم الحديث لابن الصلاح ص١٤١، توضيح الأفكار للصنعاني ١٩١/٢.

(٥) في ق ، ن : « سمعت » . وهذا أحد الأقوال، إذ لابد من التقييد بالقراءة، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز في « أخبرني » دون الباقي . انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٩/٢، الكفاية في علم الرواية ص ٢٩٦ ، توضيح الأفكار للصنعاني ٢ / ١٩١ .

(٦) في ن : « الشرع » .

(٧) في س : « تسمع » .

(٨) لأنها من المُبْصَرات لا من المسموعات .

ويُحْتاج[١] في هذا المقام إلى الفرق بينها وبين الكتابة، فإنَّ كليهما فعل، وكلاهما لا يصدق عليه الإخبار حقيقةً لغويةً ، فيقع الفرق من وجهين[٢] ، أحدهما: أن الكتابة أمسُّ بالإخبار في كثرة الاستعمال، فلما اطَّرد* ذلك صار كأنه موضوع للإخبار، و الإشارة أقل من الكتابة في ذلك، وتداولُ المُكاتَبات بين الناس أكثر من تداول الإشارات[٣]، ولذلك امتلأت الخزائنُ من الكتب ، والدولُ من الدواوين ،كلها بطريق الكتابة. وثانيهما في الفرق : أن الكتابة فيها وضع اصطلاحي بخلاف الإشارة . *[س:١١٠]

ص : وخامسها: أن يقرأ عليه، فلا ينكره* بإشارة ولا عبارة، ولا يعترف، فإن غلب على الظن اعترافهُ لزم العمل[٤]، وعامة الفقهاء جوّزوا روايته، وأنكرها[٥] المتكلمون، وقال بعض المحدثين : ليس له أن يقول إلا أخبرني قراءة عليه[٦]. *[متن هـ:٤٦]

وكذلك الخلاف لو قال القاريء للراوي بعد قراءة الحديث : أأرويه[٧] عنك ؟ فقال : نعم، وهو السادس[٨]، وفي مثل هذا اصطلاحُ المحدِّثين[٩] وهو من مجاز

---

(١) في ن : « ولا يحتاج » بزيادة « لا » النافية وهو خطأ ؛ لأنه خلاف المقصود .

(٢) في س : « جهتين » .

(٣) في ن، ق : « الإشارة » .

(٤) أي : أن يقرأ الطالب على الشيخ فيقول الطالب لشيخه: هل حدّثك فلان بهذا؟ فيسكت دون إنكار أو إقرار أو إشارة. وهذه المرتبة ـ كما أسلفت ـ داخلة في مرتبة القرآءة على الشيخ عند المحدثين وبعض الأصوليين، والحكم عليها واحد. انظر: المستصفى ١/ ٣٠٩، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣١٧/٦، الكفاية في علم الرواية ص ٢٨٠ ، علوم الحيث لابن الصلاح ص١٤١، توضيح الأفكار للصنعاني ١٩١/٢.

(٥) في ق : « وأنكره » .

(٦) انظر الخلاف في جواز الرواية بهذا الطريق في: شرح اللُّمع للشيرازي ٦٥١/٢، المحصول للرازي ٤٥١/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٧٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٤١٩/٦، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص١٢٤، فتح المغيث للسخاوي ١٨٤/٢.

(٧) في ن متن هـ : « أرويه » .

(٨) يعني أن الخلاف المذكور في المرتبة الخامسة هو أيضاً كذلك يجري في المرتبة السادسة، وهي، أن يقول القاريء للشيخ بعد الفراغ من قرآءة الحديث: أأرويه عنك؟ فيقول الشيخ: نعم. انظر: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٧٣٥/٢.

(٩) أي : أن المحدثين لا يفرِّقون في الحكم على الرواية بين سكوت الشيخ أو نطقه، فالكل تصحُّ الرواية به. انظر هامش (٤) ص (٢٧٩) .

التشبيه[١][٢]، **شُبِّه**[٣] **السكوت بالإخبار**[٤].

الشرح

إذا غلب على[٥] الظن اعترافه لزم العمل به ؛ لأن العمل بالظن واجب، غير أن هاهنا إشكالاً[٦]: وهو أن مطلق الظن كيف كان لم يعتبره صاحب الشرع، بل [ظنٌّ خاصٌّ][٧] [عند سببٍ خاصٍّ][٨]، فما ضابط هذا الظن الحاصل[٩] هاهنا ؟ . فإن قلنا : يكفي مطلق الظن ضَعُف من حيث القواعد، وإن قلنا : المطلوب ظن خاص ضعف ضبطه[١٠].

ووجه تجويز الرواية أمران ، **أحدهما** : قياساً على العمل به[١١]، **وثانيهما** : أن الظن حصل باعترافه ، فتجوز الرواية، كما لو قال : نعم .

---

(١) في ق : « الشبيه » ، وفي س : « الشبه » .

(٢) المجاز: ضد الحقيقة، وإنما يقع المجاز ويُعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة: التوسع، والتوكيد، والتشبيه، فإذا انعدمت هذه المعاني تعيَّنت الحقيقة. كما أن للمجاز عدة أقسام وأنواع، كمجاز الحذف، والزيادة، والتضاد وغيرها ، ومجاز التشبيه أحد هذه الأقسام. انظر: الخصائص لابن جني ٤٤٢/٢، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ١ / ٣٥٦ .

(٣) في س : « يشبه » وهو تحريف .

(٤) هذا عجيب من المصنف، لأنه إذا وقع تشبيه السكوت بالإخبار فتشبيه الإشارة بالإخبار أولى بالوقوع منه. ومع ذلك منع المصنف هناك ـ في المرتبة الرابعة ـ أن يقول المشار إليه: أخبرني أو حدثني أو سمعته، وهنا نقل الخلاف في الرواية في حال السكوت، فنقْلُ الخلاف في الرواية حال الإشارة أولى وأظهر، وهذا ما فعله المحدثون وبعض الأصوليين. انظر المراجع المذكورة في هامش (٥) ص ٢٧٩ ، وهامش (٦) ص ٢٨٠ . وانظر حكاية التعجب في: نهاية الوصول للهندي ٣٠١١/٧، البحر المحيط للزركشي ٣١١/٦، ٣٢١.

(٥) في س : « عن » والمثبت هو الصواب ، فلم أعثر على تعدية الفعل " غلب " بـ « عن » .

(٦) في س : « إشكالان » وهو تحريف؛ لأنه إشكالٌ واحد ، وخطأ نحوي ؛ لأن اسم " إن " منصوب .

(٧) في ق : « ظناً خاصاً » وهو جائز على أن « بل » عاطفة على الضمير المفعول به في قوله « يعتبره » .

(٨) ساقط من س .

(٩) ساقط من ن .

(١٠) ماذا لو قيل في ضبطه بالنظر إلى قرائن الأحوال الظاهرة من تيقُّظِ الشيخ التام عند الإقراء عليه، وفهمه لما يقرأ، وإصغائه الدقيق مع عزوفه عن الصوارف القاطعة عن المتابعة، وكونه لا يقرُّ على خطأ أو وَهْم ، بل يحرص على التصحيح والتصويب؟. انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص١٤١، توضيح الأفكار للصنعاني ١٩١/٢ .

(١١) ساقطة من ق ، ن .

حجة المنع : أن الرواية هي التحمُّل والنقل، وهو لم يأذن في شيء فيتحمَّل عنه، والتحمل بغير سماع ولا ما يقوم مقام السماع لا يجوز[١] .

وقوله : « **أخبرني قراءةً عليه** » : معناه أن إخباره لم يكن بإسماعي[٢] لفظاً[٣] [من قِبَله][٤]، لأنه ساكت بل إخباري قراءةً عليه، فكأنه فسَّر* الإخبار بأنه قرأ عليه، فإن « **قراءةً** » منصوب على التمييز والتمييز مُفسِّر[٥]. *[ق:١٣٨]

وأما قوله : « **نعم** » فهو أقوى من الأول؛ لوجود التصريح بالجواب من حيث الجملة[٦] .

ص : وسابعها: إذا قال له : حدِّثْ عني ما في هذا الكتاب ، ولم يقل له[٧] : سمعتُه، فإنه لا يكون محدِّثاً له به ، وإنما أذِن له في التحديث[٨] عنه[٩] .

---

(١) لكن أجيب بمنع الثاني؛ لأن هاهنا ما يقوم مقام السماع، وهو غلبة الظن باعترافه. انظر: رفع النقاب القسم ٢/٧٣٤.

(٢) في ق : « بسماعي » وهو تحريف، وفي ن : « سماعياً » وهو سائغ .

(٣) في ن : « لفظياً » .

(٤) ساقط من ق .

(٥) **التمييز** عند النحاة: هو اسمٌ فَضْلةٌ نكرةٌ جامدٌ ، مفسِّرٌ لما انبهم من الذوات. شرح قطر الندى لابن هشام ص ٢٢٣ . شرح الحدود النحوية للفاكهي ص ١٧١ .

(٦) إذا كان الأمر كذلك كان الأولى تقديم المرتبة السادسة على المرتبة الخامسة التي ليس فيها إلا السكوت فقط.

(٧) ساقط من ن .

(٨) في ق، ن : « التحدث » وهكذا في سائر نسخ المتن ما عدا نسخة متن د ، ونسخة س . والمثبت أقعد ؛ لأن « حدَّث » مصدرها « التحديث » . انظر : لسان العرب مادة " حدث " .

(٩) هذه المرتبة تسمى : **بالمناولة** : وهي إعطاء الشيخ للطالب شيئاً ـ ككتابٍ ونحوه ـ من مروياته، سواء كان الإعطاء تمليكاً أو هبةً أو بيعاً أو إجارة أو إعارة. انظر: ظفر الأماني للكنوي ص(٥١٩). وهي **نوعان، الأول**: مناولة مقرونة بالإجازة، ولها صور منها، أن يقول الشيخ: خُذْ هذا الكتاب فهو سماعي وروايتي، فارْوِهِ عنِّي، أو أجزتُ لك روايته عني. أو يجيء الطالب إلى الشيخ بكتابٍ أو جزءٍ من حديثه فيَعْرِضه عليه ليتأمَّله، وهو عارف يَقِظ ، فيقول الشيخ : وقفْتُ عليه ، وهو سماعي ، فارْوِ عني ، وتسمَّى هذه الصورة عَرْضاً أو **عَرْض المناولة** للتفريق بينها وبين عرض القرآءة . **وحكم هذا النوع**: هو الاتفاق على صحة الرواية بها. **الثاني**: مناولة مجردة عن الإجازة ، بأن يدفع الشيخ الكتاب، ويقول: هذا حديثي أو سماعي، ولا يقول له: ارْوِه عني، أو أجزت لك روايته عني. **حكمها**: أنها مناولة مختلَّة، لا تجوز الرواية بها، وحُكي عن طائفة جواز الرواية بها. انظر: المحصول للرازي ٤/٤٥٣، نهاية الوصول للهندي ٧ / ٣٠١٢ ، ⇐

وثامنها: الإجازة[١] تقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث به، وذلك إباحة للكذب، ولكنه في عُرْف المحدثين[٢] معناه : أن ما صحَّ عندك أني سمعته فارْوه عني . [والعمل عندنا[٣] بالإجازة جائزٌ[٤] خلافاً لأهل الظاهر[٥] في اشتراطهم المناولة، وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلاني رويتُه فارْوه عني إن[٦] صح عندك، فإذا صح عنده جازت له الرواية، وكذلك إذا قال له مشافهةً : ما صح عندك من حديثي فارْوه عني][٧] .

⇐ البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٢٤ ، التوضيح لحلولو ص ٣٢٤ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٧٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٠٣ ، فواتح الرحموت ٢١١/٢، الكفاية في علم الرواية ص ٣٢٦ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص١٦٥، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٠٤/٢، تدريب الراوي ٤٦٧/١ .

ينبغي أن يلاحظ أن ما ذكره المصنف هنا هو: مناولة مقرونة بالإجازة، لكن دخلها الخلل من جهة عدم تصريح الشيخ بالسماع، ومعلوم أن شرط الرواية السماع، لأجل ذلك لم تَجُزْ الرواية بها عنه. والمصنف ـ عفا الله عنه ـ اجتزأ كلام الرازي في المحصول (٤٥٣/٤)، فأتى بهذه العبارة هنا دون عبارة المحصول السابقة لها التي هي أصلٌ لهذه .

(١) **الإجازة ، لغة** : العبور ، والانتقال ، والإباحة القسيمة للوجوب والتحريم . انظر : لسان العرب مادة " جوز " ، وانظر : فتح المغيث للسخاوي ٢١٤/٢، توضيح الأفكار للصنعاني ١٩٣/٢.

واصطلاحاً : الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة. انظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص(٦٧٧)، ظفر الأماني للكنوي ص(٥١٢). والإجازة أنواع وضروب ، أطنب المحدثون في أوصافها. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥١، الإلماع للقاضي عياض ص٨٨ ، توجيه النظر للجزائري ٤٧٩/١ .

لو ذكر المصنف صورة الإجازة هنا ثم ذكر نوعيها من الإجازة المطلقة، والمقيدة، ثم حكم عليهما، كما ذكرهما في الشرح لكان أولى . انظر : المحصول للرازي ٤ / ٤٥٤ .

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥١، الإلماع للقاضي عياض ص٨٨، فتح المغيث للسخاوي ٢١٧/٢، توضيح الأفكار للصنعاني ١٩٣/٢ .

(٣) في ن : « عنده » والمثبت أوضح .

(٤) هذا رأي جمهور الأصوليين والمحدثين، والمحكي عنهم الوجوب، فلعلَّ المصنف أصدر الحكم بالجواز في مقابلة قول الرأي الآخر في أنه غير جائز . انظر المعتمد ١٧١/٢، العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٨٣ ، إحكام الفصول ٣٨٢، الإبهاج ٣٣٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٨٨، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٣ ، الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨ .

(٥) وهو رواية عن الشافعي. انظر: الإحكام لابن حزم ٢٧٣/١، التلخيص للجويني ٣٩١/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٦، الكفاية في علم الرواية ص٣١٦ ، تدريب الراوي ١ / ٤٤٩ .

(٦) في متن هـ « إذا » وهو مقبول أيضًا . انظر هامش (٧) ص ١٦ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س .

الشرح

إيضام للمرتبة السابعة وحكمها

لا يمكنه أن يسند الرواية إلى رسول الله ﷺ إذا لم يقل له[١] : سمعْتُه ، فإنه لم يُثْبِتْ أصْلَ نفسه ، فيبطل[٢] العمل به .

إيضام المرتبة الثامنة وهي الإجازة

والإجازة تقتضي بظاهرها الكذب؛ لأن لفظها أجزْتُ لك أن تروي عني كل شيء، أو أجزْتُ لك الرواية عني مطلقاً[٣]، فهذا يقتضي أنه يروي* عنه كل شيء، وهو إباحة الكذب، [أما لو قُيِّدتْ بقوله[٤] : أجزت لك أن تروي عني[٥] ما صح عندك أني أرويه[٦] لم تكن إباحةً للكذب][٧]، وكذلك إذا[٨] قال له[٩] المجيز: لك[١٠] ذلك بشرطه شرعاً[١١] أو بشرطه المعتبر عند أهل الأثر ، فهذا كله مقيد، وليس فيه إباحة كذب . *[ن:٨٨]

والعمل بالإجازة جائز، معناه إذا صح عنده أن مجيزه روى[١٢] هذا بطريق صحيح، فيرويه[١٣] هو عنه بمقتضى الإجازة، فيتصل السند ، وإذا اتصل السند جاز العمل .

---

(١) ساقطة من ن. والمعنى المقصود هنا: إذا لم يقل الشيخ للتلميذ.

(٢) في ن : « فبطل » .

(٣) تسمى هذه **بالإجازة المطلقة** ، وهي التي ظاهرها يقتضي إباحة الكذب ؛ لأنه أباح له أن يحدِّث بما لم يحدثه به .

(٤) في ق : « نحو » .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) هذه تُسمَّى **بالإجازة المقيدة** ، وهي التي أشار إليها المصنف في المتن بقوله : « في عرف المحدثين » سواء كانت مشافهةً أو مناولةً أو مكاتبةً ، كما ذكر المصنف صورها في المتن .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٨) في ق : « لو » .

(٩) ساقطة من س ، ن .

(١٠) في س ، ن : « له » .

(١١) في ن : « الشرعي » .

(١٢) في ق : « يروي » .

(١٣) في ق : « فيروي » ، وفي س : « ويرويه » .

قال القاضي عبدالوهاب[١] : اختلف أهل العلم[٢][٣] في الإجازة ، وهي : أن يقول الراوي لغيره قد أجزْتُ لك أن تروي هذا الكتاب عني أو يكتب إليه بذلك، فمنعها[٤] مالك وأشْهَب[٥] وعليه أكثر الفقهاء، واختلفوا فيما يقول المُجَاز إذا أجزْنا[٦] ذلك ، فقيل : يقول « أخبرني إجازة » ولا يقول « أخبرني مطلقاً ، ولا حدثني » . وقيل : يقول « كتب إليّ و[٧] أجازني » فقط[٨] .

---

(١) انظر قوله في: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢/٧٤٠، وأشار إليه السيوطي في تدريب الراوي ١/٤٤٩.

(٢) في ن : « المذهب » .

(٣) هنا زيادة : « وأهل الحديث » في ن.

(٤) هكذا في أكثر النسخ ولا سيما العريقة منها. أما في النسخ ز، م، ش، ففيها « فقبلها » والمثبت أولى ؛ لأن الثابت عن أشهب هو المنع . انظر : فتح المغيث (٢ / ٢١٨) ، ولأنه نقل عن الإمام مالك المنع ، قال ابن قاسم: سألت مالكاً عن الإجازة، فقال: لا أراها، إنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير. وبنحوه نقل عنه ابن وهب. انظر: الكفاية في علم الرواية ص(٣١٦) ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/١١٥٩)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٢١٩). ومع ذلك قال الخطيب البغدادي « ثبت عن مالك رحمه الله أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة. فأما الذي حكيناه عنه آنفاً فإنما قاله على وجه الكراهة أنْ يجيز العلم لمن ليس من أهله... » الكفاية في علم الرواية ص(٣١٧-٣١٦) .

وقال الأبياري :« اختلف قول مالك في إسناد الرواية إلى الإجازة ، والصحيح عندي ما قدمته فيها » وهو عدم الجواز . التحقيق والبيان (رسالة جامعية) ص ٨٤٨ ، وفي نشر البنود (٢/٦٩) حكى المنع عن مالك . وقال القاضي عياض « وروى الوجهان عن مالك ، والجواز عنه أشهر ، وهو مذهب أصحابه من أهل الحديث وغيرهم ، وظاهر رواية الكراهة عنه لمن لا يستحقها لا لنفسها » . إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ١٩٠) . وحكى ابن عاشور بأن لمالك ثلاثة أقوال : الإباحة ، والمنع ، والكراهة . انظر : حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٤٨ .

(٥) هو أشْهَب بن عبدالعزيز بن داود القيسي الجَعْدي، اسمه: مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم. قال الشافعي عنه: ما رأيت أفقه من أشهب . توفي عام ٢٠٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/٤٤٧، وفيات الأعيان ١/٢٣٨، الديباج المذهب ص١٦٢.

(٦) في ن : « جوزنا » وهي بنفس المعنى .

(٧) في ق "أو".

(٨) وقيل يجوز بأي لفظٍ مِنْ: حدثنا وأخبرنا ونحوهما مطلقاً. وقيل: يقول: أنبأنا. انظر هذه الأقوال في: إحكام الفصول ص٣٨٢، شرح اللمع ٢/٦٥١، المسودة ص٢٨٨، كشف الأسرار للبخاري ٣/٩٠، الكفاية في علم الرواية ص ٣٣٠ ، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص ١٣٦ ، فتح المغيث للسخاوي ٢/٣٠٥ .

حجة أهل الظاهر : أن خصوص هذا الكتاب الذي وجده الآن لم يسمعه من شيخه ، فلم يتصل السند فيه، فلا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ ، فلا يجوز العمل به.

وجوابهم : أن السند متصل بالطريق الذي بيَّناه. وقد صح عنده[١] رواية مجيزه له فاتصل السند، ولا حاجة للمناولة؛ لأنه إذا ثبت أن مجيزه يرويه، فهذا[٢] الطريق[٣] يقوم[٤] مقام المناولة، والمقصود حصول اتصال السند بطريق صحيح كيف كان .

ومعنى قوله : « **إن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني إذا صح عندك** » معناه : إذا صحَّ عندك [أن النسخة التي معك هي][٥] النسخة التي رويتُها أنا ، أو هي مُقابَلةٌ[٦] عليها مُقَابَلةً لا يُشك أن هذه مثلُ تلك من غير زيادة ولا نقص . أما صحة أصل الرواية في ذلك الديوان من حيث الجملة لا تبيح له إباحة جميع نُسَخه كيف كانت؛ لاحتمال الزيادة أو النقص ، فلا تجوز الرواية ولا العمل[٧]، وفي الأول تجوز الرواية والعمل، ومعنى جواز العمل : أنه يجوز للمجتهد أن يجعله مستنده في الفتيا بحكم الله تعالى، أما

---

(١) في ن : « عند » وهو تحريف .

(٢) في ق : « فهذه » ، وفي س : « هذه » وهو مقبول، لأن « الطريق » تذكر وتؤنث ، والتذكير فيه أكثر وأجود . انظر : المذكر والمؤنث للفراء ص ٨٧ ، لسان العرب مادة " طرق " .

(٣) في ق : « الطريقة » .

(٤) في ن ، ق : « تقوم » وهو متَّجه ؛ لما ذكر في هامش (٢) من هذه الصفحة .

(٥) ساقط من ن .

(٦) ساقطة من س .

والمقابلة في اللغة من قابل الشيء بالشيء مقابلةً وقِبالاً ، أي : عارضه. ومقابلة الكتاب بالكتاب أي معارضته، إذا جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر. انظر: لسان العرب مادة " قبل " ، فتح المغيث للسخاوي ٣/٧٥.

وفي **الاصطلاح** : أن يقابل الناسخ نسخته أو ما نقله بأصل شيخه أو بأصل موثوق به، وإصلاح ما يوجد من فروق أو تصحيف أو تحريف أو زيادة أو نقص. انظر: الكفاية في علم الرواية ص٢٣٩، فتح المغيث للسخاوي ٣/٧٨، توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين د. موفق بن عبد الله ص١٢٥.

(٧) قال الخطيب البغدادي : « يجب على من كتب نسخةً من أصل بعض الشيوخ أن يُعارض نسخته بالأصل. فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع » الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٤٢٨.
وقال القاضي عياض : « وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعيّنة لابد منها. ولا يحلُّ للمسلم التقي الروايةُ ما لم يُقَابِل بأصل شيخه أو نسخةٍ تحقّق ووَثِق بمقابلتها بالأصل... » الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ١٥٨ - ١٥٩ .

من ليس بمجتهد فلا يجوز له العمل بمقتضى حديثٍ وإن صحَّ عنده سنده ، لاحتمال نسخه وتقييده وتخصيصه وغير ذلك من عوارضه التي[١] لا يضبطها إلا المجتهدون[٢]، وكذلك لا يجوز للعامي الاعتماد على آيات الكتاب العزيز لما تقدَّم ، بل الواجب على العامي تقليدُ مجتهدٍ مُعْتَبرٍ ليس إلا، لا يُخلِّصه من[٣] الله تعالى إلا ذلك، كما أنه لا يخلِّص المجتهدَ التقليدُ ، بل يؤدي إليه اجتهادُه بعد بذل جهده بشرطه .

(١) في س ، ن : « الذي » .

(٢) في ن : « المجتهدين » وهو خطأ نحوي ، لأن موقعها الإعرابي فاعل مرفوع بالواو ؛ لأنه جمع مذكر سالم .

(٣) في ق : « مع » .

الفصل العاشر

في مسائل شتى[١]

حجية الحديث المرسل

ص : فالأولى[٢]: المراسيل[٣] عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة[٤]،

---

(١) أي: في بيان مسائل متفرقة مختلفة، لم تجتمع في جنسٍ واحد، ولا ينظمها عِقْد واحد. وهي ثلاث مسائل، الأولى: في حجية الحديث المرسل. والثانية: في حكم رواية الحديث بالمعنى. والثالثة: في حكم زيادة الثقة.

(٢) في ق : « الأولى » وفي س ، ن : « فالأول » والمثبت من ز ، م ، ش ، متن ر ، متن أ .

(٣) جمع **مُرسل** ، **لغة** : المُطْلق ، والمُهْمَل ، وهو اسم مفعول من أرسل . انظر : لسان العرب مادة " رسل " .
واصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين والمُحدِّثين، والأقدمين منهم والمتأخرين في تعريف المرسل، ومردُّ اختلافهم إلى الاختلاف في موقع السقط من الإسناد. فالحديث **المرسل عند المتقدمين** : هو ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المُرسِل تابعياً أو من بعده. فعلى هذا الاصطلاح يكون الحديث المرسل والمنقطع سواء. **والمُرسل عند أهل الأصول** : ما رواه العدل من غير إسناد متصل، أو هو قول العدل غير الصحابي « قال رسول الله ﷺ » . **والحديث المرسل** الذي استقرَّ عليه **اصطلاح المتأخرين**: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعد التابعي. **وصورته**: أن يقول التابعي ـ سواء كان صغيراً أو كبيراً ـ قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فُعِل بحضرته كذا ونحو ذلك. انظر اصطلاح الأصوليين للمرسل في : الرسالة للشافعي ص٤٦١، المعتمد ١٤٣/٢، منتهى السول والأمل ٨٧ ، البحر المحيط للزركشي ٣٣٨/٦، التوضيح لحلولو ص٣٢٦، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ . وانظر اصطلاح المحدثين للمرسل في: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٢، الكفاية في علم الرواية ص ٣٨٤ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص١٦ . فتح المغيث للسخاوي ١٥٦/١، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ٣٩٩ .

(٤) وهو أيضاً رواية عن أحمد وبعض المحدثين، واشترطوا العدالة في المُرْسِل . والأحناف قيدوا الحجية بمراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة. انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٧١ ، المعتمد ٢ / ١٤٣ العدة لأبي يعلى ٩٠٦/٣، ٩١٧، إحكام الفصول ص٣٤٩، أصول السرخسي ٣٦٠/١ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٤٢١ ، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، المسودة ص٢٥٠، كشف الأسرار للبخاري ٧/٣، الضياء اللامع ٢ / ٢٠٩ ، نشر البنود ٥٦/٢ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٢٧، ٩٢، فتح المغيث للسخاوي ١٦١/١، تدريب الراوي للسيوطي ٢٢٣/١، ظفر الأماني للكنوي ص٣٥١.

خلافاً للشافعي(١)؛ لأنه إنما أرسل حيث جزم بالعدالة [فيكون حجة](٢).

الشرح

حجة الشافعي ﷺ : أنه إذا سكت عن الراوي جاز أن يكون إذا اطلعنا نحن عليه لا نقبل(٣) روايته، ولم نُكلَّف نحن بحسن ظن المُرْسِل(٤) فيه، فحصول الظن لنا إذا كشفنا حاله أقوى من حصوله إذا قلدناه فيه وجهلناه، والدليل ينفي العمل بالظن(٥) كما تقدَّم(٦) ، خالفناه إذا عُلِمتْ عدالة الراوي بالبحث والمباشرة، فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه.

حجة الجواز : أن سكوته عنه مع [عدالة الساكت](٧) وعلمِهِ أن روايته يترتَّب عليها شرع عام، فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته كإخباره بعدالته، وهو لو زكَّاه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه، حتى قال بعضهم : إن المُرْسَل أقوى من المُسْند(٨) بهذا(٩) الطريق، وهو أن المُرْسِل قد

---

(١) وهو أيضاً مذهب جماهير المحدثين، وأهل الظاهر، وبعض الأصوليين، ورواية أخرى عن أحمد. انظر: المراجع السابقة، وانظر أيضاً: الرسالة للشافعي ص٤٦١-٤٦٥ الإحكام لابن حزم ١٤٥/١، التبصرة ص٣٢٦ ، المستصفى ٣١٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٣١/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٩٧٦/٧، التمهيد لابن عبدالبر ٥١/١، علوم الحديث لابن الصلاح ص٥٤، توجيه النظر للجزائري ٥٥٩/٢.
وقداختلفت الروايات عن الإمام الشافعي في قبول المرسل، هل يردُّه مطلقاً أم يقبله بشروط؟ وسيأتي في الشرح ذكرها.

(٢) ساقط من ق .

(٣) في ن : « لا تقبل » .

(٤) في ن : « المراسل » والمثبت هو الصواب ؛ لأنه الموافق للاصطلاح .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) انظر: ص ٢٢١ .

(٧) ما بين المعقوفين في ق : « عدالته » .

(٨) قال به عيسى بن أبان، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض المالكية. قال ابن عبد البر: « وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلُّوا بأن من أسند لك فقد أحالك بالبحث عن أحوال من سمَّاه لك. ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر... » التمهيد له (٣/١). وانظر : الفصول في الأصول للجصاص ٣ / ١٤٦ ، أصول السرخسي ٣٦١/١، قواطع الأدلة ٣ / ٤١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٣ ، التقرير والتحبير ٣٨٥/٢ .
لكن اعتبر العلائي تقديم المرسل على المسند غلواً، وذكر أقوالاً في أرجحية أحدهما على الآخر ولا سيما عند التعارض. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٩.

(٩) في ن : « لهذا » والخطب سهل ؛ لأن اللام كما تكون للتعليل فكذا الباء السببية.

تذمَّم الراوي وأخذه [في ذمته][١] عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقه بعدالتـه، أمـا إذا أسند فقد فوَّض أمره للسامع ينظر فيه و لم يتذمَّمه، فهذه الحالة أضعف من الإرسال[٢].

المراسيل التي يقبلها الشافعي

فرع: نُقِل عن الشافعي ﷺ أنـه قـال: لا أقبـل المراسـيل[٣] إلا مراسـيل سـعيد بـن المسُيَّب[٤]، فإني اعتبرتها فوجدتها مسندةً[٥] ، ففي الحقيقة ما اعتبر إلا مسنداً.

قال القاضي عبد الوهاب[٦] في " **الملخص** " : ظاهر مذهـب الشـافعي رد المراسـيل مطلقاً وهو قول أصحاب الحديث، ومن أصحابه من يقـول : إن مذهبـه قبـول مراسـيل الصحابة، وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويها[٧]، **أحدها** : إذا كـان ظـاهر حالـه أن ما يرسله يسنده[٨] غيره[٩]. **وثانيها** : أن ما أرسله قال به بعض الصحابة. **وثالثـها** : أن يفتي به عامةُ العلمـاء. **ورابعـها** : أن يُعْلـم [مـن حـاله][١٠] أنـه إذا سَمَّـى لا يُسـمِّي

---

(١) ساقط من ن.

(٢) سلف نقل هذا القول من المصنف في ص(١١٧).

(٣) في س ، ن : « المراسل » لم أقف على هذا الجمع إلا إذا قيس على : مُسند مساند مسانيد ، ومنكـر منـاكر مناكير . انظر : المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز ، لسان العرب ، كلاهما مادة " رسل " ، وانظر : مادة " سند " في القاموس المحيط ، وهامش (٤) ص ١٢٧ .

(٤) هو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزَن المخزومي ، من كبار التابعين والمحدثين، وأحد فقهاء المدينة السـبعة، ولـد في أول خلافـة عمـر بـن الخطـاب ﷺ، وكـان أحفـظ النـاس لأحكـام عمـر وأقضيتـه. تـوفي عـام ٩٤هـ وقيل غير ذلـك. انظـر: وفيـات الأعيـان ٢ / ٣٧٥ ، تـهذيب التـهذيب ٢ / ٣٣٥ ، سـير أعـلام النبـلاء ٤ / ٢١٧ .

(٥) قال الشافعي: « إرسال ابن المسيب عندنا حسن » مختصر المزني بهامش الأم (٨ / ٧٨) ، وقـال : « ليـس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب » المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٢)، وقال: « لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدلُّ على تسديده، ولا أثره عن أحدٍ فيما عرفناه عنه إلا ثقة معـروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ... » الأم ٣/ ١٨٨ .

(٦) أشار إليه الزركشي في البحر المحيط ٣٤٩/٦.

(٧) في س : « بأحد أمور أربعة تقويها » وهو خطأ ؛ لأنه يعتبر المراسيل بالأمور الأربعة مجتمعة لا بواحدٍ منها . وفي ن ، ق : « بأمور أربعة » والمثبت هنا من سائر النسخ .

(٨) ساقطة من س .

(٩) في ن : « غيرها » ولا أعلم لها وجهاً .

(١٠) ساقط من ن.

مجهولاً ولا من فيه علةٌ تمنع من[١] قبول حديثه*. ومن أصحابه من يقول مذهبه قبول مراسيل سعيد والحسن[٢] دون غيرهما[٣]، وحُكي عن بعض من يقبل المراسيل أنه شرط أن يكون المُرْسِل صحابياً أو تابعياً دون تابعي التابعي[٤] إلا أن يَثْبتَ أنه إمام، وقاله عيسى بن أبان[٥]. *[س:١١١]

سؤال: الإرسال هو إسقاط صحابي من السند*[٦]، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه، فكيف جرى الخلاف فيه ؟ *[س:١٣٩]

جوابه[٧]: أنهم عدول إلا عند قيام المعارض[٨] وقد يكون المسكوت [عنه منهم][٩]

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، ولد في خلافة عمر ﷺ سنة ٢١هـ، روى عن جمع من الصحابة، وهو من علماء التابعين وزهادهم، ومن المجاهدين. توفي عام ١١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢ / ٦٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٨١ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ .

عامة كتب الأصول ومصطلح الحديث تذكر قبول الشافعي مراسيل ابن المسيب، أما نسبة قبول مراسيل الحسن إليه فلم أرها إلا هنا ، وكذلك في التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص٣٢٧، ورفع النقاب للشوشاوي القسم ٧٤٦/٢، وابن التلمساني في شرح المعالم ٢ / ٢٠٨ ، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٣٥٣/٦) عن الجويني ، وقال ابن التركماني : « وقد ذكر البيهقي في رسالته إلى الجويني أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول، بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء وسليمان بن يسار إذا اقترن بها ما يؤكدها من الأسباب » الدر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/١٠ وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ص ١٨٦ .

(٣) اختلف أئمة الشافعية في توجيه مذهب الشافعي في الحكم على المرسل، وقد أطال النفسَ في تحريره واستقصائه ـ بلا مزيد فيما أعلم ـ الزركشي، فانظره في : البحر المحيط ٣٥٣/٦ ـ ٣٦٧ وانظر: الرسالة للشافعي ص٤٦١ ـ ٤٦٧.

(٤) في ق : « التابعين » وهو مقبول .

(٥) انظر النسبة إليه في: أصول السرخسي ٣٦٣/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٦٤٤ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ١ / ٣٩٠ .

(٦) هذا التحديد للإرسال وفْق ما استقر عليه اصطلاح المحدثين، وإلا فهو أعم مما ذكر، كما هو عند الأصوليين. ثم يمكن أن يُسقط التابعي تابعياً آخر من السند. ولهذا تعقّب السخاوي المصنف في هذه العبارة فقال: « ليس بمتعيّن فيه » انظر: فتح المغيث للسخاوي ١٥٦/١، وراجع هامش (٣) ص ٢٨٨ .

(٧) هذا الجواب ساقط من ق.

(٨) تقدم إيضاح معنى المعارض عند المصنف، فانظره ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٩) ما بين المعقوفين في ن : « عند ».

من عَرَض في حقه ما يوجب القَدْح فيُتَوقَّف في قبول[١] الحديث حتى يعلم سلامته عن القادح . وإسقاط تابعيٍّ أو غيره يسمى منقطعاً [لا مرسلاً][٢] في الاصطلاح[٣].

حكم رواية الحديث بالمعنى

ص : ونَقْل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين البصري[٤] ، وأبي حنيفة[٥] والشافعي[٦] جائز خلافاً لابن سيرين[٧] [وبعض المحدثين][٨] بثلاثة شروط : أن لا تزيد الترجمة ،

---

(١) ساقط من ق.

(٢) ساقط من س، ن.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٣٠٣٢/٧.

(٤) انظر: المعتمد ١٤١/٢.

(٥) وهو مذهب أكثر أتباعه، لكن بشرط ألاَّ يكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو مشكلاً. انظر: أصول السرخسي ٣٥٥/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٣ / ٦٥٠ ، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٤/٢، تيسير التحرير ٩٧/٣، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ .

(٦) انظر: الرسالة للشافعي ص٢٧٠-٢٧٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٠، وانظر: التلخيص ٤٠٤/٢، المحصول للرازي ٤٦٦/٤، الإحكام للآمدي ١٠٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٧٠/٦، وممن جوز الرواية بالمعنى من المالكية الباجي في إحكام الفصول ص٣٨٤، وابن العربي في محصوله ص٤٩٧، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص٨٣، وانظر: نشر البنود ٥٧/٢ - ٦٢، وجوَّز الحنابلة أيضاً الرواية بالمعنى؛ انظر: العدة لأبي يعلى ٩٦٨/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢.

(٧) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، وسيرين مولى لأنس بن مالك ﷺ، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان، روى عن جمع من الصحابة، كان ورعاً فقيهاً عالماً مشهوراً بتعبير الرؤيا. توفي عام ١١٠هـ.انظر: وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من س. وممن ذهب إلى منع الرواية بالمعنى ابن حزم والجصاص وبعض الشافعية، وحكاه الخطيب في الكفاية ص(١٩٨) عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، ونقله الجويني في البرهان (٦٥٦/١) عن معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين .

واختلفت الرواية عن الإمام مالك، فنقل عنه الخطيب في الكفاية ص(١٨٨) أنه لا يُجوِّز الرواية بالمعنى وأيده القرطبي ، وقال هو الصحيح من مذهب مالك. وروُي عنه أنه يجيزها وأيده القاضي عياض في الإلماع ص(١٧٩)، وحمل رواية المنع على الاستحباب. وجاء في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٧٠/٢) أنه روي عن مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء في مثل: بالله وتالله، فلا يجوِّز أحدهما مكان الآخر مع ترادفهما وتوازيهما، وحُمل تشديده ذلك على المبالغة في أن الأولى صورته ، لا أنه يجب صورته. وللباجي توضيح جيد لمذهب الإمام مالك . انظر : إحكام الفصول ص ٣٨٤ . انظر : المسألة في : الفصول في الأصول للجصاص ٣ / ٢١١ ، الإحكام لابن حزم ٨٧/٢ ، التبصرة ص٣٤٦، كشف الأسرار للبخاري ١١١/٣، الضياء اللامع ٢ / ٢١٤ ، نثر الورود ٤٠٨/١ ، الكفاية في علم الرواية ⇐

ولا تَنْقُص ، ولا تكون أخفى[١] ؛ لأن المقصود إنما هو إيصال المعاني[٢]، فلا يضر فوات غيرها[٣] .

الشرح

متى زادت عبارة الراوي أو نقصت، فقد زاد في الشرع أو نقص، وذلك حرام إجماعاً، ومتى كانت عبارة الحديث جليَّة فغيَّرها[٤] بعبارة خفيَّة فقد أوقع في الحديث وَهْناً يوجب[٥] تقديم غيره عليه بسبب خفائه، فإن الأحاديث إذا تعارضت[٦] في الحكم الواحد يُقدَّم أجْلاها على أخفاها، فإذا كان أصل الحديث جلِياً فأبدله بخفيٍّ فقد أبطل[٧]

⇐ ص١٧٨ ، ١٨٨ ، فتح المغيث للسخاوي ١٤٠/٣ ، تدريب الراوي ٥٣٣/١.

وفي المسألة مذاهب أخرى، منها: يجوز للصحابة دون غيرهم، لظهور الخلل في اللسان بعدهم، وقيل : يجوز للصحابة والتابعين فقط، وقيل: يجوز إذا نسي اللفظ دونما إذا ذكره، إلى غير ذلك من الأقوال. ومنهم من جوَّز في الأوامر والنواهي دون الأخبار، ومنهم من جوَّز في الإفتاء والاحتجاج والمذاكرة دون الرواية والتبليغ. انظر هذه الأقوال وأدلتها في : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٧٥ ، التوضيح لحلولو ص ٣٢٨ ، فتح المغيث للسخاوي ٣ / ١٤١ ، تدريب الراوي ١ / ٥٣٦ ، وقد استبحر في بحث هذه المسألة في صفحات كثيرة كتاب " توجيه النظر " للجزائري ٦٧١/٢ فانظره.

(١) مردُّ هذه الشروط إلى اشتراط عدم إحالة المعنى بأن يكون عالماً بدقائق الألفاظ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها. وكذلك اتفقوا على عدم جواز تغيير الألفاظ المتعبَّد بها كالأذان والأذكار والتشهد، وكذلك عدم تغيير الألفاظ التي من جوامع الكلم، كالخراج بالضمان، ومِنْ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والبينة على المدعي، وأن لا يكون المروي بالمعنى من باب المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وكذلك لا يجري الخلاف فيما يستدل به على حكم لغوي إلا أن يكون المغيِّر عربياً ممن يُستدّل بكلامه، وكذلك لا يجوز لأحد أن يغيِّر لفظ كتابٍ مصنَّفٍ ويُثبت بدله لفظاً آخر بمعناه. انظر مواضع الاتفاق هذه في: الكفاية في علم الرواية ص١٩٨، علوم الحديث لابن الصلاح ص٢١٣، البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٦،شرح علل الترمذي لابن رجب ص ١٠٨ ، نشر البنود ٦٢/٢ .

(٢) في س : « المعنى » .

(٣) في ق ، ن : « غيره » وهو تحريف .

(٤) في س : « فعبّرها » ، وفي ق : « فعبَّر عنها » .

(٥) في ق : « فوجب » .

(٦) في ن : « كان » ولا أعلم لها وجهاً .

(٧) في ق : « بطل » .

منه مزية[١] حسنة تُخِلُّ به عند التعارض، وكذلك إذا كان الحديث خفي العبارة فأبدلها بأجلى منها، فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، وحكم الله أن يُقدَّم غيرُه عليه عند التعارض، فقد تسبَّبَ[٢] بهذا التغيير[٣] في العبارة إلى تغيير[٤] حكم الله تعالى وذلك لا يجوز، فهذا هو مستند[٥] هذه الشروط، [فإذا حصلت هذه الشروط][٦] حينئذٍ يجري الخلاف في الجواز ، أما عند عدمها فلا يجوز إجماعاً[٧].

حجة الجواز : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون[٨] الأحاديث ، ولا يكتبونها ، ولا يكررون عليها ، ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، ومثل هذا يَجْزِم الإنسان فيه أن نفس العبارة لا تنضبط بل المعنى فقط، ولأن أحاديث كثيرة وقعت بعباراتٍ مختلفة وذلك مع اتحاد القصة، وهو دليل جواز النقل بالمعنى، ولأن لفظ السنة ليس متعبَّداً[٩] به بخلاف لفظ القرآن، فإذا ضُبِط المعنى فلا يضرُّ[١٠] فوات ما ليس بمقصود .

حجة المنع : قوله عليه السلام « رحم الله ـ أو نضَّر الله ـ امْرأ سمع مقالتي فأدَّاها كما سمعها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقه [إلى من][١١] ليس بفقيه » [١٢] ، فقوله: « أدَّاها كما سمعها » يقتضي أن يكون اللفظ المؤدَّى كاللفظ

---

(١) في ق : « مرتبة » .

(٢) في س : « تسببت » .

(٣) في ق ، ن : « التعبير » وهو سائغ.

(٤) في ق، ن : « تغير » .

(٥) في ق : « سبب » وهو متَّجِه أيضاً.

(٦) ساقط من ن.

(٧) انظر: نفائس الأصول ٣٠٣٥/٧.

(٨) في س : « يستمعون » .

(٩) في س : « معتبراً » وهذا التعبير غير لائقٍ إطلاقه على ألفاظ النبي ﷺ .

(١٠) في ن : « يضدّ » ولعلّه تحريف .

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين ن، س، وهو الصواب؛ لأن الحديث لم يثبت بها فيما وقفت عليه. وإنما لم أحذفها ؛ لأن المصنف أمعن في إثباتها ليستقيم له استدلاله المذكور في ص (٢٥٩) .
كما أن سائر النسخ الخطية قد صححت إثبات هذه الزيادة . انظر : هامش (٣) ص (٢٥٩) .

(١٢) سبق تخريجه في هامش (٣) ص(٢٥٩).

المسموع عملاً بكاف التشبيه، والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ وسماع المعنى تَبَعٌ لـه، والتشبيه وقع بالمسموع فلا يشبهه[١] حينئذٍ إلا مسموع[٢]، أما المعنى فلا، وذلك يقتضي أنه عليه السلام أوجب نَقْلَ مثل ما سمعه لا خلافَه، وهو المطلوب[٣].

حكم زيادة الثقة

ص : وإذا زادتْ إحدى الروايتين على الأخرى – والمجلسُ مختلفٌ – قُبِلتْ . وإن كان واحداً – ويتأتَّى[٤] الذُّهُول عن تلك الزيادة – قُبِلتْ ، وإلا لم تقبل[٥].

---

(١) في ن ، س : « يشبه » .

(٢) في س : « مسموعاً » وهو صحيح بالنسبة لما سبقها وهو « يشبه » .

(٣) والجواب عنه أنه صلى الله عليه وسلم أوجب ذلك على غير الفقيه دون الفقيه ، وإلا فلا فائدة من هذا التعليل. ثم إن هذا الحديث بعينه قد رُوي بالمعنى ، فروى بعضهم « نضرَّ الله » ، وبعضهم « رحم الله » ، وغير ذلك من الألفاظ. انظر: إحكام الفصول ص٣٨٥، المستصفى ٣١٧/١ .

* لعل هنا نكتة في إيراد المصنف الحديث باللفظين، وإلا فقد سبق له إيراده بلفظ واحد كما في ص(٢٥٩). والله أعلم .

(٤) في ق : « وتأتى » .

(٥) هذه مسألة « **زيادة الثقة** » . والمراد بزيادة الثقة: ما تفرد به الراوي الثقة من زيادة في الحديث عن بقية الرواة الثقات عن شيخ لهم. انظر الباعث الحثيث (١٩٠/١) . وأما حكم هذه الزيادة من حيث القبولُ والردُّ فينظر أولاً إلى أحوال مجلس الرواية، وهي ثلاثة أحوال؛ **الأولى**: أن يُعْلم تعدُّدُه فتقبل قطعاً ، وهذا قد حكاه المصنف. **الثانية**: أن يُشْكل الحال، فلا يُعلم تعدُّدُه أو اتحاده ، فمن العلماء من جزم بقبولها، ومنهم من رجح القبول، ومنه من توقف حتى يوجد المرجِّح. **الثالثة** : أن يُعلم اتحادُ المجلس، ففي هذه الحالة اختلف العلماء على مذاهب، منها: قبولها مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيَّرتْ الحكم أم لا، وثانيها: عدم قبولها مطلقاً، وثالثها: الوقف، ورابعها: إن كان غيره لا يتأتى منه الذهول لم تقبل وإلا قبلت، وهذا حكاه المصنف، وخامسها: إن كانت الزيادة تُغيِّر إعراب الباقي كما لو رَوَى راوٍ: في أربعين شاةٌ شاةٌ ، وروى الآخر: نصف شاة، لم تقبل ويتعارضان فلابد من الترجيح، وسادسها: لا تقبل إلا إذا أفادتْ حكماً شرعياً، ذكره المصنف في الشرح. وسابعها: عكسه. وقيل غير ذلك. انظر هذه المذاهب وحججها في: المعتمد ١٢٨/٢ الإحكام لابن حزم ٢٢٣/١ ، أصول السرخسي ٢٥/٢، قواطع الأدلة ١٣/٣، المحصول للرازي ٤٧٣/٤، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢ المسودة ص ٢٩٩، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٩/٧، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٣٢/٦ ـ ٢٤٦، التقرير والتحبير ٣٩١/٢، التوضيح لحلولو ص٣٢٩، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٢، فواتح الرحموت ٢٢١/٢، نشر البنود ٣٦/٢، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٦/٢، فتح المغيث للسخاوي ٢٤٥/١ تدريب الراوي ٢٨٥/١.

الشرح

قال القاضي عبدالوهاب[١] في " **الملخص** " : إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة، فعند[٢] مالك[٣] وأبي الفرج[٤] من أصحابنا تقبل[٥] إن كان ثقة ضابطاً[٦]. وقال الشيخ أبوبكر الأبهري[٧] وغيره لا تقبل[٨] ، ونفوا الزيادة المروية في حديث عدي بن حاتم* « وإن أكَل فلا تأكل »[٩] وبالأول قال الشافعية . *[ن:٨٩]

حجة الجواز : أن انفراده بالزيادة كانفراده بحديثٍ آخر ، فتقبل كما يقبل الحديث الأجنبي، وأما ما يُفرق به [من أن][١٠] انفراده بالزيادة يُوجِب [فيه وَهْناً][١١] بخلاف الحديث الأجنبي، فمدفوع بأنه قد يسمع ولا يسمعون ، ويذكر

---

(١) انظر: رفع النقاب القسم ٧٦٨/٢. وإلى مذهبه أشار الزركشي في البحر المحيط ٢٣٥/٦، ٢٣٦.

(٢) في ن : « فعن » والمثبت أنسب للسياق .

(٣) انظر مذهبه في : المقدمة في الأصول لابن القصار ص٩٢، الضياء اللامع لحلولو ١٧١/٢، نشر البنود ٣٦/٢.

(٤) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والثغور، أخذ عنه أبوبكر الأبهري، كان فصيحاً فقيهاً. من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، اللمع في أصول الفقه. توفي عام ٣٣١هـ انظر: الديباج المذهب ص٣٠٩، شجرة النور الزكية ٧٩/١.

(٥) في ن ، ق : « يقبل » والصواب المثبت ؛ لأن مرجع الضمير مؤنث . انظر : هامش (٦) ص ١٠٩ .

(٦) وهو ما ذهب إليه الباجي في : الإشارة ص٢٥١، وابن العربي في : محصوله ص٥٠٨، وغيرهما.

(٧) انظر : الضياء اللامع لحلولو ١٧١/٢.

(٨) في س : « لا يقبل » والمثبت هو الصواب ، لأن مرجع الضمير مؤنث . انظر : هامش (٦) ص ١٠٩ .

(٩) روى عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت النبي ﷺ فقال : « إذا أرسلت كَلْبكَ المُعَلَّم فقتل فكُلْ، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه... » الحديث رواه البخاري (١٧٥) وبنحوه مسلم برقم عام (١٩٢٩) وخاص (٢) في كتاب الصيد.
قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (٤١٨/١) : ((وما روى شعبة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أكل الكلب فلا تأكل » [بنحوه البخاري برقم (٥٤٨٧) لكن عن الشعبي لا شعبة] قد خالفه فيه همَّام و لم يذكر هذه الزيادة [حديث همام عن عدي عند البخاري برقم (٥٤٧٧)]. واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل إذا كانت مخالفة للأصول. وقد روى ابن عمرو عن النبي ﷺ ما تشهد الأصول بصحته ، وهو أنه قال : « إذا أكل فكل »)) . [رواية ابن عمرو عن أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود برقم (٢٨٥٢)]، لكن ابن حجر في فتح الباري (٧٥٢/٩) قال : « وسلك بعض المالكية الترجيح، فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي و لم يذكرها همام، وعارضها حديث أبي ثعلبة، وهذا ترجيح مردود » .

(١٠) في س ، ن : « بأن » .

(١١) في ن : « وَهْيٌ » لو قال : « وَهْياً » لكانت صحيحة لانتصابها على المفعولية . والوَهْيُ : الضَعْف . انظر مادة " وهي " في : مختار الصحاح .

وينسون، وعدالته وضبطه يوجب[١] قبول قوله مطلقاً، وقد يكون المجلس[٢] واحداً[٣] ، ويَلْحَق بعضَهم ما يشغله عن سماع جميع الكلام.

حجة المنع : أن روايةَ جميع الحفاظ[٤] – غيرَ هذا الراوي – عدمَ الزيادة [في روايتهم تقوم[٥] مقام تصريحهم][٦] بعدمها ، وتصريحهم مقدَّم على روايته هو .

والجواب : أنه ليس كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل، جمعاً بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها .

قال **القاضي**[٧]: « واختلف في صفة[٨] الزيادة المعتبرة ، فقيل : الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط المفيدة لحكم شرعي، ولا تكون[٩] تأكيداً ولا قصة[١٠] لا يتعلق بها حكم شرعي، كقولهم في مُحْرِمٍ وَقَصَتْ[١١] به ناقته في **أخَاقِيق جُرْذان**[١٢] فإنَّ ذِكْر الموضعِ لا يتعلق به

---

(١) في ن : « توجب » .

(٢) في س : « الملجس » وهو تحريف.

(٣) في ق : « واحد » وهو خطأ نحوي ، لأن خبر كان حقه النصب .

(٤) في س ، ق : « الحافظ » .

(٥) في س ، ن : « يقوم » والمثبت من و ، ص وهو الصواب . انظر : هامش (٦) ص ١٠٩ .

(٦) ما بين المعوقفين في ق هكذا : « فذلك كتصريحهم » .

(٧) جرت عادة المصنف إطلاق لفظ « القاضي » على القاضي أبي بكر الباقلاني. غير أن المراد بالقاضي هنا القاضي عبدالوهاب الذي مرَّ ذكره قريباً، يؤيد ذلك أن الزركشي في البحر المحيط (٢٣٨/٦) حكى هذا القول عن القاضي عبدالوهاب. والله أعلم.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في ق : « ولا يكون » وهو خطأ . انظر : هامش (٦) ص ١٠٩ .

(١٠) في ن : « ولا قضية » .

(١١) قال ابن الأثير : « وفي حديث المحرم « فوقصت به ناقته فمات » . الوَقْص : كسر العنق . وَقَصْتُ عنقه أقِصُها وَقْصًا، ووَقَصَتْ به راحلته ، كقولك: خُذِ الخطام ، وخُذْ بالخطام. ولا يقال: وقَصَتْ العنقُ نفسها، ولكن يقال وُقِصَ الرجل فهو موقوص » . النهاية في غريب الحديث والأثر . مادة " وقص " .

وقد جاء حديث المحرم الذي وقصته دابته في: البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من غير ذكرٍ لـ" أخَاقيق جُرْذان " .

(١٢) جاءت هذه اللفظة في حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ، وفيه : « فوقعت يَدُ بَكْرِهِ – الإبل الفتي – في أخَاقيق الجُرْذان، فاندقَّتْ عنقه... فمات » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. (٣٦٢/٢) برقم (٢٣٢٩). وفي رواية عند الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٤) « ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جُرْذان ⇐

حكم شرعي، وكذلك الناقة دون الفرس. وأما الزيادة في المعنى فلا عبرة بها، بل يجب الأخذ بالزيادة اللفظية وإن أدَّتْ إلى نقصانٍ من جهة المعنى، ولا يُعتدّ بزيادة المعنى في باب الترجيح؛ لأن الزيادة إنما تكون في النقل، والنقل إنما يكون في اللفظ، ويصير[1] ذلك كخبرٍ مفيدٍ مبتديءٍ.

⇐ فهوى بعيره، وهوى الرجل، فوقع على هامته فمات». وفي رواية عنده أيضاً «وقعت يدُ بَكْره في بعض تلك التي تَحْفِرُ الجُرذان». وفي روايةٍ عنده (٤/٣٥٧) «فدخل خُفُّ بعيره في جحر يَرْبوع فوقصه بعيره فمات». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٢) «رواها كلها أحمد والطبراني، وفي إسناده أبوجناب وهو مدلس وقد عنعنه. والله أعلم».

- أما معنى «**أخاقيق جُرذان**» **فالأخاقيق**: شقوق الأرض كالأخاديد، واحدها: **أُخْقُوق**. يقال: خَقَّ في الأرض وخدَّ بمعنىً. وقيل: إنما هي: لُخاقيق، واحدها: لُخْقُوق. والأول أصح. والخُقّ: الجُحرْ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: خقق، وكذلك لسان العرب. وأما **الجُرْذان**: جمع الجُرَذ، وهو الذكَر الكبير من الفأر، وقيل: هو ضَرْب من الفأر، أعظم من اليربوع أكْدَر، في ذَنَبه سواد. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٢٤٩، لسان العرب مادة «جُرذ».

وأنبه هنا بأني لم أجد في كل ما وقفت عليه من روايات الحديث السالف الذكر أن هذا الرجل كان مُحرماً، ولا أنه كان في عرفة؛ فلعلهما واقعتان منفصلتان، وحينئذٍ لا يصلح التمثيل به، وربما كان منشأ اللَّبس اشتراك الرجلين في كونهما وقصَتْ بهما دابتهما. والله أعلم.

(١) في ن: «ويكون».

الباب السابع عشر

في القياس

١٧

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : في حقيقته .

الفصل الثاني : في حكمه .

الفصل الثالث : في الدال على العلة .

الفصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلة .

الفصل الخامس : في تعدد العلل .

الفصل السادس : في أنواعها .

الفصل السابع : فيما يدخله القياس.

١٧

الباب السابع عشر

في القياس

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في حقيقته[١]

ص : وهو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ لمعلومٍ آخرَ لأجْل اشتباههما في علةِ الحكم عند المُثبت[٢] . فالإثبات المراد به : المشتركُ بين العلم والظنِّ والاعتقاد[٣] ، ونعني[٤] بالمعلوم[٥] : المشتركَ بين [المعلوم والمظنون][٦] ، وقولنا : عند المُثبت ، ليدخل فيه القياس الفاسد .

الشرح

---

(١) سيذكر المصنف حقيقة القياس اللغوية في آخر شرح هذا المتن . انظر : ص ٣٠٣ .

(٢) هذا تعريف الرازي في : محصوله (٥ / ١١) ، وقال : « بأنه أسدُّها » وارتضاه تاج الدين الأرموي في : الحاصل من المحصول (٢ / ٨٢٦) ، وسراج الدين الأرموي في : التحصيل من المحصول (٢ / ١٥٦) ، والبيضاوي في : منهاج الأصول . انظر : نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢ .
وللوقوف على تفاصيل تعريفات القياس . انظر : المعتمد ٢ / ١٩٥ ، البرهان ٢ / ٤٨٩ ، المحصول لابن العربي ص ٥٢١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٤ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٦ / ١٣٤ ، نهاية الوصول للهندي ٧ / ٣٠٢٤ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٢١٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٤٩١ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٧ ، التوضيح لحلولو ص ٣٣١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥١ ، دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه د. رمضان عبد الودود ص ٢٦ .

(٣) سواء تعلّقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه ، والقدر المشترك بينها هو : حكم الذهن بأمرٍ على أمْرٍ . انظر : المحصول للرازي ٥ / ١١ ، نهاية السول ٤ / ٢ ، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ١٥ .

(٤) في ق : « يعني » وهو تصحيف ، يدلُّ عليه قوله فيما بعد « وقولنا » .

(٥) المراد **بالمعلوم** : هو المتصوَّر ، أي : الذي تحصل صورته في العقل . انظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، شرح البدخشي ٣ / ٥ ، نبراس العقول ص ١٩ ، الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين لشيخنا الدكتور / السيد صالح ص ٢٣ .

(٦) في متن هـ : « العلوم والظنون » وهو تحريف .

لأنَّا إذا أثبتنا[١] فقد نعلم ثبوت[٢] الحكم في الفروع، وقد نعتقده اعتقاداً جازماً لا[٣] يحتمل عدم المطابقة ، وقد نظنُّه[٤] ، فاشتركت الثلاثة في الإثبات فهو مرادنا .

وقولي[٥]: « **معلوم** » أولى من قول مَنْ قال : إثباتُ حكمِ [أصلٍ لفرعٍ][٦] ، أو إثباتُ حكمِ الأصلِ في الفرع[٧] ؛ لأن الأصل والفرع إنما يُعْقلان[٨] بعد معرفة القياس ، فتعريف القياس بهما[٩] دَوْر[١٠] ، فإذا قلنا : « معلوم » اندفعتْ هذه الشبهة الموجبة للدَّوْر .

وقولي: « **لأجل اشتباههما في علة الحكم** » احتراز[١١] من إثبات الحكم بالنص، فإن ذلك لا يكون قياساً ، كما لو ورد نصٌّ يخصُّ الأُرْزَ[١٢] بتحريم الربا

---

(١) هذا التعليل لما ذكره في المتن من اشتراك " **الإثبات** " بين العلم والظن والاعتقاد .

(٢) في ن : « بثبوت » .

(٣) ساقطة من س ، ن ، ق ، ش . وهي مثبتة في ص ، م ، ز ، و ، وهو الصواب ؛ لأن الجملة الفعلية « لا يحتمل ... » صفة كاشفة لقوله : « جازماً » . وبدون " لا " النافية يبطل المعنى ، والله أعلم .

(٤) في ن : « يظنه » وهو تصحيف .

(٥) في ق : « وقلنا » .

(٦) هكذا في ق ، وهو واضح المعنى . وفي سائر النسخ « فرعٍ لأصلٍ » وهو خطأ إذا كان متعلَّق الجار والمجرور كلمة « إثبات » ، ويمكن أن يتَّجه إذا علَّقنا الجار والمجرور بـ« فرعٍ » وفيه بُعْد .

(٧) ممن ذكر هذا في تعريفه : أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ١٩٥ ، ٤٤٣ ، والقاضي أبو يعلى في العدة ١ / ١٧٤ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٤٤٧ ، والشيرازي في شرح اللمع ٢ / ٧٥٥ ، والأسمندي في بذل النظر ص ٥٨١ ، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص ١٦٦ ، والنسفي في كشف الأسرار ٢ / ١٩٦ .

(٨) في ق : « يعقل » وهو خطأ نحوي ؛ لأن اسم " إن " المذكور اثنان ، وهما : الأصل والفرع فلابد من مطابقة خبره له فيكون « يعقلان » . كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦].

(٩) في س : « بها » وهو تحريف ؛ لأن مرجع الضمير مثنى .

(١٠) هناك من دفع إيراد هذا الدَّوْر . انظر: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٤ ، تشنيف المسامع ٣ / ١٥١ ، التوضيح لحلولو ص ٣٣١ ، شرح البدخشي ٣ / ٥ .

(١١) في ن : « احترازاً » وقد سبق توجيه ذلك في هامش (٤) ص (٤٥) .

(١٢) في س : « الأرد » وهو تحريف ، وفي ق : « الرُّزّ » وهي مما يستعمله بعض العامة الآن ، وهو استعمال صحيح فصيح ؛ لأنه لُغة في « الأُرْز » . وهناك لغات أخرى . انظر : الصحاح للجوهري ، لسان العرب كلاهما مادة « أرز » ، معجم فصيح العامَّة لأحمد أبو سعد ص ١٨٦ .

كما ورد في البُرِّ[١] .

وقولنا: « **مثل حكم** » ، لأن الحكم[٢] الثابت في الفرع ليس هو عينَ الثابت في الأصل بل مثلُه، وهما مختلفان بالعوارض ، فالأول امتاز ثبوته[٣] بالإجماع[٤] ، والثاني ثابت[٥] بالقياس، والأول لا خلاف[٦] فيه ، والثاني فيه الخلاف، غير أنه مثله من جهة أنه تحريم أو تحليل، والعوارض من جهة المَحَالِّ والأدلة مُعَيِّنات ومُمَيِّزات[٧] لأحد المِثْلين عن الآخر، ولابد لأحد المِثْلين من[٨] مميِّزٍ وإلا كانا واحداً ، والواحد ليس بمِثْلين[٩] .

ومعنى **قولنا**[١٠] : **ليندرج**[١١] **القياس الفاسد** : أنَّا لو قلنا لاشتراكهما في علة* الحكم[١٢] لم[١٣] يتناول ذلك إلا[١٤] العلة المرادة لصاحب الشرع، فالقياس بغيرها يلزم أن لا يكون قياساً، لكن الخلاف لما وقع في الربا هل عِلَّته الطعم أو الكيل أو القوت أو *[ق:١٤٠]

---

(١) ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « البُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ » رواه البخاري (٢١٧٠) .
ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ ، يداً بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبى ، الآخذ والمُعطي فيه سواء » رواه مسلم (١٥٨٤) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ق : « بثبوته » ، وفي ن : « لثبوته » والمثبت أولى لزيادة وضوحه .

(٤) أو بالنص من كتابٍ أو سنة .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في س : « اختلاف » .

(٧) في س : « تمييزات » .

(٨) ساقطة من س .

(٩) لمزيدٍ من إيضاح هذا المعنى انظر : السراج الوهاج للجاربردي ٢ / ٨٤٦ ، الإبهاج ٣ / ٣ ، شرح البدخشي ٣ / ٤ ، الصالح في مباحث القياس للدكتور / السيد صالح ص ١٥ .

(١٠) ساقطة من جميع النسخ سوى نسخة س .

(١١) في ق ، س : « اندراج » .

(١٢) أي : ولم نقل : « عند المُثْبِت » .

(١٣) في س : « لا » ، وهي ساقطة من ن .

(١٤) ساقطة من س .

غير ذلك من المذاهب في العلل[١] ، وقاس[٢] كل إمام بعلته التي اعتقدها، فأجمعنا على أن* الجميع أقيسةٌ شرعيةٌ ؛ لأنا إنْ[٣] قلنا : « كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ »[٤] فظاهر، وإن قلنا : « المصيب واحد » فلم يتعيَّن[٥] ، فتعين أن يكون الجميع أقيسة شرعية، مع أنَّ جميع تلك العلل ليست مرادة لصاحب الشرع ، فالقياس بغير علة صاحب الشرع قياس[٦] فاسد ، وهو قياس، فلذلك قلنا : « **عند المثبت** » ليتناول جميع العلل كانت علة صاحب الشرع أم[٧] لا[٨] . *[س:١١٢]

حقيقة القياس اللغوية

فائدة : القياس معناه فى اللغة[٩] : التَّسْوية، يقال[١٠] : قاس الشيءَ بالشيء ، إذا ساواه[١١] به ، والقياس فى الشريعة مُسَوٍّ[١٢] للفرع بالأصل فى ذلك الحكم [فسُمِّي

---

(١) اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث مسلم (١١٥٨٤) كما في هامش (١) ، ص (٣٠٢) ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبُرُّ ، والشعير ، والتمر ، والملح . ثم اختلفوا في تعليل حرمة الربا بعد أن قسموا الأصناف إلى قسمين : قسم الذهب والفضة ، وقسم الأصناف الأربعة . فمن العلماء من علَّل الربا في الذهب والفضة بالوزن ، ومنهم من علَّل بالثمنية . وأما علة الربا في الأصناف الأربعة فقيل : إنها الكيل ، وقيل : الوزن ، وقيل : الاقتيات ، وقيل : الادخار ، وقيل : الطعم ، وقيل : كل جنس تجب فيه الزكاة ، وقيل : غير ذلك . انظر : الحاوي للماوردي ٥ / ٨٣ ، المغني لابن قدامة ٦ / ٥٣ ، بداية المجتهد ٤ / ٤٩٩ ، شرح فتح القدير ٧ / ٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٦ / ١٩٧ ، مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٦٤ ، المبدع لابن مفلح ٤ / ١٢٦ .

(٢) في س ، ق : « قياس » وهو تحريف .

(٣) في س : « إذا » ، وهو جائز . انظر : هامش (٧) ص ١٦ .

(٤) سيأتي بحث هذه المسألة في : الفصل السادس من باب الاجتهاد ص (٤٦٨) .

(٥) أي : لم يتعيّن لدينا أيّهم المطابق للقياس الصحيح في نفس الأمر .

(٦) ساقطة من ق ، وفي ن : « قياسه » وهي غير متسقة مع السياق .

(٧) في ق : « أو » .

(٨) انظر مزيداً في ذلك : سلم الوصول للمطيعي بحاشية نهاية السول للإسنوي ٤ / ٤ .

(٩) **القياس** يطلق في اللغة على معنيين ، ذكر المصنف أحدهما ، وهو **التسوية** . وأما الآخر فهو : **التقدير** ، يقال : قاس الشيءَ يقيسه قَيْساً وقياساً إذا قدَّره على مثاله ، والمقياس : المقدار ، والقياس : تقدير الشيء بالشيء . انظر : مادة « قوس » في معجم المقاييس في اللغة ، مختار الصحاح ، لسان العرب . نقل بعض الأصوليين معاني لغوية أخرى للقياس كالتمثيل والتشبيه والاعتبار والمماثلة والإصابة ، انظر : البحر المحيط للزركشي ٧ / ٦ ، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ١٠ - ١٢ .

(١٠) ساقطة من ق .

(١١) في س : « سوَّاه » .

(١٢) في ق : « مساوٍ » والمثبت أقرب اشتقاقاً ؛ لأن مُسَوٍّ مشتقة من التسوية .

قياساً][1] ، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمَّياته ، كتخصيص الدابَّة ببعض مسمَّياتها وهو : الفَرَس عند العراقيين والحِمَار عند المصريين[2] ، فالقياس على هذا حقيقةٌ عُرْفيَّة مجازٌ راجحٌ لغويٌّ[3] .

---

(١) ساقط من ق .

(٢) جاء في المصباح المنير مادة « دَبَّ » قوله: « وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابَّة عند الإطلاق فعُرْفٌ طارئٌ ».

(٣) أي : لمَّا استعمل القياس استعمالاً خاصاً في عُرْف الفقهاء والأصوليين بمعنى : « مساواة فرعٍ لأصل » صار لفظه حقيقةً عرفيةً ، وكذلك صار مجازاً لغوياً ؛ لأنه استُعْمل في غير ما وُضِع له باعتبار وضعه اللغوي ، ولمَّا كان يتبادر إلى الأفهام معنى « القياس » العرفي عند سماعه لأول وَهْلةٍ سُمِّي مجازاً راجحاً لرجحانه على الحقيقة . انظر توضيحات المصنف لهذه المصطلحات في : أول الكتاب (المطبوع) ص ٤٤ ، ٤٦ .

الفصل الثاني

في حكمه[١]

ص : وهو حجة عند مالك[٢] رحمه الله [وجماهير[٣] العلماء][٤] رحمة الله عليهم[٥] خلافاً لأهل الظاهر[٦] لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[٧] . ولقول مُعاذٍ* ﷺ : « أجْتَهِدُ[٨] رأيي »[٩] ، بعد ذكره الكتاب والسنة .

*[متن هـ: ٤٧]

الشرح

---

(١) الكلام عن حكم القياس يتشعَّب إلى حكمه في الدنيويات والشرعيات واللغويات والعقليات والمقدَّرات والأسباب والحدود والرخص والكفَّارات . والمصنف هنا عقد هذا الفصل في حكم القياس في الشرعيات ، وأشار في المتن التالي ص (٣١٢) إلى حكمه في الدنيويات . أما حكمه في البواقي فقد عقد لبيانه الفصل السابع ص (٣٨٦) .

(٢) انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٥١ ، إحكام الفصول ص ٥٣١ ، ٥٥٢ ، منتهى السول والأمل ص ١٨٦ ، وفصل " وجوب الحكم بالقياس " من كتاب : المقدِّمات الممهِّدات لابن رشد ١ / ٣٣ ، الضياء اللامع ٣ / ١٢٠ .

(٣) في ق : « جمهور » وهي مفرد جماهير . قال ابن الأثير : « في حديث ابن الزبير قال لمعاوية : إنا لا ندع مروان يرمي جماهير قريش بمشاقصه . أي : جماعاتها . واحدها جمهور » النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " جمهور " .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٥) انظر : شرح العمد ١ / ٢٩٠ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٦٠ ، البرهان ٢ / ٤٩٢ ، أصول السرخسي ٢ / ١٢٤ ، قواطع الأدلة ٤ / ٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٦٩ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٧٩٩ ، المحصول للرازي ٥ / ٢١ ، ٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١٥ ، القياس بين مؤيديه ومعارضيه للشيخ الدكتور عمر الأشقر ، حجية القياس للدكتور عمر مولود .

(٦) انظر : الإحكام ٢ / ٣٨٤ ، ٥١٥ ، النبذ في أصول الفقه ص ١٢٠ ، المحلَّى ١ / ٥٦ جميعها لابن حزم . وممن ذهب إلى إبطال القياس أيضاً طوائف من الروافض ، والنَّظَّام وشرذمة من المعتزلة ، ومعظم الخوارج . انظر : الفصول للجصاص ٤ / ٢٣ ، شرح العمد ١ / ٢٨١ ، البرهان ٢ / ٤٩٠ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥ / ٢٨٢ ، المسودة ص ٣٦٥ ، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢١ .

(٧) سورة الحشر ، من الآية : ٢ .

(٨) في س ، متن هـ : « اجتهدوا » وهو تحريف .

(٩) سبق تخريجه في هامش (١) ص (٣٨) .

أدلة المثبتين لحجية القياس

وجه الاستدلال من الآية[١] : أن قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ ﴾[٢] مُشْتقٌّ من العبور وهو المجاوزة ، ومنه سُمِّي المعْبَر للمكان الذي يُعْبر منه من شطٍّ[٣] الوادي ويُعْبر فيه وهو السفينة[٤] ، وسُمِّيت العَبْرة عَبْرةً[٥] ؛ لأنها تعبر من الشؤون[٦] إلى العين ، وعَابِرُ المنام هو المتجاوز من تلك المُثُل المرئِيَّة إلى المراد بالمنام من الأمور الحقيقية[٧] ، والقائس[٨] عَابِرٌ من حكم الأصل إلى حكم الفرع ، فتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق[٩] .

سؤال : استدل جماعة من العلماء بهذه الآية ، وهي غير مفيدةٍ للمقصود ؛ بسبب[١٠] أن الفعل في سياق الإثبات مطْلقٌ لا عموم فيه ، والآية فِعلٌ في سياق الإثبات، فتتناول[١١] مطلق العبور ، فلا عموم فيها حتى تتناول[١٢] كل عبور فتندرج[١٣] فيها[١٤] صورة النزاع، وإذا كانت مطلقة كانت دالة على ما هو أعم من القياس ،

---

(١) هنا زيادة « الأُوْلى » في س ، ن ، والأَوْلى تركها لعدم وجود آيةٍ أخرى ، إلا إذا عُني بالأولى الدليلُ الأولُ بالنسبة للدليل الثاني وهو الحديث .

(٢) سورة الحشر ، من الآية : ٢ .

(٣) في س : « شاطيء » وهو معنى الشَّطِّ وكلاهما بمعنى : الجانب . انظر : لسان العرب مادة « شطط » . وفي ن : « شاط » وهو تحريف .

(٤) **المِعْبَر** بالكسر : اسم آلة وهو ما عُبر به النهر من فُلْكٍ أو قنطرة أو غيره . **والمَعْبَر** بالفتح : اسم مكان وهو الشَّطُّ المهيأ للعبور . وقال الأزهري : المِعْبرة : سفينة يُعْبر عليها النهر . انظر : مادة « عبر » في : تهذيب اللغة ، لسان العرب . وكان من الأحسن أن تكون عبارة المصنف فيها تفريق بين اسم المكان واسم الآلة .

(٥) **العَبْرة** : هي الدمعة ، والجمع : عَبَرات وعِبَر . وهناك معانٍ أخرى . انظر : لسان العرب مادة « عبر » .

(٦) **الشَّأْن** : مجرى الدمع إلى العين ، والجمع أشْؤُن ، وشُئُون . وقيل : هي مواصل قبائل الرأس إلى العين ، أو هي عروق الدَّمْع . انظر : مادة « شأن » في لسان العرب .

(٧) جاء في لسان العرب مادة « عبر » بأن **المُعْتَبِر** : هو المستدل بالشيء على الشيء .

(٨) في س ، ن : « والقياس » وهو تحريف .

(٩) انظر : معجم المقاييس في اللغة مادة « عبر » .

(١٠) في س : « سبب » وهو تحريف .

(١١) في ن : « يتناول » ، وفي س : « فيتناول » وكلاهما صحيح .

(١٢) في س ، ن : « يتناول » .

(١٣) في ق : « فيندرج » .

(١٤) في س ، ن : « فيه » وهو متّجه باعتبار عود الضمير على : الفعل .

والدال على الأعمِّ غير دال على الأخصِّ ، كما أن لفظ الحيوان لا يدل على الإنسان، ولفظ العدد لا يدل على الزَّوْج[١] .

ومما يدل على القياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالقياس[٢] ، وذلك يُعْلم [من استقراء][٣] أحوالهم ومناظراتهم[٤] ، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري « اعْرِف[٥] الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألْحِقهُ بما هو أشبه بالحق »[٦] وهذا هو عين القياس .

ولأنه عليه الصلاة والسلام نبَّه على القياس في مواطن ، منها : أن عمر رضي الله عنه سأل[٧] عن قبلة الصائم فقال له[٨] عليه الصلاة والسلام « أرأيت لو تمضمضْتَ بماءٍ ثم

---

(١) انظر الأجوبة عن هذا السؤال في : قواطع الأدلة ٤ / ٥٤ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٣١ ، نهاية السول ومعه سلم الوصول للمطيعي بحاشيته ٤ / ١٢ - ١٤ .

(٢) في ق : « به » بدلاً من : « بالقياس » .

(٣) في س : « باستقراء » .

(٤) حكى إجماع الصحابة عدد من الأصوليين ، منهم : السمعاني في قواطع الأدلة (٤ / ٤٢) وعدَّ جملةً وافرة من مناظراتهم ، وكذا ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ١٩٦ - ٢٠٧ . وانظر : الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٤٠ ، نهاية الوصول للهندي ٧ / ٣١٠٨ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٦٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥١١ .

(٥) في س : « عرف » وهو تحريف .

(٦) أخرجه الدارقطني مطولاً في سننه (٤ / ٢٠٦) ولفظ موضع الشاهد منه « الفَهْم الفَهْم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قِس الأمور عند ذلك ، فاعمِدْ إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى » . قال العظيم أبادي : « في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف » التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٦ ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ١٥٠ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٤٩٢ . قال ابن حجر : « وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلَّهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المَخْرج فيهما مما يقوِّي أصل الرسالة ، لاسيما وفي بعض طرقه أنَّ راويه أخرج الرسالة مكتوبة » تلخيص الحبير (٤ / ١٩٦) . وانظر : المحلَّى ١ / ٥٩ ، والإحكام ٢ / ٤٦٨ ، والتبذ ص ١٣٣ جميعها لابن حزم . **والأثر صححه** : أحمد شاكر في تحقيقه على المحلى ١ / ٥٩ ، والألباني في إرواء الغليل ٨ / ٢٤١ . وقال ابن القيم : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة . والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه » . إعلام الموقعين ١ / ٩٢ .

(٧) في س ، ن : « سأله » .

(٨) ساقطة من س .

مَجَجْتَه[١] أكنْتَ شاربه؟! »[٢] ، وجه الدليل [من ذلك][٣] : أنه عليه الصلاة والسلام شبَّه بالمضْمَضة[٤] إذا لم يَعْقُبْها شَرْبٌ القُبْلَةَ[٥] إذا لم يعقُبْها إنزالٌ بجامع انتفاء الثمرة المقصودة من[٦] الموضعين ؛ وهذا هو عين القياس. **ومنها**[٧] قوله عليه السلام للخَثْعَمِيَّة[٨] « أرأيتِ لو[٩] كان على أبيك دَيْنٌ أكنتِ قاضيته؟! قالت : نعم . قال : « فدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء[١٠] »[١١] وهذا هو عين القياس .

---

(١) **مججته** : قذفته وألقيته . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة « مجج » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه . والذي وجدته هو حديث عمر ﷺ قال : « هَشِشْتُ يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم ، فأتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلْتُ : صنعْتُ اليوم أمراً عظيماً وأنا صائم فقال : « أرأيت لو تمضْمضْت بماءٍ وأنت صائم ؟ » . قلت : لا بأس بذلك . قال رسول الله ﷺ : « ففيم ؟ » رواه النسائي في السنن الكبرى (٢ / ١٩٨) وقال : هذا حديث منكر . ورواه أبو داود (٢٣٨٥) وفي آخره « فمه ؟ » ورواه أيضاً أحمد في مسنده ١ / ٢١ ، ٥٢ . وصححه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٣١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٥٤٤) بترتيب ابن بلبان ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ١٩٥) ، وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (٢ / ٣٥٩) .

(٣) ساقط من ق .

(٤) في ق : « المضمضة » بدون الباء ، وهو خطأ ؛ لأنه قَلْبٌ للمشبه والمشبه به ، كما لو جُعل الفرع أصلاً والأصلُ فرعاً .

(٥) في س ، ق : « بالقُبْلة » والصواب بدون الباء ؛ لنفس العلة المذكورة في الهامش السابق .

(٦) في ن : « في » .

(٧) في س ، ن : « ومنه » ، والمثبت هو الصواب ؛ لأن مرجع الضمير مؤنث وهو « مواطن » .

(٨) هي امرأة مجهولة من قبيلة خَثْعم بن أنمار ، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة وضيئة كان الفضل بن عباس ﷺ ينظر إليها وهو رديف النبي ﷺ في حجة الوداع . انظر الحديث في صحيح البخاري (٦٢٢٨) ، فتح الباري لابن حجر ٤ / ٨٤ .

(٩) في ن : « إنْ » .

(١٠) في س : « أن يُقْضى » . .

(١١) هكذا يورده كثير من الأصوليين والفقهاء . قال ابن كثير : « حديث الخَثْعمية رواه أهل الكتب الستة، ولم أره في شيءٍ منها بهذا السياق » تحفة الطالب ص (٤٢٠) ، وانظر : المعتبر للزركشي ص (٢١٤) . وانظر : الحديث في الكتب الستة ؛ في البخاري (١٨٥٤) ، مسلم (١٣٣٤) ، أبي داود (١٧٩٢) ، الترمذي (٩٢٨) ، النسائي (٥٤٠٦) ، ابن ماجه (٢٩٠٩) . وأقرب سياقٍ وقفْتُ عليه مقارباً لسياق المصنف ما رواه النسائي (٥٤٠٤)، وابن ماجه (٢٩٠٩)- واللفظ له - من حديث الفَضْل ⇐

أدلة النافين لحجية القياس

احتجوا بوجوهٍ ، **أحدها** : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1] والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله . **وثانيها:** قوله عليه الصلاة والسلام : « تعمل هذه الأمة بُرْهةً بالكتاب وبُرْهةً بالسنة وبُرْهةً بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضَلُّوا »[2] . **وثالثها** : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يذمُّون القياس ، قال الصدِّيق ﷺ : « أيُّ سماءٍ تُظِلُّني وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا قلتُ في كتاب الله برأيي »[3] ، وقال عمر ﷺ : « إيَّاكم وأصحابَ الرأي فإنهم أعداءُ السُّنَن[4] أعْيَتْهم الأحاديثُ أن يُحْصُوها[5] ، فقالوا بالرأي فضَلُّوا وأضلُّوا »[6] . وقال

⇐ ابن عباس رضي الله عنهما لما قالت المرأة الخثعمية : أفأحجُّ عنه ؟ قال لها رسول الله ﷺ : « نعم ، فإنه لو كان على أبيك دَيْن قضيتِهِ » . ومما يشابه حديثَ المصنف حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما في رجلٍ سأل النبي ﷺ عن حج أبيه ، وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ، فقال له : « أفرأيتَ لو كان عليه دَيْنٌ فقضيْتَه أكان مُجْزِئاً ؟ » قال: نعم . قال: « فحجَّ عن أبيك » رواه النسائي في سننه الصغرى (٥٤٠٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ / ٤٢٩) . وكذلك حديث ابن عباس عن امرأةٍ من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « نعم حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَيْنٌ أكنْتِ قاضيتَه ؟ ، اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء » رواه البخاري (١٨٥٢) .

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٤٧ .

(٢) رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠ / ٢٤٠) ، والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (١ / ٤٤٩) ، وابن حنبل في : العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤٧٠) ، والعُقيلي في : الضعفاء (١ / ٢٠٧) ، وابن حزم في الإحكام (٢ / ٢٢٥) وغيرهم ، وجميعها ليس فيها لفظ « القياس » بل مكانها « الرأي » والحديث ضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧٩) ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٥٧) . وقال الزركشي : « هذا حديث لا تقوم به حجة » المعتبر ص ٢٢٦ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٤٢٤) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٣٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ١٣٦) . وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ١٦) بأنه منقطع . وأورد ابن حجر الحديث من طريقين كلاهما فيه انقطاع ، ثم قال : « لكن أحدهما يقوي الآخر » فتح الباري ١٣ / ٣٣٦ .

(٤) في ق : « الدِّين » ولم أجدها في روايات الأثر ، ولعلَّها تحريف .

(٥) في ن : « يُحصِّلوها » ولم أجدها فيما وقفت عليه من روايات الأثر ، وفي س : « يحصرها » وهو خطأ نحوي ، لأن الواجب اتصال واو الجماعة بها ليكون من الأفعال الخمسة . فالصواب : « يحصروها » ، والذي وجدته في الأثر لفظ « يحفظوها » .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٤٦) ، والخطيب البغدادي في : الفقيه والمتفقه (١ / ٤٥٣) ، وابن حزم في : الإحكام (٢ / ٧٨٠) ، وابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٤٢ ، ١٠٤٣) . قال ابن القيم – بعد سوقه جملةً من الآثار عن عمر ﷺ هذا أحدُها – قال : « وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة » إعلام الموقعين (١ / ٦٣) .

علي ﷺ : « لو كان الدِّيْن يؤخذ قياساً لكان باطنُ الخُفِّ أولى بالمسح من ظاهره »[١] ، وهذا يدل على اتفاقهم على منع القياس .

والجواب عن الأول : أن الحكم[٢] بالقياس حكمٌ[٣] بما أنزل الله في عمومات القرآن [من جهة][٤] قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[٥] [ومن جهة قوله تعالى][٦] ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٧] وقد جاءنا بالقياس[٨] .

وعن الثاني : أنه محمول على القياس الفاسد الوضع ؛ لمخالفته النصوص، ومن شرط القياس ألاَّ يخالف النص الصريح .

وعن الثالث : أنَّ ذمَّ[٩] الصحابة رضوان الله عليهم محمول على الأقيسة الفاسدة والآراء الفاسدة المخالفة لأوضاع الشريعة ، جمعاً بين ما نقله الخصم وما نقلناه[١٠] .

القياس القطعي والظني والقياس في الدنيويات

فرع : قال الإمام فخر الدين : إذا كان تعليل* الأصل قطعياً ، ووجود العلة في الفرع[١١] قطعياً[١٢] كان القياس متفقاً عليه . *[ن: ٩٠]

---

(١) أثر علي ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٩٥ ، ١١٤ ، ١٤٨ ، وأبو داود في سننه (١٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٨١ ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٤٦٤ ، وغيرهم ولفظه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه ... » صححه ابن حجر في تلخيص الحبير (١ / ١٦٠) وحسنه في " بلوغ المرام " ص ٥٣ ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١ / ١٦٣ .

(٢) في ص ، ن : « الحاكم » .

(٣) في س ، ن : « حاكم » .

(٤) في ق : « نحو » .

(٥) سورة الحشر ، من الآية : ٢ .

(٦) ساقط من ق .

(٧) سورة الحشر ، من الآية : ٧ .

(٨) انظر جواباً آخر في : نفائس الأصول ٧ / ٣١٥٧ .

(٩) ساقطة من ن ، وهو سَقْطٌ مخِلٌّ بالمعنى .

(١٠) جاء في هامش نسخة " ص " الورقة ١٧٩ ب قوله : « وعن احتجاجهم بقول علي رضي الله عنه : أن الدِّين في قوله : « لو كان الدِّين يؤخذ بالقياس » فيه الألف واللاَّم ، وهي للعموم ، فيكون المعنى : لو كان كل الدِّين قياساً ، ونحن لم ندَّعِ ذلك ، بل يكون مفهومُ قوله دالاً على أنَّ بعضه قياس ، وهو المطلوب » .

(١١) في ق : « الأصل » وهو خطأ ظاهر ، فقد ذُكِر تعليلُ الأصل وأنه قطعي ، وبقي أن تكون العلة قطعية في الفرع ، بعداً عن التكرار .

(١٢) في س : « قطعاً » .

وأما القياس الظني فهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً[١] كمداواة الأمراض[٢]، والأسفار والمتاجر وغير ذلك، وإنما[٣] النزاع في كونه حجةً في الشرعيات ومستندات المجتهدين[٤].

تعارض القياس مع خبر الواحد

ص: وهو مقدَّمٌ على خبر الواحد[٥] عند مالك[٦] رحمه الله؛ لأن الخبر إنما ورد[٧]

---

(١) حُكِي الاتفاق في: المحصول ٥ / ٢٠، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢ / ٤٢، التوضيح لحلولو ص ٣٣٢، رفع النقاب القسم ٢ / ٧٩٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١٨.

(٢) انظر مثالاً لطيفاً عليه في: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢ / ٢٤١، وانظر تعليقاً نفيساً على هذا المثال في: نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٤٧.

(٣) في س: «وأمَّا» وهو تحريف، لا يستقيم بها المعنى.

(٤) هذا النقل عن الرازي من محصوله (٥ / ١٩ - ٢٠) فيه اختصار وتصرُّف كبير.

(٥) ينبغي **تحرير محل النزاع** في هذه المسألة، فيقال - كما في المحصول (٤ / ٤٣١) بتصرف -: خبر الواحد إذا عارضه القياس له أحوال: إمَّا أن يخصِّص الخبرُ القياس، أو عكسه، أو يتنافيا بالكلية. **فإن كان الأول** جُمِع بينهما بتخصيص الخبر للقياس عند من يُجوِّز تخصيص العلَّة، وإلا أُلْحِق بما إذا تنافيا بالكلية. **وإنْ كان الثاني** خُصِّص خبر الواحد بالقياس. **وإنْ كان الثالث**، فإنْ ثبت أصل القياس به ترجَّح عليه بلا خلاف، وإنْ لم يثبت به فإن عُلِم حكم أصل القياس وكونُه معللاً بوصفٍ ووجوده في الفرع قطعاً ترجَّح القياس. وإن ظُنَّ الكلُّ ترجَّح الخبر؛ إذ الظن فيه أقل، وإنْ عُلِم البعض - كما إذا عُلم الحكم وظُنَّ الباقيان - فهو **محل النزاع**. فمن العلماء مَنْ قدَّم القياس على خبر الواحد، ومنهم من عكس، ومنهم من توقَّف. انظر المسألة بأقوالها وأدلتها في: المعتمد ٢ / ١٦٢، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٦٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٩٤، بذل النظر ص ٤٦٨، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨، منتهى السول والأمل ص ٨٦، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٣، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ٢ / ١٠، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٥١، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦٣، تيسير التحرير ٣ / ١١٦.

(٦) انظر النسبة إليه في: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١١٠، البيان والتحصيل لابن رشد (الجدّ) ١٧ / ٦٠٤، ١٨ / ٤٨٢، نفائس الأصول ٧ / ٢٩٨٩. لكن ذكر حلولو اختلاف النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة، فالمدَنِيُّون يروون عنه تقديم الخبر، والعراقيون يرون مذهبه تقديم القياس. انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٣، الضياء اللامع ٢ / ١٦٥.

وقال السمعاني: «وقد حُكِي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدْرَى ثبوت هذا منه» قواطع الأدلة ٢ / ٣٦٦. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «التحقيق خلاف ما ذهب إليه المؤلف (صاحب مراقي السعود) والقرافي. والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدَّم على القياس - ثم قال - ومسائل مذهبه تدلُّ على ذلك». نثر الورود ٢ / ٤٤٣.

(٧) في س، متن هـ: «يرد».

لتحصيل الحكم ، والقياس متضمِّنٌ للحكمة[١] ، فيُقدَّم على الخبر . وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً[٢] .

الشرح

حكى القاضي عِيَاض[٣] في : " **التنبيهات** "[٤] ، **وابن رشد**[٥] في : " **المقدِّمات** "[٦]

---

(١) في ق : « للحِكَم » .

(٢) سبق بحث هذه المسألة قريباً انظر : هامش (١) ص (٣١١) .

(٣) هو : أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي - نسبة إلى يَحْصُب بتثليث الصاد ، قبيلة من حِمـيْر - السَّبْتِي - نسبةً إلى مدينة سَبْتة بالمغرب ، المالكي . كان إمام أهل الحديث في وقته ، عالماً بالنحو وكلام العرب والتفسير والأصول والفقه . أخذ عن المازري ، وابن رشد (الجدّ) ، وابن العربي . ولي قضاء سبتة ثم غرناطة . له تصانيف بديعة منها : إكمال المُعْلم بفوائد مسلم (ط) ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (ط) ، ترتيب المدارك (ط) وغيرها . توفي عام ٥٤٤ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٢٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢ .

(٤) انظره في : الجزء الأول ورقة رقم (٥) مصورة ميكروفيلم رقم (٢) بجامعة أم القرى عن مخطوطة الخزانة العامة بالرباط برقم ٣٣٣ ح ل .

وكتاب القاضي عياض اسمه : " **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** " ، والمعروف عنه كما في خزانات المخطوطات أنه في مجلدين كبيرين ، جمع فيه غرائب وفوائد من ضبط الألفاظ ، وتحرير المسائل ... إلخ . وقد أشار فؤاد سِزْكين إلى أماكن وجود مخطوطاته في كتابه : تاريخ التراث العربي ، مجلد ١ / جزء ٣ / ١٥١. انظر : بحث بعنوان : اصطلاح المذهب عند المالكية (دور التطور) د/ محمد إبراهيم أحمد علي ، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٢٢) - ١٤١٥ هـ ، ص ١٢٨ .

(٥) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، يعرف بابن رشد الجَدّ تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد (الفيلسوف المتوفى ٥٩٥ هـ) كان إمام فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، إليه المفزع في المشكلات ، من تلاميذه : القاضي عياض وغيره ، له تصانيف جيدة دقيقة ، منها : البيان والتحصيل ... (ط) ، فتاوى ابن رشد (ط) ، المقدمات الممهدات ... (ط) وغيرها . ت ٥٢٠ هـ . انظر : الصلة لابن بشكوال ٢ / ٥٤٦ ، الديباج المذهب ص ٣٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٠١ .

(٦) انظره في : ٣ / ٤٨٣ ، وانظر : البيان والتحصيل له أيضاً ١٨ / ٤٨٢ ، ١٧ / ٦٠٤ .

وكتاب " **المقدِّمات** " اسمه : المُقدِّمات المُمَهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المُحْكمات لأمهات مسائلها المشكلات . وهو بِدْع من التأليف ، يحتوي على دراسات وتأملات فقيهٍ مالكي ضليع بلغ رتبة الاجتهاد ، وهو عبارة عن مقدمات كان يوردها المصنف عند استفتاح كتب المدونة ، وتكون مدخلاً إليها . والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات بتحقيق سعيد أحمد أعراب بدار الغرب الإسلامي - بيروت .

في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين[١] ، وعند الحنفية قولان[٢] أيضاً[٣] .

حجة تقديم القياس : أنه موافق للقواعد من جهة تضمُّنه تحصيل[٤] المصالح أو دَرْء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيُقدَّم الموافِق للقواعد على المخالِف لها[٥].

حجة المنع : أن القياس فرع النصوص ، والفرع لا يُقدَّم على أصله .

---

(١) نصَّ الباجي في إحكام الفصول ص (٦٦٦) على أن تقديم القياس هو قول أكثر المالكية ، لكنّه قال في ص (٦٦٧) : « والذي عندي أن الخبر مُقدَّم على القياس » .
ونقل حلولو عن القاضي عبد الوهاب في " الملخص " أن تقديم الخبر هو قول المتقدمين من المالكية ، كما نقل عن القاضي عياض أن تقديم الخبر هو مشهور مذهب مالك . انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٣ . ولعل مرد الخلاف في تحرير مذهب مالك في المسألة أن القياس يأتي بمعناه المعهود ، كما يأتي بمعنى القاعدة من قواعد الشرع ، ولهذا قال ابن العربي : « وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه ، اختلف قوله – أي الإمام مالك – وهي إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع ، هل يجوز العمل به أم لا ؟ ... وتردد مالك في المسألة ، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إنْ عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه » القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢ / ٨١٢ .

(٢) في س : « قولين » وهو متَّجه باعتبار الواو عاطفة في قوله : « وعند الحنفية ... » . لكن الصحيح أنها استئنافية ابتدائية ، فالصحيح اختيار لفظة « قولان » لأن الكتابين السالفين الذكر لم يحكيا مذهب الحنفية .

(٣) الأحناف لهم تفصيل في المسألة على النحو التالي ، منهم من قال : إن خالف القياسُ الخبرَ قُدِّمَ القياس عليه . ومنهم من قال : إن كان الراوي للخبر معروفاً بالفقه قُبِل خبره سواء وافق القياس أو خالفه ، وإن عُرِف بالرواية فقط – كأبي هريرة وأنسٍ رضي الله عنهما – فإن وافق القياسَ قُبِل ، وكذا إن وافق قياساً وخالف آخر ، لكن إن خالف جميع الأقيسة لم يُقبل ... إلى آخر التفصيلات . لكن قال الكاكي : « واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهبُ عيسى بن أبان ، واختاره أبو زيد ، وخرَّج عليه حديث المُصرَّاة ، وتابعه أكثر المتأخرين . فأمَّا الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط التقديم ، بل يُقبل خَبَر كلِّ عَدْل ضابطٍ إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ، ويُقدَّم على القياس ، قال أبو اليسر : وإليه مال أكثر العلماء » جامع الأسرار ٣ / ٦٧٣ ، وكذا : فتح الغفار ٢ / ٨٢ ، وانظر : أصول السرخسي ١ / ٣٣٨ ، الغنية في الأصول للسجستاني ص ١١٩ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٠٧ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٢١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٦٩٨ ، التقرير والتحبير ٢ / ٣٩٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٧ .

(٤) في س ، ق : « لتحصيل » .

(٥) انظر : نفائس الأصول ٧ / ٢٩٨٩ .

بيان الأول : أن القياس لم يكن حجةً إلا بالنصوص، فهو فرعها ، ولأن المقيس عليه لابد وأن يكون منصوصاً عليه ، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين ، وأما أن الفرع لا يُقدَّم على أصله ؛ فلأنه لو قُدِّم[١] على أصله لأبْطَل أصله ، ولو أبطل أصله لبطل[٢] ، [فلا يَبْطُل أصله][٣] .

والجواب عن هذه النُّكْتة : أن النصوص التي هي أصل القياس غيرُ النص الذي قُدِّم عليه القياس فلا تناقض ، و لم يُقدَّم الفرع على أصله بل على غير أصله .

تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه

ص: وهو إن كان[٤] بإلغاء الفارق[٥] فهو تنقيح المناط* عند الغزالي، أو باستخراج الجامع من الأصل ، ثم تحقيقه في الفرع، فالأول: تخريج المناط ، والثاني: تحقيقه[٦] . *[ق:١٤١]

الشرح

المناط اسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق والإلصاق[٧] ، قال **حسَّان بن ثابت**

---

(١) في ق : « تَقَدَّم » .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقط من ن ، س .

(٤) هنا زيادة « الحكم » في ن ، وهي زيادة لا معنى لها .

(٥) **القياس بإلغاء الفارق** : هو بيان أنّ الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يُؤَثِّر ، فيلزم اشتراكهما في المؤثر . انظر: تشنيف المسامع ٣ / ٣٢١ ، مفتاح الوصول ص ٧١٧ .

(٦) محل الكلام عن هذه المسائل حسب الترتيب المألوف أن يكون في مباحث مسالك العِلّة ، ولهذا نجد المصنف كرَّر مبحث " تنقيح المناط " في الفصل التالي لهذا ، في المسلك الثامن ص (٣٤٨) . ولكن ربما كانت مناسبة البحث فيها هنا الوقوف على أيّ ضَرْبٍ من أضرب الاجتهاد في العلة يُسمَّى قياساً ، ثم أيّ ضربٍ منها وقع الاتفاق على الاحتجاج به ؟ والله أعلم . انظر تعريفات هذه المصطلحات في : رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٨٠ ، أساس القياس للغزالي ص ٣٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٠٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢٣٣ ، الإبهاج ٣ / ٨٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٢ ، نشر البنود ٢ / ١٦٤ .

(٧) جاء في مصباح المنير ص (٣٢٤) قوله : « ناطه من باب قال : علّقه . واسم موضع التعليق **مَنَاط** بفتح الميم » . وفي المعجم الوسيط ص (٩٦٣) « أناط الشيءَ به ، وعليه : ناطه » . فعلى هذا يكون اسم المكان من الثلاثي **ناط** : **مَنَاط** ، ومن الرباعي **أناط** : **مُنَاط** ، وبهذا يكون : **المَنَاط** اسم مكانٍ من النَّوْط لا من الإناطة كما ذكره المصنف . انظر : حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢ / ٣٣٧ ، وانظر : مادة « نوط » في: معجم المقاييس في اللغة ، لسان العرب .

فيمن هجاه[١] :

وأنْـتَ زَنِيـمٌ نِيْطَ في آلِ هَاشِمٍ كما نِيْطَ خَلْفَ الراكبِ القَدَحُ الفَرْدُ[٢]

أي : عُلِّق ، **وقال حبيب**[٣] **الطائي**[٤] :

بِلادٌ بها نِيْطَتْ عَليَّ تمائمي وأولُ أرضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُها[٥]

أي : عُلِّقتْ عليَّ الحُروز[٦] فيها، والعلة رُبِط بـها الحكـم وعُلِّـق عليـها ، فسُـمِّيتْ

---

(١) هنا زيادة في نسخة " ق " – جاءت في أصل الكتاب – وهي : « وهو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف فليس له ببني هاشم تعلُّقٌ ألبتة ، وإنما يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف وهذا معلوم » .

والصحيح أن المَهْجُوَّ هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عمِّ النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، كان يهجو النبيَّ ﷺ وأصحابه عشرين سنة ، ثم أسلم عام الفتح ، وصمد مع رسول الله ﷺ يوم حنين . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٤٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ١٥١ .

ومطلع القصيدة :

لقد عَلِم الأقوامُ أنَّ ابنَ هاشمٍ هو الغُصْنُ ذو الأفْنَانِ لا الواحدُ الوَغْدُ

انظر : شرح ديوان حسان بن ثابت ص ٢١٢ .

(٢) البيت بحره من : الطويل . وهو مسطَّر في ديوانه بشرح البرقوقي ص (٢١٣) ، وورد في لسان العرب (٧ / ٤٢٠) ، ولفظه : وأنت دَعِيٌّ نيط ...، وفي الاستيعاب لابن عبد البر (١ / ٣٣٦) لفظه : وأنت هَجِيْنٌ نيط ... ، **والزَّنيم** : هو المُسْتَلْحق بالقوم وليس منهم ، لا يُحتاج إليه ، تشبيهاً له بزنمتي شاة المَعْز اللتين في عُنُقها . انظر : عمدة الحفاظ ٢ / ١٤٩ ، مختار الصحاح مادة « زنم » . والمراد بقوله : كما نيط خلف الراكب القدح الفرد ، أي تأخيره في الذِّكْر ، كما يعلّق الراكب قدحه في آخر رَحْله عند فراغه من ترحاله . انظر : شرح ديوان حسان بن ثابت ص ٢١٤ .

(٣) في س : « خلف » وهو تحريف .

(٤) هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي ، المعروف **بأبي تمام** ، الشاعر الشهير ، ولد عام ١٨٨ هـ ، استقدمه المعتصم إلى بغداد ، وقدَّمه على من حوله من الشعراء ، توفي عام ٢٣١ هـ في الموصل . له ديوان الحماسة (ط) ، فحول الشعراء . أُفْردتْ سيرته بالتأليف من ذلك : أخبار أبي تمام للصولي ، أبو تمام الطائي حياته وشعره لنجيب الهبيتي . انظر تَرجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٢٤٨ ، خزانة الأدب ١ / ٣٥٦ .

(٥) البيت بحره من : الطويل ، والمصنف نسب هذا البيت لحبيب (أبي تمام) ، وكذا في : نفائس الأصول ٧ / ٣٠٨٧ ، وفي نهاية السول للإسنوي ٤ / ١٣٨ . ولم أعثر عليه في ديوانه . لكنه في لسان العرب ، وتاج العروس كلاهما في مادتيْ : « نوط » ، و « تمم » منسوب إلى رقَاع بن قيس الأسدي . والبيت جاء في مقدمة كتاب " أخبار أبي تمام " للصولي ص (٢٢) غير منسوبٍ لأحدٍ ، وربما جاء اللَّبْس من هذا .

(٦) **حروز** : جمع حِرْز ؛ لأن الاسم الذي جاء على وزن " فِعْل " فإنه يجمع على " فُعُول " و " أفْعَال " . انظر : شرح شافية ابن الحاجب (٢ / ٩٢) ، **والحِـرْز** : الموضع الحصين ، يقال : هذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ ، ويُسمى التعويذُ حِرْزاً . والحِرْز : العُوذة . انظر : مادة « حرز » في : القاموس المحيط ، مختار الصحاح.

مناطاً على وجه التشبيه[١] والاستعارة .

واختلف الناس في **تنقيح المناط** ، **فقال الغزالي** : هو إلغاء* الفارق ، كما تقول لا فارق بين بيع[٢] الصفة[٣] و[٤] بيع الرؤية إلا الرؤية، وهي لا تصلح أن تكون فارقاً في متعلَّقات[٥] أغراض المبيع ، فوجب استواؤهما في الجواز، ولا فارق بين الذكور والإناث في مفهوم الرِّقّ[٦] وتشطير[٧] الحَدِّ ، فوجب استواؤهما فيه ، وقد ورد النص بذلك في أحدهما في قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ[٨]﴾[٩] [ولا فارق بين الأَمَة والعبد في التقويم[١٠] على مُعْتِق الشِّقْص[١١] ، فوجب استواؤهما في ذلك[١٢] ، فإن النص إنما ورد في العبد الذَّكَر خاصة][١٣] في قوله *[س:١١٣]

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٢٢ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) **بيع الصفة** نوعان ، **أحدهما** : بيع عَيْنٍ معينة ، مثل أن يقول : بِعْتُك عبدي التُرْكِي ، ويذكر سائر صفاته ...، **والثاني** : بيع موصوفٍ غير معين ، مثل أن يقول : بِعْتك عَبْداً تُرْكياً ، ثم يستقْصي صفات السَّلَم ، فهذا في معنى السلم . المغني لابن قدامة ٦ / ٣٤ . وانظر آراء العلماء في حكمه في : الحاوي ٥ / ١٤ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦٠٧ ، المغني ٦ / ٣١ ، مواهب الجليل ٦ / ١١٨ .

(٤) هنا زيادة « بين » وهناك من يخطِّيء تكرير " **بين** " بين اسمين ظاهرين ، لكن قال أفصح من نطق بالضاد ﷺ « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم (١٣٤) . انظر : درة الغواص للحريري ص ٧٢ ، معجم الخطأ والصواب د. أميل يعقوب ص ٩٥ .

(٥) في ن : « معلَّقات » والمثبت أنسب لكثرة استعماله فيما ذُكر .

(٦) أي في سراية العتق .

(٧) **التشْطير** : التنصيف ، وشَطْر كل شيء : نِصْفه . المصباح المنير مادة « شطر » .

(٨) سورة النساء ، من الآية : ٢٥ .

(٩) مسألة تشطير الحَدِّ انظرها في : المغني ١٢ / ٣٣١ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٥٠ ، مواهب الجليل ٨ / ٣٩٧ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٦ / ١٧ .

(١٠) في ن : « التقديم » وهو تحريف .

(١١) **الشِّقْص** والشَّقِيْص : هو الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض ، وهو النصيب من العين المشتركة في كل شيء . انظر : النهاية لابن الأثير ، لسان العرب كلاهما مادة « شقص » .

(١٢) انظر المسألة في : الحاوي ١٨ / ٥ ، بداية المجتهد ٥ / ٤٥٨ ، بدائع الصنائع ٥ / ٣١٣ ، المغني ١٤ / ٣٦٩، الذخيرة ١١ / ١٤٩ .

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

عليه الصلاة والسلام: « من أعتق شِرْكاً له في عبد »[١] ونحو ذلك، فهذا القياس يُسمى[٢] : **تنقيح المناط** على اصطلاح[٣] هؤلاء .

وقال **الحَسْكَفِي**[٤] في " **جَدَلِهِ** "[٥] وغيره[٦] : **تنقيح المناط** : هو تعيين علة من أوصاف مذكورة ، **وتخريج المناط**: هو استخراجها من أوصاف غير مذكورة[٧][٨] .

مثال الأول : [حديث الأعرابي][٩] « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يَضْرِب صَدْره وينْتِفُ شَعْرَه فقال : هلكْتُ وأهلكْتُ ؛ واقعتُ أهلي في شهر رمضان . فأوجب عليه الصلاة والسلام عليه[١٠] الكفارة » الحديث المشهور[١١] فذُكِر في الحديث كونه أعرابياً ،

---

(١) تتمة الحديث : « فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عَدْلٍ فأَعْطى شركاءهم حصصهم ، وعَتَق عليه العبد ، وإلاَّ فقد عَتَق منه ما عَتَق » رواه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : « استواء » وهي خطأ ؛ لعدم إفادتها المعنى المطلوب .

(٤) هكذا في س ، ن ، ق ، ش ، وفي و ، ص : « المسكفي » ، وفي م ، ز : « الخِلفي » . والظاهر أنه : « **الحَصْكَفِي** » هكذا ضبطه ابن عاشور في حاشية التوضيح ٢ / ١٥٨ . ولعلّه : أبو الفضل يحيى بن سلامة بن الحسين الخطيب الحَصْكَفِي - نسبة إلى حِصْن كَيْفَا في ديار بكر - ولد عام ٤٥٩ هـ وتأدب على الخطيب التبريزي ، وتفقه على مذهب الشافعي ، كان أديباً شاعراً ، وصار إليه أمر الفتوى . توفي عام ٥٥١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٦ / ٢٠٥ ، شذرات الذهب ٤ / ١٦٨ .

(٥) لم أقف عليه . لكن ممن عزاه إليه أيضاً المصنف في كتابه نفائس الأصول ٧ / ٣٠٨٨ وفيه " الحصكفي "، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٤٣ وفيه " الحسكفي " .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٣٠٣ ، الإبهاج ٣ / ٨٩ .

(٧) في ن : « المذكورة » .

(٨) قال الطوفي - عن هذا التعريف - : « فيه نظر ، إذ لا يلزم في تخريج المناط تعداد الأوصاف ، بل قد لا يكون في محل الحكم إلا وصف واحد هو العلّة ، فتُستخرج بالاجتهاد . فالأولى أن يقال : هو استخراج العلة غير المذكورة بالاجتهاد » شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٤٤ .

(٩) ساقط من ق .

(١٠) ساقطة من ق ، س .

(١١) حديث الأعرابي جاء في صحيح البخاري في مواضع عِدَّة منها (١٩٣٦) ،وصحيح مسلم (١١١١)، وكذلك ورد في السنن ، لكن ليس في ألفاظ تلك الروايات « يضرب صدره ، وينتف شعره » وقد نبه إليها الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري (٤ / ٢٠٦) . لكن جاء في مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلاً « يضرب صدره ، وينتف شعره » . كما جاء في سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٢٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « وهو ينتف شعر رأسه ويَدُقُّ صدره » .

وضرْبُ الصدرِ ونتْفُ الشَّعْر ، وهي لا تصلح للتعليل ، وكونُه[١] مفسِداً للصوم مناسبٌ للكفارة ، فعيَّن علةً من أوصاف مذكورة .

ومثال الثاني : نهيه عليه السلام عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيدٍ[٢] ، ولم يذكر العلة ولا أوصافاً هي مشتملة عليها، فتعْيِيْنُ[٣] الطعمِ[٤] أو الكيل أو القوت أو الماليَّة للعليَّة[٥] إخراجُ علةٍ من أوصاف غير مذكورة، فهذا هو تخريج المناط، لأنا أخرجنا العلة من غيب[٦] ، والأول تنقيحٌ ؛ لأنه تصفية وإزالة لما لا يصلح عما[٧] يصلح، وتنقيح الشيء إصلاحه[٨] ، فهذا اصطلاح مناسب، فيحْصُل لنا في تنقيح المناط مذهبان[٩] ، وفي تخريج المناط قولان[١٠] .

وأما تحقيق المناط : فهو تحقيق العلة المُتَّفق عليها في الفرع ، **مثاله** : أن يُتَّفق[١١] على أن العلة في الربا هي[١٢] القوت الغالب[١٣] ، ويُخْتَلف[١٤] في الربا في التِّيْن بناء على

---

(١) أي : كون الجماع والوقاع .

(٢) سلف تخريجه انظر هامش (١) ص (٣٠٢) .

(٣) في س : « فيتعين » وهي غير مستقيمة مع السياق .

(٤) هنا زيادة « للعلّة » في س ، وفي ن « القلة » وهي محرَّفة .

(٥) ساقطة من س ، ن .

(٦) في ن : « عيب » وهو تصحيف .

(٧) في س : « عملاً بما » وهو متجهٌ أيضاً .

(٨) **التنقيح** : مصدر " نقَّح " ، يقال : نقحت الشيء بمعنى خلصته وشذبته وهذبته . انظر : مادة « نقح » في القاموس المحيط ، المصباح المنير .

(٩) الأول : أن تنقيح المناط هو إلغاء الفارق وهو للغزالي ، والثاني : هو تعيين علةٍ من أوصافٍ مذكورة وهو ما ذكره الحصكفي . وانظر : نفائس الأصول ٧ / ٣٠٨٧ .

(١٠) الأول : هو ما ذكره المصنف في المتن وهو : استخراج الجامع من الأصل . والثاني : هو ما ذكره في الشرح نقلاً عن الحصكفي وهو : استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة . والقولان بمعنى واحد .

(١١) في ن : « تتفق » ، وفي س : « نتفق » .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) في س : « المخالف » وهو تحريف .

(١٤) في س ، ن : « تختلف » .

أنه يقتات غالباً في الأندلس أو لا ، نظراً إلى الحجاز وغيرها ، فهذا تحقيق المناط[١] ، يُنْظر[٢] هل هو محقَّق أم لا بعد الاتفاق عليه ؟. فقد ظهر الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط، وتحقيق المناط، وهي اصطلاحات لفظية.

(١) وهناك نوع آخر من **تحقيق المناط** ، وهو : أن يَثْبُت الحكمُ بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محلّه، مثل : استقبال القبلة واجب ثابت بالنص والإجماع ، أما تعيين جهتها فيحتاج إلى اجتهادٍ من المكلف . انظر : رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٨٢ ، المستصفى ٢ / ٢٣٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢٣٣ ، الموافقات للشاطبي ٥ / ١٢ .

(٢) في ق : « فانظر » .

الفصل الثالث

في الدال على العلة[١]

ص : وهو ثمانية[٢] :

النص ، والإيماء ، والمناسبة ، والشَّبَه ، والدوران ، والسَّبْر ، والطَّرْد ، وتنقيح المناط[٣] .

المسلك الأول : النص

فالأول[٤] : النص على العلة ، وهو ظاهر .

المسلك الثاني : الإيماء

والثاني[٥] : الإيماء[٦] ، وهو خمسة : الفاء[٧] نحو قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى

---

(١) **العلة لغةً** : المرض ، واعتلَّ إذا تمسك بحجةٍ ، وتُطلق على سبب الشيء والداعي إليه . والعَلَل : تكرار الشرب . انظر : مادة « علل » في لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير .
وأما **اصطلاحاً** : فاختلفت عبارات الأصوليين تبعاً لمواقفهم من تعليل أفعال الله تعالى . فمنهم من عرَّفها بقوله : هي الوصف المُعرِّف للحكم ، ومنهم من قال : هي الباعث على شرع الحكم، وقيل : هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته . وعرفها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بأنها : « الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم » مذكرة أصول الفقه ص ٤٧٤ ، وانظر : المغني لعبد الجبار ١٧ / ٢٨٥ - ٣٣٠ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٨٢٧ ، المحصول للرازي ٥ / ١٢٧ ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٦ / ٢٨٩ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ١٤٣ ، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٣٠٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩ ، الحدود للباجي ص ٧٢ .

(٢) أوصلها الإمام الرازي إلى عشرة مسالك ، ونبه أخيراً على طرقٍ أخرى لكنها فاسدة . انظر : المحصول ٥ / ١٣٧ - ٢٣٤ .

(٣) أغفل المصنف مسلكاً مهماً وهو : الإجماع ، مع أن الرازي ذكره في المحصول (٥ / ١٣٧) ولم يشرحه . انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥١ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٣٤ ، تشنيف المسامع ٣ / ٢٥٧ ، التوضيح لحلولو ص ٣٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٦ ، دراسات حول الإجماع والقياس لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٢٨٥ .

(٤) مثبتة من نسخة ز ، وقد خلتْ جميع النسخ منها .

(٥) مثبتة من ز ، م ، وقد عَرَتْ عنها جميع النسخ .

(٦) **الإيماء لغة** : الإشارة ، مصدر أومأ . انظر : لسان العرب مادة « ومأ » **واصطلاحاً** : هو اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن هو أو نظيره صالحاً للعلية لكان الكلام معيباً عند العقلاء . من العلماء من جعله قسماً من النص ، ومنهم من جعله قسيماً له . انظر : نهاية السول ٤ / ٦٤ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣ /٩٢، التوضيح لحلولو ٣٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٢٥ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٤٤٣ .

(٧) هذا الأول من أنواع الإيماء ، ومراده : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء في أحدهما . انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ١١ ، المحصول للرازي ٥ / ١٤٣ ، التلويح للتفتازاني ٢ / ١٥٧ ، نشر البنود ٢ / ١٥٠ .

وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ﴾[١] . وترتيب[٢] الحكم على الوصف[٣] ، نحو : ترتيب الكفارة على قوله : « واقعتُ أهلي في شهر[٤] رمضان »[٥] . قال الإمام : سواء كان مناسباً أو لا[٦] . وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن وصف المحكوم عليه[٧] نحو قوله ﷺ « أينْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ »[٨] . أو تفريق الشارع بين شيئين في الحكم[٩] ، نحو قوله ﷺ « القاتل لا يرث »[١٠] . أو ورود[١١] النهي عن فعلٍ

---

(١) سورة النور ، من الآية : ٢ .

(٢) في س : « ترتب » . وهذا هو النوع الثاني من أنواع الإيماء .

(٣) أي : أن يُثْبِتَ الشارع حُكْماً عقيب علمه بصفة المحكوم عليه . انظر : بذل النظر ص ٦١٨ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٢٧١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣٦٨ ، مفتاح الوصول ص ٦٩٥ .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) سبق تخريجه في هامش (١١) ص (٣١٧) .

(٦) انظر : المحصول ٥ / ١٤٥ .

(٧) هذا النوع الثالث عند المصنف من الأنواع الخمسة للإيماء . أما في المحصول (٥ / ١٤٩) فالنوع الثالث هو : « أن يذكر الشارع في الحكم وَصْفاً لو لم يكن مُوجِباً لذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة » ، وجعل تحته أربعة أقسام . القسم الثالث منها هو ما ذكره المصنف هنا على أنه نوع ثالث . انظر : منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ / ١٥٦ ، وانظر : المستصفى ٢ / ٣٠٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ١٣ ، المحصول لابن العربي ص ٥٣٧ ، الإبهاج ٣ / ٥٠ .

(٨) رواه الأربعة ، أبو داود (٣٣٥٩) ، النسائي (٤٥٥٩) ، الترمذي (١٢٢٥) ، ابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » . ولفظ المصنف عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٦ ، والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل للألباني ٥ / ١٩٩ .

(٩) هذا النوع الرابع من أنواع الإيماء . وقد ذكر المحصول (٥ / ١٥٢) له ضَرْبين ، **الأول** : أن لا يكون حكم أحدهما (أي أحد الشيئين) مذكوراً في الخطاب ، ومثَّل له بحديث « القاتل لا يرث » وهذا ذكره المصنف . **والثاني** : أن يكون حكمهما مذكوراً في الخطاب ، وهو على خمسة أوجهٍ ، وعدَّها . وانظر : المعتمد ٢ / ٢٥٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٩ ، التوضيح لحلولو ٣٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٨ .

(١٠) رواه الترمذي (٢١٠٩) ، وابن ماجه (٢٦٤٥ ، ٢٧٣٥) عن أبي هريرة مرفوعاً . ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ / ٢٢٠) وقال : « فيه إسحاق ، وله شواهد تقويه » . وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٦٧) بلفظ « ليس لقاتلٍ شيء » . وصححه الألباني لطرقه ، انظر : إرواء الغليل ٦ / ١١٧ .

(١١) في ق ، ن : « ورد » .

يَمْنَع ما تقدَّم وجوبُه[١] .

الشرح

النص على العلة : نحو قوله[٢] : العلة كذا[٣] أو فعلْتُه[٤] لأجل كذا، فهذا نصٌّ في التعليل .

والفاء تدخل على المعلول[٥] نحو ما تقدَّم[٦] ، فإن الجَلْد معلول الزنا ، وتدخل[٧] على العلة نحو قوله عليه الصلاة والسلام « لا تمسُّوه بطيبٍ فإنه يُبعث يوم القيامة مُحْرِماً »[٨] فالإحرام هو[٩] علة المنع من الطيب . ومعنى قول الإمام **فخر الدين** : « **سواء كان مناسباً أو لا** » : يشير إلى أن المناسبة مستقِلَّة بالدلالة على العليَّة[١٠] ، وكذلك **الترتيب**[١١] ، فإن القائل لو قال : أكْرِم الجُهَّال وأهِنِ العلماء ، أنكر السامعون هذا القول وعابوه ، ومدرك الاستقباح أنهم فهموا أنه جعل الجهل علة الإكرام والعلم علة الإهانة ، وليس لهم مستند في اعتقاد التعليل إلا ترتيب الحكم على الوصف لا

---

(١) عبر ابن قدامة عن هذا النوع الخامس من أنواع الإيماء بقوله : « أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يُعلل به صار الكلام غير منتظم » روضة الناظر ٣ / ٨٤٥ ، وانظر : المعتمد ٢ / ٢٥٤ ، بذل النظر ص ٦١٩ ، المحصول للرازي ٥ / ١٥٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٣٩ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) هذا على سبيل التقدير والفَرْض ، ومثله أيضاً : الموجب كذا ، والسبب كذا ، والأصوليون لم يجدوا لها أمثلة في الكتاب والسنة . والله أعلم . انظر : نشر البنود ٢ / ١٩٤ .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) في س : « المعلق » وهو تحريف .

(٦) كما في المتن في قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ... ﴾ [النور : ٢] .

(٧) ساقطة من ق وفي س : « ويدخل » وهي صحيحة ، لأن التذكير على معنى الحرف ، والتأنيث على معنى الكلمة ، والتأنيث أرجح . انظر : المذكر والمؤنث للأنباري ص ٤٤٩ .

(٨) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل المحرم الذي وقصته دابته ، أخرجه البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وسياق المصنف هنا هو لفظ النسائي في سننه الصغرى (١٩٠٣) .

(٩) ساقطة من ق .

(١٠) في س : « العلة » .

(١١) في ن : « الرتيب » وهو تحريف .

المناسبة، فإن المناسبة مفقودة ها هنا ، فدل ذلك على أن الترتيب[١] يدل على العلية[٢] وإن فُقِدتْ المناسبة[٣] .

وما سؤال رسول الله ﷺ عن[٤] نقصان الرُّطَب إذا جَفَّ لأنه لا يعلم ذلك بل ليعرف[٥] به[٦] السامعون، فيكون ذلك[٧] تنبيهاً على علة المنع ، فيكون السامع مستحضراً لعلة الحكم حالة وروده عليه ، فيكون ذلك أقرب لقبوله الحكم، بخلاف إذا غابت العلة عن السامع ربما[٨] صَعُب عليه تَلقّي الحكم واحتاج لنفسه من المجاهدة ما لا يحتاجها إذا علم العلة وحضرتْ له .

ومعنى التفريق بين الشيئين : أن الآية وردت [بتوريث الأبناء][٩] مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[١٠] فلما قال عليه السلام « القاتل لا يرث »[١١] علم أن ذلك [لأجل علة][١٢] القتل، مع أن هذا أيضاً فيه[١٣] ترتيب الحكم على الوصف .

ومثال النهي عن الفعل الذي يمنع ما تقدَّم وجوبُه : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) هنا زيادة « حكم » في ن م ولا حاجة لها .

(٢) في س : « العلة » .

(٣) اختلف في اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه على مذاهب . انظرها في : شفاء الغليل للغزالي ص ٤٧ ، منتهى السول والأمل ص ١٨٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣٦٤ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٧١ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٥٨ ، التوضيح لحلولو ص ٣٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٩ .

(٤) في ق : « على » .

(٥) في ق : « ليعترف » وهي غير مناسبة .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في س ، ن : « وربما » بزيادة الواو ، ولا داعي لها .

(٩) في س : « بثبوت الأولاد » أي في الإرث .

(١٠) سورة النساء ، من الآية : ١١ .

(١١) سبق تخريجه في هامش (١٠) ص (٣٢١) .

(١٢) في ق : « لعلة » .

(١٣) ساقطة من س .

وإلى][1] ما هو في محل الحاجات[2] ، وإلى ما هو في محل التَّتِمَّات[3] ، فيُقدَّم الأول على الثاني ، والثاني على الثالث عند التعارض ، فالأول : نحو الكليَّات الخمس : وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال ، وقيل : والأعراض، والثاني : مثل تزويج الوليِّ الصغيرة ، فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه* في تحصيل الكفء لئلا يفوت ، والثالث : ما كان حَثّاً على مكارم الأخلاق ، كتحريم تناول القاذورات وسَلْب أهلية الشهادات عن الأرقاء*[4] ونحو الكتابات[5][6] ونفقات القرابات . *[ق:١٤٢] *[ن:٩١]

وتقع أوصافٌ متردِّدة بين هذه المراتب كقطع الأيدي باليد الواحدة ، فإن شرعيته ضرورية صوناً للأطراف[7][8] وأمكن أن يقال ليس منه ؛ لأنه يحتاج

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٢) **الحاجيات** : هي ما كان مُفْتَقَراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . انظر : الموافقات ٢ / ٢١ . وقال الشوشاوي : « الحاجي : هو الذي يُحْتاج إليه في بعض الأحوال » رفع النقاب القسم ٢ / ٨١٥ .

(٣) **التتمات** أو التحسينات أو المكمِّلات ، قال الغزالي هي : « مالا يرجع إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات » شفاء الغليل ص ١٦٩ ، وانظر : الموافقات ٢ / ٢٢ .

(٤) قال الشوشاوي : « ترتب منع الشهادة على هذا الوصف - الذي هو الخِسة - لمصلحةٍ هي : مكارم الأخلاق ، لأن الشهادة منصب شريف فلا يناسبه العبد لخِسته ، وليس سلبُ ذلك بضروري ولا حاجي ... » رفع النقاب القسم ٢ / ٨٢٧ .

(٥) في س : « الكتاب » .

(٦) **الكتابة لغةً** : الضمُّ والجمع ؛ لأن فيها ضَمَّ نَجْمٍ إلى نجمٍ ، والنَّجْم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة . انظر : المصباح المنير مادة « كتب » ، وانظر : مغني المحتاج ٦ / ٤٨٣ . **واصطلاحاً** : قال ابن عرفة: « هي عِتْقٌ على مالٍ مؤجَّلٍ من العبد موقوفٍ على أدائه » شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ٦٧٦/٢ .

(٧) في س ، متن هـ : « للأعضاء » .

(٨) إذ لو قلنا بعدم قطع الأيدي باليد الواحدة لأدَّى ذلك إلى عدم صيانة الأعضاء ، ولكان كل من أراد قطع عضو إنسان استعان بغيره ، فينتفي القِصاص ويختلُّ الضروري .

الجاني فيه إلى الاستعانة بالغير وقد يتعذَّر[١] .

ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد : أن نفقة النفس ضرورية ، والزوجات حاجية ، والأقارب* تتمة ، واشتراط العدالة في الشهادة[٢] ضروري [صوناً للنفوس][٣] والأموال ، وفي الإمامة – على الخلاف[٤] – حاجية ؛ لأنها شفاعة، والحاجة[٥] داعية لإصلاح حال الشفيع[٦] ، وفي النكاح تتمَّة لأن الولي قريب يزعه[٧] طَبْعه عن الوقوع في العار والسعي في الإضرار، وقيل : حاجية[٨] على الخلاف، ولا تشترط[٩] في الإقرار[١٠] ؛ لقوة الوازع الطبعي، ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو أفضتْ إلى مخالفة[١١] القواعد .وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص[١٢] كالبلد الذي

*[متن هـ:٤٨]

---

(١) انظر : البرهان ٢ / ٦٠٤ – ٦٠٥ ، الإبهاج ٣ / ٥٩ .

(٢) هذا مثال آخر على اجتماع المراتب الثلاثة ، وهو العدالة ، فهي ضرورية في الشهادة ، وحاجية في الإمامة ، وتحسينية في ولي النكاح .

(٣) في ن : « في النفوس » وهو مستقيم أيضاً .

(٤) **المراد بالإمامة هنا** : الإمامة الصغرى ، إمامة الصلاة . واشتراط العدالة فيها هو مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد ، خلافاً للشافعية والحنفية . انظر : الذخيرة ٢ / ٢٣٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، معونة أولي النُهى ٢ / ١٥٠ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٦٦ ، المجموع شرح المهذب ٤ / ١٥٠ .

(٥) في ق : « والشفاعة » وهي لا تفي بالمطلوب .

(٦) انظر : الفروق ٤ / ٣٥ ، ترتيب الفروق للبقوري ٢ / ٣٠٩ .

(٧) **يَزَعُه** : يمنعه ويكفُّه . والوَزْع : كف النفس عن هواها . انظر مادة " وزع " في : لسان العرب .

(٨) في س ، متن هـ : « حاجة » .

(٩) في ن ، متن هـ : « يشترط » وهو خطأ ؛ لأن الفاعل ضمير عائد إلى " العدالة " راجع هامش (٦) ص (١٠٩) .

(١٠) **الإقرار لغة** : الاعتراف والإذعان للحق . انظر مادة « قرر » في: القاموس المحيط ، مختار الصحاح . **واصطلاحاً** : عرَّفه ابن عرفة بأنه : خبرٌ يوجب حُكْمَ صِدْقِه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه . شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٤٤٣ .

(١١) في ق : « خلاف » .

(١٢) هكذا في ن ، بينما في س : « الرخص » ، وفي ق : « الترخُّص » وهما صالحتان .

يتعذَّر فيه العدول[١] ، قال ابن أبي زيد[٢] في " النوادر "[٣] : تقبل شهادة أمْثَلِهم* حالاً ؛ لأنها ضرورة ، وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور[٤] ، وحاجية[٥] على الخلاف في الأوصياء في عدم اشتراط العدالة ، وتماميَّة في السَّلَم[٦] والمُسَاقاة[٧] وبيع الغائب، فإن في مَنْعِها مشقةً على الناس وهي من تتمات معايشهم . *[س:١١٤]

---

(١) عقد ابن فرحون باباً واسعاً : في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة ، فانظره في كتابه : تبصرة الحكام ٢ / ٢١ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، عالم أهل المغرب ، وإمام المالكية في وقته . لُقِّب بمالكٍ الصغير . توفي عام ٣٨٦ هـ من تآليفه : الرسالة (ط) وقد كُتبت بأسلوب سهل واضح وذاعت وشاعت وتكاثر عليها الشُّراح . وله كتاب : الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ط) . انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٤٩٢ ، الديباج المذهب ص ٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠ .

(٣) في س : « النادر » وهو تحريف .
واسم كتاب **النوادر** هو : " النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات " ويقع في أزيد من مائة جزء ، ويعتبر بمثابة تلخيصٍ للكتب الفقهية المهمة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت . والكتاب موسوعة يفوق المدونة حجماً ومسائل ، وفيه مقارنة فقهية داخل المذهب ، وفيه أقوال مالك في العقيدة وفيه أخبارٌ وسِيَرٌ . وله مخطوطات ذكر مواطنها صاحب كتاب : دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٧٢ - ٩٩ . وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (دور التطور) د. محمد إبراهيم أحمد علي . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٢٢) عام ١٤١٥ هـ .

(٤) لم أقف على كتاب النوادر لابن أبي زيد - لكن هذا النقل موجود في : الذخيرة ٥ / ٢٤٤ ، رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٨٣٥ . وجاء في كتاب " نهاية المحتاج " للرملي (٧ / ٤٠٩) : « إذا تعذر العدل واضطرت الأمة إلى ولاية الفاسق ، قُدِّم أقلُّهم فسقاً إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى » . وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠ ، الغياثي للجويني ص ٨٨ ، ٩٨ ، ٣٢٧ ، إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان ص ١١٥ .

(٥) في ق ، متن هـ : « حاجة » .

(٦) **السَّلم لغة** : هو السَّلَف وزناً ومعنىً ، تقول : أسْلمتُ إليه ، بمعنى أسلفْتُ إليه . انظر : المصباح المنير مادة « سلم » . **واصطلاحاً** : عرفه ابن عرفة بقوله : « عَقْد معاوضةٍ يوجب عِمارة ذمّةٍ بغير عين ولا منفعة غيرَ متماثل العِوَضين » شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٣٩٥ . وعُرِّف أيضاً بأنه : عقْدٌ على موصوفٍ في الذِّمة مؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد . الدر النقي لابن المبرد الحنبلي ص ٤٨٠ .

(٧) **المساقاة لغة** : مفاعلة من السقي يقال : ساقى فلان فلاناً نخله إذا دفعه إليه ليسقيه . انظر : لسان العرب مادة « سقى » . **واصطلاحاً** : قال ابن عرفة : « عقدٌ على عمل مُؤْنةِ النبات بقَدْرٍ - لا من غلَّته - لا بلفظ بيعٍ أو إجارةٍ أو جُعْلٍ » شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٥٠٨ . وعُرِّف أيضاً بأنه : دَفْع الرجلِ شَجَرَه لمن يقوم بسقيه بجزءٍ معلوم من ثمره . انظر : الدر النقي لابن المبرد ص ٥٣١ .

الشرح

الكليات الخمس : حكى الغزالي[١] وغيره[٢] إجماع الملل على اعتبارها ، فإن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل، وإنَّ المسكرات حرام في جميع الملل ، وإنْ وقع الخلافُ في اليسير الذي لا يُسْكر، ففي الإسلام هو حرام[٣] ، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل[٤] ، واختلف العلماء في عدِّها[٥] ، فبعضهم[٦] يقول الأديان عِوَضَ الأعراضِ ، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان[٧] .وفي التحقيق الكل متّفق على تحريمه، فما أباح الله

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ٤١٧ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٧٤ ، الموافقات ١ / ٢٠ ، ٢ / ٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠٦ ، نشر البنود ٢ / ١٧٣ .

(٣) نقل الشوشاوي عبارة المصنف هذه بألفاظ أخرى فقال : « قال المؤلف : لم يُبِحِ اللهُ تعالى شيئاً من هذه الكليات في ملةٍ من الملل بالإجماع إلا في القدر الذي لا يسكر من المسكرات ، ففيه خلاف في ملّتنا ، وهو مباح في الملل المتقدمة قبل الإسلام ، وأما المقدار الذي يسكر فهو حرام بإجماع الملل » . وهذا التعبير أدق لأن القدر اليسير من غير عصير العنب فيه خلاف الحنفية المشهور مع الجمهور . انظر : المبسوط ٢٤/ ٤ ، بدائع الصنائع ٦ / ٤٧٥ ، شرح فتح القدير ١٠ / ١١٥ ، الحاوي ١٣ / ٣٨٧ ، المغني ١٢ / ٤٩٥ ، بداية المجتهد ٤ / ١٧٤ ، الذخيرة ١٢ / ٤٧ .

(٤) من العلماء من نازع في ادعاء تحريم المسكرات في الملل السابقة . قال النووي : « أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً ، لأنه قبل تحريم الخمر ، وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له : إن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له ، ولا يعرف له أصلاً » . شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٢٣ . وكذا في البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٦٧ . وقال الشوكاني : « وقد تأملت التوراة والإنجيل ، فلم أجد فيها إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر ... فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم ... » . وانظر : نبراس العقول ص ٣٧٩ . وهناك مناقشة لهذه الأقاويل في : رفع النقاب القسم ٢ / ٨١٧ ، وحاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٢ / ٢٠ ، نشر البنود ٢ / ١٧٤ .

(٥) في ق : « عددها » .

(٦) في ن : « فمنهم » .

(٧) وبعضهم يجعلها ستةً " بالأعراض " ، ومنهم من يُدْرج الأعراض في النسل . انظر : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية تحقيق / سعيد المجيدي) ص ٦١٩ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٦٧ ، التوضيح لحلولو ص ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٢، الآيات البينات للعبادي ٤ / ١٣٣ ، نشر البنود ٢ / ١٧٢ ، بدائع السلك لابن الأزرق ١ / ١٩٥.
قال الشاطبي : « ... وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض ؛ فله في الكتاب أصلٌ شرحَتْه السنة في اللعان والقذف » الموافقات ٤ / ٣٤٩، وقال ابن عاشور : « وأما عدُّ حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح ، والصواب أنه من قبيل الحاجي ... ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد ... » مقاصد الشريعة ص ٨١ .

تعالى العرض[١] بالقذف[٢] والسباب قط[٣] ، وكذلك[٤] لم يبح الأموالَ بالسرقة والغصب[٥] ، ولا الأنساب [بإباحة الزنا][٦] ، ولا العقولَ بإباحة المسكرات ، ولا النفوسَ والأعضاءَ بإباحة القطع والقتل ، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم[٧] المحرمات .

وجَعْلُهم الكتاباتِ[٨] **تتمة** ؛ لأنها عون على حصول العتق وإزالة الرق عن البشرية المكرمة من بني آدم، فهو من مكارم الأخلاق وتتمات المصالح، وكذلك نفقات الأقارب من تتمات مكارم الأخلاق.

وقولِه : « **إن**[٩] **العدالة شرط في الولي على الخلاف** » إشارة إلى ما وقع في الفقه في الولي إذا كان فاسقاً : هل تسقط ولايته بفسقه أم لا ؟ . قولان في مذهب مالك[١٠] ، والمشهور عدم سلبها اكتفاءً بالوازع الطبعي عن[١١] العدالة ، وعدم اشتراط العدالة في الإقرار، فيُقْبل إقرار البَرِّ والفاجر؛ لأنه إلزامٌ لنفسه [ومُضِرٌّ بها][١٢] ، ولا يقع الإقرار إلا كذلك ، وإلا كان دعوى أو شهادة ، والوازع الطبعي[١٣] يمنع من

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) في ن : « للقذف » .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) « كذلك » ساقطة من ق .

(٥) في ن : « ولا الغصب » .

(٦) في ق : « بالزنا » .

(٧) في ق : « حرمة » .

(٨) في ق : « الكتابة » .

(٩) ساقطة من ق .

(١٠) مشهور مذهب المالكية عدم اشتراط العدالة في ولي النكاح ، وعليه الجمهور ، خلافاً للشافعية ، وأحمد في رواية . انظر : المنتقى للباجي ٣ / ٢٧٢ ، الذخيرة ٤ / ٢٤٥ ، الشرح الصغير ٢ / ٣٧١ ، الحاوي ٩ / ٦١ ، المغني ٩ / ٣٦٨ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤ / ١٥٣ .

(١١) في س : « من » .

(١٢) ساقط من س .

(١٣) ساقطة من س .

الإضرار[١] بغير موجب ، فما أقرَّ إلا والمُقَرُّ به حـقٌّ ، فيقبـل منـه ، وإن كـان فـاجراً أو كافراً من غير خلاف بين الأمة[٢] .

وقولي في الأوصياء : « **حاجة** »[٣] معناه : أن الناس قد[٤] يحتاجون إلى أن يوصـوا[٥] لغير العَدْل وفيه خلاف[٦] ، مذهب مالك يشترط فيه أن يكون مستور الحال[٧] ، وعلى القـول بعـدم اشـتراط العدالـة مـع أنـها ولايـة ، والولايـة لابـد فيـها مـن العدالـة، فقـد خالفنا[٨] القواعد في عدم اشتراط العدالة في الأوصياء، دفعاً للمشقة الناشئة مـن الحيلولـة بين الإنسان وبين من يريد أن يعتمد عليه، وكذلك خولفت القواعد في السَّلَم والمُسَـاقاة

---

(١) في ن : « الإقرار » وهو تحريف .

(٢) حُكي الإجماع في : الإفصاح لابن هبيرة ص ١٤ ، ١٥ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٨٦ ، ٩٥ ، المغني ٧ / ٢٦٢ .

(٣) في س : « خاصة » وهو تحريف .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في ن : « يوصون » بإثبات النون على لغة من أهمل " أن " ، قال ابن مالك :

وبعضُهم أهمَلَ " أنْ " حَمْلاً على " ما " أختِها حيث استَحَقَّتْ عَمَلا

انظـر : شـرح الأشمونـي بحاشـية الصبـان ٣ / ٤٢٠ ، شـرح المفصـل لابـن يعيـش ٧ / ٨ ، ١٥ ، ٨ / ١٤٣ .

(٦) اشتراط العدالة في الوصي هو مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد تصح ولاية الوصي الفاسق . انظر : المغني ٨ / ٥٥٤ ، المجموع شرح المهذب ١٦ / ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، البناية في شرح الهداية للعيني ١٢ / ٦٣١ ، كشاف القناع ٤ / ٤٧٨ ، الذخيرة ٧ / ١٥٩ .

(٧) **مستور الحال** : هو من كان عدلاً في الظاهر ، ولا تُعرف عدالة باطنه . انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٢ ، وسماه ابن حجر بمجهول الحال . انظر : شرح شرح نخبة الفكر ص ٥١٨ . والمصنـف أراد بهذه العبارة أن يبين بـأن اشـتراط العدالـة في الوصـي إنمـا يـراد بـها أن يكـون مسـتور الحـال . قـال ابـن عرفة : « المراد هنا بالعدالة : الستر لا العدالة المشترطة في الشـهادة ، يـدل عليـه لفـظ المدونـة » . انظـر : حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨ / ٢٠٠ .

(٨) في ق : « خالف » .

وبيع الغائب والجُعَالة[١] والمُغَارسة[٢] والصيد وغير ذلك مما فيه جهالةٌ في الأجرة وغَرَرٌ[٣] ، وأما الصيد فلبقاء الفَضَلات وعدم تسهيل الموت على الحيوانات[٤] ، فقد خولفت القواعد لتتمَّة المعايشِ[٥] ، فإن من الناس من يحتاج في معايشه[٦] إلى أحد هذه الأمور، فجُعلتْ شرعاً عاماً لعدم الانضباط في مقادير الحاجات . وهذه الرُّتَب يظهر أثرها[٧] عند تعارض الأقيسة ، فيُقدَّم الضروري على الحاجي، والحاجي[٨] على التتمة .

تقسيم المناسب

ص: وهو أيضاً ينقسم إلى: ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جُهِل حاله[٩] .

---

(١) **الجعالة لغة** : بتثليث الجيم ، وهي ما جُعل للإنسان من شيءٍ على فعلٍ ما . انظر مادة « جعل » في : لسان العرب ، مختار الصحاح .

واصطلاحاً : عرَّفها ابن عرفة بقوله : « عقد معاوضةٍ على عمل آدميٍّ بعوضٍ غير ناشيء عن مَحَلِّه به ، لا يجب إلا بتمامه » . شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ٢ / ٥٢٩ .

(٢) في ن : « الغراسة » . **والمغارسة لغةً** : مفاعلة من الغرس ، وغرس الشجر يغرسه : أثبته في الأرض . انظر : القاموس المحيط مادة « غرس » .

واصطلاحاً : بيع منفعةِ عاقلٍ في عِمَارةِ أرضٍ بشجرٍ بقدر إجارةٍ أو جعالةٍ أو بجُزْءٍ من أصل . شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٥١٥ .

(٣) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « هكذا قالوا ، والظاهر أنه لا ينبغي أن يقال في شيء نزل به القرآن وجاءت به السنة الصحيحة أنه مخالف للأصول ، إذ لا أصل أكبر من الكتاب والسنة » . نثر الورود ٢ / ٥٠٠ .

(٤) في ن : « الحيوان » .

(٥) في ن : « المعاش » .

(٦) في ن : « معاشه » .

(٧) في ن : « تعارضها » .

(٨) ساقطة من س .

(٩) هذا شروع في **تقسيم المناسب بحسب اعتبار الشارع له** ، وقد اختلف الأصوليون في هذا التقسيم كثيراً ، فغالبهم قسمه إلى أربعةٍ ، الأول : **مناسب مؤثر** وهو : اعتبار عين (نوع) الوصف في عين (نوع) الحكم. والثاني : **مناسب ملائم** وهو ثلاثة أنواع : اعتبار نوعه في جنسه ، وعكسه ، واعتبار جنسه في جنسه . والثالث : **مناسب غريب** ، وهو : ما علم من الشارع إلغاؤه . والرابع : **مناسب مُرْسل** وهو : ما لم يعلم من الشارع إلغاؤه أو اعتباره . فالمصنف ارتضى هذا التقسيم في نفائس الأصول ⇐

فالأول ينقسم إلى : [ما اعتُبِر][1] نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم ، وإلى ما اعتُبِر جنسه [في جنسه][2] كالتعليل بمطلق المصلحة كإقامة الشُّرْب مُقَام القَذْف ؛ لأنه مظنته ، وإلى ما اعتُبِر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة [في التقديم][3] في الميراث[4] ، فيقدمون[5] في النكاح ، وإلى ما اعتُبِر جنسه في نوع الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة ، فإن المشقة جنس وهو[6] نوع من الرخص . فتأثير النوع في النوع مقدَّم على تأثير النوع في الجنس . وتأثير النوع في الجنس مقدَّم على تأثير الجنس في النوع[7] ، وهو مقدَّم على تأثير الجنس في الجنس .

والمُلْغَى[8] نحو : المنع من زراعة العنب خشية الخمر .

والذي جُهِل أمره[9] هو المصلحة المرسلة[10] التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب .

⇐ (٧ / ٣٢٧٣، ٣٢٧٧ ، ٣٣٢٢) ، إذْ جَعَل المناسب المؤثر قسيماً للملائم . وهنا دمج بينهما - تبعاً للرازي - فجعلهما قسماً واحداً تحته أربعة أقسام . انظر : المستصفى ٢ / ٣٨٦، شفاء الغليل ص ١٤٤ ، المحصول ٥ / ١٦٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٨٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٤٣ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٧٢ ، مفتاح الوصول ص ٧٠١ ، فتح الغفار ٣ / ٢١ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢٣ ، نشر البنود ٢ / ١٧٧ ، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٠١ . وقد سعى الشيخ عيسى بن منون إلى التوفيق بين هذه التقاسيم ، انظر : نبراس العقول ص ٢٩٨ وما بعدها .

(١) في متن هـ : « اعتبار نوعه في نوع الحكم » .

(٢) ساقط من س .

(٣) ساقط من س .

(٤) في متن هـ : « الميزان » وهو تحريف ظاهر .

(٥) في متن " هـ " : « فيُقدم » وهو سائغ باعتبار أن فاعله ضمير عائد إلى " اعتبار " . وفي س ، ن : « فيقدموا » بحذف النون بغير جازم أو ناصب . وقد سبق الكلام عن توجيه ذلك . انظر هامش (٨) ص ١٢١ .

(٦) في س : « وهي » وهو خطأ ؛ لأن مرجع الضمير يجب أن يكون « إسقاط » وهو مذكر .

(٧) سيأتي في شرحه ص (٣٣٥) أن هذا وقع منه سهواً ، وإلا فهما متساويان عنده . وانظر هامش (٥) ص (٤٣٢) .

(٨) هذا القسم الثاني من أقسام المناسب وهو **المناسب الغريب** .

(٩) هذا القسم الثالث وهو **المناسب المرسل** .

(١٠) سيأتي تعريفها ومبحثها ص (٤٩٤) .

الشرح

الحكم أعَمُّ أجناسه كونُه حكماً، وأخصُّ منه كونه طلباً أو تخييراً وأخصُّ منه كونه تحريماً أو إيجاباً، وأخص منه كونه تحريم الخمر أو إيجاب الصلاة، وأعم أحوال الوصف كونه وصفاً، وأخص منه كونه مناسباً، وأخص [من المناسب][1] كونه معتبراً، وأخص منه كونه مشقة أو مصلحة أو مفسدة خاصة، ثم أخص من ذلك كون تلك المفسدة في محل الضرورات أو الحاجات أو التتمات[2] ، فبهذا[3] الطريق تظهر[4] الأجناس العالية والمتوسطة والأنواع السافلة[5] للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره[6] ، فالإسكار نوع من المفسدة، والمفسدة جنس له[7] .

---

(١) في ق : « منه » .

(٢) في ن : « التتميمات » .

(٣) في ن : « فهذا » ، وفي س : « فهذه » .

(٤) في ق : « يظهر » وهو جائز أيضًا . انظر : هامش (١٠) ص ٦٧ .

(٥) في ق : « الشاملة » وهو تحريف .

(٦) قال حلولو : « اعلم أن للجنسية في الوصف والحكم مراتب ، بعضها أعم ، وبعضها أخص وإلى العين أقرب ، فأعم أجناس الحكم كونه حكماً ، ثم كونه وجوباً ، ثم وجوب الصلاة ، ثم وجوب الظهر مثلاً ، وأعم أجناس الوصف كونه وصفاً تناط الأحكام بجنسه حتى تدل عليه الأشياء ، وأخص منه كونه مصلحة حتى يدخل فيه المناسب دون الشبهة ، وأخص منه كونه مصلحة خاصةً كالردع والزجر .وليس كل جنسٍ على مرتبةٍ واحدة ، بل لها درجات متفاوتة في القرب والبعد لا تنحصر ، فلأجل ذلك تفاوتت درجات الظن ، والأقرب مقدم على الأبعد في الجنسية ، ولكل مسألةٍ ذوق مفرد ينظر فيه المجتهد » . التوضيح شرح التنقيح ص (٣٤٤) . وقال الغزالي : « ومن حاول حصر هذه الأجناس في عدد وضبطٍ فقد كلَّف نفسه شططاً لا تتسع له قوة البشر » . المستصفى (٢ / ٣٢٩) . وللشوشاوي توضيح بديع لمراتب هذه الجنسية من حيث العموم والخصوص ، فانظره في : رفع النقاب القسم ٢ / ٨٤٠ .

(٧) والتحريم نوع من الطلب ، والطلب جنس له ، فاعتُبر هاهنا النوع في النوع .

ويحكى عن علي ﷺ أنه قال لما سُئِل عن حدِّ[١] شارب الخمر : « إذا شَرِب سَكِر وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، فأرى عليه حَدَّ المفتري »[٢] ، فأخذ علي ﷺ مطلق المناسبة ، ومطلق المظنة[٣] .

والأُخُوَّة نوع من الأوصاف[٤] ، والتقدُّم في الميراث نوع من الأحكام ، فهو نوعٌ في نوعٍ[٥] ، وكذلك التقديم* في النكاح[٦] أو صلاة الجنازة نوع من الأحكام، فيقاس أحد النوعين على الآخر . *[ق:١٤٣]

وجُعِلت المشقة جنساً ؛ لأنها متنوعة إلى مشقة قضاء الصلاة ، ومشقة الصوم ، ومشقة القيام في الصلاة ، وغير ذلك من أنواع المشاق ، فمطلق المشقة جنس، وهو نوعٌ باعتبار الوصف المصلحيِّ أو المناسب ، وإسقاط الصلاة عن الحائض نوع من الأحكام والإسقاطات والرخص .

وتأثير النوع في النوع مقدَّم على الجميع ؛ لأن الخصوصيَّيْن قد حصلا فيه : خصوصُ الوصف وخصوصُ الحكم ، والأخص بالشيء مقدَّمٌ على الأعم ، ولذلك

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٨٤٢) . وقال ابن عبد البر : « هذا حديث منقطع من رواية مالك . وقد رُوي متصلاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما » . ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٨ / ٣٢٠)، والدارقطني في سننه (٣ / ١٥٧ ، ١٦٦) قال ابن حجر : « وهو منقطع ... لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم من وجهٍ آخر » . تلخيص الحبير (٤/ ٧٥) . وانظر : سنن النسائي الكبرى (٣ / ٢٥٢) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٣٧٥) وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٨٢) : « وهذا مُعْضَل ، وقد وصله النسائي والطحاوي – ثم قال – ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى ... » وضعَّفه الألباني في : إرواء الغليل ٨ / ٤٥ .

(٣) هذا اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ، وذلك أن شرب الخمر جنس الوصف الذي هو المصلحة ، والحد جنس الحكم .

(٤) لأن النسب أو القرابة جنس للأخوة .

(٥) في المتن مثَّله المصنف على اعتبار النوع في الجنس ، فالصواب أن يقول هنا : والتقديم جنس في الأحكام ؛ لأنه يحتوي على أنواع كالتقديم في الميراث والتقديم في النكاح وصلاة الجنازة ، وبهذا يستقيم المثال . والله أعلم .

(٦) في ن : « نكاح » .

قُدِّمت البنوة في الميراث على الأخوة ، والأخوة على العمومة[١] ، وكذلك قُدِّم لُبْس النَّجس على الحرير[٢] ، فمُنِع[٣] في الصلاة ؛ لأنه أخص بالصلاة من الحرير ، ولأن تحريم[٤] الحرير لا يختص بالصلاة ، فكان تحريم النجس[٥] أقوى منه؛ لأنه مختص بها[٦] ، وكذلك[٧] إذا لم يجد المُحْرِم إلا مَيْتةً وصيداً أكل الميتة دون الصيد ، لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام[٨] ، **فالقاعدة** : أن الأخص أبداً مقدَّمٌ [على الأعم][٩] ، فكما أن النوع في النوع أخص الجميع ، فالجنس في الجنس أعم الجميع ، والمنقول : أن النوع في الجنس والجنس في النوع متساويان[١٠] متعارضان[١١] مقدَّمان على الرابع[١٢] لوجود الخصوص فيهما من حيث الجملة، [والذي في الأصل[١٣] ما أرى نَقْلَه إلا سهواً][١٤].

---

(١) في ن : « العمومات » .

(٢) مفاد العبارة : قُدِّم في المنع لبس النجس على لبس الحرير في الصلاة .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) في ق : « تقديم » وهو متَّجه أيضًا بحسب المعنى .

(٥) في ن : « التنجيس » وهي غير مناسبة .

(٦) المشهور تقديم لبس الحرير في الصلاة على النجس ؛ للعلة التي ذكرها المصنف . ومن العلماء من قدَّم النجس، ووجهه : أن النجس يجوز لبسه في غير الصلاة ، فهو أخف من هذا الوجه من الحرير ؛ لأن الحرير لا يجوز لبسه في الصلاة ولا في غيرها . انظر : الذخيرة ٢ / ١١٠ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ١ / ٢٦٩ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٨٤٧ .

(٧) في س : « ولذلك » .

(٨) وهناك وجهة أخرى في تقديم الميتة على الصيد للمحرم ألا وهي : إذا اجتمع مُحَرَّمان للمضطر وجب تقديم أخفِّهما مفسدةً وضرراً ، فالصيد فيه جنايات ثلاث : صيده ، وذبحه ، وأكله ، ثم إن النص أباح الميتة للمضطر . وهناك من قدَّم الصيد على الميتة ؛ لأن كلاً منهما جناية يباحان عند الضرورة ، فيتميز الصيد بكونه مُذكًّى . انظر : الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٣٩ ، تقرير القواعد لابن رجب ٢ / ٤٦٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٨٩/١ .

(٩) ساقط من س ، ق .

(١٠) في ق : « مستويان » .

(١١) الحكم بالتعارض بينهما فيه نظر . انظر مبحثه في : باب التعارض والترجيح هامش (٥) ص (٤٣٢) .

(١٢) في ق ، س : « اللوازم » وهو تحريف .

(١٣) أي : في المتن السابق . انظر : ص ٣٣٢ ، هامش (٧) .

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من س .

وأما المصلحة المرسلة : فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدْتَ[١] المذاهب وجدْتَهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة، [وهذه هي][٢] المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب[٣] .

ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسب* ومطلق المصلحة ؛ لأن مطلق[٤] المصلحة قد تلْغى كما تقدَّم في زراعة العنب ، فإن المناسبة تقتضي ألاَّ يُزْرع سدّاً لذريعة الخمر، لكن أجمع المسلمون على إلغاء ذلك[٥] ، وكذلك المنع من التجاور في البيوت خشية الزنا فإنه مناسب، لكن أجمع المسلمون على جواز المجاورة بالنساء في الدُّوْر الجامعة وإلغاء هذا المناسب[٦] ، فالمناسب حينئذٍ أعم من المرسلة، لأن المرسلة مصلحة بقيد[٧] السكوت* عنها فهي أخص . *[ن:٩٢] *[س:١١٥]

المسلك الرابع : الشبه

ص : الرابع : الشَّبَه[٨] قال القاضي أبو بكر : هو الوصف الذي لا يناسب

---

(١) في ق : « اعتبرت » .

(٢) في ق ، ن : « وهذا هو » .

(٣) سيأتي مزيد بحثٍ لهذه المسألة . انظر هامش (٧) ص (٤٩٦) .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) سيأتي ذلك في مبحث سد الذرائع . انظر ص (٥٠٣ ، ٥٠٥) .

(٦) انظر : نفائس الأصول ٩ / ٤٠٨٦ .

(٧) في ق : « تفيد » وهو تحريف .

(٨) **الشبه لغة** : المماثلة والشبيه والمثيل ، وهو المشاركة بين اثنين في أمرٍ من الأمور حسياً أو معنوياً . انظر : مادة « شبه » في لسان العرب ، المصباح المنير .

أما حقيقته الاصطلاحية فقال حلولو : « فقد شكا صعوبته جماعة من المحققين... » التوضيح ص (٣٤٤) ، وقال الجويني : « لا يتحرّر في ذلك عبارة خِدْبة (مُحكمة) مستمرة في صناعة الحدود ... » البرهان ٢ / ٥٦١ ، وقال الغزالي : « عبارة الشبه مستكرهة » شفاء الغليل ص (٣٧٣) ، وقال الأبياري : « لست أرى في مسائل الأصول مسألةً أغمض من هذه » البحر المحيط للزركشي (٧ / ٢٩٣) ، وقال ابن السبكي : « وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد لأحدٍ تعريفاً صحيحاً فيها » . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٨٧ .

قيل في حَدِّه : ما يوهم المناسبة من غير اطلاعٍ عليها بعد البحث التام ممن هو أهل الاطلاع عليها . قال الآمدي : « هذا أقربها إلى قواعد الأصول ، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين » الإحكام ٣ / ٢٩٦ ، وكذا قال الهندي في نهاية الوصول ٨ / ٣٣٤٢ . وانظر : الوصول لابن بَرْهان ٢ / ٢٩٤ ، نهاية السول ٤ / ١٠٦ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٨٧ ، تيسير التحرير ٤ / ٥٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ ، نشر البنود ٢ / ١٨٦ ، نبراس العقول ص ٣٣٠ .

لذاته[١] ويستلزم المناسب لذاته[٢] ، وقد شهد الشرع لتأثير[٣] جنسه القريب[٤] في جنس الحكم القريب[٥] .

والشبه يقع في الحكم[٦] : كمشابهة[٧] العبد المقتول بالحُرِّ ، أو شَبَهِهِ[٨] بسائر المملوكات . وعند ابن عُلَيَّة[٩] يقع الشَّبَه في الصورة كرد الجلْسة الثانية إلى

---

(١) في متن هـ : « بذاته » .

(٢) انظر حدّ القاضي أبي بكر في : البرهان ٢ / ٥٦٥ فقرة (٨٣٢) ، المحصول للرازي ٥ / ٢٠١ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٩٥ . لكن قال الآمدي عن هذا الحدِّ بأنه تفسير له بقياس الدلالة . انظر : الإحكام ٣ / ٢٩٥ . **وقياس الدلالة** : هو الجمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة أو بأثر من آثارها أو بحكمٍ من أحكامها . انظر : البحر المحيط ٧ / ٦٤ ، الشرح الكبير للورقات للعبادي ٢ / ٤٧٤ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٦٧ .

(٣) في ق : « بتأثير » .

(٤) **الجنس القريب** ، ويسمى بالجنس السافل هو : ما كان فوقه جنس ولا جنس تحته بل أنواع . كالحيوان ، فإن فوقه الجسم النامي وهو جنس ، وتحته : إنسان وهو نوع . انظر : حاشية الصبان على شرح السُّلَّم للملَّوي ص ٧١ ، شرح المطلع على متن إيساغوجي لأبي زكريا الأنصاري ص ٢٧ .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) هذا بيانٌ لأقسام الشبه ، وهو على قسمين ؛ **شبهٌ في الصورة** أو الشبه الصوري (الخَلْقي) ، **وشبهٌ في الحكم** أو الشبه الحكمي (المعنوي) . فإذا اجتمعا كما في العبد المقتول ، فبأيهما يقع الاعتبار ؟ . ذكر المصنف فيه ثلاثة مذاهب ، وفي البحر المحيط للزركشي (٧ / ٣٠١) ستة مذاهب . انظر : المعتمد ٢ / ٢٩٨ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨١٢ ، البرهان ٢ / ٥٦٢ ، المحصول لابن العربي ص ٥٣٠ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٠٢ ، مفتاح الوصول ص ٧٠٦ ، التوضيح لحلولو ص ٣٤٥ ، الآيات البينات للعبادي ٤ / ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٨٨ .

(٧) في متن هـ : « كشبه » .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) **ابن عُليَّة** يطلق على الأب : **إسماعيل** ، وعلى ابنه : **إبراهيم** ، فأيهما المراد هنا ؟ أغلب كتب الأصول التي ذكرتْهُ أطلقتْ التسمية هكذا ، بينما في شرح الكوكب المنير (٤ / ١٨٩) صرَّح بأنه أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية ، أي الأب وهكذا في : نشر البنود (٢ / ١٩٣) ، ونثر الورود (٢ / ٥١٤) . وفي التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩) أنه أبو بكر بن عُلية ، وهو أحد أولاد إسماعيل واسمه محمد (سير أعلام النبلاء ٩ / ١١٢) ثم إني وجدتُ في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أنه إبراهيم بن علية أي الابن ، وهو الظاهر عندي لما له من شذوذات فقهية كهذه المسألة .

ولهذا قال الأستاذ أبو منصور : « ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة ، وهو قول الأصم، ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة من الصلاة لا يضر كالجلسة الأولى، ولا يعتد بخلافه » نقله ←

الجلْسة[١] الأولى في الحكم[٢] . وعند الإمام التسويةُ بين الأمرين إذا غلب* على الظن أنه مستلزم للحكم[٣]، وهو ليس بحجة عند القاضي منا[٤] . *[متن هـ:٤٩]

الشرح

مثال الشبه عند القاضي : قولنا في الخَلّ مائعٌ لا تُبْنى[٥] القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدُّهْن ، فقولنا : لا تبنى[٦] القنطرة على جنسه ليس مناسباً في ذاته،

⇐ عنه الزركشي في البحر المحيط ٧ / ٣٠٢ . وابن عُلية الابن تلميذٌ لابن كيسان الأصم المعتزلي . كما أن ابن علية الابن له شذوذاتٌ في مسائل الأصول كمنع التعبد بخبر الواحد ، انظر : قواطع الأدلة (٢ / ٢٦٥) . وكقوله بتأثيم المجتهد المخطيء في الفروع ، انظر : المستصفى (٢ / ٤٠٥) . وله شذوذاتٌ عَقَدِيَّة ، ولهذا قال الشافعي فيه : « إن ابن علية ضالٌ قد جلس بباب الضوالّ يُضِلّ الناس » انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٤٥٧) وقال الذهبي : « كان إبراهيم (ابن علية) من كبار الجهمية ، وأبوه إسماعيل شيخُ المحدثين إمامٌ » سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٤) .
قال ابن عبد البر : « له شذوذ كثير ، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة ، وليس في قوله عندهم مما يُعدّ خلاف » انظر : لسان الميزان ١ / ١٣٠ .
هذا الابن وهو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو إسحاق الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة ، ت : ٢١٨ هـ وله تصانيف في الفقه والجدل . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٣٧ ، لسان الميزان ١ / ١٣٠ ، المعتبر للزركشي ص ٢٨٤ .
وأما الأب فهو : أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم البصري ينسب إلى أمه " عُلَيَّة " كان فقيهاً إماماً من أئمة الحديث ثقة ورعاً ، ولي المظالم في خلافة هارون الرشيد ، روى عنه الشافعي وابن حنبل وابن المديني وغيرهم ، قد بدتْ منه هفوة ثم تاب منها ، توفي عام ١٩٣ هـ . انظر: تاريخ بغداد ٦ / ٢٢٩ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٧٦ .

(١) ساقطة من ق .

(٢) انظر النسبة إليه في : شرح العمد ٢ / ١٦١ ، المعتمد ٢ / ٢٩٨ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٨٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠ / ١٩٥ ، ٢١٤ .

(٣) وهذا النقل عن الرازي فيه تصرفٌ كبير ، ونصه « والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يُظن أنه علةُ الحكم ، أو مستلزمٌ لما هو عِلةٌ له صح القياس ، سواءٌ كان ذلك في الصورة أو في الحكم » . المحصول ٥ / ٢٠٣ .

(٤) انظر خلاف العلماء في حجية هذا المسلك في : قواطع الأدلة ٤ / ٢٥٣ ، المنخول ص ٣٧٨ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٩٥ ، ميزان الأصول ٢ / ٨٦٤ ، المسودة ص ٣٧٥ ، تحفة المسؤول القسم ٦٧٢/٢ .

(٥) في س : « تنبني » .

(٦) في س : « تنبني » .

غير أنه [مستلزم للمناسب][(١)] ، فإن العادة أن القنطرة لا تبنى[(٢)] على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار، والقِلَّة مناسبة لعدم مشروعية[(٣)] المتَّصِف بها من المائعات للطهارة[(٤)] العامة، فإن [الشرع العام يقتضي][(٥)] أن تكون أسبابه عامة الوجود[(٦)] . أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيدٌ عن[(٧)] القواعد، فصار قولنا : [لا تبنى القنطرة على جنسه][(٨)] ليس بمناسب[(٩)] ، وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بجنس القلة والتعذّر في عدم مشروعية الطهارة ، بدليل أن الماء إذا قلَّ واشتدت إليه[(١٠)] الحاجة فإنه يسقط الأمر به، ويتوجه التيمم[(١١)] .

قال القاضي أبو بكر في هذا التقسيم : الوصف إن كان مناسباً بذاته فهو المناسب، وإن لم يكن مناسباً في ذاته ، فلا يخلو إما[(١٢)] أن يكون مستلزماً للمناسب أو لا. الأول الشبه. والثاني الطَّرْدِي[(١٣)] المُلْغى إجماعاً .

والعبد المقتول : فيه[(١٤)] كونُه مملوكاً ، والمِلْك حكم شرعي، وكونه آدميّاً ، وهذا

---

(١) في ق : « يستلزم المناسبة » .

(٢) في س : « تنبني » .

(٣) في ن : « شرعية » .

(٤) في س : « للطاهرات » .

(٥) في ن : « الشريعة العامة تقتضي » .

(٦) في ن : « الموجود » وهو تحريف .

(٧) في س : « على » . ولم أجد أن " بَعُد " يتعدى بـ" على " بل يتعدى بالباء وعن . انظر : مادة « بعد » في : لسان العرب ، المصباح المنير وغيرهما .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٩) في س : « مناسب » وهو خطأ نحوي ، لأنه خبر " ليس " منصوب .

(١٠) في ن : « به » .

(١١) للطوفي تعقيب على هذا المثال ، إذ جعله ليس من المناسب ، ولا المستلزم للمناسب بل هو طَرْدٌ محضٌ . انظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٢٧ .

(١٢) ساقطة من ن ، ق .

(١٣) **الوصف الطردي** : هو كل وصف عُلِم من الشارع إلغاؤه أو عدم الالتفات إليه في شرع الحكم ، كالطول والقصر والسواد والبياض .. إلخ . انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٤٢٨ ، ٤٣٠ .

(١٤) في ق : « في » وهو خطأ ؛ لا يتحقق به تمام الكلام .

وصف حقيقي لا حكم شرعي ، فقد حصل فيه الشَّبَهان . فمن غَلَّب شَبَه الحكم الشرعي – وهو[١] مالك[٢] والشافعي[٣] – أوجب فيه قيمته بالغة [ما بلغتْ][٤] ، وإن زادتْ على دية الحُرِّ ، ومن لاحظ شَبَه الحُرِّ وهو الآدميَّة لم يوجب[٥] فيه الزيادة على دِيَة الحرِّ ، وهو أبو حنيفة[٦] .

وابن عُليَّة أوجب الجلْسة الأولى قياساً على الثانية في الوجوب بجامع أنها جلسة[٧]، وهذا شَبَهٌ صُوْري لا حكم شرعي .

قال الإمام فخر الدين : إذا غلب على الظن أن شيئاً من هذه الشَّبَهَات علة[٨] الحكم ومستلزم له شرعاً جعلناه علة[٩] كان صورة أو حكماً أو غير ذلك عملاً بموجب الظن[١٠] .

---

(١) هنا زيادة « قول » في س .

(٢) انظر : المدونة ٤ / ٤٨٠ ، بداية المجتهد ٦ / ٦٨ ، الشرح الصغير للدردير ٤ / ٣٧٧ .

(٣) انظر : الأم ٧ / ٣٢٨ ، مغني المحتاج ٥ / ٣٣٣ . وهو أيضاً المذهب عند الحنابلة ، انظر : المغني ١١ / ٥٠٤ ، كشاف القناع ٦ / ٢٤ .

(٤) ساقط من س .

(٥) في س : « يوجبه » وهو تحريف ، لعدم استقامتها مع السياق .

(٦) قول أبي حنيفة ومحمد أنه إذا بلغت قيمة العبد دية الحر أو زادت فإنه يُنقص منها عشرة دراهم . وأما أبو يوسف فقال بقول الجمهور تجب القيمة بالغةً ما بلغت . انظر : رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١٠ / ٢٩٤ ، البناية في شرح الهداية ١٢ / ٣٧٤ .

(٧) انقلب على المصنف مذهب ابن عُلية ، وتابعه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٣٤) . وحقيقة مذهبه ما قرره المصنف في المتن . قال القرطبي – عندما ذكر اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة – قال : « القول الثاني : أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب ، وإنما ذلك كلّه سنة مسنونة ، هذا قول بعض البصريين ، وإليه ذهب إبراهيم بن عُلية وصرَّح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى ، فخالف الجمهور وشذَّ ... » الجامع لأحكام القرآن ١ / ١٧٣ . وانظر : المراجع المذكورة في هامش (٢) ص (٣٣٨) .

أما قياس الأولى على الثانية في الوجوب فهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه . قال ابن قدامة : « لأنه أحد التشهدين فكان واجباً كالآخر » المغني ٢ / ٢١٧ ، وانظر : البرهان للجويني ٢ / ٥٦٢ ، الإبهاج ٣ / ٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٩٠ .

(٨) في س : « علته » وهو تحريف .

(٩) هنا زيادة « الحكم » في ن : « حاجة لها » .

(١٠) انظر : المحصول ٥ / ٢٠٢ .

حجة القاضي في أن الشَّبَه ليس بحجة : أن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[١] خالفناه في قياس المناسبة، فبقينا في قياس الشبه على موجب الدليل ، ولأن الصحابة إنما أجمعت[٢] على المناسبة[٣]، أما الشبه فلا نُوجب[٤] أن[٥] يكون حجة .

جوابه : أنه مُعارَضٌ بقوله تعالى ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ ﴾[٦] ، وبقوله عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »[٧] وهو يفيد الظن ، فوجب أن يندرج في عموم النص، ولأنه[٨] مندرج في عموم قول معاذ بن جبل أجتهد رأيي[٩] ، وهذا[١٠] نوع من الاجتهاد .

المسلك الخامس : الدوران

ص : الخامس : الدَّوَرَان[١١] ، وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه . وفيه خلافٌ ، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم

---

(١) سورة النجم ، من الآية : ٢٨ .

(٢) في س : « اجتمعت » .

(٣) في ن : « المناسب » .

(٤) في س ، ن : « يُوجب » .

(٥) هكذا في س ، م ، ز ، وهو الصحيح . بينما في س ، ق : « ألاَّ » ، وفي ن : « إلاَّ أن » وكلاهما خطأ ظاهر ؛ لأن المعنى ينقلب بهما . وجاءت في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٤٣٣) عبارة متقنة قريبة من هذه وهي : « ولأن الصحابة رضي الله عنهم إنما اجتمعت على المناسبة لا على الشبه، فوجب ألاَّ يكون حجة » .

(٦) سورة الحشر ، من الآية : ٢ .

(٧) سبق تخريجه في ص (١٤٤) هامش (١٠) .

(٨) في ن : « ولا » وهو نقص .

(٩) سبق تخريجه في ص (٣٨) هامش (١) .

(١٠) في ن : « وهو » .

(١١) **الدوران لغة** : مصدر دار ، ودار حول البيت : طاف به ، ومنهم قولهم : دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره ، فيُنقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا . انظر : المصباح المنير مادة « دور » .

يقولون[١] بكونه حجة[٢] .

الشرح

مثاله[٣] : العنب حين كونه عصيراً ليس بمسكر ولا حرام ، فقد اقترن العدم بالعدم ، وإذا صار مسكراً صار حراماً ، فقد اقترن الثبوت بالثبوت ، فإذا تخلَّل لم يبْقَ مسكراً ولا حراماً ، فقد اقترن العدم بالعدم ، فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر .

وقد يقع في صورتين وهو دون الأول ، **مثاله** : أن[٤] ندَّعي[٥] وجوب الزكاة في الحُلِيّ المُتَّخَذ[٦] لاستعمالٍ مباحٍ ، فنقول الموجِب لوجوب الزكاة في النقدين كونهما أحد الحَجَرين[٧] ؛ لأن وجوب الزكاة دار مع* [كونه أحد الحجرين][٨] وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي المَسْكُوك[٩] هو[١٠] أحد الحجرين والزكاة واجبة فيه ، وأما عدماً فالعقار[١١] ليس أحد الحجرين ولا تجب الزكاة فيه ، وإنما رَجَحَتْ[١٢] الصورة *[ق:١٤٤]

---

(١) في ق« يقول » . والمثبت هو الصواب لضرورة مطابقة الخبر لمبتدأه في الجمع .

(٢) اختلف الأصوليون في إفادة الدوران بمجرده العِلّية على أربعة أقوال ، **الأول** : أنه يفيد العلية قطعاً ، وهو لبعض المعتزلة وبعض الشافعية . **والثاني** : يفيدها ظناً ، وهو للجمهور . **والثالث** : إن تكرر كثيراً أفادها قطعاً وإلا أفادها ظناً . **والرابع** : لا يفيدها مطلقاً ، وهو اختيار السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب . انظر : المغني لعبد الجبار ١٧ / ٣٣٣ ، المعتمد ٢ / ٤٤٩ ، أصول السرخسي ٢ / ١٧٦ ، قواطع الأدلة ٤ / ٢٣٠ ، المستصفى ٢ / ٣١٥ ، شفاء الغليل ص ٢٦٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٤ ، المحصول لابن العربي ص ٥٣٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٩٩ ، منتهى السول والأمل ص ١٨٥ ، مفتاح الوصول ص ٧٠٥ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٠٩ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٨٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٤ .

(٣) في ن : « مثال ذلك » .

(٤) ساقطة من ن ، ق .

(٥) في ق : « يدعى » .

(٦) في ق : « المُعدِّ » .

(٧) **الحجران** هما : الذهب والفضة . انظر : مختار الصحاح مادة « حجر » .

(٨) ما بين المعقوفين في ق : « ذلك » .

(٩) في س : « المشكوك » وهو تصحيف . **والمَسْكُوك** : اسم مفعول من سك ، **والسِّكَّة** : حديدة منقوشة تطبع بها الدنانير والدراهم ، والجمع سِكَك . انظر : المصباح المنير مادة « سكك » .

(١٠) في ق : « وهو » والواو هنا محلَّة بالمعنى .

(١١) **العقار** : هو المنزل والأرض والضِّياع ، مأخوذ من عُقْر بضم العين وفتحها ، وهو : أصلها . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٧ ، الدر النقي لابن المبرد ص ٥٣٤ .

(١٢) في ن : « وجبت » وهو متجهٌ أيضاً .

الأولى على هذه ؛ لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبق[١] معه ما يتقضيه في تلك الصورة وإلا لثبت[٢] فيها. أما إذا انتفى من[٣] صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال : إن موجِبَ الحكم غيرُ الوصف المدَّعَى علةً ، وأن ما ذكرتموه من الوصف لو فرض انتفاؤه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتبار غيره بخلاف الصورة الواحدة .

[**حجة أن الدوران**][٤] **دليل العِلِّية**[٥] : أن اقتران الوجود بالوجود والعدمِ بالعدم يغلب على الظن أن المَدَار[٦] علة الدَائِر[٧]، بل قد يحصل القطع بذلك ، لأن من ناديناه باسم فغضب ثم سَكَتْنا عنه فزال غضبه ثم ناديناه به فغضب[٨] كذلك مراراً كثيرة، حصل[٩] لنا[١٠] الظن الغالب بأن علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي ناديناه به . ولذلك جزم الأطباء بالأدوية المُسْهِلة والقابضة وجميع ما يعطونه[١١] من المبرِّدات وغيرها بسبب وجود تلك الآثار[١٢] عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها.

فالدوران أصل كبير في أمور الدنيا والآخرة، فإذا وُجِد بين الوصف والحكم جَزَمْنا بعليَّة الوصف للحكم ، أو نقول : بعض الدوران حجة قطعاً ، كدوران قطع الرأس مع الموت في مجرى العادة ، فوجب أن تكون[١٣] جميع الدَّوَرَانات حجةً لقوله تعالى

---

(١) في س : « يمكن » .

(٢) في ن : « لثبتت » وهو خطأ ؛ لأن الضمير يعود على « الحكم » وهو مذكر . انظر : هامش (٧) ص ١١٢ .

(٣) في ق : « في » وهو سائغ أيضاً .

(٤) في ن : « حجته أن » .

(٥) في س : « العلة » .

(٦) **المدار** : هو الوصف . قال الزركشي : « هو المُدَّعى عِلِّيَّته » البحر المحيط ٧ / ٣١٣ .

(٧) **الدائر** : هو الحكم . قال الزركشي : « هو المُدَّعى معلوليته » البحر المحيط ٧ / ٣١٣ .

(٨) هنا زيادة : « ثم » في ق ، وهي من انفراداتها .

(٩) في ق : « يحصل » .

(١٠) ساقطة من ق .

(١١) في ق : « يصفونه » .

(١٢) في ن : « الأثر » وهو غير مُستقيم بما قبله .

(١٣) في س : « يكون » وهو جائز أيضاً . انظر : هامش (٩) ص (٢١٦) .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[١] والعدل التسوية[٢]، وعدم الاختلاف إحسان للخلق بتوفير خواطرهم عن[٣] الفكرة في مدارك[٤] الفروق .

حجة المنع : أن بعض الدورانات ليس بحجة، فوجب أن يكون الجميع ليس بحجة إلا ما أجمعنا عليه، أما أن بعض الدورانات ليس بحجة ، فلأن الجوهر[٥] والعَرَض[٦] دائران كلٌّ واحدٍ منهما مع[٧] الآخر وليس أحدهما علة للآخر ، والحكم دائر مع السبب[٨] وشرطه وجزء علته ، وليس أحدهما علة للآخر ، وحركات الأفلاك دائرة مع الكواكب وليس أحدهما علة للآخر . وأما أنه إذا كان كذلك وجب ألاَّ يكون فيها شيءٌ حجةً ، فلأنه لو كان حجة للزم النقض بذلك البعض الآخر والنقض خلاف الدليل .

والجواب : أنا لا ندعي أن الدوران حجة إلا بوصف كونه لا يُقطع بعدم عليَّته[٩] ،

---

(١) سورة النحل ، من الآية : ٩٠ .

(٢) تتمة الاستدلال : ولا تسوية إلا بجعل الدورانات كلها دليل عِلِّيَّة المدار (الوصف) . انظر : الحاصل لتاج الدين الأرموي (٢ / ٨٩٧) . لكن المصنف ضعَّف الاستدلال بالآية في موضعين من كتابه : نفائس الأصول ، في : (٨ / ٣٣٤٣) ، وفي (٨ / ٣٣٥٠) ، فلا أدري لماذا أتى به هنا ؟! قال في الموضع الثاني : « وأما التمسك بالآية ففي غاية الضعف ، ولولا صدوره عن مثله – (يريد الرازي) – وولوع أبناء الزمان بأمثاله لكان الإعراض عنه أولى من الاعتراض عليه ، إذْ يعزُّ على أهل النظر السديد صَرْفُ الزمان إلى ما يَبْدَهُ للعاقل فساده ، لكني أقول مكرهاً لا بطلاً : تفسير العدل بالتسوية المطلقة ظلم ؛ لأنه يلزم منه جهل كلِّ إنسان ، وحِمَاريّة كل حيوان ... وحلِّ كل مأكول ... وبطلان كل دِيْن ... إلى غير ذلك مما لا يُعَدُّ كثرةً ، لأن بعضها كذلك عملاً بالآية ... » وانظر : الكاشف عن المحصول ٦ / ٤٠٩ .

(٣) في ق : « على » . ولم أجد فيما اطلعت عليه أن « فحص » يتعدَّى بـ« على » .

(٤) في ن : « مدار » وفيها نقص .

(٥) **الجوهر** : هو ما قام بنفسه ، سواء كان بسيطاً لا يتجزأ أصلاً ، وهو الجوهر الفرد . أو مركباً وهو الجسم الطبيعي . وقيل غير ذلك . انظر : حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص ٧١ ، التعريفات ص ١١٢ .

(٦) **العرض** : هو ما لا يقوم بذاته ، أو هو الوجود القائم بالجوهر ، وقيل : هو الكلي الخارج عن الماهية . انظر : حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص ٧٠ ، الكليات ص ٦٢٥ .

(٧) في س : « على » وهي غير مناسبة هنا .

(٨) ساقطة من ن ، س .

(٩) عبارة المصنف غير موفية بالمطلوب . وأوضح منها عبارة الحاصل (٢ / ٨٩٩) « أنا لا ندعي علية المدار مطلقاً ، بل حيث لا يُعلم عدم عليته قطعاً » . وعبارة التحصيل (٢ / ٢٠٥) : « أنا ندعي إفادة ظن العلية في دورانٍ لم يقم عليه دليل عدم العلية ، فسقط ما ذكرتم » .

والدوران الموصوف بهذه الصفة لم يوجد في صورة النقض ، فلا يتجه النقض ؛ لأن من شرط النقض وجود الموجب بجميع صفاته ، ولم يوجد فلا نقض ، فاندفع السؤال .

المسلك السادس : السَّبْر والتقسيم

السادس : السَّبْر والتَّقْسيم[١] . وهو أن نقول[٢] : إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا ، والكل باطل إلا كذا ، فيتعيَّن[٣] .

الشرح

السبر معناه في اللغة : الاختبار ومنه سُمِّي[٤] ما يُختبر[٥] به طولُ الجُرْح وعرْضُه مِسْباراً ، وتقول العرب : هذه القضية يُسْبر بها غَوْر العقل : أي يختبر[٦] .

والأصل أن نقول[٧] : **التقسيم**[٨] **والسبر** ، لأنَّا نقسِّم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصلح ، وهذا لا يصلح ، فيتعيَّن[٩] هذا ، فالاختبار واقع* بعد التقسيم ، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار ، والاختبار *[س:١١٦]

---

(١) « والتقسيم » ساقطة من ن ، وبعضهم يعبر عن « السبر والتقسيم » : بالسبر فقط ، وبعضهم : بالتقسيم . والكلُّ مؤدٍّ للغرض . والمناطقة يسمونه : بالقياس الشرطي المنفصل . انظر : تقريب الوصول ص ١٢٦ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٨٢ ، سلم الوصول للمطيعي حاشية على نهاية السول ٤ / ١٢٨ .

(٢) في س ، متن هـ : « يقول » .

(٣) ويمكن أن يقال في تعريفه أيضاً هو : حصر الأوصاف التي في الأصل (المقيس عليه) وإبطال ما لا يصح منها للعلية بدليلٍ ، فيتعيّن الباقي . انظر : منتهى السول والأمل ص ١٨٠ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦١ .

(٤) هنا زيادة : « به » ولا داعي لها .

(٥) في ق : « نختبر » .

(٦) انظر مادة : « سبر » في : معجم المقاييس في اللغة ، لسان العرب ، تاج العروس .

(٧) في ن : « تقول » .

(٨) **التقسيم لغةً** : مصدر قسَّم ، وهو تجزئة الشيء ، وتفريقه ، وفرزه . انظر مادة " قسم " في : المصباح المنير ، القاموس المحيط .

(٩) في ن : « فتعين » .

هو المقصد ، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل ، [قُدِّم السبر][1] ؛ لأنه المقصد الأهم ، وأخَّر التقسيم ؛ لأنه وسيلة أخْفضُ رتبةً من المقصد[2] . *[ن:٩٣]

وهذه الطريقة* مفيدة للعلة[3] ؛ لأن الحكم مهما أمكن أن يكون معللاً لا يُجْعل تعبُّداً ، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف لغير المناسب ، ولم نجد مناسباً إلا ما بقي بعد السَّبْر ، فوجب كونه علة بهذه القاعدة[4] .

المسلك السابع : الطرد

ص : السابع : الطَّرْد[5] : وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف ،

---

(١) ساقط من س .

(٢) بل جاء في تشنيف المسامع (٣ / ٢٧٥) بأن الأولى أن يقال : السبر والتقسيم ؛ لأنه يُسبر المحلّ أولاً ، هل فيه أوصاف أو لا ؟ ثم يُقسَّم ، ثم يُسبر ثانياً . وانظر : نهاية السول ٤ / ١٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٤٣ .

(٣) قبل بيان حجية هذا المسلك يجدر ذكر أقسامه ، فهو ينقسم إلى نوعين ، **الأول : التقسيم الحاصر** ، ويسمى : التقسيم غير المنتشر ، وهو : جمع الأوصاف التي يُظن كونها علّةً مع الترديد بينها بالنفي والإثبات بحيث لا يجوِّز العقل وصفاً آخر غيرها . **والثاني : التقسيم غير الحاصر** ، ويسمى بالتقسيم المنتشر ، وهو جمع الأوصاف التي يظن كونها علّة مع عدم الترديد بينها بالنفي والإثبات أو دار بينهما ولكن كان الدليل على نفي عليَّة ما عدا الوصف المعيَّن فيه ظنّاً . فعلى هذا ، إذا كان دليل الإبطال فيما عدا الوصف المستبقى قطعياً ، وكان التقسيم منحصراً كان التقسيم قطعياً ، فيكون حكمه : حجةً بلا خلاف . ويكون ظنياً إذا كان التقسيم منتشراً ، أو كان منحصراً لكن دليل إبطال الأوصاف غير المعتبرة ظني ، وهو حجة في العقليات ، أما الشرعيات فهو الذي جرى فيه خلاف العلماء على مذاهب أربعة ، **الأول** : هو حجة مطلقاً ، لأكثر الشافعية والمالكية ومن وافقهم . **الثاني** : ليس حجةً مطلقاً ، لأكثر الحنفية . **الثالث** : حجة على المستدل (الناظر) دون المعترض (المناظر) ، اختاره الآمدي . **الرابع** : يكون حجة إذا كان تعليل الحكم في الأصل مجمعاً عليه ، ارتضاه الجويني . انظر المسألة في : البرهان ٢ / ٥٣٤ ، المحصول للرازي ٥ / ٢١٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦٤ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٣٦١ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٠٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٦ ، نهاية السول ٤ / ١٢٨ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٨٣ ، التوضيح لحلولو ص ٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٤٢ ، نشر البنود ٢ / ١٥٨ .

(٤) في ن : « القواعد » وما هاهنا إلا قاعدة واحدة .

(٥) **الطَّرْدُ لغة** : الإبعاد ، مصدر طَرَد ، وطَرَدْتُ الخلاف في المسألة : أجريته ، مأخوذ من المطاردة ، وهي الإجراء للسياق . انظر مادة " طرد " في : مختار الصحاح ، المصباح المنير .

وليس مناسباً ولا مستلزماً للمناسب[١] ، وفيه خلاف[٢] .

الشرح

لأنه متى كان مناسباً كان ذلك طريقاً آخر غير الطرد[٣] ، ونحن نقصد أن[٤] نثبت طريقاً غير المناسبة[٥] ، وكذلك لا يكون مستلزماً للمناسب، إذ لو [كان مستلزماً للمناسب][٦] لكان هو : الشَّبَه ، ونحن نقصد طريقاً غير الشبه، فمجرد[٧] الاقتران هو[٨] طريق مستقل على الخلاف .

حجة الجواز : أن[٩] الحكم لابد له من علة – وليس غير هذا الوصف علةً[١٠] – عملاً بالأصل[١١] ، فتعيَّن[١٢] هذا الوصف ؛ نفياً للتعبُّد بحسب الإمكان ، ولأن الاقتران بجميع الصور مع انتفاء ما يصلح للتعليل بغير[١٣] المقْترِن يغلب على الظن عِلِّيَّة[١٤] ذلك المُقْترِن ، والعمل بالراجح متعيِّن .

---

(١) ويُعرَّف بعبارة أخرى بأنه : مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع . انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ١٩٥) . وعبارة الرازي هي : هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحلّ النزاع – ثم قال – ومنهم من بالغ فقال : مهما رأينا الحكمَ حاصلاً مع الوصف في صورةٍ واحدة حصل ظن العلّيّة . المحصول ٥/٢١ .

(٢) انظر مسلك الطرد وخلاف العلماء في حجيته في : إحكام الفصول ص ٦٤٩ ، التبصرة ص ٣٦٠ ، البرهان ٢ / ٥١٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٣٠ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٣٠٣ ، ميزان الأصول ٢ / ٨٦٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٤٧ .

(٣) وهو المناسبة .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في ن : « المناسب » .

(٦) ما بين المعقوفين في ق : « استلزمه » .

(٧) في س : « لمجرد » والمثبت هو الصواب ؛ لاستقامة الأسلوب والمعنى .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) ساقطة من س ، ن .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) في ق : « فيتعين » .

(١٣) في س ، ن : « غير » .

(١٤) في س : « غلبة » وهو تصحيف .

حجة المنع : أن الأصل ألا[١] يعتبر في الشرائع إلا المصالح أو درء المفاسد، فما لم يعلم فيه تحصيل مصلحة ولا درء مفسدة وجب ألاَّ يعتبر ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما نُقِل عنهم العمل بالمناسب ، أما غير المناسب فلا ، فوجب بقاؤه على الأصل في عدم الاعتبار[٢] .

المسلك الثامن : تنقيح المناط

ص : الثامن : تنقيح المناط ، وهو إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم[٣] .

الشرح

قد تقدَّم الخلاف[٤] في موضوع تنقيح المناط [٥] هل هو إلغاء الفارق أو تعيين العلة من أوصاف مذكورة ؟.

والدليل على أنه حجة بهذا التفسير : أن الأصل في كل مِثْلين أن يكون حكمهما واحداً ، فإذا استوت[٦] صورتان ، و لم[٧] يوجد بينهما فارق، فالظن القوي القريب من القطع أنهما مستويان في الحكم، ونجد في أنفسنا من اعتقاد الاستواء في الحكم ها هنا أكثر مما نجده في الطرد والشبه، والعلم بهذا التفاوت ضروري عند من سلك مسالك الاعتبار والنظر، فوجب كونه دليلاً على عليَّة[٨] المشترك على سبيل الإجمال ، وإن كُنَّا لا نعيِّنه ، بل نجزم بأن ما اشتركا فيه هو موجب العلة[٩] .

---

(١) في ن : « لا » .

(٢) وقد ذكر المانعون للطَّرد صوراً سخيفة فجَّة ، انظرها في : البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣١٤ – ٣١٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٩٦ .

(٣) أي : يشترك الأصل والفرع في الحكم لعدم الفارق بينهما . وقد تقدم الكلام عنه ص (٣١٤) .

(٤) انظر : ص (٣١٦) .

(٥) هنا زيادة : « ماذا هو » في س ، وفي ن زيادة : « ماذا » .

(٦) في س ، ن : « استوى » وهو جائز ، لأن المؤنث مجازي . انظر : هامش (١١) ص ٢٧ .

(٧) في ن : « لم » بدون الواو .

(٨) في س : « علة » .

(٩) في ق : « العلية » .

الفصل الرابع

في الدال على عدم اعتبار العلة[١]

وهو خمسة[٢]:

القادح الأول: النقض

ص: الأول: النَّقْضُ[٣]: وهو وجود الوصف بدون الحكم[٤]، وفيه أربعة مذاهب[٥]:

---

(١) أورد المصنف تحت هذا الفصل القوادح التي تقدح في علّية الوصف، وهناك من يسميها: الوجوه المُفْسِدة للعلية، وبعضهم يقول: الأسئلة الواردة على القياس، وآخرون يقولون: الاعتراضات على القياس، والمؤدَّى واحد. ومن العلماء من اعتبر البحث في هذه القوادح يختص بعلم الجدل. انظر: المستصفى ٢ / ٣٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٤٥٨ لكن قال الزركشي: «... وذكرها جمهور الأصوليين؛ لأنها من مكمِّلات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمِّل الشيء من ذلك الشيء، لهذه الشبهة أكثَرَ قومٌ من ذكر المنطق، والعربية، والأحكام الكلامية؛ لأنها من موادّه ومكملاته». البحر المحيط ٧ / ٣٢٨.

(٢) وهي: **النقض، وعدم التأثير، والقَلْب، والقول بالموجَب، والفَرْق**. والأصوليون يتفاوتون في تعدادها، أوصلها الآمدي في الإحكام (٤ / ٦٩)، وابن الحاجب في منتهى السول ص (١٩٢) إلى خمسةٍ وعشرين قادحاً. وقال الزركشي: «وقد أطنب الجدليون فيها لاعتمادهم إياها، ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وغالبها يتداخل». البحر المحيط (٧ / ٣٢٨). وانظر: شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٦٦، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٥٧.

(٣) **النقض: لغةً**: الإبطال، نقضتُ كلامه: أبطلته. انظر: المصباح المنير مادة "نقض".

(٤) أي أن الوصف الذي أبداه المستدل وادَّعى عليّته قد تَخلَّف الحكم عنه في بعض الصور. **مثاله**: كقول المستدلِّ في حقّ من لم يبيّت النية: تعرَّى أول صومه عنها فلا يصح، فيجعل عراء أول الصوم عن النية علةً لبطلانه. فيقول المعترض: هذا منقوض بصوم التطوع؛ فإنه يصح بدون التبييت، فقد وجدت العلة - وهي العراء - بدون الحكم، وهو: الصحة. انظر: المنهاج في ترتيب الحِجَاج للباجي ص ١٨٥، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٢٤٢، الكافية في الجدل للجويني ص ١٧٢، كتاب الجدل لابن عقيل ص ٤٣٠، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٨، نهاية السول ٤ / ١٤٦، فتح الغفار ٣/ ٣٨، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦.

(٥) قال الزركشي: «وقد اختلفوا فيه على بضعة عشر مذهباً، طرفان، والباقي أوساط» ثم عدَّها. انظر: البحر المحيط ٧ / ٣٣٠، وانظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٥٨، منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ / ١٦٤.

ثالثها(١) **: إنْ وجد المانع في صورة النقض فلا**(٢) **يقدح ، وإلا قدح**(٣) **، [ورابعها : إنْ نَصَّ عليها لم يقدح وإلا قدح]**(٤)(٥) .

الشرح

النقض قد يكون على العلة وعلى الحدِّ وعلى الدليل ، فوجود الحدِّ بدون المحدود نقض عليه ، ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه* ، والألفاظ اللغوية كلها أدلة ، فمتى وُجد لفظٌ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه ، ويجمع الثلاثة : وجود المستلْزِم بدون المستلْزَم . *[ق:١٤٥]

حجة المنع مطلقاً(٦) : أن الوصف لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صوره عملاً به ، ولم يثبت معه في جميع صوره ، فلا يكون علة . ولأن الوصف من حيث هو هو إما أن يكون مستلزماً للعلة [أو لا يكون ، فإن كان لزم(٧) وجود(٨) الحكم معه في

---

(١) المذهب الأول والثاني طرفان ، **فالأول** : اعتبار النقض قادحاً يمنع من التعليل بالوصف المدَّعى مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان تخلُّف الحكم عن الوصف لمانعٍ أو لا . وهذا مذهب من لا يجوِّز تخصيص العلة الشرعية ، وهم بعض الحنفية ، وجميع مشايخ المالكية كما قاله الباجي ، وأكثر الشافعية ، ورواية عن أحمد . انظر : المعتمد ٢ / ٢٨٤ ، إحكام الفصول ص ٦٥٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٨٢ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٠٨ ، المسودة ص ٤١٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧٧ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٣٠ . **والمذهب الثاني** : عكسه مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية ، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد ، ونسبه العلوي في نشر البنود (٢ / ٢٠٥) والولاتي في نيل السول ص (١٨٦) لأكثر المالكية . انظر : المراجع السابقة ، وانظر : جامع الأسرار للكاكي ٤ / ١٠٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨ ، تيسير التحرير ٤ / ٩ ، نثر الورود ٢ / ٥٢٧ .

(٢) في ق : « لم » .

(٣) وهو مختار البيضاوي في المنهاج . انظر : الإبهاج (٣ / ٨٥) ، وعليه الشريف التلمساني من المالكية . انظر : مفتاح الوصول له ص ٦٨٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٥) المذهب الرابع حكاه الجويني عن معظم الأصوليين . انظر : البرهان ٢ / ٦٣٤ . وفيه نظر ، كما عُلم من المذاهب السابقة .

(٦) أي : المنع من التعليل بالوصف المدَّعى ، فهؤلاء يعتبرون النقض قادحاً مطلقاً .

(٧) في ن : « يلزم » والمثبت أوفق للسياق .

(٨) ساقطة من ن .

جميع صوره ، وإنْ لم يكن كان][1] الوصف وحده ليس بعلة حتى ينضاف إليه غيره ، والمقدَّر أنه علة ، وهذا خُلْفٌ .

حجة الجواز مطلقاً[2] : أن الموجِب للعلية هو المناسبة، فالمناسبة[3] تقتضي أنها حيث وجدت ترتَّب الحكم معها، وقد وجدت فيما عدا صورة النقض ، فوجب ثبوت الحكم معها ، وإن لم يوجد[4] معها في صورة النقض، وتكون العلة كالعام المخصوص إذا خرجت عنه بعض الصور، بقي حجةً فيما عدا صورة التخصيص، سواء علم موجب التخصيص أم[5] لا ، كذلك ها هنا . فإن تناول المناسبة لجميع الصور [كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور][6] ، فهو في الحقيقة تخصيص ، ولذلك يقول كثير من الأصوليين والجدليين في النقض : إنه تخصيص للعلة[7] ، وهذا هو المذهب المشهور[8] .

---

(١) ما بين المعقوفين كتب في ق هكذا: « فيلزم وجود الحكم معه في جميع صوره ، أو لا يستلزم العلة فيكون ».

(٢) أي : جواز التعليل بالوصف المدّعى ، فهؤلاء لا يعتبرون النقض قادحاً .

(٣) في ق : « وهي » .

(٤) في ق : « يكن » .

(٥) في س ، ق : « أو » قال ابن هشام « وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا : سواء كان كذا أو كذا ... والصواب العطف بـ" أمْ " » مغني اللبيب (١ / ٩٥) وخالفه الهروي فقال : « فإن قلتَ : سواء عليَّ قمتُ أو قعدتُ ، بغير استفهام ، لم تعطف إلا بـ" أو " » الأزهيّة في علم الحروف ص ١٣٨ . والصواب – والله أعلم – أن الكلّ صواب . انظر : موسوعة الحروف في اللغة العربية د. إميل بديع يعقوب ص ١٢٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٧) مسألة تخصيص العلة انظرها في : شرح العمد ٢ / ١٣٢ ، العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٨٦ ، شرح اللمع ٢ / ٨٨٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٤٠٨ ، المحصول للرازي ٥ / ٣٢٣ ، مفتاح الوصول ص ٦٨٠ ، كتاب الجدل لابن عقيل ص ٣٠١ .

(٨) علم مما ذكر في : هامش (١) ص (٣٥٠) بأن نقل المشهور أو الأكثر عن المالكية فيه اضطراب. لكن قال القاضي الباقلاني: « وحكى بعضهم ذلك عن مالك، وهو غير ثابت عنه، ومن أصحابه من يجيزه. » ، وقال القاضي عبد الوهاب: « لايجوز تخصيص العلة سواء المنصوصة أو المستنبطة في قول أصحابنا. » انظرهذين النقلين في:البحر المحيط للزركشي ٧/١٧٣-١٧٤ ، وقال ابن القصار في مقدمته ص (١٨٠): « فعندنا وعند غيرنا من الفقهاء لا يجوز تخصيصها. » وقال الباجي في معرض ردِّه على القائلين بتخصيص العلة: « و لم أر أحداً من أصحابنا أقرَّ به و نصره. » إحكام الفصول ص (٦٥٤). بينما نقل ابن العربي في محصوله ص (٥٦٣) عن المالكية جواز تخصيص العلة، ونقل الشاطبي في الموافقات (٥/١٩٨) بأنّ الإمام مالك يرى تخصيص العلة .

حجة الثالث : أن الفرق[١] إذا وجد في صورة النقض كان ذلك الفارق مانعاً من ثبوت الحكم مع العلة في صورة النقض، فكان العذر منتهضاً[٢] في عدم ثبوته في صورة النقض ، أما إذا لم يوجد فارق كان عدم الحكم في صورة النقض مضافاً لعدم عليَّة الوصف لا لقيام المانع ، فلا يكون الوصف علة[٣] .

حجة الرابع : أن الوصف إذا نُصَّ على كونه علة تعين الانقياد لنص صاحب الشرع وهو أعلم بالمصالح ، فلا عبرة بالنقض مع نص صاحب الشريعة[٤] ، بل النص مقدم ، أما إذا لم يوجد[٥] نص تعيَّن أن الوصف ليس بعلة ؛ لأنه لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صوره ، وليس فليس .

وجواب النقض[٦]: إما بمنع وجود الوصف في صورة النقض، أو بالتزام الحكم فيها.

لما كان النقض لا يتم إلا بأمرين ، أحدهما : وجود الوصف في صورة النقض ، والثاني : عدم الحكم فيها[٧] ، [كان انتفاء][٨] أحد هذين يمنع تحقُّق النقض ، فإنه إن لم يوجد الوصف لا يقال وجد الوصف بدون الحكم، وكذلك إذا وجد الحكم فلَكَ منع وجود الوصف في صورة النقض ، بأن تعتبر[٩] بعض قيود العلة ، فلا تجده في صورة

---

(١) أي : الفرق بين وجود المانع من الحكم في صورة النقض وعدم المانع .

(٢) في ن : « منتظماً » .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في ن : « الشرع » .

(٥) في ق : « نجد » .

(٦) قال ابن قدامة : « واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض ، والأليق وجوب الاحتراز ، فإنه أقرب إلى الضبط ، وأجمع لنشر الكلام ، وهو هيّن » . روضة الناظر (٣ / ٩٣٨) ، ثم ذكر طرقاً أربعة لدفع النقض . انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٨٦ ، المعونة في الجدل ص ٤٢ ، الكافية في الجدل ص ١٩١ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٣٢٧ ، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/٧ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٢ – ٣٥٣ .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) في ق : « فمتى انتفى » .

(٩) في س : « يعتبر » .

النقض ، والمُوْرد للنقض تخيّل[١] أنه موجود ، فتمنعه[٢] حينئذٍ ، **مثاله** قولك[٣] في[٤] الوقف : عقد نَقْلٍ[٥] ، فوجب أن يفتقر للقبول قياساً على البيع ، فيقول السائل : يُشْكل بالعتق[٦] ، فنقول له : لا نسلم أن العتق نَقْلٌ بل هو إسقاط كالطلاق ، والإسقاط لا يفتقر للقبول بخلاف النقل والتمليك[٧] . ولك منع عدم الحكم في صورة النقض بناءً على أحد القولين عندك في مذهبك بناءً على الخلاف من حيث الجملة[٨] .

القادح الثاني : عدم التأثير

ص : الثاني : عدم التأثير ، وهو : أن يكون الحكم موجوداً مع وصف ، [ثم يُعْدم][٩] ذلك الوصف ويبقى الحكم[١٠] ، فيقدح ، بخلاف " العكس " : وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى[١١] فلا يقدح ؛ لأن العلل الشرعية يخلف

---

(١) في ق : « يحتمل » ، وفي س : « يُخيَّل » وكلاهما محتملان .

(٢) في ق ، س : « فيمنعه » وهو تصحيف .

(٣) في ق : « قولنا » .

(٤) ساقطة من س .

(٥) المراد **بالنَّقْل** : نقل للمِلْك أو الملكية ، وسيورد المصنف فصلاً بديعاً في آخر الكتاب ص (٥٢٥ - ٥٢٧) يفرِّق فيه بين : النقل ، والإسقاط ، والقبض والإقباض ... إلخ .

(٦) أي يقول المعترض : هذا منقوض بالعتق ، فهو عقد نَقْلٍ مع أنه لا يفتقر إلى القبول اتفاقاً .

(٧) مسألة الوقف هل يفتقر إلى القبول ؟ فيها تفصيل . انظره في : المغني ٨ / ١٨٧ ، الذخيرة ٦ / ٣١٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٣٤ ، مواهب الجليل ٧ / ٦٤٨ .

(٨) ذكر الشوشاوي له مثالاً في : رفع النقاب القسم (٢ / ٨٨٣) ، فانظره ثَمَّة

(٩) في متن هـ : « يُقدَّم » وهو تحريف .

(١٠) بعبارة أخرى : هو بقاء الحكم بعد زوال الوصف الذي فُرِض علّةً . انظر هذا القادح في : المعتمد ٢ / ٢٦١ ، المنخول ص ٤١١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٦٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٨٥ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٣ ، تيسير التحرير ٤/١٣٤ ، ١٥١ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٩٥ ، المعونة في الجدل ص ٢٣٧ ، الكافية في الجدل ص ٢٩٠ ، كتاب الجدل لابن عقيل ص ٤٢٣ .

(١١) المصنف اتبع الرازي في تسمية هذا الطريق " **بالعكس** " وهكذا سار الشارحون والمختصرون للمحصول ، بَيْد أن البيضاوي لم يرتضِ هذه التسمية ، فسماه : " **عدم العكس** " وصوّبه الإسنوي معللاً بأن **العكس** : هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة ، أما **عدم العكس** : فهو ثبوت الحكم في صورةٍ بعلّةٍ أخرى غير العلة الأولى . لكن تعقّبه المطيعي بأن العكس تارة يطلق ويراد به تخلفه ، أي : عدم العكس ، وذلك في مقام عَدِّه من =

بعضها بعضاً[١] .

الشرح

مثال عدم التأثير : أن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا[٢] تغيَّرتْ إلى لون آخر والتحريم باقٍ ، فيُعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون . **والعكس**: هو عكس النقض ، فإن **النقض** وجود العلة بدون الحكم ، **والعكس** وجود الحكم بدون العلة . **مثال النقض** : تعليل الزكاة بالغنى ، فيُنْقض[٣] بالعَقَار الذي فيه الأجرة العظيمة والمنافع الجزيلة مع عدم وجوب الزكاة ، فهذا نقض ؛ لأنه وجود العلة التي هي الغنى بدون الحكم الذي هو وجوب* الزكاة . *[س: ١١٧]

ومثال العكس : تعليل الحد بجناية القذف ، فينقض بشرب الخمر أو بغيره ، فلا يرد ؛ لأن [علل الشريعة][٤] يَخْلُف بعضها بعضاً ، وكما لو قال قائل : الإنزال سبب وجوب[٥] الغسل ، فيُنقض بانقطاع دم الحيض ، فإن الغسل واجب ولا إنزال ، فلا يرد هذا السؤال ؛ لأن الأسباب يخلف بعضها بعضاً ، وكذلك الأسباب والأدلة .

قال **الشيخ سيف الدين الآمدي** رحمه الله : يرد سؤال النقض ولا يرد سؤال العكس ، إلا أن يتفق[٦] المناظران على اتحاد العلة ، فيرد النقض والعكس[٧] .

= القوادح على القول بذلك ، وتارة يُراد نفسُه في مقام عَدِّه شرطاً – أي من شروط العلة (الطرد والعكس) – على القول به ... إلخ، انظر : سلم الوصول حاشية على نهاية السول ٤ / ١٨٤ . وانظر هذا القادح في : المحصول للرازي ٥ / ٢٦١ ، تشنيف المسامع ٣ / ٣٤١ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢١٢ ، المعونة في الجدل ص ٢٣٧ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٤٥ .

(١) لم يعُدّ المصنف عدم العكس قادحاً ، وهو تفريع على القول بتعدد العلل لمعلول واحد . وسيأتي مبحث تعدد العلل ص (٣٦٣) .

(٢) في ن : « فإن » وهو سائغ كما سبق الكلام عنه في : هامش (٧) ص ١٦ .

(٣) في ق : « فينتقص » .

(٤) في ن : « العلل الشرعية » .

(٥) في ق : « وجود » .

(٦) في س : « تتفق » وهي مستقيمة بما بعدها ، إذْ جاء فيها « المناظرات » .

(٧) لم أجده في كتابيه : « الإحكام » و« منتهى السول في علم الأصول » لا بلفظه ولا بمعناه . لكن أشار الآمدي في منتهى السول (٣ / ٤٣) بأن له كتاباً في « الجدليات » اسمه : غاية الأمل في علم الجدل ، فلعل النقل كان منه ، أو من كتابه « الترجيحات » فإنه من موارد المصنف ، كما جاء في كتابه نفائس الأصول (١ / ٩٢) .

وكثيراً[١] ما يغلط[٢] طلبة العلم في إيراد العكس ، فيوردونه[٣] كما يوردون[٤] النقض ، وهو غلط كما بيَّنْتُ لك ، فقد ظهر الفرق بين النقض والعكس وعدم التأثير ، فتأمَّلْ ذلك[٥] .

القادح الثالث : القَلْب

ص : الثالث : القَلْب[٦] : وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة ، كقولنا[٧] في الاعتكاف : لُبْثٌ في مكان مخصوص ، فلا يستقلُّ بنفسه[٨] قياساً على الوقوف بعرفة[٩] ، فيكون الصوم شرطاً فيه ، فيقول السائل : لُبْثٌ في مكان مخصوص ، فلا يكون الصوم شرطاً فيه كالوقوف بعرفة[١٠] ، وهو إما أن يُقْصد به[١١] إثبات مذهب

---

(١) في س ، ن : « وكثير » . ولست أعلم لها وجهاً نحوياً . أما المثبت فهو واضح ؛ لأنه مفعول مطلق أو صفة نابت مناب مصدر محذوف تقديره " غلطاً كثيراً " . انظر : شرح ملحة الإعراب للحريري ص ١٦٧ .

(٢) في س : « تغلط » وهو جائز . انظر : هامش (١٠) ص ٦٧ .

(٣) في ن : « فيردونه » وهو تحريف ؛ لأن الكلام في الإيراد .

(٤) في ن : « يردون » وهو تحريف ؛ لأن الكلام في الإيراد .

(٥) انظر : نفائس الأصول ٨ / ٣٣٩٨ .

(٦) **القلب لغة :** تحويل الشيء عن وجهه ، وقلبْتُ الرداء : حوَّلْتُه ، وجعلت أعلاه أسفله . انظر مادة " قلب " في : لسان العرب ، المصباح المنير . والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة ، انظرها في : التلويح للتفتازاني ٢ / ٢٠٣ . وانظر هذا القادح في : إحكام الفصول ص ٦٦٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٣٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٠٢ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٦٣ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٤٤٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٥١٩ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٨ ، نشر البنود ٢ / ٢١٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٤ ، المعونة في الجدل ص ٢٥٩ ، الكافية في الجدل ص ٢١٧ ، كتاب الجدل لابن عقيل ص ٤٤٩ .

(٧) في متن هـ : « لقولنا » وهو تحريف .

(٨) هنا زيادة « قربة » في ن .

(٩) هذه العبارة جاءت في ق هكذا « فلا يستقل بنفسه كالوقوف بعرفة » .

(١٠) وقع خلاف قديم في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، انظره في : الحاوي ٣ / ٤٨٦ ، بدائع الصنائع ٣ / ٦ ، بداية المجتهد ٣ / ٢٤١ ، المغني ٤ / ٤٥٩ ، الذخيرة ٢ / ٥٣٦ .

(١١) في ن : « فيه » وهو غير مناسب هنا ، لأن القصد في الشيء خلاف الإفراط ، وهذا المعنى غير مقصود هنا . انظر : مادة " قصد " في لسان العرب .

السائل، أو إبطال مذهب المستدل[١]. فالأول كما سبق، والثاني كما يقول الحنفي: المسح[٢] ركنٌ من أركان الوضوء ، فلا يكفي[٣] فيه أقلُّ ما يمكن ، أصله الوجه ، فيقول الشافعي : ركن من أركان الوضوء ، فلا يُقدَّر بالرُّبْع ، أصله الوجه[٤] .

الشرح

القلب : يُبْطل العلة من جهة أنه مُعارَضة في أنها موجبة لذلك الحكم ، فإذا أثْبتَ[٥] بها القالب نقيض ذلك الحكم في صورة النزاع استحال [إيجابها لذلك الحكم][٦] في صورة النزاع ، وإلا لاجتمع النقيضان في صورة النزاع* وهو محال . *[ن:٩٤]

ومعنى قوله[٧] « **فيكون الصوم شرطاً فيه** » : معناه أنه إذا لم يستقل بنفسه ، وكل من قال : إن الاعتكاف لا يستقل بنفسه قال الذي يضاف إليه هو الصوم ، فالمقدمة

---

(١) وهناك أقسام أخرى للقلب انظرها في : شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٩٤٤ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٣٢ .

(٢) ساقطة من س ، ق ، ن . وهو سقط مُخلٌّ لافتقار الجملة إلى المسند إليه (المبتدأ) . وفي متن هـ : « وللنسخ » وهو تحريف . وهي مثبتةٌ في م ، ز ، ومقدمة الذخيرة (١ / ١٣٠) . أمّا المتن ر ، والمتن د ففيهما : « مسح الرأس » .

(٣) في س : « يُكتفى » وهو فعل لازم يتعدّىبالباء ، فكان لابد أن يقول بعد ذلك " بأقل " ، ولهذا لا تُرجَّح هنا . انظر : مادة " كفى " في : مختار الصحاح ، المصباح المنير .

(٤) مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس الاكتفاء بربع الرأس ، ومن الأحناف من قدَّره بالناصية ، وبعضهم بمقدار ثلاثة أصابع . والمشهور عند الشافعية الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اسم المسح ، وهو ثلاث شعرات فصاعداً . ومذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وجوب تعميم الرأس بالمسح ، وخصّ أحمد الرجل بذلك دون المرأة . انظر : الحاوي ١ / ١١٤ ، بدائع الصنائع ١ / ١٠٢ ، بداية المجتهد ١ / ٣٦٨ ، المغني ١ / ١٧٥ ، الذخيرة ١ / ٢٥٩ ، مغني المحتاج ١ / ١٧٦ ، كشاف القناع ١ / ١١٤ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١ / ٢١٣ .

(٥) في ن : « ثبت » وهو تحريف .

(٦) في ن : « إلحاقها كذلك للحكم » .

(٧) في ن : « قولهم » .

الأولى : ثابتة بقياس القلب[١] ، والثانية : ثابتة بالإجماع، من باب لا قائل بغير ذلك، فلو ثبت أن المضاف غير الصوم لزم خلاف الإجماع*. *[ق:١٤٦]

وأما قول الحنفي: ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يمكن [أصله الوجه][٢] ، هو استدلال على الشافعي ، لأنه هو[٣] القائل[٤] : يكفي في الرأس أقلُّ ما يسمى مسحاً ، فيُبْطِل بهذا القلب مذهب الشافعي ، ولا يُثبت مذهب الحنفي في إيجاب مسح الربع [من الرأس][٥] ، بل جاز أن يكون الواقع [مذهب مالك ، وهو إيجاب الجميع، ولا يكفي أقل ما يمكن من المسح[٦] . وكذلك قول الشافعي لما قلب فلا يُقدَّر بالربع أصله الوجه ، لا يلزم من عدم تمثيله بالربع الاكتفاء بأقل ما يمكن، بلَ جاز أن يكون الواجب][٧] مسح الجميع، فليس في هذا القلب إثبات مذهب القالب، بل إبطال مذهب المستدل فقط .

القادح الرابع : القول بالمُوجب

ص : الرابع : القول بالموجَب[٨] : وهو تسليم ما ادَّعاه المستدل موجَب علته

---

(١) المقدمة الأولى هي : أن الاعتكاف لا يستقل بنفسه . كان طريق ثبوتها **قياس القلب** أي **قياس العكس** ، وحَدُّه : إثبات نقيض حكم معلومٍ في معلومٍ آخر لتنافيهما في العلة . فالحنفي استدلّ بقياس العكس على أن الاعتكاف لا يستقل بنفسه ، بل لابد من ضميمة الصوم ، فقال : لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف عند الإطلاق ، لم يَصِرْ شرطاً له بالنذر ، كالصلاة لمَّا لم تكن شرطاً له عند الإطلاق ، لم تصر شرطاً له بالنذر . ومن الأصوليين من خرم قياس العكس . انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٣ ، السراج الوهاج ٢ / ٨٤٨ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٥ ، مفتاح الوصول ص ٧٣١ ، فصول البدائع للفناري ٢ / ٢٧٥ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٢ .

(٢) في ق : « كالوجه » .

(٣) ساقطة من ق ، ن .

(٤) في ق : « يقول » .

(٥) في ق : « منه » .

(٦) انظر : هامش (٤) ص ٣٥٦ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٨) بفتح الجيم ، اسم مفعول بمعنى ما توجبه العلة أو الدليل ، أي : الحكم الذي أوجبته العلة أو الدليل . والمُوجِب بكسر الجيم : هو نفس العلة أو الدليل . انظر : البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٧٢ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٨٨٩ . وفي المصباح المنير مادة " وجب " : الموجِب بالكسر : السبب ، وبالفتح : المُسبَّب . انظر هذا القادح في : العدة لأبي يعلى ٥ / ١٤٦٢ ، المنخول ص ٤٠٢ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٦٩ ، تقريب الوصول ص ٣٨٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٧٩ ، التلويح للتفتازاني ٢ / ٢١٠ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٧٢ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٤٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٥ ، نثر الورود ٢ / ٥٤١ ، المنهاج للباجي ص ١٧٣ ، المعونة للشيرازي ٢٤٦ ، الكافية للجويني ص ١٦١ ، كتاب الجدل لابن عقيل ص ٤٤٣ .

مع بقاء الخلاف في صورة النزاع .

الشرح

القول بالموجَب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به ، ومعناه الذي يقتضيه ذلك الدليل ليس هو المتنازع فيه ، وإذا لم يكن المتنازع فيه أمكن تسليمه واستبقاء الخلاف على حاله في صورة النزاع .

مثاله في العلل : قول القائل الخيل[١] حيوان يُسابق عليه فتجب[٢] فيه الزكاة كالإبل؛ فإن الخيل يُسابق عليها كالإبل، فيقول السائل : أقول بموجَب هذه العلة ، فإن الزكاة عندي واجبة[٣] في الخيل إذا كانت للتجارة، فإيجاب الزكاة[٤] من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل[٥] ، فسلَّم ما اقتضته العلة ، ولم يضره[٦] ذلك في صورة النزاع .

ومثاله في النصوص : قول المستدل : إن المُحْرِم لا يُغَسَّل ولا يُمَسُّ بطيبٍ ، لقوله ﷺ في محرم وَقَصَتْ به ناقته : « لا تُمِسُّوه بطيبٍ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[٧] يقول السائل : النزاع ليس في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص ، وإنما النزاع في المحرمين في زماننا ، والنص ليس فيه عموم يتناولهم ، إنما هو في شخص مخصوص[٨] ، فلا يضرنا

---

(١) ساقطة من س ، ق ، ن ، ش . وهي مثبتة في م ، ز ، وفي ص ، و : « جواد يسابق عليه ... » .

(٢) في س : « فيجب » وهو جائز . انظر هامش (١١) ص ٢٧ .

(٣) ساقطة من س .

(٤) وضع مصحح نسخة ق علامة هنا وأشار في الهامش بزيادة : « في رقابها » وهو سهو بيّن . والصواب بدونها كما في الأصل ، ولعلّ مردَّ السهو قَفْزُ نظر الناسخ إلى السطر التالي لهذا .

(٥) قول أكثر أهل العلم لا زكاة في غير بهيمة الأنعام ، إلا أن تكون عروض تجارة . وقال أبو حنيفة بالزكاة في الخيل إذا كانت سائمة غير معدَّة للجهاد أو حمل الأثقال ، أو الركوب ، بل اقتنيت لمجرد الاستيلاد والنتاج . انظر المسألة في : الحاوي ٣ / ١٩١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٤٤٥ ، بداية المجتهد ٣ / ٧٣ ، المغني ٤ / ٦٦ ، الذخيرة ٣ / ٩٤ ، شرح فتح القدير ٢ / ١٩٢ ، فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ٢٢٢ .

(٦) في س : « يضر » .

(٧) سبق تخريجه . انظر هامش (٨) ، ص (٣٢٢) .

(٨) في ق : « مخصص » .

التزام موجَبه[١] ، وكذلك لو استدل بعضهم على وجوب الزكاة بسورة الإخلاص ، فإنا نقول بموجَبها الذي هو التوحيد ، ولا يلزم من ذلك وجوب الزكاة في صورة النزاع .

القادح الخامس : الفرق

ص : الخامس : الفَرْق[٢] : وهو إبداء معنىً مناسبٍ للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى[٣] . وقَدْحه مبنيٌّ[٤] على أن الحكم لا يُعلَّل بعلتين ، لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما ، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم ، لاستقلال الحكم بإحدى العلتين .

الشرح

قولنا : « **مناسب** » احتراز من غير المناسب ، وقد يكون الشيء مناسباً لحكم غير الحكم المتنازع فيه .

مثال غير المناسب : أن نقيس[٥] الأرز على البر في حكم الربا، فيقول السائل : الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضاً أو أيسر تقشيراً من سنبله[٦] .

---

(١) يرى الأحناف والمالكية جواز تطييب المحرم وتغطية رأسه كالحلال ، لانقطاع إحرامه بالموت ، ويجيبون عن الحديث بأنه واقعة عين ، والشافعية والحنابلة يرون عدم تطييبه وتغطية رأسه . انظر : الحاوي ٣ / ١٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٩ ، المغني ٣ / ٤٧٨ ، الذخيرة ٢ / ٤٥٥ ، نيل الأوطار ٤ / ٤٠ .

(٢) يسمى أيضاً **بسؤال المعارضة ، وبسؤال المزاحمة** . انظر : البحر المحيط للزركشي (٧ / ٣٧٨) . **والفَرْق لغةً** : الفَصْل مصدر فَرَق . انظر : المصباح المنير مادة " فرق " . وانظر هذا القادح في : قواطع الأدلة ٢ / ٢٢٩ ، المنخول ص ٤١٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢١٧ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٧١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٧٦ ، نشر البنود ٢ / ٢٢٣ ، المنهاج للباجي ص ٢٠١ ، المعونة للشيرازي ص ٢٦٢ ، الكافية للجويني ص ٢٩٨ ، الإيضاح لابن الجوزي ص ٣٢١ .

(٣) ومن تعريفاته الأوضح : بيان مانعٍ من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل . تيسير التحرير (٤ / ١٤٨) ، ومنها : إبداء المعترض معنىً يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه . شرح الكوكب المنير (٤ / ٣٢٠) .

(٤) في ق : « بني » .

(٥) في ق : « يقيس » .

(٦) هذا الفارق غير قادح ، لأنه فارق بوصف طردي ، وقد عُهِد من الشارع عدم التفاته إليه ، وما من جامعٍ بين أصلٍ وفرعٍ إلا ويمكن قطعه بالأوصاف الطردية ، لكنه باطل .

مثال المناسب[١] **لغير الحكم المذكور** : أن نقيس[٢] المساقاة على القِرَاض[٣] في جواز المعاملة على جزء مجهول، فيقول السائل: الفرق أن الشجر إذا تُرِك العمل فيها هلكتْ بخلاف النَّقْدين ، وهذا [مناسب لأَنْ يكون][٤] عقد المساقاة [لازماً لا جائزاً بخلاف][٥] القراض، فإن القول بجوازه يؤدي إلى جواز رده بعد مدة ، فيَتْلَف الشجر ، أما باعتبار الغرر فلا مدخل لمناسبة هذا الفرق فيه .

مثال المناسب للحكم المذكور : أن نقيس الهبة[٦] على البيع في منع الغرر فيها ، فيقول المالكي : الفرق أن البيع عقد معاوضة ، والمعاوضة مكايسة[٧] يُخلُّ بها الغرر، والهبة إحسانٌ صِرْفٌ لا يُخلُّ به الغرر ، فإن لم يحصل شيء لا يتضرر الموهوب له ، بخلاف المشتري[٨] .

قال الإمام فخر الدين : وقَدْحُه في القياس مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين[٩]

---

(١) في ق : « التناسب » وهو تحريف .

(٢) في ق : « يقيس » .

(٣) **القِراض** هي تسمية أهل الحجاز ، وهي **المضاربة** بتسمية أهل العراق . **والقِراض** مشتق من القَرْض بمعنى القطع انظر مادة " قرض " في : لسان العرب ، المصباح المنير . **واصطلاحاً** : قال ابن عرفة : تمكين مالٍ لمن يتّجر به بجزءٍ من ربحه لا بلفظ الإجارة . شرح حدود ابن عرفة للرصّاع ٢ / ٥٠٠ .

(٤) ساقط من ق .

(٥) ساقط من ق .

(٦) **الهبة لغة** : العطية الخالية من الأغراض والأعواض ، من وهَب يَهَب وَهْباً وهبةً . انظر : لسان العرب مادة " وهب " . **واصطلاحاً** : تمليكُ ذي منفعةٍ لوجهِ المُعْطَى بغير عوض . شرح حدود ابن عرفة للرصّاع ٢ / ٥٥٢ .

(٧) **المكايسة** : مفاعلة من كايس ، يقال : كايَسْتُ فلاناً فكِسْتُه أكِيْسُهُ كَيْساً أي : غلبْتُه بالكَيْس ، أي : العقل . **والمماكسة** : المساومة لانتقاص الثمن . فالبيع فيه مكايسة ومماكسة . انظر : مادة " مكس " في لسان العرب ، النهاية في غريب الحديث والأثر .

(٨) انظر الخلاف في هبة الغرر في : الحاوي ٧ / ٥٣٥ ، بدائع الصنائع ٨ / ٩٥ ، المغني ٨ / ٢٤٩ ، الذخيرة ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٩) عبارة الرازي في محصوله (٥ / ٥٧١) : « والكلام فيه (أي الفرق) مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين ، هل يجوز أم لا ؟ وفيه مسألتان » . ثم شرحهما وقال أخيراً في (٥ / ٢٧٩) : « وهو (أي الفرق) يقدح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين » فالمصنف يبدو أنه دمج بين العبارتين ، واستخلص مذهب الرازي في أن القدح بالفرق يكون في الحكم المعلَّل بعلَّة واحدة أو معلل بعللٍ متعددة مستنبطة ، أما الحكم المعلل بعلل منصوصة فلا يقدح . وربما كان النقل من غير المحصول والمنتخب والمعالم والله أعلم .

[فإن شأن تعليل الحكم بعلتين][١] أن انفراد[٢] إحداهما[٣] يوجب[٤] ثبوت الحكم ، وعدم الأخرى لا يضر، كما نقول في تعليل إجبار الأب : إنه معلل بالصِّغَر والبكارة، فإذا انفردت إحدى العلتين وهي البكارة ثبت الجبر [كالمُعَنَّسة[٥] على الخلاف[٦] ، أو الصغر ثبت الجبر][٧] كالثيب الصغيرة، أو اجتمعتا معاً ثبت الجبر كالبِكْر الصغيرة ، فإذا أورد السائل الفرق ، يقول القائس : فَرْقُه معنى[٨] مناسب هو علة أخرى في الأصل مع المشترك بين صورة الأصل وصورة النزاع ، [وقد اجتمعتا[٩] معاً في الأصل، فترتَّب الحكم ، وانفرد المشترك في صورة النزاع][١٠] ، وهو إحدى[١١] العلتين ، فترتب الحكم عليه ، ولا يضر عدم الفارق في[١٢] صورة[١٣] النزاع ، لأن عدم إحدى العلتين لا يمنع ترتب الحكم ، فلذلك قال[١٤] : إن سماع الفرق مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين. [غير أن ها هنا **إشكالاً** وهو : أن الجمهور على جواز تعليل الحكم بعلتين][١٥] ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٢) في ق : « انفرد » وهي تحريف .

(٣) في ق : « أحدهما » وهو خطأ نحوي . انظر : هامش (٣) ص ٥٨ .

(٤) في ن : « توجب » وهو خطأ ؛ انظر : هامش (٧) ص ١١٢ .

(٥) **المُعَنَّسة** : اسم مفعول من عَنَّس ، وعَنَست المرأة تَعْنِسُ وتَعْنُسُ عنوساً ، وهي عانس . وعَنَّسها أهلُها : أمسكوها عن التزويج ، **فالمعنَّسة** هي المرأة التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ، ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار . انظر مادة " عنس " في : لسان العرب ، المصباح المنير .

(٦) انظر خلاف أهل العلم في تعليل إجبار الأب موليّته على النكاح في : الحاوي ٩ / ٥٢ ، بدائع الصنائع ٣ / ٣٥٧ ، بداية المجتهد ٤ / ٢٠٩ ، المغني ٩ / ٣٩٨ . وفي خصوص البكر المعنَّسة قال المصنف في الذخيرة (٤ / ٢١٧) « لا تجبر الثيّب البالغ عندنا لعدم العلتين ، وفي البكر المعنَّسة روايتان » .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٨) في ق : « منعى » وهو تحريف .

(٩) هكذا في س وهو الصواب ؛ لعود الضمير على مثنى مؤنث (العلتان) ، وفي س ، ن : « اجتمعا » .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(١١) في س ، ن : « أحد » والمثبت من ق هو الصواب . انظر : هامش (٣) ص ٥٨ .

(١٢) هكذا في س ، ز ، وفي سائر النسخ « من » وهي لا تعطي معنى مناسباً .

(١٣) هنا زيادة « عدم » في ق وهي مقحمة بطريق السهو .

(١٤) أي : الفخر الرازي . انظر المحصول ٥ / ٢٧١ ، ٢٧٩ .

(١٥) ساقط من ق .

والجمهور على سماع الفرق[١] ، فيبطل قوله : إن سماع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين[٢] ؟.

والجواب : أن الفرق قد[٣] يصلح للاستقلال[٤] بالعليَّة ، كما نقول[٥] في الصغر مع* البكارة ، وقد لا يصلح للاستقلال[٦] كما يفرق بزيادة المشقة ومزيد الغرر من باب صفة الصفة التي لا تصلح للتعليل المستقل، فما[٧] لا يصلح للاستقلال[٨] يمكن أن يسمع مع جواز التعليل بعلتين ؛ لأن السؤال السابق حينئذٍ لا يتجه ، وهو الذي قال به الجمهور ، وما[٩] يصلح للاستقلال[١٠] لا يمكن إيراده إذا جوَّزنا التعليل بعلتين ، فهذا تلخيص هذا الموضع[١١] .

*[س: ١١٨]

---

(١) اختلفت مذاهب الأصوليين في القدح بالفرق على ثلاثة مذاهب ، **الأول** : أنه ليس قادحاً ، نقله الجويني عن طوائف من الجدليين والأصوليين . **والثاني** : يرى أن الفرق ليس سؤالاً إنما هو معارضة الأصل بمعنى ، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل بعلةٍ أخرى مستقلة ، والمعارضة مقبولة ، وهو معزوٌّ إلى ابن سريج والأستاذ أبي إسحاق . **الثالث** : مذهب الجمهور أن الفرق يقدح في العلة ويبطلها ، وهو سؤال صحيح ، نص الجويني على أنه مذهب جماهير الفقهاء والمحققين . انظر : البرهان ٢ / ٦٨٦ وما بعدها ، المنخول ص ٤١٧ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٨٠ .

(٢) في س : « بمثلين » ولا مناسبة لها هنا .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ق : « للاستقبال » وهو تحريف .

(٥) في س : « تقول » .

(٦) في ق : « للاستقبال » وهو تحريف .

(٧) في ق : « فيما » ، وفي س : « لما » وكلاهما تحريف .

(٨) في ن : « للاستقبال » وهو تحريف .

(٩) هنا زيادة « لا » في س وهي خاطئة ؛ لأنها تقلب المعنى المراد .

(١٠) في ق : « للاستقبال » وهو تحريف .

(١١) انظر توضيحاً لما سبق في : نفائس الأصول ٨ / ٣٤٥٩ .

[متن هـ: ٥٠]*

الفصل* الخامس

في تعدد العلل[١]

ص : يجوز تعليل الحكم الواحد[٢] بعلتين منصوصتين[٣] خلافاً لبعضهم ، نحو وجوب الوضوء على مَنْ بَالَ ولاَمَسَ[٤] ، ولا[٥] يجوز بمستنبطتين ؛ لأن الأصل عدم الاستقلال[٦] فيُجْعلان علةً واحدة[٧] .

الشرح

حجة الجواز في المنصوصتين[٨] : أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة ،

---

(١) لشيخ الإسلام كلام نفيس جداً في هذه المسألة يجدر الرجوع إليه ، ومفاده أن النزاع في هذه المسألة تنوعي لفظي . انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٦٧ - ١٧٥ ، المسودة ص ٤١٦ - ٤١٨ . وانظر : سلم الوصول للمطيعي بحاشية نهاية السول ٤ / ١٩٦ - ٢٠٢ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في س : « منصوصين » وهو خطأ نحوي ؛ لأن الصفة تتبع الموصوف " علتين " في التأنيث والتذكير .

(٤) هذا استدلال بالوقوع الشرعي ، وهو أقوى دليل على الجواز . أما مسألة وجوب الوضوء من الملامسة فممَّا وقع فيها خلاف الفقهاء . انظر : الحاوي ١ / ١٨٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٤٤ ، المغني ١ / ٢٥٦ ، الذخيرة ١ / ٢٢٥ .

(٥) ساقطة من س ، وهو سقط قبيح ؛ لأنه يقلب المعنى .

(٦) في ق : « الاستقبال » وهو تحريف .

(٧) الخلاف في تعدد العلل لمعلولٍ واحد تشعَّب إلى أربعة مذاهب ، **الأول** : يجوز مطلقاً ، وهو للجمهور . **الثاني** : لا يجوز مطلقاً ، اختاره الآمدي في الإحكام (٣ / ٣٤١) ، وابن السبكي في جمع الجوامع بحاشية البناني (٢ / ٢٤٥) . **الثالث** : يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ، وهو مذهب الرازي في المحصول (٥ / ٢٧١) ، وتبعه المصنف هنا ، **الرابع** : عكسه ، يجوز في المستنبطة دون المنصوصة . انظر : البرهان ٢ / ٥٣٧ ، المستصفى ٢ / ٣٦٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧٨ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢٣ ، التمهيد للإسنوي ٤٦٧ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٢١ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤٢ ، نشر البنود ٢ / ١٣٩ .

(٨) في س : « المنصوصين » وهو خطأ نحوي لما ذكر في هامش (٣) ص (٣٦٣) .

وبعلتين فأكثر ، [وبغير علة][١] ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين ، كما قلنا في الصغر والبكارة، فينص الشرع[٢] عليهما، وعلى استقلال كل واحد[٣] منهما تحصيلاً لتلك المصلحة وتكثيراً لها .

حجة المنع : أنه[٤] لو عُلِّل الحكم بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال ، وإلا لاستُغْني بكل واحد منهما عن كل واحد[٥] منهما ، فيلزم أن يقع بهما حالة عدم وقوعه بهما ، [وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما][٦] ، وهو جمع بين النقيضين ؛ لأن [الوقوع بكل][٧] واحد منهما سَبَّبَ[٨] عدم الوقوع من الآخر ، فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما لحصل المعلولان وهو عدم الوقوع بهما .

ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة وهو خلاف الأصل[٩] .

---

(١) ساقطة من س ، ن . **ومسألة جواز خلو الحكم عن علّة** يقول بها من يجوّز خلو أفعال الله تعالى وأحكامه عن الحِكَم والمصالح ، وهم الأشاعرة والظاهرية . انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٤٧٠ ، الإرشاد للجويني ص ٢٤٧ ، الفصل في الملل والنِحَل لابن حزم ٣ / ٢١٠ . وهذا القول منهم أوقعهم في التناقض إذ مبنى القياس على العلّة ، أشار إليه الشاطبي في الموافقات (٢ / ١١) . بل إن ابن الحاجب – وهو أشعري – حكى الإجماع على أن حكم الأصل لابد له من علّة ، انظر : منتهى السول والأمل ص (١٨١) . والحق أن أفعال الله تعالى وأحكامه جميعها معللة ، خَلْق وأمر لغاياتٍ مقصودة وحِكَمٍ محمودة ولو خفيت علينا ، لكن لا يخلو حُكْم عن علة أو حكمة ، وهذا قول السلف وأكثر أهل الحديث ، ونسبه ابن تيمية إلى أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة ، ونسبه ابن القيم إلى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين ، وبه قالت المعتزلة ، لكن ليس على طريقة أهل السنة . انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٠٩ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨ / ٨٩ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢ / ٤١٠ ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ د. محمد العروسي ص ٧١ .

(٢) في ق : « الشارع » .

(٣) في ق : « الواحدة » والمثبت أولى ؛ لأنه صفة " للوصف " وهو مذكر .

(٤) هذا الدليل الأول

(٥) في ق : « واحدة » وهو خطأ ؛ لأنها لم تأتِ على نسقٍ واحد مع ما قبلها وما بعدها ، والأولى التذكير وصفاً للأثر .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٧) في ق : « وقوع كلّ » .

(٨) في ق : « يُسبِّب » ، وفي ن : « سَلَب » وكلاهما متّجه .

(٩) هذا الدليل الثاني .

بيانه : أنه إذا وجدت إحدى العلتين ترتَّب عليها[١] الحكم ، فإذا وُجِدت الأخرى بعدها لا يترتب عليها شيء ، فقد وجدت العلة الثانية بدون الترتُّب[٢] لتقدُّم الترتّب[٣] عليها بناء على العلة الأخرى، فيلزم وجود العلة بدون مقتضاها، وهو نقض عليها[٤] .

والجواب عن الأول : أن علل الشرع معرِّفات لا مؤثرات[٥] ، والمحال المذكور إنما يلزم من المؤثرات ، ويجوز اجتماع معرِّفين[٦] فأكثر على مدلول واحد ، كما يُعرَف[٧] الله تعالى وصفاته العُلا بكل جزء من أجزاء العالم[٨] .

---

(١) ساقطة من س .

(٢) في س ، ن : « الترتيب » وهو صحيح أيضاً ، لكن مصدر ترتَّبَ هو الترتُّب ، والترتيب هو اسم المصدر منه. انظر قاعدة اشتقاق المصدر واسم المصدر في : شرح التسهيل لابن مالك ٣ / ١٢٢ .

(٣) في ن : « الترتيب » .

(٤) في ق : « عِلِّيَّتها » وهو صواب أيضاً .

(٥) سبقت الإشارة في تعريف العلة أن الاختلاف في تعريفها مبني على مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه . انظر : هامش (١) ص (٣٢٠) ، وهامش (١) ص (٣٦٤) . فالتعبير عن العلة الشرعية بأنها مؤثرة وموجبة للحكم بجعل الله لها ذلك ، أو باعثة على الحكم ، أو معرِّفة له كل هذه المعاني صحيحة ومقبولة ، ومن قال بأنها مؤثرة بذاتها – وهو منسوب إلى المعتزلة – فقوله باطل ؛ لأن فيه سلباً لقدرة الله تعالى ، وربما كان هذا مبالغةً منهم في مقابل خصومهم الأشاعرة الذين نفوا تعليل أحكام الله وأفعاله ، وتأثير الأسباب في مسبَّباتها . ولهذا لا يرتضي أهل السنة أن تكون علل الأحكام مجردَ علاماتٍ معرِّفةٍ وأماراتٍ سَادّةٍ عاطلةٍ عن الإيجاب ، مسلوبةِ التأثير ، بل هي موجِبةٌ للمصالح ودافعةٌ للمفاسد . أما وجه كون هذه الإطلاقات للعلة مقبولة فبالنظر إلى اعتبارات مختلفة ، فمن حيث إن المكلف يتعرف بواسطتها على الحكم فهي معرِّفة وعلامة وأمارة ، ومن حيث إن الحكم المبني عليها يحقق مصلحة للعباد فهي موجبة ومؤثرة وباعثة على الحكم لكن بجعل الله لا بذاتها . والله أعلم . انظر : المسودة ص ٣٨٥ ، بحث : " حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي " لفضيلة شيخنا الدكتور علي الحكمي ، بمجلة جامعة أم القرى ، السنة السابعة ، العدد التاسع ١٤١٤ هـ ، المسائل المشتركة للشيخ الدكتور / محمد العروسي .

(٦) في س : « معرفتين » .

(٧) في ن : « نَعْرِف » .

(٨) في س : « العلة » وهو تحريف .

وعن الثاني : أن النقض لقيام المانع لا يقدح في العلة[١] كما تقدَّم[٢] في النقض[٣] ، فنقول به .

هذا في المنصوصتين ، **أما المستنبطتان فلا سبيل إلى التعليل بهما** ؛ لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد منهما[٤] جزءَ علةٍ لا علةً مستقلةً ؛ لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالهما ، أو [أحدهما فيستقل][٥] .

---

(١) في ق : « العلية » .

(٢) في س : « يقدم » وهو تصحيف .

(٣) انظره في ص ٣٥٢ .

(٤) ساقط من ن .

(٥) في ق : « إحداهما فتستقل » .

الفصل السادس

في أنواعها

وهي أحَدَ عَشَرَ نوعاً :

حكم التعليل بالمحل

ص : الأول : التعليل بالمحلِّ ، فيه خلاف[١] ، قال الإمام : إنْ جوَّزنا أن تكون العلةُ قاصرةً جوَّزناه، كتعليل الخمر بكونه خمراً ، أو البُرِّ يحرم الربا فيه لكونه بُرّاً[٢].

الشرح

*[ق:١٤٧] **العلة* القاصرة :** هي العلة[٣] التي لا توجد في غير محلِّ النص ، كوصف البرِّ والخمر إذا قلنا إن الخمر خاص بما عُصِر من العنب[٤] على صورة خاصة . والخلاف في العلة القاصرة هو مع الحنفية ، منعوها وأجازها الجمهور[٥] . غير أن الفرق بين المحلِّ والعلة القاصرة – من حيث الصورةُ والمعنى لا من حيث جوازُ التعليل – أن[٦] العلة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه[٧] محل النص لم يوضع اللفظ له، والمحل ما وضع اللفظ له، كوصف البُرِّيَّة مثلاً[٨] إذا قيل : إنَّ البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لاءم به

---

(١) الخلاف يؤول إلى ثلاثة مذاهب ، وهي : منع التعليل بالمحل مطلقاً ، جوازه مطلقاً ، جوازه في العلة القاصرة المنصوصة دون المستنبطة أو المتعدية . انظر : المحصول للرازي ٥ / ٢٨٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠١ ، السراج الوهاج ٢ / ٩٥٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٧ ، نهاية السول ومعه سلم الوصول ٤ / ٢٤٥ ، سلاسل الذهب ص ٤١١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٨ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٩٠١ ، الصالح من مباحث القياس لشيخنا الدكتور السيد صالح عوض ص ٢٤٢ .

(٢) انظر : المحصول ٥ / ٢٨٥ .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) هنا زيادة « أو » في س .

(٥) سيأتي مبحثها في النوع الثامن ص (٣٧٨) .

(٦) في ن : « لأن » وهو تحريف ، يفضي إلى إعطاء معنىً غير مراد .

(٧) في س : « عليها » وهو خطأ ؛ لأن الضمير يرجع إلى مذكر وهو " وصف " .

(٨) هنا زيادة : « أما » لا داعي لها .

مزاج الإنسان ملاءمةً لا تحصل بين الإنسان والأرز ، فإنَّ الأرز حارٌّ يابسٌ [يُيْساً شديداً ينافي مزاج الإنسان][1] ، فحَرُم الربا في البرِّ ، ومُنِع بَدَلُ واحدٍ منه باثنين ؛ لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البرِّ[2] ، فهذه[3] علة قاصرة لا محلٌّ ، وأما وصف البُرِّيَّة بما هي بُرِّيَّة فهو المحل[4] ، فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة ، ولو كانا شيئاً واحداً لم يحسن التخريج ولا التفريع ، إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحِجَاج بين الفريقين نفياً وإثباتاً هو بعينه ها هنا ، فيكتفى بذلك عن ذكره ها هنا .

حكم التعليل بالحكمة

ص: الثاني: الوصف إن لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة[5]، وفيه خلافٌ[6]،

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٥ / ٢٨٥ ، نفائس الأصول ٨ / ٣٤٨٩ .

(٣) في ق : « فهذا » والمثبت هو الصواب مراعاةً للتأنيث .

(٤) في س : « المحال » وهو تحريف .

(٥) **الحكمة لغةً** : عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم . والحكمة : العدل ، والحكمة : تمنع الرجل من أخلاق الأرْذال ، وأحكمتُ الشيء : أتقنْتُه . انظر : مادة " حكم " في : لسان العرب ، المصباح المنير . وفي **اصطلاح الأصوليين** لها معنيان : **الأول** : المعنى الذي لأجله جُعل الوصف الظاهر علةً ، كالمشقة بالنسبة للسفر ، فإنها أمرٌ مناسب لشرع قصر الصلاة . **والثاني** : هي الثمرة المترتبة على تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ، كدفع المشقة المترتبة على إباحة الفطر في السفر . انظر : نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٦٠ ، تشنيف المسامع ٣ / ٢١٥ ، بحث لفضيلة شيخنا الدكتور / علي الحكمي : "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة" بمجلة جامعة أم القرى ، السنة السابعة، العدد التاسع عام ١٤١٤هـ.

(٦) ينحصر الخلاف في **حكم التعليل بالحكمة** في ثلاثة أقوال ، **الأول** : الجواز مطلقاً ، سواء كانت الحكمة منضبطةً أم مضطربةً ، ظاهرةً أم خفيةً . **الثاني** : المنع مطلقاً . **الثالث** : التفصيل ، فيجوز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وإلا فلا . انظر : المحصول للرازي ٥ / ٢٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٢ ، المسودة ص ٤٢٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٣ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٣ ، دراسات حول الإجماع والقياس لفضيلة شيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص ٢٠٢ .

ولقد أطنب الدكتور / محمد مصطفى شلبي في هذه المسألة ، فجاء فيها بالبدائع والروائع ، ودلَّل بالوقائع على أن الأئمة الأربعة ومن سبقهم كانوا يسلكون مسلك التعليل بالحكمة ، انظر كتابه : " تعليل الأحكام " ص ١٣٥ – ١٥٣ . وانظر بحث الدكتور / علي الحكمي ، المشار إليه في الهامش السابق .

والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علةً ، كذهاب[١] العقل الموجِب لجعل الإسكار علةً .

الشرح

ومن الحكمة اختلاط الأنساب ، فإنه سبب جَعَل وصف الزنا سببَ وجوب[٢] الحدِّ ، وكضياع المال الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع .

حجة الجواز : أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله، وأصل الشيء لا يَقْصُر عنه ، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخَلْق ، وهذا هو سبب ورود الشرائع ، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها .

حجة المنع : أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف، لأن الأصل لا يُعْدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذُّره ، والحكمة ليست متعذِّرة ، فلا يجوز العدول عنها فيُعلَّل بها ، [ومتى عُلِّل بها][٣] سقط التعليل بالوصف ، فظهر أنه لو صحَّ التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف ، لكن[٤] المنع من الوصف خلاف إجماع[٥] القائسين[٦] ، ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة[٧] للزم تخلُّف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل .

بيانه : أن وصف الرضاع سبب حرمة النكاح[٨] ، وحكمتُه[٩] : أن جُزْء المرأة صار جزءاً[١٠] للرضيع ؛ لأن لبنها جزؤها ، وقد صار لَحْماً للجنين ، فأشْبَه مَنِيَّها الذي

---

(١) في متن هـ : « كإذهاب » .
(٢) في س : « وجود » والمثبت أدلّ على الحكم .
(٣) ساقط من س .
(٤) في س : « لأن » وهو تحريف .
(٥) في س : « اجتماع » .
(٦) في س : « القياسِيِّين » ، وفي ق : « القَيَّاسِيْن » وكلاهما صالح ، فالأُوْلى مفردها « قِياسيّ » ، والثانية « قَيَّاس » وكلاهما نسبة إلى « قياس » . انظر قاعدة المنسوب في : شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي ٢ / ٤ ، ٨٤ . والمثبت من نسخة ن مفرده : « قائس » وهو الأشهر على لسان الأصوليين .
(٧) في س : « الحِكَم » وهو صحيح ، جمع « حِكْمة » ، وفي ن : « الوصف » وهو خطأ جليّ ؛ لأن الدليل مسوقٌ لإبطال التعليل بالحكمة لا بالوصف .
(٨) في ن ، ق : « الرضاع » وهو خطأ ؛ لأن الرضاع يكون سبباً في حرمة النكاح .
(٩) ساقطة من س ، وهو سَقْط مخلّ .
(١٠) هنا زيادة « لمن » وهي مقحمة خطأ .

صار جزءاً للجنين ، فكما أن ولد الصُّلْب حرام فكذلك ولد الرضاع ، وهو سر قوله عليه الصلاة والسلام « الرضاع لُحْمَةٌ كلُحْمَة النسب »[١] إشارة إلى الجزئية ، فإذا كانت هذه هي الحكمة ، فلو أكل جَنينٌ[٢] قطعةً من لحم امرأة فقد صار جزؤها جزأه ، فكان يلزم التحريم وهو لم يقل به أحد ، وكذلك إذا كانت الحكمة في وصف الزنا هي[٣] اختلاط الأنساب ، فإذا أخذ رجل صِبْياناً[٤] ، وفرَّقهم [إلى حيث لم يرهم][٥] آباؤهم ، حتى صاروا رجالاً و لم يعرفْهم[٦] آباؤهم ، فاختلطت أنسابهم حينئذٍ ، فينبغي أن يجب[٧] عليه حدُّ الزنا لوجود حكمة وصف الزنا ، لكنه خلاف الإجماع ، فعلمنا أنه لو جاز التعليل بالحكمة [للزم النقض وهو خلاف الأصل ، فلا يجوز التعليل بالحكمة][٨] ، وهو[٩] المطلوب .

---

(١) لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه في دواوين السُّنة . لكن ورد حديث في الوَلاَء ، ربما وقع اللّبس بسببه ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « الولاء لُحمةٌ كلحمة النسب لا يُباع ولا يُوهب » أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ١١ / ٣٢٦ ، والحاكم في مستدركه وصححه ٤ / ٣٤١ ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ٢٩٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٠٩) . ومعنى " **اللُّحمة** " : القرابة ، والمراد المخالطة والمداخلة الشديدة ، كأنهم شيء واحد . انظر مادة " لحم " في : لسان العرب ، النهاية في غريب الحديث والأثر . ويمكن أن يُستدلَّ للمصنف على معنى الجزئية بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء وكان قبل الفطام » رواه الترمذي (١١٥١) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٢١) ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود (٢٠٥٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٢٣) .

(٢) قال ابن عاشور : « صوابه : طفل ؛ لأن الجنين الولدُ في الرَّحِم خاصةً » حاشية التوضيح ٢ / ١٨٢ .

(٣) في ن ، ق : « هو » وهي مقبولة باعتبار التذكير الذي بعدها . انظر : النحو الوافي لعباس حسن ١ / ٢٦٥ .

(٤) هنا زيادة : « صغاراً » في ق .

(٥) ما بين المعقوفين في ق : « من » .

(٦) في ق : « تعرفهم » وهو جائز . انظر هامش (١٠) ص (٦٧) .

(٧) في ن : « يحد » .

(٨) ما بين المعقوفين كتب في ق هكذا : « لما جاز بالوصف » .

(٩) هنا زيادة : « خلاف » في ن وهي شاذة عن جميع النسخ ، وربما كان وجهها أن يقال : والتعليل بالحكمة خلاف المطلوب .

حكم التعليل بالعدم

ص : والثالث : يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء ، فإنَّ عدم العلة علةٌ لعدم المعلول[١] .

الشرح

حجة المنع : أن[٢] العدم نفي[٣] محض لا تمييز فيه ، [وما لا تمييز فيه][٤] لا يمكن[٥] جعله علة ، فإن العلة فرع التمييز .

---

(١) التعليل بالنظر إلى ما يُعلَّل به – باعتبار الوجودي والعدمي – لا يخرج عن أربع صور ، **الأولى** : تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي ، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار ، أو ثبوت الربا بعلة الطعم . **الثانية** : تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، مثل : تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعلة عدم العقل ، أو عدم صحة البيع لعدم الرضا . فهاتان الصورتان حُكِي الإجماع على جوازهما ، أما الأولى فنعم ، وأما الثانية فنُقل عن الحنفية مَنْعُهم من التعليل بالعدم مطلقاً . انظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٣٠ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٨٣ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٤٩١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٢٢ ، فتح الغفار ٣ / ٢٣ .

الصورة الثالثة : تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي ، وهو ما يسمّيه الفقهاء : **بالتعليل بالمانع** كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين ، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه . اختلفوا فيه ، هل من شرطه وجود المقتضي أم لا ؟ وادَّعى الزركشي في البحر المحيط (٧ / ١٨٩) الاتفاق على جوازه. وستأتي هذه الصورة عند المصنف في النوع الحادي عشر ص (٣٨٤) .

الصورة الرابعة : تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، كما سماها المصنف هنا " **التعليل بالعدم** " ، كتعليل استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار ، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية ، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة . هذه الصورة وقع فيها النزاع على قولين : جواز التعليل وهو للجمهور ، وعدم الجواز وهو للأحناف ومختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم . انظر المسألة في : شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٤٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤٨ ، المعالم للرازي ص ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٦ ، منتهى السول والأمل ص ١٦٩ ، المسودة ص ٤١٨ ، مفتاح الوصول ص ٦٧٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٤٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٩ ، تيسير التحرير ٤ / ٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٤ ، نشر البنود ٢ / ١٢٩ .

(٢) هذا الدليل الأول .

(٣) في ق : « بقي » وهو تحريف .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) في ن : « يمكنه » وهو تحريف .

ولأن[١] العلة وصف وجودي ؛ لأنها نقيض [أن لا عليَّة][٢] المحمولةِ على العدم و[٣] « لا عليَّة » عَدَمٌ ، فتكون العلة[٤] وجودية[٥] ، والصفة الوجودية لا تقوم بالعدم ولا المعدوم ، وإلا لزمنا الشكُّ في وجود الأجسام ؛ لأنا لا نرى من العالم إلا أعراضه ، فإذا جوَّزنا قيام الصفات الوجودية بالمعدوم ، جوَّزنا أن تكون هذه الألوان قائمة بالمعدوم فلا يوجد شيءٌ من أجزاء العالم ، وهو خلاف الضرورة .

والجواب عن الأول : أن العدم* الذي يقع[٦] التعليل** به لابد أن يكون عدم شيءٍ بعينه ، فهو عَدَمٌ متميِّزٌ فيصح التعليل به ، كما تقول عدم علة التحريم علة الإباحة في جميع موارد الشريعة ؛ لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس ، فإذا عُدِم ثَبَت التطهيرُ والإباحة . **وعن الثاني** : قولنا " لا عليّة " ، حَرْف سَلْبٍ دخل على اسم سَلْبٍ ؛ لأن العليَّة عندنا نِسْبة وإضافة[٧] ، والنسب والإضافات عدمية عندنا ، والسلب

*[س:١١٩]
**[ق:١٤٨]

---

(١) هذا الدليل الثاني .

(٢) في ن : « لا علة » .

(٣) هنا زيادة : « أن » في ق ، ولا داعي لها .

(٤) في س : « العلية » .

(٥) في ن : « وجود » وهو خطأ نحوي ، لأنه خبر كان ولنقص الحروف .

(٦) في ن : « يقوم » .

(٧) النِّسَب والإضافات سيشير إليها المصنف في شرحه للمتن التالي ، وهي أمور اعتبارية عدمية لا وجودية ، والنسبة والإضافة من باب عطف الخاص على العام ؛ لأن الإضافة من أقسام النسبة . والمراد **بالنسبة** هنا : أن يكون الشيء لا يُعْقل إلا بالقياس إلى غيره . وهي سبع في المشهور : الإضافة ، والأين ، والمتى ، والوَضْع ، والمِلْكِ ، والفعل ، والانفعال . وقد جاءت في المقولات العشر : الجوهر ، والكم ، والكيف ، والسبع المذكورة سلفاً ، جاءت على الترتيب في هذين البيتين :

زيدُ الطويلُ الأزرقُ ابنُ مالكِ في بيتِهِ بالأمسِ كان مُتَّكِي
بيدهِ غُصْنٌ لواه فالْتَوَى فهذه عَشْرُ مقولاتٍ سَوَا

والإضافة : هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبةٍ أخرى لا تُعْقل إحداهما إلا مع الأخرى ، كالأبوة والبنوة وتسمى بالمتضايفين . انظر : المُبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص ١١٢ ، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي ص ١٨٧ ، تسهيل المنطق ص ٢٦ ، شرح المحلّي لجمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٤٢٧ ، تشنيف المسامع ٤ / ٨٨٧ .

أما وجه كون " العلية " نسبة إضافية عدمية ، فلأنها معنىً وعَرَضٌ لا تكون إلا بمعلولٍ ، ولا تعقل بدونه . والله أعلم .

إذا دخل على السلب صار ثبوتاً ، فـ" لا عليَّة " ثبوتٌ لا سلبٌ ، فلا يتمُّ مقصودكم ، فتكون العلية عدمية ، لأن نقيضها ثبوت .

حكم التعليل بالإضافات

ص : الرابع : المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات[١] ؛ لأنها عدم[٢] .

الشرح

النسب والإضافات كالأبوة والبنوة ، و[التقدُّم والتأخُّر][٣] ، والمعية والقبلية والبعدية ، وجوديةٌ عند الفلاسفة عدميةٌ عندنا ، غير أن[٤] وجودها ذهني فقط[٥] ، فهي موجودة في الأذهان لا[٦] في الأعيان ، والأوصاف العدمية عَدَمٌ مطلقٌ[٧] في الذهن والخارج ، فهذا هو الفرق بينهما ، واستوى القسمان في العدم في الخارج ، فلذلك من منع هناك[٨] منع هنا[٩] .

---

(١) في ن : « بالإضافة » .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٥ / ٢٩٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٩ ، تشنيف المسامع ٣ / ٢١٨ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ١٩١ .

(٣) في ن : « التقديم والتأخير » .

(٤) في ن ، ق : « أنها » وهو جائز ؛ لأن الهاء حينئذٍ ستكون اسم " إن " ، وهي مبدل منه في نية الطَّرح ، و" وجودها " بدل اشتمال . انظر : الكواكب الدرِّية على متممة الآجرومية لمحمد الأهدل ص ٥٧٣ ، ٥٧٥ .

(٥) اختُلِف في النسب والإضافات ، أهي وجودية أم عدمية ؟ فالفلاسفة يرون أنها وجودية في الأعيان والأذهان، وعامة المتكلمين يرون أنها عدمية خارجاً لا ذهناً . انظر أقوال الفريقين مع أدلتهم في : مقاصد الفلاسفة للغزالي ص ١٦٤ ، ١٧٤ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ / ٤٩٨ ، شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ٢ / ٤٦٥ ، المعجم الفلسفي د: جميل صليبا ١ / ١٠١ ، مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٦ / ١٠٤ - ١٠٦ .

(٦) في ن : « مقدرة » .

(٧) في جميع النسخ ما خلا نسخة ص : « مطلقاً » ولستُ أعلم لها وجهاً . أما المثبت فهو نعت " عدم " .

(٨) في ق : « هذاك » وهو اسم إشارة للبعيد ، والجمع بين هاء التنبيه والكاف قليل . انظر : شرح الأشموني بحاشية الصبان ١ / ٢٠٨ ، وفي ن : « هذا » .

(٩) في س ، ن ، ق : « هذا » وهو صحيح . والمثبت من النسخة م أنسب للسياق .

حكم التعليل بالحكم الشرعي

ص : الخامس : يجوز التعليل بالحكم الشرعي [للحكم الشرعي][١] خلافاً لقوم ، كقولنا[٢] نَجِسٌ فيحرم[٣] .

الشرح

حجة الجواز : أن[٤] علل الشرع معرِّفات ، فللشارع أن يَنْصِب حكماً عَلَمًا على حكم آخر[٥] كما يَنْصِب النجاسة[٦] التي هي حكم شرعي على تحريم البيع أو الأكل الذي هو حكم شرعي .

حجة المنع : أن[٧] الحكم شأنه أن يكون معلولاً، فلو صار علة لانقلبت الحقائق.

ولأن[٨] الحكمين متساويان[٩] في أن كل واحد منهما حكم[١٠] ، فليس جعل أحدهما علة للآخر[١١] أولى من العكس .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق . والعبارة السابقة جاءت في متن هـ هكذا : « الخامس : يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ... » .

(٢) في س : « كقوله » .

(٣) في مسألة **التعليل بالحكم الشرعي** مذهبان ، **الأول** : الجواز ، وهو للجمهور ، وللآمدي وابن الحاجب تفصيل وقيود في المسألة ؛ جعله الشيخ محمد جعيط في منهج التحقيق والتوضيح (١٧١/٢) مذهباً ثالثاً . **الثاني** : عدم الجواز ، وهو مذهب الأقلين كما في الإبهاج (٣ / ١٤٣)، وفي شرح الكوكب المنير (٤ / ٩٢) : « ويُعْزى إلى بعض المتكلمين ... » . انظر المسألة بأدلتها في : المعتمد ٢ / ٢٦١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤٤ الواضح لابن عقيل ٢ / ٦٣ ، المحصول للرازي ٥ / ٣٠١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٦١٥ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٠ ، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٦٢٠ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٠٩ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٤ / ٣٤ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ن : « النجاسات » .

(٧) هذا الدليل الأول .

(٨) هذا الدليل الثاني .

(٩) في ق : « متساويين » وهو خطأ نحوي ؛ لأن خبر " إن " مرفوع .

(١٠) هنا زيادة : « شرعي » في ق ، ولا حاجة لها .

(١١) في ق : « الأخرى » وهو خطأ نحوي ؛ لأن " الحكم " مذكر .

والجواب عن الأول : ليس في ذلك قلْبٌ للحقائق ، بل يكون ذلك الحكم معلولاً لعلَّته[١] ، وعلَّته[٢] معرِّفةٌ لحكمٍ آخر غير علته وغيره . فإن ادعيتم أن شأن الحكم أن[٣] لا يكون علةً ألبتة ، فهذا محل النزاع .

وعن الثاني : أن المناسبة تعيِّن[٤] أحدهما للعلية والآخر للمعلولية ، كما تقول : نجس فيحرم ، وطاهر فتجوز به الصلاة ، فإن النجاسة مناسبة للتحريم ، والطهارة مناسبة لإباحة الصلاة ، فما وقع الترجيح [إلا بمرجّح][٥] ، ولو عُكِس هذا وقيل : لا يجوز بيعه [فيحرم لم ينتظم[٦] ؛ لإنه قد يحرم بيعه لغصبه أو لعجزه عن تسليمه أو غير ذلك][٧] .

حكم التعليل بالأوصاف العُرْفيَّة

ص : السادس : يجوز التعليل بالأوصاف العُرْفية كالشَّرف ، والخِسَّة[٨] ، بشرط [اطِّرادها وتميُّزِها عن غيرها][٩] .

---

(١) في ق : « بعلته » .

(٢) في س : « علة » وهو تحريف .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ق : « بغير » وهو تحريف .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) لو قال المصنف في العكس : « يحرم فينجس ، أو لا يجوز بيعه فيكون نجساً لم ينتظم » - لو قال هكذا - لكان دالاً على المراد ؛ لأن المراد دفع حجة المانعين في قولهم : « فليس جعل أحدهما علةً للآخر أولى من العكس ». وعبارة المصنف: « لا يجوز بيعه فيحرم » لا تدل على المطلوب، إذ " لا يجوز " بمعنى " يحرم ".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٨) **الشرف** : العلو ، **والخِسَّة** : الحقارة والدناءة . انظر : المصباح المنير مادتي " شرف ، خسس " . وقال الشوشاوي : المراد **بالشرف** : ما لا تتقزَّزه النفوس . ومثَّل له باللّبن والعسل ؛ فإنهما طاهران لشرفهما ، لكن اعترض عليه بالخمر ، فإنها لا تقزَّزها النفوس ومع ذلك فهي نجس (عنده) . وقال : المراد **بالخِسَّة** : ما تقزَّزه النفوس ، كالخمر والبول نجسان لخستهما ، واعترض عليه بالمُخَاط فالنفوس تتقززه ، ومع هذا فهو طاهر . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٩١٣ . وانظر المسألة في : نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٥١٢ ، نهاية السول ٤ / ٢٥٥ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦ ، نشر البنود ٢ / ١٢٧ .

(٩) ما بين المعقوفين كتب في ن « اطراده وتميزه عن غيره » وربما كان وجهه عود الضمير على مفرد " الأوصاف " . وفي س ، ومتن هـ « اطرادها وتمييزها عن غيرها » .

الشرح

أما الجواز : فإن الشرف يناسب التكريم والتعظيم وتحريم الإهانة ووجوب الحفظ ، والخسة تناسب ضِدَّ هذه الأحكام من تحريم التعظيم وإباحة الإهانة ، فهذا وجه[١] جواز[٢] التعليل بها .

وأما اشتراط اطِّرادها : فلأن[٣] ذلك الحكم إذا لم يوجد في جميع صور ذلك الوصف ، ووجد[٤] الحكم بدونه ومعه ، فهو عدم التأثير[٥] ، وهو يدل على [عدم اعتبار][٦] ذلك الوصف .

وأما التمييز : فلأن التعليل بالشيء فرع تمييزه[٧] عن غيره ، لأن الحكم يعتمد التصور[٨][٩] .

حكم التعليل بالعلة المركبة

ص : السابع : يجوز التعليل بالعلة المركبة[١٠] عند الأكثرين ، كالقتل العمد

---

(١) في ق : « وجوه » .

(٢) في ن : « إجازة » .

(٣) في س ، ن : « فإن » .

(٤) في ق ، س : « ويوجد » .

(٥) فسَّر الرازي **الاطراد** بألاَّ يختلف باختلاف الأوقات ، فلو لم يكن ذلك العُرْف حاصلاً في زمن النبي ﷺ لم يجز التعليل به . انظر : المحصول (٥ / ٣٠٥) . لكن المصنف لم يرتض ذلك كما في نفائس الأصول (٨ / ٣٥٢١) . وقال حلولو : « الأقرب أنه لا يشترط ثبوت ذلك العُرْف في زمانه ﷺ بل الشرط معرفة كون الشرع رتَّب الحكم على ذلك الوصف المُدْرك بالعرف ... » التوضيح ص ٣٦١ .

(٦) في س : « اعتماد » وهو خطأ ؛ لأنه يقلب المعنى .

(٧) في ق : « تميُّزه » ، وفي ن : « يميزه » وكلاهما متجه .

(٨) في ق : « النصوص » ولعلَّها تحرَّفت بسبب أن بعد هذا الكلام يأتي المتن مسبوقاً بحرف "ص" وأسقط الراء .

(٩) هذان الشرطان وهما : اطراد العلة ، وتمييزها عن غيرها ليسا مخصوصين بهذه الصورة ، بل هما شرطان في جميع صور التعليل . انظر : رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٩١٤ .

(١٠) تنقسم العلة باعتبار كميتها إلى قسمين ، **الأول : العلة البسيطة** ؛ وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل : علة الإسكار في تحريم الخمر . **الثاني : العلة المركبة** : وهي ما تركّبت من جزأين فأكثر بحيث لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منها بالعلية ، مثل : القتل العمد العدوان في وجوب القصاص . انظر السراج الوهاج ٢ / ٩٥٣ ، تشنيف المسامع ٣ / ٢١٢ ، الصالح في مباحث القياس ص ٢٣٩ .

العدوان[١] .

الشرح

حجة[٢] **الجواز** : أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب ، فإن الوصف الواحد[٣] قد يقصر ، كما تقول : إن وصف الزنا لا يستقل بمناسبة وجوب[٤] الحدِّ إلا بشرط أن يكون الواطيء عالماً بأنها أجنبية ، فلو[٥] جهل ذلك لم يناسب وجوب الحد ، وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى ينضاف إليه العمد العدوان .

حجة المنع : أن القول بتركيب العلة الشرعية يفضي إلى نقض العلة العقلية[٦] .

[**بيانه** : أن القاعدة* العقلية][٧] أن عدم جزء المركَّب علةٌ[٨] لعدم ذلك المركب ، فإذا فرضنا علةً شرعية مركبة أو عقلية فعُدِم جزء منها فلا شك أن ذلك المركب يُعْدم وتعدم تلك العلية[٩] تبعاً[١٠] له ، فإذا عُدِم جزء آخر بعد ذلك لم يترتب عليه عَدَم ذلك *[ن: ٩٦]

---

(١) مسألة **التعليل بالوصف المركب** فيها ثلاثة أقوال ، **الأول** : يجوز وهو للأكثرين . **الثاني** : لا يجوز . **الثالث** : يجوز بشرط ألا تزيد الأجزاء عن خمسة أو سبعة ، وهو قول غريب ولا حجة على الحصر . انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٣٧ ، المحصول للرازي ٥ / ٣٠٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٩٤ ، تيسير التحرير ٤ / ٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٢ ، نثر الورود ٢ / ٤٦٤ . وقيل : الخلاف لفظي ؛ لأن من أجاز التعليل بالمركب جعل جميع الأوصاف علة ، ومَنْ مَنَع تعلّق بوصفٍ واحد ، وجعل الباقي شروطاً لذلك الوصف . وقيل : الخلاف معنويّ . انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٣٥ ، سلم الوصول للمطيعي بحاشية نهاية السول ٤ / ٩٣ ، الخلاف اللفظي د. عبد الكريم النملة ٢ / ١٥٦ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) هنا زيادة : « حجة » في ن ، وهي مقحمة لا حاجة لها .

(٤) في س ، ن : « وجود » .

(٥) في س : « فإن » .

(٦) **العلة العقلية** هي : العلة التي توجب الحكم بذاتها ، كالحركة علةٌ في كون المتحرِّك متحرِّكاً . انظر : التلخيص للجويني ٣ / ٢٨٩ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ١٤٥ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في س : « العلة » .

(١٠) في س ، ن : « تبع » وهو خطأ نحوي ؛ لأنها منصوبة على أنها مفعول لأجله .

المركب ، ولا تلك العلية[١] ؛ لتقدُّم ذلك على عدمه، وإلا لزم تحصيل الحاصل[٢] ، فقد وُجِدت العلة العقلية بدون أثرها وهو نقض[٣] العلة العقلية ، وهو محال .

فإن قلت : هذا يقتضي ألاّ يوجد مركب في العالم ، وهو خلاف الضرورة .

قلتُ : لا معنى للمركّب في[٤] الخارج إلا تلك الأجزاء، والمجموع إنما هو صورة[٥] ذهنية ، أما العليَّة[٦] فهي حكم شرعي خارجيٌّ عَرَضيٌّ[٧] لذلك المركب فافترقا .

والجواب : أن نقض العلة العقلية غير لازم ؛ لأنه إذا عُدِم جزءٌ من الثلاثة عُدِمت الثلاثة ، والباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين لا جزء الثلاثة[٨] ، فإذا عُدِم أحد[٩] الاثنين الباقيين الآن يُعدم مجموع الاثنين، فعَدَمه علةٌ لعدم الاثنين لا لعدم الثلاثة[١٠] ؛ لأن عدم الباقي ليس جزء الثلاثة ؛ فإن جزئية الثلاثة أمر نسبي يذهب عند ذهاب أحد الطرفين وهو الثلاثة[١١] .

حكم التعليل بالعلّة القاصرة

ص : الثامن : يجوز التعليل بالعلة القاصرة[١٢] عند

---

(١) في س : « العلة » .

(٢) لأنا إذا جعلنا عدم الجزء الثاني علةً في عدم العلية ، كان ذلك تحصيلاً للحاصل ضرورةَ أن عدم العلية قد تحقق بعدم الجزء الأول .

(٣) وجه النقض : أننا جعلنا عدم الجزء الثاني غير مؤثر في عدم العلية ، والمؤثر هو عدم الجزء الأول .

(٤) ساقطة من س .

(٥) في ق : « ضرورة » .

(٦) في س : « العلة » ، وفي ق : « العقلية » .

(٧) ق : « عَرَض » .

(٨) أي أن الاثنين الباقيين من الثلاثة هو ماهية أخرى غير ماهية الثلاثة .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) فلم توجد العلة بدون أثرها فلا نقض .

(١١) انظر : نفائس الأصول ٨ / ٣٥٢٦ .

(١٢) سبق تعريفها عند المصنف بأنها العلة التي لا توجد في غير محل النص ، وشَرَحها هناك فانظره ص (٣٦٧) . ويسميها بعضهم : « **بالعلة اللازمة** » لأنها تلزم المحل ولا تتعدَّاه ، وتسمَّى : « **بالعلّة الواقفة** » لأنها واقفة في مكانها دون أن تبرحه إلى غيره . انظر : إحكام الفصول ص ٦٣٣ ، شرح اللمع للشيرازي (٢ / ٨٤١) . ويقابلها العلة المتعدِّية . انظر : نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٥٦ .

الشافعي[١] وأكثر المتكلمين[٢] خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه[٣] ، إلا أن تكون منصوصة[٤] ؛ لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت[٥] . وجوابهم : بقي[٦] سكون النفس للحكم ، والاطلاع على مقصود الشرع فيه .

الشرح

قال **القاضي عبد الوهاب** : القاصرة[٧] قال [بها بعض][٨] أصحابنا وأصحاب الشافعي ، وانبنى على ذلك تعليل الذهب والفضة بأنهما أصول الأثمان* والمتمولات ، *[ق:١٤٩]

---

(١) انظر النسبة إليه في : التلخيص (٣ / ٢٨٤) وقال إمام الحرمين بأنه مذهب معظم المحققين من الأصوليين ، البرهان ٢ / ٦٩٩ ، شفاء الغليل ص ٥٣٧ ، المحصول للرازي ٥ / ٣١٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٦ ، سلاسل الذهب ص ٢٧٦ .

(٢) انظر النسبة إليهم في : المعتمد ٢ / ٢٦٩ ، المحصول للرازي ٥ / ٣١٢ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٥١٩ . وممن ذهب إلى جواز التعليل بالقاصرة المالكية ، وأكثر الشافعية ، ومشايخ سمرقند من الحنفية ، وإحدى الروايتين عند أحمد . انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ، إحكام الفصول ص ٦٣٣ ، المستصفى ٢ / ٣٦٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٦٢ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٩٠٤ ، المسودة ٤١١ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٨٦ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢ / ١٥٨ ، بذل النظر ص ٦١٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥٦٧ ، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ٢ / ١٥٢ ، جامع الأسرار للكاكي ٤ / ١٠٤٧ . وممن منع التعليل بالقاصرة بعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد عليها أكثر الحنابلة . انظر : العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٧٩ ، قواطع الأدلة ٢ / ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣ .

(٤) **محل النزاع** في التعليل بالعلة القاصرة فيما إذا كانت مستنبطة ، أما المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في جواز التعليل بها إلا ما حكاه القاضي عبد الوهاب في " الملخص " عن أكثر فقهاء العراق بالمنع مطلقاً ، واستغربه ابن السبكي في الإبهاج (٣ / ١٤٤) وقال بأنه لم يره فيما وقف عليه من كتب الأصول . وهل الخلاف فيها لفظي أو معنوي ؟ انظر : تعليل الأحكام د. محمد شلبي ص ١٦٤ - ١٧٤ ، وكتاب : الخلاف اللفظي د. عبد الكريم النملة ٢ / ١٦٠ .

(٥) في ن : « امتنعت » .

(٦) في س ، ق : « بقاء » .

(٧) في س ، ق : « بالقاصرة » .

(٨) ساقط من س ، ق .

ومنعها أكثر العراقيين[١] ، وفصَّل بعضهم بين المنصوصة والمستنبطة ، فمنع المستنبطة ، إلا أن ينعقد[٢] فيها إجماع[٣] .

حجة المنع مطلقاً : أن القاصرة غير معلومة من طريق[٤] الصحابة رضوان الله عليهم فلا تثبت ؛ لأن القياس وتفاريعه إنما تُلُقّي[٥] من الصحابة ، ويلزم من عدم المدرك[٦] عدم الحكم .

حجة من فصَّل بين المنصوصة وغيرها : أن النص تعبُّد من الشارع يجب تلقيه بالقبول ، أما استنباطنا نحن فلا يجوز[٧] أن يكون إلا للتعدية[٨] .

والجواب عن الأول[٩] : أن المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم الفحص عن حِكَم[١٠] الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان ، ومن حِكَم[١١] الشريعة الاطلاع على حكمة الشرع في الأصل، فيكون ذلك أدعى لطواعية العبد وسكون نفسه للحكم[١٢] .

وعن الثاني[١٣] : أنا نستنبط لما تقدَّم من الفوائد[١٤] ، ولأنه قد يجتمع[١٥] في الأصل مع القاصرة وصْفٌ متعدٍّ ، والحكم منفيٌّ عنه[١٦] بالإجماع ، فيكون ذلك الوصف

---

(١) انظر تعليقاً على هذا المنع في : هامش (٤) ص ٣٧٩ .

(٢) في س : « يعتقد » ، وفي ن : « يعقد » .

(٣) انظر النسبة إليه في : البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٠٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦١ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٩١٧ ، نشر البنود ٢ / ١٣٢ .

(٤) في س : « طريقة » .

(٥) في ق : « يُلقّى » .

(٦) في ن : « المدلول » وهي غير موفية بالغرض .

(٧) هنا زيادة : « إلا » في س تغني عنها التالية بعد ذلك .

(٨) في ن : « لتعدية » .

(٩) أي : عن حجة المنع مطلقاً .

(١٠) في ن ، ق : « حكمة » .

(١١) في س : « حكمة » .

(١٢) في ق : « في الحكم » .

(١٣) أي : عن حجة من فصَّل .

(١٤) عدَّ الزركشي في البحر المحيط (٧ / ٢٠١) تسع فوائد للتعليل بالعلة القاصرة ، فانظرها ثَمَّة .

(١٥) في ن : « تجتمع » وهو تصحيف ؛ لأن فاعله مذكّر .

(١٦) في س : « منه » .

المتعدي[١] إنما تُرِك لأجل عدم[٢] القاصرة ، فإنَّ عدم العلة علةٌ لعدم المعلول ، فإذا لم يُعتبر القاصر يكون المتعدي قد تُرِك [بلا معارض][٣] . فهذه فائدة أخرى في اعتبار القاصرة[٤] .

حكم التعليل بالاسم وبالأوصاف المقدَّرة

ص : التاسع : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم[٥] .

---

(١) ساقطة من س .

(٢) ساقطة من ن ، وهي مثبتة في جميع النسخ .

(٣) في س : « لا لمعارض » ، وفي ن : « لا لعارض » .

(٤) عبارة المصنف هنا فيها عُسْر ، حاول الشيخ محمد جعيط تيسيرها في كتابه : منهج التحقيق والتوضيح (٢ / ١٧٤) ، وعبارة المحصول (٥ / ٣١٦) ، أوضح مما هاهنا إذ يقول : « يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعدٍّ مناسب لذلك الحكم ، فلو لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لبقي ذلك الوصف المتعدِّي خالياً من المعارض ، فكان يجب التعليل به ، وحينئذٍ كان يلزم ثبوت الحكم في الفرع . أما لو جاز التعليل بالوصف القاصر صار معارضاً لذلك الوصف المتعدِّي ، وحينئذٍ لا يثبت القياس ، ويمتنع الحكم » . وانظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٧ .

(٥) **التعليل بالاسم** كما لو قيل : علة الربا في البُرِّ تسميته بُرّاً ، وعلة التحريم في الخمر لأن اسمها خمر ، ومسألة التعليل بالاسم تُغاير مسألة القياس في اللغات . فالأولى : لبيان هل يناط حكم شرعي باسمٍ ؟ والثانية : لبيان هل يُسمَّى شيءٌ باسم شيءٍ آخر لغةً لجامعٍ ؟. انظر : البحر المحيط للزركشي (٧ / ٨٣) . أما **حكاية الاتفاق** هنا فقد تبع المصنف فيها المحصول (٥ / ٣١١) ، وحكاها الهندي في نهاية الوصول (٨ / ٣٥٢٧) ، لكنها منقوضة بما نُقِل فيها من خلافٍ ، وهو على ثلاثة مذاهب ، **الأول** : الجواز مطلقاً سواء كان الاسم مشتقاً كسارق ومملوك ، أو كان الاسم جامداً لقباً أو علماً كحمار وفرس ودينار وتراب ، وهو مذهب أكثر المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو للحنابلة . انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩٢ ، إحكام الفصول ص ٦٤٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤١ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٨٣ ، المسودة ص ٣٩٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٤٤ . **الثاني** : المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية وقول الرازي والمصنف والهندي . انظر : ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٩١٠ ، المحصول ٥ / ٣١١ ، نهاية الوصول ٨ / ٣٥٢٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥٦٤ . **الثالث** : التفصيل بين المشتق فيجوز ، واللقب فلا يجوز ، وهو قول بعض الشافعية ، انظر : إحكام الفصول ص ٦٤٦ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٣٨ ، الكاشف عن المحصول ٦ / ٥٥٤ ، غاية الوصول للأنصاري ص ١١٥ ، نثر الورود ٢ / ٤٧١ .
الغريب في شأن المصنف أنه نقل الخلاف في كتابه : نفائس الأصول (٨ / ٣٥٣٥) في هذه المسألة عن الباجي وغيره ثم قال : « فهذه ثلاثة أقوال لم يَحْكِها المصنف » يعني الرازي . وهاهو هنا يحكي الاتفاق ولم يحْكِ خلافاً .

العاشر : اختار الإمام[١] أنه لا يجوز التعليل بالأوصاف المقدرة[٢] خلافاً لبعض الفقهاء[٣] ، كتعليل العتق عن الغير بتقدير المِلْك[٤] .

الشرح

أما الاسم بمجرده ؛ فلأنه طَرْديٌ ، مَحْضٌ والشرائع شأنها رعاية المصالح ومظانها. أمَّا ما لا يكون مصلحة ولا مظنة للمصلحة فليس دَأْب الشرائع[٥] اعتباره .

وأما المقدرات فقد اشتد نكير **الإمام فخر الدين** عليها ، وأنها من الأمور التي لا يجوز أن تُعْتقد في الشرائع ، وأنكر كون الولاء[٦] للمُعْتق عن* الغير معلَّلاً بتقدير الملك له ، وأنكر تقدير الأعيان في الذمَّة ، وأنها لا تُصوَّر[٧] . *[س:١٢٠]

واعلم أن [المقدَّرات في][٨] الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه ،

---

(١) انظر : المحصول ٥ / ٣١٨ .

(٢) في متن هـ : « المتقدرة » ، **والأوصاف المقدَّرة** هي : المعبَّر عنها **بالتقادير الشرعية** ، مثل : إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وعكسه ، وإعطاء المتأخر حكم المتقدم ، وعكسه . مثال الأول : وجود الماء في حق من لا يقدر على استعماله ، والغرر اليسير في البيع ، وقاتل مورِّثه ، فوجود ذلك كله كعدمه ، أي : نقدِّر عدميته . ومثال إعطاء المعدوم حكم الموجود : الحمل في الميراث يوقف ميراثه حتى يولد ، ومن ذلك الذمم إنما هي تقديرات شرعية في الإنسان تقبل الإلزام والالتزام ، والحقوق في الذمم مقدرات ... إلخ . انظر : الأمنية في إدراك النية للمصنف ص ١٠٠ - ١٠٧ ، نفائس الأصول ٨ / ٣٥٤٥ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٩٢٠ ، وذكر العز بن عبد السلام صوراً أخرى على المقدرات كإعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات ، فانظره في : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٥٥٢ .

(٣) لم أقف على تسميتهم . انظر المسألة في : نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٥٣٠ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٥١ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ١٨٧ ، ١٩٢ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٩٠ ، نشر البنود ٢ / ١٤٥ .

(٤) إذا قال من أراد التكفير بالعتق لمن عنده رقبة : « أعتق عبدك عني » فأعْتَقه عنه ، أجزأ عن كفارته ، وثبت الولاء للمُعْتَق عنه ، وكل ذلك على تقدير التمليك ، إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك ، كأنه قال له : ملّكْني عبدك بكذا ، ثم وكّلتُك في إعتاقه عني . انظر : الأمنية في إدراك النية للمصنف ص ٨٩ .

(٥) في س : « الشرع » .

(٦) هنا زيادة : « يكون » في ق .

(٧) انظر : المحصول ٥ / ٣١٩ .

(٨) ساقط من ق .

وقد بسطتُ ذلك في كتاب " **الأمنية** "[١] . وكيف يتخيَّل عاقل أن المطالبة تتوجه على أحدٍ بغير أمر[٢] مطالَب به ، وكيف يكون الطلب بلا مطلوب؟! وكذا المطلوب يُمنع أن يكون معيَّناً في السَّلَم وإلا لما كان سَلَماً ، فيتعين أن يكون في الذمة ، ولا نعني بالتقدير إلا هذا ، وكيف يصح[٣] العَقْد على إرْدَبٍّ[٤] من الحِنْطة وهو غير معيَّن ولا مقدَّر في الذمة ، [فحينئذٍ هذا عقدٌ][٥] بلا معقودٍ عليه ، بل لفظ بلا معنى ؟ . وكذلك إذا باعه بثمنٍ إلى أجَلٍ هذا الثمنُ غير معيَّن ، فإذا لم يكن مقدَّراً في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ثمنٌ[٦] يُتصوَّر ؟ . وكذلك الإجارة لابد من تقدير منافع في الأعيان حتى يصح أن تكون[٧] موردَ العقد ، إذ لولا[٨] تُخيِّل ذلك فيها امتنعت إجارتها ووقْفُها وعاريتها وغير لك من عقود المنافع ، وكذلك الصُّلْح على[٩] الدَّيْن[١٠] وغيره لابد من تَخيُّل المصالح عليه حتى يقابل بالطرف الآخر ويكون متعلَّقَ عقدِ الصلح، وإذا لم يُقدَّر المِلكُ للمعتَق عنه كيف يصحُّ القول ببراءة ذمته[١١] من الكفارة[١٢] التي أعْتق عنها ؟ وكيف يكون له الولاء في غير عبد يملكه وهو لم يملكه

---

(١) ص ٨٥ – ١٢٠، انظر التعريف به في القسم الدراسي ص ٥٣، وانظر: كتابه الفروق ١/ ٧٠ ، ٢/ ٢٧ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في ن ، ق : « صح » .

(٤) **الإرْدب** : مِكْيال ضخم يَسَع أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي ﷺ . انظر : مادة " ردب " في المصباح المنير ، القاموس المحيط . وهو ما يعادل ٤٨,٨٦٤ كيلوغراماً . انظر : المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلّقة بها لمحمد نجم الدين الكردي ص ١٧٦ ، ٢٣٠ .

(٥) في ق : « فيكون عقداً » .

(٦) في س : « ثم » وهو نقص في الحروف .

(٧) في ن : « يكون » وهو تصحيف .

(٨) في ن : « لو » بدون " لا " وهو خطأ ؛ لأن المراد هنا التعبير بحرف الامتناع لوجود وهو " لولا " .

(٩) في س : « عن » .

(١٠) **الصُّلح لغة** : هو السِّلم . **واصطلاحاً** : هو انتقالٌ عن حقٍّ أو دعوى بعوضٍ لرفْع نزاعٍ أو خوفِ وقوعه. شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ٢ / ٤٢١ .

(١١) في ن : « الذمة » .

(١٢) في ن : « الكفارات » .

محققا؟! فتعيَّن[١] أن يكون مقدراً ، وكذلك لا يكاد[٢] يعرى باب من أبواب الفقه عن التقدير، فإنكار الإمام مُنْكر ، والحق التعليل بالمقدرات .

حكم التعليل بالمانع

ص : الحادي عشر : يجوز تعليل الحكم[٣] العدمي بالوصف الوجودي[٤] ، ولا يتوقف على وجود المُقْتضِي عند الإمام[٥] خلافاً للأكثرين في التوقف[٦] . وهذا هو تعليل انتفاء[٧] الحكم بالمانع ، فهو يقول : المانع[٨] هو[٩] ضد علة الثبوت والشيء لا يتوقف على ضده .

---

(١) في ن : « فيتعين » .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من س .

(٤) مرَّت هذه الصورة في الكلام عن الصور الأربع لتعليل الوجودي والعدمي، انظر هامش (١) ص(٣٧١). وتسمّى هذه الصورة " **بالتعليل بالمانع أو عدم شرط** " . مثالها في العاديات : الطَّيْر لا يطير لكونه في القفص . وفي الشرعيات : كتعليل عدم الميراث بالرِّق والقتل ، وتعليل عدم وجوب الزكاة بالدين ، ومثال انتفاء الحكم لعدم شرط : تعليل عدم الرجم بعدم الإحصان . انظر التوضيح لحلولو ٣٦٤ .

(٥) انظر : المحصول ٥ / ٣٢٣ .

(٦) اختلف الأصوليون في التعليل بالمانع ، **هل من شرطه وجود المقتضي أم لا ؟** على فريقين ، **الأول** : لا يشترط ، بمعنى لا يتوقف التعليل بالمانع على وجود السبب المقتضي لثبوت الحكم ، وهو اختيار الرازي والبيضاوي وابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام . انظر : المحصول ٥ / ٣٢٣ ، منتهى السول والأمل ص ١٧٧ ، الإبهاج ٣ / ١٥٠ ، تيسير التحرير ٤ / ٣٧ . **الثاني** : يشترط وجود المقتضي ، نسبه ابن السبكي والزركشي للجمهور ، وقال التلمساني وابن النجار بأنه قول الأكثر ، وهو اختيار الآمدي والمصنف . انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٤٢ ، مفتاح الوصول ص ٦٧٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٦٢ ، البحر المحيط ٧ / ١٩٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٠١ . فعلى المذهب الأول : لا يتوقف تعليل عدم طيران الطير بعلَّة القَفَصيّة على وجود المقتضي للطيران وهو الحياة . وعلى المذهب الثاني : لا يصح هذا التعليل إلا مع وجود المقتضي وهو الحياة ، إذ لا يقال للطائر الميت أو مقصوص الجناح المحبوس في قفصه أنه لا يطير لعلة كونه في القفص . من العلماء من نبَّه إلى أن الخلاف في المسألة لفظي . انظر : سلم الوصول للمطيعي بحاشية نهاية السول ٤ / ٢٩٥ .

(٧) ساقطة من س ، ن ، ق . ولا يضيرها هذا السقط إذا عُلم أن مراد المصنف هو : « وهذا هو تعليل الحكم العدمي بالمانع » .

(٨) ساقطة من متن هـ .

(٩) ساقطة من ن ، ق .

وجوابه : أنه لا يَحْسُن في العادة أن يقال للأعمى : إنه لا يبصر زيداً للجدار الذي بينهما ، وإنما يَحْسُن ذلك في البصير .

الشرح

مدرك الجماعة(١) : العوائد والشرائع، أما العوائد فكما تقدَّم في الضرير(٢) ونحوه ، أما الشرائع فلا نقول في الفقير : إنه(٣) لا يجب عليه الزكاة ؛ لأن عليه ديناً، وإنما نقول: لأنه(٤) فقير، ولا نقول في(٥) الأجنبي: إنه لا يرث؛ لأنه عبد بل لأنه أجنبي.

وأما حجة الإمام : فلأن(٦) المانع ضد المقتضي ، وأحد الضدين لا يكون [شرطاً في الآخر](٧) ؛ لأن من شَرْط الشرط إمكانَ اجتماعه مع المشروط ، والضدّ لا يمكن اجتماعه مع ضده(٨) .

فالجواب عنه : أن المانع ليس ضد المقتضي، بل أثره ضد أثره، فالتضادُّ بين الأثرين لا بين المؤثِّرين ، فالدَّيْن والنِّصاب لا تضاد بينهما ، فيكون مديوناً وله نصاب من غير منافاة، لكن أثر الدين عدم وجوب الزكاة، وأثر النصاب وجوب الزكاة، والزكاة وعدمها متناقضان ، ونحن لم نقل بأن أحد الأثرين شرطٌ في الآخر [بل نَفَيْنا أحدَ الأثرين جَزْماً ، وإنما قلنا أحدُ المؤثِّرين شرطٌ في الآخر](٩) ، فأين أحد البابين من الآخر؟!

---

(١) هنا زيادة : « في » في ن .

(٢) في س ، ن : « الضرر » وهو تحريف .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ن : « إنه » .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في ق : « بأن » .

(٧) في ق : « شرط الآخر » ثم أقحم المصحح لها حرف " في " بين شرط والآخر ، ولم يُصْلِح " شرط " لتكون " شرطاً " لأنها خبر : يكون ، ولكن وجه بقائها كما هي جائز بأن تقرأ على أنها فعل مبني للمجهول " شُرِط " .

(٨) لأن المانع يمنع من ثبوت الحكم ، والمقتضي يوجب ثبوت الحكم ، فهما ضدَّان ، فكيف يكون أحدهما شرطاً للآخر ؟

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

الفصل السابع[١]

فيما يدخله القياس

وهو ثمانية أنواع :

القياس في العقليات

ص : **الأول : اتفق* أكثر[١] المتكلمين على جوازه في العقليات ويسمونه[٢] :** *[متن هـ:٥١]
« **إلحاق الغائب بالشاهد** »[٣] .

الشرح

جعلوا الجامع في إلحاق الغائب بالشاهد[٤] **أربعة**[٥] :

الجمع بالحقيقة[٦] : كقولنا « حقيقة العالِم مَنْ قام به العلم » ، والله تعالى عالم فيقوم به العلم .

والجمع[٧] **بالدليل** : كقولنا « الإتقان في الشاهد دليل العلم » ، والله تعالى مُتْقِنٌ

---

(١) ساقطة من س .

(٢) في ق : « وسموه » .

(٣) العلماء في إثبات الأحكام العقلية بالقياس على ثلاث طوائف ، طائفة منعت ذلك مطلقاً ؛ لأن الأحكام العقلية قطعية والقياس ظني ، وطَرَدت المنع في الصفات الإلهية . وطائفة أجازت ذلك مطلقاً . وطائفة توسَّطتْ فأجازت أن يدلّ القياس على الأحكام العقلية والصفات الإلهية ، لكنه لا يستقلُّ بإثباتها ، وأجازوا ذلك في قياس الأولى مستدلّين بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل : ٦٠] . انظر : التبصرة ص ١١٦ ، البرهان للجويني ١ / ١٠٤ ، أساس القياس للغزالي ص ١٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٠٧ ، نهاية السول ٤ / ٤٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢ / ٣٤٥ ، الرسالة التدمرية له أيضاً ص ٩٣ وما بعدها .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في ق : « أربع » وهو مما انفردت به عن جميع النسخ ، وصوابه : « أربعاً » مفعول ثانٍ لجعلوا ، فهي تنصب فعلين . انظر : أوضح المسالك لابن هشام ٢ / ٣٢ ، ٤٥ . وانظر هذه الجوامع الأربعة في : البرهان للجويني ١ / ١٠٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤ / ٥١ .

(٦) يعبّر بعضهم عنها بالحد ، كما في نهاية السول للإسنوي ٤ / ٤٣ .

(٧) ساقطة من ن .

لأفعاله[١] فيكون عالماً .

والجمع بالشرط : كقولنا العلم في الشاهد مشروط بالحياة، والله تعالى عالم ، فيكون حياً .

والجمع بالعلة : كقولنا العلم في الشاهد علة للعالِمِيَّة، والله تعالى له علم، فيكون عالماً[٢] . وكثير من مباحث أصول الدين مبني[٣] على قياس الشاهد على الغائب[٤] .

*[ق:١٥٠]

حجة المنع : أن* صورة المقيس[٥] إنْ كانت بعينها[٦] صورة المقيس عليه فهما واحدةٌ فلا قياس حينئذٍ ، وإن تغايرا[٧] فلكل واحدٍ منهما تعيُّنٌ ، فلعل تعينَ الأصل شرطٌ، فلأجل ذلك صح ثبوت الحكم ، [وتعيُّن الفرع مانعٌ[٨] فلا يثبت الحكم[٩]][١٠] ومع الاحتمال لا يقين[١١] ، والمطلوب بهذا القياس اليقين .

والجواب : أن العقل قد يقطع بسقوط[١٢] الخصوصيات عن الاعتبار ، كما نقول[١٣] : إن اللون الذي قام بزيْدٍ مُفْتقرٌ للجوهر ، وكذلك الجماد والنبات ، وإن خصوصية الحيوان والجماد والنبات لا مدخل لها[١٤] في افتقار اللون للمحل لا شرطاً

---

(١) في ن : « علمه » وهو لا يدلُّ على المراد .

(٢) ذكر شيخ الإسلام أنه يمكن إثبات كثير من الصفات بالعقل ، سواء في ذلك الصفات السبع أو غيرها من الحب والرضا والغضب : ونحوها . انظر : التدمرية ص ١٤٩ - ١٥١ .

(٣) في ق : « ينبني » .

(٤) الصواب أن يقال : وكثير من مباحث أصول الدين يجوز فيه قياس الغائب على الشاهد ، لأن أصول الدين مبنية على التوقيف والسماع ، والعقل الصحيح يوافق النقل الصريح .

(٥) في ن : « القياس » وهو تحريف .

(٦) في ق : « نفسها » .

(٧) في ن : « تغاير » وهو تحريف .

(٨) في ن : « مانعاً » وهو خطأ نحوي ؛ لأن الواو في قوله : « وتعين الفرع .. » إن كانت عاطفة فتكون « مانع » معطوفة على خبر « لعل » . وإن كانت مستأنفة صارت خبراً للمبتدأ « تعيّن » .

(٩) في ن : « الحمل » .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(١١) في ن : « يتعيَّن » .

(١٢) في ن : « سقوط » .

(١٣) في س : « تقول » .

(١٤) في ن : « له » وهو تحريف .

ولا مانعاً ولا* موجباً ، بل ذلك لذات اللون من حيث هو لون، وكذلك عِلْم زَيْدٍ إنما هو مشروط بالحياة ؛ لأنه علم لا بخصوص محل ، ونحن إنما نقيس فيما هذا شأنه ، فاندفع الاحتمال ، وحصل القطع [باستواء الموضعين][1] في الحكم . *[ن:٩٧]

القياس في اللغات

ص : الثاني : اختار[2] الإمام[3] وجماعة[4] جواز[5] القياس في اللغات[6] ، وقال ابن جِنِّي[7] : هو قول أكثر الأدباء[8] ، خلافاً للحنفية[9] وجماعة من الفقهاء[10] .

---

(١) في ن : « فاستوى الموضعان » .

(٢) في متن هـ : « أجاز » .

(٣) انظر : المحصول ٥ / ٣٣٩ .

(٤) منهم جماعة من المالكية ، قال ابن القصار : « عند مالك يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس » . المقدمة في الأصول ص ١٩٤ ، وكذلك جماعة من الشافعية وأكثر الحنابلة . انظر : إحكام الفصول ص ٢٩٨ ، التبصرة ص ٤٤٤ ، قواطع الأدلة ١ / ١١٢ ، المسودة ص ١٧٣ ، الإبهاج ٣ / ٣٣ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٢٣ .

(٥) ساقطة من متن هـ .

(٦) المراد **بالقياس في اللغات** : إثبات وضع لفظٍ مسكوتٍ عنه بالقياس على معلوم الوضع لمناسبةٍ ، كالخمر للنبيذ للتخمير ، والسارق للنباش قياساً عليه للأخذ خُفيةً . انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٥٤ .

(٧) هو أبو الفتح عثمان بن جِنِّي الأزْدي مولاهم ، وجِنِّي – اسم أبيه – بكسر الجيم ، والنون المشدَّدة ، والياء ساكنة ليست كياء النسب ، ولد بالموصل ، وصحب أبا علي الفارسي طويلاً ، وأفاد منه حتى صار من أعلام العربية نحواً وصرفاً وغيرهما . من تآليفه : الخصائص (ط) ، التصريف (ط) ، سر صناعة الإعراب (ط) وغيرها كثير . توفي عام ٣٩٢ هـ . انظر : معجم الأدباء ١٢ / ٨١ ، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢ / ٣٣٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٦ .

(٨) منهم أبو علي الفارسي ، وأبو عثمان المازني . انظر : الخصائص لابن جني ١ / ١١٤ ، ٢ / ٤٣ ، الاقتراح في أصول النحو وجدله للسيوطي ص ٢٣٦ .

(٩) انظر : الفصول للجصاص ٤ / ١٠٩ ، أصول السرخسي ٢ / ١٥٧ ، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ٢ / ١٣٢ ، التقرير والتحبير ١ / ١٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥٤ .

(١٠) منهم : الجويني والغزالي وأبو الخطاب والآمدي وابن الحاجب ومحققو المالكية وغيرهم . انظر : إحكام الفصول ص ٢٩٨ ، البرهان ١ / ١٣٢ ، المستصفى ٢ / ٣٤٦ ، شفاء الغليل ص ٦٠٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٤٥٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٧ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١ / ١٨٣ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٥ .

⇐

الشرح

قال سيف الدين الآمدي[١] : لا يجوز القياس في اللغات ، وقال **بعضهم**[٢] : جميع اللغات اليوم ثابتة بالقياس ؛ لأن العرب إنما وَضعتْ أسماء الأجناس للأعيان التي شاهدوها ، فإذا هلكتْ تلك الأعيان وجاءت أعيان أُخَر[٣] فإنما يطلق عليها الاسم بالقياس ، فلفظ[٤] الفرس وغيره من الحيوانات اليوم إنما يطلق بالقياس .

وهذا غلط ، فإن[٥] العرب إنما وضعتْ لما تصورتهُ بعقولها ، لا لما شاهدته بأبصارها ، والمتصوَّر بالعقل موجود في الأشخاص الماضية والحاضرة على حدٍّ واحدٍ ، فمفهوم الفرسِ المعقولُ هو الموضوع له ، ويصير معنى ذلك : أن الواضع قال : كلُّ ما تنطبق عليه هذه الصورة الذهنية هو المسمَّى بالفرس عندي ، وكذلك بقية أسماء الأجناس ، ولم توضع لما في الخارج من المُشَاهد بالبصر إلا أعلامُ الأشخاص[٦] دون أعلام الأجناس[٧] ، فهذا ذكره الشيخ **أبو إسحاق** في " **اللمع** "[٨] ، وعَليه ما ترى .

⇐ **تحرير محل النزاع** : محل النزاع إنما هو في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الأوصاف وجوداً وعدماً ، وهي التي تسمَّى بأسماء الأجناس كالخمر مثلاً . أما أسماء الأعلام المشخصة بالذات ، وأسماء الصفات ، والأحكام النحوية فلا خلاف في عدم القياس عليها ؛ لأن الأُولى : لا يمكن القياس فيها ، والثانية : مطَّردة بوضع اللغة كالعالِم والكريم ونحوهما ، والثالثة : مبنيَّة على الاستقراء والتتبّع . انظر : المنخول ص ٧١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٧ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٥٨ ، تشنيف المسامع ١ / ٣٩٧ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٦ ، نبراس العقول ص ١٩٧ وبحثه في هذه المسألة قيّم وبديع . أما ثمرة الخلاف فقد أشار إليها حلولو في التوضيح ص ٣٦٦ ، والشيخ الشنقيطي في نثر الورود ١ / ١٢٣ .

(١) انظر : الإحكام ١ / ٥٧ .

(٢) يريد به أبا إسحاق الشيرازي في اللُّمع ص (٤٤) كما سيصرِّح به بعد قليل .

(٣) في ق : « أخرى » .

(٤) في س : « كلفظ » .

(٥) في ق : « لأن » .

(٦) **عَلَم الشخص** : هو ما وضع لشيءٍ بعينه بقيد التشخيص الخارجي ، كزيدٍ وعمرو . انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٣٣ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٩٦ ، شرح الحدود النحوية للفاكهي ص ١١٢ .

(٧) **عَلَم الجنس** : هو ما وضع لشيءٍ بعينه ذهناً . أو هو لفظ موضوع لكلِّيٍّ بقيد تشخصه في الذهن ، كأسامة علم جنس يصدق على كل أسدٍ في العالم ، وله صورة مشخصة في الذهن . انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٣٣ ، شرح الحدود النحوية للفاكهي ص ١١٧ ، التعريفات ص ٢٠٢ .

(٨) انظره فيه ص ٤٤ ، وانظر كتابه : شرح اللمع ١ / ١٨٦ .

إنما[١] القياس في اللغة مثل : كون العرب وضعتْ السرقة لأخذ المال على صورة مخصوصة ، حتى فرَّقتْ بين الغاصب والمُحارب والجاحد والخائن والمخْتلِس والسارق[٢]، فحينئذٍ السرقة[٣] موضوعة[٤] لشيء مخصوص ، فهل يُسمَّى النَّبَّاش[٥] للقبور سارقاً لأجل مشابهته للسارق أو يسمى اللائط[٦] زانياً لمشابهته للزاني؟ هذا موضع الخلاف .

حجة المنع : أنه[٧] لو صح القياس لبطل المجاز خصوصاً المستعار ، فإن المشابهة هي علاقته ، [فحينئذٍ إن][٨] أرادوا بالقياس أنه يصير حقيقةً بطل هذا المجاز كله ، وقد أجمعنا على ثوبته[٩] ، وإن أرادوا جواز الإطلاق على سبيل المجاز فهو متفق عليه ، فعلم[١٠] بأن القول بالقياس لا سبيل إليه ، ولأن الأَبْلَق[١١] يقال للفرس لاجتماع السواد

---

(١) في س : « إن » .

(٢) **الغَصْب** : استيلاءٌ على مال الغير قهراً ظلماً ، فإن كان من حرز مثله خُفْيةً سُمي : **سرقةً** ، أو مكابرة في صحراء سمي : **حرابةً** ، أو مجاهرةً واعتمد الهرب سُمي : **اختلاساً** ، فإن جحد ما ائتمن عليه سُمي : **خيانةً** . انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٩٨ ، الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٢ / ٢٨٨ .

(٣) في ق : « السارق » وهو مقبول ، وإن كان الأصل في الوضع يكون للمصدر .

(٤) في ق : « موضوع » انظر الهامش السابق .

(٥) نبش الشيء يَنْبُشه نَبْشاً : استخرجه بعد الدَّفن ، ونَبْشُ الموتى : استخراجهم وأخذ أكفانهم ، **والنَّبَّاش** الفاعل لذلك ، وحِرْفتُه النِّبَاشة . انظر مادة " نبش " في : لسان العرب ، المصباح المنير ، الدر النقي ص ٧٥٥ .

(٦) لاط الشيءُ بقلبي ، يلوط ويليط إذا لصق ، ولاَطَ الرجلُ لِوَاطاً ولاَوَطَ ، أي : عَمِل عَمَل قوم لوط . انظر: لسان العرب مادة " لوط " . وللشيخ الدكتور / بكر أبو زيد تنبيهٌ نفيس على رفع التحرُّج عمَّنْ يطلق لفظة : اللِّواط أو اللوطي أو اللوطيَّة ، وأنها جاءت في السُّنة وأقوال العلماء وكتبهم . راجع : معجم المناهي اللفظية ص ٤٧٦ .

(٧) في ن : « إذ » .

(٨) في ق : « فإن » .

(٩) القول بالإجماع على ثبوت المجاز دعوى ينقضها الخلاف العريض قديماً وحديثاً ، وقد ألَّفتْ فيها أسفارٌ كثيرة ، منها : منع جواز المجاز في المنزَّل للتعبُّد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، بطلان المجاز لمصطفى الصياصنة ، المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع للشيخ عبد العظيم المطعني .

(١٠) في ق ، ن : « فيعلم » .

(١١) **الأَبْلق** مشتق من البَلَق ، وهو السواد والبياض ، يقال للدابة : أبلق وبلقاء . انظر : المخصص لابن سيده ٦ / ١٥٠ ، ٧ / ٥٥ ، لسان العرب مادة " بلق " .

والبياض فيه، ولا يقال ذلك لغيره من الحيوانات[١] ، فلو كان القياس سائغاً لساغ ذلك، لكن أهل اللغة منعوه ، وكذلك " القارورة " تقال[٢] للزُّجاجة لأجل ما يستقر فيها[٣] ، ولا يقال ذلك للنهر ولا لغيره وإن استقرت فيه[٤] المائعات .

حجة الجواز : أن الفاعل يُرفع في زماننا ، والمفعول يُنْصب ، وغير ذلك من المعمولات ، وذلك في* أسماء لم تسمعْها العرب من الأعلام وغيرها ، فلا يمكن أن يقال ذلك بالوضع ؛ لأن العرب لم تسمع هذه الأسماء . والوضع فرع التصوُّر ، فيتعيَّن أن يكون بالقياس . *[س:١٢١]

والجواب : أن ذلك بالوضع ، والعرب لما وَضَعت الفاعل ورفعتْهُ لم تضعْه لشيء بعينه بل للحقيقة الكلية ، وتلك الحقيقة الكلية – وهو[٥] كونه مُسنداً[٦] إليه الفعلُ وما في معنى الفعل من اسم الفاعل ونحوه – موجود في جميع هذه الصور[٧] ، فلا جَرَم صحَّ الإطلاق ، وكان عربياً حقيقة لا مجازاً ولا قياساً .

القياس في الأسباب

ص : الثالث : الشهير[٨] أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب[٩] ، كقياس

---

(١) يدلُّ على ذلك ما جاء في : " فقه اللغة وسر العربية " للثعالبي ص ١٢٧ قال : « فصل : في تقسيم السواد والبياض على ما يجتمعان فيه : فرس أَبْلق ، تَيْس أَخْرَج ، كَبْش أَمْلح ، ثوْر أَشْيَه ، غُراب أَبْقَع ، جبل أَبْرق ، دجاجة رَقْطَاء ... » .

(٢) في س ، ن : « يقال » وهو على تقدير كلمة " لفظ " .

(٣) انظر : القاموس المحيط مادة " قرر " .

(٤) ساقطة من س .

(٥) في س ، ق : « هو » ، ويُسمى ضمير الشأن ، والتعبير هنا بـ« هو » ، و « هي » جائز بحسب النظر للمتقدم عليها أو المتأخر عنها . انظر : النحو الوافي ١ / ٢٦٥ .

(٦) في س : « مستنداً » ، وفي ق : « مسند » وهو خطأ نحوي ، لأن خبر " كان " منصوب .

(٧) يوضح هذا المعنى ما ذكره المصنف في نفائس الأصول (٨ / ٣٥٩١) : « وتارة تضع (أي العرب) الكلية كقولهم : كل فاعل مرفوع ، كما قالوا : كل جسمٍ حسَّاسٍ اسمه حيوان ، فليس هاهنا قياس ألبتة ، بل كل فاعل يُرفع بالوضع الأول لا بالقياس ... كما إذا قال الشارع : اقتلوا كل مُشْرك ، فإنَّا نقتل ما نجده منهم بنص الشارع لا بالقياس ، فالكليات اللغوية أو الشرعية لا يدخلها القياس ... » .

(٨) في متن هـ : « المشهور » .

(٩) هذه المسألة عنوانها : القياس في الأسباب ، ويمكن أن يُضمّ إليها الشروط والموانع . والمراد منها : ما إذا أضيف حكمٌ إلى سببٍ عُلمتْ فيه علة السبب ، فإذا وجدت هذه العلة في محلٍّ آخر ، فهل يقاس على المحل الأول في سببيته ؟

اللّواط على الزنا[١] في وجوب الحدّ[٢] ؛ لأنه لا يَحْسُن أن يقال في[٣] طلوع الشمس: إنه مُوجِبٌ للعبادة كغيرها[٤] .

الشرح

حجة الجواز : أن السببية حكم شرعي ، فجاز القياس فيها كسائر الأحكام ، ولأن السبب إنما يكون سبباً لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجدت في غيره وجب أن يكون سبباً تكثيراً لتلك الحكمة .

[**حجة المنع** : أن الحِكَم][٥] غير منضبطة[٦] ؛ لأنها مقادير من الحاجات ، وإنما المنضبط الأوصاف ، ولذلك إنما[٧] ترتب الحُكْم على سببه وُجدتْ حكمته أم لا ، بدليل أنا نقطع بالسرقة وإن لم يتلف المال بأن وجد مع السارق ، ونحدُّ الزاني[٨] وإن لم يختلط نسب[٩] بل[١٠] تحيض ولا يظهر حَبَل[١١] ، فعلمنا أن الحِكَم إنما هي مَرْعِيَّة في

---

(١) توضيح هذا المثال بما يتفق مع ترجمة المسألة هو : أن سبب وجوب الحدّ في الزنا كونه إيلاجاً في فرج محرّم مشتهىً طبعاً ، واللّواط موجود فيه هذا الوصف ، فهل يقاس على الزنا ، فيكون اللواط سبباً في وجوب الحد ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين : **الأول** : عدم الجواز ، وهو مذهب أكثر الأحناف وكثير من المالكية ، واختاره بعض الشافعية كالرازي والآمدي والبيضاوي . انظر : المحصول للرازي ٥ / ٣٤٥ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٦٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٢ ، تقريب الوصول ص ٣٤٩ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٥٥ ، الإبهاج ٣ / ٣٤ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٧، تيسير التحرير ٤/٩٩ ، نثر الورود ٢ / ٤٤٥ . **الثاني** : الجواز ، وهو مذهب كثير من الشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية . انظر : الوصول لابن برهان ٢ / ٢٥٦ ، روضة الناظر ٣ / ٩٢٠ ، المسودة ص ٣٩٩ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٢ . بيَّن الدكتور عبد الكريم النملة أن الخلاف لفظي ، راجع كتابه : الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢ / ١٨٨ .

(٢) ساقطة من ق ، وهنا زيادة « به » في متن هـ .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) قال الشوشاوي : « فيه نظر ؛ لأنه قياس بغير جامع ، وهو ممنوع باتفاق ، وليس محل النزاع » رفع النقاب القسم ٢ / ٩٣٦ .

(٥) ساقط من س .

(٦) في س : « متضمنة » وهو تحريف .

(٧) في س : « إذا » وهو تحريف .

(٨) في ن : « الزانيين » .

(٩) في س : « نسبه » .

(١٠) في س : « بأن » .

(١١) في س : « حِكَمٌ » وهو متّجهٌ .

الجملة ، والمعتبر إنما هو الأوصاف ، فإذا قسنا إنما نجمع بالحكمة وهي غير منضبطة ، والجمع بغير[١] المنضبط لا يجوز .

حكم القياس في العدم الأصلي

ص : الرابع : اختلفوا في جواز[٢] دخول القياس في العدم الأصلي . قال الإمام[٣] : والحق أنه يدخله قياس الاستدلال[٤] بعدم[٥] خواص[٦] الشيء على عدمه دون قياس العلة[٧] ، [وهذا][٨] بخلاف الإعدام فإنه حكم شرعي[٩] .

---

(١) في ن : « بين » .

(٢) ساقطة من متن هـ .

(٣) عبارة الإمام في المحصول (٥ / ٣٤٦ – ٣٤٧) أوضح مما هنا ، وهي : « والحق أنه يستعمل فيه " قياس الدلالة " لا " قياس العلة " . أما قياس الدلالة فهو : أن يستدلّ بعدم آثار الشيء وعدم خواصه على عدمه . وأما تعذُّر قياس العلّة ؛ فلأن الانتفاء الأصلي حاصل قبل الشرع ، فلا يجوز تعليله بوصفٍ يوجد بعد ذلك – ثم قال – واعْلم أن هذا الكلام يختص بالعدم ، فأما الإعدام فإنه حكم شرعي يجري فيه القياس » .

(٤) **قياس الاستدلال** أو الدلالة هنا له اصطلاح خاص ، غير المشتهر المعروف ، فالمشتهر هو : الجمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة أو بأثر من آثارها أو بحكم من أحكامها . انظر : هامش (٢) ص (٣٣٧) .

ومثال قياس الاستدلال على اصطلاح الرازي والمصنف أن يقال : تَرتُّب الوعيد من خواص الوجوب ، وهو منتفٍ في صلاة الضحى ، وصوم أيام البيض ، فلا تكون واجبة . انظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٤ .

(٥) في س : « بعد » وهو نقص في الحروف .

(٦) في ن : « خاص » وهو تحريف .

(٧) **قياس العلة** هو : القياس الذي يُصرَّح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع ، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم للإسكار . انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢٢٣ ، زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٧٥ .

(٨) في ق : « وهو » ، وفي س : « من هذا » وهو تحريف .

(٩) ينحصر الخلاف في مسألة دخول القياس في العدم الأصلي – بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كافٍ فيه – إلى ثلاثة أقوال ، قولٌ بالجواز ، وهو اختيار المحققين . والثاني : المنع . الثالث : التفصيل ، فيجوز دخول قياس الدلالة دون قياس العلة . أما العدم أو النفي الطاريء فيجري فيه القياسان وفاقاً ؛ لأنه حكم شرعي حادث كسائر الأحكام الوجودية ، انظر مثاله في : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٤٥٤ . وانظر المسألة في : المستصفى ٢ / ٤٥٢ ، نهاية الوصول ٨ / ٣٢١١ ، تشنيف المسامع ٣ / ١٦٧ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٢٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨٦ .

الشرح

العدم الأصلي كعدم صلاةٍ سادسةٍ ، وعدم وجوب صوم شهرٍ غير[١] رمضان ، ونحوه .

حجة الجواز: أنه يمكن أن يقال: إنما لم يجب الفعل الفلاني؛ لأن فيه مفسدة خالصة أو راجحة، وهذا الفعل مشتمل[٢] على مفسدة خالصة أو راجحة ، فوجب أن لا يجب.

حجة المنع : أن العدم الأصلي ثابت مستمر بذاته ، وما هو مستمر بذاته يستحيل إثباته[٣] بالغير ، فلا يمكن إثباته بالقياس[٤] .

حجة الإمام[٥] أن العلة إنما تكون في المعاني الوجودية ، والعدم نفي محض ، فلا نتصوّر فيه العلل .

وجوابه[٦] : ما تقدّم أن العدم قد يُعلل* بدرء المفسدة ، كما تقول : إنما لم يبح الله تعالى الزنا ونحوه لما فيه من المفاسد . *[ق:١٥١]

وأمَّا الإعدام فهو رفع الحكم بعد ثبوته ، ولا شك أن رفع الحكم[٧] الثابت يحتاج إلى رافعٍ ، بخلاف تحقيق ما هو متحقق ، فإنه يلزم منه تحصيل الحاصل ، فظهر الفرق بين العدم والإعدام[٨] .

---

(١) ساقطة من س .

(٢) في ن : « مجتمع » .

(٣) في ن : « بذاته » وهو سهو واضح .

(٤) لأن فيه إثبات الثابت ، وهو تحصيل الحاصل . والجواب عنه : دخول القياس في العدم الأصلي إنما هو مؤكّد له لا مُثْبتٌ له . انظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٧ .

(٥) هذه حجة القول بالتفصيل ، وهو جواز دخول قياس الاستدلال في العدم الأصلي دون قياس العلة . وهذا السياق لحجة الإمام الرازي إنما هو من صنيع المصنف . أما عبارة الرازي فهي : « وأما تعذر قياس العلة ؛ فلأن الانتفاء الأصلي حاصلٌ قبل الشرع ، فلا يجوز تعليله بوصفٍ يوجدُ بعد ذلك » . المحصول ٣٤٧/٥ .

(٦) في ن : « وجواب » وهو مستقيم بالإضافة لما بعده .

(٧) ساقطة من س ، ق .

(٨) انظر : نفائس الأصول ٨ / ٣٦٠٤ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٩٣٨ .

حكم إثبات أصول العبادات بالقياس

ص : الخامس : قال الجُبَّائي[١] والكرخي[٢] لا يجوز إثبات أصول العبادات[٣] بالقياس[٤] .

الشرح

حجة المنع : أن الدليل ينفي العمل بالظن[٥] ، خالفناه في إثبات فروع العبادات بالقياس[٦] ، فيبقى على مقتضى الدليل في أصولها[٧] . والفرق أن أصل العبادة أمر مهمٌّ في الدين ، فيكون بالتنصيص من جهة صاحب الشرع لاهتمامه به. والفرع بعد ذلك ينبه عليه أصله ، فيكفي فيه القياس .

حجة الجواز : أن الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة لنوع من المصالح ، ووجد ذلك النوع من المصالح في فعل آخر ، وجب أن يكون مأموراً به عبادة قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة. والأدلة الدالة على القياس لم تُفرِّق بين مصلحة ومصلحة، وما ذكرتموه من الفرق معارَضٌ بأن مصلحة أصل العبادة إمَّا أعظم من مصلحة الفرع أو مثلُها[٨] ؛ لأن الأصل لا يكون أضعف من فرعه ، وعلى كل تقدير

---

(١) المراد به الأب : أبو علي الجبائي . انظر النسبة إليه في : المعتمد ٢ / ٢٦٤ ، المحصول للرازي ٥ / ٣٤٨ ، الإبهاج ٣ / ٣٠ .

(٢) انظر النسبة إليه في المراجع السابقة ، وانظر أيضاً : بذل النظر ص ٦٢٣ ، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص ١١١ .

(٣) قال ابن قاسم العبادي : « المراد بها أعظم العبادات وأدْخلها في التعبد كالصلوات بخلاف نحو الكفارات » الآيات البينات (٤ / ٨) . ومُثِّل له بإيجاب الصلاة إيماءً في حقِّ العاجز عن الإتيان بها قياساً على إيجابها قعوداً في حق العاجز عن القيام بجامع العجز عن الإتيان بها على الوجه الأكمل . أو قياس إثبات الصلاة إيماءً بالحاجبين على الإيماء بالرأس عند العجز . انظر : شرح العمد ٢ / ٢٠٦ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٣٧ ، تشنيف المسامع ٣ / ١٦٤ . وقد بيّن الدكتور / عبد الكريم النملة أن الخلاف في هذه المسألة لفظيّ ٢ / ١٨٣ .

(٤) القول الآخر في المسألة هو : جواز إثبات أصول العبادات بالقياس . وهو لجمهور الأصوليين . انظر : إحكام الفصول ص ٦٢٥ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٩١ ، التبصرة ص ٤٤٣ ، التمهيد لأبي الخطّاب ٣ / ٤٤٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٨ .

(٥) في ق : « بالقياس » وهو من مفرداتها ، ولعلّه سهو من الناسخ .

(٦) في ن : « بالقرائن » وهي غير مناسبة هنا في الاستدلال .

(٧) في س : « أصولنا » وهو تحريف .

(٨) هكذا في ص ، م ، ز ، وفي باقي النسخ : « مثله » ويكون مرجع الضمير حينئذٍ إلى الفرع . والأول أنسب لعود الضمير إلى المصلحة .

وجب القول بالقياس تحصيلاً لتلك المصلحة التي هي أعظم بطريق الأولى، أو[١] المصلحة المساوية، لأن حكم أحد المثلين حكم للآخر .

القياس في المقدرات والحدود والكفارات

ص : السادس : يجوز عند ابن القصار[٢] والباجي[٣] والشافعي[٤] جريان القياس في المقدَّرات [والحدود والكفارات][٥] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله وأصحابه[٦] لأنها أحكام شرعية .

الشرح

[**حجة المنع** : أن **المقدَّرات** كنُصُب الزكوات ، **والحدود** كجلد[٧] الزاني مائةً ، **والكفارات**][٨] كصيام ثلاثة أيامٍ ، لا يعقل معناها[٩] دون[١٠] ما هو أقل منها كتسعة عشر ديناراً في الزكاة ، أو تسعة وتسعين سوطاً ، أو يومين ، أو [واحدٍ وستين][١١] في كفارة الظهار مثلاً، وما لا يُعقل معناه يتعذر القياس فيه[١٢] .

---

(١) في ن ، ق : « و » . والمثبت أولى لاستقامة السياق به .

(٢) انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩٩ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٦٢٢ ، ونسبه إلى عامة المالكية ، وانظر : الإشارة للباجي ص ٣٠٩ ، المنهاج في ترتيب الحجاج له أيضاً ص ١٥٣ .

(٤) وممن نسبه إليه الرازي في المحصول ٥ / ٣٤٩ ، والآمدي في الأحكام ٤ / ٦٢ ، والزركشي في البحر المحيط ٧ / ٦٨ . وهذا هو مذهب الجمهور ، انظر : العدة لأبي يعلى ٤ / ١٤٠٩ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٩٣ ، التلخيص ٣ / ٣٩١ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٤٩ ، روضة الناظر ٣ / ٩٢٦ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٥٤ ، نشر البنود ٢ / ١٠٤ .

(٥) ساقط من س .

(٦) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٤ / ١٠٥ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢ / ١٦٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٤١٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨١ . وقد تتبع الشافعي مذهب الحنفية ، وأبان أنهم لم يفوا بشيءٍ مما منعوه . انظر : البرهان للجويني ٢ / ٥٨٤ وما بعدها .

(٧) في ق : « كحدّ » .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٩) في س ، ن : « معنى هذه الحدود » ، ويكون المراد بالحدود هنا أي التحديد بهذه الأعداد .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في ن : « واحدٍ أو خمسين » وهو محتمل ، تقديره : أو يومٍ واحدٍ أو خمسين مسكيناً ، وفي س : « أحد وستون » وهو خطأ نحوي ؛ لأنها معطوفة على مجرور .

(١٢) ساقطة من ن .

والجواب : أنا إنما نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم فحيث تعذر ذلك وكان تعبداً فإنا لا نقيس، فلا ترد علينا مواطن التعبد[١] .

القياس في الرخص

ص : السابع : يجوز القياس عند الشافعي على الرخص[٢] ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه[٣] .

الشرح

حكى المالكية عن مذهب[٤] مالك قولين في جواز القياس على الرخص[٥] ،

---

(١) لمعرفة ما يتخرج على هذه المسألة من تفاريع فقهية ، انظر : التمهيد للإسنوي ص ٤٦٣ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٨ ، كتاب : إثبات العقوبات بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة .

(٢) لم يُصب المصنف في نسبة جواز القياس في الرخص للشافعي ، وهكذا جَمْع من الأصوليين ينسبون هذا الرأي للشافعي مع أنه صرَّح في الرسالة (٥٤٥ – ٥٦٠) بقوله : « ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض عُمِل بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها ، و لم يُقسْ ما سواها عليها ... » ثم بنى على ذلك عدم جواز المسح على العمامة والبرقع والقفازين قياساً على الخفين ... إلخ . انظر : التمهيد للإسنوي ص ٤٦٣ ، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٧٤ .
ومع هذا فمذهب الجمهور – خلافاً للأحناف – جواز القياس في الرخص . انظر : البرهان ٢ / ٥٨٨، البحر المحيط ٧ / ٧٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٢٠ ، كتاب الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة .

(٣) جاء في حاشية يحيى الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص (٧٦٦) « فإنّا نعلم أن المسح على الخفين إنما جوّز لعسر النزع ومسيس الحاجة إلى استصحابه ، ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفازين وما يستر القدم ؛ لأنها لا تساوي الخف في الحاجة وعسر النزع وعموم الوقوع ، فهذه الأقسام لا يجري فيها القياس بالاتفاق » . وانظر : الفصول للجصاص ٤ / ١١٦ ، المغني للخبازي ص ٢٨٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥٦٢ . وانظر : الوصول لابن برهان ٢ / ٢٤٩ ، نهاية السول ٤ / ٣٥ ، رفع الحاجب ٤ / ٤٠٢ .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) مشهور مذهب مالك امتناع القياس في الرخص . انظر : تقريب الوصول ص ٣٥١ ، نيل السول ٢/١١ ، نثر الورود ٢ / ٤٤٥ . وقال حلولو : « الذي تقتضيه مسائل مذهبنا جريان القياس في ذلك – أي الحدود والكفارات والرخص والتقديرات – على خلافٍ في الرخص » . التوضيح ص ٣٦٨ . وانظر : رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٩٤٤ ، لكن قال ابن عاشور : « القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك رحمه الله » حاشية التوضيح ٢ / ١٩٠ .

وخرَّجوا على القولين فروعاً كثيرة في المذاهب ، منها لُبْس خُفٍّ على خُفٍّ[١] وغير ذلك[٢] .

حجة المنع : أن الرخص مخالِفَة للدليل ، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل ، فوجب ألاَّ يجوز .

حجة الجواز : أن الدليل إنما يخالفه[٣] صاحبُ الشرع لمصلحةٍ تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء ، وتقديمُ الأرجح هو شأن صاحب الشرع ، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها [خولف الدليل][٤] في صورةٍ وجب أن يُخَالَف [الدليلُ بها][٥] عملاً برجحانها ، فنحن حينئذٍ كثَّرْنا موافقة الدليل لا مخالفته[٦] .

القياس في العاديات ونحوها

ص: الثامن: لا يدخل القياس فيما طريقه الخِلْقَة[٧] والعادة[٨] كالحيض، [وفيما لا][٩]

---

(١) في مسح الخف على الخف قولان للمالكية ، والمذهب على جوازه . انظر : المنتقى للباجي ١ / ٨٢ ، مواهب الجليل ١ / ٤٦٦ ، نثر الورود ٢ / ٤٤٥ .

(٢) مثل : قياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر في جواز التيمم للنافلة ، وقياس غير التمر كالزبيب على التمر في بيع العَرِيَّة . انظر : نشر البنود ٢ / ١٠٦ ، نثر الورود ٢ / ٤٤٥ .

(٣) في ن : « يخالف » وهو تحريف .

(٤) ساقط من ن .

(٥) في ق : « في غيرها » وهو متّجه .

(٦) قال المصنف في نفائس الأصول (٨ / ٣٦١٤) : « إذا فهمنا أن الله تعالى منح عباده منحةً لأجل معنىً مشترك بينها وبين صورة أخرى ؛ جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله تعالى بالقياس تكثيراً لمنح الله تعالى ، وحفظاً لحكمة الوصف عن الضياع » .

(٧) **الخِلْقة** : الفطرة . والخليقة : الطبيعة التي يخلق بها الإنسان . انظر : لسان العرب مادة " خلق " .

(٨) في متن هـ : « والعبادة » وهو غلط فاحش من الناسخ .

(٩) هكذا في النسخ ن ، و ، ش ، ز ، م . وبينما في ص ، ومتن ر ، ومتن هـ ، ومتن ف : « ولا فيما لا » وهو صحيح . وفي س ، ق ، ومتن أ : « ولا فيما » وهو خطأ لسقوط " لا " الثانية المُخِلِّ بالمعنى .

يتعلق به عمل كفتح مكة عَنْوةً[١] ، ونحوه[٢] .

الشرح

لا يمكن أن نقول فُلاَنة* تحيض عشرة أيام وينقطع دمُها فوجب أن تكون الأخرى كذلك قياساً عليها[٣] ، فإن هذه الأمور تتبع الطِّباع والأمزجة والعوائد في الأقاليم ، فرُبَّ إقليم يَغْلِب عليه معنىً لا يَغْلِب على غيره من الأقاليم . *[ن:٩٨]

وأما فتح مكة عَنْوة فإن أريد به [أنَّه وجب أن يكون الواقع][٤] العَنْوةَ في دمشق كما وقعتْ في بلدٍ عُلم أنه[٥] عنوةٌ فهذا صحيح[٦] ، فإنَّ العَنْوة تَتْبع أسبابها ، ولا يمكن

---

(١) **العَنْوة** : اسم مرَّة مِنْ عَنَا يعنو إذا ذلَّ وخضع . وفُتحت البلاد عَنْوةً ، أي : بالإذلال والقهر والغلبة بالقتال . وفتحت صُلْحاً أي : لم يُغلبوا ، ولكن صُولحوا على خَرْجٍ يؤدونه . انظر مادة " عنا " في : لسان العرب ، النهاية في غريب الحديث والأثر .

أما فتح مكة ، فكان في السنة الثامنة للهجرة ، وقد اختلف العلماء في فتحها أكان عَنْوة أم صُلْحاً ؟ فمذهب جماهير العلماء وأهل السير أنها فُتحت عنوةً ، ومذهب الشافعي ومن معه أنها فُتحت صُلْحاً. انظر : الحاوي ١٤ / ٧٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١١١ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٤ / ٣٣٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٤٢٩ ، جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٢٩ ، الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ص ١٧٨ .

(٢) الذي ذكره المصنف هنا من إطلاق المنع من دخول القياس فيما طريقه العادة ، ينبغي أن يُقيَّد بما إذا لم توجد عليه أمارة ولا دلالة ؛ فإنه وقع الخلاف في جريان قياس الشَّعْر والعظم في النماء وحلول الروح على سائر الأعضاء ، والخصم يقيسهما على أغصان الشجر من حيث عدم الإحساس والتألم . وكذلك الحامل هل تحيض ؟ فلو مَنَع الحملُ دمَ الحيض لمَنَعَ دمَ الاستحاضة ، ألا ترى أن الصِّغَر لمَّا مَنَع أحدهما منع الآخر ، وكذا الآيسَة ، والخصم يقول : لو كان دم حيض لانقضتْ به العِدَّة وحرم الطلاق . انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٥٢ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٩٧ ، الإبهاج ٣ / ٣٦ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦٩ .

(٣) اعتُرِض على المصنف بحيض المبْتدأة ، فإنه رُوي عن مالك في المبتدأة – التي ترى الدم أول بلوغها – أنَّ الدم إنْ تمادى بها أنها تقعد قدر أيام لِدَاتها (جمع لِدَة وهي التي وُلدتْ معها في عام واحد) ، ثم تغتسل وتكون مستحاضة . والرواية الثانية أنها تقعد أيام لِدَاتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم تكون مستحاضة ، والرواية الثالثة : تقعد خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة . انظر : المدونة ١ / ٥٤ ، المنتقى ١/ ١٢٤ ، الذخيرة ١ / ٣٨٢ .

(٤) ما بين المعقوفين في ق : « أن » .

(٥) في س ، ن : « أنها » وهي صحيحة أيضاً ؛ لأن البلد يذكَّر ويؤنث . انظر: مادة " بلد " في المصباح المنير.

(٦) أي صحيح أنه لا يجري القياس فيما لا يتعلَّق به عَمَلٌ كفتح بلدٍ عَنْوةً أو صلحاً .

إثبات عَنوةٍ ولا صلحٍ بالقياس ، وإن أُريد أن العنوة ليس فيها حكم شرعي ، فليس كذلك ، بل لنا أن نثبت للعَنْوة أحكاماً شرعيةً بالقياس[١] كالحُبُس[٢] في الأراضي[٣] وغيرها من الإجارات والشُّفْعات[٤] وصحة القِسْمة[٥] والإرث[٦] وغير ذلك ، فقد قال مالك : إن أرض العنوة يمتنع فيها جميع[٧] ذلك[٨] ، وقال الشافعي : يجوز فيها جميع ذلك[٩] ، [فهذا تعلَّق به][١٠] أحكامٌ شرعية ، أمكن التمسك في بعضها بالقياس إذا وُجد جامعٌ يقتضيه ، غير أن **الإمام فخر الدين** أطلق القول في ذلك[١١] ، والحق[١٢] هذا[١٣] التفصيل .

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) **الحُبُس لغة** جمع حَبْس وهو المَنْع ، وهو مرادف للوَقْف أيضاً . انظر : المصباح المنير مادة " حبس " .
واصطلاحاً : هو إعطاء منفعةِ شيءٍ مدةَ وجودِه لازماً بقاؤه في مِلْك مُعْطِيهِ ولو تقديراً . شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٥٣٩ .

(٣) في ن : « الأَرَضين » وهو صحيح ؛ لأن " أَرْض " تجمع على : آراض ، وأَروُض ، وأَرَضون ، وأراضي . انظر : لسان العرب مادة " أرض " .

(٤) جمع **شُفْعة** هي **لغة** : الضم والزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه ، فيشْفَعُه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زَوْجاً شَفْعاً . انظر : مادة " شفع " في : لسان العرب ، النهاية في غريب الحديث والأثر .
واصطلاحاً : هي استحقاق شريكٍ أخْذَ مبيعٍ شريكِهِ بثمنه . شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ص ٤٧٤ .

(٥) **القِسْمة لغة** : اسم مصدر لـ" قَسَم " ومصدره : قَسْماً وهو الفرز أجزاءً . انظر : المصباح المنير مادة " قسم ". **واصطلاحاً** : تَصْيِيْر مُشاعٍ من مملوكٍ مالكين معيناً ولو باختصاصِ تصرُّفٍ فيه بقُرْعةٍ أو تراضٍ . شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ص ٤٩٢ .

(٦) في ن : « الشفعة » وهو تكرار لا داعي له .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) انظر : المدونة ٣ / ٢٨٠ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢ / ٢١٨ .

(٩) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٧ ، الشرح الكبير للرافعي ١١ / ٢٤٧ .

(١٠) في ق : « فقد تعلقت به » .

(١١) انظر : المحصول ٥ / ٣٥٤ .

(١٢) هنا زيادة : « في » في ن .

(١٣) في ق : « هو » .

الباب الثامن عشر

في التعارض والترجيح

١٨

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : (هل يجوز تساوي الأمارتين ؟)

الفصل الثاني : في الترجيح .

الفصل الثالث: في ترجيحات الأخبار.

الفصل الرابع : في ترجيح الأقيسة .

الفصل الخامس : في ترجيح طرق العلة .

١٨

١٨

الباب الثامن عشر

في التعارض[١] والترجيح[٢]

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

هل يجوز تساوي الأمارتين ؟

ص : اختلفوا هل يجوز[٣] تساوي الأمارتين[٤] ؟ . فمنعه الكَرْخي[٥] ، وجوَّزه الباقون[٦]، والمجوِّزون اختلفوا ، فقال القاضي أبوبكر[٧] منا وأبو علي وأبو هاشم[٨]

---

(١) **التعارض لغة** : التقابل والممانعة ، انظر: معجم المقاييس في اللغة، لسان العرب كلاهما مادة " عرض ". **واصطلاحاً** : هو التقابل بين الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ٢ / ٦٩٥، البحر المحيط للزركشي ٨ / ١٢٠، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٥ . وعرَّفه صاحب نشر البنود (٢ / ٢٦٧) بأنه : أن يدل كلٌّ من الدليلين على منافي ما يدل الآخر .

(٢) **الترجيح لغة** : التَمْييل، انظر مادة "رجح " لسان العرب . **واصطلاحاً** : عرَّفه الآمدي بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. الإحكام ٢٣٩/٤.

(٣) هنا زيادة « اختلاف » في ن وهي مدرجة خطأ ؛ لاعوجاج المعنى بها .

(٤) تساوي الأمارتين وتكافؤ الأدلة من وجهة نظر المجتهد متفق على وقوعه، إنما محل النزاع ما في نفس الأمر والواقع. انظر: الموافقات للشاطبي ٣٤٢/٥، تشنيف المسامع ٤٧٥/٣، شرح البدخشي ٢٠٤/٣، وللمطيعي بحث نفيس في هذا، فراجعه في : سلم الوصول بحاشية نهاية السول ٤٣٣/٤-٤٣٥.

(٥) انظر النسبة إليه في: بذل النظر ص٦٥٨، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص١٢١. **والقول بالمنع** هو مذهب الحنابلة واختيار بعض الشافعية وقال الزركشي : « وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء » سلاسل الذهب ص٤٣٢، انظر: شرح العمد ٢٩٣/٢، العدة لأبي يعلى ١٥٣٦/٥، شرح اللمع للشيرازي ١٠٧١/٢، المسودة ص٤٤٦،٤٤٨، الإبهاج ١٩٩/٣، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٠/٢، التوضيح لحلولو ص٣٧٠، شرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤، نثر الورود ٥٨٢/٢.

(٦) انظر: الوصول لابن برهان ٣٣٣/٢،٣٥١، نهاية الوصول للهندي ٣٦١٧/٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٢، التمهيد للإسنوي ص٥٠٥، نشر البنود ٣٦٧/٢.

(٧) انظر: إحكام الفصول ص٧٥٥، المنهاج للباجي ص٢٣٤، تقريب الوصول ص٤٦٦.

(٨) انظر: شرح العمد ٢٩٤/٢، المعتمد ٣٠٦/٢ .

يتخيَّر ، ويتساقطان عند بعض الفقهاء[١]، قال الإمام رحمه الله: إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين فهذا متعذّر[٢]، وإن وقع في فعلين والحكم واحد كالتوجُّه إلى جهتين للكعبة[٣] فيتخيَّر[٤]. قال الباجي في القسم الأول[٥]: إذا تعارضا في الحظر[٦] والإباحة يتخيَّر[٧]، وقال الأَبْهَري: يتعين الحظر[٨] بناءً[٩] على أصله أن الأشياءعلىالحظر[١٠]، وقال أبو الفرج: تتعين[١١] الإباحة بناءً[١٢] على أصله أن الأشياء على الإباحة[١٣]، فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل[١٤] بناءً[١٥] على أصولهم[١٦].

---

(١) أي: إن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان كالبينتين إذا تعارضتا، ووجب التوقف حينئذٍ. هذا الرأي نسبه الزركشي إلى ابن كُجّ. انظر: البحر المحيط ١٢٧/٨.

(٢) في ق : « يتعذر » .

(٣) في س : «في الكعبة » وليس في بقية النسخ ما يعضدها سوى: متن د ، وفَرْقٌ بين التعبيرين، فالمثبت هو الصواب، لأن المراد – لإمكان حصول التعارض – التوجه إلى جهتين للقبلة، وهو تعبير المحصول (٣٨٠/٥). أما التعبير بـ"في الكعبة" فهو لا يُحصِّل المراد لعدم تصوُّر التعارض في التوجّه إلى أي وجهٍ داخل الكعبة .

(٤) ساقطة من ن. هذا النقل عن الإمام بمؤدى كلامه. انظر المحصول ٣٨٠/٥ – ٣٨٨.

(٥) وهو إذا وقع التعارض في فعل واحدٍ بين حكمين، وهما: الحظر والإباحة.

(٦) في س : « الحضر » وهو خطأ إملائي.

(٧) انظر: إحكام الفصول ص٧٥٥، المنهاج للباجي ص٢٣٤.

(٨) انظر النسبة إليه في: إحكام الفصول ص٧٥٥، المنهاج للباجي ص٢٣٤، تقريب الوصول ص٤٦٦.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) سبق بحث مسألة " حكم الأشياء قبل ورود السمع " عند المصنف ص ٨٨ – ٩٣ من هذا الكتاب (المطبوع) ، كما سبق التعليق عليها ص (١١١) هامش (١) .

(١١) في س ، ومتن هـ : «يتعين » ، وهو جائز ، انظر : هامش (١١) ص ٢٧ .

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) انظر النسبة إليه في: تقريب الوصول ص(٤٦٧).

(١٤) مقتضى هذه العبارة أن مدرك هؤلاء الثلاثة في حكم الأشياء قبل ورود السمع هو حكم العقل . وهذا – في الحقيقة – ما نفاه المصنف بعينه عنهم، وأثبت أن مداركهم في أصلهم هذا مدارك شرعية ، خلافاً لأهل الاعتزال فإن مدركهم العقل. فصواب العبارة أن تكون: فالثلاثة رجعوا إلى حكم النص على أصولهم. والله أعلم. انظر ما قررَّه المصنف ص (٩٢) من المطبوع. وانظر: رفع النقاب القسم ٩٥٣/٢.

(١٥) ساقطة من متن هـ .

(١٦) وجه هذا الرجوع أن الأمارتين عندهم لما تعارضتا تساقطتا، فلما تساقطتا رجع كل واحدٍ منهم إلى أصله في حكم الأشياء قبل ورود الشرائع .

الشرح

حجة منع تساويهما: أن[١] الظنون لها مراتب تختلف باختلاف العقول[٢] والسجايا، [ولكن العقول والسجايا][٣] غير منضبطة المقدار، [فما[٤] نشأ[٥] عنها غير منضبط المقدار][٦]، فيتعذَّر[٧] تساوي الأمارتين[٨].

حجة الجواز: أن الغيم الرَّطْب المُسِفّ[٩] في زمن الشتاء يستوي العقلاء أو عاقلان[١٠] فقط[١١] في موجَبه وما يقتضيه حاله[١٢]، وكذلك الجدار المتداعي للسقوط لابد أن يجتمع في العالم اثنان على حكمه، وإن خالفهما[١٣] الباقون، فيحصل المقصود، فإنا لا ندعي وجوب[١٤] التساوي، بل [جواز التساوي][١٥]، وذلك[١٦] كافٍ فيما ذكرناه.

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) في س: « القبول » وهو تحريف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من س، ق.

(٤) في ق: « فيما » وهو تحريف.

(٥) في ن: « ينشأ ».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من س

(٧) هنا زيادة: « عدم » في ن، وهي مفسدة للمعنى.

(٨) معنى هذا أنه لابد أن تكون إحدى الأمارتين راجحة، والأخرى مرجوحة فيُعمل بالراجحة.

(٩) أسَفّ الطائر والسحابة وغيرهما: دنا من الأرض. والسحاب المُسِفّ هو المتداني من الأرض. انظر: لسان العرب مادة "سفف"، الإفصاح في فقه اللغة ص ٤٧٨.

(١٠) في ق: « عاقلين » وهو خطأ نحوي؛ لأنها معطوفة على مرفوع.

(١١) في س: « قط » وهو تحريف.

(١٢) وهو هطول المطر.

(١٣) في ن، ق: « خالفهم » وهو جائز، لأنه قد يقع لفظ الجمع على التثنية، كما في قوله تعالى: ﴿ ... إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [ص: ٢١] انظر: كتاب سيبويه ٢٠١/٢، ٢٩٦ شرح المفصل لابن يعيش ٣/٣.

(١٤) في ن: « وجود » وهو تحريف.

(١٥) في ق: « جوازه ».

(١٦) هنا زيادة: « فقط » في ن.

حجة القول بالتخيير[١]: أن [٢] التساوي يمنع الترجيح، والعمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، فإذا خيَّرناه بينهما فقد أعملنا[٣] الدليل الشرعي من حيث الجملة، بخلاف إذا قلنا بالتساقط فإنه إلغاء بالكلية.

حجة التساقط: أنا[٤] إذا خيرناه فقد أعملنا[٥] دليل* الإباحة، والتقدير أنه[٦] *[ق:١٥٢] مساو[٧] لأمارة الحظر، فيلزم الترجيح [من غير مرجِّح][٨].

ولأنهما[٩] إذا تعارضا لم يحصل في نفس المجتهد ظن، وإذا فُقِد الظنُّ والعلم حَرُمت الفتيا.

والجواب عن الأول: لا نسلم أنه ترجيح لأمارة الإباحة من حيث هي أمارة إباحة، بل هذا التخيير نشأ عن التساوي لا عن أمارة الإباحة، وقد تشترك المختلفات في لازم واحد[١٠]، فلم[١١] يلزم الترجيح من غير مرجح.

وعن الثاني: أن ظن اعتبار أحدهما عيناً منفي[١٢]، أما ظن التخيير الناشيء عن التساوي فلا نسلم أنه غير حاصل.

وقول الإمام: « **هذا يتعذر في حكمين في فعل واحد** » ليس كما قال، المتعذِّرُ ثبوت حكمين لفعل واحد من وجهٍ، أما ثبوتهما له من وجهين فليس كذلك، كالصلاة

---

(١) في ق: « التخير ».

(٢) في س: « أو » وهو تحريف.

(٣) في ن: « عمَّلنا ».

(٤) هذا الدليل الأول

(٥) في ن: « عمَّلنا ».

(٦) في ن، س: « أنها » ويكون مرجع الضمير "الإباحة" أو "أمارة" المضمَّنة في معنى " الدليل ".

(٧) في ن: « مساوية »، وفي س: « متساوية ».

(٨) ساقط من س

(٩) هذا الدليل الثاني

(١٠) كاشتراك الإنسان والفرس في الحيوانية.

(١١) في س، ن: « ولا ».

(١٢) في ن: « منفياً » وهو خطأ؛ لأن خبر " إن " مرفوع.

في الدار المغصوبة حرام وواجبة، وليس[١] من ذلك تعارض الأمارتين ، فإنَّا [لم نقل][٢] بمقتضاهما[٣] ، بل قلنا اقتضيا[٤] حكمين متضادين، فلو امتنع ذلك[٥] لامتنع وجود المقتضي والمانع في جميع صور[٦] الشريعة ، وليس كذلك[٧]، فلا محال حينئذٍ.

ومثاله في حكم واحد في فعلين : أن تدلَّه أمارة على أن القبلة في استقبال جهةٍ[٨] وأمارة أخرى على أنها في استدبار تلك الجهة، فالاستقبال والاستدبار فعلان وحكمهما واحد ، وهو وجوب التوجه ، فيتخيَّر في الجهتين[٩] كما قاله الإمام .

ورجَّح **السيف الآمدي** الحظر على الإباحة عند التعارض **بثلاثة أوجهٍ**[١٠] :

أحدها : أن الحظر إنما يكون لتضمن المفاسد ، وعناية[١١] الشارع والعقلاء بدرء[١٢] المفاسد أعظم من رعايتهم[١٣] لتحصيل المصالح ، فيقُدَّم الحظر عنده على الواجب والمندوب والمباح .

وثانيها : أن القول بترجيح الحظر يقتضي موافقة الأصل ، فإن موجبه عدم الفعل ، وعدم الفعل هو الأصل ، أما الوجوب ونحوه فموجبه الفعل[١٤] وهو خلاف الأصل .

---

(١) في س : « وأيسر » وهو تحريف ؛ ولهذا قال ابن عاشور ، حسب النسخة التي اطلع عليها « لم أفهم كونه أيسر ... » حاشية التوضيح ٢ / ٩٣ .

(٢) في ن : « لا نقول » .

(٣) في ن : « لمقتضاهما » وهو تحريف .

(٤) في ق : « اقتضا » وهو تحريف .

(٥) ساقطة من ن

(٦) في ن : « الصور » وهي مختلَّة بما بعدها .

(٧) قول المصنف هنا « فلو امتنع ذلك لامتنع وجود المقتضي والمانع...إلخ » ، هو استدلال بمحل النزاع، فإن مذهب الإمام الرازي منع اجتماعهما، وقد تقدَّمت شبهة الإمام والرَّد عليها في باب القياس . انظر ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٨) في ن ، س : « وجهة » .

(٩) في ن : « الوجهين » .

(١٠) انظر: الإحكام ٤/٢٥٩-٢٦٠. علماً بأن الآمدي رجَّح تقديمَ الحظر على الإباحة بوجهٍ واحد، وتقديمَ الحظر على الوجوب بوجهين، فالمصنف دمج الأمرين معاً، ولو قال: رجَّح الآمدي الحظر على الإباحة والوجوب عند التعارض بثلاثة أوجهٍ ، لكان أسدّ .

(١١) في ق : « رعاية » .

(١٢) في ق : « لدرء » .

(١٣) في س : « عنايتهم » .

(١٤) في س، ن : « العقل » . وهو تحريف

وثالثها: أن الحظر يُخْرج الإنسان عن عهدته وإن لم يشعر به[١]، فهو أهون[٢] وأقرب للأصول، بخلاف الوجوب ونحوه لابد فيه من الشعور حتى يخرج عن العهدة. فهذه ترجيحاتٌ غير تلك الأصول المتقدمة.

تعدد أقوال المجتهد في المسألة الواحدة

ص: وإذا نُقل عن مجتهدٍ قولان[٣]، فإن كانا في موضعين وعُلم التاريخ عُدَّ الثاني رجوعاً عن الأول[٤]. وإن لم يُعلم حُكي عنه القولان[٥]، ولا[٦] يُحكم عليه برجوعٍ[٧]، وإن كانا[٨] في موضع* واحد بأن يقول: في المسألة قولان[٩]، فإن أشار *[متن هـ:٥٢]

---

(١) أي: إذا قدَّم المكلف الدليل الحاظر في العمل على دليل الإباحة أو الوجوب، فإن ذمته تبرأ من التأثم، ولو كان تركه للحرام بلا نية ولا شعور منه لغفلته.

(٢) لأن ترك الفعل فيه ترك للمشقة، إذ الفعل يتضمن مشقة الحركة.

(٣) مناسبة ذكر المصنف لهذه المسألة عقب التي قبلها؛ لأن تعارض قولي المجتهد في حقّ من قلّده بمثابة تعارض أدلة الشرع.

(٤) وحينئذٍ لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه، وهذا قول جمهور العلماء. انظر: المحصول للرازي ٣٩١/٥، روضة الناظر ١٠١٣/٣، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٩/٢، التوضيح لحلولو ص٣٧١، تيسير التحرير ٢٣٢/٤.

(٥) في ن: « قولان ».

(٦) في ن: « فلم ».

(٧) هذه صورة أخرى لتعارض قولي المجتهد و لم يُعلم المتقدم منهما، ولا يمكن الجمع بينهما. فالمصنف نقل فيها قولاً واحداً، وهو أن يُنسب إليه القولان ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه، وهو اختيار الرازي في المحصول ٣٩١/٥. وانظر: تقريب الوصول ص (٤٢٤). وفي **المسألة مذهبان آخران، أحدهما**: أن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده، الأقوى دلالة، الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأما القول الآخر للمجتهد فنكون شاكّين في نسبته إليه، وهو اختيار أبي الخطاب في التمهيد (٣٧٠/٤)، وابن الصلاح في كتابه: أدب الفتوى ص (٨٦)، وابن حمدان في كتابه: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٨٧)، والشريف التلمساني على تفصيلٍ عنده في مفتاح الوصول ص (٢٠٧) القسم الدراسي. **وثانيهما**: أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين، واعتقادُ أنه رجع عن واحدٍ غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليداً إلا بعد معرفة التاريخ، وهو مذهب الآمدي في الإحكام (٢٠٠/٤). وانظر بحثاً نفيساً في المسألة في كتاب: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال لفضيلة الشيخ د. عياض السلمي ص ٨٢-٨٦.

(٨) في س: « كان » وهو تحريف.

(٩) في ن: « قولين » وهو جائز على أنه مفعول به. والمثبت على أنه مبتدأ مؤخر وخبره " في المسألة ".

إلى تقوية أحدهما فهو قوله ، [وإن لم][١] يعلم فقيل[٢] : يتخيَّر السامع بينهما[٣].

الشرح

إذا عُلِم الرجوع عن الأول [لم يجز][٤] الفتيا به ، ولا تقليده فيه، ولا بقي[٥] يُعَدُّ[٦] من الشريعة ، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص[٧] صاحب الشريعة[٨] [لم يبق[٩] منها][١٠].

فإن قلتَ : لأيِّ شيءٍ جَمَع الفقهاء الأقوال كلها السابقة واللاحقة في كتب الفقه، بل كان ينبغي ألاّ يُثْبَت[١١] لكل إمام إلا قوله الذي لم يَرْجع عنه ؟

قلتُ : ما ذكرتموه أقرب للضبط، غير أنهم قصدوا معنى آخر ، وهو الاطلاع على المدارك واختلاف الآراء، وأنَّ مِثْل هذا قد صار إليه المجتهد في وقت ، فيكون ذلك أقرب للترقي لرتبة[١٢] الاجتهاد. وهو مطلب عظيم أهم من تيسير الضبط ، فلذلك جُمِعت الأقوال في المذاهب .

وإذا لم يُعْلم التاريخ و لم يُحْكم عليه برجوع ينبغي ألاّ يعمل بأحدهما، فإنا نجزم بأن أحدهما مرجوع عنه منسوخ ، وإذا اختلط الناسخ بالمنسوخ[١٣] حَرُم العمل بهما، كاختلاط المذكَّاة بالميتة ، وأختِ الرَّضاع بالأجنبية ، فإن المنسوخ لا يجوز الفتيا به

---

(١) في س : « وإلا » .

(٢) ساقطة من متن هـ .

(٣) وقيل: يتساقطان، ويكون كمن لا قول له في المسألة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٩/٤، المحصول للرازي ٣٩١/٥، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤

(٤) في س : « لا تجوز »، وفي ن : « لا يجوز » وكلُّه جائز .

(٥) في ق : « يبقى »، وفي ن : « يقرّ » .

(٦) في ق : « بَعْد » .

(٧) تحرَّفت في ن إلى : « خصوص » .

(٨) لكن غلَّط الشريف التلمساني من اعتقد من الأصوليين أن القول الثاني من إمام المذهب حكمه حكم الناسخ من قول الشارع، وجوَّز الأخذ بالاجتهاد الأول ما لم يكن نصٌّ قاطع يُرجع إليه. كما أنه فرَّق بين نص المجتهد ونص الشارع. انظر: مقدمة محقق كتاب: مفتاح الوصول للتلمساني تحقيق محمد علي فركوس ص ٢٠٧-٢١٤، وانظر: المعيار المعرب ٣٦٤/١١-٣٧١.

(٩) في ق : « يُنْفَ » وهو تحريف

(١٠) ساقط من س

(١١) في ق : « يوضع » .

(١٢) في س : « لدرجة » .

(١٣) في س ، ن : « والمنسوخ » وهو صحيح أيضاً .

فذلك[١] كله من باب اختلاط الجائز بالممنوع[٢] فتحرم[٣] الفتيا حينئذٍ بتلك الأقوال حتى يتعيَّن[٤] المتأخر منها[٥]، أو يعلم[٦] أنها محمولة على أحوال مختلفة أو أقسام متباينة، فيحمل [كلُّ قولٍ][٧] على حالةٍ أو قِسْمٍ ، ولا تكون[٨] حينئذٍ أقوال[٩] في مسألة واحدة ، بل كل مسألة فيها قول .

وأما القولان في الموطن الواحد إذا لم يُشِرْ إلى تقوية أحدهما توجَّه[١٠] التخيير بينهما قياساً على تعارض الأمارتين، فإن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد[١١]، ولذلك[١٢] يُحمل عامُّ[١٣] المجتهد على خاصِّهِ، ومطلقُه على مقيَّدِه ، وناسخُه على منسوخه ، وصريحُه على مُحْتَمله[١٤]، كما [يُعمل ذلك في نصوص صاحب الشرع][١٥] . وأما كيف يُتصَوَّر أن يقول المجتهد في المسألة قولان ، مع أنه لا يُتصوَّر عنده[١٦] الرجحان إلا في أحدهما ؟ فقيل معناه : أنه أشار إلى أنهما قولان للعلماء[١٧] وأنهما احتمالان يمكن أن يقول بكل واحد منهما عالم لتقاربهما من الحق، وأما أنه جازم بهما فمحال ضرورة[١٨].

---

(١) في س : « فكذلك » وهو تحريف .

(٢) في س، ن : « والممنوع » .

(٣) في ن : « يحرم » وهي غير مناسبة للسياق .

(٤) في ق : « يعلم » .

(٥) في ن : « عنها » وهي غير مناسبة للسياق .

(٦) في ق : « نعلم » .

(٧) ساقط من س

(٨) في س : « يكون » .

(٩) في ق : « أقوالاً » وهو سائغ باعتبار كلمة " تكون " ناقصة

(١٠) في ن : « فوُجِّه » ، وفي س : « فوجب » .

(١١) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٦٨، ٧٦ .

(١٢) في ن : « وكذلك » .

(١٣) في س : « على » وهو تحريف

(١٤) في ق : « بجمله » .

(١٥) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « كما فعل بنصوص الشرع » .

(١٦) في ق، ن : « عند » سقط منها الضمير المتصل

(١٧) ساقطة من س

(١٨) انظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٧٧ ، التلخيص ٣ / ٤١١ ، قواطع الأدلة ٥ / ٦٢ ، الإبهاج ٣ / ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٩ ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال ص ٧٢ - ٧٣ .

الفصل الثاني

في الترجيح

ص : والأكثرون[١] اتفقوا على التمسك به[٢] ، وأنكره بعضهم[٣] وقال : يلزم التخيير أو التوقف[٤] .

الشرح

حجة الجواز[٥] : قوله عليه الصلاة والسلام: « عليكم بالسواد الأعظم »[٦] ، وهو يقتضي تغليب الظاهر الراجح[٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام «نحن نحكم بالظاهر»[٨] ، وقياساً على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها، فإن الظاهر الصدق في ذلك والكذب مرجوح، وقد اعتبر الراجح إجماعاً، فكذلك هاهنا[٩].

حجة المنع[١٠]: أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل واحد منهما مقدار هو مُعارَض بمثله، فيسقط[١١] المِثْلان، ويبقى مجرد الرُّجْحان، [ومجرد الرجحان][١٢] ليس

---

(١) هنا زيادة : « على أنهم » في ن، ولا حاجة لها .

(٢) بل حكى بعض الأصوليين الإجماع على القول بالترجيح، انظر: البرهان للجويني ٧٤١/٢، شرح المعالم لابن التلمساني ٢ / ٤١٤ ، فواتح الرحموت ٢٥٩/٢. وانظر المسألة في : المنخول ص ٤٢٦، المحصول للرازي ٣٩٧/٥، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٦٤٩/٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٦٧٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ١٣١ ، تقريب الوصول ص ٤٦٨ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٩ ، التوضيح لحلولو ص ٣٧٢ ، فتح الغفار ٥١/٣، شرح الكوكب المنير ٦١٩/٤.

(٣) يَنْسبُ فِئامٌ من الأصوليين هذا الإنكار إلى أبي عبدالله البصري الملقَّب بـ " جُعْل " لكن قال إمام الحرمين : « و لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها » البرهان ٧٤١/٢، وانظر: المسودة ص ٣٠٩، الإبهاج ٢٠٩/٣، تشنيف المسامع ٤٨٧/٣، نشر البنود ٢٧٣/٢.

(٤) في س : « الوقف » .

(٥) هنا زيادة : « أن » في ن وهي مخلّة، لم يتم الكلام بها.

(٦) سبق تخريجه في هامش (١١) ص (١٦٣).

(٧) في ق : « للراجح » وهو تحريف.

(٨)سبق تخريجه في هامش (١٠) ص (١٤٤)

(٩) من الأدلة الظاهرة قوة وبرهاناً إجماعُ الصحابة وسلف الأمة على وجوب العمل بالراجح، وفي ذلك وقائع كثيرة. انظر: المحصول للرازي ٣٩٧/٥، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤

(١٠) ساقطة من س

(١١) في ن : « فسقط » .

(١٢) ساقط من س

بدليل ، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه ، فلا يُعْتمد* على[١] الرجحان ، بل ينبغي *[ن:٩٩]
تخريج هذه الصورة على صورةِ تَساوي الأمارتين ، والحكم* هناك التخيير على المشهور ، *[س:١٢٣]
والتوقف على الشاذّ ، فكذلك يجري هاهنا القولان .

والجواب : أن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح، ولا نُسلِّم أن الجهة[٢] المتساوية في[٣] جهة الرجحان تسقط بمقابلها إذا عَضَدها الرجحان ، وإنما نُسلِّم السقوط مع المساواة، وهذا كما نقضي[٤] بأَعْدل البيِّنتين ، ليس معناه أنَّا[٥] نقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل [بأصل العدالة][٦] مع الرجحان، فيُقضَى بالبيِّنة الراجحة[٧] لا برجحانها مع قطع النظر عنها ، فكذلك هاهنا .

الترجيح في العقليات

ص : ويَمْتَنِع الترجيح في العقليات ؛ لتعذُّر[٨] التفاوت بين القَطْعِيَّيْن[٩] .

---

(١) ساقطة من ن ، س .

(٢) في ق : « الصحة » ولعلّها انقلبت على الناسخ من : « الحصة » .

(٣) في ن : « من » .

(٤) في ق : « يقضى » .

(٥) في ن : « أنما » .

(٦) في ق : « بأصلها » .

(٧) ساقطة من ن

(٨) في ن : « لعدم » .

(٩) **مسألة الترجيح في العقليات** أخص من الترجيح بين القطعيات، وللعلماء فيها مذهبان، **الأول** : لا يجوز الترجيح بينها سواء كان الدليلان عقليين أو نقليين أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً، وهو ما ذهب إليه جمع غفير من الأصوليين، لكن لبعضهم كالجويني والغزالي والرازي تفصيل كما في اعتقاد العوام ، إذا كان على سبيل التقليد فإنه لا يمتنع تطرق التقوية إلى هذا الاعتقاد. **المذهب الثاني** : يجوز الترجيح بينها ولا فرق بين الظنيات والقطعيات، وهو مذهب الصفي الهندي وابن الهمام، وقال الإسنوي « واعلم أنَّ إطلاق هذه المسألة – وهو عدم الترجيح في القطعيات – فيه نظر » نهاية السول ٤٤٧/٤. وانظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥٠/٢ ، البرهان ٧٤٢/٢، المستصفى ٢ / ٤٧٢ ، المحصول ٥ / ٤٠٠ ، الإحكام للآمدي ٢٤١/٤، المسودة ص ٤٤٨، الفائق في أصول الفقه للهندي ٤ / ٣٩٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢، تقريب الوصول ص٤٦٩، التلويح للتفتازاني ٢٢٧/٢، البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٨، التقرير والتحبير ٢٢،٣/٣، التوضيح لحلولو ص ٣٧٣، رفع النقاب القسم ٢ / ٩٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٧ .
كلام المصنف هنا بتعذر التفاوت بين القطعيات ظاهره يتناقض مع ما ذكره في باب الخبر ص (٢٦٩ – ٢٦٧) إذ قال : « فإن اليقين بما ورد فيه السمع والعقل أشد ، بخلاف العقل وحده » ، وكذلك مع قوله في نفائس الأصول (٦ / ٢٨١٢) « نحن نجد بالضرورة التفاوت بين الجزم بكون الواحد نصف الاثنين ، وبين المشاهدات وجميع الحسيات ، ومع ذلك فاليقين حاصل في الكلّ ، فعلمنا أن التفاوت لا يخلُّ باليقين ، وهي مسألة خلاف بين العلماء : هل العلوم تقبل التفاوت أم لا ؟ » . وانظر : هامش (٢) ص ٢٦٧ .

الترجيح بكثرة الأدلة :

ومذهبنا[١] ومذهب الشافعي[٢] الترجيح بكثرة الأدلة[٣]، خلافاً لقوم[٤].

الشرح

لأن[٥] كثرة الأدلة توجب مزيد[٦] الظن بالمدلول ، فيكون من باب القضاء[٧] بالراجح كما تقدَّم بيانه[٨] .

حجة المنع : القياس على المنع من الترجيح بالعدد في البيِّنات ، فإن المشهور المنع منه[٩] بخلاف* الترجيح بمزيد العدالة . *[ق:١٥٣]

والجواب : أن الفرق بأن الترجيح بكثرة العدد يمنع سدَّ باب الخصومات ، ومقصود صاحب الشرع سدُّه ، بأن يقول الخصم : أنا[١٠] آتي[١١] بعددٍ أكثر من

---

(١) انظر: منتهى السول والأمل ص ٢٢٢، التوضيح لحلولو ص ٣٧٣ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٩٦٦ ، حاشية البناني على شرح المحلّي لجمع الجوامع ٢ / ٣٦٢ .

(٢) انظر: التبصرة ص ٣٤٨ ، المنخول ص ٤٢٨، المحصول ٤٠١/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٧٦ ، تشنيف المسامع ٤٨٧/٣ . وهو مذهب الحنابلة أيضاً، انظر: العدة لأبي يعلى ١٠١٩/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٢/٣ .

(٣) بعض الأصوليين ألحق الترجيح بكثرة الرواة بالترجيح بكثرة الأدلة. انظر: المحصول ٤٠١/٥، نفائس الأصول ٣٦٧٩/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٧٣. **والمراد بكثرة الأدلة** : أن يتقوى أحد الدليلين المتعارضين بغيره، ولو كان دليلاً واحداً موافقاً له. انظر: دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين لشيخنا الدكتور/ السيد صالح عوض ص ٤٣٧ .

(٤) وهم الحنفية ، انظر : أصول السرخسي ٢٦٤/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٣٥/٤، التلويح ومعه التوضيح ٢ / ٢٥٥ ، التقرير والتحبير ٤٤/٣، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ .

(٥) في ن : « لكن » وهو تحريف .

(٦) في ق : « يزيد » وهو تحريف .

(٧) في ن : « القطع » .

(٨) انظر : بداية هذا الفصل ص (٤١٠)

(٩) ساقطة من س . وانظر مسألة المنع من الترجيح بالعدد في البينات والخلاف فيها في : المحلّى ٩ / ٤٣٨ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٦٥ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٣٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٢٦٤ ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ص ٥٥٦ ، مجمع الأنهر لداماد ٢ / ٢٨٠ .

(١٠) في س : « إذا » وهو تحريف .

(١١) في س : « أتا » وهو تحريف .

عدده، فيتحيَّل ويأتي به ، فيقول الآخر : وأنا أفعل ذلك ، فلا تنفصل خصومة ، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة ، ليس في قدرة الخصم أن يُصيِّر[١] بيِّنته أعدل من بينة خصمه ، وكذلك الأدلة لا تقبل أن يَصِيْر مرجوحها راجحاً ولا قليلها كثيراً ، فإن الأدلة قد استقرَّتْ من جهة صاحب الشرع فتتعذَّر[٢] الزيادة فيها، فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بالعدالة [لا كالترجيح بالعدد][٣] ، فظهر الجواب والفرق .

العمل عند تعارض الدليلين

ص : وإذا تعارض دليلان[٤] فالعمل بكل واحدٍ منهما من وَجْهٍ أولى من العمل بأحدهما دون الآخر[٥].

وهما [٦]إن كانا عامَّيْن معلومين والتاريخ معلوم نَسَخ المتأخرُ المتقدِّمَ ، وإن كان مجهولاً سقطا ، وإن علمت المقارنة خُيِّر بينهما . وإن كانا مظنونين فإن عُلِم المتأخر نَسَخ المتقدِّمَ وإلا رُجِعَ إلى الترجيح[٧]. وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً

---

(١)في س : « تَصيِر » وهو متجه

(٢) في ق : « فيعذر »، وفي ن : « تعذر » وكلاهما تحريف

(٣) ساقط من ن

(٤) هذا التقسيم الذي سيذكره المصنف مستَمدٌّ من المحصول للرازي (٥/٤٠٦، ٤٠٨). ويمكن حصر القسمة كما يلي: إذا تعارض الدليلان، فإما أن يُمكن الجمع بينهما أو لا؟ فإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه أربعة أقسام، وهي: إما أن يكونا عامَّين، أو خاصَّين، أو أحدهما عامّاً والآخر خاصاً، أو أحدهما عامّاً من وجه خاصاً من وجه والآخر كذلك. فهذه أربعة أقسام، وكل واحدٍ منها إمَّا أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً. فثلاثة في أربعةٍ باثني عشر قسماً. وفي كل قسم من هذه الأقسام إما أن يُعلم التاريخ أو يجهل، فهذه أربعة وعشرون قسماً. انظر: رفع النقاب القسم ٢/٩٦٨، وانظر: السِّراج الوهَّاج ٢/١٠٣٥، البحر المحيط للزركشي ٨/١٥٧.

(٥) هذا ما يسمَّى بمسلك الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فمهما أمكن العمل بهما تعيّن ذلك؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال. وأوجه الجمع كثيرة، منها: الجمع بالتخصيص أو التقييد أو بتغاير الحال أو بالتأويل أو بالتخيير... إلخ . انظرها مستوفاة في: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د/ عبدالمجيد محمد السوسوة ص (١٥٥-٢٧٤)، وانظر الشروط المتوخَّاة في الجمع بين الدليلين المتعارضين في: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية د/ عبد اللطيف البرزنجي ص (٢١٨ - ٢٤٣).

(٦) ساقطة من ن

(٧) أي: إن لم يُعلم المتأخر منهما رُجع إلى الترجيح، ولا سبيل هنا إلى التساقط، بخلاف المعلومين، لتعذر التفاوت بينهما ، كما هو مذهب المصنف .

والمتأخرُ المعلومُ نَسَخ[١] أو المظنونُ لم يَنْسَخْ ، وإن جُهِل الحال تعيَّن المعلوم .

وإن كانا خاصَّيْن فحكمهما[٢] حُكْمُ العامَّيْن ، وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، قُدِّم الخاص على العام ؛ لأنه لا يقتضي[٣] إلغاء أحدهما بخلاف العكس ، وإن كان أحدهما عاماً من وجْهٍ كما في قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[٤] مع قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٥] وجب الترجيح إن كانا مظنونين[٦].

الشرح

إنما يرجح[٧] العمل بأحدهما من وجهٍ ؛ لأن كل واحد منهما يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي تُرِك ، ولا يجوز إطلاقه بدون[٨] جميع ما دلَّ[٩] عليه ، فإن ذلك هَدَرٌ بالكلية ؛ فكان الأول أولى ، كقوله[١٠] عليه الصلاة والسلام « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبولٍ أو غائطٍ »[١١] ورَوَى ابن عمر ﷺ أنه[١٢] رأى رسول الله

---

(١) هنا زيادة : « المظنون » في س، وهي صحيحة ، وتركتُ إثباتها محافظةً على نَظْم الكلام .

(٢) في ق : « حكمهما » وهو خطأ نحوي ، انظر : هامش (٧) ص ٢٢ .

(٣) هنا زيادة : « عدم » في س ، وهي خطأ ؛ لانقلاب المعنى بها .

(٤) النساء، من الآية: ٢٣

(٥) النساء، من الآية: ٣

(٦) في هذا القسم الأخير – عند المصنف – اختلال، نتج عن شدة اختصاره للمحصول (٥/٤١٠-٤١٢). وحاصله وتحصيله: إنْ كان أحد الدليلين عاماً من وجهٍ وخاصاً من وجهٍ والآخر عكسه، فإن علم المتأخر منهما كان ناسخاً للمتقدم سواء كانا معلومين أو مظنونين. أما إن كان المتقدم مظنوناً والمتأخر معلوماً فقيل بالنسخ، وقيل : بالترجيح، وعكسه : بالترجيح قولاً واحداً. وإن جُهل التاريخ فإن كانا معلومين لم يمكن الترجيح بقوة الإسناد بل بما تضمنه الحكم (وهو مثال المصنف هنا بالجمع بين الأختين المملوكتين في النكاح) ، وإن لم يوجد الترجيح فالتخيير ، وإن كانا مظنونين أمكن الترجيح بقوة الإسناد وبما تضمنه الحكم ، فإن لم يوجد فالتخيير. انظر: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ٢/٩٧٤، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/٢٦٢.

(٧) في ق : « ترجح » .

(٨) ساقطة من ن

(٩) في س : « دلّت » وهو خطأ؛ لأن فاعله مذكّر.

(١٠) في س : « لقوله » وهو ليس مناسباً؛ لأن المقصود هو التمثيل.

(١١) أخرجه مسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » وبلفظٍ نحوه عند البخاري (١٤٤، ٣٩٤).

(١٢) هنا زيادة : « قال » ولا داعي لها.

ﷺ فَعَل ذلك في بيته[١] ، الحديثين المشهورين ، فَحَمَلْنا الأول على الأَفْضية ، والثاني على الأبنية[٢] .

وإذا كانا عامَّيْن لا يمكن حملهما على حالين تعيَّن نسخُ المتأخرِ للمتقدم كانا معلومين أو مظنونين[٣]؛ لأنا نشترط في الناسخ أن يكون مساوياً أو أقوى[٤]، ويسقطان مع الجهل لاحتمال النسخ ، فكل واحد منهما دائر بين أن يكون ناسخاً حجة أو منسوخاً ليس بحجة ، والأصل عدمُ الحكم وبراءة الذمة ، فيجب التوقف حتى يتعين موجِب الشَّغْل ، وإذا عُلمتْ المقارنة خُيِّر بينهما ؛ لأن من[٥] شرط النسخ التراخي ، والمقارنة ضِدُّه فلا نسخ ، فكل واحد منهما حجة قطعاً فتعيَّن التخيير[٦]، وإذا[٧] كان المتأخر هو المظنون لم يَنْسَخ المعلومَ ، لما تقدَّم : أن القاعدة أنا نشترط في الناسخ أن يكون مساوياً أو أقوى[٨]، والمظنون أضعف من المعلوم، ويتعين[٩] المعلوم عند جهل التاريخ لرجحانه بكونه معلوماً، ومهما[١٠] ظَفِرْنا بجهة ترجيح تعيَّن العملُ بالراجح .

---

(١) في ن : « في بيته يفعل ذلك » .

* **والحديث** لفظه عند البخاري (١٤٥،١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) وخاص (٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

(٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في : المدونة ٧/١، المحلّى ١٩٣/١، بداية المجتهد ٩٥/٢، المغني ٢٢٠/١ ، المجموع ٨١/٢، شرح فتح القدير ٤٣٢/١.

(٣) انظر مثاله في: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٩٧٢/٢.

(٤) سبق التعليق على هذا الاشتراط في هامش (٣) ص (٨٣) .

(٥)ساقطة من ن .

(٦) لئلا يتهافت الخطاب، إذْ فَرْض المسألة العلم باقترانهما معاً ، وليعلم بأن تعيُّن التخيير هنا – وفي المظنونين – إنما يتخرَّج على مذهب القائلين به عند تساوي الأمارتين. لكنْ يجري القول الآخر هنا أيضاً ، وهو التساقط والتوقف. انظر: نفائس الأصول ٣٦٩١/٨.

(٧) في س : « وإن » وهو جائز أيضاً . انظر : هامش (٧) ص ١٦ .

(٨) انظر هذه القاعدة والتعليق عليها ص (٨٣) هامش (٣) .

(٩) في ق : « فيتعيّن » وهو خطأ؛ لأن العطف بالفاء يخلُّ بالمعنى، فلا معنى للترتب والتعقيب، وإنما المراد هنا الاستئناف.

(١٠) في ق : « ومتى » وهي ظرف زمان شرطية ، تصلح أن تثبت هنا أيضاً . وابن مالك يجوِّز ورود " مهما " ظرف زمانٍ أيضاً ، لكن ابنه وابن هشام لم يوافقاه على ذلك ، بل تحمل على معنى المصدريَّة . انظر : شرح التسهيل ٤ / ٦٩ ، مغني اللبيب ١ / ٦٢٨ ، همع الهوامع ٢ / ٤٤٩ ، ٤٥١ .

وتقديم[١] **الخاص على العام** كقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقتلوا الصبيان »[٢] مع قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣] فإن تقديم الحديث لا يقتضي إلغاءه[٤] ولا إلغاء الآية، وتقديم عموم الآية يقتضي إلغاء الحديث، ولأن الآية يجوز إطلاقها بدون [إرادة الصبيان][٥]، [ولا يجوز إطلاق الحديث بدون إرادة الصبيان][٦] ، لأنهم جميع مدلوله فيبقى هَدَراً ، فالأول أولى .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[٧] يتناول المملوكتين والحُرَّتين، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[٨] يتناول الأختين والأجنبيتين، وضابطُ الأعمِّ والأخصِّ من وجهٍ : أن يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، وقد وجد الأول في الأختين الحرتين بدون المِلْك، ووجد الثاني في المملوكات الأجنبيات بدون الأُخُوَّة[٩]، واجتمعا معاً في الأختين المملوكتين، [فكلٌّ منهما حينئذ][١٠] أعم من الآخر من وجهٍ وأخص من وجهٍ، فلا رجحان لأحدهما على الآخر من هذا الوجه

---

(١) في ق : « تقدُّم » .

(٢) لم أجدْه بهذا اللفظ، ولكن بلفظ « ... ولا تقتلوا الوِلْدان... » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٢٢)، والبيهقي في سننه (٩/٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٤) وضعَّفه ابن حجر في تلخيص الحبير٤ / ١٠٣ ، وكذلك ورد من طريق عبدالله البجلي ﷺ عند أبي يعلى في مسنده (١٣/٤٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣١٣)، قال عنه أبوحاتم: « هذا حديث منكر » . انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٣٢٠) ، لكن ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان . انظر: صحيح البخاري (٣٠١٥)، صحيح مسلم (١٧٤٤) وخاص (٢٥).

(٣) التوبة، من الآية: ٥ . وقد جاءت مثبتةً في جميع النسخ : اقتلوا المشركين . انظر : القسم الدراسي ص ١٥٧ .

(٤) ساقطة من ن

(٥) في ق : « إرادتهم » .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ن

(٧) النساء، من الآية: ٢٣

(٨) النساء، من الآية: ٣

(٩) في ق : « الآخر » وهو تحريف.

(١٠) في س ، ن : « فهما حينئذٍ كلٌّ واحد منهما » .

الآخر من وجهٍ وأخص من وجهٍ، فلا رجحان لأحدهما على الآخر من هذا الوجه بل من خارج، و[قد رُجِّحَ][١] المشهور من المذاهب التحريمُ في الأختين المملوكتين[٢] بأنَّ آيتهما لم يدخلها التخصيص بالإجماع، بل قيل : لا تخصيص فيها وهو المشهور، وقيل : يباحان[٣]، وقيل : بالتوقف[٤] كما قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم، « أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمَتْهما آية »[٥] . وأما آية المِلْك فمخصوصةٌ إجماعاً بملك اليمين من موطوءات الآباء وغيرهم[٦]، وما لم يُخَصَّص[٧] بالإجماع مقدَّم على ما خُصِّص[٨] بالإجماع ، فتُقدَّم آية الأختين ، فيحرم الجمع بينهما .

---

(١) ساقط من س

(٢) اتفق العلماء على جواز الجمع بين الأختين المملوكتين في الملك دون الوطء، فإن وطيء إحداهما جرى الخلاف في الثانية. وجمهور الفقهاء والأئمة الأربعة على تحريم الجمع بينهما، ورويت الكراهة عن أحمد وبعض الصحابة. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦ ، الحاوي ٢٠١/٩، بداية المجتهد ٢٧٩/٤، الاستذكار ٢٤٨/١٦، بدائع الصنائع ٤٤٠/٣ المغني ٥٣٨/٩، الذخيرة ٣١٣/٤، التفسير الكبير للرازي ٣٠/١٠ .

(٣) في ق : « مباحان » والقائلون بالإباحة هم أهل الظاهر غير أن ابن حزم مع الجمهور، انظر: المحلّى ٥٢٢/٩ – ٥٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٧/٥.

(٤) رُوِي ذلك عن بعض الصحابة، انظر: المحلّى ٥٢٢/٩، أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٢ .

(٥) روي هذا الأثر عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، انظره في: الموطأ ٥٣٨/٢، المصنف لعبد الرزاق ١٨٩/٧، ١٩٢، المصنف لابن أبي شيبة ١٦٩/٤، سنن سعيد بن منصور ٣٩٦/١، ٣٩٧، سنن البيهقي الكبرى ١٦٤/٧. قال ابن عبد البر: « وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين « أحلتهما آية وحرمتهما آية » معلوم محفوظ» الاستذكار ٢٥٢/١٦

(٦) ساقطة من ن

(٧) في س : « تُخصصْ » .

(٨) في س : « تخصَّص » .

الفصل الثالث

في ترجيحات الأخبار

ترجيح الأخبار في الإسناد

ص : وهي إما في الإسناد[١] [وإما][٢] في المتن، فالأول: قال الباجي رحمة الله عليه : يترجَّح بأنه في قصة[٣] مشهورة والآخر ليس كذلك. أو رُواته[٤] أحفظ أو أكثر، أو مسموعٌ منه[٥] عليه الصلاة والسلام، والآخر مكتوب به ، أو متَّفَق[٦] على رفعه إليه عليه الصلاة والسلام، أو تتفق رواته عند[٧] إثبات الحكم به ، أو رَاوِيْه[٨] صاحب القصة[٩] ، أو إجماعُ[١٠] أهل المدينة على العمل به، أو روايته أحسن نَسَقاً، أو سالمٌ من الاضطراب ، أو موافق لظاهر الكتاب، والآخر ليس كذلك[١١].

---

(١) انظر مسألة ترجيح الأخبار في الإسناد في: المعتمد ١٧٨/٢، العدة لأبي يعلى ١٠١٩/٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٥٧/٢، المحصول للرازي ٤١٤/٥، تقريب الوصول ص٤٧٥، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢، مفتاح الوصول ص٦٢١، التعارض والترجيح بين الأدلة لعبداللطيف البرزنجي ١٥١/٢، دراسات في التعارض والترجيح لشيخنا الدكتور/ السيد صالح عوض ص ٤٥٣، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د. عبدالمجيد السوسوة ص ٣٥٤.

(٢) في ق ، س ، متن هـ: « أو » والمثبت أقعد ؛ لأن « إما » التفصيلية الغالب تكررها بنفسها مسبوقة بحرف العطف ، وقد يستغنى عن الثانية بذكر ما يغني عنها نحو « أو » . انظر : مغني اللبيب ١ / ١٢٨ .

(٣) في س : « قضية » .

(٤) في س : « روايه » .

(٥) في ن : « عنه » .

(٦) في ق : « يتفق » .

(٧) في ق : « على » وهو متجه ، لكن المعنى المراد يتحقق باختيار « عند » ، إذ المراد أن الخبر الذي يتفق الرواة على روايته بلا اختلاف بينهم في دلالته على الحكم يقدَّم على ما اختلف فيه الرواة . انظر : الإشارة للباجي ص ٣٣٤ ، وشرح المصنف لهذه العبارة ص ٤١٩ .

(٨) في ن : « رواية » .

(٩) في س، ن : « القضية » .

(١٠) في ق : « أجمع » .

(١١)انظر هذه الأقسام والأمثلة عليها – بالتفصيل – عند الباجي في كتبه: إحكام الفصول ص ٧٣٥ – ٧٤٤، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٣١ – ٣٣٦، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢١ – ٢٢٧ ، وقد عَدَّ منها ثلاثة عشر مرجّحاً. وانظر: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٩٨١/٢-٩٩٤ .

الشرح

القصة المشهورة يبعد الكذب فيها بخلاف القصة الخفية .

والكتابة تحتمل التزوير بخلاف المسموع .

والمرفوع إلى النبي ﷺ حجةٌ إجماعاً ، أما الموقوف على بعض الصحابة [يقوله من قِبَل نفسه ، ولا يقول : سمعت من رسول الله ﷺ][1]، فيحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ فيكون حجة إجماعاً ، أو هو من اجتهاده فيُخرَّج على الخلاف في قول الصحابي وفعله هل هو حجة أم لا[2]؟ ، والحجة إجماعاً مقدَّم على المتردِّد بين الحجة وغيرها .

واتفاق الرواة عند إثبات الحكم دليلُ قوة الخبر وضَبْطِه عندهم ، وإذا اختلفوا دل ذلك على ضعف السَّند أو[3] الدلالة أو وجود[4] المعارض، فكان الأول أرجح.

وصاحب* القصة إذا رواها كان[5] أعلم بها وأبعد عن[6] الذهول والتخليط فيها[7] ، بخلاف [إذا روى][8] غيرُه . *[س:١٢٤]

وإجماع أهل[9] **المدينة** مرجِّح[10] ؛ لأنهم[11] مهبط الوحي ، ومعدن الرسالة، وإذا وقع شَرْعٌ كان ظاهراً فيهم ، وعنهم يأخذ غيرهم، فإذا لم يوجد شيءٌ بين أظهرهم دل ذلك على بطلانه أو نسخه .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق،ثم إن الصواب أن يقول المصنف:« فيقوله من قبل نفسه...» . انظر القاعدة في هامش (٢) ص ٧٩ .

(٢) سيأتي مبحث حجية قول الصحابي في : ص ٤٩٢ .

(٣) في ن : « و » والمثبت أنسب للدلالة على التنويع.

(٤) في ن : « وجوب » وهو تحريف .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في س : « من » وهو صحيح ؛ لأن "بَعُد" يتعدَّى بـ " عن " و "من " . انظر : لسان العرب مادة " بعد " .

(٧) في ق : « منها » وهو تحريف

(٨) ساقط من ق

(٩) ساقطة من ق

(١٠) في ق : « راجح » وهو سائغ أيضاً .

(١١) في ن : « لأنه » وهو صحيح أيضاً؛ لأن " أهل " لفظه مفردٌ ، والمثبت على اعتبار معنى الجمع .

وحُسْن النَّسَق(١) أنسب للفظ النبوة ، فإنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب، فإضافة الأفصح إليه أنسب من ضدِّه(٢) .

والاضطراب(٣) : اختلاف ألفاظ الرواة(٤) ، وهو يوجب خللاً في الظن عند السامع ، فما لا خلل فيه أرجح .

والمعضود بالكتاب العزيز أقوى* في الظن من المنفرد بغير عاضد فيُقدَّم . *[ق:١٥٤]

---

(١) **حُسن النَّسَق** يُسمى **بالتنسيق** وهو من محاسن الكلام وهو : أن يأتي المتكلم بالكلمات من النثر، والأبيات من الشعر، متتاليات متلاحمات تلاحماً مستحسناً مستبهجاً، وتكون جملها ومفرداتها منسَّقة متوالية. انظر: خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي ٣٨٨/٢.

(٢) تفسير المصنف هنا لحُسْن النَّسق بالفصاحة ليس سديداً؛ لأننا كنا في السند. وقد سبق تعريف "حسن النَّسق " في الهامش السابق. أما **الفصاحة** التي أوردها هنا فهي الفصاحة التي أوردها بعد متنين لهذا المتن عندما قال: « قال الإمام رحمه الله أو يكون فصيح اللفظ... » ص (٤٢٥)، والمراد هنا بحسن النَّسق من جهة السند (الرواة) ما قاله الباجي: « أن يكون أحد الراويين أشدَّ تقصِّياً للحديث، وأحسن نسقاً له من الآخر، فيُقدَّم حديثه عليه. وذلك مثل تقديمنا لحديث جابر ﷺ في إفراد الحج [رواه مسلم (١٢١٨)] على حديث أنس ﷺ في القِران [رواه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢)]؛ لأن جابراً ﷺ تقصَّى صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه، فدلّ ذلك على تهمُّمِهِ وحفظه وضبطه وعلمه بظاهر الأمر وباطنه. ومن نَقَل لفظةً واحدة من الحج يجوز أن لم يعلمْ سببها » إحكام الفصول ص ٧٤٢ .

(٣) هنا زيادة : « في » في س، والأحسن حذفها؛ لاستقامة التركيب بدونها.

(٤) **الاضطراب لغة:** الاختلال والتحرك ، يقال: اضطرب الموج، إذا تحرَّك وضرب بعضه بعضاً. انظر مادة "ضرب " في: لسان العرب

والحديث المضطرب: هو ما رُوي على أوجهٍ مختلفة متساوية في القوة. **والاضطراب** يقع في الإسناد، ويقع في المتن. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٣، تدريب الراوي ٣٠٨/١، تيسير مصطلح الحديث ص ١١٢. والمعنى الذي ذكره المصنف هنا للاضطراب أقرب ما يكون للاضطراب في المتن، وهو ما سيكرره أيضاً في ص (٤٢٤). والمراد بالحديث السالم من اضطراب الإسناد: هو الذي لم يوجد خلل في إسناده عند كلِّ مَنْ رواه، لا بزيادةٍ ولا نقصٍ ، ولا رواية عمَّنْ لا يمكن الرواية عنه. انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٢٩/٣ .

ص : قال الإمام فخر الدين : أو يكون راويه[١] فقيهاً ، أو عالماً بالعربية ، أو عُرِفت عدالته بالاختبار، أو عُلِمت[٢] بالعدد الكثير ، أو ذكِر [سبب عدالته][٣] ، أو لم يَختَلط[٤] عقله في بعض الأوقات ، أو كونه[٥] من أكابر الصحابة[٦] رضوان الله عليهم، أو له اسم واحد ، أو لم تُعرف له رواية في زمن الصبا[٧] والآخر ليس كذلك أو يكون مدنياً والآخر مكياً، أو راويه[٨] متأخر الإسلام[٩].

الشرح

العلم بالفقه أو بالعربية مما يُبْعد الخطأ في النقل ، فيُقدَّم على الجاهل بهما .

وعدالة الاختبار هي عدالة* الخُلْطة ، فهي أقوى من عدالة التزكية من غير خلطة للمزكّي عنده . *[ن:١٠٠]

والمذكورُ سببُ عدالته دليلُ قوة سبب التزكية، فإنه لا يُذكر[١٠] إلا مع قوته. وأما إذا سكت المزكّي عن سبب العدالة احتمل الضعف .

---

(١) في س زيادة : « الإمام » ، وهو مما شَذت به، والظاهر أن ناسخها التبس عليه الأمر لقرب كلمة " الإمام " التي سبقتها.

(٢) ساقطة من ق .

(٣) في ق : « سببها » .

(٤) في س : « يُخلط » .

(٥) في ق : « كان » .

(٦) المراد **بأكابر الصحابة** رؤساؤهم، كالخلفاء الأربعة. وتقديم روايتهم هو رأي الجمهور، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهما يقيدانه بكون الأكبر فقيهاً، ولهذا وقع منهما تقديم رواية الأصاغر على الأكابر. انظر: المسودة ص ٣٠٧، شرح مختصر الروضة ٦٩٧/٣، تشنيف المسامع ٥٠٥/٣، شرح الكوكب المنير ٦٤٢/٤، تيسير التحرير ١٦٣/٣ فواتح الرحموت ٢٦٣/٢

(٧) في متن هـ : « الصبي » وهو متجه . والمثبت أنسب .

(٨) في ق، متن هـ : « رواية » .

(٩) النقل هنا من المحصول (٤١٥/٥ – ٤٢٥) بانتخاب واقتضاب. وانظر هذه المسائل في: الإبهاج ٢٢٠/٣ وما بعدها، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٤/٢ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ٦٢١ وما بعدها، التقرير والتحبير ٣٦/٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٦٣٥/٤ وما بعدها

(١٠) في ن : « لا يَذْكره » .

والذي اختلط[١] **عقله**[٢] في بعض[٣] الأوقات يُخْشى أن يكون ما يرويه لنا الآن ما سمعه في تلك الحالة، والذي لم يختلط عقله أمِنَّا فيه ذلك .

والذي له اسم واحد يَبْعد التدليس[٤] به، والذي له اسمان يَقْرُب اشتباهه بغيره ممن ليس بعَدْلٍ وهو مسمىً[٥] بأحد اسْمَيْه ، فتقع الرواية عن ذلك الذي ليس بعدل، فيظن السامع أنه العدل [ذو[٦] الاسمين][٧] فيقبله[٨].

والذي وقعت له روايةٌ في زمن الصبا إذا رُوِي عنه ، فإنه[٩] يجوز أن يكون مما نُقِل[١٠] عنه في زمن[١١] الصِّبَا، ورواية الصبي[١٢] غير موثوق بها بخلاف الذي لم يرو إلا بعد البلوغ .

وما رُوي بالمدينة ظاهر حاله التأخُّر[١٣] عن المكي[١٤] ؛ لأنه[١٥] بعد الهجرة ،

---

(١) في ن : « أُخلِط » .

(٢) **الاختلاط:** هو فساد العقل أو الاختلال في الأقوال، إما لكبر وخَرَفٍ أو لذهاب بصر، أو لخللٍ في كتبه باحتراقها أو اغتراقها أو استراقها أو اختراقها أو غير ذلك. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩١، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ٥٣٥، تيسيرمصطلح الحديث للطحان ص ٢٢٧

(٣)ساقطة من ق

(٤) **التدليس لغة:** أصله من الدَّلَس، وهو الظلمة والستر والخديعة. انظر مادة "دلس " في : معجم المقاييس في اللغة، المصباح المنير. **واصطلاحاً:** إخفاءُ عيبٍ في الإسناد وتحسين ظاهره. انظر: ظفر الأماني للكنوي ص ٣٧٦، تيسير مصطلح الحديث ص ٧٩، وانظر: نفائس الأصول ٣٧٠٨/٨

(٥) في س : « يُسمَّى » .

(٦) في ن : « و » سقط منها حرف الذال

(٧) ساقط من س

(٨) **التدليس أقسام وأنواع**، والذي ذكره المصنف هنا مقارب **لتدليس الشيوخ**، وهو : أن يروي الراوي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه ، فيسمِّيه باسم آخر له أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. وفي هذا الصنيع تَوْعِيرٌ لطريق معرفته على السامع. انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٣، ٧٩.

(٩) هكذا في ز، م، وفي سائر النسخ "لنا" وهي ليست مناسبة ؛ لعدم استقامة الأسلوب بها .

(١٠) في س : « بذل » وهو تحريف

(١١) في ن : « حال » .

(١٢) في ن : « الصِّبا » .

(١٣) في ن : « التأخير » .

(١٤) في ن : « الأول » وهي ليست مناسبة ، ولا سيما مع السقط الذي بعدها

(١٥) ساقطة من ن وهو مُخِلّ بالمعنى

والمتأخِّر يُرَجَّح ؛ لأنه قد يكون الناسخ، ولقول[١] ابن عباس رضي الله عنهما: « كنَّا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر[٢] رسول الله ﷺ »[٣].

ورواية متأخر الإسلام يتعيَّن تأخُّرها[٤]،[٥] فهو كالمدني[٦] ، ومتقدِّمُ الإسلام يحتمل أن يكون حديثه مما سمعه في [آخر الأمر من رسول الله ﷺ][٧] ، فيكون مساوياً لمتأخر الإسلام ، ويحتمل [سماعه أول إسلامه ، فيكون متقدماً في الزمان مرجوحاً في العمل][٨]، والذي لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال المرجوحيَّة[٩].

---

(١) في ن : « كقول » وهو تحريف

(٢) في س، ق : « فعل » .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفْتُ عليه، ولفظ الموطأ (٢٩٤/١) « كانوا يأخذون... » . والحديث جاء في صحيح مسلم (١١١٣) من طريق ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيْد ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله ﷺ يتَّبِعون الأحدث فالأحدث من أمره ، وهذه الزيادة في آخر الحديث « وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث... » مدرجة من كلام الزهري في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا جزم البخاري (٤٢٧٦) فقال: « قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخِرُ فالآخِر » . انظر: " الفَصْل للوصل المُدْرج في النقل " للخطيب البغدادي ٣٢٢/١، موافقة الخُبْر الخَبَر لابن حجر ٨٢/٢، المعتبر للزركشي ص١٦٥، فتح الباري لابن حجر ٢٢٧/٤.

(٤) في س : « تأخيرها » .

(٥) هنا زيادة : « وأن حديثه متأخر » في س، ن، وهي تكرار في المعنى.

(٦) في ق : « كالمديني » وهو خطأ؛ لأن النسبة إلى فَعِيْلة فَعَلِيّ إذا لم يكن معتلّ العين أو مضاعفاً. لكن فرَّقوا بين المنسوب إلى المدينة المنورة وإلى مدينة المنصور (بغداد) فقالوا في الأول: مَدَنِيّ، وفي الثاني: مَدِيْنِيّ . انظر: همع الهوامع للسيوطي ٣٦١/٣

(٧) ما بين المعقوفين في ق : « الآخر » .

(٨) ما بين المعقوفين في ق : « التقدم، فيكون مرجوحاً » .

(٩) قدَّم الآمدي وابن الحاجب والهندي وجَمْعٌ الترجيح بتقدم الإسلام على المتأخر ؛ لزيادة أصالته في الإسلام وتحرزه. انظر: الإحكام ٢٤٤/٤، منتهى السول والأمل ص٢٢٣، الفائق ٤١٣/٤. وعند المجد ابن تيمية والطوفي وغيرهما أنهما سواء؛ لأن كل واحد منهما اختص بصفةٍ، فالمتقدم اختص بأصالته في الإسلام، والمتأخر اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين. انظر: المسودة ص ٣١١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٦/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩. وما اختاره المصنف هو اختيار أبي يعلى والشيرازي وابن السبكي وغيرهم، انظر : العدة ١٠٤٠/٣، شرح اللمع ٦٥٩/٢، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٥/٢. وللفخر الرازي تفصيل في المسألة ، انظره في : المحصول ٤٢٥/٥، والمصنف له تفصيل آخر ذكره في: نفائس الأصول (٣٧١٤/٨) فقال: « إذا عُلِم تأخُّرُ رواية متقدم الإسلام رُجِّحتْ بقدم هجرته، وإن جُهل تقدُّمها وتأخُّرها قُدم المتأخرُ الإسلام » .

ترجيح الأخبار في المتن

ص : وأما ترجيح المتن[١] (قال)[٢] الباجي رحمة الله عليه : يترجَّح السالمُ من الاضطراب* ، والنصُّ في المراد ، أو غير متَّفقٍ على تخصيصه ، أو ورد[٣] على غير[٤] سببٍ ، أو قُضِي به على الآخَر في موضع ، أو ورد بعباراتٍ مختلفة ، أو يتضمن نفي النقص[٥] عن الصحابة رضوان الله عليهم[٦] والآخر ليس كذلك[٧].

*[متن هـ:٥٣]

الشرح

الاضطراب اختلاف ألفاظ الرواة[٨]. **والنص** هو الذي لا يحتمل المجاز . **والذي لم يُتَّفق على تخصيصه** [كما تقدَّم في آية الأختين][٩] . **والوارد على سببٍ** : اختلف العلماء[١٠] فيه، هل يُقْصَر[١١] على سببه أو[١٢]

---

(١) انظر مسألة ترجيح الأخبار في المتن في: المعتمد ١٨١/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٦٠/٢، بذل النظر ص٤٨٨، تقريب الوصول ص ٤٨٠. شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣١٢/٢، مفتاح الوصول ص ٦٣٧، رفع النقاب القسم ١٠٠٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤، دراسات في التعارض والترجيح لشيخنا د. السيد صالح عوض ص ٤٧١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية د. عبداللطيف البرزنجي ١٨٦/٢، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د. عبدالمجيد السوسوة ص ٤٢٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب وجوب اقتران جواب "أما" الشرطية بالفاء ، ولا يعرى عنها إلا لضرورة أو ندرة. انظر : هامش (٢) ص ٧٩ .

(٣) في ن : « وروده » .

(٤) ساقطة من ق، وهو سقط يقلب المعنى.

(٥) في ق : « البعض » وهو تحريف، وفي ن : « النقض » وهو تصحيف.

(٦) قال الشوشاوي : « لو عبَّر المصنف بقوله: أو لا يتضمن إضافة النقص إلى الصحابة رضي الله عنهم لكان أولى، فإنه أعم من نفيه عنهم » رفع النقاب القسم ١٠١٠/٢

(٧) انظر هذه المرجِّحات في المتن مع أمثلتها عند الباجي في : إحكام الفصول ص٧٤٥-٧٥٣، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٣٧-٣٤١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٨-٢٣٢

(٨) المراد بالاضطراب هنا الاضطراب في المتن، والمراد به الذي يقع الاختلاف فيه على الراوي المؤدي إلى اختلاف المعاني. انظر: إحكام الفصول ص٧٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٩/٣. قال السخاوي « قلَّ أن يوجد مثالٌ سالم له » فتح المغيث ٢٧٩/١.

(٩) ما بين المعقوفين في ق: « كآية الأختين المتقدمة ». انظر ما ذكره في آية الأختين: ص ٤١٤، ٤١٦-٤١٧ .

(١٠) ساقطة من ق

(١١) في ن : « يقضي » .

(١٢) في س : « أم » وهو مالا يجوِّزه أكثر النحاة . انظر : هامش (٦) ص ٢٩ .

يبقى[١] على عمومه؟[٢] [والذي لم يرد على سببٍ سَلِم من[٣] هذا الاختلاف ، ويحمل على عمومه][٤] إجماعاً. **وإذا قُدِّم أحد الخبرين** على الآخر في موطن كان ذلك ترجيحاً له عليه[٥] ؛ لأنه[٦] مزيَّة له[٧]. **وإذا ورد بعبارات مختلفة** والمعنى واحد قَوِي ذلك المعنى في النفس، وبَعُد اللفظ عن المجاز، والعبارة الواحدة تحتمل المجاز ، وأن يراد غير ذلك المعنى الظاهر ، وهذا غير[٨] الاضطراب ، فإنه اختلاف اللفظ واختلاف المعنى بالزيادة والنقصان .

ص : قال الإمام رحمه الله : أو يكون فصيحَ اللفظ ، أو لفظه حقيقةً ، أو يدل على المراد من وجهين ، أو تأكَّد[٩] لفظه بالتكرار ، أو يكون ناقلاً عن حكم العقل ، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على[١٠] خلافه مع الاطلاع[١١] عليه ، أو كان[١٢] مما[١٣] لا تعمُّ به البلوى ، والآخر ليس كذلك[١٤].

---

(١) في س، ن : « يُحلَّى » .

(٢) مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ، سبق أن بحثها المصنف ص (٢١٦) من المطبوع . وانظر أيضاً : المعتمد ١ / ٢٧٩ ، إحكام الفصول ص ٢٦٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧١ ، المستصفى ٢ / ١٣١ ، الواضح لابن عقيل ٣ / ٤١ ، رفع الحاجب لابن السبكي ٣ / ١١٦ ، مفتاح الوصول ص ٥٣٩ .

(٣) في ن : « عن » .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س

(٥) ساقطة من س

(٦) في ن : « لأنها » وهو تحريف

(٧) ساقطة من ن

(٨) في ن : « عين » وهو تحريف يقلب المعنى

(٩) في متن هـ : « يؤكد »، وفي ق : « تأكيد » .

(١٠) في ن : « عن » وهو تحريف

(١١) في ق : « الإطلاق » وهو تحريف

(١٢) في ن : « يكون » .

(١٣) في ق، متن هـ : « فيما » .

(١٤) النقل هذا عن المحصول (٥/٤٢٨ – ٤٣٣) باختيار واختصار. وانظر أيضاً: الإبهاج ٣/٢٢٩ وما بعدها جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٦٧، نهاية السول للإسنوي ٤/٤٩٧، التوضيح لحلولو ص٣٧٨، رفع النقاب القسم ٢/١٠١١ وما بعدها.

الشرح

الناقل عن البراءة الأصلية أرجح ؛ لأنه مقصود بعثة الرسل ، وأما استصحاب حكم العقل[١] فيكفي فيه العقل ، فيقدم الناقل كما يقدم [المنشيء على المؤكّد][٢].

وعمل بعض[٣] الأكابر على خلاف الخبر مع اطلاعهم[٤] عليه يدلُّ على اطلاعهم[٥] على[٦] نسخه، فالسالم من ذلك مقدَّم عليه، أما إذا لم يطَّلع جاز أن يكون تركه لعدم اطلاعه عليه ، فيسقط الترجيح .

والذي تعمُّ به البلوى : اختلف العلماء في قبوله ، منعه الحنفية من أخبار الآحاد [وتقدم الكلام فيه][٧] ، فيضعف للخلاف في قبوله، فالسالم عن هذا الخلاف مقدّم .

---

(١) ساقطة من ن .

(٢) في ن، س : « المؤكد على المنشيء » وهو خطأ بيّن. وقاعدة: تقديم التأسيس على التأكيد تعرَّض لها المصنف في ص (١١٢) من هذا الكتاب (المطبوع). وانظرها أيضاً في: مفتاح الوصول ص ٤٨٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١٦٧، تقرير القواعد لابن رجب ١٨٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحّام ص١٤٤، ١٤٧، كتاب القواعد للحصني ٥٠/٣ .

(٣) ساقطة من ق

(٤) في ن، س : « اطلاعه » وهو صحيح أيضاً باعتبار لفظ الإفراد في « بعض » . والمثبت هنا مراعاةً لمعنى الجمع . انظر : هامش (٩) ص ٢١٦ .

(٥) في ن، س : « اطلاعه » . انظر الهامش السابق .

(٦) ساقطة من ن. والفعل " اطلع " يتعدى بنفسه وبعلى .

(٧) ساقط من ق. وانظر بحث المسألة في : ص ٢٦٧ .

الفصل الرابع

في ترجيح الأقيسة[١]

ص : قال الباجي : يترجَّح أحد القياسين على الآخر بالنص [على عِلَّتِهِ][٢] ، أو لا يعود على أصله بالتخصيص ، أو علته مطَّردة منعكسة[٣]، أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون [أحدُ القياسين فَرْعُه][٤] من جنس أصله، أو علته متعدِّية، أو تعمُّ فروعَها ، أو هي أعم ، أو هي[٥] مُنْتَزَعة من أصلٍ منصوصٍ عليه ، أو أقلُّ أوصافاً والقياس الآخر ليس كذلك[٦].

الشرح

النصُّ على العلة يدل على العلية أكثر من الاستنباط، فإن اجتهادنا يحتمل الخطأ، [والنص صواب جزماً][٧].

ومثال ما يعود على أصله بالتخصيص : جَعْلُنا علة منع بيع الحيوان باللحم[٨]

---

(١) قد يتعارض قياسان أو أكثر في حكم حادثةٍ، ويتردد الفرع بين أصلين يصحّ حمله على أحدهما بعلّةٍ مستنبطة منه، ويصحّ حمله على الثاني بعلةٍ مستنبطةٍ منه، فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى. انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٣٤٢. وانظر مسألة التراجيح بين الأقيسة في: المعتمد ٣٠٠/٢، ٤٥٧، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٠/٢، قواطع الأدلة ٤٢٨/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٦/٤، المحصول للرازي ٤٤٤/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٣/٣، تقريب الوصول ص ٤٨٦، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣١٦/٢، تشنيف المسامع ٥٣٨/٣، التوضيح لحلولو ص ٣٧٩، تيسير التحرير ٨٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/٢ .

(٢) في س : « عليه » وليس هو المراد .

(٣) **العلة المطردة المنعكسة** هي التي توصف بالطرد والعكس . **والطرد** : وجود الحكم لوجود العلة ، **والعكس** : عدم الحكم لعدم العلة . الحدود للباجي ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٤) ما بين المعقوفين في ق : « فرع أحد القياسين » .

(٥) ساقطة من س

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ص (٧٥٧ – ٧٦٦)، فقد ذكر اثني عشر مرجِّحاً بأمثلتها. وانظر أيضاً كتابيه: المنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٣٤ – ٢٣٧)، الإشارة في معرفة الأصول ص (٣٤٢ – ٣٤٧)

(٧) ما بين المعقوفين في ق : « بخلاف النص » .

(٨) نقل ابن عبدالبر عن الإمام مالك في معنى النهي عن بيع الحيوان باللحم أنه تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانِهِ بلحمه، لما فيه من المزابنة والغرر والقمار؛ لأنه لا يُدرى: هل في الحيوان مثل اللّحم الذي أُعطي أو أقل أو أكثر، فهو بيع لحم مغيَّبٍ في جِلْدِه بلحمٍ. انظر: الاستذكار ١٠٦/٢٠ .

معلَّلاً بالمزابنة[١] : وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه[٢] ، فاقتضى ذلك حمل الحديث على الحيوان الذي يقصد لِلَّحمْ، فخرج[٣] بسبب هذه العلة أكثر الحيوانات ، وبطل حكم النهي فيها.

وكذلك تعليل منع بيع الحاضر للبادي[٤]، بأن الأعيان على أهل البادية تُقوَّم بغير مالٍ كالحَطَب والسَّمْن وغيرهما[٥]، فاقتضى هذا التعليل أن تَخْرُج[٦] الأعيان التي[٧] اشتراها البدوي، وأنَّ نُصْحَه فيها متعيّن أو إعانته، بخلاف القسم الأول[٨] [يترك فيه][٩] مع الحضري ولا ينصح ، فالعلة التي لا تعود[١٠] على أصلها بالبطلان أولى .

والعلة المتعدية أولى من القاصرة[١١]، غير أن هذا لا يستقيم من جهة أن القاصرة

---

(١) في ن : « المزاعة » وهو تحريف . **والمُزابنة لغة** : مفاعلة من الزَّبْن وهو : الدَّفْع ، كأن كل واحد من المتبايعين يَزبن صاحبه عن حقّه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . انظر مادة " زبن " في : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لسان العرب .

(٢) انظر تعريفها اصطلاحاً عند المالكية في: شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ٣٤٧/١، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١٣٥/٥، وبعض كتب المالكية تعبِّر عن **المزابنة** بأنها: بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه انظر: مختصر خليل بشرح الزرقاني ٨٠/٥

(٣) في س، ق : « فيخرج » .

(٤) عرَّفه بعض المالكية بأنه: أن يتولّى الحاضر العقد أو يقف مع ربِّ السلعة ليزهِّده في البيع ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك. انظر: مواهب الجليل (٢٥٠/٦). وعرَّفه بعضهم : بأن يبيع حاضر سِلَعاً لعموديٍّ (بدوي) قَدِمَ بها الحاضرةَ ولا يعرف ثمنها، وكان البيع لحاضر. انظر: الشرح الكبير للدردير ٣ / ٦٩ فاللاّم في « البادي » للتعليل لا للتعدية ، ويكون الحاضر سمسرياً أو مرشداً . انظر : حاشية التوضيح لابن عاشور ٢ / ١٩٨ .

(٥) في ن : « وغيرها » والمثبت أولى لعود الضمير على اثنين : الحطب والسمن .

(٦)في س : « يخرج » وهو جائز . انظر هامش (١٠) ص ٦٧ .

(٧) في ن : « الذي » وهو خطأ ؛ لأن الموصوف وهو « الأعيان » مؤنث ، والصفة تتبع الموصوف .

(٨) وهو أن يكون البدويُّ بائعاً والثمن غير مالٍ كالحطب والسمن . والقسم الثاني: أن يكون البدوي مشترياً .

(٩) ما بين المعقوفين في ن، س : « التحامل عليه فيه » .

(١٠) في س ، ق : « تعكّر » .

(١١) هذا مذهب الجمهور، ووجهه أن النص يغني عن القاصرة. **والمذهب الثاني**: تقديم القاصرة على المتعدية، ووجهه أن النص يقوّيها. **والمذهب الثالث**: هما سواء، لتعارض المدركين. انظر: البرهان للجويني ٨٢٢/٢، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، المسودة ص٣٧٨، كشف الأسرار للبخاري ١٧٢/٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢١٠/٨

لا قياس فيها، والكلام [إنما هو][1] في ترجيح الأقيسة، فإن كان في ترجيح العلل من غير قياس صح[2] .

والعلل التي تعمُّ فروعها متقدِّمةٌ بسبب أنها إذا لم تعم تكون بقية الفروع معللةً بعلة أخرى ، وتعليل الأحكام المستوية بالعلل[3] المختلفة مُخْتَلفٌ[4] فيه ، والمتفق عليه أولى .

والتي هي أعم تكون فائدتها أكثر ، فتُقدَّم .

والمُنْتَزَعةُ من أصلٍ منصوصٍ عليه مقدَّمةٌ على ما أُخِذ من أصلٍ[5] اتفق عليه الخصمان فقط .

والعلة إذا قلَّت أوصافها أو كانت ذاتَ[6] وصفٍ* واحدٍ [كانت مقدَّمةً][7] ؛ *[س:١٢٥]
لأن المركَّب يُسْرِع[8] إليه العَدَمُ بطريقين ، من جهة عدم كل واحد من أوصافه، وما كثرت شروطه كان مرجوحاً[9].

---

(١) ساقط من ق

(٢) أجاب الزركشي عن هذا بأن نتيجة الترجيح بين القاصرة والمتعدية ينبني عليها إمكان القياس وعدمه. مثاله: الثمنية والوزن في النقدين، فمن رجَّح الوزن رتَّب على ترجيحه إمكان القياس، ومن رجَّح الثمنية رتَّب على ترجيحه امتناع القياس، وهذه فائدة. انظر: البحر المحيط ٢١٢/٨. وانظر توجيهاً آخر للمصنف في: نفائس الأصول ٣٧٧٩/٩

(٣) في س : « بالعلة » وهي غير مناسبة مع السياق.

(٤) ساقطة من ن

(٥) في س : « الأصل الذي » .

(٦) في ن : « ذا » وهو خطأ ؛ لأن الموصوف وهو « العلة » مؤنث .

(٧) في ق : « قُدِّمتْ » .

(٨) في س : « يشرع » وهو تصحيف

(٩) ما ذكره المصنف من تقديم العلَّة قليلة الأوصاف على كثيرتها هو قول الجمهور. **والقول الثاني:** ترجيح العلة الأكثر أوصافاً؛ لأنها أكثر مشابهةً للأصل. **والقول الثالث:** هما سواء؛ لأنهما سواء في إثبات الحكم. انظر: إحكام الفصول ص ٧٦٣، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٧/٢، نفائس الأصول ٣٧٤٨/٩، المسودة ص٣٧٨، ٣٨١ كشف الأسرار للبخاري ١٧٣/٤ .

ص : قال الإمام رحمه الله : أو يكون أحد القياسين متفقاً[١] على علته ، أو أقلّ خلافاً، أو بعضُ مقدماته يقينية ، أو علّتُه وصفٌ حقيقي. ويترجَّح[٢] التعليل بالحكمة على العدم والإضافيِّ والحكمِ الشرعيِّ والتقديريِّ، والتعليل* بالعدم أولى من التقديري، وتعليلُ الحكم الوجودي [بالوصف الوجودي][٣] أولى من العدمي بالعدمي[٤] ومن العدمي بالوجودي و[من][٥] الوجودي بالعدمي؛ لأن التعليل بالعدم يستدعي تقدير الوجود ، وبالحكم الشرعي أولى من التقديري[٦]؛ [لكون التقدير][٧] على خلاف الأصل. والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى[٨] أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك[٩]. *[ق:١٥٥]

الشرح

الوصف الحقيقي كالإسكار، **والعدمي** كقولنا : غير مستحقّ أو عدوان ، فإنه سلب محض، **والإضافي**[١٠] نحو قولنا : البنوة مقدَّمة على الأبوة ، وهما علة الميراث، وهما إضافيتان ذهنيتان لا وجود لهما في الأعيان[١١]. وتقدَّم[١٢] أن **الحكمة** هي [علة علية العلة][١٣]، كإتلاف المال في السرقة، واختلاط الأنساب في الزنا، فهي أولى من

---

(١) في ن : « متفق » وهو خطأ نحوي؛ لأن خبر "كان " منصوب .

(٢) في ن : « ترجح » .

(٣) ساقط من س

(٤) ساقطة من ق

(٥) ساقطة من جميع النسخ ما عدا النسخ: ص، و، ش

(٦) سبق تعريف هذه المصطلحات بأمثلةٍ وردت في هامش (١) ص (٣٧١) .

(٧) ساقط من ق

(٨) هنا زيادة « بالنص » في س ، وكان الأولى أن تأتي قبل الكلمة التي سبقتها ليستقيم سياق العبارة .

(٩) انظر هذه المرجحات عند الإمام الرازي في: المحصول ٥/٤٤٥ – ٤٤٨، ٤٦٢ وانظر: الإبهاج ٣/٢٣٧، نهاية السول للإسنوي ٤/ ٥١٠، التوضيح لحلولو ص ٣٨١ . وهناك أمثلة توضيحية لهذه المرجحات ، انظرها في: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢/١٠٣١- ١٠٤٠ .

(١٠) سبق تعريف الإضافي في هامش (٧) ص ٣٧٢ .

(١١) راجع هامش (٥) ص ٣٧٣ .

(١٢) انظر: ص ٣٦٩ .

(١٣) في ق : « علية العلية » وهو غير مناسب، ولو قال « علة العلة » لكان أسدّ

العدم الصِّرْف ، **والحكم الشرعي** كتعليل منع البيع بالنجاسة[١] ، **والتقديري** كتعليل ثبوت الولاء للمُعْتَق عنه بتقدير الملك له[٢]، وتوريث الدِّيَة في الخطأ بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته في الزمن الفَرْد ، فإنه حي لا يستحقها، وما لا يملكه لا يُورث عنه، والمِلْك بعد الموت محال ، فيتعين تقدير الملك قبل الزهوق بالزمن الفَرْد.

وقُدِّم العَدَم على التقديري[٣] ؛ [لأن التقدير][٤] : هو إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود، ووضع المعلوم[٥] على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل، والعدم هو على وضعه[٦] لم يُخَالَف فيه أصلٌ فكان مقدَّماً .

وإنما استدعى العدم تقدير الوجود؛ لأن العلة العدميَّة[٧] لابد أن تكون عدماً مضافاً لشيء معينٍ كقولنا : عدم الأسكار علة[٨] إباحة الخمر ونحو ذلك، فلابد أن نقدِّر[٩] معنىً هذا عدمه[١٠].

والحكم الشرعي حقيقي ، بخلاف التقديري فيه مخالفة الأصل كما تقدَّم .

---

(١) انظر: ص ٣٧٤ .

(٢) انظر: ص ٣٨٢ .

(٣) في ن : « التقدير » والمثبت أولى تمشياً مع عبارة المتن .

(٤) ساقط من ن

(٥) في ق : « المعلول » وهو تحريف

(٦) في ق : « أصله » .

(٧) في ق : « بالعدمية » ويكون المراد: لأن التعليل بالعلة العدمية

(٨)ساقطة من س

(٩) في ق : « يُقدَّر » .

(١٠) ساقطة من ن .

الفصل الخامس
في ترجيح طرق العلة

ص : قال الإمام رحمه الله : المناسبة أقوى من الدوران خلافاً لقوم(١)، ومن التأثير والسَّبْر المظنون والشَّبَه والطَّرْد(٢) . والمناسب الذي اعْتُبر نوعه في نوع الحكم مقدَّم(٣) على ما اعتبر جنسه في [نوع الحكم](٤)، ونوعُه في جنسه، وجنسُه في جنسه؛ لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به* ، والثاني والثالث متعارضان(٥)، *[ن:١٠١]

---

(١) لم أعثر على تسميةٍ لهم، وقد جاءت الإشارة إلى هذا الخلاف في: نهاية الوصول للهندي ٣٧٥٩/٨، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٧٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢١٨/٨، تشنيف المسامع ٥٤٧/٣، التوضيح لحلولو ص ٣٨٢

(٢) مراتب هذه المسالك وقع اختلاف بين العلماء في تقديم بعضها على بعض، فمنهم من قدَّم المناسبة على الدوران، ومنهم من عكس. ومنهم من قدَّم السبر على الدوران، ومنهم من عكس. ومنهم من قدَّم السبر على المناسبة، ومنهم من عكس. ومنهم من أخَّر الإيماء عن الجميع إلا عن الطرد.. وهكذا. انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٢/٤، الإبهاج ٢٤٢/٣-٢٤٤، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٧٦/٢، نهاية السول للإسنوي ٥١٣/٤-٥١٦، البحر المحيط للزركشي ٢١٧/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٨١، شرح الكوكب المنير ٧١٨/٤، تيسير التحرير ٨٧/٤-٨٩ ..

(٣) ساقطة من ق، متن هـ .

(٤) في متن هـ : « نوعه » .

(٥) وجه تعارضهما: أن كلَّ واحدٍ من القسمين فيه خصوص من وجه واحد، إذ في أحد القسمين خصوص الوصف، وفي الآخر خصوص الحكم، فليس تقديم أحد القسمين على الآخر بأولى من العكس. انظر: رفع النقاب للشوشاوي القسم (١٠٤٩/٢). لكن من العلماء من رأى تقديم " النوع في الجنس " على عكسه، ولم يحكم بتعارضهما. والمصنف حكم أولاً بتقديم النوع في الجنس على عكسه ص (٣٣٢)، ثم تراجع عنه، وبيَّن أنه وقع منه سهواً ص (٣٣٥). وحجة التقديم: أن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هي فرع تعدية العلة ، فالعلة أصلٌ في التعدية وعليها المدار ، أو بعبارة أخرى : أن الوصف أصلٌ للحكم ؛ لأن الحكم إنما جيء به لأجل الوصف والحكم فرعٌ له ، وإذا تعارض الفرع مع الأصل قُدّم الأصل، فخصوص الأصل أولى بالاعتبار من خصوص الحكم.

ويلاحظ هنا بأن الرازي عبَّر في محصوله (٤٥٩/٥) عن هذين القسمين بقوله : « فهما كالمتعارضين » . وتعبير تاج الدين الأرموي في: الحاصل (٩٩٥/٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٢٧٤/٢) قولهما « بأنهما متقاربان » . وكذا تعبير صفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (٣٣٠٣/٨)، وقال: « لكن اعتبار النوع في الجنس أولى؛ لأن الإبهام في العلة أكثر محذوراً من الإبهام في المعلول » . انظر المسألة في: الإحكام للآمدي ٢٧٩/٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣١٨/٢، الإبهاج ٢٤٢/٣، التوضيح لحلولو ص ٣٨٢، فواتح الرحموت ٣٨٧/٢ .

والثلاثة راجحة على الرابع، ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة، وكلما قرب كان أرجح . والدوران في صورة أرجح منه في صورتين*، والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم ، وفيه خلاف[1].

*[متن هـ:٥٤]

الشرح

المناسبة المصلحة بادية فيها، والدوران ليس فيه إلا مجرد الاقتران، والشرائع مبنية على المصالح.

حجة المنع: أن الدوران فيه طرد وعكس ؛ لاقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم، والعلة المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية فيكون[2] أرجح.

والجواب: المناسب المطَّرد المنعكس أرجح من المناسب الذي لا يكون كذلك، أما مجرد الطرد والعكس فممنوع.

والتأثير هو اعتبار الجنس في الجنس، والاعتبار أضعف من المناسبة لما تقدم[3].

والشَّبَه هو المستلزم للمناسب، فالمناسب مقدَّم عليه، وقد تقدَّم تمثيله في طرق العلة[4] .

والسَّبر والتقسيم وقع التعيين فيه بإلغاء الغير أو بعدم اعتباره، والمناسب الاعتبار فيه بالذات[5]. وتقدَّم في طرق العلة تقرير[6] **الطرد** وهو مجرد اقتران الحكم بجملة صور الوصف[7]، والاقتران بمجرده أضعف من المناسب ؛ لمَّا تقدَّم أنه مَعْدن الحكمة .

---

(١) انظر هذا النقل عن الإمام الرازي في: المحصول (٥/٤٥٤-٤٦١)

(٢) في ن : « فتكون »ووجهه: أن العلة المطردة المنعكسة تكون أرجح. ووجه المثبت عود الضمير على « الدوران ».

(٣) وهو قوله في أول شرح هذا المتن: « المناسبة المصلحة بادية فيها » . أي ما ظهرت فيه المناسبة والمصلحة أولى من مجرد الاعتبار.
لكن المصنف لم يعدَّ التأثير أو المؤثر على أنه طريق من طرق العلة، بل الذي عدَّه طريقاً مستقلاً هو الرازي في المحصول (٥/١٩٩)، وعرَّفه هناك بما يختلف عن تعريف المصنف له هنا. والغريب أن المصنف لم يرتضِ صنيع الرازي في اعتبار التأثير أو المؤثر مسلكاً مستقلاً، ثم هو يتبعه هنا. انظر: نفائس الأصول ٧/٣٢٧٣، ٣٢٧٧، ٣٣٢٢. وانظر: هامش (٩) ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٤) انظر: ص ٣٣٨ .

(٥) في ن : « بالذوات » ولا داعي للجمع.

(٦) في س : « تقدير » وهو تحريف

(٧) انظر: ص ٣٤٦ .

وتقدَّم في المناسب تمثيلُ أجناس الأوصاف والأحكام عاليةً وسافلة[١]، وتمثيلُ الدوران في صورتين وفي صورة ووجه الترجيح بينهما[٢].

ويُقدَّم[٣] **الشَّبَه في الصفة**[٤] ؛ لأن الأوصاف هي أصل العلل، والأصل أن تكون الأحكام معلولاتٍ[٥] لا عِلَلاً[٦].

وقيل: لا، وحجته أن الحكم يستلزم علته ، فيقع الشبه في أمرين[٧] ، فيكون أرجح[٨].

وجوابه: أنه لا يلزم من الشبه في الحكم الشبه في العلة؛ فإن الأحكام المتماثلة[٩][١٠] تعلل بالعلل المختلفة .

---

(١) انظر: ص ٣٣٣ .

(٢) انظر: ص ٣٤٢ ، وانظر: نفائس الأصول ٩/٣٧٦٥ .

(٣) في ق، س : « تقدّم » وهو تصحيف .

(٤) في س : « الوصف » .

(٥) في ن : « معلولة » .

(٦) فصار الحكم فرعاً للوصف، والوصف أصلٌ له، فيقدم الشبه الوصفي على الحكمي تقديم الأصل على الفرع

(٧) هما الحكم والصفة .

(٨) لأن الشبه الذي اجتمع فيه أمران (الحكم والصفة) أولى مما فيه وجه واحد

(٩) في ن : « المماثلة » .

(١٠) هنا زيادة : « لا » في ن. وهي منكرة .

الباب التاسع عشر

في الاجتهاد

١٩ ١٩

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : في النظر .

الفصل الثاني : في حكمه .

الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد.

الفصل الرابع : في زمانه .

الفصل الخامس : في شرائطه .

الفصل السادس : في التصويب .

الفصل السابع : في نقص الاجتهاد .

الفصل الثامن : في الاستفتاء .

الفصل التاسع: فيمن يتعين عليه الاستفتاء.

١٩

الباب التاسع عشر

في الاجتهاد

تعريف الاجتهاد

ص : وهو استفراغ الوُسْع[١] في المطلوب لغةً[٢]. واستفراغ الوُسْع في النظر فيما لا[٣] يلحقه فيه لَوْمٌ شرعي اصطلاحاً[٤] .

وفيه تسعة فصول[٥] :

---

(١) في س : « الجهد » .

(٢) انظر مادة " جهد " في: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط

(٣) ساقطة من جميع النسخ ما عدا النسخ ق، ز، م. والصواب إثباتها؛ لأنها مثبتة في: المحصول (٦/٦)، وفي: نفائس الأصول (٣٧٨٩/٩)، ولأن المعنى في الحدّ بدونها يختلُّ ، فإن كان المراد أنه يلحق المجتهدَ لومٌ شرعي على تقدير تركه الاجتهاد في تحصيل الحكم الشرعي إذا تعيَّن عليه، كان الحدُّ غير مانع؛ لأنه يندرج فيه كل ما يُجْتَهد فيه من أصول الديانات وتعيين القبلة... إلخ، وهذا لا يُسمى اجتهاداً بالاصطلاح بل باللغة. وإن كان المراد أنه يلحق المجتهد لومٌ شرعي بترك العمل به بعد حصول الاجتهاد، كان الحدُّ غير جامع؛ لأنه لم يتناول إلا الواجبات. انظر: رفع النقاب للشوشاوي القسم ١٠٦٠/٢. وانظر: التوضيح لحلولو ص ٣٨٢ أما إذا أُثبتت "لا" في الحدّ، فيكون قوله « فيما لا يلحقه فيه لومٌ شرعي » قيداً في التعريف يُدْخِل الفروع، ويُحترز به عما يكون فيه اللوم وهو ما يتعلّق بالأصول. ولهذا قال الرازي عقب تعريفه هذا: وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تُسَمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد. وليس هذا حال الأصول. المحصول ٦/٦. وانظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٨٥/٨

(٤) لم يرتضِ المصنف هذا التعريف و لم يستحسنه في نفائس الأصول (٣٧٩٠/٩-٣٧٩٢)، وأورد عليه إشكالاً، وناقش عدداً من التعريفات، ثم قال: « والذي أراه أنه: بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد » وشَرَحَه هناك.

ومن تعريفات الاجتهاد المناسبة هو « بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط » ذكره الشوكاني وشرحه في: إرشاد الفحول ٢٩٥/٢ وانظر: الإحكام لابن حزم ٦٢٩/٢، الحدود للباجي ص ٦٤، اللمع للشيرازي ص ٢٥٨، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ١٣٧، منتهى السول والأمل ص ٢٠٩، التقرير والتحبير ٣٨٨/٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، فواتح الرحموت ٤١٥/٢

(٥) نبَّه الشوشاوي تنبيهاً لطيفاً وقال بأن الصواب أن يقول المصنف: « الباب التاسع عشر في الاجتهاد، وفيه عشرة فصول. الفصل الأول: في حقيقته، وهو استفراغ الوسع في المطلوب... إلخ » . ثم يقول: الفصل الثاني: في النظر وهكذا... ، وهذا التفطن من الشوشاوي جاءه مِنْ حَصْرِ عدد فصول الكتاب؛ لأن المصنف ذكر في مقدمة متنه " تنقيح الفصول " بأنه لخَّصه في **مائة فصل وفصلين**، فبهذا الفصل المشار إليه في حقيقة الاجتهاد يكتمل العدد، وإلا فليس في الكتاب إلا مائةُ فَصْلٍ وفصلٌ واحد.

الفصل الأول
في النظر[١]

ص : وهو الفكر [٢]، وقيل: تَرَدُّدُ الذهن بين أنحاء الضرورات[٣]، وقيل: تَحْديق العقل إلى جهة الضروريات[٤]، وقيل: ترتيب تصديقاتٍ يُتَوصَل بها إلى علم أو ظنٍ[٥]، وقيل: ترتيب تصديقين[٦]، وقيل : ترتيب معلومات[٧]، وقيل : ترتيب معلومين[٨]. فهذه سبعة[٩] مذاهب[١٠]، وأصحُّها الثلاثة الأُوَل .

وهو[١١] يكون في التصورات[١٢] ؛ لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة على ترتيبٍ خاصٍّ تَقدَّمَ أولَ الكتاب[١٣]،

---

(١) لعل مناسبة عقد هذا الفصل هنا أن لفظة " **النظر** " وردت في حدِّ الاجتهاد، والمجتهد أحوج ما يكون إلى النظر. لكن جلُّ الأصوليين يذكرون "النظر" في أوائل تصانيفهم. انظر تعريفاته في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢١٠/١، التلخيص ١٢٢/١، قواطع الأدلة ٤١/١، الإحكام للآمدي ١٠/١، منتهى السول والأمل ص٤، مراقي السعود للمرابط ٨٦/١، إرشاد الفحول ٥٢/١.

(٢) هذا تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد ١ / ٦ ، وبزيادة: « في حال المنظور فيه » ، جاء في العدة لأبي يعلى ١٨٤/١، وفي شرح اللمع للشيرازي ١٥٣/١ .

(٣) هذا تعريف الجويني في: البرهان ١٠٣/١ .

(٤) هذا تعريف أبي إسحاق الإسفراييني، هكذا النسبة إليه في نفائس الأصول ٢١١/١ .

(٥) هذا قريب من تعريف الرازي في : المحصول ٨٧/١، معالم أصول الدين ص٢٠ .

(٦) هذا تعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢٣٢/١) وتمامه: « يتوصل بهما إلى استعلام مجهول » .

(٧) لم أجده منسوباً لأحد، وهو مذكور في: نفائس الأصول (٢١١/١)، وتمامه: ليتوصل بها إلى معلوم آخر.

(٨) لم أجده منسوباً لأحد. وانظر: نفائس الأصول ٢١١/١

(٩) في س : « ثلاثة » وهو خطأ بيّن.

(١٠) قال حلولو : « كلها مدخولة ، وأسدُّ عبارة فيه ما قيل إنه: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن » . التوضيح ص ٣٨٣

(١١) هنا زيادة : « أن » في س، وهي منكرة؛ لأن المراد هنا الشروع في بيان مجالات النظر لا بيان أصح التعريفات.

(١٢) **التصور**: حصول صورة الشيء في الذهن. أو إدراك ماهية الشيء من غير حكمٍ عليه بنفي أو إثبات. انظر: شرح السلم للملّوي بحاشية الصبان ص ٤٥، التعريفات ص ٧٨

(١٣) انظر: ص (١١) من المطبوع. والمراد **بالحدود**: المعرفات الخمسة وهي: الحد التام، والناقص، والرسم التام، والناقص، والحد اللفظي. والمراد **بالحقائق المفردة**: المعاني المتصورة في النفس، **والمفردة**: احتراز من المركَّبة فإنها من شأن التصديقات. والمراد بقوله: **على ترتيب خاص**، أي: تقديم الجنس على الفَصْل أو الخَاصَّة. انظر: رفع النقاب القسم ١٠٦٨/٢

وفي التصديقات[١] ؛ لتحصيل المطالب التصديقية على ترتيب خاصٍّ[٢] وشروطٍ خاصة[٣] حُرِّرتْ في علم المنطق[٤]، ومتى كان في الدليل مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة كانت النتيجة كذلك ؛ لأنها تتبع أخسَّ المقدِّمات[٥] ولا يُلْتفت إلى ما صحبها من أشرفها.

الشرح

الثلاثة في النظر متقاربة في[٦] المعنى ، واختلافها في العبارات، **والضروريات:** هي القضايا البديهية، فإن العقل يقصدها ابتداءً ليستخرج منها[٧] التصديقات النظرية.

وأما قولهم: « **ترتيب تصديقات** » فهو قول **الإمام فخر الدين**[٨]، وهو باطل، فإن النظر إن كان في الدليل كَفَى فيه[٩] مقدمتان، وتصديقاتٌ جَمْعٌ ظاهرٌ في الثلاث[١٠]. ولذلك[١١] قال القائل الآخر: « **تصديقين** » ، وبَطَل أيضاً، فإن النظر كما[١٢] يقع في

---

(١) أي : ويكون النظر في التصديقات **والتصديق:** هو إدراك النسبة بين شيئين ، أو حكم العقل بنسبةٍ بين مفردين سلباً أو إيجاباً. انظر: شرح السلم للملوي ص ٤٥، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص ٦٩ .

(٢) المراد **بالترتيب الخاص**، هو تقديم المقدمة الصغرى على الكبرى. انظر: رفع النقاب القسم ١٠٧٠/٢

(٣) المراد **بشروط خاصة**، كقولهم: يشترط في إنتاج الشَّكْل الأول إيجاب الصغرى، وكلِّية الكبرى. مثل: كل إنسان حيوان وكل حيوان متحرك. انظر: رفع النقاب القسم ١٠٧٠/٢ ، وانظر: تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص١٤١ وما بعدها، شرح البنَّاني على السلم ص ١٧٦ .

(٤) **علم المنطق** ويسمى علم الميزان وهو: علم يُتعرَّف منه كيفية اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية من معلوماتها. انظر: أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي ٥٢١/٢ ، وانظر تعريفات أخرى له في: شرح المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لزكريا الأنصاري ص ٩، مقدمة ابن خلدون ١١٣٦/٣ .

(٥) قال المصنف في نفائس الأصول ٢١٢/١ « النتيجة تتبع أخس المقدمات، والخِسَّات ثلاث: الظن، والسلب، والجزئي، فظنية وقطعية النتيجة: ظنية، وسالبة وموجبة النتيجة: سالبة، وجزئية وكلية النتيجة: جزئية...» .

(٦) ساقطة من ق

(٧) في ن : « منه » وهو تحريف

(٨) انظر: المحصول ٨٧/١، محصّل أفكار المتقدِّمين والمتأخرين ص ٣٨

(٩) في ق : « به » وهو غير مناسب للسياق

(١٠) أورد المصنف في نفائس الأصول (١٩٦/١-٢٠٩) ستة مطاعن على تعريف الرازي، فراجعها ثمة.

(١١) في ن : « وكذلك » وهو تحريف

(١٢) ساقطة من ن

التصديقات في البراهين يقع في التصورات في الحدود، والتصديقات لا تتناول التصورات التي في الحدود .

فلذلك قال الآخر: « **ترتيب معلومات** » حتى يشمل[١] التصديقات والتصورات، **فقيل له:** إن معلومات جَمْع ، وقد يكفي معلومان ، في الدليل من تصديقين ، والحدِّ من تصورين .

فلذلك قال الآخر: « **ترتيب معلومين** » فقيل له: إن النظر قد لا يتحصَّل منه إلا الحدُّ الناقص[٢]: وهو [ذكر الفصل[٣] وَحْده، أو الرَّسْم الناقص[٤]][٥]: وهو ذكر[٦] الخاصَّة[٧] وحدها، ومع الوَحْدة لا ترتيب [فقَيْد الترتيب لا يسوغ[٨] أصلاً لتوقفه][٩] على التعدد[١٠]، فلذلك لم يصح إلا الثلاثة الأُوَل، لعدم اشتراطه الترتيب فيها والتعدد.

---

(١) في س : « تشمل » .

(٢) **الحد الناقص:** هو تعريف الشيء مركباً من جنسه البعيد وفَصْله القريب، كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق. ويطلق الحد الناقص – وهو المراد هنا – على تعريف الشيء بفصله القريب فقط، على خلافٍ في التعريف بالمفرد، كتعريف الإنسان بأنه: ناطق، وكونه ناقصاً ؛ لعدم ذكر جميع الذاتيات فيه. انظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان للأنصاري ص ٤٥، شرح المطلع على متن إيساغوجي للأنصاري ص ٣٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ١٣١.

(٣) **الفصل** : هو كلّي مَقُول على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته، كالناطق للإنسان. أو هو: جزء الماهية الصادق عليها في جواب: أي شيء هو. انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ١٠٧، شرح السلَّم المُنَوْرق بحاشية الصبان ص ٦٩ .

(٤) **الرسم الناقص:** هو الذي يكون مركباً من الجنس البعيد والخاصَّة، كتعريف الإنسان بأنه: جسم ضاحك. أو بالخاصَّة وحدها، كتعريف الإنسان بأنه: الضاحك. انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ١٣١، تسهيل المنطق للبدخشاني ص ٥٧

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من س

(٦) ساقطة من س، ق

(٧) **الخاصَّة:** هي كُلّي مَقُول على أفرادٍ حقيقةً واحدةً قولاً عرضياً. كالضاحك أو الكاتب للإنسان. وله تعريفات أخرى. انظر: شرح السلم المنورق للملوي بحاشية الصبان ص٧١، شرح الخبيصي بحاشية العطار ص ١١١، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان للأنصاري ص ٤٥

(٨) في ن : « يصح » بدلاً من : « يسوغ » وهو صحيح أيضاً

(٩) ما بين المعقوفين في ق : « لتوقف الترتيب » .

(١٠) في ن : « التحديد » وهو تحريف

مثال المقدمة[1] **السالبة والموجبة**[2]: كل إنسانٍ حيوانٌ ، ولا شيء من الحيوان بجمادٍ*، فلا شيء من الإنسان بجمادٍ .

ومثال الجزئية والكلية: بعض الحيوان إنسانٌ ، وكلُّ إنسانٍ ناطقٌ، فبعض الحيوان ناطقٌ . *[ق:١٥٦]

ومثال المظنونة والقطعية: في البيت عُصْفور عملاً بأخبار زَيْدٍ ، وهذه ظنية، وكلُّ عصفور حيوان، وهذه قطعية، ففي البيت حيوانٌ[3] ظناً لا قطعاً. والضابط في الإنْتَاج أنك أبداً تحذف المتكرر[4] وتحكم بالثاني على الأول كما تقدَّم في المُثُل السابقة .

والسبب في كون النتيجة تتبع أخسَّ المقدمات أن تلك المقدمة [القوية متوقِّفة][5] على تلك الخسيسة ، ولا تستقل بنفسها ، فلذلك صارت مع قوتها كالضعيفة .

---

(١) ساقطة من ق

(٢)ساقطة من س

(٣) في ق : « عصفور » وهو خطأ؛ لما سيُذكر بعد هذا من أن النتيجة من المقدمتين تكون بحذف المكرر ، وهو الحد الأوسط، وهو هنا : « عصفور » .

(٤) في ق : « المكرر » .

(٥) في ق : « متقدمة » . وهو تحريف .

الفصل الثاني
في حكمه

ص : مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد[١] ؛ لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢][٣].

الصور المستثناة من تحريم التقليد:

وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة[٤] صورة[٥] لأجل الضرورة . الأولى[٦]:قال ابن القصار[٧]: قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد[٨] في أعيان الأدلة ، وهو قول جمهور العلماء[٩] خلافاً لمعتزلة بغداد[١٠]، وقال

---

(١) المراد بالاجتهاد الواجب والتقليد الباطل في حق كل أحد هو ما كان في أصول الدين. أمَّا في الفروع فالعوام مستثنون من ذلك بل الواجب في حقهم التقليد. انظر مذهب مالك في وجوب الاجتهاد في العقائد في: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٧، التوضيح لحلولو ص٣٨٤ ، وانظر مذهب الجمهور في: المعتمد ٣٦٥/٢، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٦/٤، المحصول للرازي ٩١/٦، نهاية الوصول (بديع النظام) لابن الساعاتي ٦٨٩/٢

(٢) التغابن، من الآية: ١٦ .

(٣) **وجه الدلالة** منها: أنها أمرت باتقاء الله في حدود الاستطاعة، ومن الاستطاعة ترك التقليد .

(٤) في س، ن : « عشر » وهو خطأ نحوي؛ لأن العدد "عشرة" يوافق المعدود إذا استعمل مركباً. انظر: شرح قطر الندى لابن هشام ص٢٩١

(٥) في س : « مسألة » .

(٦) ساقطة من س

(٧) هذا النقل عن ابن القصار من مواضع متفرقة، ضمّنها المصنف هنا باختصار. انظر: المقدمة في الأصول ص ٧، ١٤، ٢٦

(٨) ساقطة من ن

(٩) انظر: إحكام الفصول ص ٧٢٣، ٧٢٧، شرح اللمع للشيرازي ١٠١٠/٢، قواطع الأدلة ٩٩/٥، المستصفى ٤٦٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤، المحصول للرازي ٧٣/٦، المسودة ص ٤٥٩، فواتح الرحموت ٤٤٦/٢

(١٠) أمثال: بشر بن المُعْتمِر ت ٢١٠هـ، وجعفر بن مبشِّر ت ٢٣٤هـ، وجعفر بن حرب ت ٢٤٦هـ، وأحمد ابن أبي دؤاد ت ٢٤٠هـ، وأبي القاسم البلخي الكعبي ت ٣٩١هـ وغيرهم. انظر: شرح العمد ٣٠٣/٢، المعتمد ٣٦٠/٢، منهاج الوصول للمهدي بن المرتضى ص ٧٨٠. وممن منع التقليد جملةً وتفصيلاً ابن حزم في الإحكام ٢٣٣/٢، وتبعه الشوكاني على ذلك انظر: إرشاد الفحول ٣٥١/٢، وله رسالة موسومة بـ" القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد " بتحقيق / عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم - الكويت .

الجُبَّائي[١] يجوز[٢] في مسائل الاجتهاد فقط.

الشرح

التقليد في أصول الدين:

قال إمام الحرمين في " الشامل "[٣]: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة[٤] وقال الأستاذ أبو إسحاق من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دِيْنِهِ[٥] بغير[٦] دليل لا يستحق بذلك اسم الإيمان، ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر[٧].

حجة الجمهور: قولُه تعالى ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٨] أمر بالعلم دون

---

(١) وهو الأب : أبو علي . انظر: شرح العمد ٣٠٦/٢، المعتمد ٣٦٠/٢

(٢) في س : « يجب » وهو تعبير انفردت به عن سائر النسخ، وهو صحيح، وإنما جرى التعبير بالجواز في مقابلة قول معتزلة بغداد بأنه لا يجوز، وكذلك في مقابلة ما ليس من مسائل الاجتهاد كالعبادات الخمس، فإن التقليد فيها عنده لا يجوز. والله أعلم

(٣) كتاب: الشامل في أصول الدين. يعتبر موسوعة في تقرير العقيدة الأشعرية. طبع منه جزء بتحقيق المستشرق: هلموت كلوبفر مطبعة دار العلوم بالقاهرة عام ١٩٨٨، وله طبعة أخرى بتحقيق د. علي سامي النشار، وفيصل بدير، وسهير محمد. الناشر: دار المعارف بالأسكندرية عام ١٩٦٩م

(٤) استدرك المصنف على هذا النقل عن الحنابلة، وبيّن أن مشهور مذهبهم المنع من التقليد . انظر: ص (٤٨٩) وانظر هامش (٣) في نفس الصفحة .

(٥) في س، ن : « دينية » .

(٦) في ق : « لغير » .

(٧) ابن حزم ممن يرى حرمة التقليد في الفروع والأصول. انظر: الإحكام (٣٠٧/٢) فلعلّ المخالفين هم بعض أهل الظاهر كداود الأصبهاني وغيره ، انظر:الشفا للقاضي عياض ٦٠١/٢ . وممن جوّز التقليد في العقائد بعض الشافعية. انظر: المعتمد ٣٦٥/٢، وقال الرازي في المحصول (٩١/٦) بإنه قول كثير من الفقهاء .
وينبه هنا إلى أن القول بعدم صحة إيمان المقلد وإلزام العامي بالنظر والاستدلال في كل مسائل الاعتقاد فيه شَطَطٌ وتكلُّف غير مرضي. انظر: قواطع الأدلة ١١٢/٥، المنخول ص٤٥١، المسودة ص ٤٦١، النبوات لابن تيمية ص ٦١ – ٦٢، ٦٩،٧٢، فتاوى عز الدين بن عبد السلام ص٢٨٢،٢٨٦، تحفة المسؤول القسم ٨٦٦/٢، تشنيف المسامع ٦٢٢/٤، الضياء اللامع ٢٦٢/٣، رفع النقاب القسم ١٠٨١/٢، نيل السول ص ٢٠٧ .

(٨) سورة محمد، من الآية: ١٩ .

التقليدِ[١] وقولُه تعالى ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ ﴾[٢] و﴿ أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ ﴾[٣] و﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ ﴾[٤] وهو كثير في الكتاب العزيز. وذُمَّ التقليدُ [بقوله تعالى ذَمًّا][٥] لمن قال: ﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴾[٦]، وقال تعالى أيضاً ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾[٧]، وقال تعالى ﴿ قُلۡ[٨] أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡ ﴾[٩]، فأمر بالنظر في ذلك، وقال[١٠]: ﴿ فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ[١١] ﴾[١٢].

حجة الشاط: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل إيمان[١٣] الأعراب الجُلَّفِ[١٤] البعيدين عن[١٥] النظر، ولو صحَّ ما قلتموه ما أقرَّهم على ذلك وحَكَم بإيمانهم[١٦]،

---

(١) في ن: « تقليد ».

(٢) يونس، من الآية: ١٠١

(٣) ق، من الآية: ٦

(٤) النمل، من الآية: ٦٩، والعنكبوت، من الآية: ٢٠، والروم، من الآية: ٤٢.

(٥) ساقط من ن، والعبارة في ق هكذا: « وذمَّ من قال ».

(٦) الزخرف، من الآية: ٢٢

(٧) الزخرف، من الآية: ٢٣

(٨) هكذا في جميع النسخ، وهكذا قرأها أكثر القراء على أنها فعل أمر، بينما قراءة ابن عامر، وحفص « قال... » على أنها فعل ماضٍ. انظر: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للشيخ أحمد البنا ٤٥٥/٢

(٩) الزخرف، من الآية: ٢٤

(١٠) في ن: « وقوله تعالى ».

(١١) **يُهرعون:** يتبعونهم مسرعين، والإهراع: إسراعٌ في رعْدة. انظر: مادة " هرع " في: عمدة الحفاظ، لسان العرب

(١٢) الصافات، من الآية: ٧٠

(١٣) ساقطة من ن

(١٤) **الجِلْف:** الجافي في خَلْقه وخُلُقه. وجمعه: أجْلاف. أمَّا جُلُف فهو جمع: جَلِيْف وهو الذي قُشِر، وليس هذا المعنى مراداً هنا. انظر مادة " جلف " في: لسان العرب.

(١٥) في ق: « على » وهي ليست مناسبة. انظر: هامش (٦) ص (٤١٩)

(١٦) منها حديث أنسﷺ في إسلام ضمام بن ثعلبة في البخاري (٦٣)، ومنها حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ في إسلام رجل من أهل نجد في البخاري (٤٦)، وكذلك حديث أنس في إسلام رجل من أهل البادية في مسلم (١٢) وغيرها.

وسأل[١] عليه الصلاة والسلام الجارية[٢] «أين الله ؟» فقالت: في السماء. فقال للسائل: «أعْتِقْها فإنها مؤمنة»[٣]، وهذا كله يدل على عدم اشتراط النظر.

أجاب الجمهور عن هذه الصور[٤]: بأن ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المباديء. أما بعد تقرُّر الإسلام فيجب العمل بما[٥] ذكرناه من موجب الآيات، ولذلك كان[٦] عليه الصلاة والسلام يكتفي في قواعد الشرع والتوحيد بأخبار الآحاد، فيبعث الواحد إلى الحي من أحياء العرب يعلمهم القواعد والتوحيد والفروع، وقد لا يفيد خبره إلا الظن غالباً، ومع ذلك فيُكتفى به في أول الإسلام، بخلاف[٧] الآن لا يُكتفى بمثل هذا في الدين، ولا يَحِلُّ أن يظن الإنسان نفي الشريك والوحدانية مع تجويز النقيض.

التقليد في الفروع

وأما التقليد في الفروع فحجة الجمهور قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٨] فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك، ولقوله تعالى ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٩] قال المفسرون: هم العلماء، وقيل: ولاة الأمر والنهي من الملوك وغيرهم[١٠]، أوجب الطاعة وهو وجوب التقليد[١١].

---

(١) في س: «قال».

(٢) في س: «للجارية».

(٣) حديث رسول الله ﷺ للجارية أخرجه مسلم (٥٣٧) وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه أيضاً أنه ﷺ سألها: «من أنا؟ قالت: أنت رسول الله...» إلخ.

(٤) في ق: «الصورة» والواقع أنها صور.

(٥) في س: «عما» وهو تحريف.

(٦) في ن: «قال» وهو خطأ؛ لعدم مناسبتها للسياق.

(٧) ساقطة من ق

(٨) التوبة، من الآية: ١٢٢

(٩) النساء، من الآية: ٥٩، وصدرها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟...﴾.

(١٠) ذكر ابن القيم بأن القولين ثابتان عن الصحابةﷺ في تفسير الآية، وقال بأن الصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء ولاة الأمر حفظاً وبياناً وذبّاً عنه وردّاً على من ألْحد فيه وزاغ عنه... والأمراء ولاة الأمر قياماً وعنايةً وجهاداً وإلزاماً للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه. انظر: إعلام الموقعين ٢١٦/٢، بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية جَمْع/ يُسري السيد محمد ٢٩/٢. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠١/٢

(١١) في ق: «التقليل» وهو تحريف

حجة المعتزلة: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١] ومن الاستطاعة ترك التقليد[٢]، ولأن العامي متمكِّنٌ من كثير من وجوه النظر ، فوجب ألا يجوز له تركها قياساً على المجتهد[٣].

والجواب عن الأول*: أن الخطأ متعيِّنٌ في حق العوام إذا انفردوا بالأحكام؛ لأنهم لا* يعرفون الناسخ والمنسوخ ولا المخصِّص ولا المُقيَّد ولا [كثيراً مما][٤] تتوقف عليه الألفاظ ، وما لا يضبطونه[٥] لا يحل لهم[٦] محاولته لفَرْط الغَرَر فيه. **وهو الجواب عن الثاني.**

*[س:١٢٦]
*[ن:١٠٢]

حجة الجبائي: أن شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد ، فلا حاجة إلى التقليد فيها كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك، وأما الأمور الخفيَّة من المجتَهَد فيه فيتعيَّن التقليد فيه لغموضه.

والجواب: أن تلك الأمور إن[٧] انتهت إلى حدِّ الضرورة بطل التقليد بالضرورة، ولا نزاع في ذلك؛ لأن تحصيل الحاصل محال لاسيما والتقليد إنما يفيد الظن الذي هو دون الضرورة بكثيرٍ[٨] وإنْ لم يَنْتَهِ إلى حدِّ الضرورة تعيَّن التقليد للحاجة في النظر إلى أدواتٍ مفقودة في حق العامي[٩].

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: هل يعيد العامي استفتاءه إذا عادت النازلة به؟

الأول :قال ابن القصار : إذا استفتى العامي في نازلة[١٠] ثم عادتْ ، يحتمل أن

---

(١)التغابن، من الآية: ١٦
(٢) هذا الدليل الأول
(٣) هذا الدليل الثاني
(٤) في ق : « كلَّ ما » .
(٥) في س : « يضيعونه » وهو تحريف
(٦) ساقطة من ن
(٧) ساقطة من ن
(٨) ساقطة من س
(٩) انظر: المعتمد ٣٦٥/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٣٢/٢، شرح اللمع للشيرازي ١٠٠٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٤
(١٠) في س : « مسألة » .

يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق ، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغيُّر الاجتهاد[١].

الفرع الثاني: التنقل من مذهب إلى آخر

الثاني: قال الزَّنَاتي[٢]:يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقالُ من مذهبٍ إلى مذهب[٣] بثلاثة شروط:

– ألاَ يَجْمع بينهما على [وجهٍ يخالف][٤] الإجماع ، كمن تزوَّج بغير صَدَاقٍ ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد[٥] .

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٣٢). وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، **الأول**: لا يعيد السؤال اختاره ابن الصلاح في كتابه "أدب الفتوى" ص (١٤٩)، والرهوني في تحفة المسئول (٨٧٤/٢)، **القول الثاني**: يلزمه تجديد الاستفتاء، صححه ابن القصار في مقدمته ص (٣٢) وجزم به ابن العربي في محصوله ص (٦١٦) **القول الثالث**: التفصيل إن كانت الفتوى استقرَّتْ على نص أو إجماع، وعَسُرت المراجعة لبعد مسافةٍ أو شدة تكرر المسألة أو كان المقلِّد ميتاً – عند من يجوزّه – فلا يلزم تكرار السؤال، وإلا لزم، وهو ما اختاره الجويني والغزالي وابن النجار وزكريا الأنصاري وغيرهم. انظر: البرهان ٨٧٨/٢، المنخول ص ٤٨٢، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤، غاية الوصول ص ١٥١. وانظر المسألة في: المسودة ص ٤٦٧، البحر المحيط للزركشي ٣٥٥/٨، فواتح الرحموت ٤٣٨/٢، إعلام الموقعين ٢٣٢/٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٨٢ .

(٢) في س : « الرزباني » وهو تحريف. **أما ترجمته** فلعلَّه: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن عيَّاش الزَّنَاتي – نسبة إلى زَنَات ناحية بسَرَقُسْطة بالأندلس – الغرناطي يُعرف بالكمَّاد شيخ المالكية، كان إماماً فقيهاً قائماً على المدونة ت ٦١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٢ . ومما دفعني إلى ترجيح كون الزناتي هو المترجم له أن القرافي ذكره باسمه في الذخيرة ٣٥٤/٦أيضاً، كما علمتُ بأن له رسالة بعنوان: " الكشط عن المقلدين والنشط في إفحام الملحدين " مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع (١٢٧٨) ص ٣٥٤ – ٣٧٤

(٣) هذه مسألة: العامي هل يجب عليه التزام مذهب معين في كل نازلة لا يبرحه؟ فيها قولان، **الأول**: يجب، ووجهه أنه ما قلَّده إلا لاعتقاده بأنه حق، فوجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده. **الثاني**: لا يجب عليه، فالعامي لا مذهب له بل له أن يقلد أيَّ مجتهد شاء، فإن الأئمة لم يأمروا أصحابهم بالتزام مذهب معين، بل المنقول عنهم تقريرهم الناسَ على العمل بفتوى بعضهم بعضاً. انظر: المسودة ص ٤٦٥، جمع الجوامع بحاشية البناني ٤٠١/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٧٣/٨، ٣٧٥، التوضيح لحلولو ص ٣٨٧، تيسير التحرير ٢٥٣/٤، الدرَّة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد/ محمد شاكر الشريف ص (٢٦)، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٨، إعلام الموقعين ٢٣٢/٤

(٤) في ن، ق : « جهة تخالف » .

(٥) بمعنى أنه لو سئل كل عالم عن حكم هذا النكاح لأفتاه ببطلانه. ومع ذلك لم ينقل عن أحدٍ من العلماء عدم اشتراط الصداق في النكاح ألبتة. انظر: التوضيح لحلولو ص ٣٧٨، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٣، بداية المجتهد ٢٣٥/٤

– وأن[١] يعتقد فيمن يُقلِّده الفَضْلَ بوصول أخباره إليه، ولا يقلده* رَمْياً في عَمَايَة[٢] . *[متن هـ:٥٥]

– ألاَّ يتتبَّع رُخَصَ المذاهب.

قال : والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة ، و[طرق إلى الخيرات][٣] ، فمن سلك منها طريقاً وصله[٤].

تنبيه: قال غيره[٥] : يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا[٦] يُنْقَض فيه [حكم الحاكم][٧] وهو أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي[٨]. فإن أراد رحمه الله[٩] بالرُّخَص هذه الأربعة فهو حَسَنٌ متعيِّنٌ، فإن ما لا نُقِرُّه[١٠] مع تأكده بحكم الحاكم فأولى ألاَّ نُقِرّه[١١] قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلَّف –كيف كان – يلزمه أن يكون[١٢] مَنْ قَلَّد مالكاً رحمه الله في المِيَاه[١٣] والأَرْوَاث[١٤]

---

(١) هنا زيادة : « لم » في س، وهي شاذة منكرة .

(٢) **العَمَاية**: الغواية واللجاجة في الباطل والجهالة. انظر مادة "عمي " في: لسان العرب. وستأتي هذه المسألة مرة أخرى ص ٤٨٠ – ٤٨١ .

(٣) في ن : « طريق السعادة » ، وفي متن هـ : « طرق إلى السعادة » .

(٤) هذا النقل عن الزَّنَاتي لم أقف عليه، بَيْد أنه مثبت في: البحر المحيط للزركشي ٣٧٨/٨ .

(٥) وهو شيخ المصنف: العز بن عبدالسلام، كما صرح به في نفائس الأصول ٣٩٦٤/٩، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص٦٠٥

(٦) ساقطة من س، وهو قبيح، لأنه يقلب المعنى .

(٧) في ق، ن : « قضاء القاضي » . وهو صحيح أيضاً .

(٨) انظر: هامش (١٣) ص ٢٣٨ ، وهامش (٥) ص ٤٧٩ .

(٩) أي: الزَّنَاتي .

(١٠) في س : « يقرّ » ، وفي ن : « نغيره » .

(١١) في س : « يُقرّ » ، وفي ن : « نغيره » .

(١٢) ساقطة من ق

(١٣) وهو ترخيصه في ماءٍ قليل تحلُّه نجاسة يسيرة و لم تغيّره. انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٨٦/١، رفع النقاب القسم ١١٠٢/٢

(١٤) وهو ترخيصه في الصلاة بالخُفِّ أو النعل تتلطخ بأرواث الدواب وأبوالها بعد دَلْكها، والباقي بعده معفوٌ عنه. انظر: المدونة ٢١/١، رفع النقاب القسم ١١٠٢/٢ .

وترك[١] الألفاظ في العقود[٢] مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس[٣] كذلك.

قاعدة[٤]: انعقد الإجماع على أنَّ من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حَجْرٍ[٥]. وأجمع الصحابة[٦] رضوان الله عليهم على أنَّ من استفتى أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما وقلَّدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم[٧] من غير نكير. فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

الفرع الثالث: هل يؤثم المكلف إذا فعل فعلاً مختلفاً في تحريمه غيرَ مقلدٍ لأحدٍ؟

الثالث: إذا[٨] فَعَل المكلَّف فِعْلاً[٩] مختَلَفاً في تحريمه غير مقلِّد لأحدٍ، فهل نؤثمه بناءً على القول[١٠] بالتحريم، أو لا نؤثمه بناءً على القول بالتحليل، مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يَسْألنا عن مذهبنا فنجيبه؟. ولم أرَ [لأحدٍ من أصحابنا فيه نقلاً][١١].

---

(١) في س: « وتلك » وهو تحريف.

(٢) نحو انعقاد البيع في المعاوضة من غير قول. انظر: مواهب الجليل ١٣/٦، رفع النقاب القسم ١١٠٢/٢

(٣) في ن: « فليس » والفاء هنا غير مناسبة للسياق.

(٤) في ن: « فائدة » وهو موافق لما جاء في نفائس الأصول ٣٩٦٣/٩

(٥) في س: « حجة » والمثبت أظهر في المراد.

(٦) حكى المصنف هذين الإجماعين عن شيخه العز بن عبدالسلام، كما صرح بذلك في: نفائس الأصول (٣٩٦٣/٩). لكن في ادعائها نظر، بدليل أن المصنف ذكر خلافاً في هذه المسألة في الفصل الثامن ص (٤٨٠ - ٤٨١) عند تعدد المفتين، هل يتخيّر المقلد من بينهم من شاء أو يتحرَّى الأعلم الأورع؟ ثم إن ما قرره هنا تحت هذه القاعدة مناقض لما تقدم قريباً في قوله « ولا يقلده رمياً في عماية » ص (٤٤٧) وقوله في أول هذا الفصل ص (٤٤١) « يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين... » . وقد حاول الشوشاوي الاعتذار عن المصنف بأن كلامه هنا محمول على من أسلم وضاق عليه الوقت ولم يمهله الوقت إلى استفحاص أحوال العلماء. انظر: رفع النقاب القسم ١١٠٤/٢، ١١٦٩ .

(٧) في ن، س متن هـ : « بقولهما » والمثبت أصحُّ، لعود الضمير على أكثر من اثنين.

(٨) في س: « إن » انظر هامش (٧) ص (١٦) .

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) ساقط من س.

(١١) في س، متن هـ : « لأصحابنا فيه نصاً » .

وكان الشيخ الإمام عِزُّ الدين بن عبدالسلام[١] قدّس الله روحه من الشافعية يقول في هذا الفرع: إنه آثمٌ من جهة [أن كل واحد يجب عليه][٢] ألاَّ يُقْدِم على فعلٍ حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، وهذا أقْدَم غير عالم ، فهو آثم بترك التعلُّم[٣]، وأما تأثيمه بالفعل نفسه ، فإن كان مما عُلِم من الشرع قُبْحُه أثَّمْنَاه وإلا فلا[٤].

الشرح

وكان يُمثِّلهُ بما اشْتَهر قُبْحه كتلقي الرُّكْبَان[٥] وهو من الفساد على الناس ونحو ذلك.

الصورة الثانية وما بعدها من الصور المستثناة من تحريم التقليد

ص : الثانية: قال ابن القصار: يُقلَّد القائِفُ[٦] العَدْل عند مالك رحمه الله، ورُوي لابدَّ من اثنين[٧].

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن السُّلَمي الشافعي ، المشهور بالعز بن عبد السلام ، وسلطان العلماء ، الفقيه الأصولي المحدِّث ، درس الأصول على الفخر الرازي وسيف الدين الآمدي ، والحديث على ابن عساكر ، تولّى قضاء مصر عدة مرات وكان يُعزل أو يعزل نفسه ، وكان صارماً على الولاة لا تأخذه في الله لومة لائم . من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط) ، الإمام في بيان أدلة الأحكام (ط) وغيرهما . ت سنة ٦٦٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٤٨ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٨ .

(٢) ن، ق : « أنه يجب على كل أحدٍ » .

(٣) في ق : « التعليم » وهو تحريف، لأن المراد أن يكوم متعلماً : « لامعلِّماً » .

(٤) قال الشوشاوي: « أما تأثيمه من جهة نفسه، فالأولى ألاَّ يؤثم – وإن كان مما عُلم في الشرع قبحه – إذا كان الفاعل غير عالم؛ لأن التكليف مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق، فالأولى تفويض ذلك إلى الله حتى يدل الدليل القاطع على التأثيم » . رفع النقاب القسم ٢/١١٠٥ .

(٥) **تلقي الرُّكْبان** هو تلقي السِّلَع من القادمين بها فيُبْتاع منهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها. انظر: المنتقي للباجي ٥/١٠١

(٦) **القائف لغة:** اسم فاعل من قاف يقوف قيافةً، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرف شَبَه الرَّجِل بأخيه وأبيه. انظر مادة "قوف " في: النهاية في غريب الحديث والأثر، لسان العرب. **واصطلاحاً القيافة** : اعتبار الشبه في إلحاق النسب. حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٦/١١٠ .

(٧) وانظر: المقدمة في الأصول ص ١٤ – ١٥، وانظر: تقريب الوصول ص٤٥١، التوضيح لحلولو ص ٣٨٨.

الشرح

اختُلف في مدرك هذه* المسألة ، **فقال أصحابنا:** إنه كالرواية فيكفي الواحد، أو الشهادة فلابد من اثنين، **وقال الشافعية:** المدرك أنه حاكم، والحاكم[١] يكفي[٢] واحد، أو شهادة فلابد من اثنين[٣]. *[س:١٢٧]

ص : الثالثة[٤]: قال: يجوز عنده[٥] تقليد التاجر في قيم المُتْلَفات إلا أن تتعلق القيمة بحدٍّ من حدود الله تعالى ، فلابد من اثنين لدُرْبَة التاجر بالقيم[٦]، ورُوي عنه أنه لابد من اثنين في كل موضع .

الشرح

يريد بالقيمة التي يتعلق بها حَدٌّ، كتقويم العَرَض المسروق ، هل[٧] وصلتْ قيمته إلى نصاب السرقة أم لا؟ فهذه الصورة لابد فيها من اثنين؛ لأن الحدود تُدْرأ بالشبهات، ولأنه عضو يُبَان فيُحتاط فيه لشرفه[٨].

ص : الرابعة: قال: ويجوز عنده[٩] تقليد القَاسِم[١٠]

---

(١) ساقطة من ق

(٢) في ق : « فيكفي » .

(٣) اشتراط التعدد في القائف هو رواية عند مالك ، وقول لأحمد ، وقول عند الشافعية في مقابل الأصح. انظر: المنتقي للباجي ١٤/٦، المغني ٣٧٦/٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٧/١، ٩٩/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٥١/٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحَّام ص ٢٤٥ . لكن المصنف في كتابه: الفروق (٨/١-٩) غلَّب مدرك الشهادة على الرواية ، وأثبت أن اعتبار قول القائف شهادة أقوى من اعتباره روايةً .

(٤) في ن : « الثالث » وهو خطأ نحوي؛ لأن العدد إذا كان اسم فاعل فإنه يوافق معدوده، والمعدود هنا مؤنث وهو: صورة أو مسألة. انظر: شرح قطر الندى لابن هشام ص ٢٩١

(٥) في ن : « عند الناس » وهو غير مراد هنا، بل المراد عند الإمام مالك رحمه الله

(٦) هذا تعليلٌ لجواز تقليد التاجر ، أما تعليل اشتراط الاثنين فسيذكره في الشرح .

(٧) في س : « مثل » وهو تحريف .

(٨) انظر : تبصرة الحكام ١ / ٢٤٧ ، الفروق ١ / ٩ .

(٩) ساقطة من ن ، متن هـ .

(١٠) **القاسم:** اسم فاعل من القِسْمة، وهي: تصْيِيْرُ مُشاعٍ من مملوكٍ مالِكَيْن مُعَيَّناً – ولو باختصاص تصرُّفٍ فيه – بقرعةٍ أو تراضٍ. شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ٤٩٢/٢

[بين اثنين][١]، وابن القاسم[٢] لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهِدٌ على فعل* نفسه[٣]. *[متن هـ:٥٦]

الشرح

مالكٌ يُجْرِيه مُجرَى الحاكم أو نائب الحاكم يخبره بما ثبت عنده.

ص : الخامسة: قال: ويجوز تقليد المقوِّم[٤] لأَرْش[٥] الجنايات عنده[٦].

السادسة: قال: [يجوز تقليد][٧] الخارص[٨] الواحد فيما يَخْرُصه عند مالك[٩] رحمه الله.

---

(١) ساقط من ن .

(٢) هو: أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيّ – نسبة إلى قبيلة العتقيين – المصري، من أعلم تلاميذ مالك بفقهه وله "المدوَّنة" (ط) التي جمع فيها أقوال مالك. جمع بين الزهد والصلاح، وله آراء يخالف فيها مالكاً. ولد عام ١٣٢هـ، توفي في عام ١٩١هـ انظر: ترتيب المدارك ٤٣٣/١، الديباج المذهب ص٢٣٩، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩

(٣) صنيع المصنف هنا وفي الفروق (١ / ١٠) أن القول بعدم قبول قول القاسم منسوب لابن القاسم . لكن الذي في " المقدمة في الأصول " لابن القصار ص ١٦ – ١٧ أنهما روايتان عن مالك ، الأولى برواية ابن نافع ، والثانية برواية ابن القاسم . وانظر المسألة في الذخيرة ١٠ / ٢٧٦ .

(٤) في س : « المقدم » وهو تحريف

(٥) **الأرش**: هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة. وسمي أرْشاً، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أَرَشْتُ بين القوم، إذا أوقع بينهم وحرَّش. **والأَرْش** في الجنايات: أن يقوَّم العبد سليماً صحيحاً ثم تقوَّم الجناية، فيؤخذ الفرق من قيمته. انظر مادة "أرش " في: النهاية غريب الحديث والأثر، لسان العرب، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.

(٦) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٧. ويجري هنا الخلاف السابق، هل يكتفى فيه بالواحد أم لا؟ انظر: الفروق ٩/١، رفع النقاب القسم ١١١٢/٢

(٧) في س متن هـ : « لا يقلِّد » .

(٨) **الخارص** : اسم فاعل من خَرَص يخرُص خَرْصاً. **والخَرص**: هو الحَزْر والقول بالظن والكذب. انظر: مادة "خرص " في: لسان العرب. **والخرص عند الفقهاء**: هو حَزْر ما على النخل من الرُّطَب تمراً ، وما على الكَرْم من العنب زبيباً، أي هو: حَزْرٌ للثمار قبل الجذاذ من غير وزن ولا كيل. انظر: مادة "خرص " في: عمدة الحفاظ، معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي، القاموس الفقهي.

(٩) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٨، وانظر: تقريب الوصول ص ٤٥٢، الذخيرة ٩٠/٣، القواعد للمقرِّي ٥٢٤/٢، تبصرة الحكّام ٢٤٧/١ .

السابعة: قال يُقلَّد عنده الراوي فيما يرويه[١].

الثامنة: قال يُقلَّد عنده الطبيب فيما يدَّعيه.[٢]

التاسعة: قال يُقلَّد المَلاَّح[٣] في القبلة إذا خَفِيَتْ أدلتها وكان عَدْلاً دَرِيّاً بالسير في البحر، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عَدْل.[٤]

العاشرة: قال: ولا يجوز عنده أن يقلِّد عاميٌّ عامياً إلا في رؤية الهلال لضبط[٥] التاريخ دون العبادة[٦].

الحادية[٧] عشرة[٨]: قال: يجوز عنده[٩] تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان[١٠].

الشرح

قال الشافعية: هذه الصورة ونحوها احتَفَّتْ بها[١١] القرائن فنابت عن العدد والإسلام، وربما حصل العلم[١٢].

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩، تبصرة الحكام ٢٤٨/١. وانظر باب الخبر، الفصل السابع من هذا الكتاب ص ٢٥٤ .

(٢) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٨/١ .

(٣) **الملاَّح**: هو السَّفَّان صاحب السفينة، وحِرْفته: المِلاحة والمَلاَّحِيَّة . وسمي بذلك إما لملازمته الماء المالح بإجراء السفن فيها، أو من الريح المِلاح التي تجري بها السفينة. انظر مادة "ملح" في: لسان العرب .

(٤) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩، وانظر الفروق ١٠/١، ١٣

(٥) في ن : « لربط وهو تحريف

(٦) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٨/١، ويُلاحظ هنا أنَّ علم التاريخ وضبط الأيام والشهور يكفي فيها الواحد؛ لأن بابه باب إخبار، وأما أبواب العبادة من صوم وحج ونحوهما مما يترتب عليه فرض العبادة فلابد من شاهدين عدلين عند مالك. انظر: المدونة ١٧٤/١، الفروق ١٢/١

(٧) في متن هـ : « الحادي » وهو خطأ نحوي. انظر هامش (٣) ص (٥٨) .

(٨) هكذا في متن هـ، ومتن د، وهو الصواب. وفي سائر النسخ : « عشر » وهو خطأ نحوي. انظر هامش (٤) ص (٤٤١) .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٨/١ .

(١١) في ق : « فيها » والمثبت أظهر .

(١٢) الصحيح عند الشافعية عدم اشتراط احتفاف القرائن. انظر: مغني المحتاج ٢٣٤/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٥/٢. وانظر: الفروق ١٤/١

ص : الثانية عشرة:[١] قال: يُقلَّد القَصَّاب[٢] في الذكاة ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كتابياً، ومَنْ مِثْله يَذْبح.[٣]

الثالثة عشرة:[٤] [قال : تُقلَّد][٥] محاريبُ البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها[٦]، ويُعلم أن إمام المسلمين بناها ونَصَبَها أو اجتمع أهل البَلْدة [٧]على بنائها، قال: لأنه قد عُلِم أنها لم تُنْصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، ويقلِّدها العالم والجاهل، وأما غير ذلك[٨] فعلى العالم الاجتهاد، فإن تعذَّرت عليه الأدلة صَلَّى إلى المحراب إذا كان البلد عامراً؛ لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل، وأما العامي فيُصلِّي في سائر المساجد.[٩]

الشرح

قلت: وهذا بشرط أن لا يشتهر الطعن[١٠] فيها كمحاريب القرى[١١] وغيرها بالديار المصرية، فإن أكثرها ما زال العلماء قديماً وحديثاً ينبِّهون[١٢] على فسادها، وللزَّيْن الدِّمْياطي[١٣] في ذلك

---

(١) هكذا في متن هـ، وهو الصواب. وفي س، ق، ن: « عشر » وهو خطأ نحوي. انظر هامش (٤) ص (٤٤١)

(٢) **القصَّاب**: اسم منسوب إلى القصابة، وهي: الجِزَارة يقال: قَصَب الجزَّارُ الشاةَ يَقْصِبها قَصْباً بمعنى: قَطَّعها عضواً عضواً. انظر: لسان العرب مادة : « قصب » .

(٣) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٤، تقريب الوصول ص ٤٥٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٨/١. وللمصنف تعليق مفيد حول هذه المسألة في كتابه: الفروق (١٥/١) وانظر معه تعقيب ابن الشاط بحاشيته.

(٤) هكذا في متن هـ ، وهو الصواب . وفي س ، ق ، ن : « عشر » وهو خطأ نحوي . انظر هامش (٤) ص (٤٤١) .

(٥) في ن : « تقليد » ولا خبر لها .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في ن : « البلد » .

(٨) في ق : « تلك » والخَطب سهل، فهو بحسب التقدير

(٩) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٨، الذخيرة ١٢٣/٢، المعيار المعرب للونشريسي ٢٢/١ .

(١٠) في ن : « الظن » فهو بمعنى الشك هنا.

(١١) في س : « الغرباء » .

(١٢) في س، ق : « يشهدون » .

(١٣) هو الحسين بن الحسن بن منصور القاضي زين الدين أبوعبدالله السَّعْدي، المقدسي الأصل، الدمياطي – نسبة إلى دمياط بمصر – كان صالحاً زاهداً، وهو شيخ الحافظ شرف الدين الدمياطي، له تصنيف في البدع والحوادث. توفي بصعيد مصر سنة ٦٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣١/٢ .

كتابٌ [١] ولغيره[٢]، وقد قصد الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام تغيير[٣] محراب قبة[٤] الشافعي ﷺ والمدرسة [٥] [ومصلّى خَوْلان] [٦]، فعاجله ما منعه من ذلك، وهو قضيَّته[٧] مع بني الشيخ وإسقاطه[٨] معين الدين[٩]، وعَزَل نَفْسَه عقيب ذلك[١٠]،

---

(١) لعله الكتاب المذكور في ترجمته السالفة، وهو: "درر المباحث في أحكام البدع والحوادث". انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٧٤٩/١

(٢) كالمقريزي في خططه، المعروف بـ: "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، فإنه قسَّم محاريب ديار مصر إلى أربعة محاريب بحسب اتجاهها نحو القبلة، وزيَّف كثيراً من محاريب مساجد القرافة والفُسْطاط، وبيَّن أسباب اختلاف هذه المحاريب. فانظره في "خططه" ١٢٦/٣ - ١٣٩ مطبعة دار التحرير للطبع والنشر. وانظر: كلام المصنف عن هذه المحاريب في الذخيرة: ١٢٤/٢- ١٢٥

(٣) في س: « يُغيِّر ».

(٤) ساقطة من ن

(٥) **قبة الشافعي**: أنشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل الأيُّوبي سنة ٦٠٨هـ على قبر الشافعي رحمه الله عندما دُفن بجواره ولده، ثم بُني جامع الشافعي عندها في القرافة (بالقاهرة). انظر: خطط المقريزي ٤٥٣/٣، عجائب الآثار للجبرتي ٢٨/١. وانظر ما قيل في القبة والجامع في: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة وبلادها القديمة والشهيرة، تأليف: علي باشا مبارك (٢٢/٥). مع أن هذا الفعل بدعة في الدين محدثة لا تجوز.

أما **المدرسة** فلعلها المدرسة الناصرية التي بناها السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي بالقرافة الصغرى بالقاهرة بجوار قبر الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: خطط المقريزي ١٩٧/٣، ٣٧٧

(٦) ساقط من ق. **ومصلّى خَوْلان**: يقع في القرافة، وفيها عدة مصلّيات ومحاريب. وعُرف "مصلّى خولان" بهذا نسبةً إلى طائفة من العرب الذين شهدوا فتح مصر، يقال لهم: خولان، وهم من قبائل اليمن. انظر: خطط المقريزي ٤٦٨/٣.

(٧) في ق: « قصته ».

(٨) في ق: « إسقاط ».

(٩) هو معين الدين الحسن بن شيخ الشيوخ. كان وزيراً للملك الصالح نجم الدين أيوب (ت ٦٤٧هـ)، وكان نائباً له في دمشق، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١٣، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٣٥٢/٦

(١٠) خلاصة القصة أن معين الدين بنى بيتاً على سطح مسجدٍ بمصر، وجعل فيه دار لهوٍ وغناءٍ، فأنكر ذلك العز ابن عبدالسلام، ومضى بأبنائه وجماعته وهدم البنيان، ولما علم أن السلطان والوزير يغضبان من ذلك، أسقط عدالة الوزير، وعَزَل نفسه عن القضاء، وهي المرة الأخيرة، وكانت هذه الحادثة سنة ٦٤٠هـ. انظر: فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي ٣٥١/٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٠/٨

وكذلك محاريب [١]الَمحلَّة مدينة الغربيـــة[٢]، والفيُّـــــوم[٣]، ومُنيْـة ابـن خُصَيْـب[٤]، وهي لا تُعدُّ ، ولا تُحْصى لا يجوز أن يقلدها عالم ولا عامي.

ص : [الرابعة عشرة][٥] : قال: يُقلِّد العامي في ترجمة الفتوى باللســان العربي أو العجمي وفي قراءتها أيضاً[٦]، ولا يجـوز لعـالمٍ[٧] ولا لجـاهلٍ التقليـد في زوال الشمس لأنه مُشَاهد[٨].

---

(١) في ق، ن : « محراب » .

(٢) لعلّها **المحلّة الكبرى** سمّيت بهذا لأنها أكبر البلاد المسماة بالمحلّة، فإن هذا الاسم يطلق على نحو ١٠٠ قرية ببلاد مصر. والمحلّة هي قاعدة محافظة الغربية، تقع غربي فرع النيل بين القاهرة ودمياط. انظر: الانتصار لواسطة عقد الأمصار لابن دقماق ص٥٧، محافظات الجمهورية العربية المتحدة وآثارها الباقية في العصر الإسلامي للدكتورة سعاد ماهر ص ٩٠

(٣) **الفَيُّوم**: مدينة مصرية قديمة سيق إليها نهر النيل، وهي قاعدة محافظة الفيوم، تقع في الجنوب الغربي للقاهرة انظر: الخطط التوفيقية الجديدة ٨٤/١٤، محافظات الجمهورية العربية المتحدة ص ٦٨

(٤) **مُنْية ابن خُصيب**: مدينة كبيرة في مصر على شاطيء النيل من بلاد الصعيد وهي المسماة الآن "**بالمِنْيا**" تقع في منتصف الطريق بين بني سُويف وأسيوط. وسميت بذلك نسبة إلى الخُصَيْب بن عبدالحميد صاحب خراج مصر من قِبَل هارون الرشيد، ويقال: إنه أنشأها لابنه، وفي معجم البلدان (١٨٨/٨) هي: مُنية أبي الخُصيب، وهي موافقة لنسخة ز . انظر: خطط المقريزي ٣٨٥/١، وصف أفريقيا لابن الوزان الفاسي ٢٣٥/٢، رحلة ابن بطوطة ٢٢٤/١ .

(٥) في س : « الرابع عشر » ، وفي ن : « الرابعة عشر » وكلاهما خطأ نحوي. انظر هامش (٤) ص (٤٤١)

(٦) لكن هل يكفي واحد؟. به قال مالك ؛ لأنه أشْبَه الرواية لعموم الناس، وقيل: لابد من اثنين . انظر: الفروق ٨/١ .

(٧) في س : « لعامي » وهو خطأ، للتكرار بما بعده، وهو غير مراد .

(٨) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٣٨، تبصرة الحكام ٢٤٨/١. لكن قال حلولو في مسألة عدم التقليد في زوال الشمس « فيه نظر فإن من الناس من لا يُحْسن ذلك... » التوضيح ص ٣٨٨ وانظر الذخيرة ٨٠/٢، الفروق ٤٥٨/٤، مواهب الجليل ١٦/٢ .

الفصل الثالث

فيمن يتعيَّن[١] عليه الاجتهاد

ص : أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين: فَرْض عينٍ، وفَرْض كفايةٍ[٢].

وحكى الشافعي ﷺ في " رسالته "[٣] والغزالي في " إحياء علوم الدين "[٤] الإجماعَ على ذلك[٥]، ففْرض العين الواجبُ[٦] على كل أحد [هو علمه][٧] بحالته التي هو فيها، مثاله: رجل أسلم ، ودخل عليه[٨] وقت الصلاة، فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة، فإن أراد أن يشتري طعاماً لغذائه قلنا له[٩]: يجب عليك أن تتعلم ما تعتمده في ذلك، [وإن أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده (في ذلك)[١٠]،

---

(١) في س : « تعيّن » .

(٢) انظر: كتاب الفروق للمصنف (١١٦/١) لمعرفة ضابط الفرق بين فرض العين، وفرض الكفاية، وانظر مبحثهما من هذا الكتاب: ص ١٥٥ (المطبوع) .

(٣) انظره في : ص(٣٥٧) وما بعدها، ص(٤٧٨) وما بعدها . "والرسالة" أول مصنف دُوِّن في أصول الفقه، جمع فيها قواعده الكلية، وشهرتها تغني عن التعريف بها . حققها شيخ المحققين أحمد محمد شاكر، وعليها شروحات لكنها مفقودة . انظر: مقدمة الرسالة، الفكر الأصولي د. عبدالوهاب أبو سليمان ص ٦٧-٨٩

(٤) انظره في: ٢٩/١. وهو كتاب شهير جداً في الوعظ والرقائق، له طبعات متعددة مع تخريج أحاديثه للزين العراقي، وعليه شرح كبير وهو: إتحاف السادة المتقين للمرتضى الزبيدي، وهو مطبوع. وله عدة اختصارات منها: منهاج القاصدين لابن الجوزي (المطبوع مختصره)، وموعظة المؤمنين للقاسمي (ط). وقد طال الجدل في الحكم على الكتاب ما بين قادح ومادح، والإنصاف أن يقال بأنه يحتوي على فوائد كثيرة نفيسة، ولكن فيه موادُّ مذمومة من كلام الفلاسفة وشطحات الصوفية وأحاديث موضوعة. انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٥٥١، رسالة بعنوان: كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين بقلم: علي حسن علي عبدالحميد. دار ابن الجوزي بالدمام.

(٥) وممن حكى الإجماع أيضاً ابن عبدالبر في كتابه: جامع بيان العلم وفضله ٥٦/١، وانظر: الذخيرة ٢٨/٦

(٦) ساقطة من ق

(٧) في س : « وهو علم » ، وفي ق : « عمله » وهو تحريف .

(٨) ساقطة من ق، وفي س،ن: « في » وهكذا باقي النسخ ماعدا النسختين ز،م فالمثبت منهما، وهو الأنسب لكثرة إسناد الدخول إلى الوقت .

(٩) ساقطة من ق،ن .

(١٠) ساقط من ن .

وإن أراد أن يؤدي شهادة وجب[١] عليه أن يتعلم[٢] شروط التحمل والأداء، وإن أراد أن يصرف ذهباً وجب عليه أن يتعلم حكم الصَّرْف[٣][٤]، فكل حالة يتصف بها يجب[٥] عليه [أن يعلم][٦] حكم الله تعالى فيها، فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ، ولا في[٧] باب من أبواب الفقه ، كما يعتقده كثير من الأغبياء[٨]، وعلى هذا القسم يُحمل قوله عليه الصلاة والسلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٩] فمن توجَّهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعتين، ومن[١٠] لم يعلم ولم يعمل* فقد عصى الله معصيتين، ومن[١١] علم ولم يعمل فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية، ففي هذا المقام يكون العالم خيراً[١٢] من الجاهل، والمقام *[ن:١٠٣]

---

(١) في متن هـ : « فيجب » .

(٢) في ن : « يتحمل » وهو لا يؤدي الغرض؛ لأن المقام مقام تعلُّم.

(٣) **الصرف، لغة:** ردُّ الشيء عن وجهه. انظر: لسان العرب مادة : « صرف » . **واصطلاحاً:** هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس. شرح حدود ابن عرفة ٣٧/١

(٤)ما بين المعقوفين في ق هكذا : « وإن أراد الزواج أو الشهادة أو الصرف وجب عليه أن يتعلم أحكامها » .

(٥) في ن : « وجب » .

(٦) ساقط من ن

(٧) ساقطة من ن، س، متن هـ .

(٨) في ق : « الأغنياء » . والظاهر أنها غير مرادة هنا .

(٩) الحديث مشهور، وله طرق متعددة، ممن أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، والطبراني في المعجم الصغير (١٦/١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣/١-٥٣) ولا تخلو هذه الطرق من طعن وعلة، قال ابن عبدالبر « كلها معلولة ولا حجة فيها من حيث الإسناد » وقال البيهقي في كتابه: المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٤٢ ، « هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة... » وقال السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص (١٣٧) « رُوي من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبي سعيد، وفي كل طرقه مقال - ثم قال - فالحديث حسنٌ » . وجمع من العلماء صححه أو حسنه ، إما لاعتضاد طرقه أو لشواهده، منهم: المِزِّي، والزركشي، والألباني. انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي ص ٤٠، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٢٨، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للألباني ص ٤٨ .

(١٠) في ق : « وإن » .

(١١) في ق : « وإن » .

(١٢) في س : « خير » وهو خطأ نحوي، لأن خبر "كان" منصوب .

الذي يكون الجاهل فيه خيراً [١]من العالم مَنْ شَرِب خمراً [يعلمها ، وشربها][٢] آخر يجهلها[٣]، فإنَّ العالم [٤]آثم[٥] بخلاف الجاهل، وهو أحسن حالاً من العالم وكذلك من اتَّسَع في العلم باعُه تعظُم مؤاخذته؛ لعلوِّ منزلته ، بخلاف الجاهل فهو أسعد حالاً من العالم في هذين الوجهين[٦] .

وأما فرض الكفاية : فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون[٧] في الدين ، ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من[٨] الضياع، والذي يتعيَّن لهذا[٩] من الناس من جاد حِفْظُه ، وحَسُن إدراكُه ، وطابت سجيته وسريرته ، ومن لا فلا.

الشرح

لأن من لا يكون كذلك لا يحصل منه المقصود، [إمَّا لتعذره كسيِّيء الفهم يتعذر عليه أن يصل لرتبة الاقتداء، أو لسوء الظن به ، فينفر الناس عنه، فلا يحصل منه[١٠] مقصودُ][١١] الاقتداء[١٢].

---

(١) في ن، س، ق : « خير » وهو خطأ نحوي؛ لأن خبر كان منصوب .

(٢) في ن، س : « يعلمه وشربه » وهو صحيح أيضاً؛ لأن الخمر تذكر وتؤنث، والتأنيث أغلب عليها. انظر: المذكر والمؤنث للأنباري ص ٣٣٧

(٣) في س ، ن : « يجهله » وهو جائز للعلة السابقة .

(٤) هنا زيادة : « بها » في س

(٥) في متن هـ : « يأثم » .

(٦) انظر: الذخيرة للمصنف ٦/٢٨-٢٩

(٧) في س : « يتفقَّهوا » وقد سبق التعليق على مثلها انظر: هامش (٨) ص ١٢١

(٨) في ن : « عن » .

(٩) في ق : « لهذه » وربما كان وجهه الإشارة إلى « حالة » .

(١٠) ساقطة من ق

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من ن

(١٢) في ن : « والاقتداء » .

الفصل الرابع

في زمانه

ص : واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام[١]، وأما في زمانه [فوقوعه منه عليه الصلاة والسلام قال به][٢] الشافعي[٣] وأبو يوسف[٤]، وقال أبو علي وأبو هاشم[٥] : لم يكن متعبَّداً به ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[٦]، وقال بعضهم : كان له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد في الحروب والآراء[٧] دون الأحكام[٨] ، قال الإمام: وتوقف أكثر المحققين في الكل[٩].

---

(١) انظر حكاية الاتفاق في: المحصول للرازي ١٨/٦، الإحكام للآمدي ١٧٥/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٨١٦/٨، تقريب الوصول ص ٤٢٢، الإبهاج ٢٥٢/٣.

(٢) ما بين المعقوفين في ق : « فقال بوقوعه » .

(٣) انظر النسبة إليه في: المحصول للرازي ٧/٦، السراج الوهاج للجاربردي ١٠٦٨/٢، تشنيف المسامع ٥٧٨/٤ وهذا رأي جماهير الأصوليين، انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٠٩١/٢، التلخيص ٣٩٩/٣، المنخول ص ٤٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٢/٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٩١/٢. وقد حرَّر المصنف في كتابه: نفائس الأصول (٣٨٠٦/٩) محل الخلاف، فحصره في الفتاوى، أما اجتهاده ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات فيجوز بلا نزاع. وانظر أيضاً: التوضيح لحلولو ص ٣٨٩، الآيات البينات للعبادي ٣٤٤/٤، سلم الوصول للمطيعي بحاشية نهاية السول للإسنوي ٥٣٣/٤. لكن الزركشي في البحر المحيط (٥١/٨) نازع في هذه الدعوى. وانظر: التقرير والتحبير ٤٠١/٣ .

(٤) انظر النسبة إليه في: ميزان الأصول للسمرقندي ٦٧٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٦/٣، تيسير التحرير ١٨٥/٤. ومذهب أكثر الحنفية جواز اجتهاده إن انقطع طمعه في الوحي وخاف فوات الوقت. انظر: أصول السرخسي ٩١/٢، المغني للخبازي ص٢٦٤، التقرير والتحبير ٣٩٤/٣ .

(٥) انظر النسبة إليهما في: شرح العمد ٣٤٨/٢، المعتمد ٢١٠/٢، ٢٤٠. وهو مذهب أكثر المعتزلة. ومن المانعين أيضاً ابن حزم في: الإحكام ١٢٥/٢ .

(٦) النجم، الآية: ٤ .

(٧) ساقطة من متن هـ .

(٨) ومنهم من حكي الإجماع على ذلك. انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٨، التوضيح لحلولو ص٣٨٩، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤

(٩) انظر: المحصول ٧/٦، وانظر: نهاية السول للإسنوي ٥٣١/٤. وهناك كتاب مستقل في هذه المسألة، عنوانه: اجتهاد الرسول ﷺ للدكتورة نادية العمري ـ هجر للطباعة والنشر بمصر .

وأما وقوع الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام من غيره فقيل[١]: هو[٢] جائز عقلاً في الحاضر عنده عليه الصلاة والسلام والغائب عنه[٣]، فقد قال له* معاذ ابن جبل: أجْتَهِدُ رأيي[٤]. *[ق:١٥٨]

الشرح

حجة كونه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد: ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام لما قال في تحريم مكة: « لا يُعْضَد شجرُها ولا يُخْتَلى خَلاَها »: فقال له العباس: إلا الإذخِر يا رسول الله، فإنَّا نحتاجه لدوابِّنا، فقال: « إلا الإِذْخِر »[٥] وهذا يدل على أنه لما بيّن له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة.

---

(١) ساقطة من ق، وفي متن هـ: « فعليلٌ » وهو محتمل إذا كان المراد أن الخوض في هذه المسألة لا ثمرة له، كما سيظهر في هامش (٣) من هذه الصفحة.

(٢) في متن هـ: « وهو » وهي مستقيمة بما جاءت في سياقه، وفي ق: « فهو ».

(٣) اقتصر المصنف في مسألة حكم اجتهاد غير النبي ﷺ في حياته على قولٍ واحد، وهو الجواز مطلقاً في حضرته وغيبته، بإذنه وبدونه. أما **القول الثاني** فهو: المنع مطلقاً. **والثالث**: الجواز للغائب من الولاة والقضاة، **والرابع**: الجواز للغائب مطلقاً. **والخامس**: الجواز للغائب مطلقاً، وللحاضر بإذنه. **والسادس**: الوقف. انظر: المستصفى ٣٩٠/٢، الوصول لابن برهان ٣٧٦/٢، الإحكام للآمدي ١٧٥/٤، شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣، تشنيف المسامع ٥٨٠/٤، التوضيح لحلولو ص٣٩٠، تيسير التحرير ١٩١/٤، نشر البنود ٣٢٠/٢ قال الرازي في المحصول ١٨/٦: « الخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه ».

(٤) سلف تخريجه في هامش (١) ص (٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩، ١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣، ١٣٥٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ. لكن لم أجدْ في جميع ما وقفت عليه من الروايات لفظ « **لدوابِّنا** »، بل الموجود فيها: « **لقبورنا وبيوتنا** » البخاري (٢٤٣٤)، أو « **لِقَيْنهم وبيوتهم** » البخاري (١٨٣٤)، أو « **لصاغتنا وقبورنا** » البخاري (١٨٣٣). **والإذخر**: نَبْتٌ معروف عند أهل مكة، له أصل مُنْدفن وقُضْبان رقَاقٌ، ينبت في السَّهْل والحزْن، تُسْقَف به البيوت بين الخشب، ويسدُّون به الخلل بين اللَّبنات في القبور، ويحتاج إليه القَيْن (الحدَّاد) والصائغ في وقود النار. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٨/٩، فتح الباري لابن حجر ٦٠/٤. **والخَلاَ**: هو الرَّطْب من النبات، أي: العُشب، **واخْتِلاؤه**: قَطْعه واحتشاؤه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٠/٤. **يُعْضَد**: يُقْطَع. انظر: مختار الصحاح مادة "عضد"

وكذلك ما أنشدَتْه المرأة لَمَّا قَتَل أخاها[١]:

أمحمَّدٌ والنَّجْلُ نَجْلُ كريمةٍ[٢] في قومِها والفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ[٣]

ما كان ضرَّك لو مَنَنْتَ[٤] ورُبَّما مَنَّ الفتى وهو المَغِيْظُ المُحْنَقُ[٥]

فقال عليه الصلاة والسلام « لو سمعتُ شِعْرها قبْل قَتْلِه ما قَتَلْتُه »[٦]، وهذا يدل على الاجتهاد.

---

(١) **المرأة هي:** قُتَيْلَةَ بنت النَّضْر بن الحارث القرشية العبدرية. وقيل: قُتيلة بنت الحارث، والنَّضر هو أخوها، والصواب الأول، وأنها ترثي أباها لما قُتِل في أعقاب غزوة بدر، فقد كان شديد الإيذاء للرسول ﷺ قيل: إنها أسلمت وصارت صحابية. انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي الشامي ٦٣/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤٥٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٢٨٥/٨ .

(٢) هكذا جاء المصراع الأول من البيت في جميع النسخ ما عدا النسختين م، ز ففيهما: **أمحمدٌ يا خير بَطْنِ كريمةٍ**. ولم أجده فيما وقفتُ عليه بهذه الألفاظ. وإنما الذي وجدته: **أمحمدٌ يا خير ضَنْءِ كريمةٍ**. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٦٣/٣)، **والضَّنْء**: بالفتح والكسر، الولد. انظر: لسان العرب مادة "ضنأ". وكذلك: **أمحمدٌ ولأنْتَ نجلُ نجيبةٍ**. انظر: شرح ديوان الحماسة لأبي علي المرزوقي ٩٦٦/٢. **والنَّجْل**: النَّسل. مختار الصحاح مادة "نجل"، **ونجيبة**: كريمة. مختار الصحاح مادة "نجب"، وكذلك: **أمحمدٌ ولأنْتَ نَسْلُ نجيبةٍ**. انظر: الأغاني للأصفهاني ٣٠/١، وكذلك: **أمحمدٌ ولأنْتَ صِنْوُ نجيبةٍ**. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٢٧/٢، والمراد **بالصِّنْو** هنا: الابن، انظر: لسان العرب مادة "صنا". وكذلك: **أمحمدٌ وَلَدَتْك خيرُ نجيبةٍ**. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٤٥٨/٤، وكذلك: **أمحمدٌ ولأنْتَ ضِنْءُ نجيبةٍ**. انظر: معجم البلدان ٩٤/١، شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١٥/٣وكذلك: **أمحمدٌ ها أنت ضِنْءُ نجيبةٍ**. انظر: البيان والتبيين للجاحظ ٤٤/٤ وكذلك: **أمحمدٌ أوَ لَسْتَ ضنء نجيبة**. انظر: السيرة الحلبية ١٨٦/٢

(٣) البيت من البحر الكامل. **والفَحْل**: الذَّكَر من كل حيوان. لسان العرب مادة "فحل"، **مُعْرِق**: أي عريق النَّسَب أصيل. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة "عرق" .

(٤) في ق : « عفوت » .

(٥) **المَغِيْظ**: اسم مفعول من غاظ، والغَيْظ: فوق الغضب. **المُحْنَق**: اسم مفعول من أحنق، والحَنَق: شدة الاغتياظ. انظر: لسان العرب مادة "حنق". ومعنى البيتين: يا محمدُ أنت كريم الطرفين والنسب من جهة العمومة والخؤولة، فأيُّ شيء يضرك لو عفوت، فإن الفتى وإن كان مُغْضَباً منطوياً على حَنَقٍ وعداوة قد يَمُنُّ ويصفح. انظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٩٦٧/٢

(٦) جاء في الاستيعاب لابن عبدالبر ٤٥٨/٤ في رواية عبدالله بن إدريس: فلما بلغ رسول الله ذلك بكى حتى اخضلَّت لحيته، وقال « لو بلغني شِعْرها قبل أن أقتله لعفوت عنه » . ورواية الزبير بن بَكَّار: فَرَقَّ ﷺ حتى دَمعت عيناه، وقال لأبي بكر: « يا أبا بكر، لو كنتُ سمعتُ شعرها ما قتلت أباها » . قال الزبير: ⇐

وحُكْم سَعْدٍ في بني قُرَيْظة[١]، فحَكَم بأن تُقْتَل مقاتِلتُهم وتُسْبَى ذَرَارِيْهم[٢]، وما جُعِل لغيره أن يفعله فله هو[٣] عليه الصلاة والسلام أن يفعله؛ لأن* الأصل مساواة أمته له في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه من ذلك. *[س:١٢٨]

ويرد على الكلّ أن هذه الصور[٤] يجوز أن [تقارنها نصوص][٥] نَزَلتْ فيها، أو تقدَّمتْها نصوص بأن يُوحى إليه[٦]: إذا كان كذا فافعلْ كذا، وحينئذٍ هي بالوحي لا بالاجتهاد.

حجة القول بالفرق بين الحروب فيجوز: أنَّ الحروب أمرُها على الفَوْر؛ لعظم المفسدة في التأخير من جهة استيلاء[٧] العدوِّ، فيُفَوَّض إليه، وقضية[٨] [سعد بن][٩]معاذ تدل عليه، والأحكام يجوز التراخي فيها ، فلا يُجْتَهد فيها .

⇐ «سمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه، ويذكر: أنها مصنوعة » وقال ابن الملقّن في: غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب (ورقة ٣٨ أ) « لم يثبت لنا بإسنادٍ صحيحٍ » .

ومن العلماء من وجَّه هذا القول بأن كلامه ﷺ هذا ليس معناه الندم، لأنه لا يقول ولا يفعل إلا حقاً، والحق لا يُنْدم على فعله، ولكن معناه: لو شَفَعت هذه المرأة عندي بهذا القول لقبلتُ شفاعتها ولا سيما الاستعطاف بالشعر، فإن مكارم الأخلاق تقتضي إجازةَ الشاعر وتبليغَه قصده. انظر: سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي ٦٣/٤، ٨٧، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤٥٠/١

(١) **بنو قريظة**: حيٌّ من اليهود، وهم والنضير قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون عليه السلام، وكانوا يسكنون في ضواحي المدينة. انظر: التاريخ لليعقوبي ٥٢/٢، لسان العرب مادة " قرظ " .

(٢) حكْم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٤١٢٢) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ . وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٣١/٣

(٣) ساقطة من ق

(٤) في ق : « الصورة » والواقع أنها صورٌ عديدة

(٥) في ق : « يقارنها بنصوص » .

(٦) ساقطة من س

(٧) ساقطة من س

(٨) في ق : « قصة » .

(٩) ساقط من ق، ن، وهو سقطٌ مُخِلٌّ .

والجواب: أن المفسدة تَنْدفع[١] بتقدِّم[٢] نصوصٍ[٣] في مثل هـذه الصـور[٤]، ويـقال له: إذا وقع كذا فافعل كذا ، ولا اجتهاد حينئذٍ .

ويظهر مِنْ تعارُض هذه المدارك **حجة التوقف** .

---

(١) في س : « ترفع » ، وفي ق : « تتوقع » .

(٢) ساقطة من ق

(٣) في ق : « بنصوص » .

(٤) في ق : « الصورة » .

الفصل الخامس

في شرائطه[١]

ص: وهي:[٢]أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضِها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكامَ، وهي[٣] خمسمائة آيةٍ، ولا يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها[٤] لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع[٥] والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحدِّ والبرهان، والنحو واللغة والتصريف، وأحوال الرواة، ويقلِّد مَنْ تقدَّم في ذلك[٦].

تجزؤ الاجتهاد:

ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن تَحْصُل صفة الاجتهاد في فَنٍّ دون فَنٍّ، وفي مسألة دون مسألة، خلافاً لبعضهم[٧].

---

(١) انظر شروط الاجتهاد في: المعتمد ٣٥٧/٢، العدة لأبي يعلى ١٥٩٤/٥، إحكام الفصول ص ٧٢٢، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٣/٢، قواطع الأدلة ٤/٥، الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، تقريب الوصول ص ٤٢٧، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٨٣/٢، التقرير والتحبير ٣٨٩/٣، التوضيح لحلولو ص ٣٩٠، فتح الغفار لابن نجيم ٣٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤

(٢) في س، ن: « وهو ». والمثبت أظهر لعوده على " شرائطه ".

(٣) في ق، متن هـ: « وهو » ووجهه عود الضمير على لفظ: « ما ».

(٤) في ن: « بمواضعه » ولعلها تحريف؛ لأن مرجع الضمير إلى الآيات الخمسمائة.

(٥) في ن، س، متن هـ: « الاجتماع ».

(٦) ساقطة من ق.

(٧) هذه **مسألة تجزؤ الاجتهاد**، بمعنى هل يصحّ أن يُجتهد في بعض الفنون أو الأبواب أو المسائل دون البعض الآخر أو لابد أن يكون المجتهد مطلقاً لديه القدرة على استنباط الأحكام في جميع أبواب الفقه؟. وقد اختلفوا في تحرير محل النزاع، والأقوال في المسألة أربعة. الجواز وهو للجمهور، عدم الجواز، الجواز في مسائل الميراث وحدها؛ لأنها منفصلة عن غيرها، التوقف. انظر: المحصول للرازي ٢٥/٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٥/٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٤١٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٤٢/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٩٢ تيسير التحرير ١٨٢/٤، فواتح الرحموت ٤١٦/٢، نشر البنود ٣١٨/٢، إعلام الموقعين ١٩٠/٤، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين لشيخنا د. علي الحكمي ص ٣٤ - ٣٧، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٤٩ - ٥٣.

الشرح

حَصْر المتعيِّن في خمسمائة آيةٍ قاله الإمام فخر الدين [١] وغيره [٢] ، ولم يَحْصُر غيرهم ذلك ، وهو الصحيح [٣] ، فإن استنباط الأحكام إذا حُقِّق لا يكاد تَعْرَى [٤] عنه آية، فإن القصَص أبعدُ الأشياء عن ذلك ، والمقصودُ منها [٥] الاتِّعاظ والأمْرُ به ، وكلُّ آيةٍ وقع فيها ذِكْرُ عذابٍ أو ذَمٌّ على فعلٍ كان [٦] [ذلك دليلَ] [٧] تحريمِ ذلك [٨] الفعل، أو [مدح أو ثواب] [٩] على فِعْلٍ، فذلك دليل طَلَبِ ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذِكْرُ صفاتِ الله عز وجل والثناءِ عليه المقصودُ به الأمرُ بتعظيم ما عظَّمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا [تكاد تجد] [١٠] آيةً إلا وفيها حُكْم، وحَصْرُها في خمسمائة آية بعيد [١١] .

وشرائط الحَدِّ: حتى يتحقق له الضوابطُ ، فيعلم ما خرج عنها [فلا يعتبره] [١٢] ، وما اندرج فيها أجْرَى عليه أحكام تلك الحقيقة. **وشرائط البرهان** مقررة في علم المنطق [١٣] .

---

(١) انظر: المحصول ٦/٢٣ .

(٢) منهم الغزالي في المستصفى ٢/٣٨٣، وابن رشد (الحفيد) في الضروري في أصول الفقه ص ١٣٧، والنسفي في كشف الأسرار ٢/٣٠٢، ونُسِب إلى ابن العربي كما في البحر المحيط للزركشي ٨/٢٣٠

(٣) انظر: نفائس الأصول ٩/٣٨٢٩-٣٨٣٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠ .

(٤) في ق : « يعري » وهو جائز. انظر هامش (١١) ص (٢٧) .

(٥) في ق : « عنها » وهو تحريف .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) في ن : « دليلاً على » .

(٨) ساقطة من س .

(٩) في س، ن : « مدحاً أو ثواباً » وربَّما كان وجهة العطف على محلِّ عذاب في قوله: « ذكر عذاب » فإنها مجرورة لفظاً ومنصوبة محلاً. والمثبت أبْين، لأنه معطوف على فاعل " وَقَع " أو على المضاف إليه " عذاب "

(١٠) في س : « يكاد توجد » .

(١١) في ق : « تعبد » وهو تحريف

(١٢) ساقط من س

(١٣) أجلى المصنف وجه احتياج المجتهد لشرائط الحدِّ وشرائط البرهان في كتابه: نفائس الأصول (٩/٣٨٣٥ - ٣٨٣٦)، فذكر من **شرائط الحد:** الاطراد والانعكاس، والجمع والمنع، وألا يُحدَّ بالأخفى، ولا بالمساوي في الخفاء، ولا بما لا يُعرف المحدود إلا بعد معرفته وهو الدور، وألا يأتي بلفظٍ مجمل أو ⇐

وأما النحو والتصريف واللغة: فلأن الحكم يتبع الإعراب، كما قال عليه الصلاة والسلام « ما تركنا صدقةٌ »[١] بالرَّفْع[٢]،فرواه الرافضة بالنَّصْب[٣] أي لا يُورث ما تركناه[٤] وَقْفاً، ومفهومه : أنهم يُورَثون في غيره. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي[٥] بكر وعمر »[٦] رواه الشيعة[٧] « أبا بكر وعمر »

⇐ بمجاز بعيد، وأن يقدِّم الأعم على الأخص. **وأما شرائط البرهان** فكتقديم المقدمة الصغرى على الكبرى ثم النتيجة، وأن يعلم المُنْتِج والعقيم.. إلخ وانظر في هذا: معيار المعلم في فن المنطق للغزالي ص ٩٨ - ١١٤، ١٩٢ - ٢٠٥، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤٢/١، ٧٢ وما بعدهما .

أما اشتراط المعرفة بعلم المنطق على المجتهد، فمن العلماء من أنكره، لأن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويُكمِّل علمهم دون حاجة إلى منطق اليونان. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٢/٩، جامع الأسرار للكاكي ١٠٧٢/٤، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص (١٥٣) . لكن حاول الطوفي أن يوازن بين الفريقين، فانظر كلامه في: شرح مختصر الروضة ٥٨٣/٣

(١) رواه البخاري (٤٠٣٣، ٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٩) بلفظ : « لا نُوْرث، ما تركنا صدقةٌ » والحديث من رواية ثلاثةَ عشر صحابياً بينهم ثمانية من العشرة المبشَّرين بالجنة، ولهذا عدَّه السيوطي من الأحاديث المتواترة. انظر: قَطْف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص(٢٧٣) وانظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢٢٧

(٢) على أن « صدقة » خبرٌ مبتدؤه "ما" الموصولة، والمعنى: المتروك عنَّا صدقةٌ. انظر: فتح الباري ٦/١٢، عون المعبود للعظيم أبادي ١٢٩/٨

(٣) فتكون « صدقة » حالاً. وممن أشار إلى رواية الرافضة هذه: أبو جعفر أحمد الطبري في كتابة: الرياض النَّضِرة في مناقب العشرة ١٢٦/٢، وابن كثير في : البداية والنهاية ٢٥٤/٥، وابن حجر في: فتح الباري ٦/١٢، والباجي في: المنتقي ٣١٧/٧ - ٣١٨، ، وذكر مناظرةً طريفةً بين سُنِّي جاهلٍ بالنحو وإمَامِيٍّ رافضيّ عالمٍ بالنحو، وقد خَصَمه السُّنِّي. وانظر: نفائس الأصول ٣٨٣٤/٩.

(٤) في ق : « تركناها » وهو تحريف

(٥) في س، ن : « أبو » وهي مطابقة لما جاءت في مسند الإمام أحمد ٣٨٢/٥ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٠٩/٨، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٤٩/٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٢/٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٣٢٧/١٥، والحاكم في مستدركه (٧٥/٣) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ وغيره. قال العقيلي : « وهذا يروى عن حذيفة عن النبي ﷺ بإسناد جيد ثابت » الضعفاء (٩٤/٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٣/٣)، برقم (١٢٣٣).

(٧) لم أقف عليه في كتبهم، لكن انظر: نفائس الأصول ٣٨٣٥/٩

[فانعكس المعنى، أي: يا أبا بكرٍ وعمرُ][١] فيكونان مُقْتَدِيَيْن[٢] لا مُقْتَدَىً بهما، وهو كثير[٣]، واسم الفاعل من المفعول إنما يُعْلم من جهة التصريف.

وإنما قُلِّد من مضى في أحوال الرواة: لبُعْد[٤] أحوالهم عنَّا ، فتعيَّن التقليد لمن اطَّلع [على حالهم][٥] ، لتعذِّر ذلك علينا.

حجة عدم اشتراط عموم النظر: أن المقصود البعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد، فإذا حصل ذلك في فَنٍّ واحدٍ كان كحصوله في جميع الفنون.

حجة المنع: أن العلوم والفنون يمدُّ بعضُها بعضاً[٦]،فمن غاب عنه فَنٌّ[٧] فقد غاب عنه نورٌ فيما[٨] هو[٩] يعلمه، وحينئذٍ لا يكمل النظر إلا بالشمولِ، ولذلك أنَّ النحوي الذي لا يُحْسِن الفقه ولا المعقولات تجده قاصراً في نَحْوِه بالنسبة[١٠] لمن يعلم ذلك ، وكذلك جميع الفنون.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق

(٢) في س، ن : « مقتديان » وهو خطأ نحوي، لأن اسم كان منصوب

(٣) انظر مزيداً من الأمثلة في: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨١/٣

(٤) في ن : « لبعض » وهو تحريف

(٥) في س : « عليهم » .

(٦) ساقطة من س

(٧) ساقطة من س، ن

(٨) في ق : « مما » .

(٩) ساقطة من ن

(١٠) ساقطة من ن

الفصل السادس
في التصويب

ص: قال الجَاحِظُ وعُبيد[١] الله العَنْبَرِي[٢] بتصويب المجتهدين في أصول الدين[٣]، بمعنى نفي[٤] الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، واتفق سائر العلماء على فساده[٥].

وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا: هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع أمْ لا ؟. والثاني قول من قال: « كل مجتهد مصيب » وهو قول جمهور المتكلمين[٦]، ومنهم الأشعري[٧] والقاضي أبوبكر[٨] منا[٩]، وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة[١٠].

---

(١) في ن، ق، متن هـ: « عبد ». وهو تحريف.

(٢) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، محدث ثقة، أخرج له الإمام مسلم في صحيحه، كان فقيهاً، ولي قضاء البصرة. ولد عام ١٠٥هـ وتوفي عام ١٦٨هـ، وقيل غير ذلك. شنَّع عليه العلماء في قوله: كل مجتهد مصيب، ونقل ابن حجر عنه قولاً برجوعه في هذه المسألة لما تبين له الصواب. انظر: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، تهذيب التهذيب ٤ / ٨

(٣) انظر النسبة إلى الجاحظ في: المستصفى ٤٠١/٢، المحصول للرازي ١٢٩/٦، المسودة ص ٤٩٥، جامع الأسرار للكاكي ١٠٧٣/٤، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٨٩/٢. وانظر النسبة للعنبري في: المراجع السابقة، وأيضاً العدة لأبي يعلى ١٥٤٠/٥، التبصرة ص٤٩٦، التلخيص ٣٣٥/٣، المنخول ص٤٥١. وقد اختلف الأصوليون في حمل كلام الجاحظ والعنبري في تصويب كل مجتهد في الدين، هل يشمل المخالِفة لملّة الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس أو ينحصر في الخلاف الجاري بين أهل القبلة من المعتزلة والخوارج والروافض ونحوهم، كمسألة القدر أو الرؤية أو الصفات؟. أكثر الأصوليين على الثاني. انظر: المعتمد ٣٩٨/٢، البرهان للجويني ٨٦٠/٢، قواطع الأدلة ١١/٥، الوصول لابن برهان ٣٣٨/٢، روضة الناظر ٩٨١/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٠/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٧٦/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٩٣

(٤) في ق: « عدم ».

(٥) انظر: المراجع المذكورة في الهامش قبل السابق، وانظر: شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٧/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٨٣٧/٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، نيل السول للولاتي ص ٢٠٥. لكن دعوى الاتفاق هذه فيها نظر، فإن طائفة من العلماء ترى عدم تأثيم أو تكفير المجتهد المخطيء في المسائل العلمية، كالمسائل العملية على حدٍّ سواء. انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢٩١/٣، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣١٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٧/١١، ٤١٣، ١٤٦/٢٣

(٦) انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٧، التبصرة ص ٤٩٨، المحصول للرازي ٣٤/٦، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤، التلويح للتفتازاني ٢٦٠/٢، التوضيح لحلولو ص ٣٩٤، فواتح الرحموت ٤٢٨/٢

(٧) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٨/٢، المنخول ص ٤٥٣، الفائق ٣٥/٥

(٨) انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٨، تقريب الوصول ص ٤٤٣، نشر البنود ٣٢٢/٢

(٩) في ق: « مني » وهو تحريف

(١٠) انظر: شرح العمد ٢٣٨/٢، المعتمد ٣٧٠/٢

وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين ، فهل في الواقعة حُكْمٌ لو كان لله تعالى حُكْمٌ معين لحكَمَ به فيها[١] أم لا؟ . والأول هو القول : بالأشبه ، وهو قول جماعةٍ من المُصَوِّبين[٢]، والثاني قول بعضهم[٣]. وإذا قلنا بالمعيَّن فإمَّا أن يكون عليه دليل ظني أو قطعي أو ليس عليه واحد منهما، والثاني[٤] : قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين[٥]، ونُقِل عن الشافعي[٦] رضي الله عنه ، وهو عندهم كدَفِيْنٍ يُعْثر عليه بالاتفاق. والقول بأن عليه دليلاً ظنياً فهل كُلِّف بطلب ذلك[٧] الدليل، فإنْ أخطأه تعيَّن[٨] التكليف بما[٩] غلب على ظنه وهو قول بعضهم[١٠]، أو لم يُكَلَّف بطلبه لخفائه وهو قول كافة الفقهاء[١١] منهم الشافعي[١٢]

---

(١)ساقطة من س، ن، متن هـ

(٢) انظر: المعتمد ٣٧١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٤/٤، الوصول لابن برهان ٣٤٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٣/٤، التوضيح لحلولو ص ٣٩٤

(٣) عبر عنهم الرازي في محصوله (٣٤/٦) بأنهم الخُلَّص من المصوِّبين

(٤) في ق : « وأما الثاني » بزيادة : « أما » ، وفي ن : « والثاني هو » بزيادة : « هو » . ومقصود المصنف بالثاني هنا هو القول بأنه ليس على الحكم أي دليل لا ظني ولا قطعي، لأنه يُعدُّ ثانياً بالنسبة إلى اشتراط الدليل سواء كان قطعياً أم ظنياً.

(٥) انظر: المستصفى ٤٠٩/٢، المحصول للرازي ٣٤/٦، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٤/٢، نهاية السول للإسنوي ٥٦٢/٤، تشنيف المسامع ٥٨٨/٤

(٦) انظر: المحصول للرازي ٣٤/٦. والغريب أن المصنف في نفائس الأصول (٣٨٧٨/٩ - ٣٨٨٠) ينازع الرازي في هذه النسبة للشافعي، وينقل صفحاتٍ من كتب الأصوليين تناقض نقل المحصول (٣٤/٦) هذا ويَخْلُص أخيراً بأن النسبة الصحيحة للشافعي إنما هي في القول بأن لله تعالى أمارةً (دليلاً ظنياً) على الحكم، كما سيأتي بعد قليل.

(٧) ساقطة من ق

(٨) في س : « تغير » تحرَّفت عن : « تعين » .

(٩) في س، ن، متن هـ : « إلى ما » .

(١٠) ساقطة من س، ن، متن هـ. وانظر هذا القول في: المستصفى ٤٠٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤، المحصول للرازي ٣٤/٦، الإبهاج ٢٥٥/٣، فواتح الرحموت ٤٢٨/٢

(١١) منهم الإمام مالك، والإمام أحمد، انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٧، المسودة ص ٤٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٢/٣، تقريب الوصول ص٤٤٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٨٨٥/٢

(١٢) اضطرب بعضهم في النقل عن الشافعي، فمنهم من نسب إليه تصويب المجتهد بكل حال. والنقل الصحيح عنه أن الحق واحد لا يتعدد، وأن المصيب واحد. قال في إبطال الاستحسان (بذيل الأم ٣٠٢/٧) « لا يجوز فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً » . وانظر كلامه في الرسالة ص ٤٨٩ وما بعدها. وانظر: شرح اللمع ١٠٤٦/٢، التلخيص ٣٣٨/٣، قواطع الأدلة ١٦/٥، البحر المحيط للزركشي ٢٨٣/٨

وأبو حنيفة[١] رضي الله عنهما. والقائلون بأن عليه دليلاً قطعياً[٢] : اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، وقال بِشْر المَرِيْسِيّ[٣] : إن أخطأه استحق العقاب[٤] ، وقال غيره : لا يستحقُّ العقاب[٥].

واختلفوا أيضاً هل يُنقَض قضاء القاضي إذا خالفه قاله الأَصَمُّ[٦] خلافاً للباقين، والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد[٧]، واختاره الإمام[٨]، وقال الإمام :

---

(١) اضطرب بعضهم في نقل مذهب أبي حنيفة، فهناك من نسب إليه التصويب. والتحقيق – عند الحنفية – أن الحق واحد لا يتعدد، وربما جاء اللبس مما روي عنه، وهو قوله : « كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد » . انظر: ميزان الأصول ١٠٥١/٢، بذل النظر ص ٦٩٥ كشف الأسرار للبخاري ٣٣/٤-٣٤ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢٦٥/٢، التقرير والتحبير ٤٠٩/٣

(٢) في ق : « ظنياً » وهو خطأ؛ لأنه تكرار، فقد تقدم القول فيه.

(٣) هو بشْر بن غِيَاث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، المَرِيْسِيّ نسبة إلى مريس بمصر، وإليه تنسب الفرقة " المَرِيْسِيَّة " من مرجئة بغداد، تفقَّه على أبي يوسف ، وروى عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة. ثم نظر في الكلام، فغلب عليه وصار رأساً في الابتداع والاعتزال، ودعا إلى خَلْق القرآن وإنكار الصفات، ت ٢١٨هـ. ومن أنفس الردود عليه كتاب: " نَقْض الإمام أبي سعيد على بشر المريسي العنيد " للدرامي بتحقيق: رشيد بن حسن محمد نشر: مكتبة الرشد – الرياض. انظر: تاريخ بغداد ٥٦/٧، وفيات الأعيان ٢٧٧/١، الجواهر المضية ص ١٦٤، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ص١٢٤

(٤) انظر النسبة إليه في: شرح العمد ٢٣٥/٢، المعتمد ٣٧١/٢

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣٦/٦، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤

(٦) انظر النسبة إليه في: شرح العمد ٢٣٥/٢، المعتمد ٣٧١/٢، **والأصمُّ هو**: أبوبكر عبدالرحمن بن كَيْسان، كان ديِّناً وقوراً صبوراً على الفقر لكن كان شيخاً في الاعتزال، يخطِّيء عليّاً رضي الله عنه، أخذ عنه ابن عُلَيَّة (الابن)، وله كتاب في التفسير، وفي خَلْق القرآن. توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: طبقات المعتزلة لابن عبدالجبار ص ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، لسان الميزان ٤٢٧/٣

(٧) اختلف عن الإمام مالك، وسبب اختلافهم بحسب ما يستنبطونه من أقواله، فنُقل عنه لما سُئل عن اختلاف الصحابة قوله: ليس إلا خطأ وصواب. وقال: قولان مختلفان لا يكونان قطُّ صواباً. فهذا يدل على أن المصيب واحد، ومما يدل على أن مذهبه « أن كل مجتهد مصيب » : أن الخليفة العباسي وقتذاك لما أراد أن يحمل الناس على موطأ مالك، امتنع مالك، واحتج بتفرق الناس في الأمصار ، وقد أخذوا بآراء الصحابة، وكلٌّ عند نفسه مصيب. ونقل ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٨٨٥/٢) عن بعضهم قوله « ولا أعلم خلافاً بين الحُذَّاق من شيوخ المالكيين البغداديين والمصريين، كلٌّ يحكي أن مذهب مالك رحمه الله في اجتهاد المجتهدين والقياسيين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحد من قولهم... » . انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٧، منتهى السول والأمل ص ٢١٢، تقريب الوصول ص ٤٤٣، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٨٣٢ ، رفع النقاب القسم ١١٥٥/٢ – ١١٥٧، نشر البنود ٣٢٠/٢

(٨) انظر: المحصول ٣٦/٦

عليه دليل ظني ومخالِفُه معذور والقضاء لا يُنقَض[١].

لنا: أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتَّحِدُ الحكم[٢].

احتجوا بانعقاد* الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يَتْبَع ما غلب على ظنه *[ق:١٥٩] ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلّده، ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك، فكلُّ مجتهد مصيب، وتكون ظنون المجتهدين تَتْبعها الأحكام كأحوال المضطَّرين والمختارين* بالنسبة إلى الميتة، فيكون الفعل الواحد حلالاً حراماً بالنسبة إلى شخصين *[ن:١٠٤] كالميتة.

الشرح

حجة الجاحظ: أن المجتهد في أصول الدين[٣] إذا بذل جهده فقد فَنِيَتْ قدرته، فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليفٌ بما لا يطاق، وهو منفي في الشريعة، وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

حجة الجمهور: أن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيُكْره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري، وذلك أعظم الإكراه[٥]، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة[٦] اعْتُبِر في ظاهر

---

(١) انظر: المحصول ٣٦/٦

(٢) هذا دليل القائلين بأن المصيب واحد. ومفاده: أنه يستحيل أن يوجد في حكم واحد مصلحة ومفسدة فيكون حلالاً حراماً؛ لأنه جمع بين النقيضين، فيلزم أن يكون الحكم واحداً إما حلالاً أو حراماً.

(٣) في ق: «الفقه، وهو خطأ، لأن المراد: «الدين» كما جاء في المتن.

(٤) البقرة، من الآية: ٢٨٦

(٥) المبدأ الإسلامي يقوم على قاعدة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، فالإسلام لم يحمل سيفه ليُكره الناسَ على اعتناقه عقيدةً، وإنما جاهد وحارب وناضل، أولاً: ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يُسَامونها، وثانياً: لإزالة العقبات من طريق إبلاغ الدعوة للناس كافة، كإزالة النُّظُم الطاغوتية التي تصدُّ الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتنهم عنه، وثالثاً: ليقيم نظاماً عادلاً آمناً يعيش أصحاب العقائد في كنفه، خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته. انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٩٠/١ - ٢٩٦. ولكن ما ذهب إليه المصنف هو أحد أقوال المفسرين، وأن آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦] منسوخة بآيات القتال، فالواجب دعوة الناس إلى الإسلام، فإن لم يستجيبوا قوتلوا وأجبروا على الإسلام. انظر: أحكام القران لابن العربي ٣١٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٠/١، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٤٤ - ٤٩

(٦) في ن: «الحال» وهو صحيح أيضاً، فهو يذكر ويؤنث انظر: هامش (٤) ص ١٢٢.

الشرع ، وغيره[١] لو وقع بهذه الأسباب لم يُعْتَبر، ولذلك[٢] لم يَعْذر اللهُ بالجهل في أصول الدين إجماعاً[٣]، ولو شرب خمراً يظنه جُلاَّباً[٤] أو وَطِيء امرأة يظنها امرأته عُذِر بالجهل، ولذلك جُعِل النظر الأول واجباً[٥] مع الجهل بالموجَب ، وذلك تكليف

---

(١) أي غير الإيمان، كالأحكام العملية. انظر: نفائس الأصول ٩/٣٨٦٩ - ٣٧٧٠

(٢) في س : « وكذلك » .

(٣) دعوى الإجماع فيها نظر، والمصنف نفسه في كتابه الفروق (٢/١٤٩ - ١٥١) أورد تحت قاعدة : « الفرق بين ما لا يكون الجهل عذراً فيه وما يكون » أن الجهل في أصول الدين لا يعذر الله صاحبه به، بل هو آثم كافر يخلد في النار على المشهور من المذاهب، هكذا قال مشيراً إلى الخلاف في المسألة . ثم إن عدم العذر بالجهل لا ينبغي إطلاقه هكذا، بل له حالات يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فمنهم حديثُ عَهْدٍ بالإسلام، ومنهم من نشأ في بادية بعيدة، ومسائل أصول الدين منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو دون ذلك. وابن حزم وابن تيمية وغيرهما ممن نصر القول بأن المجتهد المخطيء في الأصول معذور إذا كان من المسلمين و لم تقم عليه الحجة.

انظر: الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم ٣/٢٩١، ٢٩٢، ٣٠١، الدرَّة فيما يجب اعتقاده له أيضاً ص ٤١٤، ٤٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١٢٥، ٢٠/٣٣، ٢٣/٣٤٦، وانظر: نواقض الإيمان الاعتقادية د. محمد الوهيبي ١/٢٢٥ - ٢٩٣. وقد أُلِّفَتْ كُتُب ورسائل خاصة في هذا الموضوع منها: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبدالرزاق معاش. دار الوطن - الرياض ، العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لمدحت آل فراج. دار الكتاب والسنة - كراتشي .

(٤) في ن : « خَلاً » . **والجُلاَّب**: ماء الورد، فارسي معرَّب. انظر مادة « جلب » في : لسان العرب، المعرَّب للجواليقي ص ١٥٤ وهو الآن شراب يُصنع من الزبيب المدقوق والمنقوع في الماء ويُصفَّى ويُطيَّب بالبخور. انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لأحمد قدامة ص ٩

(٥) مذهب الأشاعرة أن **أول واجب على المكلف** هو: النظر، وبعضهم قال: القصد إلى النظر، وبعضهم: المعرفة. والذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف والأئمة أن أول واجب يؤمر به العباد الشهادتان، لقول النبي ﷺ لمعاذٍ ﷺ لما بعثه إلى اليمن « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله... » رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) . انظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني ص ٣٣، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ٢٥، شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص٧ ، الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني ص ٦٠ - ٦٤، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٨/١١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٢٣. وللشيخ عبدالله الغنيمان بحث قيم بعنوان " أول واجب على المكلف عبادة الله ". انظره في: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في العددين: ٦٢، ٦٣ .

ما لا يطاق[١]، فكذلك [إذا حصل][٢] الكفر مع بذل الجهد[٣] يؤاخذ الله تعالى به ، ولا ينفعه بذل جهده ؛ لعظم خطر الباب وجلالة رتبته[٤]، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحاً فإن له نار جهنَّم خالداً[٥] فيها، وقياسُ الخصمِ* *[س:١٢٩] الأصولَ على الفروع غَلَطٌ لعظم التفاوت بينهما[٦].

وإذا قلنا ليس لله تعالى في نفس الأمر حكم معين : فليس هناك إلا ما ظهر في ظنون[٧] المجتهدين [فقد أصابوه][٨]، فكل مجتهد مصيب، أي : إذا أُفْتَى بشيء فقد أصابه أما لو انتهى به الحال للوقف[٩] فتمَادَتْ[١٠] مهلة النظر فلا يقال له[١١] : إنه مصيب ولا مخطيء. **وإذا قلنا في نفس الأمر حكم معين** وهو ما تضمن المصلحة الخالصة أو الراجحة ، فمن صادفه فهو المصيب ومن لم يصادفه فهو مخطيء له، فليس كل مجتهد مصيباً[١٢].

---

(١) أي مما يدل على أن الشرع شَدَّد في الاعتقاد أنه أوجب عليه النظر لمعرفة الله ، ولو صار الجهل له ضرورياً لا يمكن دفعه عن نفسه انظر: الفروق ١٥٠/٢ – ١٥١، تهذيب الفروق والقواعد السنية " بهامش الفروق " لابن حسين المكي ١٦٣/٢

(٢) في ن : « تحصيل » .

(٣) في ق : « الجهل » وهو تحريف

(٤) ساقطة من س

(٥) في ن : « خالدين » .

(٦) لابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن تابعهما رأيٌ في تفريق المتكلمين بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وبيَّنا أنه اصطلاحٌ من إحداث المعتزلة والجهمية، وأنه ترتَّبتْ عليه أمور باطلة. انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨٤/٥ – ٩٥، مجموع الفتاوى له أيضاً ١٢٦/١٣، ٢٠٧/١٩ – ٢١٢، ٣٤٦/٢٣. مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٧٥٥ . لكن يبدو أن تقسيم الشريعة إلى فروع وأصول لامانع منه ما لم تترتب عليه لوازم باطلة . انظر : التفريق بين الأصول والفروع، د. سعد بن ناصر الشثري ١٦٩/١ – ١٩٣

(٧) في ن : « نفس » ، وفي س : « ظن » .

(٨) ساقط من ق

(٩) في ن : « للوقوف » .

(١٠) في ق : « وبقي في » .

(١١) ساقطة من ق

(١٢) هكذا في و، ص، م، ز وهو الصواب. وفي باقي النسخ : « مصيب » وهو خطأ، لأن خبر " ليس " منصوب.

ومعنى المذهب الثالث[١]، **وهو القول بالأشْبَه**: أنه ليس في نفس الأمر حكم[٢] معين وإنما في نفس الأمر ما لو عيَّن الله شيئاً لعيَّنه ، فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة، كما تقول[٣] : لا نبي بعد رسول الله ﷺ ، وفي الزمان رجل صِدِّيق [خَيِّر ، لو أن الله تعالى يبعث نبياً لبعثه][٤]. **والقول**[٥] **الآخر يقول** : ليس في نفس الأمر شيء هو أشبه، والظاهر هو الأول ، فإن الأفعال المُتَخيَّلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها. **والقول الثاني يقول**[٦] : إذا لم يُعيِّن الله تعالى شيئاً استوت الأفعال، كما أن المباحات كلها مباحة[٧] لم تختلف وإن كانت مصالحها مختلفة.

حجة الدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر: أن تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلاً يظهر[٨] للكل وما ذاك إلا القطعي، أما الظني فتختلف فيه القرائح.

حجة الدليل الظني: أن الله سبحانه وتعالى امتحن الخلق بذلك الحكم في نفس الأمر ، وأمرهم ببذل الجهد في طلبه، فلولا أنه ودليلَهُ في غاية الخفاء لعَرَفَه الكلُّ ، فزال الامتحان ، وليس كذلك.

حجة أنه ليس عليه دليل لا ظني ولا قطعي: أنه لو كانت عليه أمارة لفهمها الكل ، ألا ترى أن المطر إذا كانت عليه أمارة علمها الكلُّ، لكن الحكم ليس كذلك ، فلا أمارة عليه.

وقول بِشْر باستحقاق العقاب إذا أخطأه ؛ لأنه يجعل التقصير من جهته ، ومن قَصَّر استحقَّ العقاب.

حجة الجمهور: قوله عليه الصلاة والسلام « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجْرٌ وإنْ

---

(١) اعتبار هذا المذهب ثالثاً أمرٌ نسبيٌ، وهو يختص بالأحكام الشرعية. فالمذهب الأول (للمخطئة) هو: أن لله حكماً معيناً في نفس الأمر. والمذهب الثاني (لبعض المصوّبة) هو: ليس لله حكمٌ معينٌ راجحٌ هو أشبه، بل هي على السواء. وسيتضح هذان المذهبان في الشرح التالي.

(٢) ساقطة من ن

(٣) ساقطة من ق

(٤) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « لو بعث الله تعالى نبياً لبعثه » .

(٥) ساقطة من ق

(٦) ساقطة من ق

(٧) هكذا في ص، و، ش. وفي ن : « مباحات » وهو صحيح أيضاً. وفي ق، س : « مباحت » وهو تحريف.

(٨) في ن : « ظاهراً » .

أصاب فله أجران »[١] فجعل الثواب مع الخطأ ، فلا عقاب حينئذٍ .

وأما قول الأصمّ: إنه[٢] يُنْقَض قضاء القاضي إذا خالفه ، فهو في غاية العُسْر من جهة تصوُّره، بسبب أن هذا الحكم غير معلوم، [وكذلك دليله. ونحن وإن قلنا إن المصيب واحد، فهو غير معلوم][٣]، ونقض قضاء[٤] القاضي إنما يكون بما يتحقق ، وما لا يتحقق كيف يُنْقَض به القضاء ؟! فهذا المذهب مُشْكل[٥].

وأما قول المصوِّبة : إنه يجب عليه اتباع ظنه وإن خالف الإجماع فمسلَّمٌ، ولكن الأحكام التي على ألْسنة المجتهدين وظنونهم متَّفقٌ عليها وأنها أحكام الله تعالى، والنزاع في ثبوت أمر آخر في نفس الأمر غيرها ، فما أقاموا فيه الدليل لا نزاع فيه ، وما فيه النزاع لم يقيموا الدليل عليه، فلا ينبغي أن يقيموا الدليل على أن هذه أحكام الله تعالى، بل [يقيمون[٦] الدليل][٧] على أنه ليس لله تعالى حُكْمٌ آخر[٨] غيرها فإنه محل النزاع،

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً بلفظ « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . وأقرب لفظ وجدته قريباً من لفظ المصنف ما رواه أبو يعلى في " المعجم " ص (١٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ كان له أجر، وإذا اجتهد فأصاب كان له أجران » . وكذلك ما رواه ابن الجارود في " المنتقى " ص (٢٤٩) ، من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

(٢) ساقطة من ن

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من س

(٤) ساقطة من س

(٥) وأيضاً يلزم من نقض قضاء القاضي في الاجتهاد تسلسل النقض إلى غير نهاية، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وتفويت مصلحة نصب الحاكم، وحطّ منزلة القضاء في نفوس الناس. انظر: المستصفى ٦٠٦/٢، منتهى السول والأمل ص ٢١٦، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٩٢/٢، تيسير التحرير ٢٣٤/٢. وستأتي هذه المسألة في الفصل التالي ص ٤٧٧ .

(٦) في س : « يقيموا » والمثبت هو الصواب ، لأن « بل » إذا دخلت على الجملة صارت حرف ابتداءٍ لا عاطفة على الصحيح . انظر : مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٢٢١ .

(٧) ساقط من ق

(٨) ساقطة من ن، س

والقائلون بالتصويب يقولون: إن الحكم إنما يَتْبع المصلحة الخالصة أو الراجحة في مواقع الإجماع، [أما في[1] محلّ الاختلاف فلا يُسلّمون ذلك، فهذا مَنْعٌ حَسَن أيضاً على دليل المُخَطِّئة][2][3].

---

(١) ساقطة من ن

(٢) ما بين المعقوفين في س هكذا: « أو في محل الاختلاف فلا ».

(٣) نقل المصنف في نفائس الأصول (٩/٣٩٠١) جواباً ذكياً لطيفاً عن قول المصوبة، وهو: إذا أجمع المصوبة على تصويب كل مجتهد فقد اعترفوا بإصابة المُخطِّئة في أن الحق واحد، فيصير هذا القول مجمعاً عليه، وخلاف المجمع عليه باطل إجماعاً.

الفصل السابع

في نقض الاجتهاد[١]

ص: أما المجتهد في نفسه فلو تزوَّج امرأةً علَّق طلاقها الثلاث[٢] على[٣] المِلْك[٤] بالاجتهاد، فإنْ حكم به حاكم[٥] ثم تغيَّر[٦] اجتهاده لم يُنْقض، وإن لم يحكم به[٧] نُقِضَ ولم يجز له إمساك المرأة[٨].

---

(١) **نقض الاجتهاد:** هو إبطال الاجتهاد وإفساده بعد أن وجد. وهو مما يحتاجه القاضي والمفتي. ولنقض الاجتهاد حالتان. **الحالة الأولى:** أن يكون الاجتهاد الثاني مستَنِداً إلى دليل متفق عليه من نص أو إجماع أو قياس جلي أو قواعد شرعية. فحكم الاجتهاد الأول أن يُنْقض بالثاني. **الحالة الثانية:** أن يكون الاجتهاد الثاني مستنداً إلى دليل ظني، كالاجتهاد الأول. وحكم النقض في هذه الحالة يتحدد بحسب الصورة، **والصور أربع، الأولى:** أن يكون الاجتهاد لنفسه، ولم يتصل به حكم حاكم. **الثانية:** أن يكون الاجتهاد لنفسه ويتصل به حكم حاكم. **الثالثة:** أن يكون الاجتهاد لغيره كعامي ولم يتصل به حكم حاكم. **الرابعة:** أن يكون الاجتهاد لغيره ويتصل به حكم حاكم. انظر في هذا كتاباً نفيساً للدكتور: أحمد العنقري، وهو: نقض الاجتهاد: دراسة أصولية . ص ٣٥

(٢) في س: « بالثلاث » .

(٣) في س، متن هـ: « قبل » .

(٤) **صورة هذا التعليق:** أن يقول لها: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً. فإذا تزوجها وكان اجتهاده الأول أن هذا التعليق لا يلزم أي لا يقع، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية [انظر: الحاوي ٢٣/١٠، المغني ٤٨٨/١٣، المحلّى ٢٠٥/١] ثم تغير اجتهاده بعد ذلك، ورأى أن التعليق يلزم ويقع كما هو مذهب الحنفية والمالكية [انظر: بدائع الصنائع ٢٨٩/٤، الاستذكار ١١٩/١٨، الشرح الصغير ٥٥٠/٢] فما الحكم؟

(٥) في ق: « حكم » .

(٦) في ق: « يُغيِّر » .

(٧) ساقطة من متن هـ .

(٨) هاتان هما الصورتان الأوليان المذكورتان في هامش (١) من هذه الصفحة . والحكم عليهما بما ذكره المصنف هو رأي جماهير العلماء. انظر: المستصفى ٤٥٤/٢، المحصول للرازي ٦٤/٦، روضة الناظر ١٠١٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، البحر المحيط للزركشي ٣١٢/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٩٦، فواتح الرحموت ٤٤٠/٢، نشر البنود ٣٢٤/٢. **والقول الثاني:** يُنْقض اجتهاده الأول بالثاني مطلقاً، سواء تقرر الأول بقضاء القاضي أم لا، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب وابن النجار، انظر: منتهى السول والأمل ص٢١٦، شرح الكوكب المنير ٥١٠/٤. **والقول الثالث:** لا يُنْقض مطلقاً: انظر: رفع النقاب للشوشاوي ١١٦٣/٢، شرح الكوكب المنير ٥١٠/٤

وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغيَّر اجتهاده فالصحيح أنه تجب[١] المفارقة[٢][٣] قاله[٤] الإمام.

وكلُ حُكْمٍ اتَّصَل به قضاء القاضي استقرَّ ، إلا أن يكون ذلك القضاء ما يُنْقَض في نفسه.

الشرح

حُكْم الحاكم في مسائل الاجتهاد يُعيِّن ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى[٥] في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص[٦] تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدَّمٌ على العامِّ في الصورة التي تناولها الخاص، كما تقرَّر في أصول الفقه، وقد بَسَطْتُ ذلك في كتاب: " **الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام** "[٧].

وإذا لم يَحْكم بالاجتهاد الأول حاكمٌ نُقِض ؛ لأن تغيُّر[٨] الاجتهاد يصيِّره[٩] كالمنسوخ، والمنسوخُ لا عبرة به.

---

(١) في ق : « يجب » .

(٢) في س : « الموارثة » وهو تحريف

(٣) ينبغي هنا تقييد هذه الصورة بما إذا لم يتصل بهذا الاجتهاد حكم الحاكم وإلا لم ينتقض اتفاقاً. انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٤، نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري ص١٠٠، وسيأتي في شرح المصنف الخلاف في هذه الصورة.

(٤) هكذا في س، ش، وكل نسخ المتن الخطية. وفي باقي النسخ : « قال » ، وكلاهما صحيح؛ لأن ما سلف وما سيأتي قاله الرازي. انظر: المحصول ٦٤/٦ – ٦٥

(٥) من العلماء من تحفَّظ على هذا التعبير ، وكذا نظيره " خليفة الله " راجع المسألة بتوسُّع في: معجم المناهي اللفظية د. بكر أبو زيد ص ٢٥٢، ٥٣٧، الخلافة في الأرض د. أحمد حسن فرحات ص ١١ وما بعدها، بصائر للمسلم المعاصر د. عبدالرحمن الميداني ص ١٤٢

(٦) في ن : « تخصيص » .

(٧) انظره في: ص ٣٨، ٤٣، ٩٧. وقد سبق التعريف بالكتاب في القسم الدراسي ص (٥٢) .

(٨) في ن : « تعيين » وهو تحريف

(٩) في س : « يصير » ، وهي ساقطة من ن

وكذلك تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغيَّر اجتهاد من أفتاه؛ لأن اجتهاده نُسِخ[١]، **وقيل**: لا يجب[٢]؛ لأن الثاني اجتهاد أيضاً، وليس إبطال أحدهما بالآخر أولى من العكس، فلا يُنْقض الاجتهاد بالاجتهاد، نعم لو قُطِع بخطأ الأول وجبت المفارقة.

والحكم الذي يُنْقض[٣] في نفسه ولا يَمْنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي[٤][٥].

---

(١) هذا مذهب الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم. انظر: المستصفى ٤٥٤/٢ المحصول ٦٤/٦، الإحكام ٢٠٣/٤، منتهى السول والأمل ص ٢١٦، البحر المحيط للزركشي ٣١٣/٨ ، التوضيح لحلولو ص ٣٩٦

(٢) وهو مذهب ابن قدامة والطوفي وابن القيم وابن النجار وغيرهم. انظر: روضة الناظر ١٠١٥/٣، شرح مختصر الروضة ٦٤٦/٣، ٦٤٩، إعلام الموقعين ١٩٦/٤ - ١٩٧، شرح الكوكب المنير ٥١١/٤، فواتح الرحموت ٤٤٠/٢

(٣) في ن : « نقض » .

(٤) ساقطة من س

(٥) سبق التعليق عليها في هامش (١٣) ص (٢٣٨). ولكن أنبِّهُ هنا إلى أن من العلماء من فرَّق في النقض بالكتاب بين ما كان منه قطعي الدلالة أو ظنيها، وكذا وقع التفريق عند بعضهم بين السنة المتواترة والمشهورة والآحادية، وكذا التفريق بين الإجماع القطعي والظني، وكذا بين القياس الجلي والخفي. أما نقض الاجتهاد بالقواعد فهذا ما صرَّح به المالكية، وربما لم يذكره غيرهم، والمراد بها - كما ذكره الشوشاوي في رفع النقاب القسم ١٠٩٨/٢ - الكليات الخمس، وقيل: هي الضوابط التي تجري عليها أحكام الأبْواب الفقهية، كقاعدة المِثْلِيَّات والمقُوَّمات.. إلخ. انظر كلاماً مستوعباً عن هذه الأربعة في كتاب: نقض الاجتهاد د. أحمد العنقري ص ٣٦ - ٦٧، وانظر: المستصفى ٤٥٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٩٢/٢، إعلام الموقعين ١٩٧/٤، تشنيف المسامع ٥٩١/٤، التقرير والتحبير ٤٤٦/٣، التوضيح لحلولو ص ٣٩٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٤، نيل السول للولاتي ص ٢٠٩، نثر الورود ٦٣٧/٢

الفصل الثامن
في الاستفتاء

[ق:١٦٠] ص : إذا استُفْتِي مجتهدٌ فأفْتَى ، ثم سُئِل ثانيةً عن تلك الحادثة : فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفْتى ، وإن نسي استأنف الاجتهاد[١]، فإن أدَّاه[٢] إلى خلاف الأول أفتى بالثاني ، قال الإمام : والأحسن أن يعرف العامي ليرجع[٣].

ولا يجوز لأحدٍ الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع[٤]، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك[٥]، وقال قوم :

---

(١) **تحرير محل النزاع في مسألة تجديد الاجتهاد** هو : أن المجتهد لا يخلو إما أن يتجدد له ما يوجب تغيُّر اجتهاده أو لا ، فإن ظهر له ما يوجب تغيُّر اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، بل يجب عليه أن يجتهد ثانياً بغير نزاع، ولا يجب عليه نقض الاجتهاد الأول. **ومحل النزاع** فيما إذا لم يظهر له ما يوجب تغيُّر اجتهاده ، وللعلماء ثلاثة أقوال في ذلك، **الأول:** يجب عليه تجديد اجتهاده مطلقاً سواء أكان ذاكراً لاجتهاده الأول أم لا، وسواء أكان ذاكراً لدليله أم لا. **والثاني:** لا يجب عليه مطلقاً. **والثالث:** التفصيل، فيجب إن كان ناسياً لاجتهاده الأول أو لدليله أو لهما معاً، وقال بعضهم: يجب إن وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه. انظر الأقوال بأدلتها في : شرح اللمع للشيرازي ٢ / ١٠٣٥ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٣ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٨٨٢ ، زوائد الأصول للإسنوي ص ٤٣٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٥٢٩، البحر المحيط للزركشي ٣٥٤/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٩٧، تيسير التحرير ٢٣٢/٤، فواتح الرحموت ٤٣٨/٢، إعلام الموقعين ٢٠٤/٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٧، التقليد والإفتاء والاستفتاء لعبدالعزيز الراجحي ص١٠٢

(٢) في س : « أداته » ولا وجه لها

(٣) انظر: المحصول ٦٩/٦

(٤) تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى ص (٤٤٧). وهذا الأمر حكى بعض الأصوليين الاتفاق عليه. انظر: المعتمد ٣٦٣/٢، إحكام الفصول ص ٧٢٩، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٤، المحصول للرازي ٨١/٦، المسودة ص ٤٦٤، تشنيف المسامع ٦١١/٤، التوضيح لحلولو ص ٣٩٨، تيسير التحرير ٢٤٨/٤، نشر البنود ٣٣٢/٢

(٥) سبق ذكر هذه المسألة في ص (٤٤١). وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب بعض الشافعية انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٦، قواطع الأدلة ٩٨/٥، ١١١، ١٤٣، المحصول لابن العربي ص ٦١٣، الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، المسودة ص ٤٦٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٦٥/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٩٨، إعلام الموقعين ٢٢٦/٢، ٢٣٢، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٩

لا يجب[١]؛ لأن الكل طُرُقٌ إلى الله تعالى ، ولم ينكر أحدٌ على العوام في كل[٢] عصرٍ تَرْكَ النظر في أحوال العلماء[٣] . وإذا فرَّعنا على الأول فإن حصل ظن الاستواء مطلقاً فأمكن أن يقال : ذلك[٤] متعذّر ، كما قيل في الأمارات[٥]، وأمكن أن يقال : يسقط عنه التكليف ، ويفعل ما يشاء[٦] منها[٧]. وإن حصل ظنُّ الرُّجْحان مطلقاً تعيَّن العمل[٨]بالراجح[٩] ، وإن حصل من وَجْهٍ فإن كان في العلم – والاستواء في الدين – فمنهم من خَيَّر ، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم[١٠]، قال الإمام : وهو الأقرب ؛ ولذلك قُدِّم في إمامة الصلاة[١١] ، وإن كان في الدين – والاستواء في العلم – فيتعيَّن الأدْيَن[١٢] ، فإن رَجَح أحدهما في دينه والآخر في علمه ، فقيل : يتعيَّن الأدْيَن ، وقيل : الأعْلَم ، قال[١٣] : وهو الأرجح كما مرَّ[١٤].

---

(١) هذا مذهب جماهير العلماء ، والرواية الأخرى عن أحمد عليها أكثر الحنابلة، واختاره الباجي وابن الحاجب من المالكية. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٣١، إحكام الفصول ص ٧٢٩، شرح اللمع للشيرازي ١٠١١/٢، ١٠٣٨، التلخيص ٤٦٥/٣، روضة الناظر ١٠٢٤/٣، منتهى السول والأمل ص ٢٢١، تقريب الوصول ص ٤٦٠، التقرير والتحبير ٤٦٥/٣، فواتح الرحموت ٤٤٨/٢، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٩

(٢) ساقطة من متن هـ .

(٣) حكى المصنف الإجماع على هذا القول في ص (٤٤٨) . وها هو هنا ينقض ادعاء الإجماع بحكاية الخلاف في المسألة . راجع هامش (٦) ص ٤٤٨ .

(٤) في ق : « هو » .

(٥) في ق : « الأمارة » . وانظر مبحث تساوي الأمارتين في : ص ٤٠٢ .

(٦)انظر: المعتمد ٣٦٤/٢، اللُّمع ص ٢٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٥/٤، المحصول للرازي ٨١/٦، التوضيح لحلولو ص٣٩٨

(٧) ساقطة من ق، س

(٨) في ق : « العلم » وهو خطأ، لعل الناسخ التبس عليه العمل بالعلم

(٩) انظر: البرهان للجويني ٨٧٩/٢، المنخول ص ٤٨٣، المحصول للرازي ٨٢/٦، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٩٦/٢، زوائد الأصول للإسنوي ص ٤٤٩

(١٠) انظر المراجع السابقة، وكذا: المعتمد ٢٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٣/٤، نشر البنود ٣٣٥/٢، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٨

(١١) انظر: المحصول ٨٢/٦

(١٢) وقيل: يخيّر. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٥/٤، المسودة ٤٦٣

(١٣) أي : الإمام الرازي. انظر: المحصول ٨٢/٦

(١٤) وهو قوله: « وهو الأقرب » . وقيل: يخيّر. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٦/٤، المسودة ص ٤٦٣، وانظر المسألة في : التمهيد للإسنوي ص ٥٣٠، البحر المحيط للزركشي ٣٦٦/٨، نشر الورود ٦٤٧/٢، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٧٠

الشرح

إذا كان[١] **المجتهد ذاكراً للاجتهاد** ينبغي ألاَّ يَقْتَصِر[٢] على مجرد الذِّكْر، بل يُحرِّكُه، لعله يَظْفر فيه بخطأ أو زيادةٍ بمقتضى[٣] قوله[٤] تعالى ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٥]، ولأن[٦] رتبة المجتهد ألاَّ يُقَصِّر ولا يترك من جهده شيئاً، فإذا استقرَّ له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائماً، بل الله تعالى خَلاَّقٌ[٧] على الدوام، فيخْلُق[٨] في نفسه علوماً[٩] ومصالحَ لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال[١٠] ذلك تقصير.

*[ن:١٠٥]

وإنما قال* الإمام: « الأحسن أن يعرف العامي إذا تغير[١١] **اجتهاده** » : لأن الاجتهاد[١٢] لا يُنْقَض بالاجتهاد[١٣]، ولكنَّ الثاني أغلبُ على الظن من الأول، فلو قَطَع ببطلان الأول وجب عليه تعريف العامي.

---

(١) في س : « اجتهد » .

(٢) في ن : « يقتضي » وهو تحريف

(٣) في س : « لمقتضى » وهو مما انفردت به، وهو صحيح أيضاً؛ لأن التعليل كما يقع بالباء يقع باللام أيضاً . وهي ساقطة من ق

(٤) في ق : « لقوله » .

(٥) التغابن، من الآية: ١٦

(٦) في ق : « ولأنها » .

(٧) في ن : « خالق » وهو صحيح، والمثبت أبلغ. وفي ق : « خَالِفٌ » وهو متجه، فهو من باب الإخبار عن فعل الله تعالى وليس من أسمائه، والمعنى إذا ذهب عنه علم عَوَّضه وأخلف له علوماً أخرى. وفي الحديث: « اللهم أعط منفقاً خلفاً » رواه البخاري (١٤٤٢) انظر مادة " خلف " في: النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٨) في ق : « فتختلف » وهو مقبول أيضاً ، لما ذُكر في الهامش السابق .

(٩) في ق : « علوم » وهو مستقيم بما جاء في الهامش السابق

(١٠) في ق : « احتمال » وهو تحريف

(١١) في ق : « قصر » وهي غير مناسبة للمراد .

(١٢) في س : « اجتهاده » .

(١٣) قول الإمام هنا بأن الأحسن أن يعرف العامي بتغير الاجتهاد معناه: أنه لا يجب تعريفه بذلك، لأن الاجتهاد الأول لا يُنْقض بالثاني، هذا القول منه يخالف قوله السابق الذي نقله عنه المصنف ص (٤٧٨) إذ قال : « وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغيَّر اجتهاده، فالصحيح أنه تجب المفارقة » أي يجب إخباره بذلك. انظر: المحصول ٦/٦٤، ٦٩. وانظر مسألة وجوب إعلام المستفتي عند تغيِّر الاجتهاد من عدمه في: إعلام الموقعين ٤/١٩٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠

ومدرك العامي في أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع : الأخبارُ* ، وقرائنُ الأحوال ، فذلك عند العامة متيسر[١]، وأما إذا لم يتضح له ذلك فلا يَحِلُّ[٢] له الاستفتاء ؛ لأن دين الله لا يؤخذ من[٣] غير أهله، قال الله تعالى﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٤] وقال تعالى﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥] فتعيين[٦] أهل الذكر بالنطق يقتضي بالمفهوم تحريم[٧] سؤال غيرهم. *[س:١٣٠]

والتخيير والسقوط عند[٨] **استواء المفتين**، قد قيل بهما في الأمارتين إذا استَوتا[٩]، مذهب القاضي والجمهور : التخيير، [ومذهب بعض الفقهاء : السقوط[١٠].

وجه التخيير][١١] **عند الرجحان في العلم** والاستواء في الدين: أن تقليد[١٢] الأعلم غير واجب على المشهور ، وغاية هذا أن يكون أعلم فيتخيَّر المستفتي.

حجة تقديم الأعلم: أن المُقدَّم في كل موطن [من مواطن][١٣] الشريعة [من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن، فيُقدَّم في الحروب][١٤] من هو أعلم [بمكايد الحروب][١٥] وسياسة الجيوش، وفي القضاء[١٦] من هو أعلم بالتفطن بحجاج الخصوم، ولأمانة الحكم من هو أعلم بتنمية[١٧] الأموال وضبطها وأحوال الأيتام في مصالحها.

---

(١) انظر هذه القرائن في: نشر البنود ٣٣٢/٢، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٥، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٨، التقليد وأحكامه د. سعد بن ناصر الشثري ص ١١٧

(٢) في ق : « يصح » .

(٣) في س : « عن » وهو صحيح؛ لأن أخذ يتعدى بكليهما . انظر مادة " أخذ " في : لسان العرب .

(٤) الزمر، من الآية:٩

(٥) النحل، من الآية: ٤٣

(٦) في ن، س : « فتعين » .

(٧) ساقطة من س، وهو سقط فاحش

(٨) في س : « لا تعلمون » وهو بعيد جداً ، لعله جاء للناسخ من السطر الذي قبله

(٩) في ق : « استويا » وهو خطأ، انظر هامش (٦) ص (١٠٩)

(١٠) انظر مبحث تساوي الأمارتين: ص ٤٠٢ .

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من س

(١٢) في ق : « يقلد » وهو تحريف

(١٣) ساقط من ق

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من ق

(١٥) في ق : « بمكايدها » .

(١٦) في س : « القصاص » تحرفت من « القضاء »

(١٧) في ق : « قيمة » .

ولذلك قُدِّم في الصلاة الفقيه على القاريء؛ لأن الفقيه أقوم بمصالح الصلاة في سهوها وعوارضها[1]، وكذلك الفتوى العلمُ أخصُّ بها من الدين.

(١) تقديم الأفقه على الأقرأ هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وإحدي الروايتين عن أحمد، وتقديم الأقرأ هو مذهب الحنابلة وبه قال ابن سيرين والثوري وابن راهويه. انظر: بدائع الصنائع ٦٦٩/١، والمغني ١١/٣، المجموع ١٧٧/٤ الذخيرة ٢٥٣/٢

الفصل التاسع

فيمن يتعين[١] عليه الاستفتاء

ص : الذي تنزل به[٢] الواقعة : إن كان عامياً وجب عليه الاستفتاء. وإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد قال : فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء[٣] . وإن بلغ درجة الاجتهاد[٤] وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعيُّنه[٥] في حقه[٦]، وإن كان[٧] لم يجتهد فأكثر أهل السنة[٨] على[٩] أنه لا يجوز له التقليد ، وهو مذهب

---

(١) في ن : « يتعلق » وهو تحريف

(٢) في ن : « عليه » .

(٣) المتبادر إلى الذهن أن يكون القائل هو الإمام فخرالدين الرازي، لكن لم أعثر على هذا القول عنده في المحصول ٨٣/٦، ولا في المعالم، فإن الرازي نفسه سها أن يتكلم عن العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد. لكن وجدت في " التحصيل " لسراج الدين الأرموي ٣٠٥/٢ قوله « المسألة الثانية: الأقرب جواز الاستفتاء لعالم غير مجتهد... » وفي " الحاصل " لتاج الدين الأرموي ١٠٢٧/٢ قوله « المستفتي إن كان عامياً جاز له الاستفتاء، وإن كان عالماً لكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز أيضاً...إلخ » ثم بعد ذلك اطلعت على كتاب " المنتخب " للرازي (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فوجدته قال « العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا وقعت له واقعة فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء » وهو نص نقل المصنف عنه هنا ، ولكن بقي إشكالٌ وهو أن المصنف لا يصحِّح نسبة " المنتخب " إلى الإمام الرازي، وإنما هو من اختصار ضياء الدين حسين، فكيف جازت النسبة إلى الرازي هنا ؟! انظر: نفائس الأصول ١/ ١٠٥ - ١٠٦

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ق

(٥) في س، ن : « تعيينه » .

(٦) انظر حكاية الاتفاق في: المحصول للرازي ٨٣/٦، روضة الناظر ١٠٠٨/٣، شرح العضد لمختصر بن الحاجب ٣٠٠/٢، التوضيح لحلولو ص ٣٩٩، تيسير التحرير ٢٢٧/٤

(٧) ساقطة من س

(٨) لست أرى داعياً إلى نسبة هذا القول لأكثر أهل السنة، فإن الخلاف ما يزال في دائرتهم لا مع خصمائهم من المعتزلة والمتكلمين، والدليل على ذلك أن المصنف ذكر القول المضاد لهذا القول، وأن القائل به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري، وهؤلاء أساطين وعُمَد أهل السنة والجماعة. وعلى كل حال، هذا القول لكثير من الأصوليين والعلماء. انظر: المعتمد ٣٦٦/٢، والتلخيص ٤٣٤/٢، المحصول للرازي ٨٣/٦، والإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، تقريب الوصول ص ٤٥٦، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٣٤/٨، فواتح الرحموت ٤٣٧/٢

(٩) ساقطة من ن

مالك[١] رحمه الله، وقال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[٢] وسفيان الثوري[٣] رحمهم الله: يجوز[٤] مطلقاً[٥]، وقيل: يجوز تقليد العالم الأَعْلَمَ[٦] وهو قول محمد بن الحسن[٧] رحمه الله، وقيل: يجوز فيما يخصُّه دون ما يفتي به[٨]،

---

(١) انظر مذهبه في: المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٠، إحكام الفصول ص٧٢١، التوضيح لحلولو ص٣٩٩

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخَلد الحَنْظَلي نسبة إلى بطن من تميم، المعروف بابن رَاهُوْيه وضُبط أيضاً رَاهوَيْه، وهو لقب أبيه، كلمة فارسية معناها: وجد في طريق، وابن راهويه ولد في طريق مكة، وهو من كبار الحفاظ والمحدثين، جمع بين الفقه والحديث مع الورع، سمع من ابن عُيينة وعبدالرازق، وأخذ عنه البخاري ومسلم والترمذي وابن حنبل وكان من أقرانه. له مسند مشهور (ط) وتفسير، توفي عام ٢٣٧هـ انظر: وفيات الأعيان ١٩٩/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦

(٣) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري نسبة إلى بطن من تميم، أجمع الناس على إمامته في الحديث وغيره من العلوم، وفي دينه وزهده وثقته، وكان من المجتهدين ، من شيوخه الأعمش وغيره، ومن تلاميذه الأوزاعي ومالك وغيرهما. توفي عام ١٦١هـ انظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩، وفيات الأعيان ١٢٧/٢، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١

(٤) هنا زيادة : « له » في ن لا حاجة لها .

(٥) أما النسبة إلى الإمام أحمد فقد ذُكِرتْ في بعض كتب الأصول. لكنَّ أبا الخطاب في التمهيد (٤٠٩/٤) ساق الروايات عنه بعدم جواز تقليد العالم للعالم، وقال: « وحكى أبو إسحاق الشيرازي عن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابه.. » . وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٣١/٣) « ما حكاه -يريد الآمدي-عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقاً غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي لاتقليداً له ، بل بنوع استدلال » وانظر: روضة الناظر ١٠٠٨/٣، المسودة ص ٤٦٨-٤٦٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٧، شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤ أما النسبة إلى سفيان وابن راهويه فانظرها في: شرح اللمع للشيرازي ١٠١٣/٢، المستصفي ٤٥٨/٢، المحصول للرازي ٨٣/٦، المسودة ص ٤٦٩، تقريب الوصول ص ٤٥٧، البحر المحيط للزركشي ٣٣٥/٨ . وذكر الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (١٣٥/٢) رواية مسندة إلى سفيان الثوري في هذه المسألة

(٦) معناها: يجوز للعالم تقليد الأعلم منه .

(٧) في ق، متن هـ : « الحسين » وهو خطأ، سبقت ترجمته في هامش (٣) ص (٢٥١). انظر نسبة هذا القول إليه في: أصول الفقه للأمشي ص ٢٠١، التقرير والتحبير ٤٤٠/٣، فواتح الرحموت ٤٣٨/٢ .

(٨) نُسِب إلى بعض أهل العراق. انظر: نهاية السول ٨٩/٤ .

وقال ابن سُرَيْج[١]: إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز وإلا فلا[٢]، فهذه خمسة[٣] أقوال[٤]. لنا: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥].

التقليد في أصول الدين:

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهدٍ ولا للعوام عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٦]، ولعظم [الخطر في الخطأ][٧] في جانب الربوبية، بخلاف الفروع: فإنه رُبَّما كَفَر في الأول ويثاب في الثاني جَزْماً.

الشرح

العامي ليس له أهلية الاجتهاد[٨] فيتعين أن يقلد كما في القِبْلة، والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد احتمالات الخطأ في حقه موجودة غير أنها أقل من العامي، فهذا وجه التردد، وكما اتفقوا على تعيُّن[٩] الحكم في حق المجتهد فكذلك من قلَّده، ومعناه لو فُرِضَ موصوفاً بسببه[١٠] وإلا فقد يجتهد في الغَنَم وزكاتها ولا غَنَم له، أو في الجنايات

---

(١) في ق، ن: « ابن شريح » وهو تصحيف. **وابن سُرَيج** هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس فقيه الشافعية في عصره والذابّ عنه والناشر له. من شيوخه: المزني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني. من تآليفه: كتاب الرد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي، وغيرهما، ت٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١/٣ تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤

(٢) انظر النسبة إليه في: المعتمد ٢٦٦/٢، التبصرة ص ٤١٢، قواطع الأدلة ١٠٩/٥، الوصول لابن برهان ٣٦٢/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٩١١/٨

(٣) في متن هـ: « أربعة » وهو خطأ؛ لأن الأقوال خمسة.

(٤) حكى الزركشي في البحر المحيط ٣٣٤/٨-٣٣٧ أحد عشر قولاً في المسألة.

(٥) التغابن، من الآية: ١٦.

(٦) الإسراء، من الآية: ٣٦

(٧) في ق: « الخطر والخطأ »، وفي س: « الخطأ في الخطر » وهو مقلوب

(٨) ساقطة من ق

(٩) في ق: « تعين ».

(١٠) في ن: « لسببه ».

ولا جناية له ولا عليه، بل قد يجتهد في أحكام الحيض والعِدَّة وغيرها مما لا يوصف بـه، لكنه بحيث[١] لو اتَّصَف بسببه لكان[٢] ذلك الحكمُ حكمَ الله تعالى في حقه ، فهذا لابـد منه.

وقد تقدَّم أول الكتاب[٣] **حجةُ منع التقليد على[٤] المجتهد مطلقاً**: أن الأصـل ألاَّ يجوز الظن لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** ﴾[٥] خالفناه في أعلـى مراتب الظنون الناشئة عن الاجتهاد، فيبقى ظن التقليد الضعيف على مقتضى الدليل.

حجة الجواز مطلقاً: أن غاية المجتهد في اجتهاده أن يُحصِّل مِثْلَ مـا حصَّلـه غـيره، وكما يجوز أن يكون الثاني أقوى يجوز أن يكون أضعف فيتساقطان، فيبقـى التسـاوي، وأحد المِثْلين يقوم مقام الآخر. **وبهذا يظهر تقليد العالِمِ الأعلمَ**؛ لأن الظاهر أن اجتـهاد الأعلم أقرب للصواب. وأما ما يخصُّه فلأن الحاجة تدعـو إليـه بخـلاف الفُتْيـا ، فلـه أن يُحِيْل[٦] المستفتي على غيره، وكذلك إذا ضـاق الوقـت كـانت حالـةَ ضـرورةٍ بخـلاف اتساعه.

وأما أصول الدين فقد تقدَّم[٧] حكاية **إمام الحرمين** في " **الشامل** " أنـه لم يخـالف في ذلك إلا الحنابلة، [وقول الإسفراييني: أنه لم يخالف فيه[٨] إلا أهل الظاهر[٩]، مع أني

---

(١) في ق : « يحنث » وهو تصحيف

(٢) في ق : « كان » ، وفي س : « فإن » .

(٣) لو قال: أول الباب لكان أولى أمنْاً من اللبس. انظر: الفصل الثاني من هذا الباب ص ٤٤١ .

(٤) هنا زيادة : « أن » في ن، وهي مخلّة بالمعنى .

(٥) الإسراء، من الآية: ٣٦

(٦) في ق : « يلد » ولعلها تحرفت من : « يَدلُّ » .

(٧) انظر: ص ٤٤٢ .

(٨) ساقطة من س

(٩) تقديم التعليق عليه في هامش (٧) ص (٤٤٢) .

سألْتُ الحنابلة][1] فقالوا: مشهور مذهبنا منع[2] التقليد[3]، **والغزالي** يميل إليه[4] وجماعة، وقد حكى **القاضي عياض** في " **الشفاء** "[5] ذلك عن غيره[6].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق

(٢) ساقطة من س، وهو سقط قبيح .

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٢٨، العدة لأبي يعلي ١٢١٧/٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٣٧/٥، روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٧/٣، المسودة ص ٤٥٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٣/٤

(٤) ربما كان استشفاف هذا الميل استناداً إلى ما ذكره القاضي عياض في كتابه: الشِّفَا بتعريف حقوق المصطفى ٦٠١/٢ « وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتابه: التفرقة » . لكن بعض العلماء انبروا إلى الذبِّ عن الغزالي وتغليط من نسب إليه ميلاً إلى جواز التقليد في أصول الدين. انظر: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للشهاب الخفاجي ٤٩٤/٤-٤٩٥، البحر المحيط للزركشي ٢٧٩/٨. وللوقوف على عبارات الغزالي الموهمة في هذه المسألة انظر كتابيه: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة بتحقيق د. سليمان دنيا، ص ٢٠٦-٢٠٨، والمستصفى ٤٠١/٢

(٥) كتاب: "الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى عليه الصلاة والسلام" كتابٌ في السيرة النبوية ، ألَّفه بمنهجٍ فريدٍ وطريقة مبتكرة. قال فيه حاجي خليفة « وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يؤلف مثله في الإسلام » كشف الظنون ١٠٥٣/٢، والكتاب مطبوع في مجلدين بتحقيق خمسة محققين، إصدار مؤسسة علوم القرآن، ودار الفيحاء بعمَّان ط (٢) - ١٤٠٧هـ والكتاب عليه شروحات منها: نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض لشهاب الدين الخفاجي، وبهامشه شرح له يتعلق بالبناء والإعراب والكلمات لملاَّ علي القاريء ، مطبوع بدار الكتاب العربي ببيروت .

(٦) كداود الأصبهاني الظاهري، وثمامة بن أشرس. انظر: الشفا ٦٠١/٢ - ٦٠٢ .

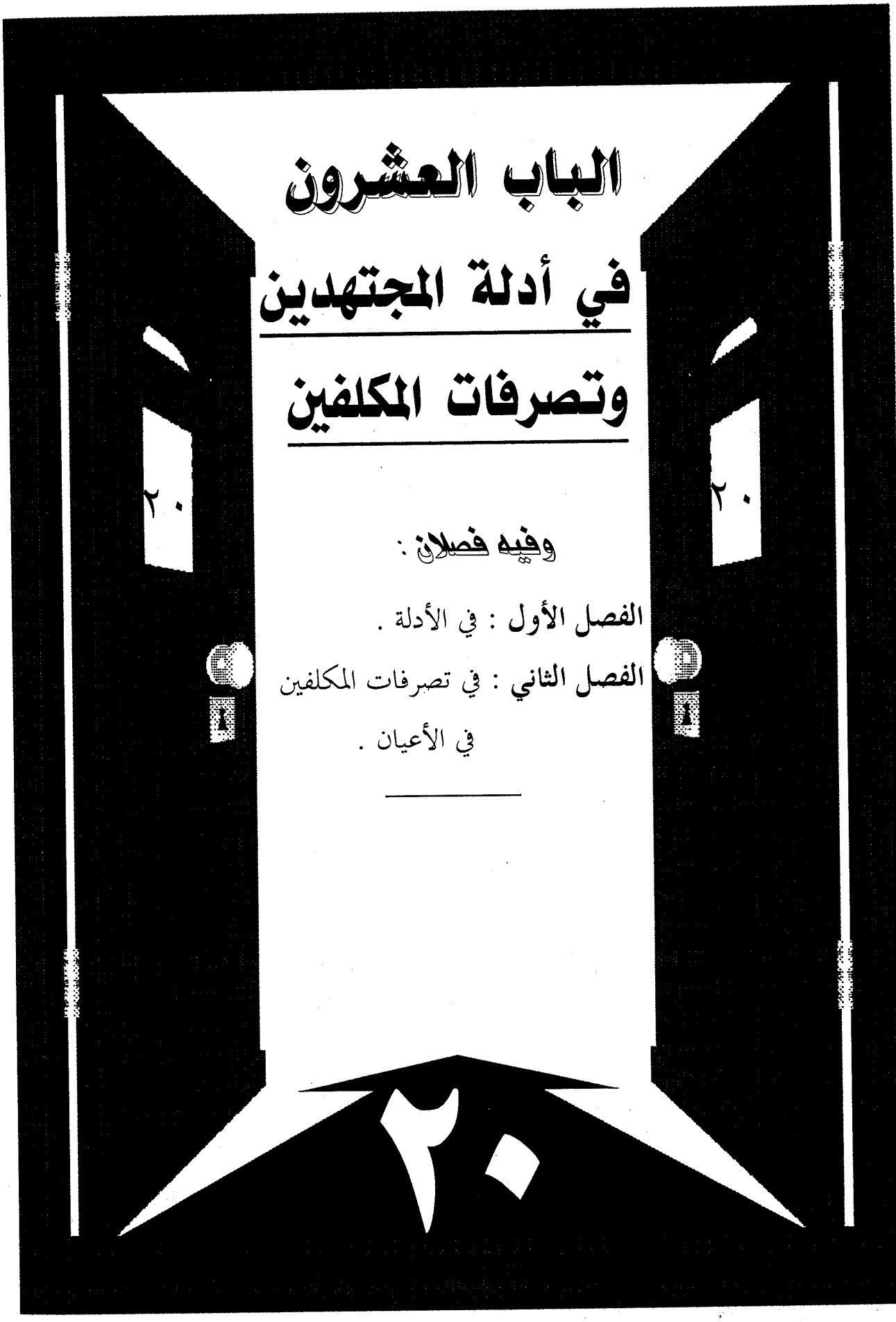
الباب العشرون
في أدلة المجتهدين
وتصرفات المكلفين
٢٠
٢٠
وفيه فصلان :
الفصل الأول : في الأدلة .
الفصل الثاني : في تصرفات المكلفين
في الأعيان .
٢٠

الباب العشرون

في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في الأدلة[١]

ص : وهي على قسمين : أدلة مشروعيتها ، وأدلة وقوعها. فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء[٢] ، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عَدَدٌ[٣] .

فلنتكلَّمْ أولاً على أدلة مشروعيتها فنقول: هي الكتاب ، والسنة ، وإجماع* الأمة، وإجماع أهل[٤]المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسدُّ الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخفِّ، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العِتْرة[٥] ، وإجماع الخلفاء الأربعة. فأما الخمسة الأُوَل[٦] فقد تقدَّم الكلام عليها[٧] . *[ق:١٦١]

---

(١) أي : الأدلة التي يستدل بها المجتهدون ، والمراد هنا الكلام عن الأدلة المختلف فيها .

(٢) هذا الاستقراء ناقص بدليل أن بعض علماء الأصول زاد على التسعة عشر التي ذكرها المصنف ، مثل : إجماع المِصْرين (الكوفة والبصرة) ، وإجماع الحرمين ، والتحرِّي ، والأخذ بالاحتياط ، والقرعة ، ودلالة الاقتران ، ودلالة السياق ، وعموم البلوى ، والعمل بالشَّبَهين ، والأخذ بأقل ما قيل ، ومفهوم اللَّقب ، والتعلُّق بالأولى ... إلخ . انظر : البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥ - ١١٨ ، حاشية على منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ / ٢٠٨ .

(٣) سيتكلم عنها المصنف في آخر هذا الفصل ص ٥٢٤ .

(٤) ساقطة من ق ، متن هـ .

(٥) في س : « العشرة » وهو تصحيف .

(٦) في س : « الأولى » .

(٧) تقدم الكلام عن الكتاب في حكم تخصيص الكتاب والتخصيص به في باب العمومات ص ٢٠٢ (المطبوع) ، وعن السنة في باب الخبر ص (١٨٩) ، وعن الإجماع ص (١١٩) ، وعن إجماع أهل المدينة ص (١٥٣) ، وعن القياس ص (٣٠٠) والمصنف لم يقتصر كلامه عن الخمسة الأول ، بل تحدَّث أيضاً عن إجماع أهل الكوفة ص (١٥٥) ، وإجماع العترة ص (١٥٥) ، وإجماع الخلفاء الراشدين ص (١٥٧) .

قول الصحابي

وأما قول الصحابي[١] : فهو حجة[٢] عند مالكٍ[٣] والشافعي في قوله القديم[٤] مطلقاً[٥]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٦] .

---

(١) ينحصر **محل النزاع في قول الصحابي** فيما للرأي فيه مجال ، ولم يشتهر ، وليس مما تعمُّ به البلوى ، ولم يُعْرف له مخالف ، ولا رجوعه عنه . انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ ، إعلام الموقعين ٤ / ١٠٣ ، البحر المحيط ٨ / ٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى البغا ص ٣٣٨ ، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٥٤ ، حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية مقارنة لعبد الرحمن حللي ص ١٢ .

(٢) في متن هـ : « وجه » ولها وجه كما سيتضح من الهامش التالي .

(٣) هذا هو المشهور عن الإمام مالك ، وكتابه " **الموطأ** " حافل بالاحتجاج بآثار الصحابة، وروي عنه المنع مطلقاً ، وزعم القاضي عبد الوهاب - كما في البحر المحيط للزركشي (٨ / ٥٧) - أنه هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نَصَّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر ، وقيل مذهبه: التفصيل ، وهو إن اشتهر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف كان حجةً - وليس هو إجماعاً سكوتياً - وإلا فلا . انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٣ ، ١٤٣ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠٠ ، الضياء اللامع ٣ / ١٤٦ ، نشر البنود ٢ / ٢٥٧ ، نيل السول ص ١٦٩ ، نثر الورود ٢ / ٥٧٢ ، الجواهر الثمينة للمشّاط ص ٢١٥ . أما المالكية فمنهم من احتجَّ بقول الصحابي ، ومنهم من لم يحتج به . انظر : الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٩٧ ، منتهى السول والأمل ص ٢٠٦ ، تقريب الوصول ص ٣٤١ ، مفتاح الوصول ص ٧٥٣ ، الموافقات ٤ / ٤٤٦ .

(٤) اضطرب النقل عن الشافعي في هذه المسألة ، ومن العلماء من ردّ هذا الاضطراب إلى الاشتباه بين مسألتين هما : اعتبار قول الصحابي حجة ، وجواز تقليده . انظر تحريره في : نهاية السول ٤ / ٤١٠ . وعبارة الشافعي في رسالته ص (٥٩٧) تدل على حجية قول الصحابي ، وكذا في الأم ٤ / ٣٤ . وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ١٠٤ - ١٠٦) في تحقيق مذهب الشافعي ، وأنه يقول بحجية قول الصحابي في القديم والجديد ، وعلّل وجهة نظر كل فريق في حكاية مذهبه ، ونقل أقوالاً عن الشافعي نفسه تؤكّد مذهبه . وانظر : التبصرة ص ٣٩٥ ، التلخيص ٣ / ٤٥١ ، قواطع الأدلة ٣ / ٢٩٠ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ / ٣٩٦ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٩٩ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥٧ - ٦٩ ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٤١ .

(٥) المراد بالإطلاق هنا أي من غير تقييد ببعض الصحابة ، ولا بمخالفة القياس ، كما سيعلم مما بعده . وممن ذهب إلى حجية قول الصحابي بإطلاق جماعةٌ من الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد عليها جمهور أصحابه . انظر : العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٨١ ، أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ، ميزان الأصول ٢ / ٦٩٧ ، جامع الأسرار للكاكي ٣ / ٩١١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ .

(٦) سبق تخريجه في هامش (١) ص (١٣٩) .

ومنهم من قال : إن خالف القياس فهو[١] حجة وإلا فلا. ومنهم من قال : قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما. وقيل : قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا[٢].

الشرح

حجة[٣] كونه حجة[٤] : أنه إذا خالف القياس يقتضي أنه إنما [قال به][٥] لنصٍّ فاشٍ[٦] ، أما إذا لم يخالف القياس[٧] فأمكن أن يكون عن اجتهاد فيكون كقول غير الصحابي ، فيصير دليلاً لدلالته على الدليل عند هذا القائل ، لا لكونه دليلاً في نفسه .

حجة الآخر[٨] : قوله عليه الصلاة والسلام « اقتدوا باللَّذَيْن من بَعْدي أبي[٩] بكر وعمر »[١٠] ومفهومه يقتضي أن غيرهما ليس كذلك .

حجة الآخر[١١] : قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ »[١٢] ومفهومه أن غيرهم ليس كذلك .

---

(١) في متن هـ : « فلا » وهو خطأ بَيِّن بدليل ما بعدها .

(٢) نقل المصنف أربعة أقوال في المسألة ، وهناك أقوال أخرى ، منها : أن مذهبه ليس بحجةٍ مطلقاً ، ومنها : أنه حجة إذا انضم إليه قياس ، ومنها : أنه حجة إذا كان معه خبر مرسل . انظر : شرح العمد ١ / ٢٥٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٦٢٠ ، ٢ / ٢٥٨ ، اللمع للشيرازي ص ١٩٤ - ١٩٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٣١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٤٠٧ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥٧ ، ٦٠ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠١ ، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٥٦ .

(٣) ساقطة من س .

(٤) هذه حجة القائلين بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس .

(٥) في س ، ن : « عمل » وهو ممكن ، لكن المثبت أنسب ؛ لأن المسألة في قول الصحابي لا عمله .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) ساقطة من ن ، ق .

(٨) حجة القائلين بأن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون سواهما .

(٩) في س : « أبو » انظر هامش : (٥) ص (٤٦٦) .

(١٠) مرَّ تخريجه في هامش : (٦) ص (٤٦٦) .

(١١) حجة القائلين بأن أقوال الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حجة دون غيرهم .

(١٢) سلف تخريجه في هامش : (٨) ص (١٥٧) .

المصلحة المرسلة

ص : المصلحة المرسلة[١] ، والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام[٢] : ما شَهِد الشرع باعتباره ، وهو القياس الذي تقدَّم[٣]، وما شهد الشرع بعدم[٤] اعتباره ، نحو : المنع من زراعة العنب لئلا يعصر[٥] خمراً[٦] ، وما لم يشهد له الشرع[٧] باعتبارٍ[٨] ولا بإلغاءٍ[٩] وهو المصلحة المرسلة ، وهي[١٠] عند مالك رحمه الله حجة[١١] .

وقال الغزالي[١٢] : إن وقعت في محل[١٣] الحاجة [أو التتمة][١٤] فلا[١٥] تعتبر،

---

(١) **المصلحة لغة** : ضد المفسدة ، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى . انظر : مادة " صلح " في : لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط . **والمرسلة لغة** : المُطْلقة ، إذ الإرسال هو الإطلاق والإهمال . انظر مادة " رسل " في لسان العرب . **واصطلاحاً** : هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، لكن لم يشهد له دليلٌ معيّن خاص من الشرع باعتبارٍ ولا بإلغاءٍ ، ولكن يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وتسمّى بالاستصلاح ، وبالمناسب المرسل . انظر : المستصفى ١ / ٤١٦ ، الموافقات ١ / ٣٢ ، التوضيح لحلولو ص ٣٤٤ ، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية د. مصطفى الزرقا ص ٣٧ .

(٢) سبق ذكر هذا التقسيم في ص : (٣٣١) .

(٣) وهو المسلك الثالث من مسالك العلة ، وهو المناسب . انظر : ص ٣٢٤ .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) هنا زيادة : « منها » في ن .

(٦) في ن ، س ، متن هـ : « الخمر » .

(٧) ساقطة من ق ، متن هـ .

(٨) هنا زيادة : « ولا عدم » في ن ، ولا داعي لها ، لأنها تكرار لما بعدها .

(٩) في ق : « بإلغائه » .

(١٠) ساقطة من متن هـ .

(١١) لم يختلف الأصوليون في نسبة القول بحجية المصلحة المرسلة إلى الإمام مالك ، وأنه في طليعة الآخذين بها ، وأنه يعوِّل عليها كثيراً في استنباط الأحكام . انظر : منتهى السول والأمل ص ١٨٣ ، ٢٠٨ ، تقريب الوصول ص ٤١٠ ، الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٣٥ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠١ ، نيل السول ص ١٩١ ، نثر الورود ٢ / ٥٠٥ ، الجواهر الثمينة للمشاط ص ٢٤٩ .

(١٢) هذا النقل بمعناه في : المستصفى ١ / ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(١٣) في ن ، ق : « موضع » .

(١٤) ساقط من ق .

(١٥) في ق : « لم » .

وإن وقعت في محل[١] الضرورة فيجوز أن يؤدِّي إليها اجتهادُ مجتهدٍ، ومثاله : تَتَرُّس[٢] الكفار بجماعةٍ[٣] [من المسلمين][٤] ، فلو كَفَفْنا عنهم لصَدَمُونا[٥] [واستولوا علينا][٦] وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميناهم لقتلنا التُّرْس[٧] معهم[٨] ، قال : فيُشْترط في هذه المصلحة[٩] أن تكون كليةً* قطعيةً ضروريةً ، فالكليَّة : احترز[١٠] عما إذا تترّسوا في قلعة[١١] بمسلمين ، فلا يَحِلُّ رمي المسلمين إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة[١٢] [فساد عام][١٣][١٤] ، والقطعية : احترز[١٥] عما إذا لم يُقطع

*[متن هـ:٦١]

---

(١) في ن ، ق : « موضع » .

(٢) **التَّتَرُّس لغة** : التستر بالتُّرس ، **والترس** : صفحة من الفولاذ تُحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه . انظر مادة " ترس " في : لسان العرب ، تاج العروس .

(٣) في ق : « بالمسلمين » .

(٤) ساقط من س ، ق .

(٥) **الصَّدْم** : الضَّرْب بالجسم ، والجيشان يتصادمان : إذا أصاب كلُّ واحدٍ الآخر بِثِقْله وحِدَّته . انظر مادة " صدم " في : لسان العرب ، المصباح المنير .

(٦) ساقط من ق .

(٧) في ق : « أكثر من » .

(٨) انظر تفصيل الفقهاء في أحكام التترُّس في أبواب الجهاد في : بدائع الصنائع ٩ / ٣٩٤ ، الحاوي ١٤/١٨٧ ، المغني ١٣ / ١٤١ ، الذخيرة ٣ / ٤٠٨ .

(٩) في ن : « المسألة » .

(١٠) في ن : « احترازاً » سبق توجيهه في: هامش (٤) ص (٤٥) .

(١١) في ق : « قطعة » وهي ليست مناسبة هنا .

(١٢) في ق : « قطعة » وهي ليست مناسبة هنا .

(١٣) في س : « فساداً عاماً » ، وهو خطأ نحوي ؛ لأنه فاعل للفعل : « يلزم » .

(١٤) هذا الاحتراز جعله الغزالي احترازاً بالضرورية لا بالكُلِّية . وعبارته : « وليس في معناها ما لو تترَّس الكفار في قلعةٍ بمسلم ، إذ لا يحلُّ رمي التُّرس ، إذ لا ضرورة ، فَبنا غُنيةٌ عن القلعة ، فنعدل عنها » المستصفى ١ / ٤٢١ . وأمّا الاحتراز بالكلية فما ذكره هو : « وليس في معناها : جماعةٌ في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم ؛ لأنها ليست كُلِّية ، إذ يحصل بها هلاك عددٍ محصور . وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ... وكذلك جماعةٌ في مَخْمصةٍ لو أكلوا واحداً منهم بالقرعة لنجوا ، فلا رخصة فيه ؛ لأن المصلحة ليست كُلِّيَّة » المصدر السابق .

(١٥) في ن : « احترازاً » انظر وجهها في : هامش (٤) ص (٤٥) .

باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس ، وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه[١] ، والضرورية : احتراز[٢] عن المناسب الكائن في محل الحاجة[٣] والتتمة*[٤] . *[س:١٣١]

لنا : أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد [عملاً بالاستقراء][٥] ، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع .

الشرح

قد تقدَّم[٦] أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق[٧] ؛ لأنهم يقيسون ويفرِّقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، [ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .

ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن* الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً *[ن:١٠٦]

---

(١) عبارة المستصفى (١ / ٤٢٢) أوضح مما ها هنا « وكذا قطْع المضطّر قطعةً من فخذه إلى أن يجد الطعام – فهو كقطع اليد – لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك ، فيمنع منه ؛ لأنه ليس فيه يقين الخلاص ، فلا تكون المصلحة قطعية » .

(٢) في ن : « احترازاً » انظر وجهها في : هامش (٤) ص (٤٥) .

(٣) في ن : « الحاجات » .

(٤) في اشتراط هذه القيود الثلاثة للحمل بالمصلحة نظر ، وهو أمر لا يُتصوَّر ، ولا وقوع له في الشريعة . انظر : الضياء اللامع لحلولو ٣ / ٤٦ – ٤٧ .

(٥) ساقط من متن هـ .

(٦) انظر : ص ٣٣٦ .

(٧) قال الزركشي : « ... والمشهور اختصاص المالكية بها ، وليس كذلك ، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك » البحر المحيط ٧ / ٢٧٤ ، وانظر أيضاً ما نقله عن غيره في (٨ / ٨٤) . وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنها غير حجة .. » مذكرة أصول الفقه ص ٣٠٤ ، وانظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في : البرهان للجويني ٢ / ٧٢١ ، قواطع الأدلة ٤ / ٤٩٢ ، شفاء الغليل للغزالي ص ٢٠٧ ، المحصول للرازي ٦ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، المسودة ص ٤٥٠ ، نفائس الأصول ٩ / ٤٠٩٥ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٨١ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد البوطي ص ٣٠٧ – ٣٥٧ ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد ص ٤٧ ، ٣٠٧ ، ٤٦٦ ، ٥٦٩ ، أصول الإمام أحمد د. عبد الله التركي ص ٤٧١ .

لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهدٍ بالاعتبار][1] نحو : كتابة المصحف[2] ، ولم يتقدَّم فيها أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما[3] ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى[4] ، وتدوين الدواوين[5] ، وعمل السِّكَّة[6] للمسلمين ، واتخاذ السجن[7] فعل ذلك عمر ﷺ ، وهَدّ[8] الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه[9] فعله عثمان ﷺ[10] ، وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق ، وهو الأذان الأول فعله[11] عثمان رضي الله عنه[12] ثم نقله هشام[13] إلى المسجد[14] ، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٢) كُتِبَ المصحف في عهد عثمان ﷺ . انظر : صحيح البخاري (٤٩٨٧) ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨٠ . وقد جُمِع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ . انظر : صحيح البخاري (٤٩٨٦) ، الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٣٥ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ١٨١ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٤٤٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٤٩ ، تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢ / ٦١٨ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٦ ، ١٤٤ .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٤٨٠ ، تاريخ الأمم والملوك ٣ / ٣٩٢ ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٦ .

(٥) **الدواوين** : جمع ديوان وهو مجتمع الصحف ، والسجل أو الدفتر يُكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وهو فارسي معرّب . انظر مادة " دون " في : لسان العرب . وانظر تدوين الدواوين في عهد عمر ﷺ في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٩٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦ .

(٦) انظر : مقدمة ابن خلدون تحقيق د. علي عبد الواحد وافي ٢ / ٧٠٠ .

(٧) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٩ .

(٨) في ن : « هدم » وهو صحيح ؛ لأن الهدّ هو الهدم الشديد . انظر : لسان العرب ، مادة " هدد " ، وفي س : « هذه » وهو تحريف .

(٩) انفردت نسخة ق هنا بزيادة : « بدور الأوقاف » .

(١٠) انظر : تاريخ الأمم والملوك ٣ / ٣١٠ ، ٣٢٢ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧٢ . وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٨٣) أن عمر ﷺ قام بتوسعة مسجد رسول الله ﷺ .

(١١) في ق : « أحدثه » .

(١٢) انظر : صحيح البخاري (٩١٢) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٢ .

(١٣) هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي ، كانت خلافته ٢٠ سنة ، توفي سنة ١٢٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ١ / ١٦٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٥ .

(١٤) انظر : المدخل لابن الحاج ٢ / ٣٨٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٠ ، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني ص ١٧ - ٣١ .

وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى **بالغِيَاثِيّ**[١] أموراً وجَّوزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها [وجَسَر عليها وقالها][٢] للمصلحة المطلقة[٣] ، وكذلك **الغزالي** في **شفاء الغليل**[٤] مع أن الاثنين شديدان الإنكار علينا في المصلحة المرسلة[٥] .

الاستصحاب

الاستصحاب[٦] : **ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال**[٧] . **فهذا الظن عند**

---

(١) هو كتاب شهير في موضوع فقه السياسة الشرعية ، ألّفه الجويني لغياث الدولة نظام الملك الحسن الطُّوسي (ت : ٤٨٥ هـ) ، وزير السلطان السلجوقي ألْب أرْسلان . ويُسمّى أيضاً بـ: **غياث الأمم في التياث الظُّلَم** . مطبوع بتحقيق د. عبد العظيم الديب ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط(٢) - ١٤٠١ هـ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ق .

(٣) ذكر المصنف أمثلة منها في كتابه : نفائس الأصول ٩ / ٤٠٩٦ - ٤٠٩٨ ، وانظرها مبثوثةً في كتاب " الغياثي " في الصفحات : ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ .

(٤) انظر أمثلة عليها في الصفحات الواقعة بين (٢١١ - ٢٦٦) . وكتاب : " **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** " كتاب فريد في بابه ، عظيم الفائدة ، أقامه في بيان معنى القياس وأركانه مع تركيزه على مباحث العلة . مطبوع بتحقيق د. حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠ هـ .

(٥) كان الجويني والغزالي ممن نسبا إلى الإمام مالك الإفراط في أخذه بالمصلحة المرسلة، حتى أخرجاه عن حدِّ الاعتدال بزعمهم . انظر : البرهان ٢ / ٧٢١ وما بعدها ، المستصفى ١ / ٤٢٢ ، شفاء الغليل ص ٢٢٨ وما بعدها . قال الشاطبي : « حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله (مالك) زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك ! رحمه الله » الاعتصام (٢ / ١٥٨) . ونقل الزركشي عن القرطبي قوله : « وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل . وهذا لا يوجد في كتاب مالك ، ولا في شيء من كتب أصحابه » البحر المحيط (٨ / ٨٤) . ونقل حلولو عن الأبياري قوله : « ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك ، وقد رام الإمام (إمام الحرمين) التفريق بين المذهبين ، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلاً أبداً ... » الضياء اللامع ٣ / ٤٣ .

(٦) **الاستصحاب لغة** : الملازمة والمقارنة ، واستصْحَبْتُ الكتاب وغيره : جعلتُه في صحبتي . انظر مادة " صحب " في : أساس البلاغة ، لسان العرب ، المصباح المنير . وانظر ما قاله المصنف في بيان الحقيقة اللغوية للاستصحاب في : نفائس الأصول ٩ / ٤٠١٤ - ٤٠١٥ .

(٧) انظر تعريفات أخرى له في : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٢ ، تقريب الوصول ص ٣٩١ ، إعلام الموقعين ١ / ٣١٥ . وما ذكره المصنف هنا هو أحد أنواع الاستصحاب ، ويسمى استصحاب ثبوت الحكم الشرعي ، كاستصحاب بقاء المِلْك بناءً على عقد صحيح في بيْع أو هبة ، وكاستدامة حِلّ النكاح... إلخ ، ويُعبِّر عنه بعضهم : بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه . انظر الاستصحاب وأنواعه وحكمها في : العدة لأبي يعلى ٤ / ١٢٦٢ ، الإشارة للباجي ص ٣٢٢ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٢٤ ، المستصفى ١ / ٣٧٨ ، ميزان الأصول ٢ / ٩٣٢ ، مفتاح الوصول ص ٦٤٧ ، الإبهاج ٣ / ١٦٨ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ١٧ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٤ .

مالك[١] والإمام[٢] والمزني[٣] وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة[٤] خلافاً لجمهور الحنفية[٥] والمتكلمين[٦] .

لنا : أنه قضاء[٧] بالطرف[٨] الراجح ، فيصح كأُرُوش الجنايات [واتباع الشهادات][٩] .

الشرح

حجة المنع : أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرتْ مخصصاته [وما كثرت مخصصاته][١٠] ضعفت دلالته ، فلا يكون حجة.

---

(١) انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٥٧ ، إحكام الفصول ص ٦٩٤ ، المحصول لابن العربي ص ٥٤١ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠٢ ، نشر البنود ٢ / ٢٥٣ .

(٢) انظر : المحصول ٦ / ١٠٩ .

(٣) في ن : « المازني » وهو تحريف . **والمُزني** هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني نسبةً إلى مُزَيْنة ، قبيلة من قبائل اليمن . صاحب الشافعي وأحد أعمدة المذهب ، روى عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما ، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم وغيرهما، له اجتهادات خاصة ، وله كتاب: " مختصر المزني " (ط)، اختصره من علم الشافعي ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٣٤ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١ / ٤٣٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٢١٧ .

(٤) انظر مذهبهما ومذهب الجمهور في : الإحكام لابن حزم ٢ / ٣ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٩٨٦ ، البرهان للجويني ٢ / ٧٣٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٥١ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٩٥٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ١٤٨ ، سلاسل الذهب ص ٤٢٥ ، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٧٨، أبو بكر الصيرفي وآراؤه الأصولية (رسالة جامعية) لأحمد بن جاسم الراشد ص ٣٤٤.

(٥) انظر : كتاب في أصول الفقه للأمشي ص ١١٨ ، بذل النظر ص ٦٧٣ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ٢ / ٦١١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٦٦٢ .

(٦) انظر : المعتمد ٢ / ٣٢٥ ، المحصول للرازي ٦ / ١٠٩ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٢٧ .

(٧) في ق : « قُضي » .

(٨) في ز ، م : « الظن » .

(٩) ساقط من ق ومتن هـ . ومعنى هذه الحجة : أن القضاء بالاستصحاب راجحٌ على منعه قياساً على القضاء بصدق مقوِّم أروش الجنايات ، وقيم المتلفات ؛ إذ الظاهر صدقه في ذلك لعدالته ، فذلك راجح على كذبه ، وكذلك صدق الشاهد راجح على كذبه لعدالته . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١١٩٢ .

(١٠) ساقط من ن .

والجواب : أن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى توجد[1] معارضة الراجح عليه ، كالبراءة الأصلية ، فإن شمولها لم يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها .

البراءة الأصلية

ص : البراءة الأصلية[2] : وهي استصحاب حكم العقل[3] في[4] عدم الأحكام خلافاً للمعتزلة والأَبْهَري وأبي الفَرَج منا .

لنا : أن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن [عدم ثبوته][5] في الحال ، فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه، وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء[6] .

الشرح

المعتزلة بنوا على مسألة التحسين والتقبيح ، وأن كل ما هو ثابت بعد الشرع[7] ثابت قبله بالعقل ، وقد تقدَّم حِجَاجهم وأجوبتها أول الكتاب[8] .

وأما الجمهور منا فعلى عدم الحكم إلا بعد البعثة، وأما الأَبْهَري وأبو الفَرَج وجماعة من الفقهاء فقالوا بالحَظْر مطلقاً وبالإباحة مطلقاً ،وقد تقدم تفصيل مذاهبهم[9] ، وليس ذلك منهم موافقة للمعتزلة في تحكيم[10] العقل بل قالوا بذلك لأدلة سمعية وردت

---

(١) في ن ، س : « يوجد » وهو جائز والمثبت أرجح . انظر : هامش (١١) ص ٢٧ .

(٢) وهي ضَرْب من الاستصحاب ويُعبَّر عنها باستصحاب النفي أو استصحاب العدم الأصلي ، وبالإباحة العقلية ، ومنها قولهم : الأصل براءة الذمة .

(٣) في ق : « العقلي » .

(٤) في ق : « و » بدلاً من « في » وهو مقبولٌ أيضًا .

(٥) في ن ، متن هـ : « عدمه » .

(٦) انظر : شرح اللمع ٢ / ٩٨٦ ، المستصفى ١ / ٣٧٧ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ١٤٧ ، تقريب الوصول ص ٣٩٤ ، الإبهاج ٣ / ١٦٨ ، تشنيف المسامع ٣ / ٤١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٤ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٦ .

(٧) في ن : « البعثة » .

(٨) انظر ص ٨٨ وما بعدها (المطبوع) .

(٩) انظر ص ٨٨ ، ٩٢ (المطبوع) .

(١٠) في ن : « حكم » .

فقالوا بذلك لأجلها ، فمن الوارد في الحَظْر قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾[١] وذلك يقتضي أن المتقدِّم التحريم على العموم ، وكذلك قوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٢] . و[من أدلة الإباحة قوله تعالى][٣] : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤] ، وقوله تعالى ﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[٥] [ونحو ذلك مما يدل على الإباحة العامة][٦] ، فهم سُنِّيَّة لا معتزلة .

العُرْف والعادة

ص : العوائد[٧] ، والعادة : غَلَبَةُ معنىً من المعاني على الناس[٨] . وقد تكون هذه الغلبة[٩] في سائر[١٠] الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد [دون بعض][١١] [كالنقود والعيوب][١٢] ، وقد تكون خاصة

---

(١) المائدة ، من الآية : ٤ .

(٢) المائدة ، من الآية : ١ .

(٣) ساقط من ق .

(٤) البقرة ، من الآية : ٢٩ .

(٥) طه ، من الآية : ٥٠ .

(٦) ما بين المعقوفين جاء في ق هكذا : « وذلك لا يدلُّ على الإباحة العقلية » وهو صحيح أيضاً .

(٧) جمع عادة ، وتجمع على عاداتٍ ، وعادٍ ، وعِيْدٍ ، سُميتْ بذلك ؛ لأن صاحبها يعاودها ، أي يرجع إليها مرةً بعد أخرى ، وهي الدَّيْدَن . انظر مادة " عود " في : معجم المقاييس في اللغة ، لسان العرب .

(٨) هذا تعريفها الاصطلاحي ، والعادة هي ما يطلق عليها بعضهم بالعُرْف ، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالعادة أعم ، والعرف أخص . انظر : كشف الأسرار للنَّسفي ١ / ١٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، نَشْر العَرْف (رسائل ابن عابدين) ٢ / ١١٢ ، العُرْف والعادة د. أحمد فهمي أبو سنة ص ١١ ، العرف حجيته وأثره ... لعادل قوته ١ / ١١٥ .

(٩) هذا شروع في تقسيم العُرف باعتبار من يصدر عنه ، فهو ينقسم إلى : عُرْفٍ عامٍّ ، كبيع المعاطاة . وعُرْفٍ خاصٍ ، سواء كانت الخصوصية من جهة أهل بلدٍ معينٍ أم من طائفةٍ وفِرْقةٍ أم من أهل حِرْفةٍ وصناعة ... إلخ . انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢ ، العرف والعادة د. أحمد أبو سنة ص ٢٤ ، أثر العرف في التشريع الإسلامي لفضيلة شيخنا الدكتور / السيد صالح عوض ص ١٣٦ ، العرف حجيته وأثره ... لعادل قوته ١ / ٢٦١ ، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢ / ٨٧٧ .

(١٠) في ن ، ق : « جميع » .

(١١) ساقط من س ، ن .

(١٢) في ن : « كالدنانير والدراهم » .

ببعض الفِرَق كالأذان للإسلام[١] ، والناقوس[٢] للنصارى ، فهذه العادة يُقْضَى بها عندنا[٣] لما تقدَّم في الاستصحاب[٤] .

الاستقراء

الاستقراء : وهو تتبُّع الحكْم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة[٥] ، كاستقراء الفَرْض في جزئياته[٦] بأنه لا يُؤدَّى على الراحلة [فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أُدِّي على الراحلة*][٧] ، وهذا *[ق:١٦٢]

---

(١) في س : « والإسلام » وهو خطأ ؛ لعدم دلالتها على المراد .

(٢) **الناقوس** : هو مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة ، وهو قطعة طويلة من حديد أو خشب ، وربما استعملت كلمة الناقوس للجرس . انظر مادة " جرس " في : لسان العرب ، المنجد في اللغة .

(٣) ساقطة من س .

(٤) وهو قوله : « لنا أنه قضاء بالطرف الراجح فيصحُّ ... » ص (٤٩٩) . وقد اتفقت المذاهب الفقهية على الاحتجاج بالعرف إجمالاً ، وإنْ وُجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره . وليس معنى حجية العُرْف كونه مصدراً للتشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة ، إنما المراد بحجيّته أن نصوص الشارع ، وعبارات المتعاملين تُفسَّر وفْقاً للعُرْف الجاري بينهم . ويلاحظ أن كتب الأصول قلَّ أن تبحث في العوائد باعتبارها دليلاً مستقلاً ، ولكنّها تبحثها في كونها من مخصِّصات العموم المنفصلة ، لكن كتب القواعد الفقهية تبحثها تحت قاعدة : « العادة مُحكَّمة » وما يتفرّع عنها . انظر : المسودة ص ١٢٣ ، تقريب الوصول ص ٤٠٤ ، الموافقات ٢ / ٤٨٣ ، الضياء اللاّمع ٢ / ٤٨ ، ٣ / ٥٧ ، التوضيح لحلولو ص ١٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٨ ، نشر البنود ٢/٢٦٥ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٥٦٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٤ ، الفروق ١ / ١٧١ ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ... للقرافي ص ٢١٨ ، ٢٣٢ ، إعلام الموقعين ٣ / ٧١ ، ٤ / ٢٠٠ ، المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٥٦ ، ٣٧٧ ، القواعد للحصني ١ / ٣٥٧ ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم) لأحمد الحموي ١ / ٢٩٥ . وللوقوف على الشروط والضوابط المعتبرة للعمل بالعُرْف انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢ ، نَشْر العرف (رسائل ابن عابدين) ٢ / ١١٤ ، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢ / ٨٧٣ ، العرف والعادة د. أحمد فهمي ص ٧٣ ، أثر العرف في التشريع الإسلامي د. السيد صالح ص ١٨٩ ، العرف حجيته وأثره ... لعادل قوته ١ / ٢٣١ .

(٥) هذا تعريف الاستقراء غير التام (الناقص) . وقد سبق التعريف به لغةً واصطلاحاً في هامش (٣) ص (٨٨) ، كما سبق ذكر قسميه : التام والناقص في : هامش (٥) ص (١٢٦) .

(٦) جزئيات صلاة الفريضة : هي حالاتها من الأداء والقضاء والإتمام والقصر . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٠١ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من س .

الظن حجة عندنا وعند الفقهاء[١] .

الشرح

في الاستدلال على عدم وجوب الوتر[٢] بفعله عليه الصلاة والسلام إياه على الراحلة[٣] إشكالٌ من جهة أنه لم يكن ذلك إلا في السفر ، والمنقول أنه لم يكن واجباً هو ولا القيام[٤] على رسول الله ﷺ في السفر ، فما فعل على الراحلة إلا وهو غير واجب[٥] .

سد الذرائع

ص : سد الذرائع : والذريعة[٦] الوسيلة للشيء[٧] ، ومعنى[٨] ذلك : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له[٩] ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة

---

(١) انظر : دليل الاستقراء واختلاف المذاهب فيه في : المستصفى ١ / ١٠٣ ، المحصول للرازي ٦ / ١٦١ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٤٠٥٠ ، تقريب الوصول ص ٣٩٧ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٦ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤١٣ ، الآيات البينات للعبادي ٤ / ٢٤٤ ، نثر الورود ٢ / ٥٦٦ .

(٢) سبقت الإشارة إلى خلاف العلماء في حكم صلاة الوتر . انظر : هامش (٣) ص (١٠٣) .

(٣) ثبتت في أحاديث عدة صلاة النبي ﷺ على الراحلة . انظر : صحيح البخاري (٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٩٨) ، وصحيح مسلم برقم عام (٧٠٠) وخاص (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) .

(٤) اختلف العلماء في نسخ وجوب صلاة الليل (التهجد) عليه ﷺ على قولين . انظر الناسخ والمنسوخ للنحّاس ٣ / ١٢٦ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٤٠٣ ، زاد المعاد ١ / ٣٢٢ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢ / ٣٩٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٢٧ ، الحاوي ٢ / ٣ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٥ .

(٥) انظر هذا الإشكال في : نفائس الأصول ٩ / ٤٠٧٨ ، رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٠٢ .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) هذا معناها اللغوي ، وهي مأخوذة من " ذَرَع " وهو أصلٌ يدلُّ على الامتداد والتحرك إلى أمام ، انظر : لسان العرب ، معجم المقاييس في اللغة .

(٨) في متن هـ : « فسدٌّ » وهو صحيح أيضاً .

(٩) هذا إشارة إلى ثمرة وفائدة سد الذرائع ؛ لأن **الذريعة اصطلاحاً** : التوصل بمباح إلى ما فيه جناح ، أو هي عبارة عن أمرٍ غير ممنوع في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع . انظر تعريفات الذريعة اصطلاحاً في : الحدود للباجي ص ٦٨ ، الموافقات ٥ / ١٨٣ ، رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٠٤ ، مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ١٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٥٧ - ٥٨ .

منعنا من ذلك الفعل ، وهو مذهب مالك رحمه الله[١] .

تنبيه: يُنْقل عن مذهبنا أن من خواصِّه اعتبار العوائد ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع[٢] ، وليس كذلك .

أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها[٣] وجدهم يصرِّحون بذلك فيها[٤] .

وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرِّح بإنكارها ، ولكنهم عند التفريع نجدهم[٥] يعلِّلون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد[٦] لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة[٧] .

وأما الذرائع* فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام : *[متن هـ:٦٢]

أحدها : معتبرٌ إجماعاً ، كحفر الآبار في طُرُق المسلمين ، وإلقاء السمِّ في أطعمتهم ، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه [يسبُّ الله تعالى][٨] حينئذٍ[٩] .

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٨٩ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ٣١٤ ، تقريب الوصول ص ٤١٥ ، الموافقات ٣ / ٧٥ ، ١٣٠ ، ٥ / ١٨٢ ، نشر البنود ٢ / ٢٥٩ ، منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ / ٢١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٦٥ ، ٣٣١ ، الفروق ٢ / ٣٣ ، ٣ / ٢٦٦ ، القواعد للمقري ٢ / ٤٧١ .

(٢) ذكر الشوشاوي أن أرباب المذهب ذكروا انفراد مالك بخمسة أشياء : هذه الثلاثة المذكورة ، ومراعاة الخلاف ، والحكم بين الحكمين . فأما الثلاثة المذكورة فليست من خصوصياته ، وأما الأخيران فمن انفراداته . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٠٥ .

(٣) في ق : « استقرارها » وهو تحريف .

(٤) ذكر ابن العربي بأن العادات أصل من أصول مالك ، أباها سائر العلماء لفظاً ، ولكنهم يرجعون إليها على القياس معنىً . انظر : القبس في شرح الموطأ ٢ / ٨١٩ ، وانظر : هامش (٤) ص (٥٠٢) .

(٥) ساقطة من ن ، وفي متن هـ : « تجدهم » .

(٦) في س : « الشواهد » .

(٧) انظر : هامش (٧) ص (٤٩٦) ، وهامش (٥) ص (٤٩٨) .

(٨) في ق : « سبب » .

(٩) ضابط ما أجمعوا على سدّه أن المنع فيه يرجع إما لنصٍّ أو إجماعٍ على قطعية إفضائه لمفسدة . انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص ١٠٧ .

وثانيها : مُلْغىً إجماعاً ، كزراعة العنب ، فإنه لا يُمْنع خشية الخمر ، والشَّرِكة في سكنى الدُّوْر خشية الزنا[١] .

وثالثها : مختلفٌ فيه ، كبيوع الآجال[٢] ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخَالَفَنا غيرُنا ، فحاصل القضية أنَّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا[٣] .

علاقة الوسائل بالمقاصد

واعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها ، يجب فتحها ، ويكره ، ويندب ، ويباح[٤] ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج[٥] . وموارد الأحكام على قسمين[٦] : مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المُفْضية إليها ، وحكمها كحكم ما أفْضَتْ إليه من تحريمٍ أو تحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها[٧] ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما [هو متوسط][٨] متوسطة[٩] ، وينبِّهُ على اعتبار الوسائل قولُهُ

---

(١) ضابط ما أجمعوا على عدم سدّه ندرة إفضائه إلى المحظور ، وأن الإفضاء إليه ليس مباشراً . انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص ١٠٦ .

(٢) هي : بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو وكيله لأَجَلٍ. الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٣ / ١١٦ . ولها صور كثيرة ، منها الجائز ، ومنها الممنوع . انظر : بداية المجتهد ٤ / ٥٢١ ، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٥٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٥، تهذيب الفروق للمكي (بهامش الفروق) ٣ / ٢٧٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥ / ٩٨ . وانظر : المغني ٦ / ٢٦٠ ، المجموع ١٤١/١٠ ، ١٤٨ ، تبيين الحقائق ٥ / ١٢٥ .

(٣) انظر مذهب غير المالكية في سد الذرائع في : إبطال الاستحسان للشافعي (بذيل الأم : طبعة بولاق) ٧ / ٢٦٧ - ٢٧٠ ، الإحكام لابن حزم ٢ / ١٨٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢١٤ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٤ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٨٢ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٢١ ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١١٩ ، بدائع الصنائع ٣ / ٣٤ .

(٤) انظر الأمثلة عليها في : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢١٤ .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٨٨ ، الفروق ٢ / ٣٣ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٢١ .

(٧) في ن : « أحكامها » .

(٨) في س : « يتوسط » ، وفي ن : « توسط » .

(٩) انظر الأمثلة على ما سبق في : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢١٥ .

تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[1] فأثابهم [الله على الظمأ والنَّصَب وإن لم يكونا][2] من فعلهم ؛ [لأنهما حصلا لهم][3] بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصَوْن المسلمين، فالاستعداد وسيلة الوسيلة .

قاعدة[4] : كلما[5] سقط اعتبار المَقْصد سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تَبَع [له في الحكم][6] ، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شَعْر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر ، فيُحتَاج إلى ما يدل على[7] أنه مقصود في نفسه ، وإلا* فهو مُشْكل[8] . *[س:١٣٢]

تنبيه : قد تكون[9] وسيلة المحرم غير محرَّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ،

---

(١) التوبة ، من الآية : ١٢٠ . **والنَّصَب** : التعب ، **والمَخْمصة** : المجاعة الشديدة ، **ولا يطؤون موطئاً** : لا يدوسون مكاناً من أمكنة الكفار ، **نيلاً** : قتلاً أو أسراً أو هزيمةً أو غنيمةً . انظر : فتح القدير للشوكاني ٢ / ٤٣٣ .

(٢) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « على ما ليس » .

(٣) ساقط من ق .

(٤) انظرها في : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٧٨ ، الفروق ٢ / ٣٣ ، الموافقات ٢ / ٣٤ ، القواعد للمقري ١ / ٣٢٩ .

(٥) في ق : « كما » .

(٦) ساقط من ن ، ق ، متن هـ .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ونظير هذا الفرع من ولد مختوناً ، فهل يجب إمرار الموسى على حشفته أم لا ؟ في كلا الفرعين قولان . **وسبب الخلاف** هو : هل إجراء الموسى مقصود لنفسه أو هو وسيلة لإزالة الشعر وإزالة الغُرْلة ؟ فمن جعله مقصوداً أوجبه ، ومن جعله وسيلةً أسقطه ، ومن لم يوجب إمرار الموسى على رأس من لا شعر له عَلّل بأنه عبادة تتعلّق بجزءٍ من البدن ، فتسقط بذهابه قياساً على طهارة اليد إذا قطعت . ومن أوجب علّل بأنه عبادة تتعلق بالشعر فتتعلق بالبشرة عند ذهابه قياساً على مسح الرأس في الوضوء . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢١٩ . وانظر المسألة في : المبسوط ٤ / ٧٠ ، بدائع الصنائع ٣ / ٩٩ ، الحاوي ٤/ ١٦٢ ، حلية العلماء ١ / ٢٩٦ ، المغني ٥ / ٣٠٦ ، مواهب الجليل ٤ / ١٨١ .

(٩) في ق ، متن (هـ) : « يكون » وهو جائز والمثبت أرجح ، انظر : هامش (١١) ص ٢٧ .

كالتوسل إلى فِداء الأُسارى بدفع[١] المال إلى العدو والذي [هو محرَّم][٢] عليهم للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عُجِزَ عن ذلك إلا به ، وكدفع المال للمُحارِب[٣] حتى لا يَقْتَتِل[٤] هو وصاحب[٥] المال ، واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة[٦] .

عذر العالم في مخالفة الدليل

ومما شُنِّع على[٧] مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له*[٨] ، *[متن هـ:٦٣]
وهو مَهْيَع[٩] مُتَّسِع ، ومسلك غير ممتنع ، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلةً كثيرةً ولكن لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالِفِها[١٠] ، وكذلك مالكٌ ترك هذا الحديث لمعارضٍ راجحٍ عنده[١١] ، وهو عمل أهل المدينة[١٢] . فليس هذا باباً اخترعه ، ولا بِدْعاً ابتدعه[١٣] .

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) في متن هـ : « حرم » .

(٣) **المحارب** هو : كل من قصد بفعله أخذ مالٍ على وجهٍ تتعذّر معه الاستغاثة عادةً من رجلٍ أو امرأةٍ أو حرٍّ أو عَبْدٍ أو مسلمٍ أو ذِمِّي أو مُسْتأمَن ، أو مُخِيْفٌ للسبيل وإن لم يَقْتل ، وإن لم يأخذْ مالاً . انظر : جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٥٢٣ .

(٤) في ق : « يقبل » والمثبت هو الصواب .

(٥) في ن : « وربّ » .

(٦) في ق : « السادسة » وهو خطأ ، لا معنى له . وانظر : الفروق ٢ / ٣٣ .

(٧) في ن ، ق : « عن » والذي رأيته في : لسان العرب مادة " شنع " تعدِّيه بنفسه ، وبعلى ، وبالباء . والله أعلم .

(٨) تقدَّمت هذه المسألة في ص ٢٦٤ ، هامش (٢) ، (٣) .

(٩) ساقطة من ق . **والمَهْيَع** : الواضح ، الواسع ، البيِّن ، وهي أوصافٌ للطريق . ويقال للطريق المنبسط الواسع : مَهْيَع . انظر : مادة " هيع " في لسان العرب .

(١٠) في متن هـ : « مخالفتها » وهو مستقيم أيضاً ، من باب إضافة المصدر إلى مفعوله .

(١١) ساقطة من متن هـ .

(١٢) انظر : المدونة ٣ / ٢٣٤ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢ / ٩٥ .

(١٣) في متن هـ : « افترعه » وهو متّجه ؛ لأن **الافتراع** : ابتداء الشيء . انظر: مادة " فرع " في لسان العرب .

ومن هذا الباب[١] ما يُروى* عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي »[٢] أو « فاضربوا بمذهبي عُرْض[٣] الحائط »[٤]، فإن كان مراده مع[٥] عدم المعارض ، فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض ، فهو خلاف الإجماع ، فليس هذا القول [خاصاً بمذهبه][٦] كما ظنه بعضهم[٧] . *[ن:١٠٧]

الشرح

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ، ويقولون[٨] : مذهب الشافعي كذا ؛ لأن الحديث صحَّ فيه ، وهو غَلَطٌ ؛ فإنه لابد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض

---

(١) أي من باب : مخالفة العالم للحديث .

(٢) قال تقي الدين السبكي في كتابه : " معنى قول الإمام المطّلبي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي " ص (٧١) ، « وهو قولٌ مشهور عنه ، لم يختلف الناس أنه قاله ، وروي عنه معناه أيضاً بألفاظٍ مختلفة » . وهي تنسب أيضاً للإمام أبي حنيفة . انظر نسبتها للشافعي في : المجموع للنووي ١ / ١٠٤ ، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٨١ ، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ١٠٧ . وانظر نسبتها إلى أبي حنيفة في : رَسْم المفتي (من مجموعة رسائل ابن عابدين) ١ / ٤ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١ / ١٦٧ ، إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٦٢ .

(٣) **عُرْض الحائط** : أي جانبه وناحيته وجهته . انظر : لسان العرب مادة " عرض " .

(٤) انظر عبارات الشافعي حول هذا المعنى في : " الرسالة " الفقرات : ٥٩٨ ، ٩٠٥ ، ١١٦٨ ، كتاب : " اختلاف الحديث " مطبوع مع مختصر المزني (بذيل الأم) ص ٨ / ٤٨١ .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في ق : « خاصة به » .

(٧) لتقي الدين السبكي وقفة طويلة يعارض فيها توجيه القرافي لقول الشافعي: « إذا صح الحديث فهو مذهبي» وأثبت أن مقولة الشافعي من خصوصيات مذهبه ، لا كما قال المصنف هنا ، فكان مما قال في هذا الصَّدد بأن العلماء كافة متّبعون للحديث إذا سلم من المعارض ، فإذا لم يبلغهم كانوا في أوسع العذر ، والشافعي يشترك معهم في ذلك ، ويمتاز عنهم بأنه علّق القول بالحديث على صحته ، فمتى صحّ كان مذهباً له ، وصحّ نسبته إليه . والأمر الآخر أن بعض العلماء وضعوا أصولاً وقواعد بنوا مذاهبهم عليها ، ولأجلها ردّوا بعض الأحاديث ، كمن قدّم عمل أهل المدينة أو القياس على الخبر ، أما الشافعي فليس له قاعدة يردُّ بها الحديث ، فمتى صحَّ كان قائلاً به وهو مذهبه . انظر : معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص ١٤١ - ١٧٢ .

(٨) في س : « ويقول » وهو جائز بالنظر إلى لفظ الإفراد في " كثير " .

يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يُقال لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يُحصِّل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يُصرِّح بهذه الفُتْيا ، لكنه ليس كذلك ، فهم مُخْطئون في هذا القول[١] .

الاستدلال

ص : الاستدلال[٢] : وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد[٣] لا من جهة الأدلة المنصوبة[٤] ، وفيه قاعدتان :

القاعدة الأولى : في الملازمات[٥] ، وضابط الملزوم ما يحسن فيه " لو " ، واللازم

---

(١) ناقش الزركشي المصنف في هذا القول ، ووصمه بأنه تحجير منه . انظر : البحر المحيط ٨ / ٣٤٤ .

(٢) **الاستدلال لغةً** : طلب الدليل . انظر : مادة " دلل " في لسان العرب .

(٣) **معناه** : أن الاستدلال هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية ، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٢٩ . وللاستدلال إطلاقات أخر متباينة فيما بينها . وله أنواع كثيرة يتفاوت العلماء في عدّها وحصرها ، لأنه مصطلح فَضْفَاض . انظر بحث الاستدلال تحديداً وتقسيماً واحتجاجاً في : إحكام الفصول ص ٦٧٢ ، شرح اللمع ٢ / ٨١٥ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١١٨ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٤٠٣٩ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٠ ، تقريب الوصول ص ٣٨٧ ، تشنيف المسامع ٣ / ٤٠٨ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٨١ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٧ ، الآيات البينات للعبادي ٤ / ٢٣٩ ، نشر البنود ٢ / ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ٢ / ٤٥ ، الاستدلال عند الأصوليين د. علي العميريني ص ١٨ - ٥١ .

(٤) في س : « المنصوصة » .

(٥) يسمى هذا **بالاستدلال بالتلازم** ، ويسميه المناطقة **بالقضية الشرطية** ، **وبالقياس الاستثنائي** ، وهو مركّب من مقدمتين ، المقدمة الأولى : مركّبة من قضيّتين ، تُقْرَن الأولى بحرف شرطٍ كـ" لو " أو " إنْ " ونحوهما ، وتسمّى بالملزوم أو المقدَّم ، والقضية الأخرى هي جواب الشرط ، قد تُقْرن بالفاء ونحوها ، وتُسمَّى باللازم أو التالي . والمقدمة الثانية : استثناء من قضية واحدة يُقرن بها حرف استثناء مثل : " لكن " أو لا يُقْرن ويكون الكلام في معناه . مثاله : لو كان هذا إنساناً فهو حيوان ، لكنه إنسان فهو حيوان أو لكنه ليس إنساناً فليس بحيوان .انظر : تقريب الوصول ص ١٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٨ ، نثر الورود ٢ / ٥٦٣ ، حاشية الصبان على شرح السُّلم للملّوي ص ١٤١ ، حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ٢٤٧ ، شرح المطلع على متن إيساغوجي للأنصاري ص ٦٢ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي القسم الأول ص ٩٠ .

ما يحسن فيه " اللاَّم " كقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[١]، وكقولنا : لو[٢] كان هذا الطعام مُهْلكاً فهو حرام، تقديره : لو كان مهلكاً لكان حراماً .

والاستدلال إما بوجود الملزوم أو بعدمه ، أو بوجود اللازم أو بعدمه ، فهذه الأربعة منها [اثنان منتجان واثنان عقيمان ، فالمنتجان][٣] : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على عدم[٤] الملزوم[٥] ، فكل ما أنتج [عدمُه فوجوده عقيم ، وكل ما أنتج][٦] وجودُه فعدمه عقيم ، إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم فتنتج الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنساناً[٧] لكان ضاحكاً بالقوة[٨] ، ثم الملازمة قد تكون : قطعية ، كالعَشَرة مع الزوجية، وظنية ، كالنجاسة مع كأس الحَجَّام[٩]، وقد تكون: كليَّة، كالتكليف مع العقل ، فكل مكلف عاقل في سائر

---

(١) الأنبياء ، من الآية : ٢٢ .

(٢) في ن ، س ، متن هـ : « إنْ » وهو صحيح أيضًا .

(٣) ما بين المعقوفين في س هكذا : « اثنتان منتجتان ، واثنتان عقيمتان ، فالمنتجتان » والمثبت هو الصواب ، لأن المعدود مذكّر ، يدلُّ عليه العدد " الأربعة " والعدد " اثنان " يتبع معدوده تذكيراً وتأنيثاً . انظر : أوضح المسالك لابن هشام ٤ / ٢٣١ .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) **والعقيمان** : هما الاستدلال بعدم الملزوم ، والاستدلال بوجود اللازم . فمثلاً ؛ في قولنا : لو كان هذا الطعام مهلكاً لكان حراماً ، هنا الاستدلالان المنتجان هما: بأن يستدلّ بوجود الهلاك على وجود التحريم، ويستدل بعدم التحريم على عدم الهلاك . والاستدلالان العقيمان هما : بأن يستدل بعدم الهلاك على عدم التحريم أو وجوده ، فإنه عقيم لا ينتج ؛ لأن الطعام غير المهلك قد يكون حلالاً كالطعام غير المسموم ولا النجس ، وقد يكون حراماً كالمغصوب أو النجس . وكذلك الاستدلال بوجود التحريم على وجود الهلاك أو عدمه استدلال عقيم ؛ لأن الطعام المحرم قد يكون مهلكاً كالسموم ، وقد يكون غير مهلك كالمغصوب أو النجس . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٣١ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(٧) في س : « إنسان » وهو خطأ نحوي ، لعدم انتصابه على أنه خبر « كان » .

(٨) في هذا المثال – لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً بالقوة – تنتج الأربعة ،وهي : لكنه إنسان فهو ضاحك، لكنه ضاحك فهو إنسان ، لكنه ليس بإنسان فليس بضاحك ، لكنه ليس بضاحك فليس بإنسان ، وكل هذا بسبب تساوي اللازم والملزوم . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٣٣ .

(٩) أي : ملازمة النجاسة لكأس الحجّام ، فلا توجد كأس الحجّام إلا ومعها نجاسة ظنية ، فنقول : لو كان هذا كأس حجّام لكان نجساً ، وإنما كانت هذه الملازمة ظنية ؛ لأن كأسه قد لا تكون نجسة لأنه لم يَحْجِم بها أحداً بَعْد ، أو حجم بها ثم غسلها . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٣٣ .

الأزمان والأحوال، فكليتها [باعتبار ذلك][1] لا باعتبار الأشخاص، وجزئية، كالوضوء مع الغُسْل ، فالوضوء لازم للغسل إذا سَلِم من النواقص حالة إيقاعه فقط، فلا جَرَم* لم يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل؛ لأنه ليس كلياً، بخلاف انتفاء العقل فإنه[2] يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور .

*[ق:١٦٣]

الشرح

استدل مرَّة[3] بعض الفضلاء على [أن المغتسِل][4] لا يكفيه غُسْله للصلاة حتى يتوضأ - وهو قول بعض العلماء[5] - بإن قال : القاعدة العقلية أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، فلو كان الوضوء لازماً للغسل [لكان يلزم من انتفائه انتفاء الغسل][6] ، [فيلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى][7] فإذا أحْدث الحَدَث الأصغر يلزمه[8] الغسل ، وهو خلاف الإجماع ، فلا تكون الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى وهو المطلوب .

والجواب : ما تقدَّم أن الملازمة جزئية في بعض[9] الأحوال ، وهي حالة الابتداء فقط، وأما بعد ذلك فليست لازمة ، فلا يلزم من انتفاء ما ليس بلازمٍ انتفاء شيء ألبتة .

---

(١) في متن هـ : « بذلك » .

(٢) ساقطة من جميع النسخ ما عدا النسختين م ، ز ، وإثباتها أليق بالسياق .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في ق : « الغسل » .

(٥) هذا القول أحد الأوجه عند الشافعية ، وهو الرواية المقدَّمة عند الحنابلة عليها المذهب . انظر : المجموع ٢ / ٢٢٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٣ ، المغني ١ / ٢٨٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١ / ٢٥٩ . وانظر المسألة في : المبسوط ١ / ٤٤ ، الحاوي ١ / ٢٢١ ، الذخيرة ١ / ٣٠٧ ، ٣١٠ ، مواهب الجليل ١ / ٤٥٩ .

(٦) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « لانتفى الغسل بانتفائه » .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٨) في ن : « يلزم » .

(٩) ساقطة من ق .

وكذلك نقول[١] : إن كل مؤثر فهو لازم لأثره حالة إيقاعه، وقد ينتفي الصانع وتبقى الصَّنْعة بعده؛ لأن الملازمة بينهما جزئية في بعض الأحوال ، وهي حالة الحدوث فقط ، وما عدا تلك الحالة لا ملازمة بينهما فيها، فلا يلزم النفي من النفي، فكذلك لا يلزم من انتفاء[٢] الطهارة [الصغرى انتفاء الطهارة][٣] الكبرى بعد زمن الابتداء لعدم الملازمة في بقية الأحوال غير الابتداء بشرط السلامة عن النواقض .

ص : القاعدة الثانية : أن[٤] الأصل في المنافع الإذن[٥] وفي المضارِّ المنع بأدلة السمع لا بالعقل ، خلافاً* للمعتزلة[٦] ، وقد تعظم المنفعة[٧] فيصحبها الندب[٨] ، أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرَّة فيصحبها التحريم على قدر رُتْبتها[٩] فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة .

*[متن هـ:٦٤]

الشرح

يعلم ما يصحبه الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة بنظائره من الشريعة وما عهدناه في تلك المادة .

---

(١) في ق : « تقول » .

(٢) في س ، ق : « نفي » .

(٣) ساقط من س .

(٤) ساقطة من ق ، متن هـ .

(٥) من العلماء من نبّه على استثناء : الدم ، والمال، والفرج ، والعِرْض من قاعدة : « الأصل في المنافع الإباحة ». انظر : البحر المحيط للزركشي ٨ / ١٢ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠٨ .

(٦) سبق بحث مسألة : حكم الأشياء قبل ورود الشرائع . أما هذه المسألة فهي مسألة : الأصل في الأشياء بعد ورود السمع . وقد خلط بعضهم بين المسألتين وأجرى نفس الخلاف . انظر : المحصول للرازي ٦ / ٩٧ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٩٣٨ ، الإبهاج ٣ / ١٦٥ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٣٥٢ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٨ ، الضياء اللامع ٣ / ١٤١ ، الآيات البينات للعبادي ٤ / ٢٦٤ . وانظر : تحكيم المعتزلة للعقل في مسألة المنافع والمضار في : المعتمد ٢ / ٣١٥ ، منهاج الوصول للمهدي بن المرتضى ص ٨١٣ .

(٧) في ن : « المصلحة » .

(٨) في ق : « الثواب » وهو غير مناسب ؛ لأن المراد هنا تقرير الأحكام لا الجزاء .

(٩) أو الكراهة . وإذا استوت المنفعة والمضرة صار مباحاً .

الاستحسان

ص : الاستحسان[١] ، قال الباجي : هو القول بأقوى الدليلين[٢] ، وعلى هذا يكون حجة إجماعاً ، وليس كذلك[٣] . وقيل : هو الحكم بغير دليلٍ ، وهذا[٤] اتباع[٥] للهوى ، فيكون حراماً إجماعاً . وقال الكرخي : هو العدول عما حُكِم به في نظائر مسألة[٦] إلى خلافه لوجهٍ أقوى منه[٧] ، وهذا يقتضي أن يكون العدول عن[٨] العموم إلى الخصوص استحساناً[٩] ، ومن [المنسوخ إلى النَّاسِخ][١٠] . وقال أبو الحسين : « هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد[١١] غير شاملٍ شمولَ الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطاريء على الأول »[١٢] ، فبالأول : خرج العموم، وبالثاني : تُرِك القياس المرجوح للقياس الراجح لعدم طريانه عليه .

---

(١) **الاستحسان لغةً** : استفعال مأخوذ من الحُسْن وهو نقيض القبح . والاستحسان عَدُّ الشيء حسناً . انظر مادة " حسن " في : لسان العرب ، وتاج العروس .

(٢) هذا القول ليس للباجي نفسه ، وإنما نقله عن محمد بن خُوَيْزمِنْداد المالكي . انظر : إحكام الفصول ص ٦٨٧ ، الإشارة في معرفة الأصول له ص ٣١٢ .

(٣) أي : لم يقع الإجماع على حجية الاستحسان ، فلا يصحّ حدُّه بما ذكر .

(٤) في ن : « وهو » ، وفي ق : « فيكون » .

(٥) في ق : « اتباعاً » وهي مستقيمة بحسب سياق هذه النسخة .

(٦) في ق : « مثلٍ » وهي لا تُعطي وضوحاً في معنى الحدّ .

(٧) انظر تعريفه في : بذل النظر ص ٦٤٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧ ، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٢ / ١٨٢ ، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي لشيخنا الدكتور / حسين الجبوري ص ١١٢ .

(٨) في ق : « من » .

(٩) في نسخة ق انتقلت هذه الكلمة إلى ما بعد كلمة : « الناسخ » ، وهو صحيح أيضاً .

(١٠) في س : « الناسخ إلى المنسوخ » وهو انقلاب لعلّه وقع من الناسخ .

(١١) في ن : « الاستدلال » وهي ليست في تعريف أبي الحسين . انظر : المعتمد ٢ / ٢٩٦ .

(١٢) انظر : المعتمد ٢ / ٢٩٦ .

وهو حجة[١] عند الحنفية[٢] وبعض المصريين[٣] منا، وأنكره العراقيون[٤] .

الشرح

حجة الجواز: أنه راجح على ما يقابله على ما تقدَّم تحريره[٥] ، فيعمل به كسائر الأدلة الراجحة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « نحن نقضي بالظاهر »[٦] .

حجة المنع: أنه لم تتحقق له حقيقة في الحقائق الشرعية فيعمل به، إنما هو شيء يهجس[٧] في النفس ، وليس قياساً ولا مما دلَّت النصوص عليه حتى

---

(١) الجمهور على حجية الاستحسان ، وقال الشافعي بعدم حجيته ، ونُقِل عنه : من استحسن فقد شرَّع . ورغم هذا الخلاف المشهور والجدل الطويل يظهر أن النزاع بين الفريقين لفظي ، وأن الجميع قائلٌ به ؛ لأن الاستحسان الذي أنكره المنكرون ليس هو الذي أثبته القائلون به . ولهذا قال الشيرازي وغيره : « إن كان مذهبهم – أي الأحناف – على ما قال الكرخي فنحن نقول به وارتفع الخلاف » شرح اللمع ٢ / ٩٧٠ . وانظر : الرسالة ص ٥٠٣ ، كتاب إبطال الاستحسان للشافعي (بذيل الأم : طبعة بولاق) ٧ / ٢٦٧ ، المعتمد ٢ / ٢٩٥ ، الإحكام لابن حزم ٢ / ١٩٥ ، التلخيص ٣ / ٣٠٨ ، أصول السرخسي ٢ / ١٩٩ ، قواطع الأدلة ٤ / ٥١٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٨٧ ، المحصول للرازي ٦ / ١٢٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ١٩٠ ، تقريب الوصول ص ٣٩٩ ، الموافقات ٥ / ١٩٣ ، جامع الأسرار ٤ / ١٠٥٤ ، ١٠٦٣ ، التوضيح لحلولو ص ٤٠٩ ، قاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧ ، الاستحسان عند علماء أصول الفقه د. السيد صالح عوض ص ٥٧ ، نظرية الاستحسان لأسامة الحموي ص ٩٩ ، الاستحسان بين النظرية والتطبيق لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٥٧ .

(٢) انظر : الغنية في الأصول للسجستاني ص ١٧٦ ، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ٢ / ٦١٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧ ، فتح الغفار ٣ / ٣٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٤ .

(٣) هكذا في ن ، س ، و ، متن د ، وهو ما أُرجِّحه ، بينما في باقي النسخ : « البصريين » . أما سبب الترجيح؛ فلأن المدارس المالكية هي : المدنيّة ، والمصرية ، والعراقية ، والمغربية (القيروانية) ، والأندلسية ، ولم أجد من جعل من المدارس : البصرية في مقابلة الكوفية أو العراقية . والمراد بالمصريين : ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وأصبغ ، ونظراؤهم ، وبالعراقيين : القاضي إسماعيل ، وابن القصار ، وأبو بكر الأبهري ، والقاضي عبد الوهاب ، ونظراؤهم . انظر هذه المدارس وأصحابها في بحث : اصطلاح المذهب عند المالكية د. محمد إبراهيم ص ٥٩ – ٧٣ في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – السنة (٤) ، العدد (١٥) ، عام ١٤١٣ هـ .

(٤) انظر : الإشارة للباجي ص ٣١٣ .

(٥) تقدَّم تحريره يحتمل أن يكون في المتن ، ويحتمل أن يكون في حجية الاستصحاب : أنه قضاء بالطرف الراجح ص ٤٩٩ .

(٦) سبق تخريجه في هامش (١٠) ص (١٤٤) .

(٧) ساقطة من ق .

يُتَّبع[١] ، وقد قال به مالك[٢] رحمه الله في عدة مسائل في تَضْمِين الصُّنَّاع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم[٣]، وتضمين الحَمَّالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحَمَّالين[٤] ، وهو الذي قاله أبوالحسين[٥] « **تَرْك وجهٍ من وجوه الاجتهاد** » : وهو ترك عدم التضمين الذي هو شأن الإجارة . « **غير شامل شمول الألفاظ** » ؛ لأن عدم التضمين قاعدة لا لفظ . « **لوجه أقوى منه** » : إشارة إلى الفرق الذي لوحظ في صورة الضمان ، اعتبارُه راجح على عدم اعتباره وإضافة الحكم* إلى المشترك الذي هو قاعدة الإجارة و[٦]عدم التضمين ، **وهذا الفرق في حكم الطاريء** على قاعدة الإجارات؛ فإن المستثنيات[٧] طارئات على الأصول، وأما أحد القياسين مع[٨] الآخر ، فليس أحدهما أصلاً للآخر[٩] حتى يكون في حكم الطاريء عليه . *[س:١٣٣]

---

(١) حجة المنع هذه غير متّجهة ؛ لأن الكل مجمعٌ على بطلان التقوّل في الشريعة بمجرد التشهّي ، ثم إن المستحسنين لا يستحسنون بغير مستندٍ أو حقيقة شرعية ، بل لابد أن يكون منزع استحسانهم نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو مصلحةً أو عرفاً ونحو ذلك . انظر : المعتمد ٢ / ٢٩٥ ، اللمع للشيرازي ص ٤٤٥ ، الموافقات ٥ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ٢ / ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٢) قال مالك عن الاستحسان بأنه تسعة أعشار العلم . انظر : الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٦٤ ، الموافقات ٥ / ١٩٨ .

(٣) للفقهاء تفريقٌ بين يد الأجير الخاص والأجير المشترك ، فالأول لا ضمان عليه إذا تلفت العين عنده من غير تعدٍّ ولا تفريط . والثاني - ومنهم الصُّنَّاع - اختلفوا في تضمينهم ، فمن قال به إنما قاله استحساناً بعد أن شاع الفساد بينهم ؛ لأنهم يَخْتَلُون بما يصنعونه عن أعين أصحابها ، وليس من شأنهم الاحتياط في حفظ ما يصنعون . انظر : المدونة ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، بداية المجتهد ٥ / ١٥٣ ، الذخيرة ٥ / ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٩ ، الحاوي ٧ / ٤٢٥ ، المغني ٨ / ١٠٣ ، ردّ المحتار لابن عابدين ٩ / ٨٨ .

(٤) لأن حمّالين الطعام تُسرع أيديهم إليه غالباً بالأكل ، بخلاف من يحمل غير الطعام . انظر : المدونة ٣/ ٤١٣ ، الذخيرة ٥ / ٥١٢ .

(٥) أي : عبارة أبي الحسين في تعريف الاستحسان هي التي تنطبق على ما قاله الإمام مالك في تضمين الصنّاع وحمّالين الطعام .

(٦) في ق : « من » بدلاً من الواو .

(٧) في ن : « المثبتات » وهو تحريف .

(٨) في ن : « على » .

(٩) ساقطة من ن .

الأخذ بأقل ما قيل

ص : الأخذ بالأخف[١] ، وهو عند الشافعي رحمه الله حجة[٢] كما قيل – في دية اليهودي – إنها مساوية لدِيَة المسلم[٣]. [ومنهم من قال : نصف دية المسلم ، وهو

---

(١) هكذا ترجم المصنف لهذه المسألة هنا ، وكذا في نفائس الأصول ٩ / ٤٠٧٠ ، ثم أخذ يشرح بما يدلُّ على مسألةٍ أخرى وهي : « **الأخذ بأقل ما قيل** » . وعنوانهما متقاربان لا يُؤْمن من الوقوع في اللَّبس بسببه ، وفي الحقيقة هما مسألتان متغايرتان . **فالأخذ بأقل ما قيل** حقيقته – كما قال السمعاني – : أن يختلف المختلفون في مقدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلّها عند إعواز الدليل . انظر : قواطع الأدلة (٣ / ٣٩٤) وهي ما سيذكرها المصنف . أما **مسألة الأخذ بالأخف فصورتها** : أن يقوم دليلٌ على وجوب شيءٍ يمكن تحقيقه بأحد وجهين ، أخفّ أو أثقل ، و لم يقم دليل على خصوص أحدهما ، وتعارضت فيها الاحتمالات أو تعارضت مذاهب العلماء ، والأخفّ في هذه الحالة لا يدخل في الأثقل ، كما هو الحال في المسألة السابقة . **مثالها** : من نَذَر هَدْياً ، فهل تجزيه شاة أو لابدّ من بدنة ؟ ومن نذر صوم شهر – وصام بغير الهلال – فهل يكتفي بتسعةٍ وعشرين يوماً أو لابد من ثلاثين ؟ . في المسألة ثلاثة مذاهب ، **الأول** : يجب الأخذ بالأخف . **الثاني** : وجوب الأخذ بالأشقّ . **الثالث** : التخيير . والفخر الرازي في المحصول (٦ / ١٦٠) فرَّق بين المسألتين ، بأن جعل **مسألة الأخذ بأقل ما قيل** : هو ما كان الأقل فيها جزءاً من ماهية الأصل ، بينما **مسألة الأخذ بالأخف** : هو ما لم يكن فيها الأخف جزءاً من ماهية الأصل . انظر : نهاية الوصول للهندي ٨ / ٤٠٣٦ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٣٥٢ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٣١ ، تشنيف المسامع ٣ / ٤٣٠ ، الضياء اللامع ٣ / ١٣٩ ، التوضيح لحلولو ص ٤١٢ ، إرشاد الفحول ٢ / ٢٧٥ .

(٢) انظر مذهب الشافعي في الأم ٦ / ١٠٥ ، ونسب ابن السبكي الأخذ بأقل ما قيل إلى الجمهور والباقلاني . انظر : الإبهاج ٣ / ١٧٥ ، ونقل المصنف في نفائس الأصول (٩ / ٤٠٧١) عن القاضي عبد الوهاب أن مذهب المالكية التفصيل ، فتارة يؤخذ بالأقل وتارة لا يؤخذ به ، وقال : هذه المسألة تتعلق باستصحاب الحال أكثر من تعلُّقها بالإجماع . وذهب ابن حزم إلى ردّ القول بأقل ما قيل ، وحكى قولاً بالأخذ بأكثر ما قيل ليخرج من عهدة التكليف بيقين . وهناك من قال : يمكن الأخذ بالأوسط من الأقوال كما يحدث في تقويم السلع وأروش الجنايات . انظر : شرح اللمع ٢ / ٩٩٣ ، قواطع الأدلة ٣ / ٣٩٤ ، المحصول للرازي ٦ / ١٥٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، المسودة ص ٤٩٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٣ ، تقريب الوصول ص ٣٩٥ ، الضياء اللاّمع ٢ / ٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤١٢ .

(٣) هذا مذهب الحنفية . انظر : المبسوط ٢٦ / ٨٤ ، بدائع الصنائع ١٠ / ٣١٠ ، البناية في شرح الهداية ١٢ / ٢١٤ .

قولنا[١]][٢] ومنهم من قال : ثلثها[٣] [أخذاً بالأقل][٤] ، فأوجب الثلث فقط ؛ لكونه مجمعاً[٥] عليه ، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية[٦] .

تفويض الحكم إلى المجتهد

العصمة[٧] ، وهي أن العلماء اختلفوا : هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبيٍّ أو عالمٍ احْكُم فإنك لا تحكم إلا بالصواب[٨] ، قطع [بوقوع

---

(١) هذا مذهب المالكية والحنابلة . انظر : الاستذكار ٢٥ / ١٦١ ، الذخيرة ١٢ / ٣٥٦ ، المغني ١٢ / ٥١ ، كشاف القناع ٦ / ٢٣ .

(٢) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « وعندنا نصفها » .

(٣) هذا مذهب الشافعية . انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٢ / ٣٠٨ ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ١٠ / ٣٣٠ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٧ / ٤٦٢ .

(٤) ساقط من ق .

(٥) في ن : « مجمع » وهو خطأ نحوي ؛ لأن خبر « كون » حقُّه الانتصاب .

(٦) انظر : المستصفى ١ / ٣٧٦ .

(٧) سمَّاها حلولو في التوضيح ص (٤١٣) بـ" **التوفيق** " . ويسمّيها كثير من الأصوليين بـ" **التفويض** " ، أي : تفويض الله الحكمَ إلى نبي أو عالم ليحكم بما شاء وكيفما اتفق دون الاستناد إلى مدارك شرعية ، ويكون صواباً . لكن من الأصوليين مَنْ عدَّ هذه المسألة من علم الكلام وليست معروفة عند الفقهاء ، وقال السمعاني : « ليس فيها كبير فائدة ؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ، ولا يتوهم وجوده في المستقبل » قواطع الأدلة ٥ / ٩٦ ، وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٩ .

(٨) الخلاف هنا في أمرين : في الجواز العقلي ، وفي الوقوع الشرعي . **أما الجواز العقلي** فأكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية يقولون به ، وتردد الشافعي في ذلك ، ومنهم من ينقل توقفه في الوقوع . وقال أبو علي الجبائي – وقيل رجع عنه – وأبو يعلى والسمعاني وابن عقيل بجواز ذلك للنبي ﷺ خاصة دون غيره . وأكثر المعتزلة على عدم الجواز وبه قال الجصاص . **أما الوقوع الشرعي** فالمختار عند الأحناف وأصحاب الأئمة الثلاثة عدم وقوعه ، وقال النظّام ومُوَيْس بن عمران والروافض بالوقوع جزماً ، ومثَّلوا له بقصة الإذخر ، وقتل النّضر بن الحارث ، وحديث الأقرع بن حابس عن الحج (انظرها في المحصول ٦ / ١٤١ – ١٤٨) ، وقيل : بالتوقف في الوقوع . انظر : الرسالة ص ٩٢ – ١٠٤ ، ٥٠٨ ، الفصول في الأصول للجصاص ٢ / ٢٤٢ ، المعتمد ٢ / ٣٢٩ ، العدة لأبي يعلى ٥ / ١٥٨٧ ، اللمع للشيرازي ص ٢٦٧ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥ / ٤١٠ ، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٠٩ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٩ ، منتهى السول والأمل ص ٢١٧ ، المسودة ٥١٠ ، تقريب الوصول ص ٤١٩ ، الإبهاج ٣ / ١٩٦ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥١ ، التقرير والتحبير ٣ / ٤٤٧ ، التوضيح لحلولو ٤١٣ ، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٦٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٤١ .

ذلك][١] **مُوَيْس**[٢] **بن عمران ، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه**[٣] **، وتوقَّف الشافعي ﷺ في امتناعه وجوازه**[٤] **ووافقه الإمام**[٥] **.**

الشرح

حجة الجواز والوقوع: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[٦] [فأخبر الله تعالى أنه حرم على نفسه][٧] ، ومقتضى السياق أنه صار[٨] حراماً[٩] عليه، وذلك يقتضي أنه ما حَرَّم على نفسه إلا ما جعل الله له أن يفعله ، ففعل التحريم، ولو أن الله تعالى هو المُحرِّم لقال إلا ما حرَّمنا على إسرائيل .

حجة المنع: أن ذلك يكون تصرفاً في الأديان بالهوى ، والله تعالى لا يشرع إلا المصالح لا اتباع الهوى . وأما قصة إسرائيل عليه السلام فلعله حرَّم على نفسه بالنذر ، ونحن نقول به.

حجة التوقف : تعارض المدارك.

---

(١) في ن : « بذلك » .

(٢) هكذا في نسخة متن ف ، وهو مما انفردت به ، وهو الصواب كما في المعتمد ٢ / ٣٢٩ ، والمعتبر للزركشي ص ٢٨٧ وغيرهما . وقد تحرَّفت في جميع النسخ إلى « موسى » وهو ما تتابع عليه كثير من الأصوليين . **أما ترجمته** فهو أبو عمران مُوَيْس بن عمران المعتزلي صاحب النظّام ، ومن شيوخ الجاحظ ، كان واسع العلم والكلام والإفتاء ، ويقول بالإرجاء عاش بين القرنين الثاني والثالث . انظر : طبقات المعتزلة ص ٧٦ .

(٣) انظر : المغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١٢٣ ، المعتمد ٢ / ٣٢٩ ، منهاج الوصول للمهدي بن المرتضى ص ٦٦٨ .

(٤) وقع اضطراب بين العلماء في موقف الشافعي من مسألة التفويض ، فمنهم من يذكر تردد الشافعي في الجواز العقلي ، وآخرون : في الوقوع مع الجزم بالجواز . والذي وجدتُه في الرسالة ص (٩٢ - ١٠٤) ما يدلُّ على أن التفويض للنبي ﷺ أمرٌ محتمل وجائز . والله أعلم . وانظر : المعتمد ٢ / ٣٢٩ ، قواطع الأدلة ٥ / ٩١ - ٩٢ ، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥٢ .

(٥) انظر : المحصول ٦ / ١٣٧ .

(٦) آل عمران ، من الآية : ٩٣ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) في ق : « حرام » وهو مستقيم ؛ لأن كلمة " صار " التي قبلها ساقطة منها .

إجماع أهل الكوفة

ص : إجماع أهل[١] الكوفة ، ذهب قوم إلى[٢] أنه حجة ؛ لكثرة من وَرَدَها من الصحابة رضوان الله عليهم ، كما قاله[٣] مالك رحمه الله في المدينة[٤].

فهذه أدلة مشروعية الأحكام .

قاعدة في التعارض

قاعدة[٥] : يقع التعارض في الشرع بين الدليلين ، والبينتين ، والأصلين ، والظاهرين ، والأصل والظاهر[٦] . ويختلف العلماء في جميع[٧] ذلك .

تعارض الدليلين

الدليلان نحو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٨] ، وهو يتناول الجمع بين الأختين في الملك . وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[٩] يقتضي تحريم الجمع مطلقاً[١٠] ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : « حرَّمتهما آية وأحلَّتهما[١١] آية »[١٢] . وذلك كثير في الكتاب والسنة ، واختلف العلماء هل يتخير بينهما أو يتساقطان ؟*[١٣][١٤] .

*[متن هـ:٦٥]

---

(١) ساقطة من س ، ق ، متن هـ .

(٢) في ق : « على » .

(٣) في ن ، ومتن هـ : « قال » والمثبت أصحّ لتمام المعنى .

(٤) سبق بحث مسألة إجماع أهل الكوفة في: ص ١٥٥ .بينما مسألة إجماع أهل المدينة انظرها في:ص١٥٣ .

(٥) هذه القاعدة اقتبسها المصنف باختصار من كتاب شيخه العز بن عبد السلام " قواعد الأحكام " ص ٤٥٦ - ٤٦١ ، فانظرها ثمَّة موضحةً مفصَّلة .

(٦) كان الأليق بهذه القاعدة في " التعارضات " أن تبحث في باب التعارض والترجيح ص ٤٠٢ ؛ لأنها ألصق بتلك المباحث .

(٧) في ق : « جمع » وهو متَّجه ، أي في الجمع بين المتعارضين .

(٨) النساء ، من الآية : ٢٤ .

(٩) النساء ، من الآية : ٢٣ .

(١٠) سبق بحث هذه المسألة ، ص (٤١٦) .

(١١) في ن ، س متن هـ : « حلَّلتها » و لم أجدها فيما وقفتْ عليه من ألفاظ الأثر .

(١٢) سبق تخريجه في هامش (٥) ص ٤١٧ .

(١٣) في س ، ق ، متن هـ : « يسقطان » .

(١٤) هذا الاختلاف مبنيٌّ على تساوي الدليلين ، وعدم إمكان الترجيح بينهما ، حينئذٍ يجري هذا الخلاف ، وقد مرَّ ذكره في ص (٤٠٢) . أما ما مثَّل به المصنف هنا على التعارض بمسألة الجمع بين الأختين المملوكتين فلا يتجه فيه التخير أو التساقط ، بل يجب الترجيح ، كما بيّنه في تعارض الدليلين كل واحدٍ منهما أعم من وجه . انظر : ص ٤١٦ .

الشرح

حجة السقوط: التعارض ، وليس أحدهما أولى من الآخر.

حجة التخيير: أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان ، والتخيير عمل[١] بالدليل ، فإنه أيُّ[٢] شيء اختاره فهو فيه[٣] مُسْتنِدٌ إلى دليل شرعي ، فلم يحصل الإلغاء ، فهو أولى .

تعارض البينتين

ص : البيِّنتان[٤] ، نحو* شهادة[٥] بيِّنةٍ بأن هذه الدار لزيدٍ، وشهادة أخرى بأنها[٦] لعَمْرو، فهل [تترجح إحدى البينتين][٧] ؟ فيه[٨] خلاف[٩] . *[ن:١٠٨]

---

(١) في ن : « عملاً » وهو خطأ نحوي ، لأنها منتصبة ، وهي خبر .

(٢) في ن : « أول » .

(٣) ساقطة من س .

(٤) **تعارض البينتين** : هو اشتمال كلٍّ منهما على ما ينافي الأخرى . حدود ابن عرفة مع شرحه للرصّاع ٢ / ٦٠٤ . بمعنى أن يُقدِّم كلُّ طَرَف في الخصومة دليلاً يؤيد دعواه وينفي دعوى الآخر بحيث لو انفرد دليل أحدهما لحُكِم له به . انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ... د. محمد الزحيلي ص ٨٠٣ . وهناك فروقات بين تعارض الأدلة وتعارض البيِّنات ، فالأول من مباحث أصول الفقه ، ومن وظائف المجتهدين ، والثاني من مباحث الفقه ، ومن وظائف القضاة ، انظر الفروقات بينهما في : تعارض البيِّنات في الفقه الإسلامي ... لمحمد بن عبد الله الشنقيطي ص ٥٧ .

(٥) هنا زيادة : « بأنها » في ن ، ولا داعي لها .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) ما بين المعقوفين في ق هكذا : « يترجَّح أحدهما » والصواب أن يقول : إحداهما ؛ لأن الشهادة مؤنث .

(٨) ساقطة من س ، ومتن هـ .

(٩) **طريقة الأحناف** : الترجيح بينهما ، فإن تعذَّر فالجمع ، فإن تعذَّر فالتساقط . **وطريقة الجمهور** : الجمع ، فإن تعذَّر فالترجيح ، فإن تعذَّر اختلفوا فيما يفعله القاضي ، فقيل : تتساقط البينات ، وقيل : تستعمل طريقة القِسْمة إذا كان المحلّ يقبلها ، وقيل : تستعمل القرعة ، وقيل : يتوقف حتى ينكشف الأمر فتظهر البينة الراجحة أو يصطلح المتنازعان، وهذا ما يُعبّر عنه في المحاكم بـ" تأجيل الدعوى " حتى تكتمل الأدلة ، ولو قيل : يترك الأمر لتقدير القاضي ومدى فطنته لما كان هذا بعيداً عن الصواب . انظر : المحلّى ٩ / ٤٣٦ ، بدائع الصنائع ٨ / ٤٤٣ ، المغني ١٤ / ٢٨٥ ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٢١٩/١٣ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٥٧ ، تقرير القواعد لابن رجب ٣ / ٢٥٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٢٦٣ - ٢٦٥ ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ... لمحمد بن عبد الله الشنقيطي ص ١٧٩ - ١٨١ ، ٢٦١ - ٢٦٦ .

تعارض الأصلين

الأصلان[١] نحو رجل قَطَع رجلاً ملفوفاً[٢] نصفين ، ثم نازع أولياؤه[٣] [أنه كان حياً][٤] حالة القطع ، فالأصل : براءة الذمة من القصاص، والأصل : بقاء الحياة . فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفاً في ثياب الأموات أو الأحياء[٥] . ونحو العبد إذا انقطع خبره ، فهل تجب زكاة فطره لأن الأصل بقاء حياته أو لا تجب لأن الأصل براءة الذمة ؟ فيه[٦] خلاف[٧] .

تعارض الظاهرين

الظَّاهران[٨] ، نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت ، فإن اليد ظاهرة في الملك ولكل واحد منهما يد ، فسوَّى* الشافعي بينهما[٩] ورجَّحنا نحن بالعادة[١٠] . ونحو *[ق:١٦٤]

---

(١) المراد بهما : الأصلان العقليان ، وانظر مسألة تعارض الأصلين في : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣٦ ، المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٣٣٠ ، تقرير القواعد لابن رجب ٣ / ١٤٩ ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور ص ٥٧٨ ، رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٥٦ .

(٢) أي : في ثيابه ، ولا يُدرى أحيٌّ هو أم ميت ؟

(٣) في ق : « أولياء المقتول » .

(٤) في ق : « في حياته » .

(٥) انظر مذاهب العلماء في قدِّ الملفوف في : المجموع ٢١/ ٤ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٦٠ ، الذخيرة ١٠ / ٢٧٨ ، المبدع لابن مفلح ٧ / ٢٢٢ ، القواعد للحصني ١ / ٢٧٨ .

(٦) ساقطة من ن ، ق ، متن هـ .

(٧) انظر مذاهب العلماء في زكاة الفطر عن العبد الغائب في : المجموع ٦ / ٧٠ ، المغني ٤ / ٣٠٤ ، تقرير القواعد لابن رجب ٣ / ١٥٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ٥٣٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٦٤ .

(٨) المراد بهما : الغالبان العرفيان . انظر : رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ١٢٥٧ .

(٩) أي : أن كلَّ ما في البيت من الأمتعة يُقْسم بين الزوجين نصفين – بعد أن يتحالفا – ولا بينة لأحدهما ؛ لأن الاشتراك في اليد يمنع من الترجيح بالعُرْف . انظر : الأم ٥ / ٩٥ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٨ / ٣٤٩ ، قواعد الأحكام ص ٤٦٠ ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٣٨ .

(١٠) أي المالكية عملوا بظاهر العُرْف والعادة ، فما يُعرف للنساء ويستعملنه كالحُليّ والمغازل يقضى به للزوجة، وما يعتاد للرجال ويصلح لهم كالسلاح والعمائم يقضى به للزوج . وهذا القدر قال به الحنفية والحنابلة ، إلا أن الحنفية استدركوا فيما إذا كان كلٌّ منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر؛ فالقول له لتعارض الظاهرين . أما حكم ما يصلح لهما وجرى العُرْف باستعمال كلٍّ منهما له كالأواني والبُسُط ونحوهما فالمالكية والحنفية يقضون بأنه للزوج ؛ لأن الشأن أن ما في البيوت للرجال وتحت أيديهم ، بينما الحنابلة يقضون فيما يصلح لهما بالمناصفة . انظر : المدونة ٢ / ١٩٦ ، المغني ١٤ / ٣٣٣ ، الفروق ٣ / ١٤٨ ، تقرير القواعد لابن رجب ٣ / ١٠٩ ، معونة أولي النّهى لابن النجار الفتوحي ٩ / ٢٧٢ ، مواهب الجليل ٥ / ٢٣٧ ، شرح فتح القدير (التكملة) ٨ / ٢٤٥ ، حاشية قرة عيون الأخيار (تكملة حاشية رد المحتار) ١١ / ٦٤٤ .

شهادة عَدْلين منفردين[١] برؤية الهلال والسماء مصحية، فظاهر العدالة الصدق، وظاهر الصحو اشتراك[٢] الناس في الرؤية[٣] ، فرجَّح مالك العدالة ، ورجح سَحْنون[٤] الصحو[٥] .

تعارض الأصل والظاهر

الأصل والظاهر[٦] كالمقبرة[٧] القديمة الظاهر : نبشها[٨] فتحرم الصلاة فيها، والأصل : عدم النجاسة[٩] . وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة : ظاهر

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) في ق : « استواء » .

(٣) في ق : « الرواية » وهو تحريف .

(٤) هو عبد السلام بن سعيد التَّنوخي – نسبة إلى عدة قبائل اجتمعوا في البحرين وتحالفوا ، والتَّنوخ : الإقامة . وأصلُه شاميّ ، لُقّب بسَحْنون باسم طائر حديد ؛ لحِدَّته في المسائل ، من كبار علماء المالكية ، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ولي قضاء إفريقية ، صنَّف كتاباً سمَّاه : المدونة ، وعليها يعتمد أهل قيروان . ت ٢٤٠ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ ، الديباج المذهب ص ٢٦٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٩١ .

(٥) إذا كانت السماء مصحية فمذهب مالك ثبوت الرؤية بعدْلين، ومذهب سحنون عدم ثبوتها وعليه الحنفية . بينما مذهب الحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية ثبوتها بالعدل الواحد . انظر: المنتقى للباجي ٢ / ٣٦ ، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٧٠ ، الذخيرة ٢ / ٤٨٨ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٨٢ ، المجموع ٦ / ٢٩٢ ، بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٣ ، المغني ٤ / ٤١٦ .

(٦) انظر هذه القاعدة في : أصول الكرخي (المطبوع بآخر : تأسيس النظر للدبوسي) ص ١٦١ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ١٦٩ ، القواعد للمقري ١ / ٢٦٤ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٨ ، تقرير القواعد لابن رجب ٣ / ١٦٢ .

(٧) في ن : « المقبرة » .

(٨) في ق ، ن : « تنجيسها » وهومتّجه ؛ لتلازم التنجيس النبش . لكن المثبت أقوى لموافقتها كتاب : قواعد الأحكام ص ٤٥٨ ، وأكثر النسخ عليه ، وهو المعبَّر عنه في كتب الفقه .

(٩) **نبش المقابر القديمة له ثلاث حالات** ، إما أن يُتيقَّن النبش فلا تجوز فيها الصلاة اتفاقاً ، وإما أن يُتحقَّق عدم النبش ، فالحنفية والحنابلة يمنعون بكل حال الصلاة في المقابر قديمة كانت أم حديثة ، منبوشة كانت أم لا ، والمالكية والشافعية على جواز الصلاة فيها . والحالة الثالثة : الشك في النبش ، فالمالكية رجّحوا الأصل وهو طهارة الأرض ، وهو أظهر الوجهين للشافعية ، والوجه الآخر عندهم المنع ؛ لأن الغالب في القبور القديمة النبش . انظر : الحاوي ٢ / ٢٦١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٥٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٥٤٠ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢ / ٤٢ ، الذخيرة ٢ / ٩٦ ، مواهب الجليل ٢ / ٦٣ ، المغني ٢ / ٤٧٠ ، الفروع لابن مفلح ١ / ٣٣٠ ، ٣٣٣ .

العادة[١] دفعها، والأصل بقاؤها ، فغلّبنا الأول والشافعي الثاني[٢] . ونحو[٣] اختلاف الجاني مع المجني عليه في سلامة العضو أو وجوده، الظاهر : سلامة الأعضاء في الناس ووجودها ، والأصل : براءة الذمة[٤] ، اختلف العلماء في جميع ذلك ، واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى ، فإن الأصل : براءة الذمة ، والغالب : المعاملات ولا سيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع[٥] ، واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة ، فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة[٦] .

فائدة[٧] : الأصل أن يحكم الشرع[٨] بالاستصحاب أو بالظهور إذا انفرد عن المعارض . وقد استُثني من ذلك أمور لا يُحْكم فيها إلا بمزيد ترجيح يُضمُّ إليه : أحدها : ضَمُّ اليمين إلى النُّكول[٩] ، فيجتمع الظاهران[١٠] . وثانيها : تحليف

---

(١) في س ، ق : « العدالة » وهو مما انفردت به ، وهو متّجه بمعنى : ظاهر العدالة الصدق .

(٢) تمسّك الحنفية والشافعية والحنابلة بالأصل ، وأخذ المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية بالظاهر ؛ لأن الغالب فيمن يُشاهد وهويُدخل الأطعمة بيته يثير الظن بصدقه . انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٦٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨ ، تبصرة الحكام ١ / ٢٦٦ ، مواهب الجليل ٥ / ٥٧٩ ، الحاوي ١١ / ٤٤٦ ، تقرير القواعد لابن رجب ٣ / ١٦٦ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ / ٧٧ .

(٣) في ق : « وهو » وهو تحريف .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ص ٤٥٩ ، مغني المحتاج ٥ / ٢٧٢ ، كشاف القناع ٥ / ٦٥٨ ، رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ١٢٦١ .

(٥) عبارة المصنف في كتابه الفروق (٤ / ٧٦) أوضح مما هاهنا ، إذ يقول : « بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدَّيْن ونحوه ، فالقول قول المدّعى عليه ، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى ، ومن الغالب عليه ألاّ يدعي إلا ماله ... » . وانظر : حكاية الاتفاق في : المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٣١٥ ، تقرير القواعد لابن رجب ٣ / ١٦٢ ، تبصرة الحكام ١ / ١٠٦ .

(٦) انظر : المراجع السابقة

(٧) انظرها في : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٨) ساقطة من ق .

(٩) **النكول لغة** : النكوص والامتناع . انظر : مادة " نكل " في : لسان العرب . **واصطلاحاً** : امتناعُ مَنْ وَجَبتْ عليه أو له يمينٌ منها . حدود ابن عرفة بشرحه للرصّاع ٢ / ٦١١ .

(١٠) هما : ظاهر اليمين وهو : الصدق ، وظاهر النكول وهو : الكذب . ومع ذلك لا يحكم بمجرد نكول المدَّعى عليه ، بل لابد من ضميمة أخرى وهي : تحليف المدَّعي . انظر : المدونة ٤ / ١٠٢ .

المدعَى عليه، فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور اليمين. وثالثها: اشتباه الأواني والأثواب يُجْتهد فيها على الخلاف[١] ، فيجتمع الأصل مع ظهور الاجتهاد[٢] ويُكتفى في القِبْلة بمجرد الاجتهاد ؛ لتعذر انحصار القبلة في جهةٍ حتى[٣] تسْتصحب فيها.

أدلة وقوع الأحكام

وأما أدلة وقوع الأحكام[٤] بعد مشروعيتها فهي : أدلة وقوع أسبابها ، وحصول شروطها ، وانتفاء موانعها، وهي غيرمحصورة* . وهي إما معلومة بالضرورة كدلالة زيادة الظل[٥] على الزوال[٦] ، أو كمال العِدَّة على الهلال ، وإما مظنونة كالأقارير[٧] والبينات والأيمان والنكولات والأيدي على الأملاك[٨] ، وشعائر الإسلام عليه[٩] [الذي هو شرط في الميراث][١٠] ، وشعائر الكفر عليه وهو مانع من الميراث ، وهذا باب لا يُعدُّ ولا يحصى .

*[متن هـ:٦٦]

(١) انظره في : المغني ١ / ٨٢ ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ١ / ٧٢ ، الذخيرة ١ / ١٧٨ .

(٢) الأصل هو استصحاب الطهارة ، وظهور الاجتهاد هو التحرِّي .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) هذا القسم الثاني من أقسام أدلة الأحكام ، ابتدأ القسم الأول - وهو أدلة مشروعية الأحكام - ص ٤٩١ . وللمصنف تفريق لطيف وواضح بينهما ذكره في : الفروق ١ / ١٢٨ ، وانظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٥١ وما بعدها ، ومنهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ / ٢٢٣ .

(٥) في ق : « الظن » وهو تحريف .

(٦) والزوال سبب لوجوب الظهر ، وهذا والذي بعده مثال على دليل وقوع الأسباب .

(٧) في ق : « الأقارين » ، وفي ن : « الأقادير » وكلاهما تحريف . **والأقارير** جمع " إقرار " على صيغة منتهى الجموع " أفاعيل " كإعصار ، وتجمع أيضاً على إقرارات .

(٨) أي : إن هذه الأشياء (الإقرار ، البينة ، النكول ...) دليل على الملك ، الذي هو شرط في التصرف ، الذي هو الحكم . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٦٨ .

(٩) معناه : أن شعائر الإسلام كالصلاة مثلاً دليلٌ على الإسلام ، والإسلام شرطٌ في الميراث .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ق .

الفصل الثاني

في تصرفات المكلفين في الأعيان[١]

ص : وهي : إما نقل ، أو إسقاط ، أو قبض ، أو إقباض ، أو التزام ، أو خلط ، أو إنشاء ملك ، أو اختصاص ، أو إذن ، أو إتلاف ، أو تأديب و[٢] زجر.

النقل

النقل[٣] ينقسم إلى : ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض[٤] ، أو في المنافع كالإجارة ، ويندرج فيها المساقاة والقراض والمزارعة[٥] والجعالة، وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعُمْرَى[٦][٧] والهبات والصدقات والكفارات والزكوات والغنيمة[٨]، والمسروق من أموال الكفار[٩] .

---

(١) وكذلك المنافع . وجملة مباحث هذا الفصل مستمدة من كتاب شيخ المصنف العز بن عبد السلام " قواعد الأحكام " ص ٥٠١ - ٥٠٩ .

(٢) في ق ، س : « أو » . ولكن المصنف جعل التأديب والزجر شيئاً واحداً ، انظر : ص ٥٣٨ .

(٣) **النَّقْل لغة** : تحويل الشيء من مَوْضع إلى مَوْضع . لسان العرب مادة " نقل " . **واصطلاحاً** : تحويل المِلْك أو الحق من مالكه أو مستحِقّه إلى غيره . وهو تصرُّف يفتقر إلى القبول . انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن حسين المكي (بهامش الفروق) ٢ / ١٣٥ .

(٤) في ن : « القراض » وهو تحريف ، والقراض يندرج في النقل بعوض في المنافع . **والقَرْض** : إعطاءُ متموَّلٍ في عِوَض متماثِلٍ في الذمَّة لنفع المُعْطَى فقط . أقرب المسالك للدردير ٣ / ٢٩١ .

(٥) **المزَارعة لغة** : مفاعلة من الزَّرع ، وهو حَرْث الأرض للزِّراعة . انظر : المصباح المنير مادة " زرع " . **واصطلاحاً** : شِرْكةٌ في الحَرْث . حدود ابن عرفة بشرح الرصَّاع ٢ / ٥١٣ .

(٦) **العُمْرَى لغة** : ما تجعله للرجل طول عُمرك أو عمره ، وقد عَمرْتُه الدار وأعْمَرْتُه ، والمصدر : العُمْرى كالرُّجْعَى . انظر : لسان العرب مادة " عمر " **واصطلاحاً** : تمليك منفعةٍ حياةَ المُعْطَى بغير عِوَضٍ إنشاءً . حدود ابن عرفة بشرحه للرصَّاع ٢ / ٥٥٠ .

(٧) هنا زيادة : « الرُّقْبَى » في س ، وقد خلت منها جميع النسخ . انظر تعريفها في : شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٥١ .

(٨) تحرفت في ق إلى : « القسمة » وهي من انفراداتها ، والقسمة ليس فيها نَقْلٌ أصلاً .

(٩) المقصود منه ما سرقه المسلمون من أموال الكفار الحَرْبيين . انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٥٠٣ .

الإسقاط

الإسقاط[١] إما بعوض كالخُلْع ، والعفو على مال ، والكتابة ، وبيع العبد من نفسه ، والصلح على الدين ، والتعزير[٢] ، فجميع هذه[٣][٤] تُسْقِط[٥] الثابتَ ولا تنقله[٦] للباذل، أو بغير عوض كالإبراء[٧] من الديون[٨] ، والقصاص أو التعزير أو حدِّ القذف والطلاق والعتاق[٩] وإيقاف المساجد[١٠] ، فجميع هذه تُسْقِط[١١] الثابت ولا تنقله.

الشرح

مع العوض يقع النقل من[١٢] أحد الجانبين في العوض ، والإسقاط من الجانب الآخر، وقد يُقابَل الإسقاطُ بالإسقاطِ عند تساوي الديون في باب المقاصَّة[١٣] ولا نقل فيها ، فإن ما كان لأحدهما من المطالبة لا ينتقل للآخر فيصير يطالب نفسه ، كما

---

(١) **الإسقاط لغة** : الإلقاء والرمي . انظر مادة " سقط " في لسان العرب . **واصطلاحاً** : إزالة المِلْك أو الحق لا إلى مالكٍ أو مُستحِقٍّ . انظر : الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١ / ١٤٣ . وهو تصرُّف لا يفتقر إلى القبول . انظر : تهذيب الفروق (بهامش الفروق) ٢ / ١٣٥ .

(٢) أي : الصلح على التعزير بأن يُسْقط المجني عليه العقوبة عن الجاني ببذل مالٍ .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) هنا زيادة : « الصور » في س .

(٥) في س : « يسقط فيها » .

(٦) في ق : « مقلد » وهي محرَّفة .

(٧) في ق ، ن : « كالبراءة » .

(٨) ذكر المصنف في كتابه : الفروق (٢ / ١١٠) خلافاً في الإبراء من الدَّيْن ، هل هو إسْقاط فلا يفتقر إلى القبول كالطلاق والعتاق ينفذان ولو كرهت المرأة والعبد أم هو نَقْل وأنه تمليك لما في ذمّة المدين فيفتقر إلى القبول كالهدية ونحوها لابد فيها من الرضا . وقال بأن ظاهر المذهب اشتراط القبول ، وعلَّله : بأن المِنَّة قد تعظم في الإبراء ، وذوو المروءات والأَنَفَات يضرُّ ذلك بهم ولاسيما من السَّفَلة ، فجعل صاحب الشرع لهم قبولَ ذلك أو ردَّه .

(٩) في ق : « العتق » .

(١٠) نقل المصنف خلافاً في الوقف : هل هو إسقاط أم نقل ، وهل ذلك في منافعه أم في العين الموقوفة ، وما حكمه في الوقف إلى مُعيَّن وإلى لا مُعيَّن ؟ انظر : الفروق ٢ / ١١١ .

(١١) في س ، ق : « يسقط » ويكون مرجع الضمير إلى " جميع " .

(١٢) في ن : « في » .

(١٣) في ن : « المقاصَّات » . **والمقاصَّة لغة** مصدر : قاصَّ إذا كان لك دَيْنٌ على أحدٍ مِثْل مالَهُ عليك ، فجعلت الدَّيْن في مقابلة الدَّين . المصباح المنير مادة " قصص " . **واصطلاحاً** : مُتَاركة مَدِيْنَين بمُتماثِلَيْن عليهما . أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٣ / ٢٩٧ .

حصل النقل في العوض الذي كان للباذل فيه من التصرف صار لمن بُـذِل لـه ، وبـهذا[١] يمتاز لك النقل من الإسقاط، ولهذا قلنا الطلاق والعتـاق إسـقاط؛ لأن المـرأة لم تنتقـل[٢] إليها إباحة وطء نفسها، ولا للعبد إباحة بيع نفسه، بل سقط مـا كـان علـى المـرأة مـن العصمة ، وما كان على العبد من الملك و لم يصر يملك نفسـه، فالمُقاصَّـة* سـقوطٌ قُبَالـة سقوطٍ ، كما أن البيع نَقْلٌ قُبَالة نَقْل، أو يقال المقاصَّة : مقابلة إسقاطٍ بإسقاطٍ[٣] . *[س:١٣٤]

القبض

ص : القبض[٤] وهو إمـا بـإذن الشـرع وحـده كاللقطـة[٥] ، والثـوب إذا ألقتـه الريح في[٦] دار إنسان ، ومال اللقيط[٧] ، وقبض المغصوب مـن الغـاصب ، وأمـوال الغائبين ، وأموال بيت المال ، والمحجـور عليـهم ، والزكـوات ، [وإمـا] بـإذن غـير

---

(١) في ن : « ولهذا » والمثبت أدلُّ على المراد .

(٢) في س ، ق : « ينتقل » وهو جائز . انظر : هامش (١١) ص (٢٧) .

(٣) هذه محاولة سديدة من المصنف رحمه الله للتفريق بين النَّقل والإسقاط ، استلهمها ـ فيما يبدو ـ مـن كتـاب شيخه العز بن عبد السلام " قواعد الأحكام " ص ٥٠٤ . وانظر : الفـروق ٢ / ١١٠ ، ترتيـب الفـروق واختصارها للبقُّوري ٢ / ١٠٨ ، وللشوشاوي تفريق واضح ولطيف وتقسـيمات بديعـة بيَّـن فيـها علاقـة النقل بالإسقاط. فانظره في : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٧٢ .

(٤) **القَبْض لغة** : الأخذ والتناول ، وهو تحويلُك المتاعَ إلى حيِّزك . انظـر مـادة " قبـض " في: لسـان العـرب . **واصطلاحاً** : قال ابن جزي : القبض هو الحَوْز . القوانين الفقهية ص ٣٣٤ . ويمكن تعريفه أيضاً بأنه : حيازة الشيء والتمكُّن منه حقيقةً كالأخذ باليد أو حكماً كالتخْلية . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسـلامي ، العدد السادس ، الجزء الأول ص ٤٩٥ ، ٧١١ .

(٥) **اللُّقطة لغة** مشتقة من اللَّقْـط وهـو أخـذ الشـيء مـن الأرض . انظـر مـادة " لقـط " في: لسـان العـرب . **واصطلاحاً** : هو مالٌ وُجد بغير حِرْزٍ محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نَعَمَاً . حـدود ابـن عرفـة مـع شـرحه للرصّاع ٢ / ٥٦٢ .

(٦) في ق ، ن ، ومتن هـ : « من » والمثبت أولى ؛ لأن الغرض هو قبض الثوب الـذي ألقتـه الريـح في داره مـن غير اعتبار لمصدره .

(٧) **اللقيط لغة** : فعيل بمعنى مفعول ، من اللَّقـط ، وهـو الأخـذ . انظـر مـادة " لقـط " في: المصبـاح المنـير . **واصطلاحاً** : هو صغيرٌ آدميٌّ لم يُعْلم أبواهُ ولا رقُّهُ . حدود ابن عرفة مع شرحه للرصّاع ٢ / ٥٦٥ .

الشرع كقبض المبيع[١] بإذن البائع والمُسْتَام[٢] والمبيع الفاسد والرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع، أو بغير إذن من الشرع ولا من غيره كالغَصْب .

الشرح

يَقْبِض المغصوبَ من الغاصب ولاة[٣] الأمور إجماعاً ، وفي قبض آحاد الناس خلاف بين العلماء[٤] ، ويُلْحق بالغائبين المحبوسون[٥] الذين لا يلحقون بأموالهم ولا يقدرون على حفظها فتحفظ لهم، وكذلك المُوْدِع إذا مات وترك الوديعة وورثته غائبون ومات الذي هي[٦] عنده[٧] ، فإن كان حياً[٨] فيحتمل[٩] أن يقال : الإمام أولى من الذي هي تحت يده؛ لأن إذن الأول انقطع بموته ، وهو لم يُوْصِ[١٠] للثاني ، وهذا هو ظاهر الفقه. ويحتمل أن[١١] يستصحب[١٢] حفظه لها حتى يوصلها إلى مستحقها . وقبض المُضْطر لما يَدْفع به ضرورته هو بإذن الشرع ، وكذلك قبض الإنسان إذا ظَفِر بجنس حقه أو بغير جنسه على الخلاف في ذلك[١٣] والمذهب منعه[١٤] . **والقبض بغير إذن من الشرع** قد

---

(١) جاءت هذه الجملة السابقة في س : « أو بغير إذن الشرع كالمبيع » .

(٢) في ن : « المُسْتَأْجَر » وهو من انفراداتها . ووجهها : أن القبض يقع على العَيْن المستأجرة للانتفاع بها . وأما المثبت فالمراد به : السِّلعة المتساوَم عليها . وعبارة " قواعد الأحكام " - كما في ص (٥٠٥) : « وقبض المتساوم عليه » - أوضح مما هاهنا .

(٣) في ن : « أولات » وهو خطأ ؛ لأنه جَمْع للإناث ، واحدتها ذات . انظر : مختار الصحاح مادة " أول " .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ص ٥٠٤ ، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لسيد صديق ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٥) في ن ، س : « المحبوسين » وهو خطأ نحوي ؛ لأنها ليست مرفوعة ، ونائب الفاعل حكمه الرفع .

(٦) في ق : « هو » .

(٧) أي كذلك يكون الحكم في حفظ الوديعة إذا مات المودِع والمودَع ، فإنَّ حِفْظها يؤول إلى الإمام .

(٨) أي : المودَع .

(٩) في ن ، س : « احتمل » .

(١٠) في ن : « يرض » ، وفي س : « يعوض » وهو تحريف .

(١١) اقحمت هنا : « لا » في ق ، وهو خطأ ؛ لانقلاب المعنى .

(١٢) في ق : « تستصحب » وهو خطأ . انظر : هامش (٧) ص ١١٢ .

(١٣) هذه تُعرف بـ" **مسألة الظَّفَر** " والحكم فيها يختلف باختلاف الحقوق . انظر : المغني ١٤ / ٣٣٩ ، المحلى ٨ / ١٨٠ ، الوسيط في المذهب للغزالي ٧ / ٤٠٠ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤ / ١٧١ ، إغاثة اللهفان ٢ / ٩٨ ، سبل السلام ٣ / ١٤١ .

(١٤) نقل المصنف عن المالكية - في هذه المسألة - خمسة أقوال ، ورجَّح جواز الأخذ، انظر: الذخيرة ٨/٢١٣، ٩ / ١٥٩ ، ٦ / ١٥٧ . وفي كتابه : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام .. . ص (١١٢) نقل بأن مشهور المذهب عدم جواز الأخذ ، وكذا في الفروق ١ / ٢٠٨. ولكنه استدرك عليه ابن حسين المكي في : تهذيب الفروق (بهامش الفروق ١ / ٢٠٧) وأبان أن المعتمد عند المالكية جواز الأخذ. وانظر:شرح الخرشي لمختصر خليل ٧ / ٢٣٥ ، التاج والإكليل للموّاق (بهامش : مواهب الجليل) ٧/٢٩٢ .

يكون مع العلم كالغصب فيأثم أو بغير علم فيعتقد أنه ماله ، فلا يقال : إن الشرع أذن له في قبضه ، بل عفا عنه بإسقاط الإثم، كما إذا وطيء أجنبية يظنها امرأته لا يقال : إن الشارع أذن له بل عفا عنه، ولا حُكْم[١] لله تعالى في فعل المخطيء والناسي ، ولا وَطْءِ الشبهات ، بل العفو فقط [وكذلك قتل الخطأ][٢] ، بل هذه الأفعال في حق هؤلاء كأفعال البهائم ليس فيها إذن ولا منع[٣] .

الإقباض

ص : الإقباض[٤] كالمناولة : في العروض والنقود[٥] ، وبالوزن والكيل في[٦] الموزونات والمكيلات[٧] ، وبالتمكين : في العقار والأشجار، أو بالنية فقط : كقبض الوالد[٨] وإقباضه لنفسه من نفسه لولده[٩] .

الشرح

ومن الإقباض أن يكون للمديون[١٠] حقٌّ في يد رَبِّ الدَّيْن ، فيأمره بقبضه من يده لنفسه ، فهو إقباض بمجرد الإذن .

---

(١) في ق : « فِعْل » وهو مما شذت به ، ولعلّه سَبق قلم الناسخ ، وإلا فإنها غير لائقة بالله تعالى ، فالقول بأن أفعال العباد ليست من فعل الله هو قول القدريّة نفاة القدر . انظر : شفاء العليل لابن القيم ١ / ١٤٩ .

(٢) في ن : « وكان مثل الخطأ » وهو تكرار .

(٣) انظر : مرتبة العفو بالتفصيل في : الموافقات ١ / ٢٥٣ - ٢٧٨ .

(٤) قال الشوشاوي : « القَبْض والإقْباض متلازمان ، فما كان من جهة الدافع فهو إقباض ، وما كان من جهة المدفوع إليه فهو قبض ، وإنما جعلهما المؤلف قسمين لما بينهما من العموم والخصوص ، فإن القبض قد يوجد من غير إقباض كاللقطة ونحوها ، ولا يوجد الإقباض إلا ومعه قبض . فكلّ إقباض معه قبض وليس كلُّ قبض معه إقباض ، فالقبض أعم » رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٧٩ .

(٥) ساقطة من ق ، س .

(٦) ساقطة من متن هـ .

(٧) هنا زيادة : « والمنقولات » في ن ، س . وموضعها المناسب في قسم المناولة بعد النقود .

(٨) تحرَّفت في ن إلى : « الولد » .

(٩) فيما وهبه له أو باعه عليه أو تصدق به عليه أو حبسه عليه ، فالأب قابضٌ ومُقْبض في آنٍ واحد .

(١٠) في ن : « للمِديان » وهي صحيحة ، ومعناها : كثير الاستقراض ، وكذلك كثير الإقراض ، فهي من الأضداد . انظر : القاموس المحيط ، مختار الصحاح . كلاهما مادة " دين " .

ويصير قبضه له بالنية كقبض الأب [من نفسه لنفسه][1] مالَ ولده إذا اشتراه منه.

الالتزام

الالتزام[2] بغير عوض[3] كالنذور ، والضمان بالوجه أو بالمال[4] .

الخلط

الخلط[5] إما بشائع[6] ، وإما بين الأمثال ، وكلاهما شركة[7] .

الشرح

الشائع[8] : كنصيبٍ من دار يُقايَضُ[9] به بنصيب آخر، فيصير قد خلط [ملكه بملك][10] من صارت الشركة معه . **والأمثال** : كالزيت الذي يخلط بمثله ، [أو البُرِّ ونحوه][11] ، بخلاف خَلْط الغنم ونحوها ، فليست شركةً ، بل خلط يوجب أحكاماً أخرى* غير الشركة[12] . *[ق: ١٦٥]

---

(١) في ن : « لنفسه من نفسه » .

(٢) **الالتزام لغة** : الثبات والدوام . انظر : لسان العرب ، مادة " لزم " . **واصطلاحاً** : هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيءٍ . فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ١ / ٢١٧ .

(٣) سكت المصنف عن الالتزام بعوض ، ومثاله : الضمان برهنٍ يكون عنده . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٨٠ .

(٤) **ضمان الوجه أو الذات** : هو التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل . **وضمان المال** : التزام مكلَّفٍ غير سفيهٍ دَيْناً على غيره . انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٣ / ٤٣٠ ، ٤٥٠ .

(٥) **الخَلْط لغة** : المزج . والمراد بها هنا **الشركة** ؛ ولهذا قال العز بن عبد السلام : « الخلط والشركة ضربان ؛ أحدهما : شركة شياع ، والثاني : شركة خلط فيما لا يتميّز من ذوات الأمثال » قواعد الأحكام ص ٥٠٦ .

(٦) في ن ، ق : « شائع » .

(٧) **الشَّركة** والشِّرْكة سواءٌ ، وهي : مخالطة الشريكين . لسان العرب مادة " شرك " . **واصطلاحاً** : عَقْد مالِكَيْ مالين فأكثر على التَّجْر فيهما معاً أو على عملٍ بينهما ، والرِّبْح بينهما بما يدلُّ عُرفاً . أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٣ / ٤٥٥ .

(٨) في ن : « الشياع » .

(٩) **قايضه مقايضة** : إذا أعطاه سِلعةً وأخذ عِوضها سلعة . لسان العرب مادة " قيض " . **والمقايضة اصطلاحاً**: بيع عين بعين . طلبة الطلبة ص ٢٩٦ .

(١٠) في ن : « نصيبه بنصيب » .

(١١) ساقطة من ق .

(١٢) كزكاة الخليطين ، انظر تعريفها في : شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ١ / ١٤٦ .

إنشاء المِلْك

ص : إنشاء[١] الأملاك في غير مملوكٍ : كإرقاق الكفار ، وإحياء الموات ، والاصطياد ، والحيازة[٢] في الحشيش ونحوه.

الشرح

ومن ذلك حيازة المعادن والجواهر من البحار وغيرها.

الاختصاص

الاختصاص[٣] بالمنافع : كالإقطاع[٤] ، والسبق إلى المباحات[٥] ، ومقاعد الأسواق والمساجد[٦] ، ومواضع النسك* كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار والمدارس والرُّبُط[٧] والأوقاف. *[متن هـ:٦٧]

الشرح

يلحق بذلك الاختصاص بالخانات[٨] المُسَبَّلة في الطرقات ، والاختصاص [بالكلاب

---

(١) **الإنشاء لغة** : ابتداء الشيء . انظر : لسان العرب ، مادة " نشأ " . وهو المراد به هنا ، ابتداء المِلْك .

(٢) **الحيازة لغة** : الضمُّ والجمع ، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مالٍ وغيره فقد حازه . انظر مادة " حوز " في : لسان العرب ، المصباح المنير . **واصطلاحاً** : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤ / ٣١٩ .

(٣) **الاختصاص** : هو الانفراد بالشيء دون الغير . انظر مادة " خصص " في : لسان العرب . وهو المراد هنا .

(٤) **الإقطاع** : إعطاء قطعة أرضٍ للإرفاق ، واستقطع الإمامَ إذا سأله إقطاعاً يستبدُّ وينفرد به . انظر مادة " قطع " في : لسان العرب ، وهو المراد به هنا ، فإذا كانت الأرض أرض عَنْوة فلهم الانتفاع بها من زراعة ونحوها دون تمليك رقبتها ، وإن كانت من الفيافي البعيدة أو غير أراضي العنوة فللإمام تمليكهم رقبتها . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٨٢ .

(٥) كالسَّبْق إلى منافع المواضع المباحة كالحطب والحشيش .

(٦) الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف ونحو ذلك . انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٥٠٧ .

(٧) **الرُّبُط** : جمع رباط ، ويجمع على رباطات ، وهي مُولَّدة ، وهي : ما يُبنى للفقراء أو المنقطعين للعبادة أو العلم . انظر مادة " ربط " في : المصباح المنير ، تاج العروس .

(٨) جمع " **خان** " وهو النُّزُل أو الفندق الذي ينزله المسافرون ، وهي معرَّبة . انظر مادة " خون " في : مختار الصحاح ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط .

التي للصيد][1] ، وجلد الميتة ، فإنَّا وإن مَنَعْنا[2] [بيعَ الكلب وجلْد الميتة][3] فإنا نمنع من[4] أخذهما[5] ممن هما[6] بيده ، وكذلك الأرواث وإن منعنا بيعها[7] [فإنا نمنع من][8] أخذها[9] ممن حازها لبستانه ، وإذا[10] قلنا بالاختصاص ببيوت المدارس والخوانق[11] فمعناه أنَّ لهم أن ينتفعوا [لا أنهم][12] ملكوا تلك المنافع ، فلذلك له أن يسكن ، وليس له أن يؤجر[13] ولا يُسْكِن غيره ممن لم* يقم[14] بشرط الواقف ، فإنَّ بَذْل المنفعة للغير بعوض أو بغير عوض فرع[15] ملكها ، وهو[16] ليس بحاصل، بل له أن ينتفع بنفسه[17] إذا قام بشرطها فقط دون أن ينقل المنفعة لغيره . *[ن:١٠٩]

---

(١) في ق : « بكلاب الصيد » .

(٢) في ق : « معنا » وهو تحريف .

(٣) ما بين المعقوفين في ق : « بيعها » .

(٤) ساقطة من ن ، ق .

(٥) في س ، ن : « أخذه » .

(٦) في س ، ن : « هو » .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) في ق : « منعنا » .

(٩) في ق : « أحدهما » وهو تحريف .

(١٠) في س : « إن » وهو مقبولٌ أيضاً . انظر : هامش (٧) ص ١٦ .

(١١) في ق : « الخوانك » ولعلَّها لهجة . **والخوانق** جَمْع إمَّا لخانق وهو الشِّعْب الضيِّق بين جبلين ويُسمَّى بالزُّقاق على لغة اليمن . وإما لخَانِقَاه ، وهو الأقرب ، وهي بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية وجعلت علماً لهم ، وهي فارسية معرَّبة . انظر مادة " خنق " في : تاج العروس ، المعجم الوسيط . وانظر : منادمة الأطلال لابن بدران ص ٢٧٢ .

(١٢) في س ، ن : « لأنهم » وهي محرَّفة .

(١٣) في ن : « يؤاجر » وهي صحيحة ، تقول : آجرته الدار : أكريتُها . لسان العرب ، مادة " أجر " .

(١٤) ساقطة من س .

(١٥) ساقطة من س .

(١٦) في ق : « وهي » وهي خطأ ؛ لأن " مِلْك " مذكر ، فالضمير العائد عليه لابد أن يكون للمذكر .

(١٧) في ن ، س : « لنفسه » .

الإذن

ص : الإذن[١] إما في الأعيان : كالضيافات و[٢] المنائح ، أو في المنافع : كالعواري والاصطناع بالحَلْق[٣] والحِجَامة[٤] ، أو في التصرف : كالتوكيل والإبْضَاع[٥] والإيْصَاء[٦] .

الشرح

الصحيح أن عرض الطعام وتقديمه للضيف إذنٌ له في تناوله، واشترط بعضهم الإذن بالقول[٧] – وهو بعيد – قياساً على البيع[٨] ، وله أن يأكل بنفسه ، وليس له أن يبيع ولا يحوله لغيره ، ولا يأكل فوق حاجته ؛ لأن العادة إنما دلَّت على تناوله بنفسه خاصةً[٩] مقدار حاجته ، فلا يتعدَّى موجب الإذن ؛ لأن الأصل استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان. ونُقِل عن الشافعية خلافٌ في الزمن الذي يحصل به الملك

---

(١) **الإذن لغة** : الإباحة والإطلاق . انظر مادة " أذن " في : لسان العرب ، المصباح المنير . **واصطلاحاً** : إباحة التصرف للشّخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحقِّ غيره . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٥٢ ، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي للشيخ محمد عبد الرحيم ١ / ٣٧ .

(٢) هنا زيادة : « في » في ق .

(٣) في ق : « في الحلق » .

(٤) أي يقع الإذن للصانع (الأجير) في أن يحلق شعر أحدٍ ، أو أن يحجمه .

(٥) ساقطة من س ، ومتن هـ . **والإبْضَاع** : إعطاء البِضَاعة . انظر مادة " بضع " في : لسان العرب . **واصطلاحاً** : هو بَعْث المال مع من يتَّجر به تبرعاً ، والرِّبح كله لربِّ المال . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢١٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ١٧٢ .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) ساقطة من ق ، وفي ن : « بالقبول » .

(٨) يرى جماهير الفقهاء أن تقديم الطعام للضيف يقوم مقام الإذن ، فلا يشترط الإذن لفظاً ، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف فيه بحسب علمه ، لكن الغزالي ذكر قولاً باشتراط الإذن لفظاً ، وضعَّفه النووي وقال بأنه شاذ . انظر : الوسيط في المذهب للغزالي ٥ / ٢٧٩ ، المغني ٨ / ٢٤٦ ، روضة الطالبين للنووي ٧ / ٣٣٨ ، مواهب الجليل ٥ / ٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٩) ساقطة من ق .

للضيف : هل هو[١] بالتقديم أو بالازدراد[٢] ؟ . ولا معنى للقول بالازدراد ؛ لأن الملك هو إذن الشارع في التصرف وبعد[٣] الازدراد انقطع ذلك، بل مقتضى الفقه أن يقال : لا ملك هنا ألبتة بل إذنٌ في أن يتناول بأكله مقدارَ حاجته .

ويلحق بذلك ما دلَّت العادة على الإذن فيه من إطعام الهِرِّ ونحو ذلك ، فالعادة كالقولِ في الإذن ، فكلُّ ما دلَّتْ العادة عليه فهو كالمصرَّح به في هذا وفي غيره، وكذلك [إنَّ كُتُب الرسائل التي تسير للناس ، تلك الأوراق][٤] كانت على مِلْك مُرْسِلها، وذكر الغزالي[٥] أنها بعد الإرسال يحتمل أن يكون انتقلت إلى مِلْك المُرْسَل إليه، ويحتمل أن يقال : إنه لم يحصل فيها إلا إسقاط الملك السابق فقط ، وبقيت بعد تحصيل المقصود منها مباحةً للناس أجمعين ما لم يكن فيها سِرٌّ وما[٦] يحافظ عليه ، فإن كان ذلك فقد تدل العادة على ردِّه لمرسله بعد الوقوف عليه، وقد تدل على تحفظ الثاني به من غير رد، وقد تدل العادة[٧] على تمليك الثاني لتلك الرقعة كالتواقيع[٨] التي

---

(١) ساقطة من جميع النسخ ما عدا النسختين ز ، م .

(٢) **الازدراد** : الابتلاع ، يقال : زَرِد الشيءَ واللقمة زَرَداً ، وزَرَده وازْدَرَده زَرْداً : ابتلعه . انظر مادة " زرد " في : لسان العرب . أمَّا **مسألة مِلْك الضيف للطعام ووقته** ، فقد حكى النووي عن الشافعية قولين ، **الأول** : أنه لا يملكه ، بل هو إتلاف بإذن المالك . **والثاني** : القول بالملك ، **ثم بِمَ يكون المِلْك ؟** نقل فيه أربعة أوجه ، **أولها** : بالوضع بين يديه ، **وثانيها** : بالأخذ ، **وثالثها** : بوضعه في الفم ، **ورابعها** : بالازدراد يتبين حصول الملك قُبيله . ثم قال النووي : وضعَّف المتولّي ما سوى الوجه الأخير . انظر : روضة الطالبين ٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٣) في س : « وهو » وهي تحريف .

(٤) ما بين المعقوفين اختصر في ق إلى : « أوراق الرسائل » .

(٥) لم أعثر على نصٍّ الغزالي بعد بحث طويل . ولكن الكلام المتعلّق بحكم الرسائل موجود في : العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦ / ٣٣٥ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٤ ، المجموع (التكملة) ١٦ / ٣٦١ .

(٦) أقحمت هنا : « لا » في ق وهي خطأ ، لانقلاب المعنى بها .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) في ن : « التزاقيع » وهي مما انفردت به . فإن كان المراد بها جمع " الرُّقْعة " فإني لم أجده . والذي وجدته : " رُقَع " و" رِقَاع " . انظر مادة " رقع " في : لسان العرب القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، تاج العروس وغيرها .

يكتبها الخلفاء والملوك لتشريف المكتوب إليه ، فإنها تبقى عند[١] الأعقاب تذكيراً[٢] بذلك الشرف وعظم المنزلة، فكل ما دلت عليه العادة[٣] من ذلك اتُّبع وكان كالمنطوق.

والمنائح[٤] : الشاة[٥] تعطى لمن يأكل لبنها مع بقائها على ملك رَبِّها ، **والإِفْقار**[٦] : الإذن في ركوب البعير ، **والإسكان** : الإذن في سكنى الدار ، **والعُمْرى**[٧] : إسكانه عمره ، **والعَرِيَّة**[٨] : هبة ثمر النخل .

الإتلاف

ص : الإتلاف[٩] **: إما للإصلاح**[١٠] **في الأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح وقطع الأعضاء المتآكلة ، أو للدفع كقتل الصُّوَّال**[١١] **والمؤذي من الحيوان،**

---

(١) في ق : « بعد » وهو تحريف .

(٢) في ن : « تذكير » وهي خطأ نحوي ، لأنها غير منتصبة ، والمفعول لأجله حكمه النَّصب .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) جمع **منيحة** ، ويُقال : مِنْحة ، وكلّ عطيّة منيحة ، والعرب تضع أربعة أسماء مواضع العارية، وهي: المَنِيحة ، والعَرِيَّة ، والإِفْقار ، والإِجْنال . انظر : مادة " منح " في : لسان العرب .

(٥) في ن : « كالشاة » .

(٦) **الإفقار** : إعارة الدابَّة ليركبها ، مأخوذ من ركوب فِقار الظهر . ويقال : الفُقْرى كالعُمْرى . انظر مادة " فقر " في : لسان العرب .

(٧) سبق التعريف بها في : هامش (٦) ص (٥٢٥) .

(٨) **العَرِيَّة** : النخلة المُعْراة ، وأَعْراه النخلة : وهب له ثمرة عامها . وليس في هذا بيع ، وإنما فضل ومعروف ، ثم أَرْخص للمُعْري في بيع ثمر نخلةٍ في رأسها بخرْصها من التمر . وسُميت عريةً لعروِّها من جملة التحريم . انظر مادة " عرا " في : لسان العرب . وانظر تعريفها في الاصطلاح في : المنتقى للباجي ٤ / ٢٢٦ ، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٨٩ .

(٩) **الإتلاف لغة** : الإفناء ، مصدر أتْلف ، والتَّلف : الهلاك والعطب . انظر مادة " تلف " في : لسان العرب . **واصطلاحاً** : إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبةً منه عادة . انظر : بدائع الصنائع ١٠ / ٧٠ .

(١٠) في متن هـ : « في الاصطلاح » ، والمثبت أنسب من جهة تركيب العبارة .

(١١) **الصُّوَّال** : جمع صائل كالصُّوَّام ، **والصائل** : هو القاصد للوثوب على الشخص . وصال عليه : وثب عليه صَوْلاً وصيالاً وصيالةً ومصاولة . انظر مادة " صول " في : لسان العرب ، وانظر : الفروق ٤ / ١٨٣ .

أو لتعظيم الله تعالى كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم[١] وإفساد الصُّلْبان ، أو لتعظيم الكلمة كقتل البغاة ، أو للزجر كرجم[٢] الزناة وقتل الجناة .

الشرح

البغاة : هم الذين يقاتلون بالتأويل من أهل الإسلام[٣] ، سُمُّوا بغاةً : إما لبغيهم ، أو لأنهم يبغون الحق على زعمهم، وكان قتالهم للكلمة[٤] ؛ لأنهم فَرَّقُوها بخروجهم عن الطاعة .

ومن ذلك – أعني القتال للإتلاف – **قتال الظلمة** ؛ لدفع ظلمهم ، [وحسم][٥] مادة فسادهم ، وتخريب ديارهم ، وقطع أشجارهم ، وقتل دوابهم ، إذا لم يمكن*[٦] دفعهم إلا بذلك . *[س: ١٣٥]

[ومن ذلك][٧] قتل من كان دَأْبه أذية المسلمين طَبْعاً له ، وذلك متكرر منه لا لعذر ، وعَظُم ضرره وفساده في الأرض ، ولم يمكن[٨] دفعه إلا بقتله قُتِلَ بأيسر الطرق المزهقة لروحه . وكذلك من طلَّق امرأته ثلاثاً وكان يهجم على الزنا [بها ، فإنَّ لها][٩] مدافعته بكل طريق ، [ولو لم][١٠] تقدر إلا بقتله قتلته بأيسر الطرق في ذلك . وكذلك إتلاف ما يُعصى الله تعالى به من الأوثان والملاهي .

---

(١) لا أعلم كيف يُمحى الكفر من القلب ؟! ولو قال : لمحو الكفر من الأرض لكان مقبولاً . وعبارة " قواعد الأحكام "ص (٥٠٨) هي : « قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في قتال الطلب ، ودفْعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدَّفْع » . ولكن ما سطَّره المصنف هنا لعلَّه يتمشَّى مع مذهبه في وجوب إجبار الكفار على الإسلام . انظر هامش (٥) ص (٤٧١) . وانظر : الذخيرة ٣ / ٣٨٧ .

(٢) في ق : « كقتال » والمثبت أصح ؛ لأن الزناة يرجمون .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢ / ٥ ، الفروق ٤ / ١٧١ .

(٤) في ق : « لعظيم » .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في ق : « يكن » .

(٧) في س : « كذلك » .

(٨) في ق : « يكن » .

(٩) في ق : « فلها » .

(١٠) في ق : « لم » .

فائدة : سئل الشيخ **عز الدين بن عبدالسلام** رحمه الله عن قتل الهِرِّ المؤذي : هل يجوز أم لا ؟. فكتب رحمة الله عليه وأنا حاضر : إذا خرجتْ أذيَّته عن عادة القطط ، وتكرر ذلك منه قتل، فاحترز بالقيد الأول عما هو في طبع الهر من أكل اللحم إذا تُرك سائباً أو عليه شيء يمكن رفعه للهر ، فإذا رفعه وأكله لا[١] يقتل ولو تكرر ذلك منه ؛ لأنه طبعه، واحترز بالقيد الثاني من[٢] أن يكون ذلك منه على وجه الفَلْتة[٣] ، فإن ذلك لا يوجب قتله ، بل القتل إنما يكون في الميئوس من صلاحه واستصلاحه من الآدميين والبهائم[٤] .

وقال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى : إذا أذتْ الهرة وقُصِد قتلها ، فلا تعذَّب ولا تُخْنق ، بل تذبح بموسى حادَّة[٥] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة »[٦] .

ومن هذا الباب مسألة السفن وما يُطْرح منها خوف الغرق على المال أو النفس ، فإنه إتلاف لصون النفس والمال[٧] .

مسألة: الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحدٍّ لا يُرجى ، هل يُذبح تسهيلاً عليه وإراحة له من ألم الوجع ؟ . الذي رأيته المنع[٨][٩] إلا أن يكون مما يُذكَّى

---

(١) في ق : « لم » .

(٢) في ق : « عن » .

(٣) **الفَلْتة هي** : البَغْتة ، والخَلْسة ، والفَجْأة . انظر مادة " فلت " في : لسان العرب .

(٤) لم أعثر على هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب العز بن عبد السلام ، ولا في كتب الشافعية ، ولكنها موجودة في : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤ / ٣٥٧ ، وانظر : المحلى ٧ / ٢٣٩ .

(٥) انظر النسبة إلى أبي حنيفة في : مواهب الجليل ٤ / ٣٥٨ . ولم أهتدِ إلى توثيقها من كتب الحنفية ، وإن كانت المسألة موجودة من غير عزوٍ في : البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٢٣٢ ، ٥٥٤ .

(٦) رواه مسلم (١٩٥٥) عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه بلفظ : « ... فأحسنوا الذِّبْح » . ورواه الترمذي (١٤٠٩) بنفس لفظ المصنف .

(٧) قرَّر المصنّف مسألة الطَّرح من السفن أحسن تقرير في كتابه : الفروق (٤ / ٨ - ١٠) . وانظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢ / ١٧٧ .

(٨) في ن : « لا يذكّى » .

(٩) ما رآه المصنف هو المنع . لكن ما رآه الحَطَّاب هو الإجهاز عليه لإراحته . انظر : مواهب الجليل ٣٥٨/٤ .

لأخذ جلده كالسباع. وأجمع الناس على منع ذلك في [حق الآدمي][1] وإن اشتدت* آلامه[2] ، واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن[3] الإهانة بالذبح ، فلا يتعدى ذلك إلى غيره[4] . *[ق: ١٦٦]

التأديب والزجر

ص : التأديب والزجر : إما مقدَّر كالحدود ، أو غير مقدَّر كالتعزير ، وهو مع الإثم في المكلفين ، أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب[5] .

خاتمة متن الكتاب

فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام، فينبغي للفقيه الإحاطة بها[6] ؛ لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع[7] .

الشرح

يلحق بالتأديب تأديب[8] الآباء والأمهات للبنين والبنات ، والسادات للعبيد والإماء، بحسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط ، وكذلك

---

(١) في ق : « الآدميين » .

(٢) في س : « الأمر » وهو تحريف .

(٣) في ق : « على » ولست أعلم لها وجهاً هنا .

(٤) ذكر ابن حزم الاتفاق على حرمة قتل الإنسان نفسه أو أن يقطع عضواً منه أو أن يؤلم نفسه إلا للتداوي خاصةً . انظر : مراتب الإجماع ص ٢٥٢ .

(٥) أي : إن المكلفين يأثمون على المعصية مع زجرهم وتأديبهم عليها . بينما الصبيان والمجانين والدواب لا يأثمون على فعل المعصية ، بل ما فعلوه من المنكر لا يسمَّى في حقّهم معصية لعدم التكليف ، ولكن يزجرون ويؤدبون لا للإثم ، وإنما استصلاحاً لحالهم ، ودَرْءاً للمفسدة ، فالمنكر يجب تغييره ، ولهذا يُمنعون من شرب الخمر والزنا ونحو ذلك . انظر : قواعد الأحكام ص ٥٠٩ ، الفروق ١ / ٢١٣ ، ٤ / ١٨٠ . لكن من العلماء من منع تأديب وضرب المجانين والصغار الذين لا يعقلون . انظر : بدائع الصنائع ٩ / ٢٧٠ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١ / ٤٧٧ .

(٦) في ن : « لها » وهو تحريف .

(٧) اتفقت نسخ الشرح على هذه النهاية من كلام المصنف في متنه . ولكن اختلفت نسخ المتن في خواتيم النهاية . والذي جاء في نسخة متن (هـ) - التي تمّت المقابلة بها - ما يلي : « وهذا آخره ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . آمين .

(٨) ساقطة من ن .

تأديب الأزواج للزوجات على نحو ذلك، وكذلك تأديب الدواب بالرياضات، ومهما حصل ذلك بالأخف من القول [لم يجز][1] العدول إلى ما هو أشد منه لحصول المقصود بذلك ، فالزيادة مَفْسدة بغير مصلحة فتحرم[2] ، حتى قال " **إمام الحرمين** " : إذا كانت[3] العقوبة المناسبة لتلك[4] الجناية[5] لا تؤثر في استصلاحه عن تلك المفسدة ، فلا يَحلُّ أن يُزجر أصلاً ، أما بالمرتبة[6] المناسبة فلعدم الفائدة ، وأما ما هو أعلى منها فلعدم المبيح له ، فيحرم الجميع حتى يتأتَّى استصلاحه بما يجوز أن يُرَتَّب[7] على تلك الجناية[8] .

---

(١) في س ، ن : « لا يجوز » .

(٢) في ن ، ق : « فيحرم » وهو غير سديد إلا على تقدير عود الضمير الغائب إلى : التأديب ، والأَوْلى خلافه . انظر : هامش (٦) ص ١٠٩ .

(٣) في س : « كثرت » وهي غير مستقيمة مع السياق .

(٤) في ق : « لملك » وهي محرَّفة .

(٥) في س : « المصلحة » .

(٦) في س : « بالتربية » ، وفي ن ، ق : « والريبة » وهي تحريف . والمثبت من م ، ز .

(٧) في ق : « تياب » وهو تحريف .

(٨) لم أجد هذا النص بحروفه ، ولكن المصنف استوحاه من كلام الجويني في : « الغياثي » ص ٢٢٩ . كما أن المصنف أورد كلام الجويني بعبارات مقاربة له في كتابه " الفروق " ٤ / ١٨١ ، وانظر : روضة الطالبين للنووي ١٠ / ١٧٥ ، قواعد الأحكام ص ٥٠٩ ، ويلاحظ هنا أن القول بعدم فائدة العقوبة المناسبة لأنها لا تستصلحه ولا تزجره غير مُسلَّم ، فقد تكون الفائدة زجر غيره عن الوقوع في مثل ما وقع فيه الجاني . انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٩٦ .

خاتمة شرح الكتاب

فهذه فوائد جليلة ، وقواعد جميلة ، نفع الله به واضعها وكاتبها وسامعها وقارئها[1]، وختم لنا بخير أجمعين [في القول والعمل بمنه وكرمه][2] . وهو حسبنا ونعم الوكيل[3] .

---

(١) ساقطة من س ، ق .

(٢) ما بين المعقوفين في س هكذا : « وهو المعين على الخير كله » .

(٣) إلى هنا اتفقت نسخ الشرح على هذه النهاية . ثم اختلفت فيما بعد ذلك .

- **فالنسخة (س)** ختمت بما يلي : « وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً . تمّ شرح الكتاب ، نفع الله به المسلمين ، إنه على كل شيء قدير » .

- وختام **النسخة (ق)** هو : « هذا آخر شرح الكتاب ، الذي هو : تنقيح الفصول في علم الأصول كتبه بيده الفانية أحمد بن حسن بن عثمان الدميري غفر الله له ولوالديه ، ولمن قرأ فيه . وكان الفراغ من كتابته يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الآخرة سنة إحدى وستين وثمانمائة . أحسن الله عاقبتها . والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد » .

- وأما خاتمة **النسخة (ن)** فهي : « كمل شرح التنقيح على بركة الله تعالى وحسن عونه ، وكتبه عَبْدٌ ذليل لربٍّ جليل محمدُ بن محفوظ - كلمة غير واضحة - كتبه لصاحبه في الله تعالى : علي بن محمد الجزولي أراده لنفسه ، وأراد أن يستفيد منه ، نفعه الله به ، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء في شهر شوال عام خمس وثلاثين بعد سبعمائة . والحمد لله كثيراً ، والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً . تمّ الكتاب بحمد الله ذي الجود ربِّ العباد ، ومُجري الماء - كلمة غير واضحة - يا قاريء الخَطِّ قُلْ بالله مجتهداً اغفر لكاتبه يا خير معبدي ، غيره ! إلى الله تعالى .

وهذا كتابٌ باليمين كتبْتُه ستُبلى يميني والحروفُ رواتبُ

رعى الله أقواماً قَرَوْا فترحَّموا على من لهذا الخطِّ بالكفّ كاتبُ

فاسأل الله الذي احتجب بالحجاب ، وخلق آدم من التراب ، أن ينفعنا بما علّمنا ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه . والحمد لله رب العالمين » . رحم الله على من لهذا الخطِّ بالكفّ كاتب .

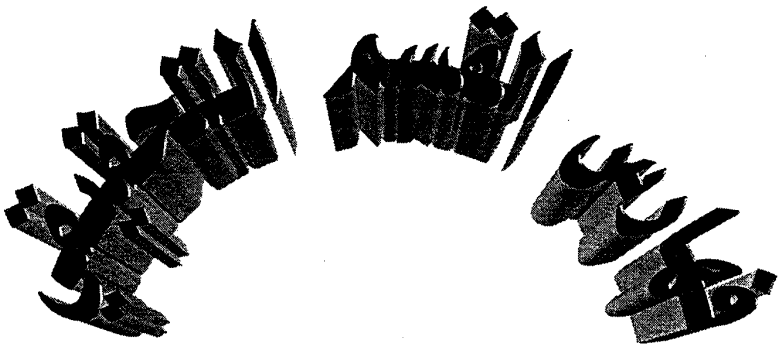

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الطوائف والجماعات والفرق والمذاهب .
- فهرس الحدود والمصطلحات .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأماكن والبقاع .
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات الكتاب .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة (٢) : البقرة		
﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٥٠١
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣	٨٨
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	٨٨
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	١٠٦	٤٤ ، ٧٠ ، ٧٣
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	١٢٥، ١٤١، ١٨٠
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	٨٧
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٣٣
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٧٣
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾	٢٣٣	١٩٥
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٦٢
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	٢٣٨	١٠٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	٢٤٠	٦٢
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	٢٢٧
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٢٢٦
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٤٧١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة (٣) : آل عمران		
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٦
﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾	٩٣	٥١٨
﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	١٠٤، ١١٤	١٢٦
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	١١٠	١٢٦ ، ١٨٠
سورة (٤) : النساء		
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٣	٤١٤ ، ٤١٦
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	٣٢٣
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٤١٤ ، ٤١٦، ٥١٩
﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٢٤	٥١٩
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	٢٤	٨٥ ، ٩١
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	٣١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	٢٩	١٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	٨١ ، ٤٤٤
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	٥٩	١٣٨
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	١١٥	١٢٥ ، ١٧٨ ، ١٨١
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٢٢، ١٦٩	٨١
﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	١٣٥	١٤١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة (٥) : المائدة		
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١	٥٠١
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾	٤	٥٠١
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٤٧	٣٠٩
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾	٩٥	١٩٢
﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	١٠٦	٢٢٥
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٣٣
سورة (٦) : الأنعام		
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	٩٠	٣٢
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	١١٦	٢٢١
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	١٤٥	٨٥
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	١٥١	١٢٧
سورة (٧) : الأعراف		
﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾	١٥٨	٦
سورة (٨) : الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٦٤	٢٠٣
﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾	٦٤	٢٠٣
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾	٦٦	٥١
﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾	٦٦	٥١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة (٩) : التوبة		
﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٤١٦
﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	٧١	١٢٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٧٣	٥٢
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾	١٢٠	٥٠٦
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	٢٢١ ، ٢٤١ ، ٤٤٤
سورة (١٠) يونس		
﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ ﴾	١٠١	٤٤٣
﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	٣٦	٢٢١ ، ٢٦٨
سورة (١٢) : يوسف		
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٣٤
سورة (١٦) : النحل		
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٤٨٣
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٨٩ ، ٢٦٢
﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٨٩	٨٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾	٩٠	٣٤٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة (١٧) : الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	٣٢	١٢٧
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦	٢٢١، ٤٨٧، ٤٨٨
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	١٢٧
سورة (٢٠) : طه		
﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾	٥٠	٥٠١
سورة (٢١) : الأنبياء		
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	٢٢	٥١٠
سورة (٢٢) : الحج		
﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	٨٧	٣٦
سورة (٢٣) : المؤمنون		
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾	٤٤	١٩٦
سورة (٢٤) : النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ﴾	٢	٣٢٠
سورة (٢٧) : النمل		
﴿ قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ ﴾	٦٩	٤٤٣
سورة (٢٨) : القصص		
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ﴾	٢٧	٣٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة (٢٩) : العنكبوت		
﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ ﴾	٦٩	٤٤٣
سورة (٣٠) : الروم		
﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ ﴾	٦٩	٤٤٣
سورة (٣٣) : الأحزاب		
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	٣٣	١٥٦
سورة (٣٤) : سبأ		
﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾	٨	١٩٢
سورة (٣٧) : الصافات		
﴿ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾	٧٠	٤٤٣
سورة (٣٩) : الزمر		
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٩	٤٨٣
سورة (٤١) : فصلت		
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾	٤٢	٨٢
سورة (٤٢) : الشورى		
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾	١٣	٣٦
سورة (٤٣) : الزخرف		
﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾	٢٢	٤٤٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾	٢٣	٤٤٣
﴿ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ ﴾	٢٤	٤٤٣
سورة (٤٧) : محمد		
﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	١٩	٤٤٢
سورة (٤٨) الفتح		
﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾	١٨	١٥٩
سورة (٤٩) : الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٦	٢٢١ ، ٢٢٦، ٢٢٧ ، ٢٣٧، ٢٤١ ، ٢٦٩
﴿ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ ﴾	٧	٢٣٥
﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾	١٢	٢٤٨
سورة (٥٠) : ق		
﴿ أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ ﴾	٦	٤٤٣
سورة (٥٣) : النجم		
﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	٤	٤٥٩
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	٢٣	٢٢١
﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾	٢٨	٣٤١
سورة (٥٥) : الرحمن		
﴿ سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾	٣١	١٩٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة (٥٨) : المجادلة		
﴿ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾	١٢	٦٣ ، ٦٩
سورة (٥٩) : الحشر		
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢	٣٠٥ ، ٣٠٦، ٣١٠ ، ٣٤١
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	٦ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٣١٠
سورة (٦٢) : الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٣٢٣
﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	٩	٣٢٤
سورة (٦٤) : التغابن		
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٤٤١، ٤٤٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧
سورة (٦٥) : الطلاق		
﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٦	٢٢٦
سورة (٦٦) : التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٩	٥٢
سورة (٩٤) : الشرح		
﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾	٢-٣	٢٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار*

- أتي صلى الله عليه و سلم ليلة الإسراء بقدحين ١٣
- أثر علي بن أبي طالب في آية المناجاة ؛ حيث تصدق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٠
- أجتهد رأيي . (معاذ بن جبل رضي الله عنه) ..... ٣٠٥ ، ٣٤١
- أحلتهما آية وحرّمتهما آية. (عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم) ..... ٤١٧ ، ٥١٩
- إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران..... ٤٧٤
- إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإنْ خالفه فردوه ٢٦١
- إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا ٢٤٣
- إذا صحّ الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط .. (الشافعي رحمه الله) ٥٠٨
- إذا صحّ الحديث فهو مذهبي .. (الشافعي رحمه الله) ٥٠٨
- أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثم مججته، أكنتَ شاربه ؟ ٣٠٧
- أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْن، أكنتِ قاضيته ؟ ٣٠٨
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم..... ١٣٩ ، ٢٢٨ ، ٤٩٢
- اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه... (عمر بن الخطاب ﷺ) ٣٠٧
- اغتسل النبي ﷺ من التقاء الختانين (عائشة رضي الله عنها) ..... ٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٧
- اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ..... ٤٦٦ ، ٤٩٣
- أ كل سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفتَه ؟ .. (أبو حازم مع الزهري) ٢١٦
- أمْرتُ أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ١٤٤
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ٥٣٧
- إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ١٥٤
- أن رسول الله فعل ذلك في بيته.حديث:قضاء حاجته مستدبراً القبلة.(ابن عمر رضي الله عنهما) ٤١٤
- إنما أنا شفيع ١٢
- إنما الشؤم في ثلاثة ..... ١٤ (هامش)
- أيُّ سماءٍ تظلُّني وأيُّ أرض تقلُّني إذا قلتُ في كتاب الله برأيي (أبو بكر ﷺ) ٣٠٩
- إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن . (عمر بن الخطاب ﷺ) ٣٠٩
- أين الله ؟ (حديث سؤاله صلى الله عليه وسلم للجارية) ٤٤٤
- أينقص الرُّطَب إذا جَفّ؟..... ٣٢١
- تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا..... ٣٠٩
- حديث : إشباع العدد العظيم من الطعام القليل ٢١٥
- حديث : استئذان أبي موسى على عمر رضي الله عنهما ثلاثاً .. (أبو سعيد الخدري ﷺ) ٢٥٥

* ميزت الآثار عن الأحاديث بكتابة أسماء قائلي الآثار بين قوسين

- حديث الإسراء والمعراج وفرض الصلوات ونسخ الخمسين صلاة إلى الخمس ٦٨
- حديث : الأعرابي الذي يضرب صدره وينتف شعره وواقع أهله في نهار رمضان..... ٣١٧ ، ٣٢١
- حديث : بيع البُرِّ بالبرِّ..... ٣٠٢ ، ٣١٨
- حديث : تحوّل القِبلة إلى مكة المكرمة .. (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) ٨٤
- حديث : تصويب معاذ ﷺ لّما سأله النبي ﷺ :كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟..... ٣٨
- حديث : حُكْم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة ٤٦٢
- حديث : خلع الصحابة نعالهم لّما خلع صلى الله عليه وسلم ٧
- حديث : رجم اليهوديين ٣٥
- حديث : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة ٥٠٣
- حديث : فرض الصلاة مثنى مثنى .. (عائشة رضي الله عنها) ١٠٩
- حديث : قبول النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة الأعرابي بالهلال ٢٤٢
- حديث : مواصلة الصحابة الصيام لّما واصل صلى الله عليه وسلم ٧
- حديث نسخ عاشوراء برمضان (عائشة رضي الله عنها) ..... ٧٢ (هامش)
- حديث : نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ٢١٥
- حديث : الوضوء من الفصادة و الحجامة ٢٦٨
- حديث : الوضوء من القهقهة ٢٦٨
- حديث : الوضوء من القيء والرعاف ٢٨٦
- الحزم سوء الظن ٢٤٧
- خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ٩١
- خذوا عني مناسككم ١٢
- الرضاع لحمة كلحمة النسب..... ٣٧٠
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢٥٦
- صلوا كما رأيتموني أصلي ١٢
- طلب العلم فريضة على كل مسلم ٤٥٧
- عليكم بالسواد الأعظم ..... ١٦٣ ، ٤١٠
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ..... ١٥٧ ، ٤٩٣
- فيما سقت السماء العُشر ٨٨
- القاتل لا يرث ..... ٣٢١ ، ٣٢٣
- قصة أبي بكرة وقذفه للمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ٢٢٩
- كان عليه السلام يخرج إلى غار حراء يتحنّث (عائشة رضي الله عنها) ٢٥
- كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات فنسخن بخمس (عائشة رضي الله عنها) ٧٥
- كان يقبل إيمان الأعراب ٤٤٣

- كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكل ماسمع ١٩٢
- كلّ أحدٍ مأخوذ من قوله ومتروك إلاّ صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم .(الإمام مالك) ... ١٨٦
- كل ذلك لم يكن : في خبر ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ٢٥٤
- كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٢٣٩
- كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر ﷺ (ابن شهاب الزهري) ٤٢٣
- كنا نقرأ من القرآن : " لا ترغبوا عن آبائكم .. " (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) ٧٥
- لا تجتمع أمتي على خطأ ..... ٩٥ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨١
- لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم..... ١٨١
- لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول أو غائط ٤١٤
- لا تقتلوا الصبيان ٤١٦
- لا تمسوه بطيب فإنه يُبعث يوم القيامة مُحرماً [ملبياً] ..... ٣٢٢ ، ٣٥٨
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ..... ٨٥ ، ٩١
- لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار .. (ابن عباس وأنس رضي الله عنها) ٢٣٢
- لا وصيّة لوارث ..... ٩٠ ، ٩١
- لا يُعضد شجرها ولا يُختلى خلاها..... ٤٦٠
- لا ينسب لساكتٍ قول .. (الشافعي رحمه الله) ١٤٣
- لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً مابلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه..... ١٥٩
- لو سمعتُ شِعْرها قبل قتله ما قتلته..... ٤٦١
- لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره (علي بن أبي طالب) ٣١٠
- لو كان موسى حياً ما وسعه إلاّ اتباعي ٣٧
- ما تركناه صدقة ٤٦٦
- مرَّ صلى الله عليه وسلم من مخرجه للهجرة براعٍ (أبو بكر رضي الله عنه) ٩
- من أعتق شركاً له في عبد ٣١٧
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١٩٢
- نحن نحكم (نقضي) بالظاهر والله يتولى السرائر ..... ، ١٤٤ ، ٢٢١ ، ٣٤١ ، ٤١٠ ، ٥١٤
- نزل في قتلى بئر معونة : " بلغوا إخواننا أننا لقينا ربنا .. " (أنس بن مالك رضي الله عنه) ٧٥
- نضّر الله امرأ سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها ٢٥٩
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السباع ٨٥
- نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع البر بالبر إلاّ مثلاً بمثل ويداً بيد ٣١٨
- وإذنها صماتها ١٤٤
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ..... ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠

فهرس الأعلام

- آدم عليه السلام ..... ٤٠، ٥٠
- الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين
- إبراهيم عليه السلام ..... ٢٨، ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٨، ٥٩
- إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ، ابن علية ..... ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠
- إبراهيم بن سيَّار بن هانيء ، النظَّام ..... ١٢٤، ٢١٠
- إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ..... ٦٤ ، ٩٦ ، ٣٨٩، ٤٤٢
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الإسفراييني ..... ٤٦ ، ١٢٢ ، ٤٨٨
- الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح
- الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي ، أبو الحسن
- أحمد بن حنبل الشيباني ..... ٢١٩ ، ٤٨٦
- أحمد بن علي بن بيغجور ، ابن الإخشاد ١٦٣
- أحمد بن علي بن محمد ، ابن برهان ..... ٤٠ ، ٩٧
- أحمد بن عمر البغدادي = ابن سريج ٤٨٦
- ابن الإخشاد = أحمد بن علي بن بيغجور
- إسحاق عليه السلام ..... ٤٩، ٦٥
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، إسحاق بن راهويه ٤٨٦
- أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
- إسحاق بن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
- إسرائيل عليه السلام ٥١٨
- الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق
- إسماعيل عليه السلام ٢٨
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن علية (الأب) ..... ٣٣٧، ٣٣٨
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ٤٩٩

- أشهب بن عبد العزيز القيسي الجعدي ٢٨٥
- الأصم = عبد الرحمن بن كيسان
- إمام الحرمين=عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي .
- الإمام الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي
- أنس بن مالك . رضي الله عنه ٧٥
- الباجي = سليمان بن خلف ، أبو الوليد
- الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر
- البخاري = محمد بن إسماعيل الجعفي
- بختنصّر ٥٦
- ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد
- بريرة . رضي الله عنها ١٢
- بشر بن غياث المريسي ٤٧٠
- أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه
- أبو بكر الصيرفي=محمد بن عبد الله
- أبو بكرة = نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه
- التبريزي = المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل
- الجاحظ =عمرو بن بحر بن محجوب
- الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم (الابن)
- الجبائي = محمد بن عبد الوهاب ، أبو علي (الأب)
- جبريل عليه السلام ..... ١٣ ، ١٤
- ابن جني = عثمان بن جني الموصلي
- حاتم بن عبد الله الطائي ، أبو عدي ١٦٩
- أبو حازم = سلمة بن دينار المدني
- أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد
- حبيب بن أوس الطائي ، أبو تمام (الشاعر) ٣١٥
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
- حسان بن ثابت رضي الله عنه ٣١٤

- الحسكفي (الحصكفي) = يحيى بن سلامة بن الحسين الخطيب
- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ٢٩١
- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي الفارسي..... ١٢٣
- أبو الحسن الأشعري =علي بن اسماعيل الأشعري
- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال
- الحسن بن الحسين البغدادي ، أبو علي بن أبي هريرة..... ١٤٣ ، ١٤٥
- أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
- الحسين بن الحسن بن منصور ، زين الدين الدمياطي..... ٤٥٣
- أبو الحسين الخياط = عبد الرحيم بن محمد بن عثمان
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- أبو خازم = عبد الحميد بن عبد العزيز البغدادي
- الخثعمية ٣٠٨
- الخرباق بن عمرو السلمي ، ذو اليدين ٢٥٤
- ابن خلاد = محمد بن خلاد ، أبو علي
- الدمياطي = الحسين بن الحسن بن منصور ، زين الدين
- ذو اليدين = الخرباق بن عمرو السلمي
- الرازي = محمد بن عمر بن حسين ، الإمام فخر الدين
- ابن رشد =محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجدّ)
- الزناتي = محمد بن إسحاق بن عياش
- ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي
- زيد بن ثابت . رضي الله عنه ١٥٧
- زين الدين الدمياطي = الحسين بن الحسن بن منصور
- سارة ٥٨
- سحنون = عبد السلام بن سعيد التنوخي
- سراج الدين الأرموي = محمود بن أبي بكر الأرموي
- ابن سريج = أحمد بن عمر البغدادي
- سعد بن معاذ . رضي الله عنه ٤٦٢
- سعيد بن المسيب ..... ٢٩٠ ، ٢٩١

- سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري..... ٤٨٦
- سلمة بن دينار المدني ، أبو حازم ٢١٦
- سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباجي..... ٣، ٥ ،٨٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٥١٣
- ابن سيرين =محمد بن سيرين
- سيف الدين الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد
- الشافعي = محمد بن إدريس
- شعيب عليه السلام ٣٤
- ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله
- الشيرازي = إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، أبو إسحاق
- الصديق = عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر
- ابن صوريا ٣٥
- الصيرفي = محمد بن عبد الله ، أبو بكر
- عائشة رضى الله عنه..... ٧ ، ٧٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧
- العباس رضي الله عنه ٤٦٠
- ابن عباس = عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، القاضي ..... ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥
- عبد الحميد بن عبد العزيز البغدادي ، أبو خازم ١٥٧
- عبد الرحمن بن القاسم العتقي ٤٥١
- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٢٥٦
- عبد الرحمن بن كيسان ، الأصم ..... ٤٧٠ ،٤٧٥
- عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، أبو الحسن الخياط ..... ١٦٣ ،
- عبد السلام بن سعيد التنوخي ، سحنون ٥٢٢
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أبو هاشم..... ٧٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٩٤ ١٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، عز الدين..... ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٥٣٧
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي..... ٣٢٧
- عبد الله بن أبي قحافة ، أبوبكر الصديق رضي الله عنه ،٩ ، ..... ٧٥ ، ٣٠٩ ، ٤٨٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٩٣
- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما..... ٤٢٣
- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٤١٤

- عبد الله بن قيس الأشعري ، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ..... ٢٥٢ ، ٣٠٧
- عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين ..... ٣٠ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩، ٢١١ ، ٣٤٢ ، ٤٨٨ ، ٥٣٩
- عبد الوهاب بن علي بن نصر ، القاضي عبد الوهاب .....٣٩، ٤٠ ، ١٢١ ،١٣٤ ، ١٥٢ ،١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢١٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ١٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٨، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٧٩
- عبيد الله العنبري..... ٤٦٨
- عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ..... ١١٣ ، ١١٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٥١٣
- عثمان بن جني الموصلي ، ابن جني..... ٣٨٨
- عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ٤٩٧
- عدي بن حاتم رضي الله عنه..... ٢٩٦
- عز الدين (العز) بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..... ٧٠ ، ١٥٥ ، ٢٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٣٤ ، ٥١٩
- علي بن أبي علي بن محمد = سيف الدين الآمدي ..... ٢١ ،٢٢ ، ٣٩ ، ٦٨ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٣٥٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦
- أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ١٣١
- علي بن إسماعيل الأشعري ، أبو الحسن الأشعري ..... ١٦١ ، ٤٦٨
- علي بن إسماعيل بن علي الأبياري ، أبو الحسن ٢٩
- علي بن عمر بن أحمد البغدادي = ابن القصار..... ٢ ، ٣٩٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩
- أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب
- أبو علي بن خلاّد = محمد بن خلاد ، أبو علي
- أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار
- ابن علية = إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (الابن)
- ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (الأب)
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....٣٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٤٤٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،٤٩٣ ٤٩٧
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ
- عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ ..... ١٩١ ،٤٦٨ ،٤٧١

- عمرو بن عبيد ٢٢٥
- عمرو بن محمد بن عمرو الليثي ، أبو الفرج ..... ٢٩٦ ، ٤٠٣ ، ٥٠٠
- عمرو بن يحيى ٦٤
- عياض بن موسى اليحصبي ، القاضي ..... ٣١٢ ، ٤٨٩
- عيسى عليه السلام ..... ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٩
- عيسى بن أبان بن صدقة ..... ٩٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٩١
- الغامدية ٢٢٨
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد
- فخر الدين الرازي = محمد بن عمرو بن الحسين
- أبو الفرج = عمرو بن محمد بن عمرو الليثي
- فرعون ٢٦
- القاضي أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
- القاضي عبد الجبار = عبد الجبار بن أحمد الهمذاني
- القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي بن نصر
- القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي
- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتقي
- قتيلة بنت النضر بن الحارث ٤٦١
- ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن
- المازري = محمد بن علي المالكي ، أبو عبد الله التميمي
- ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه ٢٢٨
- مالك بن أنس الأصبحي ..... ٢ ، ٢٤ ، ٣١ ، ١٠٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٧٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٢
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) ٣١٢

- محمد بن إدريس الشافعي ..... ٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ٣٤٠ ، ٢٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ، ٤٤١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٣
- محمد بن إسحاق بن عياش ، الزناتي ٤٤٦
- محمد بن إسماعيل الجعفي ، البخاري..... ٢٢٥
- محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني ..... ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٢
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ..... ٢٥١ ، ٤٨٦
- محمد بن خلاد ، أبو علي ١٠
- محمد بن سيرين ٢٩٢
- محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبوبكر الباقلاني ..... ٤ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٥ ٤٧، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٤٦٨
- محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي..... ١٣٦، ٤٩٩
- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر الأبهري..... ٣ ، ٤٠٣ ، ٥٠٠
- محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أبو علي..... ٧٦ ، ٧٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٥٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨
- محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ..... ٥٥ ،٥٦ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢١ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٩٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥
- محمد بن علي المالكي ، أبو عبد الله التميمي المازري..... ٣٠ ، ٣٩ ، ٢٢٠
- محمد بن عمر بن حسين ، الإمام فخر الدين الرازي..... ٤ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ٧٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ،١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ،٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥، ٤٧٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٨
- محمد بن محمد بن محمد ، أبوحامد الغزالي..... ٢٣ ،٤٢ ، ٤٥ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢٣٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٤٥٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧
- محمد بن مسلم بن عبيد الله ، ابن شهاب الزهري ..... ٢١٦ ،٢١٧

- محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف ، أبو الهذيل ٢٠٣
- محمود بن أبي بكر الأرموي ، سراج الدين الأرموي ١٧٣
- المرسي = بشر بن غياث
- المزني = إسماعيل بن يحي بن إسماعيل
- أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر
- المظفر بن أبي محمد بن اسماعيل ، التبريزي..... ٣١ ، ١٦٨
- معاذ بن جبل رضي الله عنه ..... ٣٨ ، ٣٠٥ ، ٣٤١ ، ٤٦٠
- معين الدين الحسن بن شيخ الشيوخ ٤٥٤
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه = عبد الله بن قيس
- موسى بن عمران عليه السلام..... ٢٦ ،٢٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٢٠٣
- مويس بن عمران ٥١٨
- النظّام = إبراهيم بن سيار بن هانيء
- النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ..... ٣١ ، ١٠٤ ، ١٦١ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١
  ٢٥٨، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٧٠
- نوح عليه السلام ..... ٢٨ ، ٤٠
- هاجر ٥٩
- هارون الرشيد ٢١٦
- أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
- أبو الهذيل=محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف
- أبو هريرة . رضي الله عنه ٤٤٨
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي
- هشام بن عبد الملك ، أبو الوليد ٤٩٧
- يحيى بن سلامة بن الحسين الخطيب ، الحسكفي (الحصكفي) ٣١٧
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، أبو يوسف ..... ٢٥١ ، ٤٥٩
- يوسف عليه السلام ٣٤
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

فهرس الطوائف والجماعات والفرق والمذاهب

- الإخوة ..... ١٣٠ ، ١٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤١٦
- الأدباء (أكثر) ٣٨٨
- أرباب الأهواء..... ٢٣٦ ، ٢٣٧
- الأرقاء ٣٢٥
- الأسارى ٥٠٧
- الأشاعرة ٢٨
- الأصوليون / أرباب الأصول ..... ٦٦ ، ١٢٢ ، ١٧١ ، ٢١٩ ، ٣٥١
- الأعراب ٤٤٣
- الأغبياء ..... ٢٤٧ ، ٤٥٧
- الأقلون ٩٣
- الأكثرون / كثير / أكثر (الناس .....) ٨٣ ، ٩٣ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢١٨ ، ٣٤١ ، ٤١٠
- الإماء ٥٣٩
- الإمامية ١٥٦
- الأمة / الأمم / أمته / أمتك / أمتي / بعض الأمة ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٤٠ ، ... ٥٠ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢
- أهل الأرض ١٧١
- أهل الإسلام ٥٣٦
- أهل البادية ٤٢٨

- أهل بدر ٢٠٤
- أهل البلدة..... ٤٥٣
- أهل البيت ١٥٦
- أهل الحل والعقد ١١٩
- أهل الديانة..... ٢٠٢
- أهل الدين والورع ..... ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٢٣
- أهل الذكر ٤٨٣
- أهل الذمة ٢٢٤
- أهل السنة..... ١٩١ ، ٤٨٥
- أهل الظاهر / بعض أهل الظاهر .. ٧١ ، ٨٤ ، ١٣٤ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٤٤٢ ، ٤٨٨
- أهل العصر الأول ..... ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥١
- أهل العصر الثاني ..... ١٣٨ ، ١٥٠
- أهل العلم ..... ٢١٩ ، ٢٨٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣
- أهل قباء ٨٦
- أهل القبلة..... ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧
- أهل الكتاب ..... ٢٧ ، ٣٤
- أهل المدينة ..... ٨٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٩١ ، ٥٠٧
- أهل النظر ١٨٠
- الأوصياء..... ٣٢٧ ، ٣٣١
- الأولون ١٥٢
- البغاة..... ٥٣٦
- بنو أمية ١٩٩
- بنو إسرائيل ٢٦
- بنو إسماعيل ٢٦
- بنو العباس ١٩٩

• بنو قريظة ٤٦٢
• التابعون ..... ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٨
• الجدليون ٣٥١
• الجماعة / جماعة / الجميع .... ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٩٧ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ٢١٨ ، ٣٨٥ ، ٤٨٩
• الجمهور ٩٣ ، ..... ١٢٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٣٦٢ ، ٢٦٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠٠
• الجهلاء..... ٣٢٤
• الحنابلة..... ٤٤٢ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩
◆ الحنفية / أصحاب أبي حنيفة / جمهور الحنفية ٣١ ، ٦٤ ، ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٣١٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٩٩
◆ الخصوم / الخصمان / الخصم ..... ٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٢ ، ٣١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣
• الخطّابيّة..... ٢٣٦
◆ الخلفاء / الخلفاء الأربعة / الخلفاء الراشدين .....١٥٧ ، ١٩٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣
◆ الخوارج..... ١٢٤ ، ١٨٥
• ذوو الأرحام ..... ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٧
• الرافضة ٢٣٦
• الرواة .....٢١٣ ، ٢٦٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٤
• الزنج..... ١٩٩
• السُّمنية ١٩٨
• الشافعية / أكثر الشافعية / أصحاب الشافعي / بعض الشافعية / فقهاء الشافعيّة ٣ ، ١٥ ، ٣١ ، ٦٤ ، ٨٧ ، ١٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٣٧٩ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩
• الشيعة ..... ١٢٤ ، ١٦٧ ، ٤٦٦

• الصبيان ..... ٤١٦ ، ٥٣٩
• الصحابة / أصحابي/ أكابر الصحابة/ كثير من الصحابة / بعض الصحابة ٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٨٠ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٩
• الضعفاء ٢٤٧
◆ طائفة ..... ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٤٢
• العبيد ..... ٥٦ ، ٥٣٨
• العترة ..... ١٥٦ ، ٤٩١
• العراقيون / أهل العراق ..... ١٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٨٠ ، ٥١٤
• العرب ..... ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٩٣ ، ٢٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠
• العقلاء / أكثر العقلاء ..... ٦٧ ، ١٧٥، ١٩٨ ، ٤٠٤
• العلماء / سائر العلماء / علماء الأمصار / جمهور العلماء / بعض العلماء ١٤ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٥٥ ، ٩٣ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧٣ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٣
• العوام ..... ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٧
• الفريق / الفريقان ..... ١٣٣ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٣٠ ، ٣٦٨
• الفضلاء / بعض فضلاء العصر ..... ١٢ ، ٥١١
• الفقهاء / قوم من الفقهاء / جماعة من الفقهاء / جماهير الفقهاء / جمهور الفقهاء / طائفة من الفقهاء ١٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢١٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٦٩ ، ٤٨٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣
• الفلاسفة ٣٧٣

• القائسون..... ٣٦٩

• القبط ٢٦

• قوم / قومه / القوم ..... ٢٦ ، ٣٥ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٤٨٠ ، ٥٢٠

• قوم موسى عليه السلام ٢٠٣

• الكفار ٣٤، ٥٢، ٥٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٩٢، ٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣١ ، ٥٣٦

• الكوفيون / أهل الكوفة ..... ١٥٥ ، ٤٩١ ، ٥١٩

• اللغويون / أئمة اللغة / أهل اللغة ..... ١٢٥ ، ١٩٦ ، ٣٩١

• المؤمنون..... ٦٩ ، ٩٤ ، ١٢٥ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ٢٠٥

• المالكية / مذهب مالك / أصحاب مالك / أصحابنا / الأصحاب / عندنا / مذهبنا ..... ٤ ، ١٥ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦

• المانعون ..... ١٣٠ ، ٣٧٣

• المبتدعة / أهل البدع ..... ١٦١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥

• المتقدمون (أكثر) ٧٧

• المتكلمون / جمهور المتكلمين ... ١٤٠ ، ١٧٧ ، ٢١٩ ، ٢٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩٩

• المجانين ٥٣٨

• المجتهدون / أهل الاجتهاد ١١٩ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢١٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ، ٤٤١ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩١

• المجمعون / أهل الإجماع ..... ١٢٢ ، ١٥٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨

• المجوِّزون ٤٠٢

• المجوس ٢٥٦

• المحدِّثون / أصحاب الحديث ..... ٢٤٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢

• المحققون..... ٤٥٩

- المختصرون ١٧٣
- المخطئة ٤٧٦
- المُزوِّرُون ٢٥٢
- المسلمون / بعض المسلمين ٣٥٨ ، .. ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ١٢٣ ، ٣٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٤ ،
- المصريون / بعض المصريين / أهل مصر..... ٢٦ ، ٣٠٤ ، ٥١٤
- المصنفون..... ٩٧ ، ٢٥٢
- المصوّبة / المصوبون ..... ٤٦٩ ، ٤٧٥
- المعتزلة / بعض المعتزلة / جمهور المعتزلة / أكثر المعتزلة / معتزلة بغداد ٤ ، ١٠ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٩٣ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢٢٦ ، ٢٨٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٦٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٢ ، ٥١٨
- المفتون ٤٨٣
- المفسرون..... ١٢٥ ، ٤٤٤
- المكلفون ..... ٤٩١ ، ٥٢٥ ، ٥٣٨
- الملوك ٤٤٤
- المملوكات ٣٣٧
- المنافقون ..... ٥٢ ، ٦٩ ، ٧٠
- النساء / النسوان ..... ١٤ ، ١١٦ ، ٢٠٢ ، ٣٣٦
- النصارى ..... ٥٨ ، ٦٠ ، ٥٠٢
- نقباء موسى عليه السلام ٢٠٣

اليهود / بعض اليهود / اليهوديان ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٩

فهرس الحدود والمصطلحات

الأبد ٨٠
الإبضاع ٥٣٣
الأبْلق ٣٩٠
الإتلاف ٥٣٥
الإجارة ٣٤
الإجازة ٢٨٣
الاجتهاد ٤٣٦
الأجزاء (جمع جزء) ٦٧
الإجزاء ١٠٧
الإجماع ١١٩
الإجماع الخاص ١٧٧
الإجماع السكوتي ١٤٢
الإجماع العام ١٧٧
الإحصان ١١٦
الأحقاب ٥٨
أخاقيق ٢٩٨
الاختصاص ٥٣٢
اختلاس ٣٩٠
الاختلاط ٤٢٢
الأخذ بأقل ماقيل ٥١٦
الأخذ بالأخف ٥١٦
الأداء ٢٢٣
الإذخر ٤٦٠
الإذن ٥٣٣
الإرْدب ٣٨٣
الأرْش ٤٥١
الازدراد ٥٣٤
الأزَل ٧٩
الاستحسان ٥١٣
الاستدلال ٥٠٩
الاستدلال بالتلازم ٥٠٩
الاستصحاب ٤٩٨
الاستقراء ..... ٨٨ ، ٥٠٢
الاستقراء التام ١٢٦
الاستقراء الناقص ١٢٦
الإسقاط ٥٢٦
الإسكان ٥٣٥
اسم الجنس ٣٢
اسم جنس إفرادي ٣٢
اسم جنس جمعي ٣٢
اسم الفاعل ٢٥
الإضافة ٣٧٢
الاضطراب ٤٢٠
الاعتداد ٦٢
الاعتقاد ١٩٩
افترى ١٩٣
الإفْقار ٥٣٥
الإقرار (إقرارالنبي عليه السلام) ٥
الإقرار (في أبواب الفقه) ٣٢٦
الإقطاع ٥٣١
الالتزام ٥٣٠
الإنشاء ٥٣١
انقراض العصر ١٤٠
الأوصاف المقدرة ٣٨٢
الإيماء ٣٢٠
البَدَاء ..... ٧٨، ٧٩
البدعة المُفسِّقة ٢٢٦
البدعة المكفّرة ٢٢٦

البدل ٦٨
البراءة الأصلية ٥٠٠
برغوث ١٤٧
البرهان ١٧١
البغضة ٢١١
البيان ٢
بيع الأجل ٥٠٥
بيع الحاضر للبادي ٤٢٨
بيع الخيار ٢٦٤
بيع الصفة ٣١٦
التأويل ١٦٥
التَّباعَات ٢٨
التبْخِيت ١٧٢
التَّترُّس ٤٩٥
التِمَّات ٣٢٥
تحقيق المناط ..... ٣١٨، ٣١٩
التحمل ٢٢٣
تخريج المناط ٣١٧
التدليس ٤٢٢
تدليس الشيوخ ٤٢٢
الترجيح ٤٠٢
التشطير ٣١٦
التصديق ٤٣٨
التصوّر ٤٣٧
التعارض ٤٠٢
تعارض البينتين ٥٢٠
التعليل بالاسم ٣٨١
التغريب ١٠٥
التفويض ٥١٨
التقادير الشرعية ٣٨٢
التقسيم ٣٤٥
التقسيم الحاصر ٣٤٦
التقسيم غير الحاصر ٣٤٦
التقييد ١٠٥
تلقي الركبان ٤٤٩
التمييز ٢٨٢
التنقيح ٣١٨
تنقيح المناط ..... ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٨
التهافت ٤٣
التوأم ٥٠
التواتر ١٩٦
التوَّهم ١٠٢
الجدي ٣٢
جُرْذان ٢٩٨
الجزئيات ٦٧
الجعالة ٣٣١
الجُلَّاب ٤٧٢
الجُلُف ٤٤٣
الجنس ١٩٠
الجنس القريب ٣٣٧
الجوهر ٣٤٤
الحاجيات ٣٢٥
الحُبُس ٤٠٠
الحَجَران ٣٤٢
الحدّ ٤٣
الحد الناقص ٤٣٩
حرابة ٣٩٠
الحروز ٣١٥
حُسْن النَّسَق ٤٢٠
الحقائق المفردة ٤٣٧
الحِكمة ٣٦٨
حنث ٢٥

الحيازة ٥٣١
الخارص ٤٥١
الخاص ١٦
الخاصَّة ٤٣٩
خان ٥٣١
الخبر ١٨٩
خبر الآحاد ٢١٨
الخسة ٣٧٥
الخَصِيصة ١٦
الخلا ٤٦٠
الخلط ٥٣٠
الخُلْف ٤٨
الخِلقة ٣٩٨
الخوانق ٥٣٢
خيار المجلس ٢٦٤
خيانة ٣٩٠
الدائر ٣٤٣
درس ٢٨
دلالة الالتزام ٩٩
الدلالة اللفظية الوضعية ١٩
دليل الخطاب ١٠٥
الدّواوين ٤٩٧
الدَّوْر ٨٩
الدوران ٣٤١
الذريعة ٥٠٣
الرُّبُط ٥٣١
الرَّجْس ١٥٦
الرسم الناقص ٤٣٩
الزعيم ٣٤
الزنيم ٣١٥
زيادة الثقة ٢٩٥
الزيادة على النص ١٠٢
السائمة ١٠٨
السبر ٣٤٥
سد الذريعة ٥٠٣
سرقة ٣٩٠
السكة ٣٤٢
السَّلَمْ ٣٢٧
السنة ..... ٢٧٣، ٢٧٤
السند ٢١
سنن الطريق ٢٧٣
الشأن ٣٠٦
الشّبه ٣٣٦
الشرف ٣٧٥
الشركة ٥٣٠
الشّفعة ٤٠٠
الشفق ١٠٦
الشِّقص ٣١٦
الشك ١٠٢
الصحابي ٢٢٧
الصدم ٤٩٥
الصرف ٤٥٧
الصلح ٣٨٣
الصُّوَّال (الصائل) ٥٣٥
الضابط ٢٢٠
الضدّان ١١٥
الضرورات ٣٢٤
الضمان ٣٤
ضمان المال ٥٣٠
ضمان الوجه (الذات) ٥٣٠
الطرد ٣٤٦
الطردي ٣٣٩

الظن ١٠٢
العادة (العُرف) ٥٠١
العام ١٧
العَبْرة ٣٠٦
العِتْرة ١٥٥
العدالة ٢٣٠
العِدَّة ٦٢
العدل ٢١٨
عدم التأثير ٣٥٣
عدم العكس ٣٥٣
عُرْض الحائط ٥٠٨
العَرَض ٣٤٤
العريَّة ٥٣٥
العصمة ٥١٧
العقار ٣٤٢
العكس ٣٥٣
العلة ٣٢٠
العلة البسيطة ٣٧٦
العلة العقليّة ٣٧٧
العلة القاصرة ٣٦٧
العلة المركبة ٣٧٦
العلة المطردة المنعكسة ٤٢٧
عَلَم الجنس ٣٨٩
عَلَم الشخص ٣٨٩
العلم الضروري ٢٠١
عِلْم الكلام ١٧٧
عِلْم المنطق ٤٣٨
العلم النظري ٢٠١
العَمَاية ٤٤٧
العُمْرى ٥٢٥
عموم البلوى ١٤٦
العَنْوة ٣٩٩
الغصب ٣٩٠
الفحل ٤٦١
الفحوى ٩٧
الفراء ٥٤
الفرْق ٣٥٩
الفسخ ٤٧
الفسق ٢٣٥
الفِصَادة ١٤٧
الفِصْح ٥٧
الفصل ٤٣٩
الفلتة ٥٣٧
القائف ٤٤٩
القاسم ٤٥٠
قايض ٥٣٠
القبض ٥٢٧
القديم ٤٦
القرء ٢٦٥
القرائن ٢٠٩
القِراض ٣٦٠
القرض ٥٢٥
قِسْم الشيء ١٩٣
القِسْم ١٧٤
القِسمة ٤٠٠
قَسِيم الشيء ١٩٣
القصّاب ٤٥٣
القضاء ١١
القلب ٣٥٥
القياس ..... ٣٠٠ ، ٣٠٣
قياس الاستدلال ٣٩٣
قياس الدلالة ٣٣٧

قياس العكس ٣٥٧
قياس العلة ٣٩٣
قياس القلب ٣٥٧
القياس بإلغاء الفارق ٣١٤
القياس في اللغات ٣٨٨
القياصرة ١٩٩
الكبيرة ٢٣١
الكتابات (العبيد) ٣٢٥
الكتابة ٢٧٨
اللائط ٣٩٠
اللُّحمة ٣٧٠
اللقطة ٥٢٧
اللقيط ٥٢٧
اللَّمَم ٢٣٢
المتصل ٣٥
المتقادمة ٢٠٠
المتواتر ١٩٧
المتواتر المعنوي ٢٠٦
المجاز ٧٨
مجج ٣٠٨
المجمل ٢
المجهول ٢٤٠
المحارب ٥٠٧
المحنق ٤٦١
المخمصة ٥٠٦
المدار ٣٤٣
المِدْيان ٥٢٩
المرسل ٢٨٨
المروءة ٢٣٣
المزابنة ٤٢٨
المزارعة ٥٢٥
المسائل العملية ٢٦٥
المساقاة ٣٢٧
المستفيض ١٩٧
مستور الحال ٣٣٠
المُسِفّ ٤٠٤
المسكوك ٣٤٢
المُسند ١١٧
المشترك ٢٦٥
المشهور ١٩٧
المصدر ٤٤
المصلحة المرسلة ٤٩٤
المضطرب ٤٢٠
المَضِيْرة ٣٣
المعبر ٣٠٦
المعتبِر ٣٠٦
مُعْرِق ٤٦١
المعلوم ٣٠٠
المُعَسَّة ٣٦١
المغارسة ٣٣١
المُغيّا ٤٣
المغيظ ٤٦١
المفهوم ١٢
مفهوم الشرط ١٠٥
مفهوم الصفة ١٠٥
مفهوم المخالفة ١٠٥
المقابلة ٢٨٦
المُقاصّة ٥٢٦
المقايضة ٥٣٠
المكايسة ٣٦٠
الملاَّح ٤٥٢
الملازمات ٥٠٩

المُلَهْوج ٥٧
المماكسة ٣٦٠
المناسب ٣٢٤
مناسب غريب ٣٣١
مناسب مؤثر ٣٣١
مناسب مرسل ٣٣١
مناسب ملائم ٣٣١
المناط ٣١٤
المناولة ٢٨٢
المنطوق ١٢
المنيحة ٥٣٥
المهادنة ٥١
المَهْيع ٥٠٧
الموادعة ٥١
الموجَب ٣٥٧
موطيء ٥٠٦
الناقوس ٥٠٢
النبّاش ٣٩٠
النذر ١٢
النسب والإضافات ٣٧٢
النسبة ١٩٠
النسخ ٤٢
النَّصَب ٥٠٦
النظر ٤٣٧
النقض ٣٤٩
نقض الاجتهاد ٤٧٧
النقل ٥٢٥
النقيب ٢٠٣
النقيضان ١١٥
النكول ٥٢٣
النوع ١٩٠
النيِّف ٥٢
نَيْل ٥٠٦
الهبة ٣٦٠
الوجدانيات ٢٠٩
الوصال ٧٠
الوصيّة ٩٢
الوضع ١٩
وقص ٢٩٧
الوهم ١٠٢
يَزَع ٣٢٦
يطؤون ٥٠٦
يُعْضد ٤٦٠
يُهرعون ٤٤٣

فهرس الأشعار

البيت		الصفحة
وأنتَ زَنِيمٌ نِيْطَ في آلِ هَاشِمٍ	كما نِيْطَ خَلْفَ الرَّاكِبِ القَدَحُ الفَرْدُ	٣١٥
بِلادٌ بها نِيْطَتْ عليَّ تَمَائِمِي	وأوَّلُ أرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُها	٣١٥
أمُحَمَّدٌ والنَّجْلُ نَجْلُ كَرِيمَةٍ في	قَوْمِها والفَحْلُ فَحْلُ مُعْرِقُ	٤٦١
ما كان ضَرَّكَ لو مَنَنْتَ ورُبَّما	مَنَّ الفَتَى وهو المَغِيْظُ المُحْنَقُ	٤٦١

فهرس الأماكن والبقاع

الأرض المقدَّسة ٥٩
بئر مَعُونة ٧٥
بَدْر ٢٠٤
بغداد ..... ١٩٩ ، ٢٠٦
بيت المَقْدِس ..... ٨٤ ، ٨٨
التِّيْه ٥٩
خُرَاسان ١٩٩
دمشق ..... ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٣٩٩
غار حِرَاء ٢٥
الغَرْبيَّة ٤٥٥
الفَيُّوم ٤٥٥
قُبَاء ٨٦
قُبَّة الشافعي ٤٥٤
الكوفة ١٥٥
المحَلَّة ٤٥٥
مدرسة الشافعي ٤٥٤
المدينة ..... ١٥٤ ، ٨٧
مصر ٢٦
مُصلَّى خَوْلان ٤٥٤
مكة ..... ٨٤ ، ٣٩٩
مُنْية ابن خُصَيْب ٤٥٥

الفهارس

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة	شهاب الدين القرافي	٦٠
الإحكام (في أصول الأحكام)	سيف الدين الآمدي	٢١ ، ٢٩٤
الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام	شهاب الدين القرافي	٤٧٨
إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	٤٥٦
الأمنية (في إدراك النية)	شهاب الدين القرافي	٣٨٣
الأوسط	ابن برهان البغدادي	٩٧
الإيضاح (العضدي)	أبو علي الفارسي	١٢٣
البرهان	إمام الحرمين الجويني	٣٠ (هامش) ، ٣٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٩٨
التنبيهات (المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة)	القاضي عياض	٣١٢
التنقيح في اختصار المحصول	المظفر التبريزي	١٦٨
التوراة		٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩
الجدل	الحسكفي (الحصكفي)	٣١٧
الرسالة	الإمام الشافعي	٤٥٦
الشامل (في أصول الدين)	إمام الحرمين الجويني	٤٤٢ ، ٤٤٨
شرح البرهان (إيضاح المحصول من برهان الأصول)	أبو عبد الله المازري	٣٠
شرح البرهان (التحقيق والبيان في شرح البرهان)	أبو الحسن الأبياري	٣٠
شرح المحصول (نفائس الأصول)	شهاب الدين القرافي	٦٠
الشفا (بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم)	القاضي عياض	٤٨٩
شفاء الغليل (في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)	أبو حامد الغزالي	٤٩٨
الغياثي (غياث الأمم في التياث الظُّلَم)	إمام الحرمين الجويني	٤٩٨

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
اللمع	أبو إسحاق الشيرازي	٦٤ ، ١٢٢ ، ٣٨٩
المحصول	فخر الدين الرازي	٩٣ ، ١٠٠ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣
المحلّى	ابن حزم الظاهري	١٣١
المستصفى	أبو حامد الغزالي	٢٣ ، ٣٩
المعتمد	أبو الحسين البصري	٩٦ ، ١٢١
المقدمات (المهدات ...)	ابن رشد (الجد)	٣١٢
الملخص	القاضي عبد الوهاب البغدادي	٣٩ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦
النوادر (والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)	ابن أبي زيد القيرواني	٣٢٧

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

أولاً : المخطوطات

١. **غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب** : لابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ت ٨٠٤هـ ، نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا ـ المكتبة السليمانية ـ بإسطنبول ـ تركيا . تحت رقم (٣٩٦) ضمن مجموع .

٢. **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ ، مصورة ميكروفلم رقم (٢) بجامعة أم القرى عن مخطوطة الخزانة العامة بالرباط برقم (٣٣٣ ح ل) .

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. **أبو بكر الصيرفي وآراؤه الأصولية** : لأحمد بن جاسم الراشد رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ .

٣. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** : للرهوني ، يحيى بن موسى ت ٧٧٤هـ . رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٧هـ ، القسم الأول تحقيق / الهادي شبيلي . والقسم الثاني تحقيق / يوسف الأخضر القيم .

٤. **التحقيق والبيان في شرح البرهان** : للأبياري ، علي بن إسماعيل بن علي ، ت ٦١٨هـ ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق : علي بسام .

٥. **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول** : لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني ، ت ٦٥١هـ ، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ ، تحقيق : صالح عبدالله الغنام.

٦. **تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه** : للتبريزي ، المظفر بن أبي محمد ت ٦٢١هـ رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ . تحقيق / د . حمزة زهير حافظ .

٧. **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع** : للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ، ت ٨٩٣هـ ، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحقيق : سعيد بن غالب كامل المجيدي .

٨. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** : للشوشاوي ، أبي علي حسين بن علي الرجراجي ت ٨٩٩هـ . رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٧هـ . حقق القسم الأول د . أحمد السراح ، وحقق القسم الثاني د عبد الرحمن الجبرين .

٩. **لباب المحصول في علم الأصول** : لابن رشيق المالكي ، أبي علي الحسين الربعي ت ٦٣٢هـ رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٧هـ تحقيق / محمد غزالي جابي .

١٠. **المحصول في علم الأصول** : لابن العربي ، القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ، ت ٥٤٣ هـ . رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ ، تحقيق / عبد اللطيف الحمد .

١١. **المنتخب من المحصول** : للرازي ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ . تحقيق / عبدالمعز حريز .

ثالثاً : الكتب المطبوعة

١. **آداب البحث المناظرة** : للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي ، ت ١٣٩٣ هـ ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

٢. **الآداب الشرعية والمنح المرعية** : لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٣. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** : للعبادي ، أحمد بن القاسم ، ت ٩٩٤هـ ، اعتنى به : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

٤. **الآيات المنسوخة في القرآن الكريم** : د. عبد الله محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، مكتبة العلم بجدة .

٥. **الأباطيل و المناكير والصحاح والمشاهير** : لابن الجوزقاني ، الحسين بن إبراهيم ت ٥٤٣هـ ، تحقيق / عبدالرحمن الفريوائي . دار الصميعي ـ الرياض .

٦. **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج** : للغماري، عبدالله بن محمد بن الصديق ، تعليق : سمير طه المجدوب ـ بيروت ـ دار عالم الكتب، ١٤٠٤هـ .

٧. **أبجد العلوم** (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) : لصديق حسن خان القنوجي ، ت ١٣٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨. **إبطال الاستحسان** : للإمام الشافعي ، مطبوع بذيل الأم ، طبعة بولاق .

٩. **الإبهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦هـ وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٤هـ .

١٠. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر** : للدمياطي، أحمد بن محمد البنا ت ١١١٧هـ ، تحقيق / د. شعبان محمد إسماعيل . عالم الكتب ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٧هـ .

١١. **الإتقان في علوم القرآن** :"للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ ، تعليق : د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير ـ بيروت ـ دار العلوم الإنسانية ـ دمشق ـ ط (٢) ١٤١٤هـ .

١٢. **إثبات العقوبات بالقياس** :د.عبد الكريم النملة ،مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط(١) ١٤١٠هـ .

١٣. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: د. مصطفى البغا.دار القلم ـ دمشق ـ ط (٢) ١٤١٣هـ

١٤. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** : للأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، ت ١١٨٢هـ تحقيق : حسين بن أحمد السباعي د . حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤٠٨هـ .

١٥. **اجتماع الجيوش الإسلامية**: لابن قيم الجوزية ، أبي عبدالله محمد ت ٧٥١ هـ ، تحقيق د.عواد عبد الله المعتق ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (٢) ١٤١٥ هـ .

١٦. **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه** : د . شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر ، بيروت . ط (١) ١٤١٨هـ .

١٧. **الإجماع** : لأبي بكر الجصاص ت ٣٧٠هـ ، تحقيق : زهير شفيق كبي ، دار المنتخب العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٣هـ .

١٨. **الإجماع** : لأبي بكر المنذر ت ٣١٨ هـ تحقيق : أبي حماد صغير حنيف ، مكتبة الفرقان بعجمان ، مكتبة الثقافية ـ رأس الخيمة ـ ط(٢) ١٤٢٠ هـ .

١٩. **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** : للحافظ العلائي ، خليل بن الكيكلدي ت ٧٦١هـ ، حققه : د. محمد سليمان الأشقر،جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت ـ ط(١) ١٤٠٧هـ .

٢٠. **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : مجدي محمد الشهاوي ، مكتبة القرآن ـ القاهرة .

٢١. **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** : لأبي الحسنات محمد عبدا لحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ ، تعليق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (٢) ١٤٠٦هـ .

٢٢. **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة** : لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ ط (١) ١٤١٠هـ .

٢٣. **أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي** : للشيخ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء . دار البشائر ، ط (١) ١٤١٦هـ

٢٤. **الأحكام السلطانية** : لأبي الحسن الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق : عصام الحرستاني ، محمد الزغلي . المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٦هـ .

٢٥. **الأحكام السلطانية** : لأبي يعلى الحنبلي ، ت ٤٥٨ هـ ، تعليق : محمد حامد الفقي .دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .

٢٦. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : لأبي الوليد الباجي ، سليمان بن خلف الأندلسي ، ت ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٧هـ .

٢٧. **أحكام القرآن** : لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، ت ٥٤٣ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ١٤٠٨هـ .

٢٨. **أحكام القرآن** : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ ، جمعه : البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد الغني عبدا لخالق ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥هـ .

٢٩. **أحكام القرآن** : للجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ ، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين - بيروت - دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١٥هـ .

٣٠. **الإحكام في أصول الأحكام** : للآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، ت ٦٣١هـ ، تعليق / الشيخ عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي - بيروت ، ط (٢) ١٤٠٢هـ .

٣١. **الإحكام في أصول الأحكام**: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سنة ١٤١٦هـ .

٣٣. **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة . ط (١) ١٤١٢هـ .

٣٤. **أخبار أبي تمام** : لأبي زكريا محمد بن يحيى الصولي ، ت ٣٣٥ هـ ، تحقيق خليل عساكر ، محمد عزام ، نظير الإسلام الهندي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

٣٥. **الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر** : د. محمود إسماعيل عمار ، دار عالم الكتب - بيروت - ط (١) ١٤١٩هـ .

٣٦. **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء** : لأبي محمد عثمان بن الصلاح الشهرزوري ،. تحقيق : د . رفعت فوزي عبد المطلب ، مطبعة المدني - القاهرة ط (١) ١٤١٣هـ .

٣٧. **أدب القضاء** : لشهاب الدين ابن أبي الدم ، ت٦٤٣ هـ ، تحقيق محمد الزحيلي . دار الفكر - دمشق - ط (٢) .

٣٨. **الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد** : سليم الهلالي ، دار الصحابة - بيروت - ط (١) ١٤٠٨هـ .

٣٩. **الأذكار من كلام سيد الأبرار** : للنووي، يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق: محيي الدين مستو ، دار ابن كثير - بيروت - ط (١)١٤٠٧هـ .

٤٠. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** : لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق: أسعد تميم . مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط (٢) ١٤١٣هـ .

٤١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق :د . شعبان محمد إسماعيل . دار الكتبي ، ط (١) ١٤١٣هـ .

٤٢. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**: للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ ، حققه د . نور الدين عتر . دار البشائر الإسلامية ، ط(٢) ١٤١١هـ .

٤٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط (١) ، ١٣٩٩هـ .

٤٤. **الأزهية في علم الحروف** : للهروي ، علي بن محمد ، ت ٤١٥هـ تقريباً ، تحقيق : عبد المعين الملوحي مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق - ط(٢) ١٤٠٢هـ .

٤٥. **أساس القياس** : لأبي حامد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ .

٤٦. **أسباب النزول** : للواحدي، علي بن أحمد بن محمد ، ت ٤٦٨هـ ، تحقيق : عصام الحميدان ، دار الإصلاح - الدمام - ط (١) ١٤١١هـ .

٤٧. **الاستحسان بين النظرية والتطبيق** : د. شعبان محمد إسماعيل ، نشر وتوزيع دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، ط (١) ١٤٠٨هـ .

٤٨. **الاستحسان عند علماء أصول الفقه وأثره في الفقه الإسلامي ، معناه وحقيقته** : د. السيد صالح عوض . ط (١) ١٤١٠هـ - القاهرة .

٤٩. **الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته ، الاحتجاج به وأنواعه** : د. علي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة - الرياض ، ط (١) ١٤١١هـ .

٥٠. **الاستذكار لمذاهب الفقهاء الأمصار** : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي آمين قلعجي . دار قتيبة - بيروت - ط (١) ١٤١٤هـ .

٥١. **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة وأصول فقهها** : د. مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ١٤٠٨هـ

٥٢. **الاستغناء في أحكام الاستثناء** : للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق: الدكتور طه محسن - بغداد - مطبعة الإرشاد ، ١٤٠٢هـ .

٥٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) ١٤١٥هـ

٥٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق محمد البنا ، محمد عاشور ، محمود عبد الوهاب ، دار الشعب - مصر .

٥٥. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** (المعروف بالموضوعات الكبرى) : لعلي بن محمد بن سلطان ، المشهور بالملاّ علي القاري . حققه وعلّق عليه : محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط(٢) ١٤٠٦هـ .

٥٦. **الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل** : لأبي الوليد الباجي ، سليمان بن خلف الأندلسي ، ت ٤٧٤هـ تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، ط (١) ١٤١٦هـ .

٥٧. **الأشباه والنظائر** : زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم ، ت ٩٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ .

٥٨. **الأشباه والنظائر** : لابن الوكيل ، محمد بن عمر المرحل الشافعي ت ٧١٦هـ ، تحقيق : أحمد العنقري ، عادل الشويخي ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٣هـ .

٥٩. **الأشباه والنظائر** : لتاج الدين السبكي ، عبدا لوهاب بن علي بن عبدا لكافي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ .

٦٠. **الأشباه والنظائر** : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد البغدادي ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ط(١) ١٤١٧ هـ .

٦١. **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق : علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٥هـ .

٦٢. **أصول االسرخسي** : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل ، ت ٤٩٠هـ ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٤هـ .

٦٣. **أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين** : د . علي عباس الحكمي ، المكتبة المكية ، مؤسسة الريان ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٢٠هـ .

٦٤. **أصول الفقه** : لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٢٣هـ ، بتحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ط (١) ١٤٢٠هـ .

٦٥. **أصول الفقه** : لمحمد رضا المظفر (رافضي) ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ـ بيروت ـ ط (٢) سنة ١٤١٠هـ

٦٦. **أصول الكرخي** (المطبوع بآخر كتاب : تأسيس النظر للدبوسي) : لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ت ٣٤٠ هـ ، تحقيق : مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون ـ بيروت .

٦٧. **أصول مذهب الإمام أحمد** : للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٣) ١٤١٠هـ .

٦٨. **الأصول من الكافي** : لمحمد بن يعقوب الكيليني . دار الكتب الأسلامية ـ طهران ـ ١٣٨٨هـ .

٦٩. **الإضافة دراسات حديثية** : د. محمد عمر بازمول ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الثقبة ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٧٠. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني ، ت ٥٨٤هـ ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ ط (٢) ١٤١٠هـ

٧١. **الاعتصام** : للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠هـ ، تحقيق : مصطفى أبو سليمان الندوي ، دار الخاني ـ الرياض ـ . ط (١) ١٤١٦هـ .

٧٢. **الأعلام ، قاموس تراجم** : للزركلي، خيرالدين بن محمد ، ت ١٣٩٦هـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط (٦) ١٩٨٤م

٧٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ت ٧٥١ هـ ، وتعليق ، محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٧٤. **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان** : لابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : محمد عفيفي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٧هـ .

٧٥. **الأغاني** : لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني ، ت ٣٥٦ هـ ، در الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٥٧ هـ .

٧٦. **الإفصاح عن معاني الصحاح** : لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت ٥٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(١) ١٩٩٢ م .

٧٧. **الإفصاح في فقه اللغة** : لعبد الفتاح الصعيدي ، وحسن يوسف موسى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤٠٧ هـ .

٧٨. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** : د . محمد بن سلمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٥) ١٤١٧هـ .

٧٩. **الاقتراح في أصول النحو وجدله** : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق د . محمود فجال ، مطبعة الثغر ، ط (١) ١٤٠٩ هـ .

٨٠. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق وتعليق د / ناصر عبد الكريم العقل ، دار أشبيليا للنشر والتوزيع . ط (٢) ١٤١٩هـ .

٨١. **أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك** (مع الشرح الصغير) : أحمد بن محمد بن أحمد بن مظفر الدردير ، ت ١٢٠١ هـ اعتنى به : د. مصطفى وصفي ، دار المعارف ـ القاهرة .

٨٢. **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي** ، ت٣٤٠هـ ، جمع د. حسين بن خلف الجبوري ، ط (١) مطابع الصفا ، ١٤٠٩هـ .

٨٣. **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة** : لسيد صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هـ ، إعداد وتحقيق مجموعة من الأساتذة . ط(١) ١٤١١هـ .

٨٤. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : للقاضي عياض اليحصبي ، ت٥٤٤ هـ ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ـ المنصورة ـ ط(١) ١٤١٩ هـ .

٨٥. **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** : للقاضي عياض ، ت ٥٤٤ هـ ،تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ـ القاهرة ـ توزيع مكتبة ابن تيمية ط(٢)

٨٦. **الأم** : للأمام الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ـ بيروت

٨٧. **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الظاهري** : د. عارف خليل أبو عيد ، دار الأرقم ـ الكويت ـ ط(١) ١٤٠٤ هـ

٨٨. **الأمنية في إدراك النية** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، دار الفتح ـ الشارقة ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٨٩. **أنباه الرواة على أنباه النحاة** : للوزير جمال الدين أبي الحسن القفطي . (ت) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٧١ هـ .

٩٠. **الانتصار لأصحاب الحديث** : للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، ت ٤٨٩هـ ، جمع فصولها وعلق عليها : محمد بن حسين الجيزاني ، مكتبة أضواء المنار ، المدينة المنورة ط (١) ١٤١٧هـ .

٩١. **الانتصار لواسطة عقد الأمصار**: لابن دقماق ، إبراهيم بن محمد ت ٨٠٩هـ . المكتب التجاري للطباعة والنشر .

٩٢. **الإنجيل** (العهد الجديد) دار الكتاب المقدس ، الشرق الأوسط .

٩٣. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي) : لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ت ٦٨٥هـ ، المطبعة العثمانية ، ١٣٢٩هـ .

٩٤. **أهل الفترة ومن في حكمهم** : لموفق أحمد شكري ، دار ابن كثير ـ دمشق ـ .

٩٥. **أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه** : د. على بن نفيع العلياني . دار طيبة ـ الرياض ـ ط (١) ١٤٠٥هـ .

٩٦. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** : لابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري ت ٧٦١هـ ، تعليق : محمد بركات هبود . دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ .

٩٧. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** : لسبط ابن الجوزي ، ت ٦٥٤هـ ، تحقيق : علي ناصر الخليفي ، دار السلام ، ط (١) ١٤٠٨هـ .

٩٨. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** : للونشريسي ، أحمد بن يحي ، ت ٩١٤هـ ، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات .

٩٩. **الإيضاح العضدي** : لأبي علي الفارسي ، الحسن بن أحمد ت ٢٨٨هـ ، تحقيق حسن شاذلي فرهود ١٩٦٩ م .

١٠٠. **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة** : للصاحب محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق : محمود بن محمد السيد الدغيم ، الناشر : مكتبة مدبولي ـ القاهرة ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

١٠١. **الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه** : لمكي ابن أبي طالب القيسي ، ت ٤٣٧ هـ ، ط (١) تحقيق د. أحمد فرحات ، ١٣٩٦ هـ .

١٠٢. **إيقاظ همم أولي الأبصار ، للشيخ** : صالح الفلاني ، طبعة منير أحمد ـ باكستان .

١٠٣. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** : للعلامة أحمد محمد شاكر ، تعليق المحدث ناصر الدين الألباني ، تحقيق علي حسن الحلبي . دار العاصمة ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

١٠٤. **بحار الأنوار** : لمحمد باقر المجلسي ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ ١٣٨٧ هـ .

١٠٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط (٢) .

١٠٦. **البحر المحيط في أصول الفقه** : للزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق لجنة من علماء ـ الأزهر ـ دار الكتبي ـ مصر ـ ط(١) ١٤١٤هـ .

١٠٧. **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ، جمع** : يسري السيد محمد ، دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ ط(١) ١٤١٤هـ .

١٠٨. **بدائع السلك في طبائع الملك** : لأبي عبد الله بن علي ، ابن الأزرق ت ٨٩٦هـ . تحقيق : د . علي سامي النشار . نشر وزارة الأعلام ـ العراق .

١٠٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للكاساني، أبي بكر بن مسعود ، ت ٥٨٧هـ ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ . توزيع مكتبة عباس الباز بمكة ط(١) ١٤١٨هـ .

١١٠. **بدائع الفوائد** : لابن القيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، حققه : معروف مصطفى زريق ، محمد وهبي سليمان ، علي عبد الحميد . دار الخير ـ بيروت ـ توزيع دار الخاني ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٤ هـ دار الخير .

١١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي ، ت ٥٩٥هـ ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١)

١١٢. **البداية والنهاية** : لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق مجموعة دكاترة وأساتذة ، دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ . ط (١) ١٤٠٨هـ .

١١٣. **البدعة أثرها في الرواية والدراية** : للشيخ عائض بن عبد الله القرني . مكتبة الطرفين ـ الطائف .

١١٤. **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام** (نهاية الوصول إلى علم الأصول) : لابن الساعاتي، أحمد بن علي ، ت ٦٩٦هـ ، تحقيق : د . سعد بن غرير السلمي . طبعة جامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

١١٥. **بذل النظر في الأصول** : للأسمندي ، محمد بن عبد الحميد ، ت ٥٥٢ هـ ، تحقيق د . محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ ط (١) ١٤١٢هـ .

١١٦. **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين ، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ ، تحقيق: عبد العظيم الديب. ـ القاهرة ـ دار الوفاء ، ط (٣) ١٤١٢ هـ .

١١٧. **البرهان في علوم القرآن** : للزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق د . يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، والشيخ جمال حمدي الذهبي ، والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٥هـ .

١١٨. **بصائر للمسلم المعاصر** : د.عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم ـ دمشق ـ ط(١) ١٤٠٦هـ

١١٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ـ مصر ـ طبعة البابي الحلبي ط(١)١٣٨٤ هـ .

١٢٠. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق : يوسف علي بدوي ، دار ابن كثير ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٣هـ .

١٢١. **البناية في شرح الهداية** : لبدر الدين العيني ، محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١١هـ .

١٢٢. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا دار المدني ـ جدة ـ ط (١) ١٤٠٦هـ .

١٢٣. **البيان والتبيين** : لعمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ط (٥) ١٤٠٥هـ .

١٢٤. **البيان والتحصيل والتوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة** :لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٢٠ هـ ،دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧ هـ .

١٢٥. **تاج التراجم في طبقات الحنفية** : لابن قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، ت ٨٧٩ هـ ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ـ دمشق ـ ، ط(١) ١٤١٣هـ .

١٢٦. **تاج العروس من جواهر القاموس** : للزبيدي ، محمد مرتضى ، ت ١٢٠٥هـ - بيروت - دار مكتبة الحياة مصور من المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ .

١٢٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل** (المطبوع بأسفل : مواهب الجليل للحطاب) : للمواق ، محمد بن يوسف ، ت ٨٩٧هـ ، اعتنى به : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٦هـ .

١٢٨. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) ١٤٠٧هـ .

١٢٩. **تاريخ الأمم والملوك** (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ظغبراهيم ، دار المعارف - القاهرة - ط(٤) .

١٣٠. **تاريخ التراث العربي** : محمد فؤاد سزكين - نقله إلى العربية : محمد فهمي حجازي - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٣هـ

١٣١. **تاريخ الخلفاء** : للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر - القاهرة .

١٣٢. **التاريخ الكبير** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، دار الفكر - بيروت

١٣٣. **تاريخ اليعقوبي** : لأحمد بن إسحاق اليعقوبي ت ٢٨٤هـ . دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ .

١٣٤. **تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

١٣٥. **تبصرة الأدلة في أصول الدين** : للنسفي ، ميمون بن محمد ، ت ٥٠٨هـ تحقيق : كرد سلامة ، الجفان والجابي للطباعة - قبرص - ط (١) ١٩٩٠م .

١٣٦. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : لابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن محمد اليعمري ت ٧٩٩هـ ، اعتنى به : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٦هـ .

١٣٧. **التبصرة في أصول الفقه** : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ .

١٣٨. **التبصرة والتذكرة** (شرح ألفية العراقي) : للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ، ت ٨٠٦هـ ، تعليق : محمد بن الحسين الحسيني ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٩. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للزيلعي ، عثمان بن علي ، ت ٧٤٣ هـ ، نشر ملتان مكتبة إمدادية ، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق ، ١٣١٥ هـ .

١٤٠. **تحرير ألفاظ التنبيه** : للنووي، يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم - دمشق - ط (١) ، ١٤٠٨هـ .

١٤١. **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية** : لقطب الدين الرازي ، محمود بن محمد ، ت ٧٦٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ومعه : حاشية الشريف الجرجاني .

١٤٢. **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال** : د. عياض بن نامي السلمي . مطابع الإشعاع ، ط(١) ١٤١٥هـ

١٤٣. **التحصيل من المحصول** : لسراج الدين الأرموي ، محمود بن أبي بكر ، ت٦٨٢هـ . دراسة وتحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٨هـ .

١٤٤. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية** : للباجوري (البيجوري) ، إبراهيم بن محمد ت ١٢٧٧هـ . مطبعة البابي الحلبي .

١٤٥. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ، تحقيق د . عبد الغني بن حميد الكبيسي . دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٦هـ .

١٤٦. **تحفة الفقهاء** : لعلاء الدين السمرقندي ، محمد بن أحمد ، ت ٥٣٩هـ ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر ـ قطر ـ مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٨م .

١٤٧. **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد** : للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري ، ت ١٢٧٧هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٣هـ .

١٤٨. **تحفة المودود بأحكام المولود** : لابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ت ٨٥٢هـ اعتنى به : بشير عيون ، دار البيان ـ دمشق ـ ط (٢) ١٤٠٧هـ .

١٤٩. **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة** : للحافظ العلائي ، خليل بن الكيكلدي ت ٧٦١هـ ، تحقيق : د . محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٢هـ

١٥٠. **التحقيقات في شرح الورقات** : لحسين بن أحمد الكيلاني ، المعروف بابن قاوان ، ت ٨٨٩هـ ، تحقيق د . الشريف سعد بن عبد الله بن حسين ، دار النفائس ، الأردن . ط (١) ١٤١٩هـ .

١٥١. **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه** : لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري. تخريج وتعليق : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ بيروت ـ عالم الكتاب ط (١) ١٤٠٦هـ .

١٥٢. **تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه** : للعراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، ت ٨٠٦ هـ ، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي .دار الكتب السلفية .

١٥٣. **تخريج أحاديث مشكلة الفقراء وكيف عالجها الإسلام** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٥هـ .

١٥٤. **تخريج الفروع على الأصول** : للزنجاني ، محمود بن أحمد ، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط (٥) ١٤٠٧هـ .

١٥٥. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : للسيوطي ، جلال الدين ، ت ٩١١هـ ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر - الرياض - ط (٢) ١٤١٥هـ .

١٥٦. **التدمرية** : تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع : لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ ، تحقيق : محمد بن عودة السعوي . العبيكان للطباعة والنشر - الرياض - ط (١) ١٤٠٥هـ .

١٥٧. **تذكرة الحفاظ** : للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.

١٥٨. **التذكرة في الأحاديث المشتهرة** : لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤٠٦هـ .

١٥٩. **ترتيب الفروق واختصارها** : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، ت ٧٠٧هـ ، تحقيق : عمر بن عباد ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤١٤هـ .

١٦٠. **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : للقاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤ هـ، تحقيق د. أحمد بكير محمود . مكتبة دار الحياة - بيروت - ، دار مكتبة الفكر - ليبيا عام ١٣٨٧ هـ .

١٦١. **تسهيل المنطق** : محمد أنور البدخشاني ، منشورات بيت العلم .

١٦٢. **التسهيل لعلوم التنزيل** : لابن جزي المالكي ، محمد بن أحمد الكلبي ت ٧٤١هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (٢) ١٣٩٣هـ .

١٦٣. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : للزركشي ، محمد بن بهادر ، ت ٧٩٤هـ . تحقيق د . سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع . مكتبة قرطبة - القاهرة - ط(٢) .

١٦٤. **تعارض البينات في الفقه الإسلامي** : محمد بن عبد الله الشنقيطي ، دار الهلال - الرياض - ط (١) ١٤١٢هـ .

١٦٥. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ . توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة .

١٦٦. **التعريفات** : للجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، ت ٨١٦هـ ، تحقيق د . عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب - بيروت - ط (١) ١٤٠٧هـ .

١٦٧. **التعليق المغني على سنن الدار قطني** (طبع بهامش سنن الدار قطني) : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي - بيروت - عالم الكتب ، ط (٣) ، ١٤١٣هـ .

١٦٨. **تعليل الأحكام** : د. محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت - ١٤٠١هـ .

١٦٩. **التفريق بين الأصول والفروع** : د. سعد بن ناصر الشثري . دار المسلم للنشر والتوزيع . الرياض ، ط (١) ١٤١٧هـ .

١٧٠. **تفسير أبي السعود** (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) : لأبي السعود محمد بن محمد العماري ، دار المصحف ـ القاهرة ـ .

١٧١. **تفسير ابن أبي حاتم** (تفسير القرآن العظيم) : لعبد الرحمن بن محمد الرازي ت ٣٢٧هـ . تحقيق : أسعد محمد الطيب . مكتبة نزار الباز ـ مكة ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

١٧٢. **تفسير البحر المحيط** : لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، ت ٧٤٥هـ ـ بيروت ـ دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

١٧٣. **تفسير القرآن العظيم** : لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق : عبدالعزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا . مطبعة الشعب ـ القاهرة .

١٧٤. **التفسير الكبير**(المسمى:مفاتيح الغيب) : لفخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١١هـ .

١٧٥. **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** : للحافظ صلاح الدين العلائي ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ـ القاهرة . ط(١) ١٤١٦هـ .

١٧٦. **تقريب التهذيب** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: محمد عوامة ـ بيروت ـ دار البشائر، ط (١) ١٤٠٦هـ .

١٧٧. **تقريب الوصول إلى علم الأصول** : لابن جزي المالكي ، أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي ، ت ٧٤١هـ ـ تحقيق د . محمد المختار الشنقيطي . مكتبةابن تيمية ـ القاهرة . مكتبة العلم بجدة . ط (١) ١٤١٤هـ .

١٧٨. **التقريب والإرشاد** : للقاضي أبي بكر الباقلاني ، ت ٤٠٣هـ ، تحقيق وتعليق: د . عبد الحميد بن علي أبو زنيد ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ .

١٧٩. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** : للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٣٦هـ ، تعليق : مشهور حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ، ط(١) ١٤١٩هـ .

١٨٠. **التقرير و التحبير على التحرير** : لابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤١٧هـ .

١٨١. **تقريرات الشربيني على شرح المحلي لجمع الجوامع** (بحاشية البناني) : لعبد الرحمن الشربيني ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ .

١٨٢. **التقليد وأحكامه** : سعد بن ناصر الشثري ، دار الوطن ، الرياض ، ط(١) ١٤١٦هـ .

١٨٣. **التقليد والإفتاء والاستفتاء** : لعبد العزيز الراجحي ، دار طيبة ، الرياض ، ط (١) ١٤١٣هـ

١٨٤. **تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة** : لأبي منصور موهوب ابن الجواليقي ، ت٥٤٠ هـ ،تحقيق عز الدين التنوخي . مطبعة ابن زيدون ـ دمشق ـ ١٩٣٦م

١٨٥. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ، تعليق وتصحيح : الشيخ عبدالله هاشم اليماني المدني - بيروت - دار المعرفة .

١٨٦. **تلخيص العلل المتناهية** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،ت ٧٤٨هـ ، دراسة وتحقيق : لأبي تميم ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد - الرياض - ط(١) ١٤١٩هـ .

١٨٧. **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ ، تحقيق : عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري.دار البشائر ، مكتبة دار الباز ، ط(١) ١٤١٧هـ .

١٨٨. **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩١هـ ، ضبطه : محمد عدنان درويش - دار الأرقم للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤١٩هـ .

١٨٩. **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن عمر ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدني - جدة - ط (١) ، ١٤٠٦هـ .

١٩٠. **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة** : لمحمد بن الطيب الباقلاني . ت ٤٠٣هـ اعتنى به : محمود محمد الخضيري ، ومحمد عبد الهادي أبو ربدة . دار الفكر العربي .

١٩١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : للإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢هـ ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو - بيروت - مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ .

١٩٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب - المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨هـ .

١٩٣. **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث** : لابن الديبع ، عبد الرحمن بن علي ت ٩٤٤هـ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت . مكتبة ابن سينا - القاهرة - ١٤٠٥هـ .

١٩٤. **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين** : للإمام محي الدين أبي زكريا أحمد النحّاس ، ت ٨١٤هـ ، حققه وعلّق عليه : عماد الدين عباس سعيد . دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤٠٧ هـ .

١٩٥. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي ، تحقيق : يمان بن سعد الدين الميادين ، رمادي للنشر - الدمام - ط (١) ١٤١٤هـ .

١٩٦. **تهذيب الأسماء واللغات** : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي ، ت ٦٧٦هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - .

١٩٧. **تهذيب التهذيب** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، ط (١) ١٤١٢هـ .

١٩٨. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** (المطبوع بهامش الفروق) : محمد بن علي بن حسين المكي ، دار عالم الكتب - بيروت .

١٩٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : لجمال الدين يوسف المزي ، ت ٧٤٢ هـ ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٨ هـ .

٢٠٠. **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠هـ ،تحقيق:عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الأنباء والنشر،ط(١) ١٩٦٤ هـ .

٢٠١. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** : للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ توزيع عباس الباز ـ مكة ط (١) ١٤١٨هـ .

٢٠٢. **توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين**:د.موفق بن عبد الله ،دار البشائر ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٤هـ .

٢٠٣. **توجيه النظر إلى أصول الأثر** : للشيخ طاهر الجزائري ، ت ١٣٣٨هـ ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٢٠٤. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** : للأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، ت ١١٨٢هـ ، تعليق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ توزيع عباس الباز ـ مكة ط (١) ١٤١٧هـ .

٢٠٥. **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**: لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط (٣) ١٤٠٦ هـ .

٢٠٦. **التوضيح شرح التنقيح** (بهامش شرح تنقيح الفصول) : لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن حلولو القيرواني ، المطبعة التونسية بتونس ١٣٢٨هـ .

٢٠٧. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: لأمير بادشاه ، محمد أمين الحنفي ت ٩٧٢هـ ـ مصر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٠هـ .

٢٠٨. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ت ١٣٧٦هـ ، تقديم / محمد زهري النجار ، دار المدني ـ جدة ـ ١٤٠٨هـ .

٢٠٩. **تيسير مصطلح الحديث** : لمحمود الطحان . مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط (٢) ١٤٠٧هـ .

٢١٠. **ثمرات النظر في علم الأثر** : لمحمد بن إسماعيل ، الأمير الصنعاني ، ت ١١٨٢هـ ، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة ، دار العاصمة ـ الرياض ـ ط(١) ١٤١٧هـ .

٢١١. **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي** : محمد بن محمد أحمد الكاكي ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الغفور الأفغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة . ط (١) ١٤١٨هـ .

٢١٢. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : للطبري، محمد بن جرير ، ت ٣١٠هـ ، توثيق وتخريج : صدقي جميل العطار . دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ .

٢١٣. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** : للحافظ العلائي ، صلاح الدين خليل الكيكلدي ت ٧٦١هـ . دار العربية للطباعة ـ بغداد ، ١٣٩٨هـ .

٢١٤. **جامع بيان العلم وفضله** : لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله ت ٤٦٣هـ ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي . ط (١) ١٤١٤هـ .

٢١٥. **الجامع لإحكام القرآن** : للقرطبي، محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ - بيروت - دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

٢١٦. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** : للخطيب البغدادي، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: الدكتور محمود الطحان - الرياض - مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ .

٢١٧. **الجرح و التعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧ هـ ، دار المعارف العثمانية - الهند - ط (١) ١٤١١ هـ .

٢١٨. **جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني** : لابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ، ت ٧٧١ هـ ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ .

٢١٩. **جوامع السيرة** :لابن حزم ، علي بن أحمد ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق د. إحسان عباس ، ود. ناصر الدين الأسد ، دار المعارف - القاهرة .

٢٢٠. **جواهر الإكليل** : لصالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار المعارف - بيروت .

٢٢١. **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالِم المدينة** : للعلامة حسن مشاط ، ت ١٣٩٩هـ ، دراسة وتحقيق : د. عبدالوهاب أبو سليمان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . ط (٢) ١٤١١هـ .

٢٢٢. **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** : لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي المصري الحنفي ، ت ٧٧٥ هـ - حيدر آباد - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ط(١) ١٣٣٢هـ .

٢٢٣. **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع** : لعبد الرحمن بن جادا لله البناني ت ١١٩٨هـ ، وبهامشها تقريرات الشربيني - بيروت - دار الفكر، ١٤١٥هـ .

٢٢٤. **حاشية البيجوري على متن أبي شجاع** : للبيجوري ، إبراهيم بن محمد ت ١٢٧٧هـ . ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٥هـ .

٢٢٥. **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** : لسعد الدين التفتازاني ، مسعود بن عمر - ت ٧٩٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت - ، مصور من المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ .

٢٢٦. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** : لمحمد الطاهر بن عاشور ، مطبعة النهضة - تونس - ١٣٤١هـ .

٢٢٧. **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** : لسليمان بن عمر العجيلي المصري الشافعي ، المعروف بالجمل ، ت ١٢٠٤هـ ، علّق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ١٤١٧هـ .

٢٢٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد أحمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠ هـ ، نشر عيسى بابي الحلبي ـ القاهرة .

٢٢٩. **حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك** : للشيخ يحيى الرهاوي ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .

٢٣٠. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** : لمحمد بن أحمد الرهوني ، المطبعة الأميرية ببولاق، ط (١) ١٣٠٦هـ .

٢٣١. **حاشية الصبان على شرح الأشموني** : لمحمد بن علي الصبان ، اعتنى به : إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية ، بيروت ط (١) ١٤١٧هـ .

٢٣٢. **حاشية الصبان على شرح السلم المنورق** : للملوي ، لمحمد بن علي الصبان . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ .

٢٣٣. **حاشية العطار على شرح الخبيصي** : لحسن بن محمد العطار ت ١٢٥٠هـ ، دار إحياء الكتب العربية . ط ١٣٨٠هـ .

٢٣٤. **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع** : لحسن بن محمد بن محمود العطار ت ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٣٥. **الحاصل من المحصول** : لتاج الدين الأرموي ، محمد بن الحسين ، ت ٦٥٣هـ ، تحقيق : الدكتور عبد السلام محمود أبوناجي ، جامعة قاريونس ـ بنغازي ـ ١٩٩٤م

٢٣٦. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** (شرح مختصر المزني) : للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد ت ٤٥٠هـ ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ١٤١٤هـ .

٢٣٧. **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** : للإمام أبي القاسم الأصبهاني ، ت ٥٣٥هـ ، تحقيق ودراسة : محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط (١) ١٤١١هـ .

٢٣٨. **حجية الإجماع وموقف العلماء منها** : لمحمد فرغلي . إشراف عبد الغني محمد عبد الخالق ، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة ـ ١٣٩١هـ .

٢٣٩. **حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي** : د. عمر مولود عبد الحميد ، منشورات جامعة قاريونس ـ بنغازي ـ ١٤٠٨هـ

٢٤٠. **حجية مذهب الصحابي** (دراسة أصولية مقارنة) : لعبد الرحمن حللي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٨هـ .

٢٤١. **الحدود في الأصول** : لأبي الوليد الباجي ، سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي للطباعة ـ بيروت ـ ط (١) ١٣٩٣هـ .

٢٤٢. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** : للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العلمية ، ط(١) ١٣٨٧هـ .

٢٤٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ، ت ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ط (٣) ١٤٠٠هـ .

٢٤٤. **خبر الواحد وحجيته** : د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالمدينة المنورة ١٤١٣هـ .

٢٤٥. **خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان** : للملك محمد صديق حسن خان ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١٤٠٥ هـ .

٢٤٦. **خزانة الأدب وغاية الأرب** : لابن حجة الحموي ت ٨٣٧هـ ، شرح : عصام شعيتو . دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ ط (٢) ١٩٩١م .

٢٤٧. **خزانة الأدب ولب اللباب لسان العرب** : للبغدادي، عبد القادر بن عمر ، ت ١٠٩٣هـ ، طبعة بولاق ـ القاهرة ـ ١٢٩٩هـ .

٢٤٨. **الخصائص** : لأبي الفتح عثمان بن جنّي ت ٣٩٢هـ . تحقيق: محمد علي النجّار . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢٤٩. **الخصائص الكبرى** : لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة .

٢٥٠. **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة وبلادها القديمة** : لعلي باشا مبارك ، مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣٠٥هـ .

٢٥١. **الخطط المقريزية** (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) : للمقريزي ، أحمد بن علي بن عبدالقادر ت ٨٤٥هـ ، طبعة دار صادر .

٢٥٢. **خلاصة البدر المنير** :لابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ت٨٠٤هـ . تحقيق : حمدي السلفي . مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٠هـ .

٢٥٣. **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** : د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٧هـ.

٢٥٤. **الخلافة في الأرض** : د. أحمد حسن فرحات .دار الأرقم ـ الكويت ـ ط (١) ١٤٠٦ هـ .

٢٥٥. **الخوارج تاريخهم وآرائهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها** : د. غالب بن علي عواجي . مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ط (١) ١٤١٨هـ .

٢٥٦. **الداء والدواء ، أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** :لابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ ، تحقيق : يوسف علي بدوي . مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط (٣) ١٤١٠هـ.

٢٥٧. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** : لجمال الدين أبي المحاسن ابن المبرد الحنبلي ، ت ٩٠٩ هـ إعداد الدكتور / رضوان مختار بن غريبة ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط(١) ١٤١١هـ .

٢٥٨. **درء تعارض العقل والنقل** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم . دار الكنوز الأدبية ، ١٣٩٩هـ .

٢٥٩. **دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه** : د. رمضان عبد الودود اللخمي ،دار الهدى للطباعة ، القاهرة ١٤٠٥هـ .

٢٦٠. **دراسات حول القرآن والسنة**: د. شعبان محمد إسماعيل . مكتبة النهضة المصرية . ط(١) ١٤٠٧هـ.

٢٦١. **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين** : د. السيد صالح عوض ، ط (١) ١٤٠٠هـ . دار الطباعة المحمدية ، مصر .

٢٦٢. **دراسات في مصادر الفقه المالكي** : تأليف / ميكولوش موراني ، ترجمة : سعيد بحري وآخرين ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط(١) ١٤٠٩هـ .

٢٦٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني - القاهرة - ط (١) ١٣٨٤ هـ .

٢٦٤. **الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية** : إعداد / محمد شاكر الشريف ، مكتبة ابن الجوزي - الدمام - ط (١) ١٤٠٨ هـ .

٢٦٥. **درة الحجال في أسماء الرجال** (ذيل وفيات الأعيان) : لابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي ، ت ١٠٢٥هـ ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور - القاهرة - دار التراث .

٢٦٦. **درة الغواص في أوهام الخواص** : للحريري، القاسم بن علي ت ٥١٦هـ ، تحقيق عرفان مطرجي ، موسوعة الكتب الثقافية - بيروت - ط(١) ١٤١٨هـ .

٢٦٧. **الدرة فيما يجب اعتقاده** : لابن حزم ، ت٤٥٦ هـ ، بتحقيق د. أحمد ناصر الحمد ، د. سعيد القرقي ، مطبعة المدني - مصر - ط(١) ١٤٠٨ هـ

٢٦٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق - القاهرة - دار الكتب الحديثة .

٢٦٩. **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** :للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ . تحقيق : محمد لطفي الصبّاغ ، مكتبة الوراق - الرياض - ط (١) ١٤١٥هـ .

٢٧٠. **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب** (ملحق بكتاب : أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن) : لمحمد الأمين الشنقيطي عالم الكتب - بيروت .

٢٧١. **دلائل النبوة** : لأبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) ١٤٠٥ هـ .

٢٧٢. **دلائل النبوة** : لأبي نعيم الأصبهاني ، ت٤٣٠ هـ ، تحقيق محمد رواس قلعجي ، عبد البر عباس ، دار النفائس - بيروت - ط(٣) ١٤١٢ هـ

٢٧٣. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري ت ٧٩٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٤هـ .

٢٧٤. **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (١) ١٩٩٤ م .

٢٧٥. **ذم الكلام وأهله** : لأبي إسماعيل عبدالله الهروي الأنصاري ت ٤٨١هـ . تحقيق : عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل . مكتبة العلوم والحِكم ، المدينة المنورة ط (١) ١٤١٦هـ .

٢٧٦. **ذيل طبقات الحنابلة** : لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ، تصحيح : محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٢هـ .

٢٧٧. **رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها** : د. أحمد بن ناصر الحمد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط (١) ١٤١١هـ .

٢٧٨. **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار** : للزمخشري ، محمد بن عمر ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق سليم النعيمي .

٢٧٩. **رحلة ابن بطوطة** المسماة : تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار : لشمس الدين أبي عبدالله محمد اللواتي الطنجي ت ٧٧٩هـ ، تحقيق عبدالهادي التازي .

٢٨٠. **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**:د.عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد - الرياض - ط (١) ١٤١٠هـ.

٢٨١. **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٥هـ.

٢٨٢. **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** : لجلال الدين السيوطي ، ت٩١١ هـ ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤٠٣ هـ

٢٨٣. **الرسالة** : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت - .

٢٨٤. **رسالة في أصول الفقه** : لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي ، ت ٤٢٨هـ ، تحقيق وتعليق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر .دار البشائر الإسلامية ، نشر وتوزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة.

٢٨٥. **رسم المفتي** (من مجموعة رسائل ابن عابدين) : لابن عابدين ، محمد أمين أفندي ت ١٢٥٢هـ . عالم الكتب - بيروت - .

٢٨٦. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لتاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١هـ ، بتحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٩هـ .

٢٨٧. **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ت (١٣٠٤هـ) . حققه عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط (٣) ١٤٠٧هـ .

٢٨٨. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : للألوسي شهاب الدين محمود ، ت ١٢٧هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٥هـ .

٢٨٩. **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام** : لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري . دار البشائر ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ .

٢٩٠. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** : لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : بشير عيون ، دار البيان ـ دمشق ـ ط (١) ١٤١١هـ .

٢٩١. **روضة الطالبين** : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي ، ت ٦٧٦هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٥هـ .

٢٩٢. **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** : محمد ابن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، تحقيق : محمي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٥هـ .

٢٩٣. **روضة الناظر وجنة المناظر** : لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، بتحقيق د . عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (٤) ١٤١٦هـ .

٢٩٤. **الرياض النضرة في مناقب العشرة** : لأبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري ، ت ٦٩٤هـ ، تحقيق / عيسى الحميري . دار الغرب ـ بيروت ـ ط (١) سنة ١٩٩٦م

٢٩٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد** : لابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢٧) ١٤١٤هـ .

٢٩٦. **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، دراسة وتحقيق : محمد سنان سيف الجلالي ، مؤسسة الكتب الثقافية ط (١) ١٤١٣هـ .

٢٩٧. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** : لابن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٤ هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ

٢٩٨. **الزيادة على النص ؛ حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع** : أ.د. عمر بن عبد العزيز . مطابع الرشيد ـ المدينة المنورة .

٢٩٩. **السبب عند الأصوليين** :د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ ١٣٩٩هـ/١٩٨٠م) .

٣٠٠. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل ت ١١٨٢هـ ، صححه وعلق عليه : فؤاد أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط (٤) ١٤٠٧هـ .

٣٠١. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** : لمحمد الصالحي الشامي ، ت ٩٤٢هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي محمد معوض . دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٤هـ .

٣٠٢. **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** : لمحمد هشام البرهاني ، مطبعة الريحاني - بيروت - ط (١) ١٤٠٦هـ .

٣٠٣. **السراج الوهاج في شرح المنهاج** : للجاربردي ، أحمد بن حسين بن يوسف ، ت ٧٤٦هـ ، تحقيق : د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان ، دار المعراج الدولية - الرياض - ١٤١٦هـ .

٣٠٤. **سلاسل الذهب** : للإمام بدر الدين الزركشي ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق ودراسة ، محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة - توزيع مكتبة العلم بجدة ط (١) ١٤١١ هـ .

٣٠٥. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : للألباني ، محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف - الرياض - ط(١) ١٤٠٧هـ .

٣٠٦. **سلسلة الأحاديث الضعيفة** : للألباني ، محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف - الرياض - ط (١) ١٤٠٨هـ .

٣٠٧. **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (حاشية على نهاية السول للإسنوي) : للشيخ محمد بخيت المطيعي - بيروت - عالم الكتب ، ١٩٨٢م .

٣٠٨. **السلوك لمعرفة دول الملوك** : للمقريزي ، أحمد بن علي ، ت ٨٤٥هـ - مصر - مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٧١م .

٣٠٩. **السنة** : للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحّاك الشيباني ، ت ٢٨٧هـ ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السّنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ط (١) ١٤٠٠هـ .

٣١٠. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** : للشيخ مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٤) ١٤٠٥هـ .

٣١١. **سنن أبي داود** : لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. دار الحديث - حمص - ١٣٨٩هـ .

٣١٢. **سنن ابن ماجه** : لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، ت ١١٣٨هـ ، (بهامشه : شرح السندي ، ومصباح الزجاجة للبوصيري) تحقيق : خليل مأمون شيحا - بيروت - دار المعرفة ، ط (١) ١٤١٦هـ .

٣١٣. **سنن الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، وتحقيق: فؤاد عبد الباقي - بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .

٣١٤. **سنن الدار قطني** (بهامشه : التعليق المغني للعظيم أبادي) : لعلي بن عمر الدار قطني ، ت ٣٨٥هـ تحقيق : عبدالله هاشم يماني ، دار المحاسن - القاهرة - .

٣١٥. **سنن الدارمي** : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلي ، دار الريان للتراث - القاهرة - ط(١) ١٤٠٧هـ . .

٣١٦. **السنن الكبرى** : للنسائي، أحمد بن شعيب ، ت ٣٠٣هـ ، تحقيق : د . عبد الغفار البندري وسيد كسروي حسن - بيروت - دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١١هـ .

٣١٧. **السنن الكبرى** (بهامشه : الدر النقي لابن التركماني) : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، ت ٤٥٠هـ - الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط (١)، ١٣٥٥هـ .

٣١٨. **سنن النسائي** (وبهامشه شرح السيوطي وحاشية السندي) : لأحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ دار المعرفة - بيروت - ط(١) ١٤١١هـ .

٣١٩. **سنن سعيد بن منصور** : لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ، ت ٢٢٧ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) .

٣٢٠. **سير أعلام النبلاء** : للذهبي، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٢) ١٤٠١هـ .

٣٢١. **السيرة الحلبية** (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لعلي بن برهان الدين الحلبي ت ١٠٤٤هـ ، المكتبة الإسلامية - بيروت - .

٣٢٢. **السيرة النبوية** : لابن هشام ، عبد الملك الذهبي ، ت ٢١٨هـ ، تحقيق : د. هاشم سعيد ، محمد أبو صعيليك . مكتبة المنار ، الأردن . ط (١) ١٤٠٩ هـ .

٣٢٣. **السيرة النبوية الصحيحة** : لأكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٢هـ .

٣٢٤. **الشامل في أصول الدين** : لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ، ت ٤٧٨هـ ، تحقيق :هلموت كلوبقر ، دار العرب للبستاني - القاهرة - ١٩٨٨ م .

٣٢٥. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٢٦. **شذا العرف في فن الصرف** : أحمد بن محمد الحملاوي ، ت ١٣١٥هـ ، اعتنى به : د . عبد الحميد الهندي . دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٩هـ .

٣٢٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

٣٢٨. **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية** : د. عبد الرحمن بن عبدالله الدويش ، ط (١) ١٤١٠هـ . العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .

٣٢٩. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** : لهبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق د . أحمد حمدان ، دار طيبة - الرياض -

٣٣٠. **شرح ألفية السيوطي في الحديث** : تأليف / محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي ألولوي . مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة . ط (٢) ١٤١٦هـ .

٣٣١. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** : لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي ، ت ٧٦٩هـ ، تحقيق د. مصطفى حلاوي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦ هـ .

٣٣٢. **شرح الأُبيِّ والسنوسي على صحيح مسلم** : محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ت ٧٢٧هـ ، ضبط محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٣٣٣. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان** : لعلي بن محمد بن عيسى الأشموني ، ت ٩١٨هـ، ضبطه علي شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

٣٣٤. **شرح الأصول الخمسة** : للقاضي عبد الجبار الهمذاني ت ٤١٥هـ ، مكتبة وهبة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ط(١) ١٣٨٤هـ .

٣٣٥. **شرح البدخشي** (المسمى:مناهج العقول في شرح منهاج الوصول): للبدخشي ، محمد بن الحسن ، ت ٩٢٢هـ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر ـ .

٣٣٦. **شرح التسهيل** : لابن مالك ، محمد بن عبد الله الجيَّاني الطائي ، ت ٦٧٢هـ ، تحقيق : د . عبد الرحمن السيد ، د . محمد بدر المختون ، هجر للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤١٠هـ .

٣٣٧. **شرح التصريح على التوضيح** : لخالد بن عبد الله الأزهري ت ٩٠٥هـ ، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .

٣٣٨. **شرح الحدود النحوية** : لجمال الدين عبد الله بن أحمد الفاكهي ، ت ٩٧٢هـ ، حققه محمد الطيب الإبراهيم . دار النفائس للطباعة والنشر . ط (١) .

٣٣٩. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني** : ، لمحمد بن عبدا لباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٣٩٣هـ .

٣٤٠. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** : عبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية البناني ، دار الفكر ـ بيروت .

٣٤١. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، ت ١١٢٢هـ ـ بيروت ـ دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ .

٣٤٢. **شرح السلم المنورق** (معه : حاشية الصبان) : لأحمد الملوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط(٢) ١٣٥٧هـ

٣٤٣. **شرح السنة** : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦هـ ، حققه وعلّق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ، و محمد زهير الشاويش ، ط(١) ١٣٩٠هـ .

٣٤٤. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك** : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت ١٢٠١هـ ، اعتنى به ، د. مصطفى وصفي ، دار المعارف ـ القاهرة .

٣٤٥. **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب** (المطبوع مع حاشية التفتازاني) : لعضد الدين الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد ، ت ٧٥٦هـ ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ

٣٤٦. **شرح العقيدة الطحاوية** : لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي ، ت ٧٩٢هـ . تحقيق:د. عبد الله عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .

٣٤٧. **شرح العقيدة الواسطية** : لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، بشرح العلامة محمد خليل هراس ، خرج أحاديثه : الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف . دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض . ط (٣) ١٤١٥هـ .

٣٤٨. **شرح العُمد** : لأبي الحسين البصري ، ومحمد بن علي بن الطيب ، ت ٤٣٦ هـ ، تحقيق د. عبد الحميد ابن علي أبو زيد ، ط (١) ١٤١٠هـ .

٣٤٩. **شرح العيون** (مطبوع مع فضل الاعتزال للبلخي وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار) : للحاكم الجشيمي ، ت ٤٩٤ هـ ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ـ تونس .

٣٥٠. **شرح القواعد الفقهية** : للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ت ١٣٥٧هـ ، دار القلم ـ دمشق ـ ط (٢) ١٤٠٩هـ .

٣٥١. **الشرح الكبير للورقات** : للإمام أحمد بن قاسم العبادي ، ت ٩٩٤هـ ، تحقيق : عبد الله ربيع ، سيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤١٦هـ .

٣٥٢. **شرح الكوكب المنير** (المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد . مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ .

٣٥٣. **شرح اللمع** : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ .

٣٥٤. **شرح المحلي على متن جمع الجوامع بحاشية البناني** : للجلال المحلي ، محمد بن أحمد ،ت ٨٦٤هـ ـ بيروت ـ دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

٣٥٥. **شرح المطلع على متن إيساغوجي في المنطق** : لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٥٦. **شرح المعالم في أصول الفقه** : لابن التلمساني ، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٩هـ .

٣٥٧. **شرح المفصل** : لابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش الأسدي النحوي ت ٦٤٣هـ ، عالم الكتب ـ بيروت ـ .

٣٥٨. **شرح المقاصد** : للأمام سعد الدين التفتازاني ، ت ٧٩٣ هـ ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ط(١) ١٤٠٩ هـ .

٣٥٩. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : للشيخ محمد الصالح بن عثيمين ، اعتنى به : د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ـ الرياض ـ ١٤١٤هـ .

٣٦٠. **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول** : لابن ملك ـ المطبعة العثمانية ـ ١٣١٥ هـ .

٣٦١. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** : للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور ، ت ٩٩٥هـ ، دراسة وتحقيق / محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر .

٣٦٢. **شرح تنقيح الفصول** : للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة ، ط (٢) ١٤١٤هـ .

٣٦٣. **شرح حدود ابن عرفة** : للرصاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري ت ٨٩٤هـ ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط(١) .

٣٦٤. **شرح ديوان الحماسة** : للخطيب التبريزي ، يحي بن علي . عالم الكتب ـ بيروت ـ .

٣٦٥. **شرح ديوان الحماسة** :للمرزوقي ، أحمد بن محمد . نشر / أحمد أمين ، وعبد السلام هارون، القاهرة ١٩٥٣م .

٣٦٦. **شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري** (رضي الله عنه) : وضع وضبط: عبد الرحمن البرقوقي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ .

٣٦٧. **شرح شافية ابن الحاجب** : لرضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي ت ٦٨٦هـ ، مع شرح شواهده، حققها وضبط غريبها : محمد نور الحسن ، محمد الزفزاف ، محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ١٤٠٢هـ .

٣٦٨. **شرح شذور الذهب** : لابن هشام ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الأنصاري ت ٧٦١هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة . مطبعة الإستقامة ١٩٤٦م .

٣٦٩. **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** : للقاري ، ملاّ علي بن سلطان ، ت ١٠١٤هـ ، حققاه : محمد وهيثم ابني نزار تميم ، دار الأرقم ـ بيروت .

٣٧٠. **شرح صحيح مسلم** : للنووي ، ليحي بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، ضبط فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

٣٧١. **شرح طلعة الشمس على الألفية** : لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (أباضي) ت ١٣٣٢هـ . وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ١٤٠١هـ

٣٧٢. **شرح علل الترمذي** : لابن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي ، دار عالم الكتب ـ بيروت ـ ط(٢) ١٤٠٥ هـ .

٣٧٣. **شرح فتح القدير** : لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين ، ت ٨٦١هـ . تخريج وتعليق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٣٧٤. **شرح قطر الندى وبل الصدى** : لابن هشام ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري ، ت ٧٦١ هـ ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور / إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

٣٧٥. **شرح كافية ابن الحاجب** : لرضيّ الدين محمد بن الحسن الأستراباذيّ ت ٦٨٦هـ ، قدّم له ووضع حواشيه وفهرسه د. إميل بديع يعقوب . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٩هـ

٣٧٦. **شرح مختصر الروضة** : للطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي ت ٧١٦هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ـ ١٤١٩هـ . ط (٢) .

٣٧٧. **شرح معاني الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمدبن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١ هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٣٩٩ هـ .

٣٧٨. **شرح نور الأنوار على المنار** (بحاشية كشف الأسرار للنسفي) : مُلاَّ جِيُون الميهوي الحنفي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .

٣٧٩. **شرف أصحاب الحديث** : للخطيب البغدادي ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط(١) ١٤١٧ هـ .

٣٨٠. **شروح التلخيص** (وعليه حواشي أخرى) : للتفتازاني ، مسعود بن عمر ت ٧٩٣هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ .

٣٨١. **شعب الإيمان** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد السيد زغلول ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٠ هـ .

٣٨٢. **الشعر والشعراء** : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، ت ٢٧٦ هـ ، دار الثقافة ـ بيروت ـ ط(٢) ١٩٦٩ .

٣٨٣. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** : للقاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ ، تحقيق : محمد أمين قرة ، وجماعة . إصدار مؤسسة علوم القرآن . دار الفيحاء ط (٢) ١٤٠٧هـ .

٣٨٤. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحِكمة والتعليل** : لابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ . تحقيق : مصطفى أبو النصر الشلبي ، مكتبة السوادي ـ جدة . ط (٢) ١٤١٥هـ .

٣٨٥. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ١٣٩٠هـ

٣٨٦. **الشيعة والتشيع** : لإحسان إلهي ظهير . إدارة ترجمان السنة ـ باكستان ١٤٠٤ هـ .

٣٨٧. **الصاحبي** : لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق: السيد أحمد صقر ـ القاهرة ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٣٨٨. **الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، تحقيق : محمد الحلواني ، ومحمد شودري ، رمادي للنشر ، الدمام ، ط(١) ١٤١٧هـ .

٣٨٩. **الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين** : د. السيد صالح عوض . دار الشافعي للطباعة ـ المنصورة . ط (١) ١٤٠٨هـ .

٣٩٠. **الصحاح** : للجوهري، إسماعيل بن حمد ، ت ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ بيروت ـ دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ .

٣٩١. **صحيح ابن حبان** (بترتيب ابن بلبان) : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٤هـ .

٣٩٢. **صحيح ابن خزيمة** : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي. ـ بيروت ـ المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ .

٣٩٣. **صحيح البخاري** (ومعه فتح الباري) : للبخاري، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق : عبد العزيز بن باز . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ .

٣٩٤. **صحيح سنن أبي داود** : صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط (١) ١٤٠٩ هـ . توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٣٩٥. **صحيح سنن ابن ماجه** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض ـ توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٧ هـ .

٣٩٦. **صحيح مسلم** (بشرح النووي) : لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٩٧. **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب و السنة** : للشيخ علوي السقاف . دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الثقبة ـ ط(١) ١٤١٤هـ

٣٩٨. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** :أحمد بن حمدان الحراني ، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (٢) ١٣٩٤هـ

٣٩٩. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراها من التكبير إلى التسليم** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب المعارف ـ الرياض ـ ط(١) ١٤١١هـ .

٤٠٠. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** : لابن بشكوال ، ت ٥٧٨هـ، بعناية السيد عزت العطار الحسيني ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٧٤ هـ .

٤٠١. **الضروري في أصول الفقه** (أو مختصر المستصفى) : لأبي الوليد محمد بن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥هـ، وتحقيق جمال الدين العلوي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط(١) ١٩٩٤م .

٤٠٢. **الضعفاء الكبير** :لمحمد بن عمرو العقيلي ، ت ٣٢٢ هـ ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) .

٤٠٣. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** (الفتح الكبير) : للألباني ناصر الدين ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٢) ١٤٠٨هـ .

٤٠٤. **ضعيف سنن ابن ماجه** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، تعليق وفهرسة : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي - بيروت - ط (١) ١٤٠٨ هـ .

٤٠٥. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** : د. محمد سعيد البوطي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٦) ١٤١٢هـ .

٤٠٦. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** (بهامش نشر البنود على مراقي السعود) ، لحلولو ، أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني المالكي ، ت ٨٩٨هـ ، المغرب . طبعة حجرية .

٤٠٧. **طبقات الحنابلة** : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٦هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي . مطبعة السنّة المحمّديّة - القاهرة - ١٣٧١هـ .

٤٠٨. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** : تقي الدين بن عبد القادر الغزّي المصري الحنفي ، ت ١٠٠٥ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي - الرياض - ط(١) ١٤١٠هـ .

٤٠٩. **طبقات الشافعية** : لابن قاضي شهبة ، محمد بن عمر ، ت ٨٥١هـ . تعليق د. الحافظ عبد العليم خان - بيروت - عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .

٤١٠. **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت ٧٧٢ ، تحقيق : عبد الله الجبوري . دار المريخ - الرياض .

٤١١. **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - ط (١) ١٣٨٣هـ .

٤١٢. **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت - ١٩٧٠م

٤١٣. **طبقات الفقهاء الشافعيين** : لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ، ود. محمد زينهم محمد عزب . مكتبة الثقافة الدينية - مصر - ١٤١٣هـ .

٤١٤. **الطبقات الكبرى** : لابن سعد ، محمد بن سعد ، ت ٢٣٠هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

٤١٥. **طبقات المعتزلة** (مطبوع مع : فضل الاعتزال .... للبلخي) : للقاضي عبد الجبار الهمذاني ت ٤١٥هـ . تحقيق : فؤاد سيد . الدار التونسية ـ تونس .

٤١٦. **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** : ليحي بن حمزة العلوي اليمني ، مراجعة محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٤١٧. **طرح التثريب في شرح التقريب** : لزين الدين أبي الفضل العراقي ت ٨٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٤١٨. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** : للإمام ابن القيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق د. محمد جميل غازي . مطبعة المدني ـ القاهرة .

٤١٩. **طريق الهجرتين وباب السعادتين** : لابن القيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، اعتنى به عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم ط (١) ١٤٠٩ هـ .

٤٢٠. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** : للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ت ٥٣٧هـ ، اعتنى به : خالد عبد الرحمن العك . دار النفائس للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤١٦هـ .

٤٢١. **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار** : عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ ، تحقيق : د. محمد جوهري ، دار الإحسان ـ مصر ـ ط(١) ١٤١٨هـ .

٤٢٢. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث** : للكنوي ، محمد عبدالحي ت ١٣٠٤هـ . اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بيروت ـ ط (٣) ١٢١٦هـ.

٤٢٣. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** : للجبرتي ، عبدالرحمن بن حسن ت ١٢٣٧هـ . دار الفارس ـ بيروت ـ .

٤٢٤. **العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ .

٤٢٥. **العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي** : لمدحت آل فراج ، دار الكتاب والسنة ـ كراتشي ـ ١٤١٤ هـ .

٤٢٦. **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة** : لعادل عبد القادر قوتة ، المكتبة المكية بمكة، ط(١) ١٤١٨هـ

٤٢٧. **العرف و العادة في رأي الفقهاء ، عرض نظرية في التشريع الإسلامي** : د. أحمد فهمي أبو سنة . ط (٢) ١٤١٢هـ.

٤٢٨. **العزيز شرح الوجيز** (المعروف بالشرح الكبير) : للرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، ت ٦٢٣هـ ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ .

٤٢٩. **عقائد الثلاثة والسبعين فرقة** : لأبي محمد اليمني ، تحقيق محمد عبد الله زربان الغامدي ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة . ط (١) ١٤١٤هـ .

٤٣٠. **عقود الجمان في المعاني والبيان** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر ـ ط (٢) ١٣٧٤هـ .

٤٣١. **العقود الفضية في أصول الأباضية** : سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي العماني الأباضي ، دار اليقظة العربية ـ سوريا ـ .

٤٣٢. **العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية** : لعبد الله بن يوسف الجديع ، دار الإمام مالك ـ الرياض ـ دار الصميعي ـ الرياض ـ ط (٢) ١٤١٦هـ .

٤٣٣. **علل الحديث** : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .

٤٣٤. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن ت ٥٩٧ هـ ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤٠٣ هـ .

٤٣٥. **العلل ومعرفة الرجال** : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ ، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ـ بومباي ـ ط (١) ١٤٠٨هـ .

٤٣٦. **علوم الحديث** : لابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، ت ٦٤٣هـ ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٦هـ .

٤٣٧. **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** (معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم) : للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ، ت ٧٥٦هـ ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط (١) . توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة .

٤٣٨. **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين** : د. أحمد محمد نور سيف . دار الاعتصام ـ القاهرة ١٣٩٧هـ

٤٣٩. **العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم** : لمحمد بن إبراهيم الوزير ، ت ٨٤٠هـ ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٢هـ .

٤٤٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، معه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ١٤١٠هـ .

٤٤١. **العين** : للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت ١٧٠ هـ ، دار الفكر ـ القاهرة .

٤٤٢. **عيون الأثر في فنون المغازي و الشمائل والسير** : لأبي الفرج محمد بن سيد الناس الشافعي ، ت ٧٣٤ هـ ، ضبطه وشرحه وعلق عليه الشيخ محمد رمضان ، دار القلم ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٤هـ .

٤٤٣. **الغاية القصوى في دراية الفتوى** : للبيضاوي ، عبد الله بن عمر، ت ٦٨٥هـ . تحقيق : علي محي الدين القرة داغي . دار الإصلاح ـ الدمام ـ .

٤٤٤. **غاية الوصول إلى علم الأصول** : لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، ت ٩٢٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ، ١٣٦٠هـ .

٤٤٥. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**: لأحمد بن محمد الحموي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .

٤٤٦. **الغنية في الأصول** : لمنصور بن إسحاق السجستاني ، ت ٢٩٠هـ . تحقيق د . محمد صدقي البورنو ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٠هـ .

٤٤٧. **الغياثي** (المسمى: غياث الأمم في التياث الظلم) : لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ، ت ٤٧٨هـ ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، ود. مصطفى حلمي ـ الإسكندرية ـ دار الدعوة ، ١٩٧٩م .

٤٤٨. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** :لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦ هـ.تحقيق : مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ـ ط(١) ١٤٢٠ هـ .توزيع المكتبة المكية ـ مكة المكرمة .

٤٤٩. **الفائق في أصول الفقه** : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، ت ٧١٥ هـ ،تحقيق د. علي عبد العزيز العميريني ، دار الاتحاد الأخوي ـ القاهرة ـ ١٤١١ هـ .

٤٥٠. **فتاوى شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام** : جمعه / محمد جمعه كردي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٦هـ .

٤٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ .

٤٥٢. **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (مع شرحه : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) : لأحمد بن عبد الرحمن البنا . دار الشهاب ـ القاهرة ـ

٤٥٣. **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، دار القرآن ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٣هـ .

٤٥٤. **فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** : لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ١٣٥٥هـ .

٤٥٥. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** : للشيخ محمد بن أحمد عليش ، ت ١٢٩٩ هـ، دار المعرفة ـ بيروت .

٤٥٦. **فتح الغفار بشرح المنار** : لابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، ت ٩٧٠هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ١٣٥٥هـ .

٤٥٧. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق ، د . عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ـ المنصورة ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٤٥٨. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للمراغي ، عبد الله مصطفى . محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت ـ ط (٢) ، ١٣٩٤هـ .

٤٥٩. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : للسخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢هـ ، تحقيق الشيخ / علي حسين علي ، مكتبة السنة ـ القاهرة ـ ط(١) ١٤١٥هـ .

٤٦٠. **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية** (حاشية الجمل على الجلالين) : للإمام سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ ، تخريج : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٦هـ .

٤٦١. **الفرق بين الفرق** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، ت ٤٢٩هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر ـ .

٤٦٢. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** : إعداد : د.غالب بن علي عواجي ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ط (١) ١٤١٤ هـ .

٤٦٣. **الفروع** : لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، تحقيق صارم القارحي ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ .

٤٦٤. **الفروق** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، دار عالم الكتب ـ بيروت ـ

٤٦٥. **الفروق في اللغة** : لأبي هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : أحمد سليم الحمصي ، جروس برس للطباعة ـ طرابلس ـ ط(١) ١٤١٥هـ .دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ .

٤٦٦. **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ ، تحقيق : د. محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٦ هـ .

٤٦٧. **الفصل للوصل المدرج في النقل** : للخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ . تحقيق : د . محمد مطر الزهراني ـ دار الهجرة ـ الثقبة (ط) ١٤١٨هـ .

٤٦٨. **فصول البدائع في أصول الشرائع** : للفناري ، شمس الدين محمد بن حمزة ، ت ٨٣٤هـ .. مطبعة الشيخ يحي أفندي ، سنة ١٢٨٩هـ .

٤٦٩. **الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية** : للقاضي إبراهيم بن محمد الهادي (زيدي) ، تحقيق وتعليق : عبد المجيد عبد الحميد الديباني ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ط (١) ، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي .

٤٧٠. **الفصول في الأصول** (أصول الجصاص) : لأحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص ، ت ٣٧٠هـ . تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ط (١) ١٤٠٥هـ .

٤٧١. **الفصول في سيرة الرسول ﷺ** : لابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي ، ومحيي الدين مستو . دار ابن كثير ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .

٤٧٢. **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة** : لأبي القاسم البلخي ، ت ٣١٩هـ ، والقاضي عبد الجبار ، ت ٤١٥هـ ، والحاكم الجشيمي ، ت ٤٩٤هـ ، حققها : فؤاد سيد ، دارالتونسية للنشر ـ تونس .

٤٧٣. **فقه الزكاة** : للشيخ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٨) ١٤٠٩ هـ

٤٧٤. **فقه اللغة وأسرار العربية** : لأبي منصور الثعالبي ، ت٤٣٠ هـ ، وتعليق د. ياسين الأيوبي المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٩ هـ

٤٧٥. **الفقيه والمتفقه** : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ـ الدمام ـ ط(١) ١٤١٧هـ .

٤٧٦. **الفكر الأصولي** : د: عبد الوهاب أبو سليمان . دار الشروق ـ جدة ـ ط (٢) ١٤٠٤هـ .

٤٧٧. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، ت ١٣٧٦هـ ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٤٧٨. **الفهرست** : لابن النديم، محمد بن إسحاق ، ت ٣٨٠هـ ، تحقيق ، د. يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٤٧٩. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ت ١٣٠٤هـ ، بتصحيح وتعليق : أبي فراس النعساني . مطبعة دار السعادة ـ مصر ـ ط(١) ١٣٣٤هـ

٤٨٠. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** : للشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (٣) ١٤٠٧هـ .

٤٨١. **فوات الوفيات والذيل عليها** : لمحمد بن شاكر الكتبي ، ت ٨٦٤هـ ، تحقيق / إحسان عباس . طبعة دار صادر ـ بيروت .

٤٨٢. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، ت ١٢٢٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ . توزيع دار النفائس ـ الرياض ـ

٤٨٣. **في ظلال القرآن** : للأستاذ سيد قطب ، دار الشروق ـ القاهرة ط (١٦) ١٤١٠هـ .

٤٨٤. **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة** : للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ ، بتحقيق : د. سليمان دنيا ، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر ـ ط(١) ١٣٨١هـ

٤٨٥. **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** : للمناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، ت ١٠٣٢هـ ، صححه : أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٤٨٦. **قاعدة في الاستحسان** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، تعليق : محمد عزير شمس ، دار عالم الفوائد ـ مكة ـ ط (١) ١٤١٩هـ .

٤٨٧. **قاموس الغذاء والتداوي بالنبات** : لأحمد قدامة ، دار النفائس ـ بيروت ـ ط (٥) ١٤٠٥هـ.

٤٨٨. **القاموس المحيط** : للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧هـ ، إشراف / محمد نعيم العرقسوس . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٦) ١٤١٥هـ .

٤٨٩. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** : لأبي بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ ، تحقيق : د. محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط(١) ١٩٩٢م .

٤٩٠. **القطع والظن عند الأصوليين حقيقتهما وطرق استفادتهما** : د. سعد بن ناصر الشثري ، دار الحبيب ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٨هـ .

٤٩١. **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة** : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٥هـ

٤٩٢. **قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر** : لصديق حسن خان ت ١٣٠٧هـ ، تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوني ، شركة الشرق الأوسط للطباعة ، ط(١) ١٤٠٤هـ .

٤٩٣. **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن** : لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت ١٠٣٣هـ ، تحقيق : سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم ـ الكويت ـ ١٤٠٠هـ .

٤٩٤. **قواطع الأدلة** : للسمعاني ، أبي المظفر منصور بن محمد ت ٤٨٩ ، تحقيق / د . عبد الله بن حافظ الحكمي ، د. علي بن عباس الحكمي ، دار التوبة . ط (١) ١٤١٩هـ .

٤٩٥. **القواعد** : محمد بن عبد المؤمن الحصني ت ٨٢٩هـ ، تحقيق : عبد الرحمن الشعلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ١٤١٨هـ .

٤٩٦. **القواعد** : محمد بن محمد بن أحمد المقري ، ت ٧٥٨ هـ ، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء الراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .

٤٩٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت ٦٦٠هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر . دار الطباع ، ط (١) دمشق ، ١٤١٣هـ .

٤٩٨. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** : لجمال الدين بن محمد القاسمي ، ت ١٣٣٢هـ. تحقيق : محمد بهجة بيطار . دار النفائس ـ بيروت ـ ط(١) ١٤٠٧هـ .

٤٩٩. **القواعد والفوائد الأصولية** : لابن اللحام ، علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي ، ت ٨٠٣هـ ، ضبطه : محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة (١) ، ١٤١٦هـ .

٥٠٠. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** : لأحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر ـ مصر ـ ط(١) ١٤٠٥هـ .

٥٠١. **قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي** : د. شعبان محمد اسماعيل ، دار السلام للطبع والنشر ، ط(١) ١٤١٨هـ .

٥٠٢. **القول الفصيح في تعيين الذبيح** : لجلال الدين السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ (رسالة موجودة في الحاوي للفتاوى) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ .

٥٠٣. **القول المفيد بأدلة الاجتهاد والتقليد** : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق ، دار القلم ـ الكويت ـ .

٥٠٤. **القياس بين مؤيديه ومعارضيه** : د. عمر الأشقر ، الدار السلفية ـ الكويت ـ ط (١) ١٣٩٩ هـ .

٥٠٥. القياس في التشريع الإسلامي دراسة أصولية في بيان مكانته وأثره في الجوانب التطبيقية : د. نادية محمد شريف العمري ، هجر للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤٠٧ هـ .

٥٠٦. **الكاشف عن المحصول** : للأصفهاني ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمود ت ٦٥٣هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٩هـ .

٥٠٧. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

٥٠٨. **الكافية في الجدل** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ت ٤٧٨هـ ، تحقيق د . فوقية محمد حسين محمود ، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٩٩هـ .

٥٠٩. **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ، علي بن أبي الكرم الشيباني ، ت ٦٣٠هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ ط (٤) ١٤١٤هـ .

٥١٠. **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت ٣٦٥هـ . دار الفكر ـ بيروت ـ ط (١)، ١٤٠٤هـ .

٥١١. **كتاب الأربعين في أصول الدين** : لفخر الدين الرازي، محمد بن عمر ، ت ٦٠٦هـ . مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٩٧٩م .

٥١٢. **كتاب الجدل** : لأبي الوفاء علي بن عقيل ، ت ٤٣١هـ ، تحقيق ، د . علي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة . الرياض ، ط (١) ١٤١٨هـ .

٥١٣. **كتاب سيبويه** : لسيبويه، عمر بن عثمان بن قنبر. المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣١٦ هـ .

٥١٤. **كتاب في أصول الفقه** : لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٩٩٥م .

٥١٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للبهوتي ، منصور بن يونس ، ت ١٠٥١هـ ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٨هـ .

٥١٦. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : للزمخشري ، جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ .

٥١٧. **كشف الأستار عن زوائد البزار** : للهيثمي ، علي ابن أبي بكر ، ت ٨٠٧ هـ ،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤٠٤ هـ .

٥١٨. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: لعلاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ت ٧٣٠هـ تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ. ط (١) .

٥١٩. **كشف الأسرارفي شرح المنار**:للنسفي، عبد الله بن أحمد،ت٧١٠هـ،بيروت،دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ

٥٢٠. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: للعجلوني الجراحي، إسماعيل بن محمد ، ت ١١٦٢هـ . نشر وتوزيع دار التراث ـ القاهرة .

٥٢١. **كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي ، ت ١٠٦٧هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ .

٥٢٢. **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** : للحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ت ٧٠٥هـ ، تحقيق مجدي فتحي السيد . دار الصحابة للتراث ـ طنطا . ط (١) ١٤١٠هـ .

٥٢٣. **كفاية الأصول**: للخرساني(رافضي)،محمد كاظم.مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،بيروت،ط(٢) ١٤١٢هـ .

٥٢٤. **الكفاية في علم الرواية**:للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٩هـ .

٥٢٥. **كلمات غريبة** : لمنصور خميس ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

٥٢٦. **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) : للكفوي، أيوب بن موسى أبي البقاء ، ت ١٠٩٤هـ ، تحقيق د. عدنان درويس ، ومحمد المصري ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ .

٥٢٧. **الكواكب الدُّريَّة على متمِّمة الآجرُّومية**:لمحمد الأهدل،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،ط(٥)١٤١٦هـ

٥٢٨. **لسان العرب** : لابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ت ٧١١هـ ، اعتنى بالطبع أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط (١) ١٤١٦هـ .

٥٢٩. **لسان الميزان** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ـ بيروت ـ ط(٢) ١٣٩٠ هـ .

٥٣٠. **اللمع في أصول الفقه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق محي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي . دار الكلم الطيب ـ دار ابن كثير ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦ .

٥٣١. **لمعة الاعتقاد** : لابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ (شرح الشيخ محمد الصالح بن عثيمين) ، اعتنى به أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، مطبعة سفير ـ الرياض ط(٢) ١٤١٢هـ .

٥٣٢. **مبادئ الأصول إلى علم الأصول** : لأبي منصور جمال الدين الحلي (رافضي) ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ط(١) ١٣٩٠ هـ .

٥٣٣. **المبدع شرح المقنع** : لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ .

٥٣٤. **المبسوط** : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد ت ٤٨٢هـ . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .

٥٣٥. **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين** : لسيف الدين الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، تحقيق وتقديم: الدكتور حسن محمود الشافعي . الناشر مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط (٢) ١٤١٣هـ .

٥٣٦. **مجمع الأمثال** : للميداني، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ت ٥١٨هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . دار القلم ـ بيروت .

٥٣٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للهيثمي ، علي بن أبي بكر ، ت ٨٠٧ هـ ، مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .

٥٣٨. **مجمل اللغة** : لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١)١٤٠٤هـ .

٥٣٩. **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، دار عالم الكتب ـ الرياض ـ .

٥٤٠. **المجموع شرح المهذب** : للنووي، يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ . تحقيق وإكمال : محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

٥٤١. **محافظات الجمهورية العربية المتحدة وآثارها الباقية في العصر الإسلامي** : لسعاد ماهر . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ .

٥٤٢. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** : للرامهرمزي ، الحسن بن عبد الرحمن ت ٣٦٠هـ . تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ـ بيروت ـ .

٥٤٣. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : لابن عطية ، محمد بن عبد الحق ، ت ٥٤١ هـ ، مؤسسة دار العلوم ـ الدوحة ـ ط (١) ١٤٠٩هـ .

٥٤٤. **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين** : للإمام الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، ت ٦٠٦هـ ، تقديم سميح دغيم ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط (١) ١٩٩٢م .

٥٤٥. **المحصول** : للإمام الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق:د. طه جابر فياض العلواني . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٢هـ .

٥٤٦. **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم** : لأبي شامة محمد بن عبد الرحمن المقدسي ، ت ٦٦٥هـ ، تحقيق أحمد الكويتي ، مؤسسة الأندلس ط (٢) ١٤١٠هـ .

٥٤٧. **المحلى** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

٥٤٨. **المحيط بالتكليف** : للقاضي عبد الجبار الهمذاني ت ٤١٥هـ ، تحقيق عمر السيد عزي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥٤٩. **مختار الصحاح** : للرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ت بعد ٦٦٦هـ ، عني بترتيبه : محمود خاطر .مراجعة وتحقيق : لجنة من علماء العربية ـ بيروت ـ دار الفكر .

٥٥٠. **مختصر اختلاف العلماء** : للطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ت ٣٢١هـ . تحقيق : عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٧هـ .

٥٥١. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة** : لابن القيم الجوزية ، شرح وتحقيق : رضوان جامع رضوان . المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .

٥٥٢. **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول** : لأبي شامة المقدسي ، ت ٦٦٥هـ ، اعتنى به : صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة الصحوة الإسلامية ـ الكويت .

٥٥٣. **مختصر المزني** (المطبوع بهامش : الأم للشافعي) : لإسماعيل بن يحي المزني ت ٢٦٤هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٣٩٣هـ .

٥٥٤. **المختصر في أخبار البشر** : لأبي الفداء ، عماد الدين بن إسماعيل ، دار المعرفة ـ بيروت .

٥٥٥. **المختصر في أصول الفقه** : لابن اللحام ، علي بن محمد بن علي البعلي ، ت ٨٠٣هـ . تحقيق: د. محمد مظهر بقا ـ دمشق ـ دار الفكر ١٤٠٠هـ .

٥٥٦. **المخصص** : لابن سيدة ، علي بن إسماعيل ، ت ٤٥٨ هـ ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٥٥٧. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ٧٥١هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ .

٥٥٨. **المدخل إلى السنن الكبرى** : لأبي بكر البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . دار الخلفاء الراشدين ـ الكويت .

٥٥٩. **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات** : لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج ، ت ٧٣٧هـ ، اعتنى به : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٥٦٠. **المدخل الفقهي العام** : د. مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ـ ط (١) ، ١٤١٨ هـ .

٥٦١. **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ .

٥٦٢. **المذكر والمؤنث** : لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، ت ٣٢٨ هـ ، تحقيق د.طارق الجنابي ، وزارة الأوقاف العراقية ،إحياء التراث الإسلامي ، مطبعة المعاني ط(١) ١٩٧٨ م.

٥٦٣. **المذكر والمؤنث** : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ت ٢٠٧ هـ ، تحقيق د. رمضان عبد التواب ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ ط(١) ١٩٧٥ م .

٥٦٤. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : أبي حفص سامي العربي ، دار اليقين للنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ ط (١) ١٤١٩هـ .

٥٦٥. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** : لابن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، بعناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٩هـ .

٥٦٦. **المراسيل** : لأبي داود السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، مراجعة د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٦٧. **مراقي السعود إلى مراقي السعود** : لمحمد الأمين الجكني المعروف بالمرابط ، بتحقيق د . محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط(١) ١٤١٣هـ .

٥٦٨. **المروءة وخوارمها** : لمشهور حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ـ الخبر ـ ط(٢) ١٤١٦هـ .

٥٦٩. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** : للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ ، تحقيق: محمد جاد المولى . المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٢٥هـ .

٥٧٠. **مسألة التقريب بين أهل السنة و الشيعة** : د. ناصر القفاري ، دار طيبة ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٢هـ.

٥٧١. **مسائل الأمام أحمد برواية ابنه صالح** : تحقيق د . فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ـ الهند ـ ط (١) ١٤٠٨هـ .

٥٧٢. **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** : د. محمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ ، للنشر والتوزيع ـ جده ـ ط (١) ١٤١٠هـ .

٥٧٣. **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم ،محمد بن عبد الله النيسابوري ، ت ٤٠٥هـ ـ بيروت ـ محمد أمين دمج مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .

٥٧٤. **المستصفى** : للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د . محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

٥٧٥. **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد** :لأبي زرعة ولي الدين أحمد العراقي ، ت ٨٢٦ هـ ، تحقيق : عبد الرحمن البر ، دار الوفاء ـ القاهرة .

٥٧٦. **مسلّم الثبوت** (مطبوع مع فواتح الرحموت) : لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، ت ١١١٩هـ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ . توزيع : دار النفائس ـ الرياض ـ .

٥٧٧. **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٥٧٨. **مسند الإمام أبي يعلى الموصلي** : أحمد بن علي التميمي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المامون للتراث - دمشق - ط (١) ١٤٠٤هـ .

٥٧٩. **مسند الشاميين** : للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، ت ٣٦٠ هـ ،تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) ١٤٠٩ هـ .

٥٨٠. **مسند الشهاب** : للقضاعي ، أبي عبد الله محمد بن سلامة ت ٤٥٤هـ . تحقيق : حمدي السلفي . مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ .

٥٨١. **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية (مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم) ، جمعها : أحمد بن محمد الحراني الدمشقي .تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي - بيروت - .

٥٨٢. **مشكاة المصابيح** : للخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط(٢) ١٣٩٩هـ

٥٨٣. **المصباح المنير** : للفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، ت ٧٠٧هـ - بيروت - المكتبة العصرية ، ط (١) ١٤١٧هـ .

٥٨٤. **المصنف** : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط (٢) ١٤٠٣ هـ .

٥٨٥. **المصنف في الأحاديث والآثار** : لابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، ت ٢٣٥ هـ ، تحقيق عامر العمري الأعظمي ، ومختار أحمد الندوي ، الدار السلفية - بومباي .

٥٨٦. **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى الأصول** : للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ، ت ١٣٧٧هـ ، اعتنى به : عمر بن حمود أبو عمر ، دار ابن القيم - الدمام - ط (٢) ١٤١٣هـ .

٥٨٧. **المعالم في أصول الفقه** : للإمام فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر ، ت ٦٠٦هـ ، تعليق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . دار عالم المعرفة - القاهرة - ١٤١٤هـ . .

٥٨٨. **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** : للزركشي ، محمد بن بهادر ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم - الكويت - ط (١) ١٤٠٤هـ .

٥٨٩. **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها** : لعواد المعتق . دار العاصمة - الرياض ط (١) ١٤٠٩هـ .

٥٩٠. **المعتمد** : لأبي الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، ت ٤٣٦هـ ، قدم له : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٩١. **المعجم** : لأبي يعلى ، أحمد بن علي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق / إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد ـ ط (١) ١٤٠٧هـ .

٥٩٢. **معجم الأدباء** : لياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ .

٥٩٣. **معجم الأصوليين** :د. محمد مظهر بقا ـ مكة المكرمة ـ مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ .

٥٩٤. **المعجم الأوسط** : للطبراني ، سليمان بن أحمد ابن أيوب ، ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٦ هـ .

٥٩٥. **معجم البلدان** : لياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٦هـ .

٥٩٦. **معجم الخطأ والصواب** : د. أميل يعقوب ، دار المعالم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٩١م

٥٩٧. **المعجم الصغير** : للطبراني ، سليمان بن أحمد ابن أيوب ، ت ٣٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

٥٩٨. **المعجم الفلسفي** : د. جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ ١٩٨٢م

٥٩٩. **المعجم الكبير**: للطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف ـ بغداد ـ ، دار العربية للطباعة ١٣٩٨هـ .

٦٠٠. **معجم المؤلفين تراجم ومصنفي الكتب العربية** : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٤هـ .

٦٠١. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : لفؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١١ هـ .

٦٠٢. **معجم المقاييس في اللغة** : لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ . .

٦٠٣. **معجم المناهي اللفظية** : د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ـ الرياض ـ ط(٢) ١٤١٧ هـ .

٦٠٤. **المعجم الوسيط** : منشورات مجمع اللغة العربية ، اعتنى به إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ـ مصر ـ مطبعة دار المعارف ، ط (٢) ١٣٩٢ هـ .

٦٠٥. **معجم فصيح العامة** : لأحمد أبو سعد ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط (١) ١٩٩٠م .

٦٠٦. **معجم لغة الفقهاء** : أ.د. محمد رواس قعلجي ، ود. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٥ هـ .

٦٠٧. **معراج المنهاج شرح المنهاج** : لمحمد بن يوسف الجزري ، ت ٧١١هـ ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل ـ القاهرة ـ دار الكتبي ، ط (١) ١٤١٣هـ .

٦٠٨. **معرفة القراء الكبار** : للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح مهدي عباس . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ، ١٤٠٨هـ .

٦٠٩. **معرفة علوم الحديث** : للحاكم ، محمد بن عبدا لله ، ت ٤٠٥هـ ، دار الكتب ـ مصر .

٦١٠. **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي** : لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٥٦هـ ، تحقيق علي نايف بقاعي ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٣هـ .

٦١١. **معونة أولي النهى شرح المنتهى** : لابن النجار الفتوحي ، محمد بنأحمد الحنبلي ت ٦٩٥هـ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار خضر للطباعة ـ بيروت ـ .

٦١٢. **المعونة في الجدل** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٨هـ .

٦١٣. **معيار العلم في فن المنطق** : لأبي حامد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، دار الأندلس ـ بيروت ـ ط(١) ١٤٠٨ هـ .

٦١٤. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب** : للونشريسي ، أحمد يحي ، ت ، ٦١٤هـ ، إشراف د . محمد صبحي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

٦١٥. **المغرب في ترتيب المعرب** : لأبي الفتح ناصر الدين عبد السيد بن علي المطرزي ، ت ٦١٠هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ ط (١) ١٩٧٩م

٦١٦. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** : لابن هشام ، عبد الله بن يوسف الأنصاري ، ت٧٦١ هـ ، تقديم/ حسن حمد ، وإشراف ومراجعة : د. إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ .

٦١٧. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧هـ ، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٦١٨. **المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (بذيل إحياء علوم الدين) : للعراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، ت ٨٠٦ هـ ، دار الحديث ـ القاهرة ـ ط (١) ١٤١٢هـ .

٦١٩. **المغني في أبواب التوحيد والعدل** : للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، ت ٤١٥هـ ، إشراف د.طه حسين ، تحرير / أمين الخولي ، وزارة الثقافة ـ مصر ـ دار الكتب ، ١٣٨٢ هـ .

٦٢٠. **المغني في أصول الفقه** : للخبازي ، جلال الدين أبي محمد عمر ، ت ٦٩١هـ ، تحقيق محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة . ط(١) ١٤٠٣هـ .

٦٢١. **المغني في الفقه** : موفق الدين عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، تحقيق د .عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ـ الرياض ـ ط (٣) ١٤١٣هـ .

٦٢٢. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** : للشريف التلمساني ، محمد بن أحمد ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق: محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، ط(١) ١٤١٩هـ .

٦٢٣. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة** : لابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، اعتنى به : علي بن حسن الحلبي ، دار ابن عفان ـ الخبر ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٦٢٤. **المفردات في غريب القرآن** : للراغب الأصفهاني، الحسين بن علي ، ت ٥٠٢هـ ،. تحقيق: محمد سعيد كيلاني ـ مصر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨١هـ .

٦٢٥. **المفصل في علم العربية** (مطبوع مع شرحه لابن يعيش) : للزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ . عالم الكتب ـ بيروت .

٦٢٦. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** (كيل ـ وزن ـ مقياس) : لمحمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة ، ١٤٠٤هـ .

٦٢٧. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢هـ ، تحقيق / محمد عثمان الخشت ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ، ط(٢) ١٤١٤هـ .

٦٢٨. **مقاصد الشريعة** : للشيخ : محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس ـ ط(٣) ١٩٨٨م .

٦٢٩. **مقاصد الفلاسفة** : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق د. سليمان دنيا ، دار المعارف القاهرة ،ط(٢)

٦٣٠. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** :لأبي الحسن الأشعري ، ت ٣٢٤هـ ، بعناية : هلموت ريتر ، دار إحياء التراث العربي ، ط (٣) .

٦٣١. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد) ، ت٥٢٠ هـ ، تحقيق أ.أحمد سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ.

٦٣٢. **مقدمة ابن خلدون** : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت ٨٠٨هـ ، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة ـ القاهرة ـ ط (١) .

٦٣٣. **المقدمة في الأصول** : لابن القصار ، أبي الحسين علي بن عمران القصار ، ت ٣٩٧هـ ، علق عليها : محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) .

٦٣٤. **الملل والنحل** : للشهرستاني ، محمد بن عبدا لكريم ، ت ٥٤٨هـ.، تحقيق أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٣هـ .

٦٣٥. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** : (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية) للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (٢) عام ١٤٠٥ هـ .

٦٣٦. **مناقب الشافعي** : لأبي بكر البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ـ القاهرة ـ ط (١) ١٣٩١ هـ .

٦٣٧. **مناهل العرفان في علوم القرآن** : لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق فواز زمرلي . دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٦٣٨. **المنتخب من المسند** : لعبد بن حميد ت ٢٤٩هـ ، تحقيق : السيد البدري السامرائي ، محمود الصعيدي ـ مكتبة السنة ـ القاهرة ـ .

٦٣٩. **المنتقى** : لابن الجارود ، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق عمر عبد الله البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٨هـ .

٦٤٠. **المنتقى شرح الموطا** : لأبي الوليد الباجي ، سليمان بن خلف ت ٤٩٤هـ ، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ ط(١) ١٣٣٢هـ .

٦٤١. **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** : لابن الحاجب ، عثمان بن عمر ، ت ٦٤٦هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٥هـ .

٦٤٢. **المنثور في القواعد** : للزركشي ،محمد بن بهادر ، ت ٧٩٦ هـ ، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ ط (٢) ١٤٠٥هـ .

٦٤٣. **المنجد في اللغة والأعلام** : دار الشروق ـ بيروت ـ ط (٣٦) .

٦٤٤. **المنخول من تعليقات الأصول** : للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو . دار الفكر ـ دمشق ـ ط (٢) ١٤٠٠هـ .

٦٤٥. **منع الموانع عن جمع الجوامع** : لتاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي ،ت ٧٧١هـ ، تحقيق سعيد ابن علي الحميري . دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤٢٠هـ .

٦٤٦. **منهاج السنة النبوية** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ط(١) ١٤٠٦ هـ .

٦٤٧. **منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول** : للمهدي بن يحي بن المرتضي المعتزلي (الزيدي)، تحقيق د. أحمد علي الماخذي ، دار الحكمة اليمانية ـ صنعاء ـ ط(١) ١٤١٢هـ

٦٤٨. **المنهاج في ترتيب الحجاج** : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت ٤٧٤هـ ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط (٢) ١٩٨٧م .

٦٤٩. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** : لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، ت ٩٢٨هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ بيروت ـ عالم الكتب، ط (١) ١٤٠٣هـ .

٦٥٠. **المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل** : د. فاروق حمادة ، دار نشر المعرفة ـ الرباط ـ ط (٢) ١٤٠٩هـ.

٦٥١. **منهج التحقيق والتوضيح في حل غوامض التنقيح** : محمد بن حمودة جعيط ، ت ١٣٣٧هـ ، مطبعة النهضة ـ تونس ـ ١٣٤٥هـ .

٦٥٢. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** : د. عبد المجيد محمد السوسوة ، دار النفائس ـ الأردن ـ ط(١) ١٤١٨هـ .

٦٥٣. **المنية والأمل في شرح الملل والنحل** : للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى اليماني ، تحقيق د . محمد مشكور ، دار الندى ، ط(٢) ١٤١٠هـ .

٦٥٤. **الموافقات** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ ، قدّم له بكر أبو زيد واعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ـ الخُبر ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

٦٥٥. **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٠هـ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٢هـ .

٦٥٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لمحمد بن محمد المغربي (المعروف بالخطاب الرعيني) ، ت ٩٥٤هـ ، اعتنى به : الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٦٥٧. **موسوعة الحروف في اللغة العربية** : د. أميل بديع يعقوب ، دار الجيل ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٥هـ .

٦٥٨. **موسوعة الفرق الإسلامية** : د. محمد جواد مشكور ، تعريب علي هاشم ، مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٦٥٩. **الموسوعة الفقهية** : إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط (٢) ١٤١٥هـ

٦٦٠. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** : إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف د. مانع بن حامد الجهني ، دارالندوة العالمية للنشر ، ط(٣) ١٤١٨هـ .

٦٦١. **موطأ الإمام مالك بن أنس** : اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٦٦٢. **الموقظة في مصطلح الحديث** : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ . عناية : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٤٠١هـ

٦٦٣. **موقع شرع من قبلنا من الأدلة فيما شرعه لنا ربنا عز وجل** : د. عبد الله بن عمر الشنقيطي ، دار البخاري ـ بريدة ـ ط(١) ١٤١٤هـ .

٦٦٤. **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع** : د. إبراهيم الرحيلي ، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ، ط(١) ١٤١٥هـ .

٦٦٥. **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** : د. عبد الرحمن المحمود ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٦٦٦. **ميزان الأصول في نتائج العقول** : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ ، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، ط (١) ١٤٠٧ هـ .

٦٦٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ـ بيروت .

٦٦٨. **الناسخ والمنسوخ في القرآن** : لأبي بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ ، اعتنى به عبد الكبير العلوي المدغري ، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ .

٦٦٩. **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل** : للنحاس أبي جعفر أحمد بن محمد ت ٢٣٨هـ ـ تحقيق د.سليمان اللاحم ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٢هـ .

٦٧٠. **النبذ في أصول الفقه** : لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق محمد بن حمد النجدي ، مكتبة دار الإمام الذهبي ، ط (١) ١٤١٠ هـ .

٦٧١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول : للشيخ عيسى منون ، دار العدالة .

٦٧٢. **النبوات** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ

٦٧٣. **نثر الورود على مراقي السعود** : للشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق : د. محمد ولد سيدي الشنقيطي ، دار المنارة ـ جدة ـ ط (١) ١٤١٥هـ .

٦٧٤. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : للأتابكي ، يوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣١٨هـ .

٦٧٥. **النحو الوافي** : لعباس حسن ، دار المعارف بمصر ، ط (٥) .

٦٧٦. **نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء** : للأنباري ، عبد الرحمن بن محمد ، ت ٥٧٧هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار النهضة ـ القاهرة ـ .

٦٧٧. **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** : لابن بدران ، عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي ت ١٣٤٦هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

٦٧٨. **النسخ بين الإثبات والنفي** : د. محمد فرغلي ، دار الكتاب الجامعي ، ١٣٩٦هـ .

٦٧٩. **النسخ في القرآن** : للدكتور مصطفى زيد ، المنصورة ـ دار الوفاء ، ط (٣) ١٤٠٨هـ .

٦٨٠. **النسخ في دراسات الأصوليين** : د. نادية العمري ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٥هـ .

٦٨١. **نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض** (وبهامشه شرح الشفاء) : للشهاب الخفاجي ، أحمد شهاب الدين ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٦٨٢. **نشر البنود على مراقي السعود** : للعلوي الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم ، ت ١٢٣٥هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٩ هـ .

٦٨٣. **نشر العرف** (من مجموعة رسائل ابن عابدين) : لابن عابدين ، محمد أمين أفندي ت ١٢٥٢هـ . عالم الكتب ـ بيروت .

٦٨٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، ت ٧٦٢هـ . المجلس العلمي بالهند ، ط (٢) .

٦٨٥. **نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق هذه الأمة** : لسليم الهلالي ، دار الأضحى ـ عمّان ـ ط (١) ١٤٠٩هـ .

٦٨٦. **نظرية الاستحسان** : لأسامة الحموي ، دار الخير ، ط (١) ١٤١٢هـ .

٦٨٧. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** : د. حسين حامد حسان ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ عام ١٩٧١ م .

٦٨٨. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** : للكتاني ، جعفر الحسني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٣هـ .

٦٨٩. **نفائس الأصول في شرح المحصول** : للقرافي ، أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ ط (١) ١٤١٦هـ

٦٩٠. **نقض الاجتهاد** (دراسة أصولية) : د. أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٨هـ .

٦٩١. **نكت الهميان في نكت العميان** : لخليل بن أبيك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ ،تحقيق أحمد زكي باشا ، دار المدينة ـ القاهرة ـ ١٣٢٩هـ .

٦٩٢. **النكت على كتاب ابن الصلاح** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ . تحقيق د . ربيع ابن هادي المدخلي .

٦٩٣. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** : للأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، ت ٧٧٢هـ ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٨٢م .

٦٩٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ .

٦٩٥. **نهاية الوصول في دراية الأصول** : لصفي الدين الهندي ، محمد بن عبد الرحيم الأرموي ، ت ٧١٥هـ، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

٦٩٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لأبي السعادات المبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ .

٦٩٧. **نواسخ القرآن** : لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن ت ٥٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٩٨. **نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف** : د. محمد الوهيبي ، دارالمسلم ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٦هـ

٦٩٩. **نيل السول على مرتقى الوصول** : لمحمد يحيى الولاتي ، اعتنى به حفيده : محمد الولاتي ، دار عالم الكتب ـ الرياض ـ ١٤١٢هـ .

٧٠٠. **هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول** : للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد المعتزلي (الزيدي) ، المكتبة الإسلامية ، ط(٢) ١٤٠١هـ .

٧٠١. **هدي الساري مقدمة فتح الباري** : لابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٠هـ .

٧٠٢. **هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : لإسماعيل باشا البغدادي ، ت ١٣٣٩هـ ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة بمطبعتها البهية ، ١٩٥١م .

٧٠٣. **همع الهوامع شرح جمع الجوامع** : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ .

٧٠٤. **الواضح في أصول الفقه** : لأبي الوفاء ابن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ، ت ٥١٣ هـ ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٢٠هـ .

٧٠٥. **الوافي بالوفيات** : للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت ٧٦٤هـ ، ط (٢) ١٩٨٢م ، نشر : فرانز شتايز بفيسبادن .

٧٠٦. **الوجيز** : للغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ ـ مصر ـ مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧هـ .

٧٠٧. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية** : د. محمد الزحيلي ، دار البيان ـ دمشق ـ ط (١) ١٤٠٢هـ .

٧٠٨. **الوسيط** : لأبي حامد الغزالي ، محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر . دار السلام ـ القاهرة ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

٧٠٩. **وصف أفريقيا** : للحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بـ : ليون الإفريقي ت ٩٥٧هـ ، ترجمه عن الفرنسية : محمد حجي ، ومحمد الأخضر . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨٣هـ .

٧١٠. **الوصول إلى الأصول** : لابن برهان ، أحمد بن علي ، ت ٥١٨هـ ، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٣هـ .

٧١١. **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** : لابن خلكان ، أحمد بن محمد ، ت ٦٨١هـ ، تحقيق د. إحسان عباس ـ بيروت ـ دار الثقافة ، ١٩٧١م .

٧١٢. **اليواقيت الدرر شرح نخبة الفكر** : لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١١هـ .

رابعاً : المجلات و الدوريات

١. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** : السعودية ـ الرياض ـ السنة (٤) ، العدد (١٥) ، سنة ١٤١٥ هـ ، وكذلك السنة (٦) العدد (٢٢) سنة ١٤١٥ هـ .

٢. **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة** :العدد (٦٢) ، و العدد (٦٣) سنة ١٤٠٤ هـ .

٣. **مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة** : السنة (٧) ، العدد (٩) ، عام ١٤١٤ هـ .

٤. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** : الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ـ جدة ـ طباعة : جمعية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا ـ العدد (٦) الجزء الأول ١٤١٠ هـ .

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث عشر : في فعله صلى الله عليه وسلم ٢

الفصل الأول : في دلالة فعله صلى الله عليه وسلم ٢

أدلة القائلين بوجوب اتّباعه صلى الله عليه وسلم ٦

دليل القائلين باستحباب اتباعه صلى الله عليه وسلم ان لم يكن فعله بياناً وفيه قربة ٨

حجة القائلين بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا قربة فيها أنها على الإباحة ٩

حجة القائلين بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا قربة فيها على الندب ٩

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ٩

الفصل الثاني : في اتباعه صلى الله عليه وسلم ١٠

طريقة معرفة صفات أفعاله صلى الله عليه وسلم ١١

حجة ابن خلاّد ١٢

سؤال: التخيير يقتضي التسوية، والخمر لا يساوي اللبن وقد خير بينهما صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ١٣

تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله ، وتعارض الفعلين ١٦

مسألة تقدم القول وتأخر الفعل ١٨

مسألة تقدم الفعل وتأخر القول ١٩

مسألة تعقب الفعل القول ١٩

مسألة تعارض الفعلين ٢٠

فائدة: التخصيص والنسخ في الحقيقة ما لحق إلا الدليل ٢٠

سؤال: من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، والفعل أضعف من القول فكيف ينسخه ٢٠

فائدة: أفعاله صلى الله عليه وسلم لا يمكن وقوع التعارض فيها ٢٢

فائدة: مهما أمكن التخصيص لا يعدل عنه إلى النسخ ٢٣

الفصل الثالث : في تأسيه صلى الله عليه وسلم ٢٤

مسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل نبوته ٢٤

حجة النافين لتعبّده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل نبوته ٢٧

حجة المثبتين لتعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل نبوته ٢٧

الموضوع الصفحة

فائدة: الصواب كسر الباء في "متَعبّد" وخلاف الآمدي في ذلك ٢٩
فائدة: الخلاف في تعبّده صلى الله عليه وسلم قبل النبوة مخصوص بالفروع
دون الأصول..... ٢٩
فائدة: لا ثمرة للخلاف في مسألة تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله
قبل البعثة ٣٠
مسألة: تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله بعد نبوته..... ٣١
شرائع من قبلنا على ثلاثة أقسام..... ٣٢
حجة المثبتين بأن شرع من قبلنا شرع لنا ٣٦
حجة النافين بأن شرع من قبلنا شرع لنا ٣٧
فائدة: على أيّ شريعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد ٣٩

الباب الرابع عشر: في النسخ ٤٣

الفصل الأول : في حقيقته..... ٤٣

هل النسخ رفع وإزالة أو بيان انتهاء المدة..... ٤٣

الفصل الثاني : في حكمه..... ٥٠

وقوع النسخ في الشرع ٥١
الحجة العقلية للشمعونية من اليهود المنكرين للنسخ عقلاً وسمعاً..... ٥٣
حجة منكري النسخ سمعاً ٥٤
أمثلة من التوراة على أن لفظ " الأبد " لا يُراد به الدوام..... ٥٦
وقوع النسخ في القرآن ٦١
حكم نسخ الشيء قبل وقوعه..... ٦٤
حكم النسخ إلى بدل..... ٦٨
حكم النسخ بالأثقل..... ٧١
أنواع النسخ في القرآن وأحكامها ٧٣
نسخ التلاوة والحكم ٧٥
حكم النسخ في الأخبار ٧٦
حكم نسخ الحكم المقيّد بالتأبيد..... ٧٩

الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ..... ٨٢

حكم نسخ الكتاب بالكتاب..... ٨٢
حكم نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة..... ٨٢

الموضوع **الصفحة**

حكم نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية ٨٣
حكم نسخ الآحاد بالكتاب وبالمتواتر ٨٣
حكم نسخ الكتاب بالآحاد ٨٤
حكم نسخ السنة بالكتاب ٨٧
حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٩٠
حكم نسخ الإجماع والنسخ به ٩٣
هل ينعقد الإجماع في زمانه صلى الله عليه وسلم ٩٤
حكم نسخ الفحوى والنسخ به ٩٧
حكم نسخ القياس والنسخ به ١٠٠
حكم النسخ بالعقل ١٠١

الفصل الرابع : فيما يُتوهم أنه ناسخ ١٠٢

حكم الزيادة على النص ١٠٢
حكم الزيادة غير المستقلة على النص ١٠٤
حكم النقص من النص ١١٢

الفصل الخامس : فيما يُعرف به النسخ ١١٥

الباب الخامس عشر : في الإجماع ١١٩

الفصل الأول : في حقيقته ١١٩

حكم إجماع الأمم السالفة ١٢٢
فائدة : في معنى الإجماع لغة ١٢٣

الفصل الثاني : في حكمه ١٢٤

حكم إحداث قول ثالث إذا أجمعت الأمة على قولين ١٢٩
حكم الفصل فيما أجمعوا على الجمع فيه ١٣٢
إحداث قول ثالث ، والفصل فيما أجمعوا بينهما ١٣٤
حكم الإجماع على أحد القولين بعد الاتفاق على القول بهما ١٣٦
مسألة اشتراط انقراض عصر المجمعين ١٤٠
حجيّة الإجماع السكوتي ١٤٢
إذا قال بعض المجتهدين قولاً ولم ينتشر ، ولم يعلم له مخالف فهل يكون إجماعاً سكوتياً ... ١٤٦
حكم الإجماع المروي بخبر الآحاد ١٤٩
حكم الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض أهل العصر الأول لهما في إجماعهم ١٥٠

الموضوع **الصفحة**

حكم إجماع أهل المدينة ١٥٣
حكم إجماع أهل الكوفة ١٥٥
حكم إجماع العترة..... ١٥٥
حكم إجماع الخلفاء الراشدين ١٥٧
حكم إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي..... ١٥٨
هل يُعتبر أهل البدع من أهل الإجماع ؟..... ١٦٠
هل ينعقد الإجماع بالأكثر مع مخالفة الأقل؟..... ١٦٢
تقديم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس..... ١٦٥
حكم المخالف أو المنكر للإجماع القطعي..... ١٦٦
سؤال: كيف تُكفّرون مُخالف الإجماع ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع ؟ ١٦٧
الدلالة على قطعيّة الإجماع ١٦٨
الفصل الثالث : في مستنده..... ١٧٠
حجة جواز أن يكون مستند الإجماع الأمارة و الدليل الظني ١٧١
هل يجوز أن يكون مستند الإجماع البخت..... ١٧٢
حجة القائلين لابد أن يكون مستند الإجماع دليلاً قاطعاً ١٧٤
الفصل الرابع : في المُجمعين..... ١٧٦
هل يُعتبر العوام من أهل الإجماع ؟..... ١٧٦
المُعتبر في الإجماع بحسب المجتهدين في كل فن ١٧٧
حكم اشتراط التواتر في المُجمعين ١٧٨
حكم إجماع غير الصحابة ١٧٨
الكلام في اشتراط التواتر في المُجمعين..... ١٧٨
العبرة في الإجماع بأهل كل فن..... ١٧٩
الفصل الخامس : في المُجمع عليه..... ١٨٢
الإجماع في العقليات ١٨٢
الإجماع في الدنيويات..... ١٨٢
حكم اشتراك الأمّة على الجهل بشيء ما ١٨٣
الكلام على الإجماع في العقليات (الشرح)..... ١٨٣
الإجماع في الحروب والآراء..... ١٨٥
الكلام في اشتراك الأمّة في الجهل بشيءٍ ما (الشرح)..... ١٨٥
تنبيه : اتفاق الأمة على خطأ له ثلاث حالات ١٨٦

الموضوع | الصفحة

الباب السادس عشر: في الخبر ١٨٩

الفصل الأول : في حقيقته ١٨٩

شرح القيد " لذاته " المذكور في تعريف الخبر..... ١٩٠

سؤال يقتضي الدور في تعريف الخبر ؟..... ١٩٠

هل توجد واسطة بين الصدق والكذب في الخبر ١٩١

هل يُشترط في الخبر إرادة الإخبار ؟ ١٩٤

الفصل الثاني : في التواتر ١٩٦

تعريف التواتر لغة..... ١٩٦

تعريف التواتر اصطلاحاً..... ١٩٧

إفادة المتواتر العلم و القطع..... ١٩٨

إفادة المتواتر العلم الضروري..... ٢٠١

اشتراط العدد في التواتر..... ٢٠٣

انقسام التواتر إلى: لفظي ومعنوي ٢٠٥

شرط المتواتر..... ٢٠٧

الفصل الثالث : في الطرق المحصّلة للعلم غير التواتر..... ٢٠٩

الفصل الرابع : في الدال على كذب الخبر ٢١٣

الفصل الخامس : في خبر الواحد..... ٢١٨

تعريفه وحجيته..... ٢١٨

حجة المانعين من جواز التعبد ٢٢٠

الاتفاق على حجية خبر الآحاد في الدنيويات..... ٢٢٢

شروط قبول خبر الآحاد المتعلقة بالراوي..... ٢٢٢

حكم رواية الصبي ٢٢٣

حكم رواية الكافر ٢٢٤

حكم رواية المبتدع..... ٢٢٥

اشتراط العدالة في الراوي..... ٢٢٦

تعريف الصحابي ، وعدالته ٢٢٧

تعريف العدالة ٢٣٠

الموضوع **الصفحة**

حد الكبيرة ٢٣١
ضابط التفريق بين الكبيرة والصغيرة ٢٣٣
حكم رواية الفاسق ٢٣٥
حكم رواية المجهول ٢٤٠
طرق معرفة العدالة ٢٤٣
إبداء أسباب الجرح والتعديل ٢٤٤
حجة اشتراط العدد في الجميع ٢٤٦
الاكتفاء بالظاهر في أمر العدالة ٢٤٧
تعارض الجرح والتعديل ٢٤٨

الفصل السادس : في مستند الراوي ٢٥٠

الأولى: أن يعلم قراءته على شيخه مع تذكر الألفاظ (وهي أعلى مرتبة) ٢٥٠
الثانية: أن يعلم القراءة دون تذكر الألفاظ ٢٥٠
الثالثة: أن يشك في السماع عنه ٢٥٠
الرابعة: أن يعتمد على خط شيخه ٢٥١
الاعتماد على الخط فيها ثلاثة أقوال ٢٥٢

الفصل السابع : في عدده ٢٥٤

هل يشترط تعدد خبر الواحد حتى يحتج به ٢٥٤

الفصل الثامن : فيما اختلف فيه من الشروط ٢٥٧

اختلاف الأصل (الشيخ) والفرع (التلميذ) في تحديثه والسماع عنه ٢٥٧
هل يُشترط في الراوي الفقه ؟ ٢٥٨
أمور لا تقدح في الراوي (تساهله في غير الحديث، جهله بالعربية، الجهل
بنسبه، مخالفة أكثر الأمة لروايته، كون روايته على خلاف القرآن) ٢٦٠
هل العبرة في الراوي بما رأى أو بما روى ؟ ٢٦٢
حكم قبول الخبر في مسائل الاعتقاد ٢٦٥
حكم الخبر فيما تعم به البلوى ٢٦٧

الفصل التاسع : في كيفية الرواية ٢٧٠

مراتب رواية الصحابي ٢٧٠
مراتب رواية غير الصحابي ٢٧٦
المرتبة الأولى: السماع من الشيخ ٢٧٦
المرتبة الثانية: القراءة على الشيخ مع إقراره بالتحديث ٢٧٦
المرتبة الثالثة: الكتابة ٢٧٨

الموضوع الصفحة

المرتبة الرابعة: إشارة الشيخ ٢٧٩
المرتبة الخامسة: القراءة على الشيخ دون إنكاره أو إقراره ٢٨٠
المرتبة السادسة: أن يقول القارىء على الشيخ بعد القراءة: أأرويه عنك ؟
فيقول : نعم ٢٨٠
المرتبة السابعة: المناولة المقرونة بالإجازة ٢٨٢
المرتبة الثامنة: الإجازة ٢٨٣
حكم الرواية بالمناولة ٢٨٤
حكم الرواية بالإجازة ٢٨٤
الفصل العاشر : في مسائل شتّى ٢٨٨
حجيّة الحديث المرسل ٢٨٨
المراسيل التي يقبلها الشافعي رضي الله عنه ٢٩٠
سؤال: الإرسال إسقاط صحابي، والصحابة عدول فكيف جرى الخلاف ؟ ٢٩١
حكم رواية الحديث بالمعنى ٢٩٢
حكم زيادة الثقة ٢٩٥
الباب السابع عشر : في القياس ٣٠٠
الفصل الأول : في حقيقته ٣٠٠
حقيقة القياس اللغوية ٣٠٣
الفصل الثاني : في حكمه ٣٠٥
أدلة المثبتين لحجيَّة القياس ٣٠٦
أدلة النافيــن لحجيّة القياس ٣٠٩
القياس القطعي والظني . والقياس في الدنيويات ٣١٠
تعارض القياس مع خبر الواحد ٣١١
تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه ٣١٤
الفصل الثالث : في الدال على العلة ٣٢٠
المسلك الأول : النص ٣٢٠
المسلك الثاني : الإيماء ٣٢٠
أمثلة على مسلك الإيماء ٣٢٢
المسلك الثالث : المناسب ٣٢٤
الكليات الخمس ٣٢٨

الموضوع **الصفحة**

تقسيم المناسب ٣٣١
المسلك الرابع : الشبه ٣٣٦
مثال الشبه عند القاضي الباقلاني ٣٣٨
المسلك الخامس : الدوران ٣٤١
حجة أن الدوران دليل العليَّة ٣٤٣
حجة المنع ٣٤٤
المسلك السادس : السبر والتقسيم ٣٤٤
تعريف السبر في اللغة ٣٤٥
المسلك السابع : الطرد ٣٤٦
المسلك الثامن : تنقيح المناط ٣٤٨

الفصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلة . وهو خمسة ٣٤٩

القادح الأول : النقض ٣٤٩
القادح الثاني : عدم التأثير ٣٥٣
القادح الثالث : القلب ٣٥٥
القادح الرابع : القول بالموجب ٣٥٧
القادح الخامس : الفرق ٣٥٩

الفصل الخامس : في تعدد العلل (تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر) ٣٦٢

الفصل السادس : في أنواعها (أنواع العلل) .وهي أحد عشر نوعاً ٣٦٧

الأول: حكم التعليل بالمحل ٣٦٧
الثاني: حكم التعليل بالحكمة ٣٦٨
الثالث: حكم التعليل بالعدم ٣٧١
الرابع: حكم التعليل بالإضافات ٣٧٣
الخامس: حكم التعليل بالحكم الشرعي ٣٧٤
السادس: حكم التعليل بالأوصاف العُرفيّة ٣٧٥
السابع: حكم التعليل بالعلة المركبة ٣٧٦
الثامن: حكم التعليل بالعلة القاصرة ٣٧٨
التاسع: حكم التعليل بالاسم ٣٨١
العاشر: حكم التعليل بالأوصاف المقدرة ٣٨٢
الحادي عشر: حكم التعليل بالمانع ٣٨٤

الموضوع الصفحة

الفصل السابع: فيما يدخله القياس، وهو ثمانية أنواع ٣٨٦
الأول : القياس في العقليات ٣٨٦
الثاني: القياس في اللغات ٣٨٨
الثالث: القياس في الأسباب ٣٩١
الرابع: القياس في العدم الأصلي ٣٩٣
الخامس: القياس في أصول العبادات ٣٩٥
السادس: القياس في المقدرات والحدود والكفارات ٣٩٦
السابع: القياس في الرخص ٣٩٧
الثامن: القياس في العاديات وفيما لا يتعلق به عمل ٣٩٨

الباب الثامن عشر : في التعارض والترجيح ٤٠٢

الفصل الأول : هل يجوز تساوي الأمارتين ؟ ٤٠٢
تعدد أقوال المجتهد في المسألة الواحدة ٤٠٧

الفصل الثاني : في الترجيح ٤١٠
الترجيح في العقليات ٤١١
الترجيح بكثرة الأدلة ٤١٢
العمل عند تعارض الدليلين ٤١٣

الفصل الثالث : في ترجيحات الأخبار ٤١٨
ترجيح الأخبار في الإسناد ٤١٨
ترجيح الأخبار في المتن ٤٢٤

الفصل الرابع : في ترجيح الأقيسة ٤٢٧

الفصل الخامس : في ترجيح طرق العلة ٤٣٢

الموضوع الصفحة

الباب التاسع عشر : في الاجتهاد ٤٣٦

تعريف الاجتهاد ٤٣٦

الفصل الأول : في النظر ٤٣٧

الفصل الثاني : في حُكمه (حكم الاجتهاد) ٤٤١

الصور المستثناة من تحريم التقليد عند الإمام مالك ٤٤١

الصورة الأولى: تقليد العوام للمجتهدين ٤٤١

التقليد في أصول الدين ٤٤٢

التقليد في الفروع ٤٤٤

فروع ثلاثة ٤٤٥

الفرع الأول : هل يُعيد العامي استفتاءه إذا عادت النازلة به ؟ ٤٤٥

الفرع الثاني : التنقل من مذهب إلى آخر ٤٤٦

الفرع الثالث : هل يؤثم المكلف إذا فعل فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ٤٤٦

الصورة الثانية: تقليد القائف ٤٤٩

الصورة الثالثة: تقليد التاجر في قيم المتلفات ٤٥٠

الصورة الرابعة: تقليد القاسم ٤٥١

الصورة الخامسة: تقليد المقوّم لأرش الجنايات ٤٥١

الصورة السادسة: تقليد الخارص ٤٥١

الصورة السابعة: تقليد الراوي فيما يرويه ٤٥٢

الصورة الثامنة: تقليد الطبيب ٤٥٢

الصورة التاسعة: تقليد الملاّح في القبلة ٤٥٢

الصورة العاشرة: تقليد العامي في رؤية الهلال لمعرفة التاريخ ٤٥٢

الصورة الحادية عشر: تقليد الصبي والأنثى والكافر في الهدية والاستئذان ٤٥٢

الصورة الثانية عشرة: تقليد القصاب في الذكاة ٤٥٣

الصورة الثالثة عشرة: تقليد محاريب البلاد العامرة ٤٥٣

الصورة الرابعة عشرة: تقليد العامي في ترجمة الفتوى وقراءتها ٤٥٥

الفصل الثالث : فيمن يتعيّن عليه الاجتهاد ٤٥٦

الفصل الرابع : في زمانه (زمان الاجتهاد) ٤٥٩

الاتفاق على جواز الاجتهاد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ٤٥٩

حكم وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ٤٥٩

الموضوع الصفحة

حكم وقوع الاجتهاد في زمانه صلى الله عليه وسلم من غيره ٤٦٠
الفصل الخامس : في شرائطه (شرائط الاجتهاد) ٤٦٤
تجزؤ الاجتهاد ٤٦٤
الفصل السادس : في التصويب (هل كل مجتهد مصيب؟) ٤٦٨
الفصل السابع : في نقض الاجتهاد ٤٧٧
الفصل الثامن : في الاستفتاء ٤٨٠
مسألة تجديد الاجتهاد ٤٨٠
ماذا يفعل المستفتي عند تعدد المفتين ؟ ٤٨٠
الفصل التاسع : فيمن يتعيّن عليه الاستفتاء ٤٨٥
يتعيَّن على العامي الاستفتاء إذا نزلت به واقعة ٤٨٥
العالم غير المجتهد هل يجوز له الاستفتاء ؟ ٤٨٥
العالم المجتهد هل يجوز له تقليد الأعلم ؟ ٤٨٧
التقليد في أصول الدين ٤٨٧
الباب العشرون : في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين ٤٩١
الفصل الأول : في الأدلة (المختلف فيها) ٤٩١
قول الصحابي ٤٩٢
المصلحة المرسلة ٤٩٤
الاستصحاب ٤٩٨
البراءة الأصلية ٥٠٠
العُرف والعادة ٥٠١
الاستقراء ٥٠٢
سد الذرائع ٥٠٣
هل العرف والمصلحة المرسلة وسد الذرائع من خصوصيات أصول المالكية؟ ٥٠٤
علاقة الوسائل بالمقاصد ٥٠٥
قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ٥٠٦
تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ٥٠٦
عذر العالِم في مخالفة الدليل ٥٠٧

الموضوع **الصفحة**

الاستدلال ، وفيه قاعدتان : ٥٠٩
القاعدة الأولى: في الملازمات ٥٠٩
القاعدة الثانية: الأصل في المنافع الأذن وفي المضار المنع ٥١٢
الاستحسان ٥١٣
الأخذ بأقل ما قيل (الأخذ بالأخف) ٥١٦
تفويض الحُكم إلى المجتهد (العصمة) ٥١٧
إجماع أهل الكوفة ٥١٩
قاعدة: في التعارض بين الدليلين والبينتين الأصلين والظاهرين والأصل الظاهر ٥١٩
تعارض الدليلين ٥١٩
تعارض البينتين ٥٢٠
تعارض الأصلين ٥٢١
تعارض الظاهرين ٥٢١
تعارض الأصل والظاهر ٥٢٢
فائدة : الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو بالظاهر إذا انفرد عن المعارض، وقد يستثنى من ذلك أمور ٥٢٣
أدلة وقوع الأحكام ٥٢٤

الفصل الثاني : في تصرفات المكلفين في الأعيان ٥٢٥

النقل ٥٢٥
الإسقاط ٥٢٦
القبض ٥٢٧
الإقباض ٥٢٩
الالتزام ٥٣٠
الخلط ٥٣٠
إنشاء المِلك ٥٣١
الاختصاص ٥٣١
الإذن ٥٣
الإتلاف ٥٣٥
فائدة : سُئل الشيخ عزالدين ابن عبدالسلام عن قتل الهر المؤذي ؟ ٥٣٧
مسألة : الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحدّ لا يرجى هل يذبح؟ ٥٣٧
التأديب والزجر ٥٣٨
خاتمة متن الكتاب ٥٣٨
خاتمة شرح الكتاب ٥٤٠

الموضوع	الصفحة

الفهارس ٥٤١

أولاً : فهرس الآيات القرآنية ٥٤٢
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٥٥٠
ثالثاً : فهرس الأعلام ٥٥٣
رابعاً: فهرس الطوائف و الجماعات والفرق والمذاهب ٥٦١
خامساً: فهرس الحدود والمصطلحات ٥٦٧
سادساً: فهرس الأشـــعار ٥٧٣
سابعاً: فهرس الأماكن والبقاع ٥٧٤
ثامناً: الكتب الواردة في النص المحقق ٥٧٥
تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع ٥٧٧
عاشراً: فهرس موضوعات الكتاب ٦٢٨

وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم